جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

السنة السابعة والثلاثون

من يناير الى يونيه سنة ١٩٨٦

ومن أكتوبر الى ديسمبر سنة ١٩٨٦

١٩٩٢ — ١٩٩٣

الاحكام الصادره

مـن

الدوائر الجنائية

جلسة أول يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمـــد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و محمد ممـــدوح سالـــــم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١)
الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) إمتناع عن بيع سلعة . تسعيرة . قانون « تفسيره ». حكم «تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن . الخطأ فى القانون » .

ـ تحقق جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة متى انكر حائزها وجودها او اخفاها حابسا لها عن التداول . أيا كان القصد من ذلك .

ـــ عدم جواز تخصيص النص بغير مخصص .

(٢) تسعيرة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون ».

وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن ظاهرة . اعتبار ذلك عرضا للبيع .

(٣) تسعيرة . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه .تسبيب معيب » .

ـــ القضاء بالبراءة دون احاطة بظروف الدعوى وتمحيص ادلتها عن بصر وبصيرة . يعيب الحكم .

ـــ اغفال المحكمة التعرض لتهمة . عند قضائها بالبراءة فى تهمة أخرى . قصور .

١ــــ ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل اذ نص بصفة عامة فى المادة التاسعة منه على عقاب من تمنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح فقد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم او مخازنهم ، بحيث اذا امتنعوا عن البيع منكرين وجود السلعة او مخفين لها حابسينها عن التداول ، اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون ان يقبل منهم التعلل بأية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد او لم يكن ، ولا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، ولا صرفه عما يحقق الغاية التى تغياها الشارع من تقريره .

٢ــــ لما كان من المقرر وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر

للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع وانكار وجودها من جانب البائع يصح عده امتناعا عن البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة الى مجرد قاله ان المطعون ضده لم يقصد من امتناعه عن البيع الى خلق سوق سوداء لتحقيق ربح اكبر، فانه يكون قد أخطأ في تأويل القانون .

٣ـ من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت .غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة . واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه أغفل التهمة الثانيه المنسوبة الى المطعون ضده فلم يعرض لها البته ولم يدل برأيه في الدليل القائم بخصوصها بما يفيد انه على الأقل فطن اليها ، واقتصر في تبرير ما قضى به من براءة المطعون ضده منها على ما ساقه بالنسبة للتهمة الأولى ، فان ذلك ينبىء عن ان المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة بظروف الدعوى وتمحيص لادلتها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١ ـ امتنع عن بيع سلعة مسعرة.٢ ـ لم يعلن عن أسعار ما يعرضة للبيع.وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح امن الدولة ايتاى البارود قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة عن الأولى وتغريمه خمسين جنيها عن الثانية والنشر والغلق . استأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمتي الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعدم الاعلان عن اسعار ما يعرضه للبيع قد أخطأ فى القانون وشابه القصور في التسبيب ، ذلك بأن المحكمة اقامت قضاءها ذاك على أن المطعون ضده لم يقصد من الامتناع عن البيع خلق سوق سوداء لتحقيق ربح اكبر لما استظهرته من انه باع نوعا آخر من السلعة . بسعره المقرر ، فى حين ان مناط العقاب عن جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة هو مجرد حبسها عن التداول ، ولم يتناول الحكم موضوع التهمة الثانية او يمحص الدليل قبل المطعون ضده بشأنها ممايفصح عن عدم احاطة المحكمة بوقائع الدعوى وادلتها ، مما يعيب حكمها و يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المطعون ضده بعد أن نفى وجود سجاير « كليوباترا سوبر » بمحله وباع الصنف العادى منها بالسعر الرسمي لمحرر المحضر ، ضبط الاخير لديه ، سبع عشرة علبه من السجاير التى انكر وجودها ، خلص الى تبرئة المطعون ضده مما هو منسوب اليه بقوله « وحيث ان القصد من جريمة الامتناع عن البيع هو خلق سوق سوداء لتحقيق ربح أكبر وهذا القصد غير متوافر فى حق المتهم وآية ذلك انه لو كان فى نيته خلق هذا السوق وتحقيق الربح المزعوم لكان قد باع علبة السجاير العادية بمبلغ اكثر من سعرها المقرر الا ان المتهم فور طلبه علبة السجاير قام باعطائها لمجرى المحاولة بسعرها الرسمي الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة للمتهم ويتعين والحال كذلك الغاء الحكم وبراءة المتهم عملا بالمادة ٣٠٤ أ ج » . لما كان ذلك ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل اذ نص بصفة عامة فى المادة التاسعة منه على عقاب من تمنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح ، فقد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم أو مخازنهم ، بحيث اذا امتنعوا عن البيع منكرين وجود السلعة او مخفين لها حابسينها عن التداول ، اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا

دون ان يقبل منهم التعلل بأية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد او لم يكن ، ولا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، ولا صرفه عما يحقق الغاية التى تغياها الشارع من تقريره . لما كان ذلك ، وكان وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع وانكار وجودها من جانب البائع يصح عده امتناعا عن البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة الى مجرد قالة ان المطعون ضده لم يقصد من امتناعه عن البيع الى خلق سوق سوداء لتحقيق ربح اكبر ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده . لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على مايفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدله الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة . واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اغفل التهمة الثانية المنسوبة الى المطعون ضده فلم يعرض لها البته ولم يدل برأيه فى الدليل القائم بخصوصها بما يفيد انه على الأقل فطن اليها ، واقتصر فى تبرير ما قضى به من براءة المطعون ضده منها على ما ساقه بالنسبة للتهمة الأولى ، فإن ذلك ينبىء عن ان المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة بظروف الدعوى وتمحيص لادلتها ممايعيب الحكم بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة لهذا السبب ايضا .

جلسة اول يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

---

(٢)
الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تحقيق « اجراءاته » . اثبات « مراقبة المحادثات التليفونية » . مأمور الضبط القضائى . نيابة عامة . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تسجيل المحادثات فى مكان خاص . عمل من اعمال التحقيق . على النيابة ان تقوم به بنفسها او عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى . المادة ٢٠٠ اجراءات .

تفويض النيابة مأمور الضبط القضائى المنتدب بندب غيره وجوب أن يكون الندب لمأمور مختص مكانيا ونوعيا بالاجراء .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم للقضاء بالبراءة . متى احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

---

١ ـــ لما كان من المقرر أن الامر بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق ينبغى على النيابة العامة ان تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه

فلا يجوز من ثم ــ ندب غير مأمورى الضبط القضائى لتسجيل تلك المحادثات ، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الذى ندبته النيابة العامة ــ من باب أولى أن ينذب لاجراء التسجيل ــ ولو كان مفوضا فى الندب ـ شخصا من غير مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا لاجرائه ، وإلا كان التسجيل باطلا .

٢ ــ من المقرر انه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، اذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه مادام الظاهر انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بصفته موظفا عموميا (معاون املاك بهيئة السكك الحديدية منطقة ....) طلب واخذ عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته وذلك بأنه طلب مبلغ مائة وعشرون جنيها أخذ منها مبلغ مائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل انهاء اجراءات تأجير قطعة أرض فضاء من املاك الهيئة سالفة الذكر له ، واحالته الى محكمة جنايات امن الدولة العليا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام .
والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما هو مسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الرشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على مخالفة للثابت بالأوراق ، ذلك بأنه قضى ببطلان اجراءات تسجيل الحديث وابطال الدليل المستمد منه بقاله انه لم يتم بمعرفة مأمور الضبط القضائى مع ان نص المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية لايوجب ذلك ، كما أنه لم يفطن للدليل المستمد من اقوال المبلغ ان المطعون ضده اتفق معه على تقاضى مبلغ

الرشوة والدليل المستمد من اقوال الضابط انه ضبط المبلغ بحوزته ، وعول ـ فيما عول عليه ـ فى قضائه بالبراءة على أن مستحقات هيئة السكك الحديدية لدى المبلغ وزوجته تجاوز المائة جنيه فى حين أن الأوراق خالية مما يفيد مديونية الزوجة ، كما ان هيئة السكك الحديدية لم توافق على تأجير الأرض الفضاء للمبلغ على خلاف ما ذهب اليه الحكم .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سيق عليها من ادلة ، خلص الى القضاء ببراءة المتهم ـ المطعون ضده ـ بقوله « وحيث ان المحكمة باستعراضها لظروف الدعوى ووقائع الضبط وملابساته لا يطمئن وجدانها الى الاتهام القائم فيها ، وتداخلها الريبة ويساورها الشك فى ادلة الاسناد القائم عليها الاتهام اخذا بالاسباب الأتية : (أولا) ان الاذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٨ الساعة ٢,٢٥ م بندب الشاهد الثانى لتسجيل ما يدور بين الشاهد الاول ـ المبلغ ـ ، وبين المتهم قد عين بالذات الموكول له تنفيذ هذا الاذن دون سواه وهو الشاهد الثانى وحده ، ودون أن يبيح له ندب اخر ـ وهو الشاهد الأول المبلغ وخص المتهم للقيام باجراء التسجيل المأذون به ، وتم ذلك فعلا فى منزل المتهم قبل ان يصدر اذن النيابة العامة اللاحق بضبط المتهم وتفتيشه وتسجيل الحوار الذى يدور بينه وبين الشاهد الأول حال استلام المبلغ محل الاتهام ، على نحو ما اثبته الشاهد الثانى فى محضره المؤرخ ١٩٨٢/٢/٢١ الساعة ٣ م فان البطلان يلحق هذا التسجيل الذى تم فى منزل المتهم فى غيبة المأذون له ودون أية مباشرة منه ، وينهار بذلك الدليل المستمد من هذا الاجراء الباطل وكل ما بنى عليه باعتبار أن ما بنى على باطل فهو باطل-(ثانيا) ان الثابت من الاوراق ان مستحقات هيئة السكك الحديدية قبل الشاهد الأول المبلغ وزوجته تجاوز المائة جنيه ، وأن المتهم هو المختص بتحصيل تلك المستحقات ولا يغير وجه الرأى عدم استخراجه قسائم بالمبلغ الذى قام بتحصيله من الشاهد الأول فان ذلك لا يعدو ان يكون مخالفه للتعليمات مجال المؤاخذة عليها الجزاء الادارى.(ثالثا) أن الثابت من الأوراق انه قد تم فعلا موافقة هندسة السكك الحديدية على التأجير للشاهد الأول وأبلغ

المتهم بذلك فى تاريخ سابق على الواقعة وكان من الميسور على الشاهد الاول صاحب المصلحة فى الحصول على هذه الموافقة الوقوف عليها بمتابعة طلبه المقدم فى هذا الشأن ومعرفة ما تم بخصوصه . (رابعا) ان واقعة تسليم المتهم للمبلغ المضبوط لم تكن تحت بصر الشاهد الثانى على نحو ما قرر بذلك الاخير صراحة فى التحقيقات .

وحيث انه لجماع ما تقدم فان الاتهام المسند الى المتهم على النحو سالف البيان سيكون قد اعتوره الشك وأعوزه الدليل القانونى الصحيح المقنع بالادانة يقينا ومن ثم فيتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الامر بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص هو عمل من اعمال التحقيق ينبغى على النيابة العامة ان تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ، فلا يجوز - من ثم - ندب غير مأمورى الضبط القضائى لتسجيل تلك المحادثات كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الذى ندبته النيابة العامة - من باب أولى ان يندب لاجراء التسجيل - ولو كان مفوضا فى الندب شخصا من غير مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا لاجرائه ، والا كان التسجيل باطلا . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على بطلان التسجيل الذى تم فى منزل المتهم بمعرفة المبلغ - وهو من آحاد الناس - وفى غيبة مأمور الضبط القضائى الذى اذنته النيابة العامة فى اجرائه فانه يكون قد اقترن بالصواب و لم يخالف القانون فى شىء ، ويكون ما تثيره النيابة العامة الطاعنة فى هذا الصدد على غير سند .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، اذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه مادام الظاهر انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بمايكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص الى ان التهمة الموجهة

الى المطعون ضده محل شك للاسباب التى اوردها وهى اسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى صدق دفاع المطعون ضده وصحة تصويره لواقعة ان المبلغ الذى تسلمه من الشاهد الأول هو عبارة عن مستحقات لهيئة السكك الحديدية قبل الشاهد المذكور وزوجته ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان ماحصله الحكم بخصوص مديونية زوجة الشاهد الأول وموافقه هيئة السكك الحديدية على التأجير ، له مأخذة الصحيح فى الأوراق ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن من دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق لا يعدو ان يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا فى ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة اول يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبدالله .

---

(٢)
الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مواد مخدرة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . اثبات « بوجه عام » .

الدفع بإختلاف وزن ما ضبط من مخدر عما جرى تحليله . جوهرى متى كان الواقع يظاهره.

(٢) نقض « الطعن بالنقض . نظره » اجراءات المحاكمة « فقد أوراق التحقيق » .

فقد أورا ق التحقيق كلها أو بعضها . يوجب نقض الحكم . متى كان من شأنه . تعذر تحقيق وجه الطعن .

---

١ ــ ان الدفع باختلاف وزن ما جرى تحليله عما ارسل الى التحليل اختلافا ملحوظا . هو دفاع جوهرى . اذا كان الواقع يشهد له ويظاهره .

٢ ــ تنص المادة ٥٥٩ أ . ج على أنه اذا فقدت اوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الاجراءات الا اذا رأت المحكمة محلا لذلك « وكانت المذكرة الايضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها « أن الطعن بطريق النقض انما يوجه الى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير الرجوع الى الاوراق اللهم الا اذا كان

الطعن منصبا على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لاعادة الاجراءات ».لما كان ذلك ، وكان فقد أوراق التحقيق فى الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فانهيتعين نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٧ و ٣٤/ أ و ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه عشرة الاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة حيازة مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك انه تمسك بأن ثمة فارقا ملحوظا بين ما ارسل من عينات الى المعامل الكيماوية لتحليله وما تم تحليله الا ان الحكم لم يرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن ثمة عبثا بالاحراز وان وزن العينات التى أرسلت للتحليل مائة جرام فى حين أن وزن ما تم تحليله مائة وتسعة وسبعون جراما ونصف جرام . لما كان ذلك ، وكان الدفع باختلاف ما جرى تحليله عما أرسل الى التحليل اختلافا ملحوظا ، هو دفاع جوهرى اذا كان الواقع يشهد له ويظاهره ، وكان الفصل فى هذا الوجه من اوجه النعى يقتضى ضم المفردات للتثبت من صحة ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ، وكانت النيابة العامة قد افادت بعدم

العثور على تحقيقات الجناية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وكانت المادة ٥٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة امام محكمة النقض فلا تعاد الاجراءات الا اذا رأت المحكمة محلا لذلك » وكانت المذكرة الايضاحية قد افصحت عن علة هذا الحكم فى قولها « ان الطعن بطريق النقض انما يوجه الى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع فمتى كان الحكم موجودا امكن الفصل فى الطعن بغير الرجوع الى الاوراق اللهم الا اذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لاعادة الاجراءات » . لما كان ذلك ، وكان فقد أوراق التحقيق فى الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو و محمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط و صلاح عطية .

(٤)
الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تسعيرة . جريمة . مسئولية جنائية « المسئولية المفترضة » . قانون «تفسيره» إشتراك . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

ـ تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب اقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة .

ـ المسئولية المفترضة المقررة بالمادة ١٥ سالفة الذكر . عدم قيامها الا بثبوت مسئولية مرتكب الفعل المخالف . مغايرة ذلك لقواعد الاشتراك المعروفة فى القانون . أساس ذلك ؟

ـ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن استنادا الى مسئوليته المفترضة . رغم تبرئته مرتكب الفعل المخالف . خطأ فى تطبيق القانون .

مثال فى جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة .

لما كانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقضى بأن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ ، ١٣ من القانون » فقد دلت بذلك على مسئولية صاحب المحل ومديره أو القائم على ادارته مسئولية مفترضة عن كل ما يقع فى المحل من

مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون بعيدة كل البعد عن قواعد الاشتراك المعروفة فى القانون ، مما مفاده أنه لا يمكن معاقبة أى منهم ــ كما هو الحال فى الشريك ــ بغض النظر عن معاقبة الفاعل ، لأن الشريك يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتكبه وعن قصده هو من فعلته ــ أما المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٥ سالفة الذكر فإنها لا تقوم إلا مع قيام مسئولية مرتكب الفعل المخالف لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتدور معها وجودا وعدما فإذا كان الحكم قد نفى عن المتهمة الأولى القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن بيع سلعة وقضى ببراءتها من التهمة المسندة إليها فإن ذلك يستتبع براءة الطاعن ــ صاحب المحل مادام الحكم لم يثبت الاشتراك فى حقه طبقا للقواعد العامة ــ واذكان الحكم المطعون فيه قد أدانه ــ رغم هذا ــ استنادا الى مسئوليته المفترضة وحدها بمقتضى المادة ١٥ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه على محكمة النقض نقض الحكم وتصحيحه والقضاء ببراءة الطاعن من هذه الجريمة ــ إلا أنه متى كانت هناك تهمة أخرى موجهة إلى الطاعن هى تهمة عدم الاعلان عن الأسعار تخضع فى تقدير عقوبتها من غير ارتباط مع الجريمة الأولى إلى محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى قضى ببراءتها بأنهما : ١ ــ امتنعا عن بيع سلعة مسعرة (سكر ناعم) ٢ ــ لم يعلنا عن أسعار ما يعرضانه للبيع وطلبت عقابهما بالمواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، ٦ ، ١٣/١ ، ١٥ ، ١٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالمنصورة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة وغلق المحل لمدة شهر واحد ونشر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة شهر واحد . عارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما

بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى . استأنفا ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، عارضا وقضى فى معارضتهما بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهمة الأخرى مما اسند إليها وبقبولها شكلا ورفضها موضوعا بالنسبة للمتهم وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ/............. المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعدم الاعلان عن الأسعار قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن قضاء الحكم ببراءة المتهمة الأولى زوجته تأسيسا على انعدام القصد الجنائى لديها لانتفاء علمها بوجود السلعة بالمحل يستتبع بالضرورة انحسار المسئولية عنه بصفته صاحب المحل مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه ببراءة المتهمة الأولى من التهمة الأولى على قوله « وحيث أنه عن التهمة الأولى المنسوبة إلى المتهمة الأولى فإنه لما كان قد استقر فى وجدان المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أنها كانت تقف فى المحل المملوك لزوجها المتهم الثانى عرضا وأنه عندما سألها مجرى المحاولة قبل الضبط عن وجود سكر بالمحل لم تكن تعلم حقيقة بوجود هذه السلعة ومن ثم فقد انهار الركن المعنوى لجريمة الامتناع وهو العلم بوجود السلعة بما يتعين القضاء ببراءة المتهمة من التهمة الأولى المسندة اليها واستطرد الحكم وهو بصدد مساءلة المتهم الثانى صاحب المحل ـ الطاعن ـ الى القول بأن مسئولية صاحب المحل مفترضة عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون المذكور ـ ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل ـ ما لم يثبت أنه بسبب غيابه لم يتمكن من دفع وقوع المخالفة التى وقعت من المتهمة الأولى

فتقتصر العقوبة فقط على الغرامة ، ولما كان ذلك ، وكانت المخالفة التي وقعت من المتهمة الأولى لامتناعها عن بيع سلعة مسعرة يسأل عنها المتهم الثاني لأن مسئوليته مفترضة ولا يقدح في ذلك تبرئة المتهمة الأولى من ذات التهمة والسبب يرجع إليها فقط وهو انعدام قصدها الجنائي ومن ثم تكون هذه التهمة قد توافرت في حقه ركنا ودليلا » لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقضي بأن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين ٩ ، ١٣ من القانون . فقد دلت بذلك على مسئولية صاحب المحل ومديره أو القائم على ادارته مسئولية مفترضة عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون بعيدة كل البعد عن قواعد الاشتراك المعروفة في القانون ، مما مفاده أنه لا يمكن معاقبة أي منهم ـ كما هو الحال في الشريك ـ بغض النظر عن معاقبة الفاعل ، لأن الشريك يستمد صفته من الجريمة التي وقعت ومن فعل الاشتراك الذي ارتكبه وعن قصده هو من فعلته ـ أما المسئولية المفترضة المنصوص عليها في المادة ١٥ سالفة الذكر فإنها لا تقوم إلا مع قيام مسئولية مرتكب الفعل المخالف لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتدور معها وجودا وعدما فإذا كان الحكم قد نفى عن المتهمة الأولى القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن بيع سلعة وقضى ببراءتها من التهمة المسندة إليها فإن ذلك يستتبع براءة الطاعن ـ صاحب المحل ـ مادام الحكم لم يثبت الاشتراك في حقه طبقا للقواعد العامة ـ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أدانه ـ رغم هذا ـ استنادا إلى مسئوليته المفترضة وحدها بمقتضى المادة ١٥ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه على محكمة النقض نقض الحكم وتصحيحه والقضاء ببراءة الطاعن من هذه الجريمة إلا أنه متى كانت هناك تهمة أخرى موجهة الى الطاعن هي تهمة عدم الاعلان عن الأسعار تخضع في تقدير عقوبتها من غير ارتباط مع الجريمة الأولى إلى محكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

---

(٥)
الطعن رقم ٤٨٥٧ لسنة ٥٤ القضائية

قضاه « صلاحيتهم » .نقض . « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ـ القرابة أو المصاهرة التى تمنع القاضى من نظر الدعوى . ماهيتها ؟

ـ إثبات الحكم المطعون فيه فى مدوناته أن المحكمة تبينت بعد النطق بالحكم أن المحامى تربطه بالقاضى عضواليمين صلة قرابة من الدرجة الرابعة . أثره : بطلان الحكم .

لما كانت المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه « لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ... » ومفاد النص ان القرابة والمصاهرة ـ كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضى ـ هى التى تمتد الى الدرجة الرابعة ـ لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن عضو اليمين بهيئة المحكمة هو القاضى .... وان المحامى .... شارك فى الدفاع عن المطعون ضده وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته ان المحكمة تبينت بعد النطق بالحكم أن المحامى .... تربطه بالقاضى عضو اليمين صلة قرابة من الدرجة الرابعة إذ هو ابن عم شقيق له ، وكانت هذه الصلة تمنعه من نظر الدعوى ، فإن الحكم يكون قد صدر باطلا متعينا نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه امتنع عن بيع سلعة مسعرة (عنب بناتى) لاتدعمه الدولة بالسعر المحدد . وطلبت عقابة بالمواد ١ . ٢ . ١/٩ . ٤ . ١٤١ . ١/١٦ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠.ومحكمة جنح .... قضت حضوريا بالحبس سنة مع الشغل وغرامة ٣٠٠ جنيه والمصادرة وغلق المحل اسبوع وشهر ملخص الحكم لمدة سنة ، فاستأنف وقيد استئنافه برقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك ان عضو اليمين بالهيئة التى اصدرت الحكم تربطه صلة قربى تمتد الى الدرجة الرابعة بالأستاذ .... المحامى الذى حضر مع المطعون ضده جلسة المحاكمة الاستئنافية واشترك فى الدفاع عنه .

وحيث ان المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا يجوز ان يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، كما لايجوز ان يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ... » ومفاد النص ان القرابة والمصاهرة ـ كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضى ــ هى التى تمتد الى الدرجة الرابعة ــ لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان عضو اليمين بهيئة المحكمة هو القاضى .... وان المحامى .... شارك فى الدفاع عن المطعون ضده ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته ان المحكمة تبينت بعد

النطق بالحكم ان المحامى .... تربطه بالقاضى عضو اليمين صلة قرابة من الدرجة الرابعة اذ هو ابن عم شقيق له ، وكانت هذه الصلة تمنعه من نظر الدعوى وفإن الحكم يكون قد صدر باطلا متعينا نقضه والاحالة .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى ومحمود عبد البارى .

---

(٦)
الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن ».

ـ عدم التقرير بالطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك ؟

(٢) نيابة عامة . قانون « تفسيره » . اختصاص « الاختصاص المحلى ».

ـ للمحامى العام لمحكمة الاستئناف فى دائرة اختصاصه المحلى . كافة اختصاصات النائب العام . المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية .

ـ لرؤساء نيابة الاستئناف ما للمحامى العام فى القيام بأعمال الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف . اساس ذلك ؟

(٣) نيابة عامة « اختصاصها » . قرارات إداريه . اختصاص «الاختصاص المحلى» . مواد مخدرة .

ـ قرار وزير العدل بإنشاء نيابة مخدرات الاسكندرية . تنظيمى . لا يسلب النيابات العادية اختصاصها العام .

(٤) مواد مخدرة . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ـ تقدير قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى .

ـ مثال لتسبيب سائغ لتوافر قصد الاتجار .

(٥) نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » « المصلحة فى الطعن » .

ـ اتصال وجه الطعن بالطاعن وان تكون له مصلحة فيه . شرط لقبوله .

١ ــ ان الطاعنين الثانى والثالث وان قدما الأسباب فى الميعاد الا انهما لم يقررا بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى اجراء آخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول طعنهما شكلا .

٢ ــ لما كان نص قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين « المادة ٣٠ » . ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الاول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح .

٣ــ لما كان القرار الصادر من وزير العدل بانشاء نيابة مخدرات الأسكندرية هو قرار تنظيمى لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة انواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق اية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات ١٨٢سنة ١٩٦٠ .

٤ ــ من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ماينتجها .

٥ ــ الاصل انه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم حازوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأمرت بإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ ، ٤٢/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم١٨٢لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ٦٦ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات . **(أولا)** بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمة ثلاثة آلاف جنيه . **(ثانيا)** بمعاقبة كل من............ و............ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وتغريم كل ثلاثة آلاف جنيه . (ثالثا) مصادرة المخدر والسيارة المضبوطين . فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث أن الطاعنين الثاني والثالث وان قدما الأسباب في الميعاد الا انهما لم يقررا بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولاتتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي اجراء آخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول طعنهما شكلا .

ومن حيث أن الطعن المقدم من الطاعن الأول استوفى الشكل المقرر له في القانون .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من رئيس نيابة استئناف الاسكندرية بمكتب المحامي العام الأول ، لأن القانون لم يحدد اختصاصاته ولم يخوله

سلطات المحامى العام الأول ـ المختص باصداره ـ ولم يثبت أن الأخير قد انتدبه لذلك . هذا فضلا عن عدم اختصاصه بإصدار هذا الاذن بعد أن انشئت نيابة مخدرات الاسكندرية التى اختصت باجراءات التحقيق فى جرائم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الا أن المحكمة ردت على هذا الدفع بشقيه بما لا يصلح ردا ، كما أن الحكم استدل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بما لاينتجه قانونا وأخيرا فقد اطرحت المحكمة ـ بما لا يسوغ ـ دفاع المحكوم عليهما الأول والثانى القائم على انتفاء حيازتهما للمخدر المضبوط والذى ضبط أسفل قدم الطاعن . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه ، لما كان ذلك وكان نص قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين « المادة ٣٠ » ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الاول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح . لما كان ذلك وكان القرار الصادر من وزير العدل بانشاء نيابة مخدرات الاسكندرية هو قرار تنظيمى لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات ١٨٢/ ١٩٦٠ . ومن ثم فإن اذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى باعتباره عملا من أعمال التحقيق يكون صحيحا غير مخالف للقانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن

احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله « وحيث ان الواضح فى أوراق الدعوى ، يقينا أن حيازة المتهمين للمخدر بقصد الاتجار ذلك أن تحريات رئيس فرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالاسكندرية ومفتشو تلك الادارة اكدت ذلك القصد فضلا عن كبر كمية المخدرات المضبوطة » فإن الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها فان قضاءه فى هذا الشأن يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم فى شأن انتفاء حيازة المحكوم عليهما الثانى والثالث للمخدر المضبوط لا يتصل بشخصه ولامصلحة له فيه ، بل هو يختص بالمحكوم عليهما المذكورين وحدهما فلا يقبل منه ما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يناير ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ومحمود البارودى ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

(٧)
الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إثبات « خبرة » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

إنتفاء التناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن عن مدى الإصابة . علة ذلك ؟

قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء . لا معقب عليه .

(٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

إثارة الطاعن عدم مسئوليته عن اصابة المجنى عليه الواردة بالتقرير الطبى . دفاع موضوعى للتشكيك فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة . عدم التزام المحكمة بالرد عليه . أساس ذلك ؟

(٣) حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

ــ مثال

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

ــ عدم جواز المجادلة فيما ارتسم فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح أمام محكمة النقض.

(٥) هتك عرض . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى

تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

هتك العرض . كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش منه عاطفة الحياء . لا يشترط ان يترك اثرا بالمجنى عليه .

---

١ ــ من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص اليها كل منها ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الاصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا ، اذا ما اثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليه وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار اصابية وقت توقيع الكشف الطبى ، وان ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون ان يترك اثرا اصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما ، بما يسمح بتغير معالم الاصابة وتطورها فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير .

٢ ــ لما كان ما يثيره الطاعن من عدم مسئوليته عن اصابات المجنى عليه التى أوردها التقرير الطبى الابتدائى مردودا بما هو ظاهر من أن ما تغياه الطاعن من هذا الدفاع انما هو مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه وشاهد الاثبات التى اطمأنت اليها المحكمة وأخذت بها فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها اذ أن الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها مما يفيد ضمنا أنها اطرحتها .

٣ــ من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره ــ بفرض صحته ــ من خطأ الحكم فيما نقله عن المجنى عليه من أن الطاعن أولج قضيبه بدبره ، فى حين أن ما ذكره هو عبارة « عمل فيا من ورا » اذ ان كلا العبارتين تتلاقيان فى معنى هتك العرض ــ وهو ما يسلم به الطاعن ــ وكان ما أورده الحكم من ذلك لا أثر له فى منطقة أو فيما انتهى اليه .

٤ ــ لما كان القول بأن صراخ المجنى عليه كان لحظة قيام الطاعن بتجريده من

ملابسه دون حدوث ايلاج لا يعدو أن يكون مجرد جدل لتجريح أدلة الدعوى فيما ارتسم بوجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٥ ــ يكفى لتوافر هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كاحداث احتكاك أو ايلاج يترك أثرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية .... بأنه هتك عرض الصبى .... والذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة بغير قوة او تهديد بأن خلع عنه سرواله واولج قضيبه فى دبره على النحو الثابت بالتحقيقات واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة وادعى .... بصفته وليا طبيعيا على ابنه بمبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات والمواد ٢٥١ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبالزامه بان يؤدى الى المدعى المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ السابعة من عمره بغير قوة أو تهديد فقد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى قضائه بالادانة على ما ورد بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى رغم تناقضهما فيما انتهيا اليه حيث أثبت التقرير الأول أن المجنى عليه وجد مصابا بكدمة بفتحة الشرج وجرح بسيط والتهاب بينما اثبت التقرير الطبى الشرعى ما مؤداه أن المجنى عليه متكرر الاستعمال لواطا من

مدة طويلة ، وأن فتحة الشرج تخلو من الاثار الاصابية وقت الكشف عليه ، وأن ذلك لا ينفى حصول الفعل فى التاريخ المدعى به دون ان يترك ذلك اثرا اصابيا باقيا نظرا لرخاوة العضلة ، وأثار الدفاع عن الطاعن عدم مسئولية المحكوم عليه عن الاصابات التى أوردها التقرير الطبى الابتدائى وأنها لا ترجع الى الفعل المنسوب الى المتهم ، الا أن الحكم اطرح هذا الدفاع وقضى بادانة الطاعن ، كما أثبت الحكم أن المجنى عليه ذكر بتحقيقات النيابة حدوث ايلاج به . فى حين أن ذلك لم يصدر من المجنى عليه الذى قال فقط « عمل فيا من ورا » وهى عبارة تفيد هتك العرض ولكن لاتفيد بالقطع معنى الايلاج ، هذا الى ان المجنى عليه أوضح بالتحقيقات أنه صرخ بعد أن قام الطاعن بتجريده من ملابسه وقبل هتك العرض بينما يذكر الحكم أن الاستغاثة جاءت عقب طرح المجنى عليه أرضا وبعد الايلاج فيه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ووالده والتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص اليها كل منها ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الاصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا ، اذا ما أثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليه وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار اصابية وقت توقيع الكشف الطبى ، وان ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك اثرا اصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما ، بما يسمح بتغير معالم الاصابة وتطورها فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى على غير أساس . لما كان ذلك وكان مايثيره الطاعن من عدم مسئوليته عن اصابات المجنى عليه التى أوردها التقرير الطبى الابتدائى مردودا بما هو ظاهر من أن ما تغياه الطاعن من هذا الدفاع انما هو مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه وشاهد

الاثبات التى اطمأنت اليها المحكمة وأخذت بها فان ما يثيره الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتلتزم المحكمة. بالرد عليها اذ أن الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها مما يفيد ضمنا أنها اطرحتها . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فانه لا يجدى الطاعن مايثيره ـ بفرض صحته ـ من خطأ الحكم فيما نقله عن المجنى عليه من أن الطاعن أولج قضيبه بدبره ، فى حين أن ما ذكره هو عبارة « عمل فيا من ورا » اذ ان كلا العبارتين تتلاقيان فى معنى هتك العرض ـ وهو ما يسلم به الطاعن ـ وكان ما أورده الحكم من ذلك لا أثر له فى منطقه أو فيما انتهى اليه . لما كان ذلك وكان القول بأن صراخ المجنى عليه كان لحظة قيام الطاعن بتجريده من ملابسه دون حدوث ايلاج لا يعدو أن يكون مجرد جدل لتجريح أدلة الدعوى فيما ارتسم بوجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض ، ذلك بأنه يكفى لتوافر هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن بذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كاحداث احتكاك أو ايلاج يترك اثرا ، ومن ثم يستوى أن تكون استغاثة المجنى عليه قد حدثت فى أى من الحالين اذ لا يغير ذلك من وقوع لجريمة هتك العرض ويضحى كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن مجرد دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بمتابعته فيه أو الرد عليه مادام الرد مستفادا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من يناير ١٩٨٨

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

---

(٨)
الطعن رقم ٣٠٢٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اسباب الاباحة « الدفاع الشرعى ».حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ».

الدفاع الشرعى عن النفس . ماهيته ؟

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . شرط ذلك ؟

(٢) اسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ».حكم «تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها ».

ـــ الاعتراف بالجريمة ليس شرطا لقيام حالة الدفاع الشرعى .

ـــ تعدد اصابات المجنى عليه وجسامتها لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه .

ـــ النظر إلى الوسيلة التى اخذ بها المدافع وكونه استخدمها بالقدر اللازم للرد على الاعتداء . لا يكون الا بعد نشوء حق الدفاع الشرعى وقيامه .

(٣) اسباب الاباحة « دفاع شرعى » . دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير حالة الدفاع الشرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

ـــ ما يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى ؟

ـــ تقدير ظرف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى . المناط فيه للحالة النفسية التى يكون فيها المدافع . عدم جواز محاسبته على اساس التفكير الهادىء بعيدا عن ظروف الحادث .

١ ــ من المقرر أن الدفاع الشرعي عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع او عن نفس غيره وان تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها وان كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب الا ان ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم فى هذا الشأن سليما لا عيب فيه .

٢ ــ من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة ، وكان تعدد اصابات المجنى عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه وانما يكون النظر الى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه بحيث اذا تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه فى الدفاع قضى له بالبراءة ، والا عوقب اذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى قد زادت على القدر الضرورى ــ بعقوبة مخففة باعتباره معذورا .

٣ ــ من المقرر انه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد او التصور مبنيا على اسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه للحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل .... عمدا بأن طعنه بمطواه كان يحتفظ بها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى واوقف اثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج .

وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام.

ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة عما اسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الشروع فى القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس بيد ان الحكم نفى توافرها بأسباب غير سائغة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى بقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن واطرحه بقوله « وبجلسة المحاكمة قدم المدافع عن المتهم ـ الطاعن ـ محضر صلح وطلب الحكم ببراءته تأسيسا على قيام حالة الدفاع الشرعى وهو دفع فى غير محله لأنه فضلا عن تعارضه مع انكار المتهم تعديه على المجنى عليه فى التحقيقات واصراره على الانكار بالجلسة فإنه اذا كان المجنى عليه قد امسك بالمتهم وتشاحن معه مما ترتب عليه وجود سحجة بسيطة برقبته كالثابت بالتحقيقات فإن هذا لم يكن يبرر قيام المتهم باستلال المطواه وطعنه اياه اكثر من طعنة عنيفة فى صدره وبطنه أدت الى نفاذ احداها الى تجويف البطن وخروج الأمعاء الأمر الذى يتنافى مع قيام التناسب بين الاعتداء والدفاع وهو من الأمور الجوهرية لقيام حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة فى القانون فاذا كان المتهم قد اعتقد بأن امساك المجنى عليه له يكون خطرا على نفسه فإن هذا الاعتقاد او التصور لم يكن مبنيا على أسباب مقبولة وكان يكفيه وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ان يدفع تماسك المجنى عليه معه بيديه مستغيثا بالأهالى الذين كان يحفل بهم مبنى الشهر العقارى مكان الحادث وهم انفسهم الذين حالوا بينه وبين مواصلة الاعتداء على الأخير » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع الشرعى عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع او عن نفس غيره وان تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى او نفيه وان كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب الا ان

ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم فى هذا الشأن سليما لاعيب فيه . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم بانه اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى على ما قرره من أن المتهم لم يعترف بالجريمة وما أضافه إلى ذلك من تعدد اصابات المجنى عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه وعدم تناسبها مع الاعتداء الذى وقع على الطاعن وانه كان يكفى دفع هذا الاعتداء بالأيدى والاستغاثة بالأهالى . واذ كان المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة ، وكان تعدد اصابات المجنى عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه وأن يكون النظر الى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه بحيث اذا تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه فى الدفاع قضى له بالبراءة ، والا عوقب ــ اذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى قد زادت على القدر الضرورى ــ بعقوبة مخففة باعتباره معذورا . واذا كان من المقرر كذلك أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد او القصور مبنيا على أسباب مقعولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات ، وهو ما قصر الحكم المطعون فيه فى استظهاره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم اذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى وأهدر دفاع الطاعن الذى اسسه عليها لما ذكره من اسباب يكون ــ فوق فساد استدلاله ــ قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يناير ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى طاهر وأحمد أبو زيد وحسن عميره وصلاح البرجي .

(٩)
الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٥٤ القضائية

محاكم أمن الدولة « إختصاصها » . طوارىء .

أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارىء » . يسرى على الدعاوى التى لم تحل للمحاكم قبل تاريخ العمل بهذا الأمر .

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الجزئية جرى نصه على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من تلك المحاكم أمام دائرة متخصصة لمحكمة الجنح المستأنفة .

مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقض الحكم . مثال .

لما كان أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ـــ بإحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » قد نص فى مادته الثالثة على أن « تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم بعد احالتها الى المحاكم » وكانت الدعوى الماثلة قد احيلت الى القضاء قبل تاريخ العمل بهذا الامر ، فلا يسرى عليها أحكامه . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، قد جرى نصها على أن « تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة لمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر » وكان الحكم المستأنف قد صدر من محكمة أمن دولة جزئية فانه يكون جائزا استئنافه ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون ، فضلا عن خطئه فى الاسناد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها باعت سلعة مسعرة جبريا « طماطم » بأزيد من السعر المقرر وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٩ ـــ ٤ ، ١٤ ، ١/١٦ ، ١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والجدول المرفق ومحكمة أمن الدولة الجزئية بكفر الشيخ قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وتغريمها مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصادرة ، عارضت المحكوم عليها ، وقضى فى معارضتها بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفت ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بعدم جواز الاستئناف . فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه اسس قضاءه ـــ بعدم جواز استئنافها ـــ على أن الحكم المستأنف صدر من محكمة أمن دولة طوارىء ، مع أنه صادر من محكمة مشكلة طبقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى دعوى احيلت اليها قبل صدور الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض القضايا الى محكمة أمن الدولة طوارىء ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ـــ تحقيقا لوجه النعى ـــ ان الدعوى احيلت من النيابة العامة الى محكمة أمن الدولة الجزئية لقسم كفر الشيخ حيث صدر الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكان أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ـــ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء قد نص فى مادته الثالثة على أن « تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم بعد احالتها الى المحاكم » وكانت الدعوى الماثلة قد أحيلت الى القضاء قبل تاريخ العمل بهذا الأمر ، فلا يسرى عليها أحكامه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة قد جرى نصها على أن « تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة لمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر » وكان الحكم

المستأنف قد صدر من محكمة أمن دولة جزئية فانه يكون جائزا استئنافه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون ، فضلا عن خطئه فى الاسناد قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يناير ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنـور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه .

(١٠)
الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تسعيرة . منشأة سياحية . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

ــ المنشأة السياحية . تعريفها ؟ إجراءات انشائها أو اقامتها أو استغلالها أو ادارتها وتحديد اسعار الخدمات التي تقدمها ؟ القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) تسعيرة . قانون «قانون أصلح» . نقض «نظرالطعن والحكم فيه» .

ــ صدور القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ . بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات في جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد . يعد أصلح للمتهم من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، أساس ذلك ؟ .

ــ حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم . إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه . قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

---

١ ــ لما كان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ قد عرف المنشأة السياحية ــ في تطبيق أحكام هذا القانون ـ بأنها الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والمطاعم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة وكذلك وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية او بحرية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة كما أوجب هذا القانون صدور قرار من وزير السياحة لإنشاء أو إقامة المنشآت السياحية أو استغلالها أو إدارتها . وحدد في المادة ١٢ منه اجراءات تحديد الاسعار فنصت على أنه « يحدد وزير السياحة أسعار الإقامة ورسم الدخول والإرتياد وأسعار

الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة وذلك دون تقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ــ ويتم تحديد الأسعار المشار اليها بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة أو المسئول عن إدارتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن ، ويقدم الطلب الى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها » كما بين فى المادة ٢٣ منه العقوبة المقررة على مخالفة المادة ١٢ سالفة الذكر فنص على انها « الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يقدم الدليل على أن المنشأة سياحية فى حكم المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ أو صدور قرار من وزير السياحة بالموافقة على إنشائها أو اقامتها أو استغلالها أو ادارتها ، كما لم يقدم ما يفيدموافقة هذا الوزير على تحديد اسعار المشروبات ــ ومنها مشروب البيبسى كولا موضوع الجريمة ــ طبقا للسعر الذى بيعت به ، وذلك قبل مزاولة المنشأة نشاطها . ومن ثم فإن الواقعة تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ، إذ أن مجال اعمال احكامه خاصة المادة ٢٣ منه ، هو أن تكون المنشأة سياحية وأن يكون قد صدر قرار من وزير السياحة بالموافقة على انشائها وتحديد أسعار المشروبات والمأكولات التى تقدم بها قبل مزاولة نشاطها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

٢ ــ لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٥ ونص فى مادته الأولى على استبدال نص المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ٥٠ التى دين الطاعن بموجبها وجعل عقوبة الجريمة المسندة اليه الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم . وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم لما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضى فى توقيع أى من عقوبتى الحبس أو الغرامة بعد أن كان الحكم بهما حقا وجوبيا بالمادة ٩ من المرسوم بقانون

١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه باع ــ وآخر محكوم عليه غيابيا ــ سلعة مسعرة مما لاتدعمها الدولة (بيبسى كولا) بأزيد من السعر المقرر قانونا . وطلبت عقابها بالمواد ١ . ٢ . ٩ . ١٤ . ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه ٣٠٠ جنيه والمصادرة والغلق . عارض المحكوم عليه (الطاعن) وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة مما لا تدعمها الدولة « بيبسى كولا » بسعر يزيد عن السعر المحدد لها قانونا وقضى بمعاقبته بالحبس والغرامة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى حين أن الواقعة يحكمها القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ باعتبار ان المنشأة سياحية وأن العقوبة المقررة لمخالفة أحكامه هى الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائتى جنيه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن (وآخر محكوم عليه غيابيا) بوصف أنه باع سلعة مسعرة مما لا تدعمها الدولة « بيبسى كولا حجم صغير » بسعر يزيد عن السعر المحدد قانونا ، وطلبت عقابه بأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة أول

درجة قضت بحبسه سنة مع الشغل وبتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة والغلق لمدة شهر . فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف استنادا إلى أن المتهم لم يتبع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ١ لسنة ١٩٧٣ وأن الواقعة تحكمها مواد الاتهام . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ قد عرف المنشأة السياحية — فى تطبيق أحكام هذا القانون — بأنها الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والمطاعم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة وكذلك وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية او بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة لإنشاء أو إقامة المنشآت السياحية أو استغلالها أو إدارتها ، وحدد فى المادة ١٢ منه اجراءات تحديد الاسعار فنصت على أنه يحدد وزير السياحة أسعار الإقامة ورسم الدخول والإرتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة وذلك دون تقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح — ويتم تحديد الأسعار المشار اليها بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة أو المسئول عن إدارتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن ، ويقدم الطلب الى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها كما بين فى المادة ٢٣ منه العقوبة المقررة على مخالفة المادة ١٢ سالفة الذكر فنص على انها « الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه » . لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يقدم الدليل على أن المنشأة سياحية فى حكم المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ او صدور قرار من وزير السياحة بالموافقة على إنشائها أو اقامتها أو استغلالها أو ادارتها ، كما لم يقدم ما يفيد صدورموافقة هذا الوزير على تحديد اسعار المشروبات ومنها مشروب البيبسى كولا موضوع الجريمة — طبقا للسعر الذى بيعت به ، وذلك قبل مزاولة المنشأة نشاطها . ومن ثم فإن الواقعة تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ، إذ أن مجال إعمال احكامه خاصة المادة ٢٣ منه ، هو أن تكون المنشأة سياحية وأن يكون قد صدر قرار من وزير السياحة بالموافقة على انشائها وتحديد أسعار المشروبات والمأكولات التى تقدم بها قبل مزاولة نشاطها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٨

لسنة ١٩٨٢ قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٥ ونص فى مادته الأولى على استبدال نص المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ٥٠ التى دين الطاعن بموجبها وجعل عقوبة الجريمة المسندة اليه الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم . وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم لما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضى فى توقيع أى من عقوبتى الحبس أو الغرامة بعد أن كان الحكم بهما حقا وجوبيا بالمادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ــ بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليه الأخر الذى مازال الحكم غيابيا بالنسبة له ــ وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وذلك دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المســـتشارين: محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه .

(١١)
الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٥٥القضائية

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها ».

الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . اثارته لاول مرة امام النقض .غير جائزة مالم تكن مدونات الحكم تظاهره .علة ذلك ؟

(٢) أمن الدولة . محاكم أمن الدولة . اختصاص « اختصاص محاكم أمن الدولة » .

محاكم أمن الدولة . اختصاصها ؟ المادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

(٣) اثبات « بوجه عام » « قرائن » . قوة الأمر المقضى .

قوة الشيء المقضى به . شرطها ؟

(٤) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » «أسباب الطعن .مالا يقبل منها». دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟

(٥) إثبات « بوجه عام » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

– عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها – إغفالها بعض الوقائع – مفاده : اطراحها لها .

(٦) رشوة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اثبات الحكم أن الطاعن قبل وعدا بمبلغ من المال لنقل كمية من الثوم بالسيارة قيادته التابعه لأحدى شركات القطاع العام يتحقق به الغرض المقصودمن الرشوة .

١ - لما كان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا ولائيا بنظر الدعوى فإنه لايجوزله أن يثير هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٢ - إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت على ان « تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الابواب « الاول » و « الثانى » و« الثانى مكررا »و« الثالث » و « الرابع » من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم ....وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح ، والقرارات المنفذه لها وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم اشد من الحبس » .

٣ - قوة الشىء المقضى به مشروطه باتحادالخصوم والموضوع والسبب فى الدعوين .

٤ - من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ، الا انه يشترط لقبوله ان تكون مقوماته واضحه من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤديه الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لان هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

٥ - لما كان من المقرر فى اصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الاعن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها بعض الوقائع مما يفيدضمنا اطراحها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم اغفاله الوقائع التى اشار اليها بأسباب طعنه .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن .... قبوله وعدا بمبلغ من

المال لنقل كمية من الثوم بالسيارة التابعه لاحدى شركات القطاع العام والمختص هو بقيادتها ، واستظهر الحكم ان عمل الطاعن هو قيادة تلك السيارة وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت امانة الموظف ومن فى حكمه تفرض عليه الايستعملها الافى الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهه التابع لها ، وان ينأى عن السعى لاستغلالها لمصلحته الشخصية . فان ما وقع من السائق يعد اخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وهو موظف عمومى « سائق بشركة محلات عمر افندى (قطاع عام) » قبل وعدا برشوة للاخلال بواجبات وظيفته بأن قبل من مجهولين وعدا بتقاضى مبلغ مائتى جنيه مقابل قيامه بنقل كميه من الثوم بالسيارة قيادته التابعة للشركة سالفة الذكر . واحالته الى محكمة امن الدولة العليا ببنى سويف لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨٥ عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١١/٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ بذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألفى جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة قبول وعد برشوه للاخلال بواجبات وظيفتة قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك بأنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا وهى غير مختصه ولانيا بمعاقبة الطاعن وقد سبق الحكم عليه فى الجنحة رقم ...... لسنة ....امن دولة جزئية عن الفعل ذاته بالحبس والغرامة وهو ما يشكل بادانته فى الدعوى

الماثلة مساسا بقاعدة قوه الشيء المقضى به ، هذا فضلا عن خلو مدونات الحكم من الاشارة الى الجنحة المذكورة وما تم فيها وكذلك من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث انه لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة امن الدولة العليا ولائيا بنظر الدعوى فانه لا يجوز له ان يثير هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ، هذا فضلا عن انه لما كانت المادة الثالثه من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم امن الدولة قد نصت على ان « تختص محكمة امن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الابواب «الاول » و «الثانى » و« الثانى مكررا » و « الثالث »و « الرابع » من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم ......و كذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح ، أو القرارات المنفذه لها وذلك اذا كانت العقوبة المقرره لهذه الجرائم اشد من الحبس . واذ كانت الجريمة المسنده الىالطاعن - وهى قبول وعد برشوه للاخلال بواجبات وظيفته - تدخل فى عداد الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث من قانون العقوبات والمؤثمه بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤، ١١١/٦ من هذا القانون فإن مايثيره الطاعن فى شأن اختصاص محكمة امن الدولة العليا لايكون له محل .لما كان ذلك ، وكانت قوة الشيء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وكان البين من الشهادة الصادرة من القلم الكتابى لنيابة امن الدولة العليا طوارىء لمركز ناصر أن موضوع الدعوى رقم ...... لسنة .... جنح امن الدولة مركز ناصر هو نقل ثوم دون تصريح من الجهة المختصه ، وهى تختلف موضوعا وسببا عن دعوى قبول وعد برشوة - موضوع الدعوى الراهنه - فضلا عن عدم وجود ارتباط بين الجريمتين لايقبل التجزئه فانه يمتنع التمسك بحجية

الامر المقضى به هذا فضلا عما هو مقرر من ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض، الا انه يشترط لقبوله ان تكون مقوماته واضحه من مدونات الحكم او تكون عناصر الحكم مؤديه الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لان هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض . واذ كان البين من مطالعه محضر جلسه المحاكمة ان الطاعن لم يثر أنه سبق القضاء نهائيا فى القضية التى اشار اليها بأسباب طعنه ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحه هذا الدفع التى تكشف عن مخالفه الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن اثارته لاول مرة امام محكمة النقض لاتكون مقبولة . لما كان ذلك وكان من المقرر فى اصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع مما يفيد ضمنا اطراحها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها . ومن ثم فلا محل لماينعاه الطاعن على الحكم اغفاله الوقائع التى اشار اليها بأسباب طعنه .لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن قبوله وعدا بمبلغ من المال لنقل كمية من الثوم بالسيارة التابعه لاحدى شركات القطاع العام والمختص هو بقيادتها ، واستظهر الحكم ان عمل الطاعن هو قيادته تلك السيارة وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وكانت امانة الموظف ومن فى حكمه تفرض عليه الايستعملها الافى الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهه التابع لها ، وان ينأى عن السعى لاستغلالها لمصلحته الشخصية . فان ما وقع من السائق يعد اخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغه مردوده الى اصلها الثابت فى الاوراق ومن شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد حلمى راغب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار نائب رئيس المحكمة ومحمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان .

---

(١٢)
الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إثبات « اعتراف ». قبض .دفوع « الدفع ببطلان القبض والاعتراف».

– بطلان القبض والاعتراف . لايحول دون اخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقله عنهما .

(٢) إثبات « اعتراف » « شهود » . قبض . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

– تقدير اقوال الشهود وصلتها بالقبض والاعتراف المدعى ببطلانهما . موضوعى .

(٣) دفوع « الدفع ببطلان القبض والاعتراف » . اثبات « اعتراف » « شهود ». قبض . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

– النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاعتراف.لايجدى . متى لم يستند الحكم فى الادانة الى دليل مستمد منهما .

(٤) استعراف . اجراءات « اجراءات التحقيق ». بطلان. إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

– عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . أثر ذلك ؟

(٥) إثبات « شهود » . بطلان .دفوع « الدفع ببطلان أقوال الشهود » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

– الدفع ببطلان اقوال الشهود لصدورها تحت تاثير الاكراه . عدم جواز إثارته لأول مره أمام النقض . علة ذلك ؟

(٦) إثبات « بوجه عام » .محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل ».

– العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالاخذ بدليل معين .

(٧) إثبات « بوجه عام » « أوراق رسمية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

– حق المحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت اليها .

(٨) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

– حق محكمة الموضوع ان تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

– الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز امام النقض .

(٩) سرقة « باكراه » . عقوبة « تقديرها » .

– عقوبة جريمة السرقة فى الطريق العام ليلا بطريق الاكراه . الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته . المادة ٣١٥ / ثانيا عقوبات .

– تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع . متى كانت فى الحدود المقررة قانونا .

---

١ – من المقرر ان بطلان القبض و الاعتراف لا يحول دون اخذ القاضى بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنهما والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد اخذ بأقوال شهود الاثبات باعتبارها دليلا مستقلا عن القبض والاعتراف ، وكان تقدير هذه الاقوال وتحديد مدى صلتها بالقبض والاعتراف هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت ان هذه الاقوال تمت منهم غير متأثرة بالقبض والاعتراف

المدعى ببطلانهما - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة جاز لها الاخذ بها .

٣ - لما كان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاعتراف ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله ان الحكم لم يستند فى الادانه الى دليل مستمد من القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما وانما اقام قضاءه على الدليل المستمد من اقوال شهود الاثبات وهو دليل مستقل عن القبض والاعتراف فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٤ - لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها اذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه ما دامت قد اطمأنت اليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعنين ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبوله.

٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان احدا من الطاعنين لم يثر شيئا بصدد صدور اقوال الشهود تحت وطأة العنف والاكراه انما قصارى ما اثبت بالمحضر هو مجرد قول المدافع عن الطاعن الثانى ان الشاهد الثالث مساق بمعرفة ضابط المباحث وهذا القول لا يحمل معنى العنف او الاكراه المدعى بهما فانه لايقبل من الطاعنين اثارة ذلك لاول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٦ - إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بإدانه المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من أى بينه أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٧ - من المقرر ان للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها .

٨ - لما كان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعنون فى صدد اخذ الحكم بأقوال المجنى عليه بالنسبة لثبوت التهمة التى دانهم بها واطراحة لأقواله بالنسبة للتهمة الاخرى التى قضى ببراءتهم منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو مالا يجوز اثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض .

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة فى الطريق العام ليلا بطريق الاكراه ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة ٣١٥ / ثانيا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وكان تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ما دامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا فان النعى على الحكم لمعاقبته الطاعنين بالاشغال الشاقة المؤبدة يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ..... ١ - سرقوا السيارة والساعة والمبالغ النقدية المبينة وصفا وقيمة وقدرا بالتحقيقات والمملوكة لـ ....وكان ذلك فى الطريق العام وبطريق الاكراه بأن اعترضوا طريقة اثناء وقوفه بسيارته فى الطريق العام واشهر المتهم الثانى مسدس صوت مهددا إياه بوصفه أنه سلاح نارى وضربه المتهمان الآخران قاصدين من ذلك شل مقاومته وتمكنوا من ذلك من اتمام جريمتهم والفرار بالمسروقات .

٢ - خطفوا بواسطة المتهم الثالث بالاكراه الانثى المجهولة الاسم والمبينه بالاوراق بان قام المتهم الثالث بجذبها عنوة الى داخل سيارته وفر بها بعيدا عن الاعين. واحالتهم جميعا الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٥ ثانيا من قانون العقوبات بمعاقبة كل من .... و .... و .... بالاشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الاولى والزمتهم مصاريف الدعوى الجنائية وبراءتهم عن التهمة الثانية .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجريمة السرقة فى طريق عام ليلا بطريق الاكراه قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنين دفع بجلسه المحاكمة ببطلان الاعتراف المنسوب اليهم بمحضر جمع الاستدلالات لانه كان وليد اكراه وان تعرف المجنى عليه على الطاعنين كان نتيجة القبض عليهم واحتجازهم بقسم الشرطة وعرضهم عليه فى ظل اجراءات باطلة الا ان الحكم لم يعرض لهذا الدفاع رغم جوهريته ، وعول الحكم على اقوال شهود الاثبات رغم ان تعرف المجنى عليه عليهم كان نتيجة عرضهم عليه عرضا غير قانونى وجاءت اقوالهم نتيجة العنف والاكراه الذى وقع على الطاعنين وامتد اثره اليهم ، ولم يعرض الحكم لما قدمه الطاعنون من صورة تحقيقات للتدليل بها على عدم ارتكابهم هذا الحادث ، كما ان الحكم المطعون فيه رغم تعويله فى قضائه بادانه الطاعنين بجريمة السرقة على اقوال المجنى عليه فانه اطرح تلك الاقوال ولم يعول عليها بالنسبة لتهمة خطف الانثى المسندة اليهم ، هذا إلى ان الحكم عاقب الطاعنين بالاشغال الشاقة المؤبدة فى حين ان العقوبة المقررة للجريمة التى دانهم بارتكابها هى الاشغال الشاقة المؤقتة ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة فى الطريق العام ليلا بطريق الاكراه التى دان الطاعنين بها

واورد على ثبوتها فى حقهم ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الحاضر مع الطاعنين ببطلان ما نسب اليهم من اعترافات بمحضر جمع الاستدلالات وبطلان القبض عليهم واطرحه بقوله ان المحكمة لا تعول فى قضائها بالادانه على ما نسب الى الطاعنين من اعترافات بارتكاب الحادث وانها اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وهى منبتة الصلة بالقبض عليهم وانها بذلك ليست بحاجة لبحث صحة ذلك القبض والرد على دفاع الطاعنين بشأنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان بطلان القبض والاعتراف لا يحول دون اخذ القاضى بعناصر الاثبات الاخرى المستقله عنهما والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بأقوال شهود الاثبات باعتبارها دليلا مستقلا عن القبض والاعتراف ، وكان تقدير هذه الاقوال وتحديد مدى صلتها بالقبض والاعتراف هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت ان هذه الاقوال تمت منهم غير متأثره بالقبض والاعتراف المدعى ببطلانهما - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - جاز لها الاخذ بها . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاعتراف ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله ان الحكم لم يستند فى الادانه الى دليل مستمد من القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما وانما اقام قضاءه على الدليل المستمد من اقوال شهودالاثبات وهو دليل مستقل عن القبض والاعتراف فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها اذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه ما دامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعنين ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة

الموضوع وحدها وتكون المجادلة في هذا الخصوص غير مقبوله . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان احدا من الطاعنين لم يثر شيئا بصدد صدور اقوال الشهود تحت وطأة العنف والاكراه انما قصاري ما اثبت بالمحضر هو مجرد قول المدافع عن الطاعن الثانى ان الشاهد الثالث مساق بمعرفة ضابط المباحث وهذا القول لا يحمل معنى العنف أو الاكراه المدعى بهما فانه لا يقبل من الطاعنين اثارة ذلك لاول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من اى بينه أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمة الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما ان من المقرر ان للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها ، فان النعى على الحكم التفاته عن صورة التحقيقات التى قدمها الطاعنون للتدليل على عدم ارتكابهم الحادث يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، فان ما يثيره الطاعنون فى صدد اخذ الحكم بأقوال المجنى عليه بالنسبة لثبوت التهمة التى دانهم بها واطراحه لأقواله بالنسبة للتهمة الاخرى التى قضى ببراءتهم منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وأستنباط معتقدها ، وهو مالا يجوزاثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة فى الطريق العام ليلا بطريق الاكراه. وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة ٣١٥/ ثانيا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى الاشغال الشاقة المؤبده أو المؤقتة

وكان تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ما دامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا فان النعى على الحكم لمعاقبته الطاعنين بالاشغال الشاقة المؤبدة يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد حلمى راغب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :

حسن عمار نائب رئيس المحكمة ومسعد الساعى والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد .

---

(١٣)

الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها » . حكم « إصداره » . قوة الشيء المحكوم فيه .

صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولاتكون له قوة الشىء المحكوم فيه. مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد.

(٢) حكم « بياناته » « بطلانه » .

العبرة فى الحكم بنسخته الأصليه .

ورقة الحكم قبل التوقيع أصلا كانت أو مسودة مشروع . للمحكمة كامل الحرية فى تغييره أو التعديل فيه .

(٣) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . حكم « بطلانه » . بطلان .

الاصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى إتخذت الإجراءات قبله . عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامه عليه الدعوى المادة ٣٠٧ إجراءات .

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمه » . بطلان

بطلان الحكم تبعا لبطلان إجراءات المحاكمة . يوجب إعادة المحاكمة المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات .

---

١ - من المقرر أن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية

ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن لم تستنفد بعد، ولا يقدح في ذلك ان تكون مسودة الحكم - على ما يبين من المفردات المضمومة - مرفقة بالاوراق .

٢ - من المقرر ان العبرة في الحكم هي بنسخته الاصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، وان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد به حقوق للخصوم عند ارادة الطعن .

٣ - الاصل في المحاكمة ان تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الاجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

٤ - لما كان الطاعن الثاني لم ترفع الدعوى الجنائية عليه بل اختصم في الدعوى المدنية بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية ، فإن اجراءات المحاكمة التي تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذي بني عليها ، لما كان ذلك ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة بالنسبة لكلا الطاعنين ، وذلك لقيام مسئولية الطاعنة الاولى على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن الثاني الذي اتصل به وجها النعي .

الوقائع

اقام المدعي بالحق المدني دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين امام محكمة جنح الازبكيه بوصف انهما : المتهمة الاولى نشرت مقالا بأحد اعداد جريدة الجمهورية تضمن سبا وقذفا في حقه ولما كان عنصر الاتفاق والمساعدة والتحريض متوافرين في حق المتهم الثاني ، وكانت حصانة النشر مقررة على الاجراءات القضائية وكان المقال قد

تضمن قذفا وسبا فى حق المدعى المدنى وطلب معاقبة المتهمة الاولى بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨، من قانون العقوبات والزام الطاعنين « بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ومحكمة جنح الازبكية قضت غيابيا بتغريم كل من « الطاعنين » مائة جنيه والزمتهما والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن فيما بينهم أن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.فعارضا وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.فأستأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذا دانهما بجريمتى القذف والسب العلنى قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على بطلان فى الاجراءات ، ذلك بأنهما دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف ما تقضى به المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية اذ لم يوقع المجنى عليه أو وكيله الخاص على صحيفتها ، فأطرح الحكم هذا الدفع بما لايسوغ إطراحه ، هذا الى ان الطاعن الثانى اثار امام محكمة اول درجة حال نظر المعارضة وامام المحكمة الاستئنافية ان الدعوى الجنائية لم ترفع عليه ، بل اختصم بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية ، بيد ان الحكم المطعون فيه اغفل - مسايرا فى ذلك الحكم المستأنف - هذا الدفاع ايرادا وردا.مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة ان المدعى بالحق المدنى اقام هذه الدعوى بالطريق المباشر على الطاعنة الاولى ومتهم آخر بوصف انهما : أولا : اسند اليه بطريق النشر فى احدى الصحف وقائع لو صحت لاوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه . ثانيا : سباه بطريق النشر فى احدى الصحف بالفاظ

خادشة للشرف والاعتبار على النحو المبين بصحيفة الدعوى كما اختصم المدعى بالحق المدنى الطاعن الثانى بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية طالباً الزامه متضامنا مع المتهمين الاخرين بأن يؤدوا الى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ،وحال نظر الدعوى امام محكمة اول درجة دفع المسئول عن الحقوق المدنية - الطاعن الثانى - بعدم قبول الدعوى لرفعها بالمخالفة للمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية اذ لم ترفع الدعوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص. فقضت محكمة اول درجة برفض الدفعين المبديين من المسئول عن الحقوق المدنية وبتاريخ .... قضت محكمة اول درجة غيابيا بتغريم كل من الطاعنين (بوصفهما متهمين) مائة جنيه والزامهما والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فعارض الطاعنان ، - وقضى فى معارضتهما برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، واذ استأنفا فقد قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف . الا انه لما كان الحكم الصادر من محكمة اول درجة بجلسة ....- المار ذكره - غير مرفق بالاوراق ، كما لم ترفق صورة رسمية من ذلك الحكم الذى قضى برفض الدفعين المبديين من المسئول عن الحقوق المدنية واحال اليه الحكم المعارض فيه فى بيان واقعة الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن لم تستنفد بعد ، ولا يقدح فى ذلك ان تكون مسودة الحكم - على مايبين من المفردات المضمومة - مرفقة بالاوراق ، لما هو مقرر من ان العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت اصلا أو مسودة لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ماتراه فى شأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد به حقوق للخصوم عند ارادة الطعن ، هذا الى ان الاصل فى المحاكمة ان تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه

الدعوى طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية . واذ كان الطاعن الثاني لم ترفع الدعوى الجنائية عليه بل اختصم في الدعوى المدنية بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية ، فإن اجراءات المحاكمة التي تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذي بني عليها ، لما كان ذلك ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة بالنسبة لكلا الطاعنين ، وذلك لقيام مسئولية الطاعنة الاولى على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن الثاني الذي اتصل به وجها النعي . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :

محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وحسن غلاب ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن .

(١٤)
الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش » . دفوع « الدفع بصدور اذن التفتيش بعد القبض » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن ردا عليه .

(٢) تفتيش « اذن التفتيش. اصداره » مواد مخدرة .حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موكول الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(٣) تفتيش « اذن التفتيش . إصداره » . مواد مخدرة . بطلان . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

مثال لإستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى نقل مخدر .

(٤) تفتيش « اذن التفتيش . تنفيذه » . مامورو الضبط القضائى «اختصاصهم » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

تنفيذ الاذن بتفتيش الطاعنة دون الاستعانة بأنثى لا يعيب اجراءات التفتيش . طالما اقتصر على مواضع لا تعتبر من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها .

مثال :

الاولى أو ان تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما اما الجريمة متلاحقة الافعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية فهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الامر - على أن يجزىء نشاطه على ازمنة مختلفه وبصورة منظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الافعال متشابها أو كالمتشابه مع ماسبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الازمنة التى ترتكب فيها هذه الافعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على انها جميعا تكون جريمة واحدة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد بنى قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ مستعجل .... على اساس أن محضر ضبط الواقعة فى الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ حرر ضد صاحب الجرار الذى كان يقوم بنقل الاتربة وانه لذلك لا يكون للحكم الصادر فى تلك الدعوى ببراءة الطاعن أى حجية فى الدعوى الحالية ، ولم يستظهر ما اذا كانت الاتربة موضوع الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ يجرى نقلها من ارض الطاعن هى بذاتها موضوع الدعوى الحالية ام لا وتاريخ نقلها وهل كان فى زمن متقارب مع تاريخ الدعوى الحالية ام فى زمن منفصل تماما عن الزمن الذى أجرى فيه نقل الاتربة فى الدعوى الحالية حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما اذا كانت هذه الاعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ أم لا، فأن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ١٥ من يناير ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نائبي رئيس المحكمة وفتحي خليفة وسرى صيام .

---

(١٨)
الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٥٥ القضائية

معارضة « معارضة استئنافية » « نظرها والحكم فيها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »

قابلية الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى للمعارضة . شرط ذلك ؟

القضاء بعدم جواز المعارضة فى هذا الحكم دون الاشارة إلى عدم تقديم الطاعن للعذر المانع من الحضور . خطأ فى القانون .

من المقرر أن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى يكون قابلا للمعارضة اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أبدى فى اسباب الطعن ان عذر المرض قد حال بينه وبين حضور جلسة المرافعة الاخيرة التى صدر بها الحكم الحضورى الاعتبارى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر الى عدم تقديم الطاعن هذا العذر وذلك حتى يستقيم قضاؤه بعدم جواز المعارضة ، فانه يكون فوق مخالفته القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر

والمحجوز عليها اداريا لصالح التأمينات الاجتماعية وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة .... " بهيئة استئنافية " قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته الاستئنافية بعدم جواز المعارضة فى الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى فى معارضته الاستئنافية بعدم جوازها قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن الحكم الاستئنافى المعارض فيه حضورى مع أنه حضورى اعتبارى تجوز فيه المعارضة اذ لم يكن تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الابسبب مرضه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بعدم جواز المعارضة الاستئنافية على أن الحكم الاستئنافى المعارض فيه ليس غيابيا وانما هو حضورى اعتبارى فلا تجوز المعارضة فيه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون لما هو مقرر من أن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى يكون قابلا للمعارضة اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أبدى فى اسباب الطعن ان عذر المرض قد حال بينه وبين حضور جلسة المرافعة الاخيرة التى صدر بها الحكم الحضورى الاعتبارى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر الى عدم تقديم الطاعن هذا العذر وذلك حتى يستقيم قضاؤه بعدم جواز المعارضة فانه يكون فوق مخالفته القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نائبي رئيس المحكمة وفتحي خليفه وسري صيام .

---

(١٩)
الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ القضائية

خيانة أمانة . قصد جنائي . جريمة « اركانها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » « بطلانه » .

مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا يكفي في بيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة . وجوب إقتران ذلك بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه . قصور الحكم عن استظهار هذا القصد يبطله .

دفاع المتهم بامتناعه عن رد العقد لصاحبه حتى يقتضي دينه منه مؤثر في مصير الدعوى إغفال الرد عليه . قصور .

من المقرر أنه لا يكفي في بيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة كما هو معرف به في القانون مجرد الامتناع عن رد المال المختلس بل يجب أن يقترن الإمتناع بانصراف نية الجاني الى اضافة المال الى ملكه اضرارا بصاحبه ، وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله سبب امتناع الطاعن عن رد العقد لصاحبه برغبته في الحصول على دينه منه ، لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده رغم أهميته وأثره في مصير الدعوى ، وقصر في استظار القصد الجنائي وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بانه : - بدد العقد المبين الوصف والقيمه بالتحقيقات والخاص بـ .... والذى لم يكن قد تسلمه الاعلى سبيل الوكاله فاختلسه لنفسه بنية تملكه اضرارا بالمجنى عليه سالف الذكر . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائه جنيه لوقف التنفيذ والزامه بان يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة ..... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك انه لم يستظهر الركن المعنوى للجريمة التى دان الطاعن بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن قد اقتصر على مجرد ما أورده من أنه تسلم عقد ملكية المجنى عليه لقطعة أرض ليرفع له دعوى على البائعة بالزامها بتوصيل المرافق العامة للأرض المبيعة ، الا أن الطاعن امتنع عن رد العقد للمجنى عليه حتى يستأدى منه دينا ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة كما هو معرف به فى القانون مجرد الامتناع عن رد المال المختلس بل يجب ان

يقترن الامتناع بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه اضرارا بصاحبه ، وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله سبب امتناع الطاعن عن رد العقد لصاحبه برغبته فى الحصول على دينه منه ، لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده رغم أهميته وأثره فى مصير الدعوى ، وقصر فى استظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من اركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، فانه يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية .

---

(٢٠)
الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائي . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر نية القتل فى حق المتهم

(٢) قتل عمد . دعوى مدنية . تعويض . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

مثال لتسبيب سائغ فى القضاء بالتعويض المدنى

---

١ - ان نية القتل قد توافرت فى حق المتهم من اعترافه المفصل بتحقيقات النيابه الذى ايدته الدلائل المادية اذ استعمل آله قاتله بطبيعتها " سكين " وطعن بها المجنى عليها وموالاته توجيه الطعنات حتى بلغت سبعه وتسعين طعنه بعضها فى مواقع قاتله من جسمها وهى الصدر والبطن والعنق والتى احدثت على نحو ما اورده تقرير الصفة التشريحية قطوع متعدده بالرئتين والامعاء الدقيقة والوريدين الودخيين الداخلى والخارجي الا يسرين والشريان الزندى الايسر وماصاحبهما جميعا من نزيف معوى وصدمه عصبيه .

٢ - لما كانت المحكمة قد انتهت الى ثبوت الاتهام فى حق المتهم وكانت عناصر التعويض قد توافرت من خطأ فى جانب المتهم سبب ضررا مباشرا من الجريمة لحق بالمدعية بالحق المدنى تتمثل فى فقدان ابنتها فان الدعوى المدنية تكون قد قامت على اساس صحيح من القانون .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بانه : قتل .... عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن انهال عليها طعنا بسكين قاصدا من ذلك قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها . وطلبت الى مستشار الاحالة إحالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك . وادعت والدة المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنايات ..... بعد ان اسندت الى المتهم جناية الشروع فى هتك عرض المجنى عليها بالقوة والتهديد التى تقدمت جناية القتل العمد المقدم بها قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٤ ، ٢ ، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة والزمته ان يدفع الى المدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ... ق وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات المنيا لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

والمحكمة الاخيرة - بهيئة اخرى - قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالزامه بان يؤدى للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم (للمرة الثانية) بطريق النقض ..... الخ

وبجلسة ...... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ..... لنظر الموضوع وعلى النيابة احضار المتهم من السجن واعلان الشهود واشعار المدعيه بالحق المدنى .

المحكمة

بعد تلاوة امر الاحالة وسماع طلبات النيابة العامة ، وبعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا .

من حيث ان واقعة الدعوى – حسبما استخلصتها المحكمة من الاوراق ومن التحقيقات التى تمت ومادار فى الجلسة وما استقر فى وجدان المحكمة تتحصل فى ان المتهم ..... وهو اعزب يملك عقارا مكونا من طابقين بدائرة قسم .... يقطن فى الدور العلوى منه ويؤجر الدور الارضى الى « ...... » الذى يقيم فيه ومعه زوجته المجنى عليها « ..... » واولاده منها . واذ راقت المجنى عليها فى عين المتهم وراودها عن نفسها فأبت ، عمل على اثارة المشاكل مع زوجها بامتناعه عن قبض ايجار المسكن وحلا لذلك استقر رأى الزوج على الانتقال باسرته الى مدينة .... حيث تقيم شقيقته وسافر الى هناك – قبل الحادث بعدة ايام – للبحث عن شقة بينما اقامت زوجته المجنى عليها واولادها بمنزل والدتها وفى يوم الحادث عادت المجنى عليها الى مسكنها لتنظفه ولحقت بها والدتها ..... لتبيت معها وفى الساعه العاشرة مساء استأذنت من والدتها فى الخروج لشراء خرز تكمل به صنع عقد كان معها واذ رآها المتهم فى الطريق عاودته الرغبة فيها واستدرجها بوسيلة ما الى مسكنه كأن يكون قد استغل اقامة شقيقته ...... وابنتها ..... معه واستجابت المجنى عليها الى طلبه الذهاب الى شقيقته لتهنئتها بنجاح ابنتها الا انه استطاع ان يدفع بشقيقته وابنتها الى البقاء فى حجرتهما حتى ينفرد وحده بالمجنى عليها بعد ان هيأ احدى الغرف لذلك بأن فرش على ارضها لحافا واذ امتنعت المجنى عليها عن اجابته الى رغبته الجنسية هددها بسكين كان قد اعدها لهذا الغرض واذ يئس تماما من تحقيق رغبته انهال عليها طعنا بالسكين منتويا قتلها انتقاما لفشله فى تحقيق ما اراد وخطط له وظل يطعنها بوحشية فى اجزاء متفرقة من جسدها حتى بلغ عدد الطعنات سبعة وتسعين طعنه ولم يتركها الا جثة هامدة ثم اغتسل من الدماء وبدل ملابسه وبدأ يفكر فى وسيلة يبعد بها الاتهام عنه واذ استقر رأيه على الادعاء بأن المجنى عليها عشيقته وان شقيق زوجها فاجأها فى مسكنه وقتلها توجه الى غرفة

شقيقته وابنتها وايقظهما على عجل فقامتا من نومهما مذعورتين ولاحظت كل منهما اضطرابا به ثم اصطحبهماالى خارج المسكن واغلق بابه وسار معهما فى الطريق بضعه امتار - وقد قارب الفجر اليوم التالى - ثم طلب منهما التوجه الى منزل شقيقته وافترق عنهما متجها الى ناحية النيل وادعى بعد ذلك انه شرع فى الانتحار بالقاء نفسه فى النيل وانقذه آخر ولما انقذه اصطنع التهيج وادعى الجنون . واذ ابلغت ام المجنى عليها بغياب ابنتها واتهمت المتهم بأنه المسئول عن غيابها لسبق تهديده لها وزوجها بالقتل بسبب مشاحنات معهما على المسكن - ولوجود المتهم فى ذلك الوقت بديوان القسم حيث اقتيد الى هناك لتواجده فى حاله هياج وبمواجهته بما اسندته اليه والدة المجنى عليها قرر بوجود جثة المجنى عليها فى مسكنه وارشد الشرطة الى مكانها .

وحيث ان الواقعة على هذه الصورة المتقدمه قد قام الدليل على صحتها فى حق المتهم من اقوال والدة المجنى عليها ...... و ..... و ..... ومن اعتراف المتهم ومعاينة النيابة لمكان الحادث وما اوراه تقريرا الصفة التشريحية وتقرير مدير دار الصحة النفسية بالعباسية . فقد شهدت ...... ان المتهم كان دائم الشجار مع ابنتها المجنى عليها وزوجها بسبب ايجار مسكنهما وانها قامت بعرض متأخر الايجار على المتهم فتوعد بايذاء ابنتها وزوجها وان هذا الاخير سافر الى مدينة .... للبحث عن مسكن فيها ينتقل اليه هو واسرته ومكث هناك سته ايام اقامت فيها المجنى عليها لديها وفى ١٩٨٠/٧/٤ توجهت المجنى عليها الى مسكنها لتنظيفه ولحقت هى بها عند المغرب فوجدتها متعبة بسبب الحمل ورغبت فى المبيت بمسكنها فقررت البقاء معها خوفا عليها وعلى اولادها خاصة وان المجنى عليها كانت قد اخبرتها بتهديد المتهم لها بالقتل وفى حوالى الساعه العاشره مساء خرجت المجنى عليها لشراء خرز لعقد كانت تصنعه وبقت هى بجوار الاولاد ولم تستيقظ الا فى الثالثة صباحا فلم تجد ابنتها واذ تذكرت تهديد المتهم طرقت باب مسكنه فلم يرد عليها احد فتوجهت الى عملها بعد ان تركت الاولاد فى منزلها ولما عادت من عملها لم تجد ابنتها فأبلغت الشرطة ، واضافت ان المتهم قرر لها فى ديوان الشرطة انه قتل المجنى عليها انتقاما من زوجها وشقيقه ....

وانتهت الى ان المجنى عليها كانت تربطها بـ ..... شقيقة المتهم صلة الصداقة وان هذه الاخيرة دعتها للحضور اليها لتهنئة ابنتها ..... بالنجاح وشهدت ...... انها منذ وفاة زوجها تقيم هى وابنتها ...... مع المتهم بحجرة منفصلة عن مسكنه و بذات الطابق وانها ليلة الحادث تعاطت اقراصا مهدئه بسبب مرضها وفوجئت اثناء نومها بالمتهم - قبل الفجر - يوقظها هى وابنتها وكان يبدو عليه الارتباك وطلب منهما الخروج معه واصطحبهما الى خارج المسكن وفى الطريق طلب منهما الذهاب الى منزل شقيقة واضافت انها لم تسمع صوت ينبىء عن وجود آخر فى المسكن وان المتهم كان يلتفت وراءة الا انها لم تر أحدا يتبعهم . وشهدت ..... وشهرتها .... بأنها بعد ان شاهدت برامج التليفزيون مع امها وخالها المتهم توجهت ووالدتها الى حجرتهما حيث نامتا وقبيل الفجر ايقظهما المتهم بالطرق على الباب ولما فتح الباب شاهدت المتهم فى حالة غير طبيعية ومرتبك وطلب منهما الخروج معه ثم اغلق باب المسكن واثناء سيره معهما فى الطريق طلب منهما التوجه الى منزل شقيقه وتركهما واضافت ان الفترة بين الايقاظ والخروج من المنزل لم تستغرق ثوان وان باب الشقة عندما خرجوا من غرفتهما كان مغلقا وانها لم تسمع صوتا لغريب فى الشقة وانها لاحظت وجود مادة على رسغ يد المتهم اليسرى واعترف المتهم" ....." فى تحقيق النيابة بأنه انهال على المجنى عليها طعنا بالسكين قاصدا من ذلك قتلها واضاف انه ظل يضرب المجنى عليها بالسكين عدة ضربات لا يعرف عددها أو موضعها ، وردد اعترافه لوكيل النيابة الذى اجرى معاينة مسرح الحادث مقررا انه استعمل السكين الذى تم ضبطه بسكنه ووجه به - فى ارتكاب الحادث كما اكد اعترافه بما اسند اليه عند تجديد حبسه الاحتياطى بجلسة .... وقد جاء بمعاينة النيابة لمكان الحادث ان جثة المجنى عليها وجدت بحجرة نوم المتهم بالشقة الكائنة بالطابق الثانى غارقة فى دمائها فوق لحاف مشبع معظمه بدماء غزيره كما وجد أثار لقدم ملوثة بالدماء فى اماكن متعددة داخل الشقة بينما لا يوجد اى اثر من ذلك خارجها وتبين ان باب غرفة المتهم التى وجدت بها الجثة وكذلك النافذه مغلقتين وعثر بجوار الجثة على عقد من الخرز الازرق . وثبت من تقرير الصفة التشريحية

ان بالمجنى عليها ...... سبعة وتسعين طعنه فى انحاء متفرقه بجسدها من الامام ومن الخلف وان الاصابات التى بالصدر والبطن والطرفين العلويين والطرفين السفليين والوجه والعنق عباره عن جروح قطعيه طعنيه حيوية حديثة وتحدث من آله صلبه ذات حافة حادة كنصل سكين أوما اشبه وتعتبر الاصابات القطعية الطعنية بالنسبة لموقعها والآله المستخدمه انها فى مقتل كما تعتبر بالنسبة لنفاذها للتجويف الصدرى والبطن والعنق انها خطيرة على حياتها وأودت بها وان الوفاة اصابيه ونشأت عن الجروح القطعية بما احدثته من قطوع متعددة بالرئتين والامعاء الدقيقة والساريقا والوريدين الودخيين الداخلى والخارجى الايسرين والشريان الزندى الايسر وما صاحبهما جميعا من نزيف معوى وصدمه عصبيه . وتبين من تقرير الاستشفاء للصحة النفسية والعقلية ان المتهم لا يعانى من المرض العقلى وانه يعى ويفهم ما يقول ويعتبر مسئولا عن افعاله فيما هو منسوب اليه وقت ارتكاب الحادث .

وحيث ان المتهم انكر بجلسه المحاكمة ودفع المدافع عنه التهمة المسنده اليه بأن آخر - هو شقيق زوج المجنى عليها ويدعى .... - ارتكب الحادث عندما فاجأ المجنى عليها والمتهم بحجره نوم الاخير وانتهى الى طلب القضاء ببراءته . ولاتعول المحكمة على انكار المتهم وما ابداه من دفاع ابتغى منه دفع الاتهام عنه بعد ان سار شوطا فى ادعاء الجنون وانكشف امره كما ان اتهام آخر بارتكاب الحادث لم يقم عليه دليل يؤيده بل يكذبه اعتراف المتهم التفصيلى بتحقيقات النيابه واصراره عليه عند اجراء المعاينه وبجلسة المعارضة فى أمر حبسه .

وحيث ان نيه القتل قد توافرت فى حق المتهم من اعترافه المفصل بتحقيقات النيابه الذى ايدته الدلائل المادية إذ استعمل آله قاتله بطبيعتها " سكين " وطعن بها المجنى عليها وموالاته توجيه الطعنات حتى بلغت سبعة وتسعين طعنه بعضها فى مواقع قاتله من جسمها وهى الصدر ،البطن والعنق والتى احدثت على نحو ماأورده تقرير الصفة التشريحية قطوع متعدده بالرئتين والامعاء الدقيقة والوريدين الودخيين الداخلى

والخارجى الا يسرين والشريان الزندى الايسر ولم يتركها الا بعد ان اصبحت جثه هامده الامر الذى يوفر للمحكمة القناعه الكافيه بأن قصد المتهم انصرف الى قتل المجنى عليها.

وحيث انه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة ان المتهم ...... فى ليلة ٥ يوليو سنة ١٩٨٠ بدائرة قسم ..... محافظة ..... : قتل ...... عمدا بأن انهال عليها بسكين قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها الامر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ويتعين معاقبته بمقتضاها وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث ان .... والدة المجنى عليها ادعت مدنيا قبل المتهم بطلب الزامه بأن يؤدى لها قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى ومقابل اتعاب المحاماه ولما كانت المحكمة قد انتهت الى ثبوت الاتهام فى حق المتهم وكانت عناصر التعويض قد توافرت من خطأ فى جانب المتهم سبب ضررا مباشرا من الجريمة لحق بالمدعية بالحق المدنى تتمثل فى فقدان ابنتها فان الدعوى المدنية تكون قد قامت على اساس صحيح من القانون – واذ اقتصرت طلبات المدعية على التعويض المؤقت فقد تعين اجابتها اليه والزام المتهم المصروفات شامله اتعاب المحاماه .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية .

---

(٢١)
الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تفتيش « اذن التفتيش . إصداره » . مواد مخدره . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

كون التحريات أسفرت عن ان المتهم ينقل المواد المخدرة ويروجها . إصدار الاذن بضبط المتهم حال نقلها . مؤداه : صدور الامر لضبط جريمة تحقق وقوعها .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . بياناته » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو إغفال ذكره كلية فى الاذن . ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود والتعويل عليها . موضوعى . أخذها بشهادة الشاهد مفاده ؟

(٤) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل جزئية يثيرها . غير لازم

(٥) اثبات « بوجه عام » « شهادة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القضاء بالادانه لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم . كفايته رداً على دفاع المتهم باحتمال دس المخدر .

١ - لما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي أسفرت عن أن الطاعن ينقل المواد المخدرة وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدرات باعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - لما كان الخطأ فى الاسم بل إغفال ذكره كلية ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذى تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح بما أورده فى مدوناته عن اطمئنانه أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٣ - إن وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه لمحكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها إطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ - إن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٥ - لما كان دفاع المتهم باحتمال دس المخدر عليه إنما قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ويعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم من المحكمة ردا صريحا ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بأنه : ١ - نقل جوهرا مخدرا " حشيش " وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا ٢ - أحرز جوهرا مخدرا « حشيش » وكان ذلك بقصد التعاطى بدون تذكرة طبية وفى غير الاحوال المنصوص عليها قانونا . وأحالته لمحكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٦ من مايو سنة ١٩٨٥ عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ٣٨، ٤٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المادتين ٣٢، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس سنتين مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطين وذلك عن التهمتين باعتبار أن احراز المخدر بالنسبة للتهمه الثانيه كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى نقل مخدر (حشيش) وإحرازه بغير قصد الاتجار أو التعاطى قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ذلك أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان الضبط والتفتيش لصدور الإذن عن جريمة محتملة الوقوع ولعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن لصدوره باسم مغاير لاسم الطاعن إلا أن الحكم المطعون فيه رد على الدفعين بما لا يصلح ردا ، كما دفع الطاعن بدس المخدر عليه بمعرفة أشخاص معينين ولم يعن الحكم بتحقيق دفاعه بسؤالهم . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية للجريمتين التى دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها - عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة محتملة ورد عليه فى قوله « وعن الدفع ببطلان إذن التفتيش لأنه صدر لضبط جريمة محتملة وغير قائمة فإن الثابت من الأوراق أن مفاد التحريات التى أجراها ضابط الواقعة أن المتهم يقوم بنقل المواد المخدرة لحساب تجار المخدرات بمركزى أبو قرقاص وملوى وقسم ملوى ويعنى ذلك تتابع نشاطه فى هذا المجال وهوالأمر الذى تحققت معه النيابة من قيام الجريمة وقت إصدار الإذن والتى تقره عليها المحكمة » . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن ينقل الموادالمخدرة وأن الأمربالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدرات باعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات لكتابة اسم المتهم خطأ بمحضر التحريات فإن شاهدى الواقعة قررا بالتحقيقات أن ذلك كان من قبيل الخطأ المادى خاصة وأن المحضر قد تضمن بالاضافة إلى إسم المتهم الرقم الصحيح للسيارة الأجرة التى كان يقودها المتهم وقت الضبط والمملوكة له . ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون واجب الرفض " . لما كان ذلك ، وكان شاهدا الواقعة قد شهدا بأن الطاعن وسيارته المقصودان بأمر التفتيش وأن الامر انصب عليهما فإن إذن التفتيش يكون صحيحا بصرف النظر عن حقيقة اسم الطاعن لأن حقيقة الاسم لاتهم فى صحة الإجراء الذى أتخذ فى حقه إذ أن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الاصل إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه ومن ثم كان

الخطأ فى الاسم بل اغفال ذكره كلية ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى ثبت للحكم أن الشخص الذى تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح بما أورده فى مدوناته عن اطمئنانه أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه لمحكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان دفاع المتهم باحتمال دس المخدر عليه إنما قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ويعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم من المحكمة ردا صريحا ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد علىْ غير سند . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب استدعاء الاشخاص الذين كانوا بالسيارة لحظة الضبط لسؤالهم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترهى حاجة إلى اجرائه ويكون منعاه فى هذا الخصوص غيرمقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جـــادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيـــة .

(٢٢)

الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده " .

امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .

(٢) إجـراءات " إجراءات المحاكمة " . محامـاه . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . بطلان . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره".

حضور محامي تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟ المادة ٣٧٧ إجراءات .

١ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢من مايو سنة ١٩٨٥ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٨٥ وقدم مذكرة باسباب طعنه بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٨٥ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف اربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢١من يونيه سنة ١٩٨٥ ، بيد انه لما كان ذلك اليوم يوم جمعه وهو عطلة رسمية ، كما ان اليوم التالى ٢٢من يونيه سنة ١٩٨٥ كان عطلة رسمية باعتباره اخر ايام عيد الفطر ، ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى يوم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٨٥ . ومن ثم فان التقرير بالطعن

وتقديم اسبابه يكونا قد تما في الميعاد القانوني ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

٢ ــ لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة امام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق ان الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى١٢ من مايو سنة ١٩٨٥ غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية لانه مازال مقيدا تحت التمرين منذ ١٠ يناير سنة ١٩٨٢ فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز جوهرين مخدرين " افيون وحشيش " بقصد الاتجار وبغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالته لمحكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحاله .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧/١ ، ٣٤/٢ ، ٣٦ ، ٤٢/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاو ل والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمة ثلاثة الاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والسيارة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٨٥ وقد قرر

الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٨٥ وقدم مذكرة باسباب طعنه بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٨٥ ـ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف اربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٥ ، بيد انه لما كان ذلك اليوم يوم جمعه وهو عطله رسمية ، كما ان اليوم التالى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٥ كان عطلة رسمية باعتباره اخر ايام عيد الفطر ، ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى يوم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٨٥ . ومن ثم فان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونا قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة حيازة جوهرين مخدرين بقصد الاتجار قد شابه بطلان فى الاجراءات اثر فيه ذلك بان المحامى الذى حضر معه امام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة انه حضر للدفاع عن الطاعن امام محكمة الجنايات الاستاذ / ..... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف او المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة امام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق ان الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٢ من مايو سنة ١٩٨٥ غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية لانه مازال مقيدا تحت التمرين منذ ١٠ يناير سنة ١٩٨٢ فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله . بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحاله دون ماحاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :أحمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر ومحمد زايد وصلاح البرجى

(٢٣)

الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع .ما لايوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم إلتزام المحكمة بطلب ضم شكوى طالما لم يتمسك به الطاعن أو المدافع عنه .

(٣) ضرب . صلح . دعوى جنائية . مسئولية جنائية .

الصلح مع المجنى عليه . لا أثرله على الجريمة التى وقعت أوعلى مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .

١ـ ان الطاعنين الاولى والثانى وان قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنهما لم يودعا اسبابا لطعنهما ، ومن ثم تعين عدم قبول طعنهما شكلا .

٢ـ لما كان الثابت من مطالعه محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن ـ لم يتمسك بطلبه ضم الشكوى التى اشار إليها باسباب طعنه ، فان منعاه فى هذا الشأن لايكون له محل .

٣ـ من المقرر أن الصلح مع المجنى عليه لاأثر له على الجريمة التى وقعت أوعلى مسئوليه مرتكبها أو على الدعوى الجنائيه المرفوعة بها ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : **المتهمان الأول والثاني** : ـ أحدثا عمدا بـــ .... ، .... الاصابات المبينة بالتقريرين الطبيين والتى أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما . **المتهم الثالث** : ـ أحدث عمدا بـــ .... الاصابات المبينه بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك بعصاه وطلبت عقابهم بالماده ١/٢٤٢ـ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة .... الجزئية قضت حضوريا للاولى والثالث وغيابيا للثانى عملا بماده الاتهام بحبس كل منهم اسبوعين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لكل . فاستأنف المحكوم عليهم ومحكمة .... الابتدائية ـ بهيئه استئنافيه ـــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعنين الاولى والثانى وان قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنهما لم يودعا اسبابا لطعنهما ، ومن ثم تعين عدم قبول طعنهما شكلا .

وحيث ان الطاعن الثالث ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب قد شابه اخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة لم تستجب لطلبه ضم الشكوى ٦٤٠٤ لسنة ١٩٨١ أدارى مصر الجديدة ، والتفتت عن تنازل المجنى عليها ـ أمه ـ والصلح الحاصل بينهما ولم تعمل حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ـ بطريق القياس ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعه محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن ـ لم يتمسك بطلبه ضم الشكوى التى اشار اليها بأسباب طعنه ، فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان من

المقرر أن الصلح مع المجنى عليه لاأثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين الطاعن بها ـ لاتشترك مع جريمة السرقة المنصوص عليها فى الماده ٣١٢ من قانون العقوبات ـ فيما تقدم عليه من الحصول على المال بغير حق . ومن ثم لايمتد إليها أثرها ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير لسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد حلمى راغب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمـــار نائب رئيس المحكمة ومحمد الصوفى ومسعد الساعى والصاوى يوسف .

---

(٢٤)

الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن . وإيداع الأسباب " " ميعاده " .

التقرير بالطعن بعد الميعاد . وعدم تقديم أسباب له . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) نيابة عامه . إعدام . حكم " حكم الإعدام . عرضه ". محكمة النقض " سلطتها " .

وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالإعدام على محكمة النقض مشفوعا برأى النيابة .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟

عدم تقيد محكمة النقض بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . أساس ذلك ؟

(٣) إثبات " إعتـراف " .

الإعتراف الذى يعول عليه . شرطه ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " " إعتراف " .دفوع " الدفع ببطلان الإعتراف". حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

الدفع ببطلان الإعتراف للإكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ .

(٥) إعدام . إرتباط . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . محكمة النقض « سلطتها » .

صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب الواردة بالمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يوجب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

إتصال وجه النعى بغير المحكوم عليه بالإعدام . إمتداد أثر نقض الحكم إليه .

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا من محكمة جنايات ......في ٦ ابريل سنة ١٩٨٥ بيد ان المحكوم عليه السادس ـ الطاعن السادس ـ لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض الابتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٨٥ ـ بعد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، كما لم يقدم اسبابا لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .

٢ـ لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر حضوريا بإعدام المحكوم عليهم الخمسة الاول ـ الطاعنين الخمسة الاول ـ وحيث ان المادة ٤٦ من القانون سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة ، اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبه الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعه خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان غير مقيده فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامةتلك الاحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٣ ـ الاصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه .

٤ ـ لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون

المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانه على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الرابع قد تمسك بأن الاعتراف المعزو الى الطاعنين الثالث والخامس قد صدر وليد اكراه وقع عليهما وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانته وباقى الطاعنين على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائيه متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الآثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

٥ ـ لما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام الطاعنين الخمسة الاول ، ولما كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة اليهم يتصل بالطاعن السادس ـ فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليه عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعنين بأنهم : ـ (أولا) : ـ المتهمون جميعا : ـ خطفوا بالاكراه المجنى عليها .... وقد اقترنت بهذه الجنايه جنايه مواقعة المخطوفة بغير رضاها وذلك بان اتفق المتهمون الخمسة الأول فيما بينهم على خطف وإغتصاب أية أنثى تقابلهم فى الطريق وتنفيذا لهذا الاتفاق استقلوا سيارة اجره قيادة المتهم الخامس واخذوا يتجولون بها الى ان تقابلوا مع المجنى عليها وهى تجلس مع خطيبها

فى سيارته بالطريق العام فقام كل من المتهمين الأولين باشهار مطواه قرن غزال مهددا المجنى عليها وخطيبها بالإعتداء بها وارغموها عنوه على مغادره سيارة خطيبها واستقلا السيارة الأجره قيادة المتهم الخامس وانطلقوا بها بعيدا الى مكان آخر فى الطريق العام حيث قام المتهم الأول بتهديدها بالمطواه التى كان يحملها وخلع عنها ملابسها عنوه وتجرد هو من ملابسه وجثم فوقها واولج جزءا من قضيبه فى فرجها ثم قام المتهم الثانى بخلع ملابسه وهَم بإتيان مثل ذلك الفعل معها الا انه سمع صوت اعيرة نارية فاسرع وباقى المتهمين الخمسة الاول بالسيارة الى حجره أعدها المتهم السادس مع علمه بالوقائع سالفه الذكر وبغرض باقى المتهمين من الخطف حيث قام المتهم الاول بمعاودة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بذات الطريقة والوسيلة السابقتين ، كما شرع كل من المتهمين من الثانى الى الخامس فى مواقعتها بغير رضاها بان خلع كل منهم ملابسها عنوه وجثم فوقها وطوقها بذراعيه وحاول ادخال قضيبه فى فرجها وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مقاومة المجنى عليها . **(ثانيا)** : المتهمون الخمسة الاول ايضا : ـ ١) سرقوا المبلغ النقدى والمصوغات الذهبية والاشياء الاخرى المبينه قدرا ووصفا بالتحقيقات المملوكة لـ .....و ..... وكان ذلك بالطريق العام وبطريق الاكراه والتهديد باستعمال السلاح حاله كون كل من المتهمين الاولين يحمل سلاحا " مطواه قرن غزال " ظاهرا .٢) ضربوا المجنى عليه ..... بان طعنه المتهم الاول بمطواه فاحدث به الاصابه المبينه بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما وكانت هذه الجريمة نتيجة محتمله للجريمة المبينه بالوصف أولا ٣) قبضوا على المجنى عليه .... وحجزوه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح .**(ثالثا)** المتهمان الاول والثانى ايضا : ١) احرزا بغير ترخيص سلاحا ابيض " مطواتين قرن غزال " ٢) ارتكبا علانيه فعلا فاضحا مخلا بالحياء على النحو المبين بالوصف أولا .**(رابعا)**: المتهم الاول ايضا أتلف عمدا اطارى السيارة المملوكة للمجنى عليه ...... وقد ترتب على هذا الفعل ضررا ماديا قيمته أكثر من خمسين جنيها .**(خامسا)**: المتهم السادس ايضا : اخفى الاشياء

المبينه وصفا وقيمه بالتحقيقات والمتحصلة من جناية السرقة المبينه بالبند الاول من الوصف ثانيا مع علمه بذلك . وأمرت باحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامرها . ومحكمة جنايات...... قضت حضوريا بجلسة .... عملا بالمواد ٣٩ ، ٤٠ /٢، ٣ ، ٤١، ٤٥، ٤٦ ، ٢٤٢/١، ٣ ، ٢٦٧/١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥/١ مكرراً ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (١٠) من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات أولا : وباجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين من الأول إلى الخامس بالإعدام شنقا عن جميع التهم المسنده إليهم ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط. (ثانيا): بمعاقبة المتهم السادس .... بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن التهمة الاولى المسنده اليه . ثالثا : ببراءة المتهم .... من التهمة الثانية المسنده اليه (رابعا): اثبات ترك المدعيه بالحق المدنى لدعواها المدنيه والزمتها بمصروفاتها . خامسا : قدرت مبلغ خمسين جنيها اتعابا لكل من المحامين المنتدبين وذلك بعد أن عدلت وصف التهمة الى : ــ (اولا) المتهمون الخمسة الاول :١) خطفوا بالتحيل والاكراه .... التى تبلغ من العمر اكثر من ست عشرة سنة كاملة وذلك بان اتفقوا فيما بينهم على اغتصاب أية أنثى تقابلهم فى الطريق العام ونفاذا لهذا الاتفاق ظلوا يجوبون بالسيارة الاجره قياده المتهم الخامس شوارع منطقة المعادى بحثا عن أية أنثى وما ان وقع بصرهم على المجنى عليها وكانت تجلس مع خطيبها فى سيارته الخاصة بالطريق العام حتى عقدوا العزم على اغتصابها ونفاذا لقصدهم المشترك توجه المتهم الاول لخطفها مشهرا سلاحا أبيض (مطواه) وأتلف اطارى السيارة بقصد تعطليها ومنعها من الهرب بينما وقف بقية المتهمين عن كثب وعلى مقربه منه لشد ازره والتدخل لمناصرته عند الاقتضاء الا ان خطيب المجنى عليها تمكن من السير بالسيارة فتعقبوه تنفيذا لقصدهم من خطف المجنى عليها حتى لحقوا به اثناء استبداله الاطار الاحتياطى بالاطار التالف وتوجهوا جميعا لخطف المجنى عليها

وزعم المتهم الثانى أن والده يعمل شرطيا سريا بقسم المعادى واقتادوها وخطيبها تحت التهديد بالمدى التى يحملها المتهمان الاول والثانى الى السيارة الاجره بدعوى التوجه بها الى قسم الشرطة وانطلقوا بسيارتهم بعيدا عن المكان الذى خطفت منه بقصد مواقعتها وتوقفوا فى طريق عام بمنطقة صحراوية غير مطروقة وتمكنوا بهذه الوسيلة من التحيل والاكراه من خطفها وقد اقترنت هذه الجنايه بجناية اخرى هى انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر واقعوا المخطوفة بغير رضاها بان قام المتهم الاول بتهديدها بالمطواه التى كان يحملها واغتصبها على النحو المبين بالتحقيقات بينما وقف المتهمون الاربعة الآخرين على مسرح الجريمة لشد أزره وتمكينه من مواقعتها كرها وممسكين بخطيبها مهددين اياه بالقتل ان هو أغاث المجنى عليها . ٢) شرعوا فى مواقعة المجنى عليها سالفه الذكر بان اقتادوها عنوه الى غرفة ملحقه بجراج باحدى العمارات تحت التشطيب وهددوها بالمدى وحاول كل منهم اغتصابها على الوجه المبين بالتحقيقات وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو مقاومه المجنى عليها لهم وفقدهم القدره على الايلاج . ٣) سرقوا فى طريق عام المبلغ النقدى والقلاده الذهبية وساعة اليد المبينه قدرا ووصفا وقيمه بالتحقيقات وكان ذلك ليلا وبالتهديد باستعمال السلاح حاله كون كل من المتهمين الاولين يحملان سلاحا ظاهرا " مطواه قرن غزال ". ٤) سرقوا الدبلتين المبينتين وصفا وقيمه لـ ..... وكان ذلك ليلا حاله كون كل من المتهمين الاولين يحملان سلاحا ظاهرا { مطواه قرن غزال } . ٥) احتجزوا ..... بدون أمر احد الحكام المختصين وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح . (ثانيا) المتهمان الاول والثانى : ١) أحرزا بغير ترخيص سلاحا أبيض [مطواتين قرن غزال] . ٢) ارتكبا علانيه فعلا فاضحا مخلا بالحياء فى الطريق العام على النحو المبين بالتحقيقات . (ثالثا): المتهم الاول ايضا : ١) أتلف عمدا اطارى السيارة المملوكه لـ .....بان مزقهما بالمطواه على النحو المبين بالتحقيقات . ٢) أحدث عمدا بـ ...... اصابه يده اليمنى الموصوفه بالتقرير الطبى الابتدائى بان ضربه بمطواه فاحدث اصابته سالفه الذكر والتى أعجزته عن أشغاله الشخصيه مده لاتزيد على عشرين يوما . (رابعا) :

المتهم السادس : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الخمسة الاول فى ارتكاب جنايه الشروع فى الاغتصاب المبينه بالوصف اولا (٢) بان اتفق معهم على تسهيل ارتكاب هذه الجنايه بان سمح لهم بدخول الغرفة التى ارتكبت فيها الجنايه سالفة الذكر وأمدهم ببطانيه ووساده فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا من محكمة جنايات ...... فى .... بيد ان المحكوم عليه السادس ـ الطاعن السادس ـ لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض الابتاريخ .... ـ بعد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد كما لم يقدم اسبابا لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعنين الخمسة الاول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ان النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر حضوريا بإعدام المحكوم عليهم الخمسه الاول ـ الطاعنين الخمسة الاول .

وحيث ان المادة ٤٦ من القانون سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة ، اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة

النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامةتلك الاحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع دفع بجلسة .... ببطلان اعترافه واعترافات باقى الطاعنين لصدورها منهم تحت تأثير التعذيب والاكراه ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه التفت عن اعتراف الطاعنين الاول والثانى ولم يعول عليه كدليل من أدلة الدعوى فى تكوين عقيدته وأشار - فى هذا الصدد - الى ما أورى به التقريران الطبيان الشرعيان من وجود اصابات بهما تتفق وتاريخ ضبطهما ، كما أطرح - للاسباب التى أوردها - ما دفع به الطاعن الرابع من بطلان اعترافه واستند - ضمن ما استند اليه - فى ادانته وباقى الطاعنين الى اعتراف الطاعنين الثالث والخامس دون ان يعرض الى ما أثاره الطاعن الرابع فى دفاعه من بطلان اعترافهما ويقول كلمته فيه . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر إثر اكراه ، أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانه على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الرابع قد تمسك بأن الاعتراف المعزو الى الطاعنين الثالث والخامس قد صدر وليد اكراه وقع عليهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانته وباقى الطاعنين على

ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فأنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الآثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ماوقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام الطاعنين الخمسة الاول ، ولما كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة اليهم يتصل بالطاعن السادس ـ فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبه اليه عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واحالة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد هيئه مشكله من قضاه آخرين ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الخمسة الاول .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالـــم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة وســرى صيـــــام .

(٢٥)
الطعن رقم ٤٩٨٥ لسنه ٥٥ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره ". حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الدفاع المسطور ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه يكون مطروحا على المحكمة فى أى مرحلة تالية .

(٢) اثبات " اعتراف " . اكراه . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " اسباب الطعن . مايقبل منها " .

الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا . هو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر تحت تأثير اكراه أو تهديد . ايا كان قدره .

الدفع ببطلان الاعتراف . جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف او على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول على هذا الاعتراف فى الادانه .

تساند الادله فى المواد الجنائيه . مؤداه ؟

---

١ ـ لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان الاعتراف المنسوب الى جميع المتهمات لصدوره وليد اكراه وقع عليهن ، فقد أصبح ذلك الدفع ـ بهذه المثابه واقعا مسطورا بأوراق الدعوى مطروحا على محكمة ثانى درجة وان لم يعاود المدافع عن الطاعنه اثارته أمامها .

٢ ـــ الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المعترف هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهم غيره هو الذى دفع له مادام الحكم قد عول فى ادانه الاخير على ذلك الاعتراف وكان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بأن الاعتراف المعزو الى غيرها من المتهمات قد صدر وليد اكراه وقع عليهن ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنة وباقى المحكوم عليهم على اعتراف هؤلاء دون أن يعرض لدفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ولا يمنع من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : المتهمة الأولى : ١) أدارت مسكنها الكائن .... بدائرة قسم ...... للدعارة على النحو المبين بالتحقيقات . ٢) سهلت دعارة كل من المتهمة الثانية (الطاعنة الأولى) والثامنة (الطاعنة الثانية) والعاشرة (الطاعنة الثالثة) والثالث عشر والرابعة عشر على النحو المبين بالأوراق . ٣) عاونت المتهمات سالفات الذكر على ارتكاب الفحشاء على النحو المبين بالأوراق . المتهمة الثانية (الطاعنة الأولى) : (١)عاونت المتهمة الأولى فى ادارة مسكنها سالف الذكر للدعارة مستخدمة فى ذلك التليفون رقم ...... المركب بمسكنها الكائن .... على النحو المبين بالأوراق . (٢) استغلت بغاء المتهمات من الثامنة الى الخامسة عشر وكذا المتهمين العشرين والحادية والعشرين مستخدمة فى ذلك تليفونها سالف الذكر على النحو المبين بالتحقيقات .

(٣) سهلت دعارة المتهمات سالفات الذكر على النحو المبين بالأوراق . (٤) عاونت المتهمات سالفات الذكر على ارتكاب الفحشاء على النحو المبين بالأوراق . (٥) اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر كما تحصلت على الحلى والمبالغ المبينه وصفا وقيمة بالأوراق نتيجة لاقترافها للنشاط الاجرامي سالف الذكر . المتهم الثالث : {١} سهل دعارة كل من المتهمة الثانية والثامنة والعاشرة والخامسة عشر والسادسة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر على النحو المبين بالتحقيقات .{٢} استغل بغاء المتهمات سالفات الذكر على النحو المبين بالأوراق .{٣} عاون المتهمات سالفات الذكر على البغاء على النحو المبين بالأوراق . المتهمة الرابعة : (١) سهلت دعارة المدعوة .... على النحو المبين بالأوراق . (٢) عاونت المتهمة سالفة الذكر على النحو المبين بالأوراق . المتهمة الخامسة (١) أقامت فى مسكن شقيقتها المتهمة الأولى وهو يدار للدعارة مع علمها بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) سهلت دعارة المتهمة الثانية والثامنة والعاشرة والثالثة عشر والرابعة عشر على النحو المبين بالأوراق . (٣) عاونت المتهمات سالفات الذكر على ارتكاب الفحشاء عى النحو المبين بالأوراق . المتهمة السادسة : (١) استغلت دعارة المتهمات من الخامسة عشر الى السابعة عشر على ارتكاب الفحشاء .(٢) سهلت دعارة المتهمات سالفات الذكر على البغاء . (٣) عاونت المتهمات سالفات الذكر على البغاء . المتهم السابع : (١) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع كل من .... فى ارتكاب جريمة الدعارة ووقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق . المتهمات من الثامنة (الطاعنة الثانية) حتى الأخيرة : اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر . والنيابة العامة طلبت عقابهم بالمواد ١/أ و ٦/١/أ ــ ب و ٨ و ٩/جـ ، ١٠ و ١٢ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمواد ١/٣٠ و ١/٤٠ ـ ٢ و ٤٢ و ٤٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الآداب ...... قضت بجلسة ...... عملا بمواد الاتهام حضوريا بالنسبة للمتهمة الثانية (الطاعنة الأولى) وعن التهمة الأولى بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلاثمائة جنيها ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها وعن الاتهامات الثانية والثالثة

والرابعة بالحبس سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وغرامة مائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها وعن التهمة الخامسة بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلاثمائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها ، وحضوريا بالنسبة للمتهمة الثامنة (الطاعنة الثانية) بالحبس سنة واحدة مع الشغل وغرامة مائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها وأمرت بالإيقاف ، وحضوريا بالنسبة للمتهمة العاشرة (الطاعنة الثالثة) بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلاثمائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها ، وحضوريا بالنسبة للمتهمة الثانية عشر (الطاعنة الرابعة) بحبسها ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلاثمائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها وحضوريا بالنسبة للمتهمة الخامسة عشر (الطاعنة الخامسة) بالحبس سنة واحدة مع الشغل وغرامة مائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها وأمرت بالإيقاف ، وحضوريا بالنسبة للمتهمة السابعة عشر (الطاعنة السادسة) بالحبس سنة واحدة مع الشغل وغرامة مائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها وأمرت بالإيقاف وحضوريا بالنسبة للمتهم الثالث (الطاعن السابع) بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلاثمائة جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها عما اسند له من اتهامات . استأنف كل من النيابة العامة والمحكوم عليهم (الطاعنين) ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا بالنسبة للطاعنة الأولى والطاعن السابع بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وحضوريا للطاعنة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والنفاذ باجماع الأراء . وحضوريا بالنسبة للطاعنة الثالثة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسها سنة واحدة ومثلها للمراقبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . وحضوريا

بالنسبة للطاعنه الرابعة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسها سنة واحدة ومثلها للمراقبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . وحضوريا بالنسبة للطاعنتين الخامسة والسادسة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والنفاذ باجماع الآراء .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنها تمسكت فى دفاعها أمام المحكمة بأن الاعتراف المعزو الى غيرها من المتهمات بمحضر الشرطة وبتحقيق النيابة قد صدر وليد اكراه وقع عليهن ، الا ان الحكم أخذ بهذا الاعتراف وعول عليه فى ادانتها بغير أن يعنى بمناقشة هذا الدفع الجوهرى أو الرد عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان الاعتراف المنسوب الى جميع المتهمات لصدوره وليد اكراه وقع عليهن ، فقد اصبح ذلك الدفع ـ بهذه المثابة واقعا مسطورا بأوراق الدعوى مطروحا على محكمة ثانى درجة وان لم يعاود المدافع عن الطاعنة اثارته أمامها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند اليه فى ادانة الطاعنة وباقى المحكوم عليهم الى اعتراف بعض المتهمات واعتراف الأخريات عليهم ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المعترف هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهم غيره هو الذى دفع به مادام الحكم قد عول فى ادانه الاخير على ذلك الاعتراف وكان المدافع عن الطاعنة قد

تمسك بأن الاعتراف المعزو الى غيرها من المتهمات قد صدر وليد اكراه وقع عليهن ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنة وباقى المحكوم عليهم على إعتراف هؤلاء دون أن يعرض لدفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ولايمنع من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنه ولباقى الطاعنين والمحكوم عليها .... التى صدر الحكم المطعون فيه حضوريا بالنسبة لها لاتصال وجه النعى الذى بنى عليه النقض بهم ، وذلك دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن أو للتعرض للطعون المقدمة من باقى الطاعنين .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله وسرى صيــــام .

(٢٦)
الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء . موضوعى .

إثارة عدم دعوة الخبير للمتهم لأول مرة امام النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟

سريان المادة ١٤٦ من قانون الاثبات فى المواد الجنائية . اساس ذلك ؟

(٢) إحالة . بطلان . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

قرار الاتهام . إجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة امام النقض . غير مقبول .

(٣) إثبات " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " . اختلاس أموال أميرية .

عدم التزام محكمة الموضوع باعادة المامورية للخبير . مادامت الواقعة قد وضحت لديها . ولم ترهى من جانبها حاجة لذلك .

(٤) إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض" اسباب الطعن . مالايقبل منها"

تقدير الدليل . موكول لمحكمة الموضوع .

الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة الى أقوال شهود النفى . قضاؤها بالادانة لادلة الثبوت مفاده اطراحها لها .

(٦) إثبات " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ". دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة .

---

١ ــ لما كان الاصل ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات ، مرجعه الى محكمة الموضوع ، التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى ذلك شأن سائر الادلة ،لتعلق الامر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تلك التقارير ، مادامت قد اخذت بما جاء بها ، لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق التفاتها اليها ، هذا فضلا عن ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة انه لا الطاعن ولا المدافع عنه، قد اثار ايهما شيئا عن عدم دعوة الخبير له لحضوره عند مباشرة المأمورية ، ومن ثم لا يحل له من بعد ان يثير شيئا عن ذلك لاول مرة امام محكمة النقض ، اذ هو لايعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، بل وفوق ما تقدم فان البين من محاضر اعمال الخبير التى تضمنتها المفردات المضمومة ان الخبير اخطر الطاعن بكتاب مسجل للحضور فى الميعاد المحدد لمباشرة المأمورية ، طبقا لما توجبه المادة ١٤٦ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، الواجبه الاعمال فى المواد الجنائية لعدم وجود نص فى قانون الاجراءات الجنائية ينظم هذه المسألة ، ولانها تضع قاعدة عامة لا يتنافر تطبيقها وطبيعة القواعد الاجرائية الجنائية ، الا أن الطاعن لم يحضر .

٢ ــ لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة كذلك ، ان ايا من الطاعن أو المدافع لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الإتهام ، وكان هذا القرار إجراء سابقا على المحاكمة ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك فان منعى الطاعن فى هذا يكون غير سديد .

٣ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى ، على ان محكمة الموضوع لا تلتزم باعادة المأمورية للخبير ، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء ، كالحال فى الدعوى المطروحة ـ فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير صائب .

٤ ـ لما كان تقدير الدليل موكولا الى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت اليه ، فلا معقب عليها فى ذلك ، وكانت الادلة التى ساقها الحكم المطعون فيه ، من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجرائم المسندة اليه ، فان مايثيره الطاعن ، فى هذا الصدد يتمخض جدلا موضوعيا فى وقائع الدعوى وتقدير ادلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٥ـ لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى اعرضت عن اقوال شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم ، مادامت لم تستند اليها ، ولان فى قضائها بالادانة لادله الثبوت التى اوردتها ، دلالة على انها لم تطمئن الى اقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها .

٦ـ لمحكمة الموضوع ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من سائر الادلة القائمة فى الدعوى ، التى تكفى لحمل قضائها ـ كالحال فى الدعوى الماثلة ـ ومن ثم فلا على المحكمة ان هى اعرضت ، عن اعتماد الجهاز المركزى للمحاسبات للمستندات المسند الى الطاعن تزويرها ـ بفرض حصول هذا الإعتماد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : **أولا** : بصفته موظفا عموميا ومن الامناء على الودائع " امين عهدة بالشركة المصرية لـ .... " اختلس المبالغ المبينه بالتحقيقات

مليم جنيه

والبالغ قيمتها ٨٩٣ ر ٢٦٥٢ (ألفين وستمائه واثنين وخمسين جنيها وثمانمائة وثلاثه وتسعين مليما) والمملوكة للشركة سالفة الذكر و المسلمة اليه بسبب وظيفته .

ثانيا : بصفته سالفة الذكر ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محررات رسمية هى قسائم سداد الرسوم القضائية المبينة بالتحقيقات بأن محا أرقام المبالغ الاصلية المثبته بتلك القسائم وأثبت بدلا منها أرقاما مزورة تزيد عن المبالغ الاصلية . ثالثا : استعمل الاوراق المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها الى الادارة المالية بالشركة لتسوية العهدة المسلمة اليه ، وأحالته الى محكمة امن الدولة العليا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . ومحكمة جنايات امن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٦/١١١ و ١١٢/١-٢ و ١١٨ و ١١٩ المعدله بالقانونين رقمى ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ و ٦٣٢ لسنة ١٩٧٥ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣ و١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات

مليم جنيه

وبتغريمه مبلغ ٨٩٣ ر ٢٦٥٢ (ألفين وستمائه واثنين وخمسين جنيها وثمانمائة وثلاثه

مليم جنيه

وتسعين مليما) وبالزامه برد مبلغ ٨٩٣ ر ٢٦٥٢ (ألفين وستمائه واثنين وخمسين جنيها وثمانمائة وثلاثه وتسعين مليما) وبعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجرائم اختلاس أموال أميرية وتزوير محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها ،قد شابه الخطأ فى الإسناد والاخلال بحق الدفاع والبطلان والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنه طلب اعادة المأمورية للخبير لان اعماله شابها البطلان لعدم دعوة الطاعن للحضور عند مباشرتها ، ولان التقرير لم ينته الى نتائج محددة لتعذر فحص العديد من الإيصالات التى تضمنتها عهدة الطاعن وعدم معرفة قيمة هذه العهدة ، وخلا تقرير الاتهام

من تحديدها ، ورغم كل ذلك خلص الحكم الى الاخذ بتقرير الخبير ، وأشار الحكم على غير سند من التقرير ذاك ، الى ان الخبير استنزل المبالغ التى تعذر بحث صحتها ، مع ان الخبير لم يذكر انه خصمها من المبالغ المسلمة اليه كعهدة ،كما طلب اعادة المأمورية الى الخبير لتحقيق عناصر دفاعه واعتراضاته التى تعذر بحثها لعدم حضور احد عن الشركة المجنى عليها ، ولعدم حضوره جلسات الخبير ، بيد ان الحكم أعرض عن دفاعه هذا رغم جوهريته ، هذا الى ان الطاعن قرر ان الأوراق خرجت من حوزته دون ان تكون يد العبث قد امتدت اليها ، بدلالة شهادة كل من .... و .... و .... خاصة ان الجهاز المركزى للمحاسبات اعتمد المستندات تلك عند مراجعتها ، وقد رد الحكم على ذلك بما لا يصلح ردا ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ، بين وقائع الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ــ لما كان ذلك ، وكان الاصل ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات ، مرجعه الى محكمة الموضوع ، التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى ذلك شأن سائر الادلة لتعلق الامر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تلك التقارير ، مادامت قد اخذت بما جاء بها ، لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق التفاتها اليها ،هذا فضلا عن ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة انه لا الطاعن ولا المدافع عنه ، قد اثار ايهما شيئا عن عدم دعوة الخبير له لحضوره عند مباشرة المأمورية ، ومن ثم لا يحل له من بعد ان يثير شيئا عن ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ، اذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ، مما لايصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، بل وفوق ما تقدم فان البين من محاضر اعمال الخبير التى تضمنتها المفردات المضمومة ان الخبير اخطر الطاعن بكتاب مسجل للحضور فى الميعاد المحدد لمباشرة المأمورية ، طبقا لما توجبه المادة ١٤٦ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٦٨

الواجبه الاعمال في المواد الجنائية ، لعدم وجود نص في قانون الاجراءات الجنائية ينظم هذه المسألة ، ولانها تضع قاعدة عامة لايتنافر تطبيقها وطبيعة القواعد الاجرائية الجنائية ، الا ان الطاعن لم يحضر ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة كذلك ، ان ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرارالاتهام ، وكان هذا القرار اجراء سابقا على المحاكمة ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، فان منعى الطاعن في هذا يكون غير سديد .لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى ، على ان محكمة الموضوع لاتلتزم باعادة المأمورية للخبير ، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء ـ كالحال فى الدعوى المطروحة ـ فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير صائب . لما كان ذلك . وكان البين من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ، انه استبعد المبالغ التى تعذر عليه الاطلاع على الأصول المؤيدة لصرفها ، من قيمة المبالغ التى خلص الى ان الطاعن اختلسها ، وبما يفيد استنزال قيمتها من العهدة المسلمة اليه، فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد ومخالفته الثابت بالاوراق ، على السياق الذى نحاه فى وجه طعنه ، يكون بعيدا عن الصواب ، لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولا الى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت اليه ، فلا معقب عليها فى ذلك ، وكانت الادلة التى ساقها الحكم المطعون فيه ، من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجرائم المسندة اليه ، فان ما يثيره الطاعن ، فى هذا الصدد يتمخض جدلا موضوعيا فى وقائع الدعوى وتقدير ادلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولايجوز اثارته امام محكمة النقض ، هذا فضلا عن انه لاتثريب على محكمة الموضوع ان هى اعرضت عن أقوال شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم مادامت لم تستند اليها ، ولان فى قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى اوردتها ، دلالة على انها لم تطمئن الى اقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها كما ان لها ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسميـــــة ، مـادام يصح فى العقل

ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها من سائر الادلة القائمة فى الدعوى ، التى تكفى لحمل قضائها ـ كالحال فى الدعوى الماثلة ـ ومن ثم فلا على المحكمة ان هى اعرضت ، عن اعتماد الجهاز المركزى للمحاسبات للمستندات المسند الى الطاعن تزويرها ـ بفرض حصول هذا الاعتماد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالـــــم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وســـــرى صيــــام .

(٢٧)
الطعن رقم ٤٠٢٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إجراءات ." اجراءات المحاكمة " . اعلان .

تحقق المحضر من صفه من يتسلم منه الاعلان فى موطن المعلن اليه . غير لازم . حد ذلك ؟

(٢) تزوير « أوراق رسمية » . فاعل اصلى . اشتراك . اعلان . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .اثبات " اوراق رسمية ". نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

مصلحة المتهم فى التزوير لا تكفى بمجردها لادانته بتهمة الاشتراك فيه .

كفاية اطمئنان المحكمة الى إقامة المعلن اليه فى العنوان الذى اعلن فيه . المنازعه فى ذلك . جدل موضوعى . لايقبل امام النقض .

حق المحكمة اطراح دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية . اساس ذلك ؟

(٣) مسئوليه مدنيه . تعويض . عقوبة .

القضاء بالتعويض المدنى رغم القضاء بالبراءه . شرطه : الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت نسبتها الى المتهم . اساس ذلك ؟ انتهاء الحكم الى عدم ثبوت نسبة الاتهام الى المتهم وقضاؤه برفض الدعوى المدنيه . صحيح .

١ــ إن المحضر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ غير مكلف بالتحقق من صفة الشخص الذى يتقدم له لاستلام الاعلان مادام أن هذا الشخص قد خوطب فى

موطن المراد إعلانه .

٢ ـ لما كان من المقرر أن مصلحة المتهم فى التزوير لاتكفى بمجردها لادانته بتهمة الاشتراك فيه ، فان منعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير أساس لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تتقدم بمستندات تثبت عدم اقامتها مع والدتها بالعنوان المبين بالاعلان ، فان منعى الطاعنة على الحكم التفاته عن هذه المستندات لايكون له محل ، ومع ذلك فقد افصح الحكم عن اطمئنانه الى اقامتها بالعنوان المشار اليه ، ودلل على ذلك بأسباب سائغة تؤدى الى مارتبه عليها ومن ثم يكون ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع لادلة الدعوى لايقبل امام محكمة النقض لما هو مقرر من ان للمحكمة أن تلتفت عن الدليل ولو حملته ورقة رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها .

٣ ـ لما كان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدنى رغم القضاء بالبراءة الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم ، لانه فى هذه الاحوال لاتملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم اعتبارا بأن قوام المسئوليتين الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها الى مقارفها ، فان الحكم المطعون فيه وقد إنتهى الى عدم ثبوت نسبه الاتهام الى المطعون ضدهما لم يكن فى وسعه الا القضاء برفض الدعوى المدنية ، مهما كانت جسامة الضرر الذى تدعيه الطاعنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : (١) المتهم الأول : بصفته موظفا عموميا محضر بمحكمة مركز .... ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو الانذار المؤرخ .... حالة تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعله واقعة مزوره فى صورة واقعه صحيحه مع علمه بتزويرها بان اثبت انتقاله الى موطن المنذر اليها واعلانها بالانذار

مخاطبا .... على خلاف الحقيقة .

(٢) المتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والتحريض فى ارتكاب جريمة التزوير موضوع التهمة الأولى بان اتفق معه وحرضه على أن يقوم باثبات انتقاله الى موطن المنذر اليها وبما يفيد اعلانها قانونا مع أحد تابيعها والمقيم معها لغيابهما على خلاف الحقيقة فقام المتهم الأول بذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . (٣) المتهمان : اشتركا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير مادى فى محرر رسمي هو الانذار موضوع التهمة الاولى بوضع امضاءات مزورة وذلك بأن حرضاه واتفقا معه على ان يوقع على الانذار سالف الذكر بامضاء نسبه زورا الى....... وساعداه بان قدما له الانذار فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة . وأحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام وادعت المدعية بالحقوق المدنية قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة كل من المتهمين مما أسند اليهما ورفض الدعوى المدنية.

فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى برفض دعواها المدنيه تأسيسا على براءة المطعون ضدهما من تهمتى التزوير فى محرر رسمى والاشتراك فيه ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اغفل دلالة اقوال .... أنه لم يتقابل مع المطعون ضده الاول ولم يوقع على انذار الطاعنه وهو ماتأيد بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ، وخلص الى القول بانعدام مصلحة المطعون ضدهما وحسن نيتهما رغم ثبوت مصلحة ثانيهما فى إنذار الطاعنة

كى لا تتخذ الإجراءات القانونية فى المواعيد المقررة ولتقديمه لاثبات نشوزها توقيا للحكم لها فى دعوى النفقة ، والتفت عن المستندات الرسمية المقدمة من الطاعنه اثباتا لعدم اقامتها فى المكان المحدد فى الانذار ، وأغفل الضرر البالغ الناتج عن الجريمة والذى أصاب الطاعنه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان مما اورده الحكم المطعون فيه فى تبرير نفى مسئولية المطعون ضده الاول عن عدم صحة توقيع .... على اعلان الطاعنة بالانذار قوله " ... ولم يثبت من الأوراق من أن المتهم الاول لم ينتقل الى محل اقامتها (الطاعنة) بناحية ..... ومن ثم فلامسئولية عليه عما قرره له خطأ الشخص الذى وجده بمسكنها ووقع له على الاعلان مدعيا أنه .... وليس لدى المحضر الوسائل للتأكد من صحة شخصيته والمعلن اليها هى المسئولة عن تواجد هذا الشخص بمسكنها واحتمال خداع المتهم الاول والتقرير به احتمال قائم ولكن الاوراق ليس بها دليل على أنه لم ينتقل بالفعل أو انه استوقع شخصا على الاعلان بقصد الاضرار بالزوجة ... لما كان ذلك ، وكان المحضر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - غير مكلف بالتحقق من صفة الشخص الذى يتقدم له لاستلام الاعلان مادام ان هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه ، فان ماأورده الحكم - على البيان المتقدم - يكون قد اقترن بالصواب وينبئ عن أن المحكمة قد فطنت لدلالة أقوال الشاهد ...... فى خصوص نفيه لقاء المطعون ضده الاول وتوقيعه على اعلان انذار الطاعنة وما خلص اليه قسم ابحاث التزييف والتزوير فى هذا الشأن ، ونفت مسئولية المطعون ضده الاول للاسباب السائغة التى أوردتها والتى تؤدى الى ما إنتهت اليه ، بما يبرئ الحكم مما رمته به الطاعنه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان لا صحة لما تدعيه الطاعنة أن الحكم المطعون فيه نفى مصلحة زوجها المطعون ضده الثانى فى تزوير اعلان انذارها بالطاعة ، اذ أورد الحكم فى هذا الشأن قوله " وبالنسبة للمتهم الثانى فان المصلحة وحدها التى تعود عليه نتيجة فوات ميعاد الاعتراض على الاعلان لاتكفى لادانته ، وهو قول من الحكم

يتفق وما هو مقرر من أن مصلحة المتهم فى التزوير لاتكفى بمجردها لادانته بتهمة الاشتراك فيه ، فان منعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنه لم تتقدم بمستندات تثبت عدم إقامتها مع والدتها بالعنوان المبين بالاعلان ، فان منعى الطاعنة على الحكم التفاته عن هذه المستندات لا يكون له محل ، ومع ذلك فقد افصح الحكم عن اطمئنانه الى إقامتها بالعنوان المشار اليه ، ودلل على ذلك بأسباب سائغه تؤدى الى مارتبه عليها ومن ثم يكون ماتثيره الطاعنه فى هذا الصدد جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع لادلة الدعوى لايقبل امام محكمة النقض لما هو مقرر من ان للمحكمة أن تلتفت عن الدليل ولو حملته ورقة رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه برفض الدعوى المدنيه بقوله " وحيث أنه عن الدعوى المدنية فقد انتهت المحكمة الى نفى الاتهام وعدم ثبوته فى حق المتهمين وهو ركن الخطأ فى الدعوى المدنية والاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويترتب على ذلك بالتبعية القضاء برفض الدعوى المدنية لانعدام اساسها " ، وكان من المقرر ان شرط الحكم بالتعويض المدنى رغم القضاء بالبراءة الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم ، لانه فى هذه الاحوال لاتملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم اعتبارا بأن قوام المسئوليتين الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها الى مقارفها ، فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى عدم ثبوت نسبة الاتهام الى المطعون ضدهما لم يكن فى وسعه الا القضاء برفض الدعوى المدنية ، مهما كانت جسامة الضرر الذى تدعيه الطاعنة ، ويكون قضاؤه فى هذا الخصوص قد طابق صحيح القانون ، لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ، ومصادرة الكفالة ، والزام الطاعنة المصاريف المدنية .

جلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر ومحمد زايد وصلاح البرجى .

(٢٨)
الطعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات " بوجه عام ". استئناف. محكمة استئنافية .

إحالة المحكمة الاستئنافية فى ذكر وقائع الدعوى . كلها أو بعضها . إلى ماورد بالحكم الإبتدائى حتى ولو خالفت وجهة نظره . سليم مادام التنافر منتفيا .

(٢) إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟.

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" إثبات" أوراق رسمية ".

إقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مؤداها : حق المحكمة الإلتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسميه .

(٤) إجراءات" إجراءات المحاكمة . "دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

عدم تعويل الحكم على صور أحكام قيل بارفاقها ملف الدعوى . النعى على الحكم فى هذا الشأن لامحل له .

(٥) خلو رجل . عدم تحرير عقد إيجار . إرتباط . عقوبه " عقوبة الجرائم المرتبطة " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن" .

ادانة الطاعن بجريمتى تقاضى مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار وعدم تحرير عقد

إيجار وجوب توقيع عقوبه واحدة عنهما المادة ٢/٣٢ عقوبات . توقيع عقوبه مستقله عن كل من التهمتين . خطأ . وجوب تصحيحه بالإكتفاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .

---

١ ـ لاجناح على المحكمة الاستئنافية اذا هي أحالت في ذكر وقائع الدعوى كلها اوبعضها الى ماورد بالحكم الابتدائي حتى في حالة مخالفتها في النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الاولى مادام التنافر منتفيا بين ماعولت عليه هي من الحكم الابتدائي من الوقائع الثابته وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الاولى .

٢ ـ لما كان من المقرر أنه لايقدح في سلامة الحكم تناقض رواية شهود الاثبات في بعض تفاصيلها مادام الثابت منه أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ومادام انه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها في تكوين عقيدته ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فان النعي على الحكم في هذا الشأن لايكون له محل .

٣ ـ من المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت اليها من باقي الادلة في الدعوى

٤ ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شئ مما جاء بصور الاحكام المقال بأنها دست بملف الدعوى دون علم الطاعن ولم يكن لها بالتالي تأثير في قضائه ، فان ماينعاه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٥ ـ لما كان ماأورده الحكم في بيان واقعه الدعوى التي أثبتها في حق الطاعن من أنه تقاضى من المجنى عليه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ولم يحرر له عقد إيجار يتحقق به معنى الارتباط الوارد في المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لان الجريمتين المسندتين الى الطاعن وقعتا لغرض واحد كما انهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن الجريمة الثانية الخاصة

بعدم تحرير عقد إيجار فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء العقوبة التى اوقعها بالنسبة لهذه الجريمة اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل الجريمة الاولى الخاصة بتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار باعتبارها الجريمة الاشد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : ـ وهو مؤجر تقاضى من المستأجر .... مبلغ ستة ألاف جنيه خارج نطاق عقد الإيجار وعلى سبيل خلو الرجل ثانيا : لم يحرر عقد إيجار كتابة للمستأجر سالف الذكر . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢٤ ، ١/٢٦ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه اثنى عشر الف جنيه وأن يرد للمجنى عليه مبلغ سته ألاف جنيه وذلك عن التهمة الاولى وتغريمه مبلغ مائة جنيه عن التهمة الثانية . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وتغريمة اثنى عشر الف جنيه وبرد مبلغ سته الاف جنيه للمجنى عليه عن التهمة الاولى ، وتغريمة مائة جنيه عن الثانية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الإيجار وعدم تحرير عقد إيجار قد شابه الفساد فى

الاستدلال والقصور في التسبيب وانطوى على البطلان فى الاجراءات ، ذلك بأنه أحال فى بيان أقوال شهود الاثبات الى الحكم الابتدائى الملغى برغم أن ذلك الحكم قضى بالبراءة استنادا الى التضارب فى أقوالهم ، كما أغفل دلالة المستندات الرسمية المؤيدة لدفاع الطاعن القائم على أن شقة النزاع كانت مؤجرة مفروشة لوالدة زوجة المجنى عليه هذا الى ماتكشف بعد صدور الحكم المطعون فيه من إرفاق أوراق بملف الدعوى دون علم الطاعن تشتمل على صور الاحكام المدنية الصادرة فى واقعة التأجير المفروش سالفة الذكر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها استمدها من أقوال شهود الإثبات لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أنه فضلا عن احالته فى بيان الواقعه الى الحكم المستأنف الذى أورد أقوال شهود الإثبات تفصيلا ، فقد عرض أيضا لاقوال هؤلاء الشهود وحصلها بما مؤداه أنهم شاهدوا واقعة دفع المجنى عليه مبلغ الخلو للطاعن ، واذ كان لاجناح على المحكمة الاستئنافية اذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها الى ماورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى مادام التنافر منتفيا بين ماعولت عليه هى من الحكم الإبتدائى من الوقائع الثابته وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الاولى، وكان من المقرر أنه لايقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت منه أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ومادام انه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن المبدى بأسباب الطعن وأطرحه باسباب سائغة خلص منها الى صورية واقعة التأجير المفروش لوالدة زوجة المجنى عليه وأن القصد منها هو مجرد التحايل لاخفاء جريمة خلو الرجل ، وكان من المقرر فى قضاء

هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولوحملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة فى الدعوى ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز اثارته امام محكمة النقض لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شئ مما جاء بصور الاحكام المقال بأنها دست بملف الدعوى دون علم الطاعن ولم يكن لها بالتالى تاثير فى قضائه ، فان ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ، ويضحى طعنه برمته على غير أساس . لما كان ماتقدم ، وكان من المقرر قانونا طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أوعلى خطأ فى تطبيقه أوفى تأويله وكان ماأورده الحكم فى بيان واقعه الدعوى التى أثبتها فى حق الطاعن من أنه تقاضى من المجنى عليه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ولم يحرر له عقد إيجار يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لان الجريمتين المسندتين الى الطاعن وقعتا لغرض واحد كما انهمامرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن الجريمة الثانية الخاصة بعدم تحرير عقد إيجار فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء العقوبة التى اوقعها بالنسبة لهذه الجريمة اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل الجريمة الاولى الخاصة بتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار باعتبارها الجريمة الاشد .

جلسة ٢٣ من يناير لسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمه وعضوية الساده المستشارين : احمد أبو زيد نائب رئيس المحكمه ومصطفى طاهر وحسن عميره ومحمد زايد .

---

(٢٩)
الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطه بالدعوى والمظاهر الخارجيه التى تنم عنه إستخلاص توافره . موضوعى .

(٢) وصف التهمة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . قتل عمد . اقتران .

عدم تقيد المحكمة بالوصف المسبغ على الواقعة .

تعديل المحكمة الوصف من قتل عمد مع سبق الاصرار مقترن الى قتل عمد مقترن . دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محاماه . وكاله . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم إعتراض المتهم على هذا الإجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لاإخلال بحق الدفاع .

إستعداد المدافع أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(٤) إعدام " الحكم بالإعدام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إجراءات " إجراءات الحكم بالإعدام ".

وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام . المادة ٣٨١ إجراءات . لايوجب على المحكمة أن تبين رأيه أو تفنده

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير العقوبة " . عقوبه " تقديرها ". نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

تقدير العقوبه من إطلاقات محكمة الموضوع . مادامت تدخل فى حدود العقوبة المقرره قانونا .

(٦) نيابه عامه . إعدام . نقض " ميعاده " .

قبول عرض النيابه قضايا الإعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .

(٧) حكم " تسبيبه تسبيب غير معيب " . قتل عمد . إعدام .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره ؟

---

١ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره واستخلاص هذه النيه موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه .

٢ ـ لما كان الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابه العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، واذ كانت الواقعة المادية المبينه بأمر الاحاله والتى كانت مطروحة بالجلسه هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ظرف سبق الاصرار ومجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما تملك المحكمة اجراءه ، فان الوصف المعدل الذى انتهت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن ـ أخذا بالقدر المتيقن فى حقه ـ قد ارتكب جنايه قتل عمد مقترن بدلا من قتل عمد مع سبق الاصرار مقترن ، لايجافى التطبيق السليم فى شئ ولايعطى الطاعن حقا فى اثاره دعوى الاخلال بحق الدفاع ، اذ ان المحكمة لم تكن ملزمه فى مثل هذه الحاله بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى

ما اجرته من تعديل فى الوصف مادامت ــ فى النتيجة ــ قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

٣ ــ من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم أو المنتدب أصلا للدفاع عنه وندبت المحكمة محاميا اخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، ولا وجه لما يتحدى به من ان المحامى المنتدب لم يكن عالما بوقائع الدعوى اذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

٤ ــ لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية وان اوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام ، الا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده .

٥ـ من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ولما كانت العقوبه التى انزلها الحكم بالطاعن مقررة قانونا لجريمة القتل العمد المقترن بجنايه والتى دانه الحكم بها عملا بالمادتين ٢٣٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات فان منعاه فى هذا الشأن لايكون مقبولا .

٦ ــ لما كان تجاوزميعاد عرض قضايا الاعدام وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ــ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابه فى الميعاد المحدد أو بعد فواته .

٧ ــ لما كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليه بالاعدام بها

وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لاوجه الطعن المقدمه من المحكوم عليه ، كما ان إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجماع اراء اعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكله وفقا للقانون ولها ولايه الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابه العامه الطاعنين بأنهم: قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض آله حاده " مطواه " وسلاحا صوتيا ثم سعوا اليه بمسكنه وما ان وجدوا الفرصه مواتيه حتى سدد اليه المتهم الأول وبموضع القلب طعنتين من تلك الاداه ، وفى الوقت الذى قام فيه المتهم الثانى بشل حركته واحاطة عنقه برباط " سويتر " وضربه على رأسه لافقاده وعيه ومنعه من الاستغاثه فى حين تولت المتهمتان الثالثه والرابعة مهمة تسهيل دخول هذين المتهمين الى مسرح الجريمة ـ فأحدثوا به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحيه والتى أودت بحياته ـ وقد اقترنت بهذه الجنايه جناية أخرى هى ان الجناه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر ـ سرقوا الحلى الذهبيه المبينه وصفا وقيمه ـ بالتحقيقات وكذا الساعة والمبلغ النقدى الموضح القدر بها للمجنى عليه المذكور حاله كون المتهم الاول يحمل سلاحا حادا " مطواه " واحالتهم الى محكمة جنايات ..... لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحاله وبجلسة..... طلبت النيابه تعديل تاريخ الواقعة الى ليلة ...... وقررت

المحكمة باجماع الاراء احاله أوراق القضية بالنسبه للمتهمين ...... وشهرته ..... و......... وشهرته .... الى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء رأيه وحددت جلسة .... للنطق بالحكم .

ومحكمة جنايات ...... قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٤/١-٢ ، ٣١٦ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بالنسبه للمتهمين الثانى والثالثة والرابعة . أولا : باجماع الآراء بمعاقبة .... وشهرته .... بالاعدام شنقا . ثانيا : بمعاقبة .... وشهرته .... بالاشغال الشاقة المؤبده وبمعاقبة .... وشهرتها .... بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبمعاقبة ...... بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعنين الثانى والثالثه والرابعه (....... ، ..... ، ....) وان قرروا بالطعن فى الحكم المطعون فيه الا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم فيكون طعن كل منهم غير مقبول شكلا .

وحيث أن الطعن المقدم من الطاعن الاول المقضى باعدامه (.......) قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد المقترن بجناية سرقة مع حمل سلاح قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وبطلان فى الاجراءات ذلك بان ماساقه فى بيان نيه القتل لا يكفى لاثبات توافرها ، كما ان المحكمة عدلت وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ، هذا الى أنها ندبت بالجلسة محامين للدفاع عن الطاعن وبقيه المتهمين دون أن تتيح لهم فرصة الالمام الكافى بالقضية مماجعل الدفاع شكليا وكان من نتيجتة أن محامى المتهمة الثالثة أهدر أقوالا لها بالجلسه يفيد منها الطاعن ، وفضلا عما تقدم فان الحكم

لم يبين رأى المفتى كما ان المحكمة رغم احالتها أوراق المتهم الثانى الى المفتى لم تقض عليه بالاعدام أسوة بالطاعن بما ينبئ عن التردد الذى ينال من سلامة حكمها ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ان المتهمة الثالثة ... وشهرتها .. بعد أن قضت مع المجنى عليه ..... بتاريخ .... بشقته المفروشه رقم ... بالعقار .. شارع .... وقتا حراما فى ممارسه البغاء معه قد ابلغت زوجها المتهم الاول .... والذى يستغل بغاءها فى حضور بقيه المتهمين والذين يقيمون جميعا بشقة واحده ان المجنى عليه ملئ ويتحلى بكثير من المصوغات الذهبية فاتفقوا جميعا على سرقته بالتهديد والاكراه وحدد المتهم الاول لكل منهم دوره بأن تصعد المتهمتين الثالثة والرابعة الى المجنى عليه بشقته بحجة ممارسة البغاء معه ثم يفاجئهم المتهم الاول والثانى زاعمين أنهما من مباحث الاداب ويسرقوا ماله ومصوغاته ونفاذا لذلك الاتفاق توجهوا جميعا يوم .... لكازينو .... المقابل للعقار المقيم به المجنى عليه وبعد أن تأكدت المتهمة الثالثه من وجوده بشقته بعد الاتصال به تليفونيا والاتفاق معه على لقائه لممارسة الجنس معها فقد صعدت اليه بشقته وبعد قليل لحقت بها المتهمة الرابعة وبعد أن استقبل المجنى عليه كلا منهما فقد لحق بهما بعد فتره قليله المتهمان الاول والثانى وطرق المتهم الاول الذى كان بحوزته سلاح " مطواه قرن غزال " باب شقة المجنى عليه بعد أن أظهر منديلا ورقيا من أسفل باب الشقة كعلامة متفق عليها فيما بينهم بأنهما القادمين فقام المجنى عليه بفتح باب الشقة بعد ان اوهمته المتهمة الرابعة بأن مثل هذا الطرق لاحدى زميلاتها وبعد فتحه الباب فوجئ بالمتهمين الاول والثانى يزعمان له أنهما من مباحث الاداب ويطلبان منه تبرير وجود نسوه لديه بالشقه ويسألانه عن جواز سفره فى الوقت الذى اصطنعت فيه المتهمتان الثالثة والرابعة الخوف واذ لم يمتثل لهما المجنى عليه وأظهر ارتيابه وشكه فى أمرهما وطلب التثبت من صفتهما فقد دفعاه الى داخل غرفة النوم فى الوقت الذى انصرفت فيه المتهمتان الثالثة والرابعة انتظارا للمتهمين الاول والثانى أمام العقار وبداخل غرفة النوم فاجأ

المتهم الاول المجنى عليه بطعنه بمطواه قرن غزال فى صدره بالجهه اليسرى طعنتين قاصدا قتله وقام المتهم الثانى بكم فاه " بسويتر " فابعده المجنى عليه عنه فاحاط به عنقه ثم ضربه على جبهته بنهايه كف يده ثلاث مرات فنزف دما من فمه وأنفه وسقط على الارض فاعقبه المتهم الاول بضربه بمؤخرة مسدس صوت يحمله على رأسه عدة مرات ولم يتركه الا جثه هامده فارقت الحياه مصابا بالاصابات التى وصفها تقرير الصفه التشريحيه بالطب الشرعى وهى جرح منتظم وحاد الحوافى مستعرض بطول ٣ سم بيسار مقدم الصدر مقابل المسافه الضلعية الثالثة ونهايه الانسيه عند حافة القص ثم نفذ الى التجويف الصدرى ليحدث قطعا منتظم الحوافى بأماميه التامور ثم أحدث جرحا بأماميه البطين الايمن مستعرض الوضع بطول حوالى ٣/٤ سم نافذ لتجويف البطن وجرح اخر منتظم وحاد الحوافى مائل الوضع بطول ٣,٥سم بمنتصف أماميه الصدر على امتداد الجرح السابق والمسافة بينهما حوالى ٢,٥ سم وقد احدث هذا الجرح كسرا حادا ومنتظم الحوافى بعظمة القص ثم نفذ الى التجويف الصدرى ليحدث قطعا منتظم الحوافى باماميه التامور وليحدث جرحا منتظم وحاد الحوافى بطول حوالى ١,٥ سم باماميه البطين الايمن على امتداد الجرح السابق والمسافة بينهما حوالى ١ سم والتامور به نزيف متجلط يقدر بحوالى ١/٤ لتر وانتهى التقرير الى أن الاصابتين بمقدم الصدر حيويتان حديثتان وذات طبيعة طعنيه وتنشأ من الطعن بآله صلبه حادة ذات طرف مدبب كسكين أو مطواه وأن الوفاة اصابيه ناشئه عن الجرحين الطعنيين النافذين للقلب وفى اعقاب الاجهاز على المجنى عليه فقد قام المتهم الاول وفى معيته المتهم الثانى بتجريده من المصوغات الذهبيه التى كان يتحلى بها وهى ثلاثه خواتم وإنسيال وسلسله بسبيكه ودبله وأيضا ساعة يد كما تمكنا من سرقة مبلغ ٢٥٠ مائتان وخمسون جنيها من جيبه وقد تم ضبط بعض المسروقات لدى من قاموا ببيعها اليهم وهما ..... و........ الصائغان بمنطقة ...... بارشاد المتهمة الثالثة كما تم ضبط البعض الاخر وكذلك السلاح الصوتى بارشاد المتهم الاول بمسكنه بعزبه ..... وقد أقر المتهمون جميعا بارتكاب الحادث بمحضر جمع الاستدلالات واعترف المتهمون من الثانى حتى

الرابعه كذلك بتحقيقات النيابة العامة وأعاد المتهم الثانى ترديد اعترافه عند تصوير الحادث أمام النيابه العامة . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعه على هذه الصوره بحق الطاعن أدله سائغه استقاها من أقوال الشهود واعترافات المتهمين ومما جاء بالمعاينه ومحاضر العثور على المضبوطات وتقريرى المعمل الجنائى والصفه التشريحية بالاضافة الى تحريات الشرطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره واستخلاص هذه النيه موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه وكان الحكم قد دلل على توافر نيه القتل بقوله " وحيث انه عن نيه قتل المجنى عليه فهى متوافره فى حق المتهم الاول آياتها هو حمله سلاحا قاتلا بطبيعته (مطواه قرن غزال) وما أن تجافى معه المجنى عليه فى الحديث وشك فى أمره عندما زعما له والمتهم الثانى أنه من رجال مباحث الآداب مرتابا فى هذا الادعاء حتى طلب منهما التوجه معهما لقسم الشرطة الأمر الذى يشير الى انكشاف أمرهما وخشيه مغبه ذلك وعرقلته لاتمام مااتفق عليه من جرائم فقد عاجله المتهم الاول بطعنه بالمطواه التى يحملها وفى مقتل منه وذلك فى موضع القلب طعنتين نافذتين للتجويف الصدرى فالقلب الواحدة تلو الآخرى ولاشك أن ذلك لا يكون عفوا أو اعتباطا بل قصدا لازهاق روحه يؤكد ذلك أيضا قيام المتهم الأول بعد طعنه اياه بالمطواه بضربه بمؤخره مسدسه الصوتى تحسبا لأن يكون ما زال على قيد الحياة وتوثقا فى الاجهاز عليه وما ان اطمأن من ذلك تماماً حتى بدأ فى تجريده مما يتحلى به من مصوغات ذهبيه وسرقة ما معه من نقود كل ذلك يؤكد نيه القتل فى حقه هذا فضلا عن أنه أظهر نيه قتله المجنى عليه فيما أفضى به بعد الحادث حسبما اقرت به المتهمة الرابعه من أنه قتل المجنى عليه خشيه تركه حيا وتعرفه عليه بعد الحادث والقبض عليهم كما حدث فى حادثه مماثله ارتكبها المتهم الاول مع زوجته . فان ما اورده الحكم فيما تقدم تدليلا على قيام نية القتل كاف وسائغ فى إثبات توافرها لدى الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن وباقى المحكوم عليهم بوصف

أنهم قتلوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدوا العزم على قتله واعدوا لهذا الغرض اداة حاده (مطواه) وسلاحا صوتيا ثم سعوا اليه بمسكنه وما أن وجدوا الفرصه مواتيه حتى سدد المتهم الاول (الطاعن) وبموضع القلب طعنتين من تلك الاداة فى الوقت الذى قام فيه المتهم الثانى بشل حركته وأحاط عنقه برباط (سويتر) وضربه على رأسه لافقاده وعيه ومنعه من الاستغاثه فى حين تولت المتهمتان الثالثة والرابعه مهمة تسهيل دخول هذين المتهمين الى مسرح الجريمة فاحدثوا به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحيه والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت بهذه الجناية جناية اخرى هى ان الجناه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا الحلى والمصوغات الذهبية المبينه وصفا وقيمة بالتحقيقات وكذا الساعة والمبلغ النقدى الموضح القدر للمجنى عليه المذكور حال كون المتهم الاول يحمل سلاحا حادا (مطواه) وانتهت المحكمة بحكمها المطعون فيه الى ادانه الطاعن وباقى المحكوم عليهم بوصف أنهم ليلا قتلوا المجنى عليه بأن اتفقت اراداتهم على سرقته وتوجهوا الى مسكنه لهذا الغرض وما ان ارتاب فى امرهم حتى قام المتهم الاول (الطاعن) بطعنه بآلة حادة (مطواه قرن غزال) طعنتين فى موضع القلب منه قاصدا قتله فاحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحيه والتى أودت بحياته وكانت جريمة القتل نتيجه محتمله لجريمة السرقة وقد اقترنت هذه الجناية بجناية اخرى هى ان الجناه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا الحلى الذهبيه المبينه وصفا وقيمة بالتحقيقات وكذا الساعة والمبلغ النقدى الموضحين وصفا وقدرا بها للمجنى عليه المذكور حال كون المتهم الاول يحمل سلاحا (مطواه قرن غزال) . وكان الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابه العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، واذ كانت الواقعة المادية المبينه بأمر الاحاله والتى كانت مطروحة بالجلسه هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو

استبعاد ظرف سبق الاصرار ومجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما تملك المحكمة اجراءه ، فان الوصف المعدل الذى انتهت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن ــ أخذا بالقدر المتيقن فى حقه ــ قد ارتكب جنايه قتل عمد مقترن بدلا من قتل عمد مع سبق الاصرار مقترن ، لايجافى التطبيق السليم فى شئ ولايعطى الطاعن حقا فى اثاره دعوى الاخلال بحق الدفاع ، اذ ان المحكمة لم تكن ملزمه فى مثل هذه الحاله بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف مادامت ــ فى النتيجة ــ قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر الجلسة ان المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت ان الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا ما فى هذا الشأن ، وكان من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم أو المنتدب أصلا للدفاع عنه وندبت المحكمة محاميا اخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، ولا وجه لما يتحدى به من ان المحامى المنتدب لم يكن عالما بوقائع الدعوى اذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، أما ماينعاه الطاعن فى شأن أداء محامى المتهمة الثالثه لواجبه فى الدعوى فانه لايقبل منه اذ لا صفة له فى ابداء هذا المنعى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية وان اوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام ، الا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده واذكان الثابت من المفردات ان المفتى قد أرسل برأيه الى المحكمة فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة اذ قضت بمعاقبة المتهم الثانى بغير عقوبة الاعدام على الرغم من سبق احالتها أوراقه هو والطاعن الى المفتى ، ذلك بأن من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من

اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباعن الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ولما كانت العقوبه التى انزلها الحكم بالطاعن مقررة قانونا لجريمة القتل العمد المقترن بجنايه والتى دانه الحكم بها عملا بالمادتين ٢٣٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات فان منعاه فى هذا الشأن لايكون مقبولا . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعه بمذكرة برأيها فى الحكم دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابه فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليه بالاعدام بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لاوجه الطعن المقدمه من المحكوم عليه ، كما ان إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجماع اراء اعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكله وفقا للقانون ولها ولايه الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت

عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

(٣٠)

الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٥٥ القضائية

جريمة " أركان الجريمة " . انتهاك حرمة ملك الغير . حيازه . قانون " تفسيره " . قصد جنائي . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نظام عام .

الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . متى يتحقق ؟

معنى الدخول فى حكم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟

مثال لتسبيب معيب لنفى قيام جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله « وحيث إن الثابت أن المدعى المدنى يستأجر العين موضوع النزاع مفروشة الذى ينتهى الإيجار حسب المدة المحررة له ولايمكن تجديده إلا بموافقة طرفى العقد ، وخلو الأوراق من موافقة والد المتهم بتجديده مدة جديدة ومن ثم فلا مجال لمسائلة المتهم جنائيا ويتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ." لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦٩من قانون العقوبات التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على واقعة الدعوى تقضى بمعاقبة من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ــ وقد ورد نصها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان « انتهاك حرمة ملك الغير » . وجاءت تعليقات الحقانية أن الغرض من النص هو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعى اليد محافظة على النظام العام . والبين من هذا النص فى واضح عبارته ، وصريح دلالته وعنوان الباب الذى وضع فيه وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له أن " الدخول " المكون للركن المادى للجريمة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا

ماديا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء أكانت هذه الحيازه شرعية مستنده إلى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء أكان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك تقديرا من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة العدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام ، واذ أقتصر الحكم المطعون فيه ــ تبريرا لقضائه بالبراءة ــ على مجرد القول بإستئجار المجنى عليه لشقة النزاع بعقد إيجار مفروش انتهت مدته فانه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحاله .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : دخل الشقه ملك ...... المستأجر لها وذلك بقصد منع حيازته لها بالقوة وطلبت عقابه بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات . وادعى ...... « المجنى عليه » مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الوايلى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحد مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنيه مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئه المطعون ضده من جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة قد اخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه ابتنى قضاءه ببراءة المطعون ضده على أن المجنى عليه استأجر شقة النزاع من المتهم بموجب عقد إيجار مفروش لمدة محدده لاتتجدد إلا بموافقة طرفيه وقد

خلت الأوراق مما يفيد الموافقة على تجديده لمدة أخرى ــ ولم يفطن إلى أنه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن تكون حيازة الغير لهذا العقار فعليه فلا يشترط أن تكون الحيازه شرعيه مستنده إلى سبب صحيح مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله « وحيث إن الثابت أن المدعى المدنى يستأجر العين موضوع النزاع مفروشة الذى ينتهى الإيجار حسب المدة المحررة له ولايمكن تجديده إلا بموافقة طرفى العقد ، وخلو الأوراق من موافقة والد المتهم بتجديده مدة جديدة ومن ثم فلا مجال لمسائلة المتهم جنائيا ويتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على واقعة الدعوى تقضى بمعاقبة من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ــ وقد ورد نصها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان « انتهاك حرمة ملك الغير » . وجاءت تعليقات الحقانية أن الغرض من النص هو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعى اليد محافظة على النظام العام . والبين من هذا النص فى واضح عبارته ، وصريح دلالته وعنوان الباب الذى وضع فيه وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له أن " الدخول " المكون للركن المادى للجريمة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء أكانت هذه الحيازه شرعية مستنده إلى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء أكان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك تقديرا من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة العدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام ، واذ أقتصر الحكم المطعون فيه ــ تبريرا لقضائه بالبراءة ــ على مجرد القول بإستئجار المجنى عليه لشقة النزاع بعقد إيجار مفروش انتهت مدته فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحاله .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد حلمى راغب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار نائب رئيس المحكمة ، احمد سعفان ، الصاوى يوسف ، عادل عبد الحميد .

(٣١)
الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض " الطعن بالنقض ، نطاقة ". حكم .

الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام . عدا مانص عليه القانون على سبيل الاستثناء .

(٢) قانون " تفسيره " . حكم . نقض « الطعن بالنقض » .

ماهيه الحكم ؟

القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية . لا يعد حكما . مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

النص فى المادة ٩٩ مرافعات فى شأن القرار الصادر من المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له . عمل ولائى أو من أعمال الإدارة القضائية . عدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام العادية .

(٣) قانون « تفسيره » . محكمة الجنايات . غرامة .

الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات بتغريم محام وفق نص المادة ٣٧٥ إجراءات من قبيل الأعمال الولائيه أو الإدارة القضائية . التظلم منه بالالتجاء إلى المحكمة التى اصدرته .

لاوجه لاعمال القياس بالنسبة للغرامة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ إجراءات وتلك المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ من القانون ذاته . علة ذلك ؟

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة الجنايات « الإجراءات امامها » . نقض « مالايجوز الطعن فيه » .

الطعن بالنقض مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجه فى مواد الجنايات

والجنح دون غيرها . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى .

---

١ ـ الاصل ان الطعن بالنقض لا يرد الاعلى الاحكام عدا مانص عليه القانون على سبيل الاستثناء .

٢ ـ من المقرر ان الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون ، وهو بهذه المثابة يختلف عن الآوامر والقرارات التى يدخل اصدارها فى وظيفة القاضى الولائية ،وان القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لايعد حكما مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ومن قبيل ذلك مانصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن القرار الذى تصدره المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له ، من ان هذا القرار لايقبل الطعن فيه بأى طريق ، وان كان للمحكمة ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا ـ فالحكم الصادر بالغرامة فى هذه الحالة يعد عملا ولائيا لانه لايفصل فى نزاع بين الخصوم ، أو هو بتعبير أدق عمل من أعمال الإدارة القضائية ، لايجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للاحكام العادية بل رسم له القانون طريقا خاصا للتظلم منه وهو اللجوء إلى ذات المحكمة التى اصدرته والتى لها ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا ابدى عذرا مقبولا .

٣ ـ إن المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢تنص على انه " فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدبا من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات ام كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامة والاحكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضاها الحال . وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا اثبت

لها انه كان من المستحيل عليه ان يحضر فى الجلسة بنفسه أو ان ينيب عنه غيره" ومؤدى نص هذه المادة ان الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات بتغريم المحامى فى الحالة المنصوص عليها فيها انما هو من قبيل الاعمال الولائية أو هو عمل من أعمال الإدارة القضائية وليس حكما بالمعنى القانونى السليم ، وقد رسم القانون طريقا خاصا للتظلم منه هوالالتجاء إلى ذات المحكمة التى صدر عنها ذلك الامر والتى لها ان تعفى المحامى من الغرامة المحكوم بها عليه اذا اثبت للمحكمة انه كان من المستحيل عليه ان يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره ، ولاوجه فى هذا المجال لقياس حكم الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة على احكام الغرامة الصادرة على الشهود طبقا للمواد ١١٧ ، ١١٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لان الشارع نص صراحة فى المادتين ١٢٠ ،٢٨٢ من القانون انف الذكر على اجازة الطعن فى هذه الأحكام ـ بما مؤداه ان هذه الاجازة هى استثناء من الاصل العام لايجوز القياس عليه.

٤ ـ لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى فأن الحكم المطعون فيه وقد صدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية ، ولاتتوافر فيه الشروط اللازم توافرها فى الحكم حتى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

الوقائع

امرت محكمة جنايات القاهرة بجلسة ...... بتغريم الاستاذ / .... المحامى بمبلغ خمسين جنيها لتخلفه عن حضور جلسة الدفاع عن المتهم .... دون عذر .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث انه يبين من مطالعة الاوراق ان محكمة جنايات القاهرة اصدرت بتاريخ .... أمراً بتغريم الاستاذ .... المحامى (الطاعن) خمسين جنيها لتخلفه عن الحضور بالجلسة دون عذر للدفاع عن موكله المتهم ...... فى قضية الجناية رقم .... روض الفرج ــ المقيدة برقم ...... كلى شمال القاهرة ، بتاريخ ...... قرر الصادر ضده ذلك الامر بالطعن فيه بطريق النقض كما اودع فى ذات التاريخ مذكرة بأسباب طعنه . لما كان ذلك وكان الاصل ان الطعن بالنقض لا يرد الاعلى الاحكام عدا مانص عليه القانون على سبيل الاستثناء وكان من المقرر ان الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون ، وهو بهذه المثابة يختلف عن الآوامر والقرارات التى يدخل اصدارها فى وظيفة القاضى الولائية وان القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لايعد حكما مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ومن قبيل ذلك مانصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن القرار الذى تصدره المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له ، من ان هذا القرار لايقبل الطعن فيه بأى طريق ، وان كان للمحكمة ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا ــ فالحكم الصادر بالغرامة فى هذه الحالة يعد عملا ولائيا لانه لايفصل فى نزاع بين الخصوم ، أو هو بتعبير أدق عمل من أعمال الإدارة القضائية ، لايجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للاحكام العادية بل رسم له القانون طريقا خاصا للتظلم منه وهو اللجوء إلى ذات المحكمة التى اصدرته والتى لها ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا ابدى عذرا مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على انه " فيما عدا حالة العذر

أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدبا من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات ام كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامة والاحكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضاها الحال . وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا اثبت لها انه كان من المستحيل عليه ان يحضر فى الجلسة بنفسه أو ان ينيب عنه غيره " ومؤدى نص هذه المادة ان الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات بتغريم المحامى فى الحالة المنصوص عليها فيها انما هو من قبيل الاعمال الولائية أو هو عمل من أعمال الإدارة القضائية وليس حكما بالمعنى القانونى السليم ، وقد رسم القانون طريقا خاصا للتظلم منه هوالالتجاء إلى ذات المحكمة التى صدر عنها ذلك الامر والتى لها ان تعفى المحامى من الغرامة المحكوم بها عليه اذا اثبت للمحكمة انه كان من المستحيل عليه ان يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره ، ولاوجه فى هذا المجال لقياس حكم الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة على احكام الغرامة الصادرة على الشهود طبقا للمواد ١١٧ ، ١١٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لان الشارع نص صراحة فى المادتين ١٢٠ ،٢٨٢ من القانون انف الذكر على اجازة الطعن فى هذه الأحكام ــ بما مؤداه ان هذه الاجازة هى استثناء من الاصل العام لايجوز القياس عليه لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من اجازة الطعن فى حكم الغرامة الصادر بمقتضاها على المحامى بالطرق العادية أو غير العادية المقررة فى القانون بالنسبة للاحكام واقتصر على جواز الاعفاء من الغرامة بواسطة ذات المحكمة التى صدر عنها اذا ما اثبت المحامى عذره لديها ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل

فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى فأن الحكم المطعون فيه وقد صدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية ، ولاتتوافر فيه الشروط اللازم توافرها في الحكم حتى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وحسن غلاب ومحمود البارودى والسيد عبد المجيد العشرى .

---

(٣٢)
الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قضاه . حكم « وضعه والتوقيع عليه . اصداره » "بطلان الحكم" "بيانات الديباجة" .بطلان .

ــ حضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . واجب . حصول مانع لاحدهم . يوجب توقيعه مسودته . مخالفة ذلك . يبطل الحكم .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المستشار .... كان عضوا بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى بجلسة .... ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم وانما حل محله المستشار .... ، ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودة الحكم أوقائمته لما كان ذلك وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر **(أولا)** : ــ بصفته موظفا عاما « رئيس حسابات العملاء بادارة التسويق بشركة .... احدى شركات القطاع العام » اختلس الورقة الثانية من عقد بيع ثمار مزرعه الفاكهة المملوكة لجهة عمله والمسلمه اليه بسبب وظيفته

وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمتي تزوير اوراق رسمية واستعمالها فيما زورت من أجله هي أنه في المكان والزمان سالف الذكر وبصفته سالفة البيان زور عقد البيع المشار اليه وذلك بطريقي الاصطناع وتغيير المحررات بأن نزع الورقة الثانية منه والمنطوية على بيان مواقيت ومقادير الاقساط المستحقة في ذمة المتهم الاخر وأختلسها مستبدلا اياها بأخرى اصطنعها وضمنهما مواقيت ومقادير للاقساط المستحقة على ذات المتهم السالف مغايره للبيان الحقيقي الوارد بأصل العقد وأستعملها مع علمه بتزويرها اذ أرفقها ضمن اوراق العقد المنوه عنه ثم قدم صوره العقد المزور للادارة المالية المختصة لمتابعة سداد المتهم الاخر للمستحق في ذمته من الاقساط وهما الجريمتان المنطبق عليها نص المادتين ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . ثانيا : بصفته سالفة الذكر حصل للمتهم الاخر بغير حق على منفعة من عمل من اعمال وظيفته بأن قام باستبدال ورقة مزورة انطوت على شروط مميزة وميسرة لمقادير ومواقيت سداد الاقساط المستحقة على المتهم الاخر من جنى كامل ثمار الحديقة موضوع العقد قبل سداده للمستحق في ذمته وقدره تسعة وعشرون ألفا من الجنيهات وذلك بالمخالفة للشروط الحقيقية للتعاقد الاصلى . وأمرت بأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا للطاعن عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١/١١٢ ، ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكررا ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا /أ ، هـ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات والزامهما متضامنين برد مبلغ تسعة وعشرون الفا من الجنيهات وتغريمهما مثل هذا المبلغ وعزل المتهم الاول من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بادانته قد شابه البطلان لصدوره من غير الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى .

جلسة ٢٨ يناير ١٩٨٦

وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات التى امرت المحكمة بضمها أن المستشار .... كان عضوا بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٨٦ ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم وانما حل محله المستشار .... ، ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودة الحكم أوقائمته . لما كان ذلك وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

جلسه ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم حسين رضوان و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

---

(٣٣)

الطعن رقم ٥٠٥٥ لسنة ٥٥ القضائية

إختصاص « الاختصاص الولائى » . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص ». أحداث نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث . هو ممايتصل بالولايه ويتعلق بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حاله تكون عليها الدعوى ولو أمام النقض . ما دامت مدونات الحكم تظاهره .

لما كان يبين من التقرير الطبى الشرعى الذى إنتهى إلى ان الطاعن متى تجاوز ثمانية عشر عاما ولم يبلغ التاسعة عشرة ، قد انصب على تقدير عمره وقت الكشف عليه الذى تراخى إلى ما بعد أكثر من أربعة شهور منذ الحادث . لما كان ذلك ، وكان عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية ، ويتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض ، ما دامت مقوماته ثابته فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعى ، وكان الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – قد اشتمل على ما يظاهر ادعاء الطاعن أنه كان حدثا وقت مقارفة الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة لم تتقص حقيقة عمر الطاعن وقت الحادث للوقوف على أمر اختصاصها بمحاكمته ، ولم تطلب إلى الطبيب الشرعى تحديد عمره فى ذلك الوقت ، فان حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض الغلام ..... الذى لم يبلغ من العمر

ستة عشر سنة كاملة واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة هتك العرض بالقوة قد شابه البطلان لصدوره من محكمة الجنايات وهى لا تختص بمحاكمة الطاعن لانه حدث لم يتجاوز عمره وقت وقوع الجريمة ثمانى عشرة سنة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت بصدره أن عمر الطاعن ثمانى عشرة سنة ، كما يبين من المفردات المضمومة ان التقرير الطبى الشرعى الذى انتهى إلى أن الطاعن قد تجاوز ثمانية عشرعاما ولم يبلغ التاسعة عشر ، قد انصب على تقدير عمره وقت الكشف عليه الذى تراخى إلى ما بعد أكثر من أربعة شهور منذ الحادث . لما كان ذلك، وكان عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية، ويتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض ، ما دامت مقوماته ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعى ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - قد اشتمل على ما يظاهر ادعاء الطاعن أنه كان حدثا وقت مقارفة الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة لم تتقص حقيقة عمر الطاعن وقت الحادث للوقوف على أمر اختصاصها بمحاكمته ، ولم تطلب إلى الطبيب الشرعى تحديد عمره فى ذلك الوقت ، فان حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والاعادة .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم حسين رضوان و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) و فتحى خليفة .

---

(٣٤)

الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قبض . استيقاف . تفتيش « تفتيش بغير اذن » «التفتيش بقصد التوقى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق مأمور الضبط القضائى عند القبض قانونا على المتهم تفتيشه . أساس ذلك ؟ المادة ٤٦ اجراءات جنائية . مشروعية التفتيش الوقائى متى قصد به التحوط من شر المقبوض عليه .

(٢) تزوير « أوراق رسميه » جريمة « اركانها » قصد جنائى . حكم . «تسبيبه ، تسبيب غير معيب » .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير متى يتحقق ؟ تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم .حد ذلك ؟

(٣) تقليد ، جريمة « اركانها» . مسئوليه جنائيه . قصد جنائى .

القصد الجنائى فى جريمه التقليد المعاقب عليها بالماده ٢٠٦ عقوبات . قصد خاص . إفتراض توافره من ارتكاب التقليد أو التزوير .

(٤) تزوير « أوراق رسميه » حكم ، تسبيبه ، تسبيب غير معيب ، محكمه النقض « سلطتها » .

وضوح التزوير بدرجه لا يمكن ان ينخدع بها أحد ، لا تأثيم .

التمسك بظهور التزوير لأول مره أمام محكمة النقض . غير جائز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(٥) تزوير أوراق رسمية . جريمة « اركانها » . ضرر . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تحدث الحكم الصادر بالادانه فى جريمة التزوير صراحه عن ركن الضرر . غير لازم مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى . علة ذلك ؟

---

١ - إن من حق مأمور الضبط الذى قام بضبط الطاعن ، أن يجرى تفتيشه ، بمقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، التى تجيز لمأمور الضبط القضائى فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم ، أن يفتشه ، هذا إلى ان التفتيش فى صورة الدعوى - على السياق الذى اوردته المحكمة فى معرض ردها على الدفع ببطلان التفتيش - أمر لازم تستوجبه وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه ، اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه ، بما عساه قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

٢- إن القصد الجنائى فى جريمتى تزوير محرر وتقليد خاتم من اختام أحدى الجهات الحكومية ، يتحقق من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر ،أو تقليد الخاتم، مع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقه أو ارتكب التقليد ، وليس أمراً لازما على الحكم التحدث صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن ، مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

٣ - إن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التى أخذ الحكم الطاعن بها فى جريمة التقليد - وهو قصد خاص قوامه فيه استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد - مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد ، واذ كانت مدونات الحكم تفيد أن الطاعن هو الذى اقترف جريمة التقليد المسندة اليه ، ولم يدع الطاعن بأسباب طعنه أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن قصده من التقليد انما كان اختبارقدرته عليه فحسب ، وأنه أثبت ذلك لديها بما ينتفى به توافر القصد الجنائى فى

الجريمتين المسندتين إليه ، فانه لا يقبل منه اثارة دعوى انتفاء نية استعماله المحررين المزورين لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن التزوير فى المحررات والتقليد فى الأختام ، اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد ، فلا عقاب عليه لانعدام الضرر الا أن اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، غير جائزة ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره ، واذ خلا محضر الجلسة والحكم من تمسك الطاعن بهذا الدفاع ، كما خلت مدونات الحكم مما يرشح لقيامه ، فانه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ، لأن تمحيصه يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفتها .

٥ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانه أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى ، لأن تغيير الحقيقة فيه بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة ، لما يترتب على العبث بالورقة الرسمية من غض لقيمتها فى نظر الجمهور بحسبانها ذات حجية ، والأخذ بها وتصديقه واجب بحكم القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محررين رسميين هما رخصة القيادة رقم ٣٥٨٢ خاصة مرور الغربية وتصريح التسيير المؤرخ فى ١٩٨٣/٢/٢٤ مرور الشرقية وكان ذلك باصطناعهما بتحرير بياناتهما ووقع عليهما بتوقيعات مزورة نسبها زورا إلى المختصين بقسمى مرور.......... و......... ومهرهما بخاتمين مقلدين عزاهما زورا لقسمى المرور سالفى الذكر (٢) قلد خاتمين لمصلحتين حكوميتين هما قسمى مرور .... و........ باصطناعهما على شكل الخاتمين الصحيحين باستعمالهما بأن مهر بهما على المحررين الرسميين المزورين سالفى الذكر مع علمه بذلك . واحالته إلى محكمة جنايات ....لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٠٦، ٤ ، ٢١١ ، ٢١٢

من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون ذاته .(أولا) برفض الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها ونظرها ·(ثانيا) فى موضوع الدعوى بمعاقبه ...... بالسجن لمده ثلاث سنوات ومصادره الأوراق المزوره المضبوطه ·

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ ·

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمتى تزوير محررين رسميين وتقليد خاتمين لجهتين رسميتين ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول ضمن ما عول عليه فى قضائه ذاك ، على الدليل المستمد من تفتيش الطاعن ، وهو تفتيش باطل لعدم صدور اذن من النيابة العامة به ولعدم الجدوى من اجرائه فى جريمة سرقة السيارة بعد ضبطها واعترافه بمحضر الضبط بسرقتها وسبق معرفه رئيس المباحث له ، والتفت الحكم عن دفعه ببطلان القبض وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الجناية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٤ ثانى الزقازيق ، ودانه على الرغم من انتفاء القصد الجنائى لديه فى جريمة التقليد ، اذ لم يثبت من التحقيق أنه استعمل أو نوى استعمال المحررين المدعى بتزويرهما ، وهو لم يحررهما الا بقصد اختبار قدرته على التقليد فضلا عن أن التزوير مفضوح لا ينخدع فيه أحد على نحو ما قرره الضابط ، وهو ما ينتفى به ركن الضرر أو احتماله ، ولم يشر الحكم إلى توافر هذا الركن ، ولم تطلع المحكمة على المحررين المزورين ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه ·

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بيّن واقعه الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدله سائغه لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون به قد عرض للدفع ببطلان التفتيش بقوله «أنه عن الدفع النافى ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات ، فان الثابت أن المتهم كان

مطلوبا ضبطه بمناسبه اتهامه بسرقة سيارة فى المحضر رقم ٩٩ سنة ٢ أحوال القسم سنة ١٩٨٣ ، وأنه يحق لمأمور الضبط القضائي اجراء تفتيش وقائى للمتهم عند ضبطه، ويكون تفتيشه سليما وصحيحا ، ومن ثم يتعين اطراح هذا الدفع » وكان الطاعن لا يمارى فى أنه عند تفتيشه كان مطلوبا ضبطه بمناسبه اتهامه فى جريمه سرقة ، فان الحكم اذ انتهى إلى رفض الدفع ، يكون قد اقترن بالصواب ، ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد ، على غير سند ، ذلك أن من حق مأمور الضبط الذى قام بضبط الطاعن ، أن يجرى تفتيشه ، بمقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، التى تجيز لمأمورالضبط القضائى فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم ، أن يفتشه ، هذا إلى أن التفتيش فى صورة الدعوى - على السياق الذى اوردته المحكمة فى معرض ردها على الدفع ببطلان التفتيش - أمر لازم تستوجبه وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه ، اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه ، بما عساه قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه، قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - ورد عليه ردا سائغا يكفى لحمل قضائه برفضه - فان النعى عليه بأنه التفت عن هذا الدفع ، يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمتى تزوير محرر وتقليد خاتم من اختام احدى الجهات الحكومية ، يتحقق من تعمد الجانى تغيير الحقيقه فى المحرر ، أو تقليد الخاتم ، مع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقه أو ارتكب التقليد ، وليس أمرا لازما على الحكم التحدث صراحة واستقلالا عن توافرهذا الركن ، ما دام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال فى الدعوى - فان نعى الطاعن على الحكم أنه دانه على الرغم من انتفاء القصد الجنائى لديه ، يكون على غير اساس . هذا فضلا عن أن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التى أخذ الحكم الطاعن بها فى جريمة التقليد - وهو قصد خاص قوامه فيه استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد - مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد ، واذ كانت مدونات الحكم تفيد أن الطاعن هو الذى اقترف جريمة التقليد المسنده إليه ، ولم يدع الطاعن بأسباب طعنه أنه تمسك أمام

محكمة الموضوع بأن قصده من التقليد انما كان اختبار قدرته عليه فحسب ، وأنه أثبت ذلك لديها بما ينتفى به توافر القصد الجنائى فى الجريمتين المسندتين إليه ، فانه لا يقبل منه اثاره دعوى انتفاء نيه استعماله المحررين المزورين لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن التزوير فى المحررات والتقليد فى الاختام ، اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد ، فلا عقاب عليه لانعدام الضرر الا أن اثاره ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، غير جائزه مالم تكن مدونات الحكم تظاهره ، واذ خلا محضر الجلسة والحكم من تمسك الطاعن بهذا الدفاع كما خلت مدونات الحكم مما يرشح لقيامه ، فانه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ، لأن تمحيصه يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لصحة الحكم بالادانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى ، لأن تغيير الحقيقة فيه بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة ، لما يترتب على العبث بالورقة الرسميةمن غض لقيمتها فى نظر الجمهور بحسبانها ذات حجية ، والأخذ بها وتصديقها واجب بحكم القانون ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة قامت بفض حرز المحررين المزورين وأطلعت الدفاع عن الطاعن عليهما ، وكان محضر الجلسة حجة بما أثبت فيه ، فانه لا يجوز اثبات عكس ما أثبت الا بطريق الادعاء بالتزوير وثبوت هذا الادعاء ، على ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكان الطاعن لم يسلك طريق الطعن انف الذكر ، فان نعيه فى هذا الخصوص ، يكون لا محل له . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفة .

(٣٥)

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض « المصلحة فى الطعن والصفة فيه » « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه . اساس ذلك ؟

(٢) عقوبة « العقوبة التكميلية » عزل .استيلاء على مال عام . نقض « حالات الطعن .الخطأ فى تطبيق القانون » « نظرالطعن و الحكم فيه » ظروف مخففه . حكم « تصحيحة » .

ادانه المتهم عن جريمة الاستيلاء على مال عام ومعاملته بالرأفه والقضاء عليه بعقوبة الحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟

---

١ - ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى ذلك ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجريمتى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام والتزوير فى محرر لاحدى الشركات المملوكة للدولة وعامله

بالرأفة وعاقبه بالحبس ستة أشهر والرد والغرامة وعزله من وظيفته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن « كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه » وكان الحكم المطعون فيه قد اطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فانه يكون قد خالف القانون . واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فانه يتعين اعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه . أولا : هو وآخرين سبق الحكم عليهم بصفتهم فى حكم الموظفين العموميين الأول محاسب بشركة ... والثانى مصرفى أول ببنك .... والثالث .... والرابع مدير انتاج سينمائى ب ..... المملوكة جميعاً للدولة استولوا بغير حق وبنيه التملك على مبلغ ١٧٠٠٠ سبعة عشر الف جنيه من أموال شركة .... المملوكة للدولة والمودعة لدى بنك الاسكندرية فرع التحرير . ثانيا : هو وآخرين ارتكبوا تزويرا فى محرر لشركة ....المملوكة للدولة هو خطاب التحويل المؤرخ ١٩٨٣/٨/٢٥ المرفق بالتحقيقات ، وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع امضاءات مزورة بأن حرروا بيانات هذا الخطاب على ورقة من أوراق شركة .... وضمنوه على خلاف الحقيقة طلب هذه الشركة اصدار شيك مصرفى بمبلغ ١٧ الف جنيه من رصيدها المودع بفرع بنك .... وصرف قيمته إلى المستفيد .... من فرع البنك - ووضع المتهم الأول على هذا الخطاب امضاءات نسبها زورا للسيدين .... و ....الموظفين بشركة .... والمعتمد توقيعهما لدى البنك . (٢) قلدوا خاتم شركة ....المملوكة للدولة واستعملوه بأن بصموا به على خطاب التحويل موضوع التهمة سالفة الذكر . (٣) ارتكبوا تزويرا فى محررين رسميين هما بطاقتى تحقيق الشخصية الموضحين بالتحقيقات رقمى ٢٨٥٠٠٨

و٢٢٢٢٣ وكان ذلك بطريق التغيير فى المحررات وزيادة كلمات بان قاموا بمحو بيانات الاسم ومحل العمل ودونوا بدلا منها بيانات أخرى مزورة بأن اثبتوا بالبطاقة الاولى اسم (.......) كما اثبتوا بالبطاقة الثانية اسم .... وانهما يعملان بشركة .... وذلك كله على خلاف الحقيقة . (٤) اشتركوا بطريق المساعدة مع موظفة عمومية حسنة النيه هى .... الموظفة ببنك .... فرع .... فى ارتكاب تزوير فى محرر لشركة .... حال تحريره المختص بوظيفتها - وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا فيما بينهم على ان يتقدم المتهم الأول منتحلاً شخصية ...... وتنفيذاً لذلك قدم المتهم المذكور اثباتا لشخصيته بطاقة تحقيق شخصية مزورة تحمل رقم ٣٨٥٠٨ والمنسوبة صدورها إلى سجل مدنى عابدين محافظة القاهرة - فسلمته الموظفة سالفة الذكر الشيك رقم ٢٦٧٩٣٩ واشعار الخصم والفاتورة بناء على هذه الصفة وتأييدا لذلك وقع المتهم الأول على المحرر سالف الذكر بهذا الاسم المنتحل وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة ..(٥) اشتركوا بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النيه هم .... و .... و .... و .... ببنك .... فرع .... فى ارتكاب تزوير فى محرر للبنك سالف الذكر هو الشيك رقم ٢٦٧٩٣٩ المرفق بالتحقيقات - حال تحريره المختص بوظيفتهم - وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا فيما بينهم على أن يتقدم المتهم الأول إلى الموظفين سالفى الذكر منتحلا شخصية .... وتنفيذا لذلك قدم المتهم المذكور بطاقة عائلية مزورة تحمل رقم ٢٢٢٢٣ سجل مدنى ... محافظة ... فتمكن من صرف مبلغ ١٧٠٠٠ جنيه قيمة شيك الاصدار سالف البيان وتأييدا لذلك وقع المتهم سالف الذكر على الشيك بهذا الاسم المنتحل - وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة . (٦) استعملوا المحررات المزورة سالفة البيان مع علمهم بتزويرها بأن قدموها إلى بنك ...... فرع ...... لاستلام الشيك رقم ٢٦٧٧٣٩ وصرف قيمته . واحالته إلى محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام.والمحكمة المذكورقضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ و ٦/١١١ و ١/١١٣ و١١٨ و ١١٩ و ٢/٢٠٦ مكرراً و ٢١١ و ٢١٣ و ٢/٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧من القانون ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل سته أشهر مع الشغل والزامه متضامنا مع باقى المحكوم عليهم برد

مبلغ ١٧٠٠٠ جنيها وغرامة مساوية لما استولى عليه وعزله من وظيفته . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المحكوم عليه بجريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام وعامله بالرأفه وعاقبه بالحبس وعزله من وظيفته قد خالف نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى توجب – فى هذه الحالة – تحديد مدة العزل بمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى ذلك ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، وقد استوفى طعنها الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجريمتى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام والتزوير فى محرر لاحدى الشركات المملوكة للدولة وعاملة بالرأفة وعاقبه بالحبس ستة أشهر والرد والغرامة وعزله من وظيفته . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن « كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه » وكان الحكم المطعون فيه قد اطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فانه يكون خالف القانون . واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فانه يتعين اعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لـ ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :محمد نجيب صالح و عوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه .

(٣٦)
الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) تفتيش « التفتيش باذن » «إذن التفتيش. إصداره » . مواد مخدرة محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » دفوع « الدفع ببطلان .إذن التفتيش » .

تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

خطأ مجرى التحريات فى تحديد دائرة القسم التابع لها مسكن المتهم . لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش . ولا من جدية التحريات . أساس ذلك ؟

مـــــثال :

(٢) مواد مخدرة . قصد جنائى .محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير توافر قصد الاتجار . موضوعى .

حجم كمية المخدر المضبوط . لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازه .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» .إثبات « شهود ». مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد وتحرياته .الأخذ بها فى خصوص واقعة إحراز المخدر . دون ما تعلق منها بقصد الاتجار .

---

١ – لما كان الاصل ان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الامور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الامرة تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع ، وكان الثابت

ان النيابة العامة قد اطمأنت إلى جدية التحريات التى ضمنها الشاهد الأول محضره ، كما ان المحكمة تشاركها فى اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات ٠ ومن ثم يكون اذن النيابة العامة قد صدر صحيحا فى نطاق الحدود التى رسمها القانون ٠ هذا ولا ينال من سلامة الاذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الادارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش ، اذ ان مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم المام مستصدر الاذن الماما كافيا بالحدود الجغرافية لكل من قسمى شرطة (مينا البصل) (والدخيلة) الذى يجمع بينهما حى واحد (المكس) وطالما ان المسكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وزميله .... وأجريا ضبط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش ٠ ومن ثم فان هذا الدفع يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعينا رفضه ٠

٢ - لما كانت الأوراق خلوا من تحديد قصد معين لاحراز المتهم للمخدر المضبوط فقد بات هذا القصد غير محدد ولما هو مقرر من ان حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر احد القصود الخاصة من توافرها ٠

٣ - من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من ان ترى فى تحريات واقوال الضابطين ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لا سناد واقعة احراز الجوهر المخدر للمتهم - ولا ترى ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه - احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيش » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ٠ وطلبت إلى مستشار الاحاله احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة المخدر المضبوط ٠

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول المحكمة برقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ قضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحاله القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة الأخيرة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا بعدم جوازنظرالدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - ....الخ.

وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان الشهود والمتهم وضم المفردات .

وبالجلسة المحددة سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر ثم اجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع امر الاحالة وطلبات النيابة العامة والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة قانونا .

وحيث ان المتهم اعلن قانونا ولم يحضر ويجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ٢/٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث ان واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصه من اوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى ان التحريات السرية التى قام بها المقدم ... وكيل قسم مكافحة المخدرات بالاشتراك مع الرائد ... قد دلت على ان المتهم ... يحوز كمية من المواد المخدرة بمسكنه ، فاستصدر اذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، وانتقل لتنفيذ هذا الأذن صحبه الشاهد الثانى حيث تم ضبط المتهم محرزا لاربع طرب من الحشيش قبل ان يحاول التخلص منها وثبت من تحليلها انها لمادة الحشيش .

وحيث ان الواقعة على النحو المتقدم قد قامت الادلة الكافية على صحتها ونسبتها

إلى المتهم من اقوال المقدم ... والرائد ... وماثبت من تقرير قسم المعامل الكيماوية . فقد شهد المقدم ... بأن تحرياته السرية التى اجراها بالاشتراك مع الرائد ... قد دلت على ان المتهم ... يحوز مواد مخدره فاستصدر اذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه بناحية المكس ، وانتقل صحبه الشاهد الثانى لتنفيذ هذا الاذن حيث وجد المتهم داخل احدى حجرات المنزل ممسكا بيده لفافه من القماش فأخذها منه قبل ان يحاول التخلص منها وبفحصها تبين ان بداخلها اربع طرب من الحشيش . كما شهد الرائد .... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وثبت من تقرير قسم المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ان المادة المضبوطة لمخدر الحشيش . كما ثبت من محضر الوزن انها تزن ٨٤٦ جراماً . وحيث ان المتهم انكر بالتحقيقات ما نسب إليه ودفع الحاضر معه بجلسات المحاكمة السابقة ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية تأسيسا على ما تبين من اختلاف دائرة القسم الذى يقع به سكن المتهم عما اثبت بيانا له بمحضر التحريات . والمحكمة تلتفت عن انكاره بعد ان اطمأنت الى ادله الثبوت المتقدم بيانها ، وانه لم يقصد بهذا الانكار الا الافلات من العقاب. كما أنه عن الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، فمردود عليه ان الاصل ان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الامور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الامرة تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع ، وكان الثابت ان النيابة العامة قد اطمأنت الى جدية التحريات التى ضمنها الشاهد الأول محضره ، كما ان المحكمة تشاركها فى اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات . ومن ثم يكون اذن النيابة العامة قد صدر صحيحا فى نطاق الحدود التى رسمها القانون . هذا ولا ينال من سلامة الاذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الادارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش ، اذ ان مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم المام مستصدر الاذن الماما كافيا بالحدود الجغرافية لكل من قسمى شرطة (مينا البصل)، (والدخلية) الذى يجمع بينهما حى واحد (المكس) وطالما ان المسكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وزميله واجريا ضبط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . ومن ثم فأن هذا الدفع يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو

القانون متعينا رفضه . وحيث انه عن قصد المتهم من احرازه للمخدر المضبوط ، فان المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من انه كان للاتجار ، اذ ان المتهم لم يضبط يمارس الاتجار بيعا أو شراء أو يقوم بتجزئة المخدر تمهيدا لبيعه كما لم تضبط معه الادوات التى يستعملها فى الاتجار ، كميزان وصنج وآلة حادة للتقطيع ولما كانت الأوراق خلوا من تحديد قصد معين لا حراز المتهم للمخدر المضبوط فقد بات هذا القصد غير محدد ولما هومقرر من ان حجم كمية المخدر المضبوط لايدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من توافرها ، ولما هو مقرر ايضا من انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من ان ترى فى تحريات واقوال الضابطين ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر للمتهم - ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها . وحيث انه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين ان المتهم ...فى يوم ... بدائرة قسم الدخيلة / محافظة اسكندرية احرز جوهرا مخدرا (حشيش) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى الامر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به المعدل بقرار وزير الصحة ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مما يتعين معه اعمالها فى حقه ومعاقبته بموجبها وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ج مع الزامه بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من القانون الاخير .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو و محمد نبيل رياض وصلاح عطيه .

(٣٧)

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » . حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه. تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن ، ما يقبل منها » .

وجوب اشتمال حكم الإدانه على بيان الواقعة وظروفها . وأدلة الثبوت . وإلا كان قاصراً .

(٢) تبغ ، تعويض « تقديره » ، قانون « تفسيره » ، نقض « أسباب الطعن ما يقبل منها » .

تقدير التعويض المنصوص عليه بالمادة ٣ / أ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، العبرة فيه بالمساحة المزروعة . إذا كانت الزراعة قائمة . وإلا فبوزن الشجيرات المنزوعة وكذلك ورق التبغ الأخضر .

---

١ - إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً .

٢ - لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه « يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم

بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ (ب)...(جـ) ...(د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الارض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الاخضر » لما كان ذلك وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان فى صريح عباراته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الارض ، وأن الشارع قد أتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى، بينما اعتبر الوزن أساسا فى الحالة الثانية وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام الطاعن بتعويض قدره ٢٧٠٠ جنيها لم يبين اساس قضائه بالتعويض - المساحة أو الوزن - الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر من الرسوم الجمركية بأن زرعة فى أرضه . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ الفين وسبعمائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح مركز ابنوب قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والمصادرة والزامه بدفع ألفين وسبعمائة جنيه للمدعى بالحق المدنى بصفته . استأنف المحكوم عليه ومحكمة اسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تهريب الدخان من الرسوم الجمركية وقضى بالزامه بان يدفع تعويضا قدره ٢٧٠٠ جنيها قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى اقوال الشهود التى استند إليها فى الادانة كما انه لم يبين مبررات قضائه بالتعويض وعناصره من بيان عدد الشجيرات وقيمتها ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بين واقعه الدعوى فى قوله « وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته مفتش انتاج اسيوط حيث اثبت بالمحضر المحرر منه بناء على الاخبارية السرية وانتقل هو وبرفقته قوة من رجال الشرطة وشيخ الناحية ودلال المساحة والمشرف الزراعى وتم ضبط الارض المنزرعة بالدخان الاخضر - وحيث ان التهمة ثابته قبل المتهم من اعترافه ولم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثبوت التهمة بزراعة الارض من كلام شيخ الناحية والمشرف الزراعى ودلال الناحية . ومن ثم يتعين معاقبته طبقا للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبدفع المبلغ المطلوب منه لمصلحة الانتاج ». لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمهاقاصرا ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه اركان الجريمة المسنده إلى الطاعن فضلا عن انه عول على أقوال شيخ الناحية والمشرف الزراعى ودلال الناحية دون ان يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه

استدلال المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور فى البيان . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على انه « يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثه شهور وبغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ (ب) .... (جـ) ....(د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الارض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الاخضر» لما كانت ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان فى صريح عباراته وواضح دلالته أن الفقرة (أ)قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعه أساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن اساسا فى الحالة الثانية وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام الطاعن بتعويض قدره ٢٧٠٠ جنيها لم يبين اساس قضائه بالتعويض - المساحة أو الوزن - الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو محمد نبيل رياض وصلاح عطيه .

(٣٨)
الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . قتل عمد .

عدم تقيد المحكمة عند نظرها الطعن المقام من المدعيتين بالحق المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى . ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟

طرح الدعوى المدنية . وحدها . على محكمة الجنايات .حقها فى بحث أركان الجريمة وثبوتها فى حق المتهم .

(٢) نقض «أثر الطعن » .دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » قتل عمد. نقض الحكم . أثره .

معاودة الدعوى سيرتها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض .

ابداء طلبات جديدة أمام محكمة الاحاله غير جائز .

---

١ - للمحكمة وهى تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعيتين بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ان تتعرض لواقعة الدعوى وان تناقشها بكامل حريتهاكما كانت أمام محكمة الجنايات مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتامرفوعتين أمام محكمة الجنايات وما دامت المدعيتان بالحقوق المدنية قد استمرتا فى دعواهما المؤسسة على الواقعة ذاتها ولا يؤثر فى هذا الامر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد صار نهائيا وحائزاً لقوه الشئ المحكوم فيه اذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى

الدعوى المدنية وحدها ذلك ان الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الاخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى .لما كان ذلك ، ومن ثم فانه متى طعن المدعى بالحقوق المدنية على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية كان على المحكمة التى تنظرالطعن ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهه وقوعه ، وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء المحكمة الأولى ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى قد حاز قوة الامر المقضى .

٢ - لما كان المدافع عن المدعيتين قد طلب أمام محكمة الجنايات قبل صدور الحكم الأول المنقوض الزام المدعى عليهما بان يؤديا للمدعيتين مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا عما اصابهما من اضرار من جراء فقد عائلهما ثم عدل طلباته أمام محكمة الاحالة بأن طلب الزام المدعى عليهما بأداء مبلغ مائة الف جنيه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدعوى - المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، وتلتزم محكمة الاحالة فى هذا الصدد بحدود الدعوى كما كانت وقت صدور الحكم المنقوض وبعدم جواز ابداء طلبات جديدة ، كما ان حدود الدعوى - فى هذا الصدد - ليست رهنا بارادة الخصوم لما كان ذلك ، فانه ما كان للمدافع عن المدعيتين ان يعدل طلباته أمام محكمة الاحالة والمطالبة بأزيد مما طلبه أمام المحكمة قبل نقض الحكم أول مرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بانهما قتلا ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم على قتله واعدا لهذا الغرض ادوات تحدث القتل « ساطورا وعصا » وكمنا له فى الطريق الذى ايقنا انه سيسلكه إلى السوق حتى إذا ما ظفرا به انهالا عليه ضربا أولهما بالساطور والثانى بالعصا قاصدين ازهاق روحه فاحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى التى اودت بحياته . وطلبت إلى مستشار

الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام · فقرر ذلك · وادعت ... عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر و... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائة الف جنيه على سبيل التعويض ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا ببراءة كل من ...... و ..... مما اسند إليهما وبرفض الدعوى المدنية · فطعنت المدعيتان بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول المحكمة برقم ٢٣٤٩ لسنة ٤٩ ق ·وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية واحالة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى والزمت المطعون ضدهما المصاريف · والمحكمة الأخيرة - بهيئة أخرى- قررت احالة الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها . فطعنت المدعيتان بالحق المدنى فى هذا القرار بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ٥٩٦٢ لسنة ٥٢ القضائية · وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه والاحالة إلى محكمة جنايات دمنهور لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين· ومحكمة الاعادة - بدائرة أخرى - قضت حضوريا برفض الدعوى المدنية المقامة من المدعيتين بالحق المدنى · فطعنت المدعيتان بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض(للمرة الثانية) ......الخ وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وحددت جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٦ لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان المدعى عليهما بالحق المدنى والشهود وينبه على المدعيتين بالحق المدنى ، والزمت المطعون ضدهما مصاريف الدعوى المدنية وخمسين جنيها مقابل اتعاب المحاماه · وبالجلسة المحددة سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر ثم اجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ·

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة قانونا.

وحيث ان هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما بانهما في يوم أول ابريل سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة قتلا ...... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بان عقدا العزم على قتله واعدا لهذا الغرض ادوات تحدث القتل ساطورا وعصا «وكمنا له في الطريق الذي ايقنا انه سيسلكه إلى السوق حتى إذا ما ظفرا به انهالا عليه ضربا أولهما بالساطور والثاني بالعصا قاصدين ازهاق روحه فاحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي اودت بحياته وطلبت إلى مستشار الاحالة احالتهما إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك وادعت الطاعنتان مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . واذ قضت محكمة جنايات دمنهور حضوريا في ٧ فبراير سنة ١٩٧٨ ببراءة المطعون ضدهما مما اسند إليهما ورفض الدعوى المدنية والزام رافعيها المصاريف مؤسسه قضاءها هذا على ما ارتأته من عدم ثبوت التهمه قبل المطعون ضدهما ، فطعنت الطاعنتان - المدعيتان بالحقوق المدنية - في ذلك الحكم بطريق النقض · ومحكمة النقض قضت بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية والاحالة. واذ اعيدت الدعوى إلى محكمة جنايات دمنهور قررت بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨١ احاله الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها واقامت قضاءها على ان الفصل في الدعوى المدنية يتطلب بطبيعته اجراءات خاصة وان المحكمة المدنية اقدر على ذلك من محكمة الجنايات وانه من ثم واعمالا للمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة فطعنت الطاعنتان في هذا القرار بطريق النقض · ومحكمة النقض قضت بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢ بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات دمنهورلتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاه آخرين وإذ أعيدت الدعوى إلى محكمة جنايات دمنهور طلب المدافع عن الطاعنتين تعديل طلباتهما إلى الزام المطعون ضدهما بان يدفعا لهما مبلغ مائة الف جنيه ومحكمة جنايات دمنهور قضت بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٨٥ برفض الدعوى المدنية المقامه من المدعيتين بالحق المدني مؤسسه قضاءها هذا على ما ارتأته من عدم اطمئنانها إلى الادلة التي ساقتها النيابة العامة قبل المتهمين واذ طعنت المدعيتان في هذا الحكم بطريق النقض - قبلت

محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم وحددت جلسة ١٩٨٦/١/٩ لنظر الموضوع وبتلك الجلسة طلب المدافع عن الطاعنتين الحكم بالتعويض المطالب به وطلب المدافع عن المطعون ضدهما رفض الدعوى المدنية استناداً إلى ان الحكم الجنائى الصادر ببراءة المطعون ضدهما قد حاز قوة الشئ المحكوم فيه وانتفاء الدليل على مقارفتهما الفعل المنسوب إليهما . وحيث انه بادئ ذى بدء ترى المحكمة ان تنوه إلى ان لها وهى تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعيتين بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ان تتعرض لواقعة الدعوى وان تناقشها بكامل حريتها كما كانت أمام محكمة الجنايات ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة الجنايات وما دامت المدعيتان بالحقوق المدنية قد استمرتا فى دعواهما المؤسسة على الواقعة ذاتها ولا يؤثر فى هذا الامر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد صار نهائيا وحائزا لقوه الشئ المحكوم فيه اذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الدعوى المدنية وحدها ذلك ان الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الاخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . لما كان ذلك ، ومن ثم فانه متى طعن المدعى بالحقوق المدنية على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية كان على المحكمة التى تنظر الطعن ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهه وقوعه ، وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء المحكمة الأولى ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الامر المقضى . لما كان ذلك وكان ركن الخطأ فى المسئولية المدنية والذى يتمثل فى اصابة .... ووفاته من جراء تلك الاصابة قد ثبت لهذه المحكمة - محكمة النقض - من اقوال كل من العريف ... والعميد .... و .... والتى تطمئن إليها وبما جاء بتقرير الصفة التشريحية الموقع على جثة المجنى عليه . اذ شهد العريف .... بانه اثناء تواجده بسوق الماشية بناحية دمنهور لتفقد حاله الامن علم بالحادث فتوجه إلى مكانه فشاهد المجنى عليه مصابا وملقى على الارض وبسؤاله له عمن احدث اصابته اخبره بأن..... انهال عليه طعنا بساطور وان .... اعتدى عليه بالضرب بعصا وتوفى عقب ذلك فاثبت ذلك فى ورقه كان يحملها سلمها لمأمور مركز دمنهور العميد ..... لدى حضوره إلى مكان الحادث وبسؤال العميد .... قرر

بأنه عقب انتقاله إلى مكان الحادث فور علمه به التقى بالعريف .... الذى اخبره بان المجنى عليه قرر له بأن .... و.... قد اعتديا عليه واحدثا اصاباته وقدم له ورقه مثبت بها اسم المجنى عليه والمتهمين المذكورين · واذ سئل ....قرر بأنه شاهد المطعون ضدهما بمكان الحادث قبل وقوعه واذ سئل الملازم أول .... ضابط مباحث مركز دمنهور قرر بأن تحرياته دلت على ان المطعون ضدهما هما مرتكبى الحادث وان سبب الحادث يرجع إلى ان المجنى عليه سبق ان اتهم في قتل والد المتهمين · وبسؤال الملازم أول ... قرر بمضمون ما قرر به الشاهد السابق · وثبت من تقرير الصفة التشريحية الموقع على جثة المجنى عليه ان وفاته نشأت عن جروح بالجسم وكسور بالجمجمة وتهتك شديدونزيف وصدمه عصبيه وهي من الطراز الرضى القطعي ومثلها يحدث من جسم حاد الحافة ثقيل وانه ليس هناك ما ينفى تكلم المجنى عليه لفترة يتعذر تحديدها فنيا · ولما كان قد ثبت لهذه المحكمة قيام الطاعنين بارتكاب الخطأ المتمثل فى قتل المجنى عليه فانهما يكونان قد ارتكبا فعلا اضر مباشرة بالمدعيتين بالحقوق المدنية وتسبب لهما فى هذا الضرر الذى يتمثل فى فقد عائلهما وما اصابهما من لوعه والم · ومن ثم يتعين تعويضهما عن هذا الضرر. ولما كان المدافع عن المدعيتين قد طلب أمام محكمة الجنايات قبل صدور الحكم الأول المنقوض الزام المدعى عليهما بان يؤديا للمدعيتين مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا عما اصابهمامن اضرار من جراء فقد عائلهما ثم عدل طلباته أمام محكمة الاحاله بأن طلب الزام المدعى عليهما بأداء مبلغ مائة الف جنيه · لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدعوى - المنقوض حكمها - تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، وتلتزم محكمة الاحالة فى هذا الصدد بحدود الدعوى كما كانت وقت صدور الحكم المنقوض وبعدم جواز ابداء طلبات جديدة ، كما ان حدود الدعوى - فى هذا الصدد-ليست رهنا بارادة الخصوم · لما كان ذلك ، فانه ما كان للمدافع عن المدعيتين ان يعدل طلباته أمام محكمة الاحالة والمطالبة بأزيد مما طلبه أمام المحكمة قبل نقض الحكم أول مرة · لما كان ما تقدم ، فان المحكمة تلتزم بالاتتجاوز ماطلب به المدافع عن المدعيتين بالحقوق المدنية قبل صدور الحكم الأول المنقوض وهومبلغ خمسة آلاف جنيه وهوماترى مناسبته لتعويض المدعيتين عما اصابهما من اضرار وتلزم المدعى عليهما متضامنين بادائه لهما على ان تختص

المدعية الأولى عن نفسها بمبلغ ١٠٠٠ (الف جنيه) وبصفتها وصيه على ولديها القاصرين ..... و..... بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) وان تختص المدعية الثانية بمبلغ ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) مع الزام المدعى عليهما المصروفات شاملة أتعاب المحاماه عملا بنص المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه .

(٣٩)
الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « شهود » « إعتراف » . دعارة .

إثبات العادة . فى استعمال مكان للدعارة . ليس له طريق اثبات خاص . جواز الاستدلال فى هذا الصدد . بالاعتراف . أو بالشهادة .

(٢) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » جريمة « أركانها » . دعارة .

إستقلال قاضى الموضوع فى اثبات العناصر الواقعية وركن الاعتياد فى ممارسة الدعارة. ما دام لذلك ما يسوغه .

(٣) قانون « تفسيره » . جريمة . « أركانها » . دعارة .

جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة . أو المساعدة على ذلك أو تسهيله لا يشترط للعقاب عليه . توافر ركن الاعتياد . أساس ذلك ؟ .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية. استفادة الرد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها .

(٥) دعارة .عقوبة « تطبيقها ». غلق .حكم « تسبيبه .تسبيب غير معيب» .

غلق المحل المفتوح أو المدار للدعارة . تدبير وقائى . وليس عقوبة . أثر ذلك ؟ .

(٦) مصادرة . عقوبة « العقوبة التكميلية » .دعارة . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . نطاقها ؟

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات . ماهيتها ؟

(٧) مصادرة .دفاع « الاخلال بحق الدفاع.ما لا يوفره » .نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . دعارة .

عدم جواز إثارة الدفوع الموضوعية . لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وأنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على التحريات وشهادة الشهود واعتراف المتهمين .

٢ - ان اثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة .

٣ - لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نص فى مادته الأولى فقرة أولى على أن كل من حرض شخصا ذكرا كان أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له .... وأورد فى مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فقد دل على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الاعتياد، إذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الاعتياد لقيام هذه الحالة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة والفجور فى المادة التاسعة فقرة جـ من القانون سالف الذكر .

٤ - لما كان يسار الطاعن وملاءته ماليا وتنفيذه لأعمال تبلغ قيمتها الآف الجنيهات مما لايتصورمعه تقاضيه لمبلغ جنيهين نظير تسهيل دعارة المتهمتين الثالثة والخامسة، فإن الحكم لم يكن بحاجة بعد ما أثبته فى حق الطاعن من ارتكابه للجريمتين المسندتين إليه ، أن يرد استقلالا على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها .

٥ - لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت فى فقرتها الأولى على أن « كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به » ، وكانت هذه المادة إذ نصت على إغلاق المحل لم تشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإغلاق السكن الذى ثبت إدارة الطاعن له للدعارة ، فإن نعيه عليه بمخالفة القانون يكون غير صحيح .

٦ - لئن كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المتقدم ذكرها وإن أوجبت الحكم بمصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة بالمحل المستغل للدعارة ، باعتبار أنها عقوبة تكميلية الغرض منها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - إلا أن تطبيق تلك المادة يكون على هدى ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون العقوبات من حماية حقوق الغير الحسن النية ، بمعنى انه لا يجوز للقاضى أن يحكم بتلك العقوبة بخصوص الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة أو التى استعملت أو من شأنها أن تستعمل فى ارتكابها إذا كانت مملوكة للغير وكان هذا الغير حسن النية ، إلا إذا كانت هذه الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته فيجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم .

٧ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر بها بما يثيره فى طعنه من أن الأمتعة المحكوم بمصادرتها هى مملوكة لوالده ، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو دفاعا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة

النقض فإن نعيه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - أدار الشقة المبينة بالمحضر للدعارة على النحو المبين بالأوراق ٢ - سهل فجور .... على النحو المبين بالمحضر-٣ - سهل دعارة .... و .... و .... و استغل بغاءهن وطلبت عقابه بالمواد ١/أ ، ب ، ٦ ، ٧ ، ٨ /أ ، ٩ / جـ ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح آداب الاسكندرية قضت حضوريا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم لمدة سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائة جنية لوقف التنفيذ وتغريمة مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثالثة وبراءته عن التهمة الثانية وبوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذها ويغلق الشقة موضوع الضبط ومصادرة الاثاث استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إدارة محل للدعارة وتسهيلها للمتهمات من الثالثة إلى الخامسة واستغلال بغائهن قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر توافر ركن العادة فى حق الطاعن بالنسبة لهاتين الجريمتين ، وقد خلت الأوراق من سوابق أو اتهامات خلقية له فى هذا الصدد ، خاصة وأنه من الأثرياء ويقوم بتنفيذ أعمال تجاوز قيمتها الآف الجنيهات ولا يتصور أن يتقاضى جنيهين نظير تسهيل دعارة هؤلاء المتهمات ، ورغم دفعه للاتهام بهذا الدفاع مستدلا على صحته بما

قدمه من مستندات إلا أن الحكم أغفله فلم يتعرض له إيرادا وردا حين أنه دفاع جوهرى وأخيرا ، فإن الحكم قضى باغلاق الشقة ومصادرة ما ضبط بها من أمتعة رغم ملكيتها لوالد الطاعن وهو ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه فى الدستور . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة مما أثبته ضابط الواقعة بمحضره ومن اعتراف المتهمين الثانى والثالثة والخامسة ومما أثبته المعمل الكيماوى من وجود آثار لسائل منوى على أغطية السرير ، وهى ادلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة بما اورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعن للجريمتين المسندتين إليه بما استخلصه من التحريات ومن اعتراف المتهم الثانى والمتهمتين الثالثة والخامسة بإدارة الطاعن مسكنه للدعارة وأنه يقدم النسوة اللاتى يتواجدن فى مسكنه لهذا الغرض للرجال الذين يترددون على المسكن فى أوقات متباينة لارتكاب الفحشاء لقاء أجر يتقاسمه معهن ، واستظهر ركن العادة بالنسبة لجريمة إدارة محل للدعارة من هذه العناصر مجتمعة ، وهو استخلاص سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه من توافر ركن العادة فى جريمة إدارة الطاعن مسكنه للدعارة وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وأنه لا تثريب على المحكمة إذا ماعولت فى ذلك على التحريات وشهادة الشهود واعتراف المتهمين ، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١قد نص فى مادته الأولى فقرة أولى على أن كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له ..... وأورد فى مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فقد دل على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض

والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الاعتياد ، إذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الاعتياد لقيام هذه الحالة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة والفجور فى المادة التاسعة فقرة جـ من القانون سالف الذكر ، ومن ثم فإن منعى الطاعن من تخلف ركن الاعتياد قبله بالنسبة للجريمة الثانية يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان يسار الطاعن وملاءته ماليا وتنفيذه لأعمال تبلغ قيمتها الآف الجنيهات مما لا يتصور معه تقاضيه لمبلغ جنيهين نظير تسهيل دعارة المتهمتين الثالثة والخامسة ، فإن الحكم لم يكن بحاجة بعد ما أثبته فى حق الطاعن من ارتكابه للجريمتين المسندتين إليه ، أن يرد استقلالا على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل و مصادرة الأمتعة والاثاث الموجود به » . وكانت هذه المادة إذ نصت على إغلاق المحل لم تشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من أرتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإغلاق السكن الذى ثبت إدارة الطاعن له للدعارة ، فإن نعيه عليه بمخالفة القانون يكون غير صحيح . لما كان ذلك ولئن كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المتقدم ذكرها وأن أوجبت الحكم بمصادرة الأمتعة والآثاث الموجودة بالمحل المستغل للدعارة ، باعتبار أنها عقوبة تكميلية الغرض منها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة – قهرا عن صاحبها وبغير مقابل – إلا أن تطبيق تلك المادة يكون

على هدى ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون العقوبات من حماية حقوق الغير الحسن النية ، بمعنى أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بتلك العقوبة بخصوص الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة أو التى استعملت أو من شأنها أن تستعمل فى ارتكابها إذا كانت مملوكة للغير وكان هذا الغير حسن النية ، إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته فيجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم ٠لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر بها بما يثيره فى طعنه من أن الامتعة المحكوم بمصادرتها هى مملوكة لوالده ، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو دفاعا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن نعيه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول ، وصاحب الأمتعة وشأنه فى الإلتجاء إلى القضاء المختص للمطالبة بها إن كان له حق فيها .لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :

محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه .

(٤٠)

الطعن رقم ٥٥٠٩ لسنة ٥٥ القضائية

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » مواد مخدرة .

طلب المتهم . ضم قضية . للتدليل على ان الواقعة من صنع رئيس مكتب المخدرات . فى جريمة احراز مخدر . جوهرى . إغفاله . إخلال بحق الدفاع وقصور .

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى دفاعه أن الواقعة من صنع رئيس مكتب المخدرات ردا على الحكم الصادر ببراءة الطاعن فى الجناية رقم ٤٩٠٨ لسنة ١٩٨٤ دسوق ثم قام بتقسيم المخدر - الذى القاه شقيقه عليهما وأتهم كلا منهما بإحرازه كما نفى الطاعن علمه بالمخدر المضبوط وطلب ضم الجنحة رقم ٨٦٥٧ لسنة ١٩٨٤ دسوق التى حرر محضر الضبط فيها لشقيقه فى اليوم الذى ضبط فيه الطاعن خاصة وأن الاثنين يقيمان معا فى منزل واحد . ويبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند فى إدانه الطاعن إلى أقوال الرائد ..... رئيس مكتب مكافحة مخدرات كفر الشيخ من أن تفتيش الطاعن بمعرفه الشاهد المذكور اسفر عن إحرازه للمخدر المضبوط دون أن يعرض لطلب ضم الجناية رقم ٨٦٥٧ لسنة ١٩٨٤ جنايات دسوق الخاصة بشقيق الطاعن الذى تمسك به الدفاع عنه إيرادا له أو ردا عليه ، وكان هذا الطلب يعد دفاعا جوهريا فى خصوص الدعوى لتعلقة بواقعة إحراز

المخدر المسندة إلى الطاعن من حيث الثبوت أو عدمه - فإن الحكم إذ لم يستجب إلى طلب ضم القضية المشار إليها ولم يرد عليه بما يفنده يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «حشيشا» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا لقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٥ عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ١/٣٧، ١/٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق المعدل بقرار وزير الصحة ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمة ثلاثة الاف جنيه ومصادرة المخدر والادوات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب ضم القضية رقم ٨٦٥٧ لسنة ١٩٨٤ جنايات دسوق الخاصة بشقيقه ..... الذى يشاركه فى السكن لاتصالها بواقعة ضبط الطاعن فى الدعوى المطروحة إذ ضبط الاثنان فى يوم واحد وتضمنت التحقيقات تواجدهما معا فى مكان الضبط ساعة حصوله - بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب

دون رد رغم جوهريته لما يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى . مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى دفاعه أن الواقعة من صنع رئيس مكتب المخدرات ردا على الحكم الصادر ببراءة الطاعن فى الجناية رقم ٤٩٠٨ لسنة ١٩٨٤ دسوق التى أشار إليها فى محضر تحرياته ملتمسا فيها الاذن بتفتيش الطاعن ثم قام بتقسيم المخدر - الذى القاه شقيقه عليهما واتهم كلا منهما باحرازه كما نفى الطاعن علمه بالمخدر المضبوط وطلب ضم الجنحة رقم ٨٦٥٧ لسنة ١٩٨٤ دسوق التى حرر محضر الضبط فيها لشقيقه فى اليوم الذى ضبط فيه الطاعن خاصة وأن الاثنين يقيمان معا فى منزل واحد . ويبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند فى إدانه الطاعن إلى اقوال الرائد ... رئيس مكتب مكافحة مخدرات كفر الشيخ من أن تفتيش الطاعن بمعرفة الشاهد المذكور أسفر عن إحرازه للمخدر المضبوط دون أن يعرض لطلب ضم الجناية رقم ٨٦٥٧ لسنة ١٩٨٤ جنايات دسوق الخاصة بشقيق الطاعن الذى تمسك به الدفاع عنه ايرادا له اوردا عليه، وكان هذا الطلب يعد دفاعا جوهريا فى خصوص الدعوى لتعلقه بواقعة احراز المخدر المسندة إلى الطاعن من حيث الثبوت أو عدمه - فإن الحكم إذ لم يستجب إلى طلب ضم القضية المشار إليها ولم يرد عليه بما يفنده يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور فى التسبيب . مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة و مصطفى طاهر و حسن عميره و محمد زايد .

(٤١)
الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص صورة الواقعة » .

كفاية ان يكون استخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . متى كان سائغا . ورود ذكره على السنة الشهود غير لازم .

(٢) اثبات « شهود » « بوجه عام » .حكم « تسبيبه .تسبيب غيرمعيب ».

ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها باكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق. غير لازم . حد ذلك ؟

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .ضرب « أفضى إلى الموت » .

مثال لتسبيب سائغ يبرأ فيه الحكم من قالة التناقض .

(٤) إثبات « بوجة عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

- صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر فى الابلاغ . متى كانت المحكمة على بينة من ذلك
- تقدير الدليل . موضوعى .

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

- عدم التزام المحكمة ان تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

(٦) إثبات « بوجه عام».صلح.محكمة الموضوع «سلطتها فى تقديرالدليل»

التفات الحكم عن الصلح الذى تم بين ورثة المجنى عليها والطاعن . لا يعيبه . علة ذلك ؟

(٧) إثبات « شهود » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها ان تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

(٨) إثبات « شهود » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .

(٩) إثبات « شهود » « خبرة ».دفاع «الاخلال بحق الدفاع.ما لا يوفره».

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال.

مثال لانتفاء دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى .

(١٠) اثبات « بوجه عام » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » ضرب «افضى إلى الموت » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(١١) إثبات « بوجة عام » استدلالات .

عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات لا يهدر قيمته كعنصر من عناصر الاثبات. أساس ذلك ؟

(١٢) ضرب « أفضى إلى الموت ».دفاع «الاخلال بحق الدفاع.مالايوفره». نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

اثارة عجز المجنى عليها عن الكلام عقب اصابتها لأول مرة أمام النقض.غير جائزة .

(١٣) أسباب الاباحة و موانع العقاب « الدفاع الشرعى » .دفاع شرعى. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » .

الدفاع الشرعى . من الدفوع الموضوعية . اثارته لأول مرة أمام النقض . شرطه ؟

١ - لا يلزم لاستخلاص صوره الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على السنه بعض الشهود ، وانما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والا ستقراء وكافه الممكنات العقلية ، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

٢ - من المقرر أنه لا يشترط فى شهاده الشاهد أن تكون وارده على الحقيقه المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان تكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى .

٣ - لما كان الحكم قد اطمأن من اقوال الشهود أن المتهم - الطاعن - اعتدى على المجنى عليها بالعصا التى كان يحملها وأن أحداً أخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليها على بطنها وأن موضع الاصابه سواء اكان على البطن كما جاء فى تقرير الصفه التشريحيه أو الجنب منها كما قررت الشاهدات لا يمنع من الاخذ بسائر ما جاء فى هذه الاقوال التى اتحدت روايتهن فيها ذلك أن البطن أو الجنب منطقه واحده فى الجسم خصوصا مع ما هو ملحوظ من أن جسم الانسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه يكون سليما من التناقض فى تصوير الواقعه الذى يدعيه الطاعن .

٤ -لما كان تأخر الشاهدات فى الادلاء بشهادتهن لا يمنع المحكمة من الاخذ بأقوالهن ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إليها ، وأنها كانت على بينه بالظروف التى احاطت بها . ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطه محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٥ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الاما تقيم عليه قضاءها وفى عدم تعرضها لاقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها لها اطمئنانا منها لادله الثبوت التى بينها الحكم .

٦- لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين ورثه المجنى عليها وبين المتهم فى معرض نفى التهمه عنه وهوما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حاله

عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك اذ الاخذ بأدله الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلاله إلى إطراح هذا الصلح .

٧ – ان المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت منها به حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحله من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها .

٨ – لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهاده الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر مادامت اقوالهم متفقه مع ما استند إليه منها .

٩ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول على ما اثبته التقرير الطبى الابتدائى بل اعتمد اساساً على ما تضمنه تقرير الصفه التشريحيه ومن ثم فان الاستناد إلى التقرير الطبى الابتدائى فى دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اقوال شاهدات الاثبات فى أن الطاعن ضرب المجنى عليها بعصا على الجنب من بطنها ونقل عن تقرير الصفه التشريحيه أن وفاه المجنى عليها اصابيه رضيه ايا كان نوعها وهى جائزه الحدوث من مثل الضرب بعصا على البطن – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – فان ما اورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه ، مما تنتفى معه دعوى قيام التناقض بين الادله التى أخذ بها الحكم اذ أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن عن وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ماأورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع اذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدله الثبوت التى أوردها الحكم .

١٠– إن المحكمة غير ملزمه بالتحدث فى حكمها الا عن الادله ذات الاثر فى تكوين عقيدتها .

١١– لما كان الغرض من محضر جمع الاستدلالات هو أن يثبت فيه مأمور الضبط القضائى ما يساعد على كشف الحقيقه وتلزم للتحقيق والدعوى وكان يترتب على ذلك أن عدم توقيع الشاهد على هذا المحضر ليس من شأنه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر

الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع وإذ كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى مشتمله على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا غير أنه لم يرتب البطلان على اغفال ذلك .

١٢- لما كان البين من محضر جلسه المحاكمه أن الدفاع عن الطاعن لم يشر إلى أن المجنى عليها لم تكن فى استطاعتها الكلام بعد اصابتها فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٣- الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعيه التى يجب التمسك بها لدى محكمه الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمه النقض الا اذا كانت الوقائع الثابته بالحكم داله بذاتها على تحقق حاله الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ......عمدا بعصا على بطنها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى إلى موتها واحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك ان الحكم صور الواقعة أخذا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى ان الطاعن اعتدى على المجنى عليها على بطنها وهى صورة تخالف ما قررته كل من

الشاهدتين الأولى والثانية التى استند إليهما فى الادانه من أن الاعتداء كان على جنبها، كما أنه من بين ما عول عليه أقوال الشاهدات الثلاث رغم تراخيهن فى الادلاء بها قرابه السته اشهر ، ولم يعرض لاقوال من سئلوا فى التحقيقات بعد الحادث ومنهم ابن المجنى عليها والتي نفوا فيها معرفتهم لمحدث الاصابه ، والتفت عن دلاله محضر الصلح المقدم فى الدعوى ، فضلا عن أن الحكم لم يورد أقوال الشاهده الثانية اكتفاء بالاحاله إلى اقوال الشاهده الأولى مع انها اختلفت معها فى أحدى رواياتها فى شأن كيفيه وقوع الاعتداء على المجنى عليها ، كذلك فأن الحكم لم يعن برفع التعارض بين الدليل الفنى والقولى اذ أثبت التقرير الطبى الابتدائى خلو البطن أو الجنب من الاصابات ، كما أن تقرير الصفه التشريحيه أثبت أن البطن خاليه من الانسكابات وقد تمسك المدافع عنه بذلك الا أن الحكم اطرح دفاعه ايرادا وردا ، كذلك أغفل فى مدوناته بيان ماورد بتقرير الصفه التشريحيه عن حاله الطحال المتضخمه وقد تمسك دفاع الطاعن باحتمال اصابه المجنى عليها من الطوب الذى كان يلقى فى المشاجره أو سقوطها أثناء عدوها خشيه الاعتداء عليها الا أنه التفت عن الرد على ذلك ، كذلك فأن الحكم رد ردا غير سائغ على ما أثاره الطاعن من عدم الاعتداد بأقوال المجنى عليها لعدم توقيعها على المحضر وانها لم تكن فى حاله تسمح باستجوابها أو انتقالها لمقر الشرطة ، واخيرا فان الحكم أغفل بيان البادئ بالعدوان واصابات الطاعن التى وجدت به فقد كان لزاما عليه أن يعرض لقيام حاله الدفاع الشرعي . كل ذلك بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعه الحكم المطعون فيه أنه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدله مستمده من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفه التشريحيه وهى أدله من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان لا يلزم لاستخلاص صوره الواقعه التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، وانما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافه الممكنات العقليه ، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، كما انه من المقرر أنه لا يشترط فى شهاده الشاهد أن تكون وارده على الحقيقه المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان تكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقه

باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ، وكان الحكم قد اطمأن من أقوال الشهود أن المتهم الطاعن – اعتدى على المجنى عليها بالعصا التى كان يحملها وأن أحداً آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليها على بطنها وأن موضع الاصابة سواء أكان على البطن كما جاء فى تقرير الصفه التشريحيه أو الجنب منها كما قررت الشاهدات لا يمنع من الاخذ بسائر ما جاء فى هذه الاقوال التى اتحدت روايتهن فيها ذلك أن البطن أو الجنب منطقه واحده فى الجسم خصوصا مع ما هوملحوظ من أن جسم الانسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه يكون سليما من التناقض فى تصوير الواقعه الذى يدعيه الطاعن . لما كان ذلك ، وكان تأخر الشاهدات فى الادلاء بشهادتهن لا يمنع المحكمة من الاخذ بأقوالهن ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إليها ، وأنها كانت على بينه بالظروف التى احاطت بها . ذلك أن تقدير قوه الدليل من سلطه محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم تعرضها لا قوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد اطراحها لها اطمئنانا منها لادله الثبوت التى بينها الحكم. لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين ورثه المجنى عليها وبين المتهم فى معرض نفى التهمه عنه وهو مايدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حاله عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك اذ الاخذ بأدله الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلاله إلى اطراح هذا الصلح . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت منها به حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحله من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهاده الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر مادامت اقوالهم متفقه مع ماستند إليه منها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهده الثانية فى أحدى رواياتهاقد اتفقت مع أقوال الشاهده الأولى التى احال إليها فان نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه

لم يعول على ما اثبته التقرير الطبى الابتدائي بل اعتمد اساساً على ما تضمنه تقرير الصفه التشريحيه ومن ثم فان الاستناد إلى التقرير الطبى الابتدائى فى دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اقوال شاهدات الاثبات فى أن الطاعن ضرب المجنى عليها بعصا على الجنب من بطنها ونقل عن تقرير الصفه التشريحيه أن وفاه المجنى عليها اصابيه رضيه ايا كان نوعها وهى جائزه الحدوث من مثل الضرب بعصا على البطن - وهو ما لم ينازع فيه الطاعن - فان ما اورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه ، مما تنتفى معه دعوى قيام التناقض بين الادله التى أخذ بها الحكم اذ أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن عن وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ماأورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع اذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدله الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمه بالتحدث فى حكمها الا عن الادله ذات الاثر فى تكوين عقيدتها فانه لا محل لما ينعاه الطاعن من اغفال الحكم ايراد حاله الطحال المتضخمة وأن ما رتبه على ذلك من احتمال اصابه المجنى عليها من الطوب الذى كان يلقى فى المشاجره أو من جراء سقوطها على الارض والتفات الحكم عن الرد على هذا الدفاع اذ أن ذلك مرد ود بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى ومن ثم فهو لا يستوجب ردا صريحا من المحكمة اكتفاء بقضائها بالادانه للاسباب السائغه التى استندت إليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم الاعتداد بأقوال المجنى عليها لعدم توقيعها على محضر جمع الاستدلالات بالبصمه أو التوقيع ولان حالتها لم تكن تسمح باستجوابها أو بانتقالها لمقر الشرطة ورد عليه بقوله « ان النقيب .... لم يقرر بأنه استجوب المجنى عليها بل أثبت وشهد بالتحقيقات أنه سألها شفاهه عن محدث اصابتها بعد أن حلفها اليمين لسوء حالتها كما قطع بأن اتصل بالواقعه عندما حضرت المجنى عليها مع أهليتها إلى النقطه مما يكون معه دفاع المتهم لايسانده الواقع ويتعين الا لتفات عنه » . لما كان ذلك وكان الغرض من محضر جمع الاستدلالات هو أن يثبت فيه مأمور الضبط القضائى ما يساعد على كشف الحقيقة وتلزم للتحقيق والدعوى وكان يترتب على ذلك أن عدم توقيع الشاهد

على هذا المحضر ليس من شأنه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، واذ كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي مشتمله على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا غير أنه لم يرتب البطلان على اغفال ذلك ، ولما كانت المحكمة قد صدقت شهاده الشاهد فيما أثبته في شأن اقوال المجني عليها عن محدث اصابتها ولاتكون المحكمة قد أخطأت في القانون بل أن ذلك يدخل في حدود سلطتها التقديرية ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون له أساس هذا فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يشر إلى أن المجني عليها لم تكن في استطاعتها الكلام بعد اصابتها فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم تعرضه لقيام حاله الدفاع الشرعي مرد ود بأن الاصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابته بالحكم داله بذاتها على تحقق حاله الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لاتتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك بقيام حاله الدفاع الشرعي فانه لا يقبل منه اثاره هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه .

---

(٤٢)
الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٥٥ القضائية

عقوبة . غرامة . سلاح . إرتباط . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون ».

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ لجريمة إحراز الذخيرة طبيعتها : ذات صبغة عقابية بحتة . وجوب إدماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة أليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ لجريمة إحراز الذخيرة - وهى الجريمة الأخف - ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، إلا أنها لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص وهى الجريمة الأخف - بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقرره لجريمة إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص وهى

الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ١ - حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « بندقية » في غير الأحوال المصرح بها قانونا - ٢ - حاز ذخيرة « طلقتين » مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر حاله كونه غير مرخص له بحيازة أو احراز سلاحها . وأحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند « ب » من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع اعمال المواد ٢/٣٢ ، ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمة خمسين جنيها والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه دان المحكوم عليه بجريمتي إحراز سلاح ناري «مششخن» وذخيرة بغير ترخيص وقضى بمعاقبته بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة خمسين جنيها والمصادرة مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه اعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يقتضي الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز السلاح بدون ترخيص بوصفها الجريمة الأشد دون الحكم بعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة

للحرية فى الجريمة الأخف وهى جريمة احراز الذخيرة . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص اللتين دين بهما المطعون ضده وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة ، انتهى إلى عقابة بالمواد ١ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند « ب » من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ثم قال « وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهم وقعت لغرض واحد وارتبطت ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها واحدة والحكم بالعقوبه المقرره لاشدها إعمالا لحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات » ثم أوقع الحكم على المطعون ضده عقوبتى الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والغرامة التى قدرها بخمسين جنيها والمصادرة وأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات بالتطبيق للمواد ١٧ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ لجريمة احراز الذخيرة - وهى الجريمة الأخف - ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، إلا أنها لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص وهى الجريمة الأخف - بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى .

(٤٣)

الطعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٥٥ القضائية

نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام » إستئناف . نيابة عامة .

الطعن بالنقض قصره على الأحكام النهائيه الصادره من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . دون غيرها . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

صيرورة الحكم الصادر من محكمة أول درجة إنتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بعدم إستئنافه فى الميعاد . أثره . عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض . علة ذلك .

عدم إستئناف النيابة العامة الحكم الصادر من محكمة أول درجة . لا يجيز لها الطعن عليه بالنقض .

– لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا انه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة فى ذلك ان النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وانما هو طريق

استثنائى لم يجزه الشارع الابشروط مخصوصه لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فاذا كان الخصم قد اوصد على نفسه باب الاستئناف – وهو طريق عادى – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون ، لم يجز له من بعد ان ينهج سبيل الطعن بالنقض . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت ان النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة . ومن ثم فلا يجوز لها ان تنهج سبيل الطعن بالنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه – عرض للبيع شيئا مغشوشا من أغذية الانسان مع علمه بغشه . وطلبت عقابه بمواد الاتهام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة جنح الموسكى قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم مائة جنيه والنشر . فاستأنف المحكوم عليه « المطعون ضده » ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه خالف القانون ذلك انه لم يقض بمصادرة الاغذية المغشوشة المضبوطة مخالفا بذلك نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث ان البين من مطالعة الأوراق ان النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة وانما كان المتهم هو وحده المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا انه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة فى ذلك ان النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الابشروط مخصوصه لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فاذا كان الخصم قد اوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون ، لم يجز له من بعد ان ينهج سبيل الطعن بالنقض . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت ان النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة . ومن ثم فلا يجوز لها ان تنهج سبيل الطعن بالنقض .

جلسة ٢من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى

(٤٤)
الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « أسباب الطعن . مالايقبل منها » دعوى مباشرة . دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة ».

الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . متعلق بالنظام العام ـ جواز إثارته لأول مره أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تظاهر صحته .

(٢) دعوى مدنيه . ضرر حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب "

ليس فى القانون مايمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجنى عليه . شرط ذلك ؟

(٣) دفع « الدفع بتلفيق التهمة » نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها"

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم.

---

١ ــ من المقرر ان الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية وان كان متعلقا بالنظام العام فيجوز اثارته لاول مره امام محكمة النقض الا ان قبوله مشروط بان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤديه الى قبوله بغير حاجة الى تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

٢ ــ من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع ان يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة .

٣ـ من المقرر ان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح قصرالنيل ضد الطاعنة بوصف انها احدثت عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما على النحو المبين بالأوراق ، وطلب عقابها بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ مكرراً / أ ـ ب ، ٣٠٨ مكرر /أ ب ، ٣٠٩ /ب من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا بتغريم المتهمة عشرين جنيها وإلزامها بان تؤدى للمدعى بالحق المدنـــــى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وإلزامها بالمصاريف المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنفت المحكوم عليها ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض...........إلخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة بجريمتى السب والقذف علنا جاء مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى البيان والتسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه ايد الحكم الابتدائى فى قضائه بالادانة لاسبابه دون ان يفطن الى سقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك دعواه بطريق الادعاء المباشر لمضى اكثر من ثلاثة أشهر على علمه بالجريمتين وبمرتكبهما ، وخلا من بيانات عبارات السب والقذف التى وجهتها الطاعنة الى المدعى بالحق المدنى اكتفاء بايراد عبارة وجهت الى زوجته التى لم تتقدم بشكوى بما يعدم صفته فى تحريك الدعوى الجنائية عنها ،هذا الى أنه لم يعرض ــ ايرادا وردا ــ لدفاع الطاعنة القائم على تلفيق الاتهام لها .

وحيث انه يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انها خلت من مقومات الدفع بسقوط الحق فى تحريك المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر ،كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة انها خلت مما يفيد اثارة الطاعنة لهذا الدفع وجاءت أسباب طعنها خلوا من الاشارة الى سبق ابداء هذا الدفع أمام محكمة الموضوع بدرجتي التقاضى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية وان كان متعلقا بالنظام العام فيجوز اثارته لاول مره امام محكمة النقض الا ان قبوله مشروط بان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤديه الى قبوله بغير حاجة الى تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم يكون ماتثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اورد فى مدوناته الفاظ السب والقذف التى وجهتها الطاعنة للمدعى بالحق المدنى وزوجته والتى تتضمن خدشا للشرف ومساسا بالعرض ، وكان من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع ان يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة وكان المدعى بالحق المدنى قد اقام دعواه بصفته مضرورا من عبارات السب والقذف التى وجهتها الطاعنة اليه والى زوجته فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يضحى لامحل له .لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى الادلة السائغة التى أوردتها ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة والزام الطاعنة المصاريف المدنية .

جلسة ٢من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :
صلاح خاطر و محمد عباس مهران وطلعت الاكيابى و محمود عبد العال

(٤٥)
الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم " بياناته . بيانات الديباجه " « بطلانه » . بطلان . « بطلان الحكم » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » . محضر الجلسة .

ذكر اسم مستشار فى الحكم سهوا ـ بدلا من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة . لاعيب .

(٢) محال عامه . تلبس ـ رجال السلطة العامة .

حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة . نطاقة ؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الاشخاص . أو استكشاف الاشياء المغلقه . الافى حالة التلبس .

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » " دعوى جنائية . نقض « المصلحة فى الطعن » .

تمسك الطاعن بوجود متهم آخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما انه لايحول دون مساءلته عن الجريمتين . اللتين دين بهما

(٤) مواد مخدره . قصد جنائى . جريمه « اركانها » حكم « تسبيبه .تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها »

احرازالمخدربقصد الإتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ .لتوافر قصد الإتجار

(٥) ارتباط . عقوبه « تطبيقها» حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

بيان الحكم ان الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهم وقعتا لغرض واحد ومعاقبته بعقوبة واحده تدخل فى حدود العقوبة المقرره لاشدهما أعمالا للمادة ٣٢ عقوبات لاينال منه عدم ذكر الجريمه ذات العقوبة الاشد . علة ذلك ؟

(٦) مواد مخدره . عقوبه « تطبيقها »

عقوبه جريمة حيازه المخدر . هى ذاتها عقوبه احرازه .

١ ــ لما ، كان ، البين من محضر جلسة ..... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الهيئة كانت مشكلة من المستشارين.......و ..... و ...... وهى التى سمعت المرافعة بتلك الجلسة وأصدرت فيها الحكم المطعون فيه . وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر اسم المستشار .... بدلا من اسم المستشار .... الذى ذكر اسمه فى محضر الجلسة انما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب اذ نقل فى الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا جلسة ١٩٨٥/٣/٦ ولم تنظر فيها الدعوى بدلا من أسماء من حضروا الجلسة الاخيرة ١٩٨٥/٥/٩ التى جرت فيها المحاكمة ، وكان الطاعن لايدعى أن هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى أن أحدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة ، فان الطعن تأسيسا على هذا السهو لا يكون له وجه .

٢ ــ من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

٣ ــ لا يجدى الطاعن مايثيره من وجود متهم آخر فى الدعوى طالما أن اتهام ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمتين اللتين دين بهما .

٤ ــ لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله « حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة واحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان للاتجار فى هذا المخدر وتقديمه للتعاطى للمترددين على الغرزة التى يديرها المتهم، اذ تم ضبط ستين حجرا معدة للتعاطى وعلى كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أمره وهيأه لهم لتعاطى المخدرات » . فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد

الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له .

٥ ــ لما كان الحكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعن المستوجبتين لعقابه وأنهما ارتكبتا لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين ـ وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولايؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد ، اذ أن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأولى هى ذات العقوبة للجريمة الثانية وفقا للمادة ١/٣٤ ، د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهاوالاتجار فيها .

٦ ــ إن عقوبة جريمة الحيازة (للمخدر) هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١) ادار وهيأ مكانا (غرزه) لتعاطى المخدرات ٢) احرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيشاً " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وأمرت باحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤/أ ، ٣٦ ، ١/٤٢ ، ١/٤٧ ، ٢/٣٠٤ ، ١/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمة ثلاثة الاف جنيه والمصادرة وغلق المقهى والزامه بالمصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى ادارة

وتهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة ، وحيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع . ذلك بأن عضو اليسار بالهيئه التى أثبتها الحكم بديباجته لم يحضر سماع المرافعة . كما أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وقد اطرح الحكم هذا الدفع بما لا يسوغ به اطراحه . وأغفل الحكم متهما آخر فى الدعوى باحراز جوهر المخدر . ودلل الحكم على توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة بما لا يوفر هذا القصد ولم يبين الحكم الفقرة المنطبقة من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والجريمة الأشد . فضلا عن أن المحكمة عدلت وصف التهمة الثانية بأن أضافت الحيازة الى الاحراز دون تنبيه المدافع عن الطاعن . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة ١٩٨٥/٥/٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الهيئة كانت مشكلة من المستشارين .... و .... وهى التى سمعت المرافعة بتلك الجلسة وأصدرت فيها الحكم المطعون فيه . وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر اسم المستشار .... بدلا من اسم المستشار .... الذى ذكر اسمه فى محضر الجلسة انما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب اذ نقل فى الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا جلسة ١٩٨٥/٣/٦ ولم تنظر فيها الدعوى بدلا من أسماء من حضروا الجلسة الاخيرة ١٩٨٥/٥/٩ التى جرت فيها المحاكمة ، وكان الطاعن لايدعى أن هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى أن أحدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة ، فان الطعن تأسيسا على هذا السهو لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أخذاً بأقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما اثر دخولهما مقهى الطاعن شاهداه جالسا وسط بعض الأشخاص وبيده جوزه يقدمها الى أحدهم ويعلوها حجر به كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش ، كما شاهدا عدد ٦٠ حجرا أخرى بكل منها كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش وكانت موضوعة على ألواح خشبية مثبته بمسامير . وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه

الى التعرض الى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فانه يكون مبرءا من قالة القصور فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون .لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن مايثيره من وجود متهم آخر فى الدعوى طالما أن اتهام ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمتين اللتين دين بهما ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله « حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة واحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان للاتجار فى هذا المخدر وتقديمه للتعاطى للمترددين على الغرزة التى يديرها المتهم، اذ تم ضبط ستين حجرا معدة للتعاطى وعلى كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أمره وهيأه لهم لتعاطى المخدرات » . فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعن المستوجبتين لعقابه وأنهما ارتكبتا لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين ـ وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولايؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد ، اذ أن العقوبة المقررة قانونا للجريمة الأولى هى ذات العقوبة للجريمة الثانية وفقا للمادة ١/٣٤ ، د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة

جريمة الحيازة (للمخدر) هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز التى اتهم ودين بها الطاعن ، فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضويه الساده المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى .

(٤٦)
الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) استيقاف . مأمورو الضبط القضائى . قبض . تفتيش . إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . تلبس . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الاستيقاف . إجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها . إذا ماوضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظنون .

الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .

تخلى الطاعن اختيارا عما تكشف بعد ذلك انه مخدر . يشكل حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .

(٢) دفوع « الدفع بنفى التهمة » . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " .

نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعى .استفادة الرد عليه من ادله الثبوت التى اوردها الحكم .

---

١ ــ لما كان من المقرر أن الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطه العامه اذا ما وضع الشخص نفسه طواعيه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضروره تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب

مادام لا ستنتاجه ما يسوغه ــ وكان الحكم المطعون فيه قد رد على مادفع به الطاعن من بطلان استيقافه باقتناعه بظروف ومبررات قيامه ، ومن ثم فان تخلى الطاعن بعد ذلك اختيارا عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر ــ يشكل حاله التلبس التى تبيح القبض والتفتيش واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون

٢ ــ من المقرر أن نفى التهمه من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادله الثبوت التى اوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأمرت بأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ ، من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادره .

فطعن المحكوم فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احراز مخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه دفع ببطلان استيقافه لعدم وجود مايدعو اليه بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ به اطراحه ورد عليه بما لايصلح تبريرا له كما أغفل الحكم الرد على دفاعه القائم على الانكار ومنازعته فى صوره الواقعة كما رواها الضابطان من تخليه عن لفافه المخدر طواعيه واختيارا ــ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعه الدعوى بما مفاده أنه أثناء مرور رئيس مباحث قسم شرطه الاقصر وبرفقته زميله معاون المباحث مساء يوم ١٩٨٤/١٠/١٤

لتفقد حاله الامن شاهد المتهم ـ الطاعن يسير بطريقه مريبه فاستوقفه بغيه استجلاء هويته فما كان منه الا أن القى بشئ من يده فتابعه حتى استقر على الارض والتقطه فوجده لفافه من القماش بداخلها مخدر الحشيش وبمواجهه المتهم ـ الطاعن بها أقر له باحرازها . لماكان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطه العامه اذا ما وضع الشخص نفسه طواعيه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضروره تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لا ستنتاجه ما يسوغه ـ وكان الحكم المطعون فيه قد رد على مادفع به الطاعن من بطلان استيقافه باقتناعه بظروف ومبررات قيامه ، ومن ثم فان تخلى الطاعن بعد ذلك اختيارا عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر ـ يشكل حاله التلبس التى تبيح القبض والتفتيش واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمه من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادله الثبوت التى اوردها الحكم ولا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من اغفاله الرد على دفاعه القائم على منازعته فى تصوير الواقعة وكيفيه حصول الضبط طالما أن المحكمة قد اطمأنت ـ فى نطاق سلطتها التقديرية ـ الى أقوال الضابطين وصحه تصويرهما للواقعة ومن ثم فان دفاع الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير الواقعه مما يكفى فى الرد عليه ماأوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصوره التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

IIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIII

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد حلمى راغب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار نائب رئيس المحكمة ومحمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان .

(٤٧)
الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مواد مخدره . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " .

ـ التفتيش الذى تجريه النيابه أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه . شرط صحته ؟

(٢) مواد مخدره . جريمة " اركانها ". قصد جنائى . قانون " تفسيره ". نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عبارة الاتجار فى المخدر . مدلولها . حيازة المخدر بقصد الاتجار.

الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض .

(٣) دفوع « الدفع بشيوع التهمه » . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها"

الدفع بشيوع التهمه . موضوعى . عدم جواز اثارته امام النقض .

(٤) إثبات " شهود " محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " مالايعيبه فى نطاق التدليل " .

احالة الحكم فى بيان شهادة الشهودالى ما اورده من أقوال شاهد آخر . لايعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ماا ستند اليه الحكم منها .

حسب المحكمة ان تورد من اقوال الشهود ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه .

(٥) مواد مخدرة . جريمة " اركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعه مادية . يستقل قاضى الموضوع . بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

ــ مثال لتسبيب سائغ لتوافر قصد الاتجار فى المخدر .

(٦) إثبات " بوجه عام " " شهود ". محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . استدلالات . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

تقدير الادلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع لها ان تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح ماعداه فى حق آخرين .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض .

(٧) مواد مخدرة . قانون ." تفسيره ". عقوبة " تطبيقها ". ظروف مخففه . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون .

العقوبة المقررة لاحراز المخدر بقصد الاتجار . هى الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبده والغرامة من ثلاثة الاف جنيه إلى عشرة الاف جنيه . المادة ٣٤ / أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب فى مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف .

اغفال الحكم بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٤/أ سالفة الذكر . خطأ فى القانون

---

١ ـ من المقرر أن كل مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمه معينه ــ جنايه أو جنحه ــ قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبوله ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمه مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

٢ ـ من المقرر أن الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازه مصحوبه بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهره منه ، وكان التفسير الذى أخذت به محكمه الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وانتهت فيه الى أن تحريات الضابط دلت على ان الطاعن كان يحوز

ويحرز المواد المخدرة ويقوم بتوزيعها وقت صدور الاذن بالتفتيش يتفق مع ما تحمله هذا العباره ولا خروج فيه على ظاهر معناها . لما كان ذلك ، وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين اصدار النيابة العامة اذنها بالقبض والتفتيش ، وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا وله سنده فى أوراق الدعوى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٣ ـ ان الادعاء بشيوع التهمه هو من الامور الموضوعية التى لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض .

٤ ـ من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهاده الشهود الى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمه بسرد روايات كل الشهود ان تعددت ـ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبهاأن تورد منها ماتطئمن اليه وتطرح ما عداه .

٥ ـ من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

٦ـ ان تقدير الادله بالنسبه الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حره فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبه الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادله بالنسبه لمتهم آخر ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبه للطاعن وحده دون المتهم الآخر ، الذى قضت ببراءته ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهاده الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدله ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدله الدعوى ، فان مايثيره الطاعن فى صدد تعارض صور الواقعه وماأخذ به الحكم وما أطرح من أقوال شهود الاثبات واعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهم

الآخر ، لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطه محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض .

٧ ـ لما كانت العقوبة المقرره لجريمه حيازة المخدر بقصد الاتجار ـ طبقا لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبده والغرامة من ثلاثه الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه ... وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبه الاشغال الشاقة المؤبده بعقوبة الاشغال الشاقةالمؤقته بالاضافة الى عقوبة الغرامه التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها ـ اذا اقتضت الاحوال رأفه القضاه ـ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامه المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة الذكر بالاضافة الى عقوبتى الاشغال الشاقة والمصادرة المقضى بهما ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ...

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بانه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا ؛ حشيشا " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وامرت باحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامرها . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم/١ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبمصادرة المخدر المضبوط والزمته المصاريف .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون . وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمه حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال وقصور وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم اطرح ما دفع به الطاعن من بطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمه مستقبله تأسيسا على ان التحريات دلت على ان الطاعن يحوز ويحرز المواد المخدرة مع ان ذلك لا معين له فى محضر التحريات ، كما اسند الحكم الى الطاعن حيازه المخدر المضبوط على الرغم من شيوع التهمة بينه وبين المتهم الاخر ودون أن يعنى بالتدليل على انبساط سلطان الطاعن عليه وعلمه بكنهه ومع ان شاهد الاثبات الاول قرر بمحضر جلسة المحاكمة بأنه يقطع بوضع المخدر المضبوط بالسيارة بعد وصولها الى مكان الضبط ، فضلا عن ان الحكم قد أحال فى بيان اقوال شاهد الاثبات الثانى الى ماأورده من أقوال الشاهد الاول برغم اختلاف أقوالهما ،هذا الى أن الحكم لم يدلل تدليلا سائغا على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، وأخيرا فقد اتخذ الحكم من خلو التحريات من اسم المتهم الآخر ورقم سيارته دليلا على براءته فى الوقت الذى استند فيه الى هذه التحريات ذاتها كمسوغ لاصدار الاذن بتفتيش الطاعن ووسيله انتقاله ، كما استند الحكم فى قضائه ببراءة المتهم الآخر ـ من بين ما استند اليه ـ الى ماقرره شاهد الاثبات بمحضر جلسة المحاكمة من أنهما لا يقطعان بوجود المخدر المضبوط بالسيارة قبل وصولها الى مكان الضبط ومع ذلك فقد أدان الطاعن بحيازة المخدر على سند من أقوال الشاهدين المذكورين . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونيه لجريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدله مستمده من أقوال العقيد ...... والمقدم .... ومن تقرير المعامل الكيماويه وهى ادله سائغه من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، عرض للدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لصدوره عن جريمه مستقبله ورد عليه فى قوله « أما عن الدفع الثانى

ببطلان اذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بمقوله انه بشأن جريمة مستقبله فانه مردود بأن الثابت من محضر الاستدلالات التى جاء بها التحريات ان العقيد .... قد ضمن محضره أن تحرياته قد دلته على أن المتهم ـ الطاعن ـ يحوز ويحرز المواد المخدرة ويقوم فعلا بتوزيعها وذلك يكفى لاعتبار أن الاذن قد صدر عن جريمه قائمة وحالة ولم يصدر بشأن جريمة مستقبله ومن ثم يكو ن الدفع غير سديد ويتعين الالتفات عنه » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمه معينه ـ جنايه أو جنحه ـ قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبوله ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمه مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وكان من المقرر أيضا أن الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازه مصحوبه بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهره منها ، وكان التفسير الذى أخذت به محكمه الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وانتهت فيه الى أن تحريات الضابط دلت على ان الطاعن كان يحوز ويحرز المواد المخدرة ويقوم بتوزيعها وقت صدور الاذن بالتفتيش يتفق مع ما تحمله هذا العباره ولا خروج فيه على ظاهر معناها . لما كان ذلك ، وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين اصدار النيابة العامة اذنها بالقبض والتفتيش ، وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا وله سنده فى أوراق الدعوى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر الدفع بشيوع التهمه بينه وبين المتهم الآخر ، وكان الادعاء بشيوع التهمه هو من الامور الموضوعية التى لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط وعلمه بكنهه تاسيسا على ادله سائغه لها أصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء

العقلى ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهاده الشهود الى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمه بسرد روايات كل الشهود ان تعددت ـ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبهاأن تورد منها ماتطمئن اليه وتطرح ما عداه ، واذ كان الطاعن لا يجادل فى ان مانقله الحكم عن أقوال الشاهدين .... و.... له أصله الثابت فى الاوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما ، بل ان البين مما اورده الطاعن فى اسباب طعنه نقلا عن اقوالهما انها تتفق ـ فى جملتها ـ مع ما استند اليه الحكم منها ، فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان اقوال الشاهد الثانى الى ماأورده من اقوال الشاهد الاول ، ولا يؤثر فيه ان يكون للشاهد الثانى قول آخر لايتفق واقوال الشاهد الاول ـ على فرض صحة ذلك ـ اذ ان مفاد احاله الحكم فى بيان اقوالهما الى ماحصله من اقوال الشاهد الاول فيما اتفقا فيه انه لم يستند فى قضائه الى تلك الاقوال المغايره للشاهد الثانى ، وطالما ان من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداه دون ان يعد هذا تناقضا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمه على ما ينتجها ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله « وحيث انه عن القصد من الاحراز فان المحكمة ترى انه اذ كانت التحريات قد دلت على ان المتهم ـ الطاعن ـ يتجر فى المواد المخدرة وكانت الكميه التى ضبطت معه تزن ١١,٥١٠ كيلوجرام من الحشيش فانه لاشك فى ان قصد المتهم من احرازه لهذه الكميه تقطع فى يقين المحكمة أنه يتجر فيها » ، وكانت المحكمة قد اقتنعت ـ فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ـ ان حيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فان مايثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الادله بالنسبه الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع

وحدها وهى حره فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبه الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبه لمتهم آخر ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبه للطاعن وحده دون المتهم الآخر ، الذى قضت ببراءته .، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهاده الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدله ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدله الدعوى ، فان مايثيره الطاعن فى صدد تعارض صور الواقعه ومأاخذ به الحكم وما أطرح من أقوال شهود الاثبات واعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهم الآخر ، لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطه محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمه حيازه جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل القضاء بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعه الدعوى وأورد أدله ثبوتها فى حق المطعون ضده انتهى الى عقابه طبقا للمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق ثم اوقع عليه عقوبه الاشغال الشاقه لمدة خمسه عشر عاما

وبمصادره المخدر المضبوط بالتطبيق للماده ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقرره لجريمه حيازة المخدر بقصد الاتجار ـ طبقا لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبده والغرامة من ثلاثه الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه ... وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبه الاشغال الشاقة المؤبده بعقوبة الاشغال الشاقةالمؤقته بالاضافة الى عقوبة الغرامه التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها ـ اذا اقتضت الاحوال رأفه القضاه ـ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامه المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة الذكر بالاضافة الى عقوبتى الاشغال الشاقة والمصادرة المقضى بهما ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ...

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد حلمي راغب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مسعد الساعي واحمد سعفان والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد .

(٤٨)
الطعن رقم ٥١٥٢ لسنة ٥٥ القضائية

دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . إجراءات « إجراءات المحاكمة » حكم . قوة الأمرالمقضى .إثبات « قرائن قانونية » . نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون » .

استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم فى الموضوع . أثر ه : عدم جواز اعادة نظر الدعوى الا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون .

حكم القضاء . عنوان الحقيقة . مؤدى ذلك : عدم جواز طرح الدعوى المحكوم فيها . عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه من جديد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

لما كان من المقرر انه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك اعاده نظرها الا بالطعن فيه بالطرق المقرره فى القانون على ما سجلته الفقرة الاخيره من الماده ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائيه ، لان حكم القضاء هو عنوان الحقيقه بل هو أقوى من الحقيقه ذاتها ، ومتى كان الامر كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه . ومن ثم فان المحكمة اذ عادت الى نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الاستئناف من جديد بالنسبه للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها باصدار حكمها الاول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطاء فى تطبيق القانون بما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابه العامه المطعون ضده .... بأنه احدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن اشغاله الشخصيه مده لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٢/١ ، ٣ عقوبات ١ ،١٥ من القانون ٣٠ لسنه ١٩٧٤ ومحكمة احداث .... قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل فى احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ والمصاريف الجنائية فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبار المعارضه كأن لم تكن . ومحكمة .... الابتدائيه ــ بهيئه استئنافيه ــ قضت فى استئناف النيابه للحكم الغيابى ...... بقبوله شكلا وفى الموضوع بوضع المطعون ضده احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه لمدة شهر والغاء ماقضى به الحكم المستأنف من الزامه بالمصاريف الجنائية كما استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر فى معارضته ومحكمة ..... الابتدائية ــ بهيئة استئنافيه ــ قضت حضوريا .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع الحدث لمده ثلاثه اشهر فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

فطعنت النيابه العامه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث ان النيابه العامه تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ تصدى للفصل فى موضوع الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر فى الجنحه رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٣ احداث دار السلام قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه سبق أن فصلت المحكمة فى استئناف النيابه العامة للحكم الصادر فى ذات الدعوى وحاز حكمها لقوة الأمر المقضى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الاوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محكمة أول درجه قضت غيابيا بادانه المتهم ــ المطعون ضده ــ بجريمه

الضرب وعاقبته من اجلها بالحبس مع الشغل لمدة شهر فى إحدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه والزمته المصاريف الجنائية . فعارض هو فى هذا الحكم ، كما استأنفته النيابه العامه . وبجلسه ١٥ من يناير سنة ١٩٨٤ قضى فى معارضه المطعون ضده باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف هذا الحكم . واذ نظر استئناف النيابه العامه بجلسه ٦من مايو سنه ١٩٨٤ أمام محكمة سوهاج الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بوضع المطعون ضده احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة شهر والغاء ماقضى به الحكم المستأنف من الزامه بالمصاريف الجنائيه . أما استئناف المطعون ضده فقد حدد لنظره جلسه ٢٢ من ابريل سنه ١٩٨٥ وفيه قضت محكمة سوهاج الابتدائية حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المطعون ضده لمده ثلاثه أشهر فى احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه واشارت فى اسباب حكمها أنه لم يثبت لها انه سبق أن فصل فى الاستئناف المقام من النيابه العامه عن الحكم المستأنف . فطعنت النيابه العامه على هذا الحكم الاخير بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمه الاستئنافيه قد استنفدت ولايتها على الدعوى بعد ان قضت بحكمها السابق الصادر بتاريخ ٦ من مايو سنة ١٩٨٤ فى موضوع استئناف النيابه بالنسبه للمطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف الى وضع المطعون ضده احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعية مع الغاء ماقضى به الحكم المستأنف من الزامه بالمصاريف الجنائيه ، فما كان يصح لها من بعد عند تقديم القضيه اليها لنظر استئناف المطعون ضده ان تعاود نظر استئنافه وكذلك استئناف النيابه العامة وتقضى فى موضوعها ، لزوال ولايتها . ذلك بأنه من المقرر انه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك اعاده نظرها الا بالطعن فيه بالطرق المقرره فى القانون على ما سجلته الفقرة الاخيره من الماده ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائيه ، لان حكم القضاء هو عنوان الحقيقه بل هو أقوى من الحقيقه ذاتها ، ومتى كان الامر كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه .

ومن ثم فان المحكمة اذ عادت الى نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الاستئناف من

جديد بالنسبه للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها باصدار حكمها الاول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ـ وفقا للماده ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ ـ نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة وفتحي خليفة وسرى صيام .

---

(٤٩)
الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض « مالا يجوز الطعن فيه من أحكام » . استئناف .

قصر الطعن بالنقض على الأحكام النهائيه الصادره من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح صيورة الحكم نهائيا وباتا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه ميعاد استئنافه .

أثره : عدم جواز الطعن فيه بالنقض . عله ذلك ؟

(٢) نيابه عامة . نقض « المصلحة فى الطعن . والصفة فيه » . طعن « الصفة فى الطعن » .

النيابه العامة فى مجال المصلحة أو الصفة . خصم عادل . تمثل الصالح العام وتسعى لتحقيق موجبات القانون ومصلحة المجتمع التى توجب أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام على تطبيق قانونى صحيح

انتفاء مصلحة النيابه العامة والمحكوم عليه فى الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٣) نيابه عامه . نقض « مالايجوز الطعن فيه من أحكام » . طعن .

عدم جواز طعن النيابة العامة فى الاحكام لمصلحة القانون . علة ذلك ؟

(٤) عقوبة . استئناف . نقض « المصلحة فى الطعن » . محكمة أمن الدولة . طوارئ .

عدم جواز أن يضار المتهم باستئنافه .

انعدام مصلحة المتهم فى محاكمته امام محكمة أمن الدوله طوارئ . آثره ؟

مثال :

١ ـ حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها مقصور ، على الأحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، دون غيرها ، ومتى صار الحكم نهائيا وباتا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى الميعاد ، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض، والعله من ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن فى الاحكام ، وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط محددة ، بغيه تدارك خطأ الاحكام النهائية ، فى القانون ، فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف ـ وهوطريق طعن عادى ـ حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم نفسه من خطأ فى الواقع أو القانون ، لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض واذ كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجه فلا يجوز لها من بعد أن تطعن عليه بطريق النقض .

٢ ـ من المقرر أن النيابه العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون وفى تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان ، لأنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة ، بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحه فى الطعن ، فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها ، من أن المصلحة أساس الدعوى فان انعدمت فلا دعوى .

٣ ـ من المقرر أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون ، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية بحته لايؤبه لها .

٤ ـ لما كانت النيابة كسلطه اتهام قد قبلت الحكم فحاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لها ولم يجز لها الطعن فيه بهذه الصفه ، فانها كذلك لا تنتصب عن المتهم فى صورة الدعوى ، لانه لامصلحة له فى أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ لأن فى ذلك اساءة الى مركز المتهم (المطعون ضده)الذى لا يصح أن

يضار بالاستئناف المرفوع منه وحده ، على ما تنص بذلك المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك بأن مصلحته تستوجب ـ فى صورة الدعوى ـ أن يحاكم امام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة الجرائم والدعاوى ـ الا ماأستثنى بنص خاص ـ لأن الشارع وقد أحاط هذه المحاكم بضمانات ، متمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف ، ومن تعدد درجاتها ، ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطريق النقض متى توافرت شروطه ، ولا تتوافر الضمانات تلك فى قضاء الطوارئ ، فانه لامراء فى انعدام مصلحة المتهم فى الطعن الماثل ، وبالتالى انعدام صفة النيابة العامة فى الانتصاب عنه فى طعنها ، ومادامت لم تنع على الحكم قضاءه بالادانه لصالح المتهم ذاك ، ومن ثم فان طعن النيابة يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية صرف لايؤبه لها .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ضبط حاملا (مدية) بالطريق العام بدون اذن من السلطة المختصة . وطلبت عقابه بالمادة ٢٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنه ١٩٨١ . ومحكمة جنح الساحل الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثه أشهر وكفالة عشرة جنيهات وتغريمة خمسين جنيها والمصادرة . استأنف المحكوم عليه ــ ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث ان النيابه العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه خالف القانون . ذلك لأن الاختصاص بنظر الدعوى معقود لمحاكم أمن الدولة المشكله وفقا لقانون الطوارئ ومن ثم كان يتعين على محكمتى أول وثانى درجه القضاء من تلقاء نفسيهما بذلك وإذ

عرضتا لموضوع الدعوى ، فان الحكم يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الأوراق أن النيابه العامة لم تطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجه ، وكان المتهم هو المستأنف الوحيد له . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها مقصور ، على الأحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، دون غيرها ، ومتى صار الحكم نهائيا وباتا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى الميعاد ، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض، والعله من ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن فى الاحكام ، وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط محددة بغيه تدارك خطأ الاحكام النهائية ، فى القانون ، فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف ـ وهوطريق طعن عادى ـ حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم نفسه من خطأ فى الواقع أو القانون ، لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض واذ كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجه فلا يجوز لها من بعد أن تطعن عليه بطريق النقض ، ولايقدح فى ذلك ، ماهو مقرر من أن النيابه العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون وفى تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان ، لأنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة ، بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحه فى الطعن ، فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها ، من أن المصلحة أساس الدعوى فان انعدمت فلا دعوى . ومن ثم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون ، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية بحتا لايؤبه لها ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة ، كسلطه اتهام قد قبلت الحكم فحاز

قوة الأمر المقضى بالنسبة لها ، ولم يجز لها الطعن فيه بهذه الصفه ، فانها كذلك لا تنتصب عن المتهم فى صورة الدعوى ، لانه لامصلحة له فى أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ لأن فى ذلك اساءة الى مركز المتهم (المطعون ضده)الذى لا يصح أن يضار بالاستئناف المرفوع منه وحده ، على ما تنص بذلك المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك بأن مصلحته تستوجب ـ فى صورة الدعوى ـ أن يحاكم امام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة الجرائم والدعاوى ـ الا مااستثنى بنص خاص ـ لأن الشارع وقد أحاط هذه المحاكم بضمانات ، متمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف ، ومن تعدد درجاتها ، ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطريق النقض متى توافرت شروطه ، ولا تتوافر الضمانات تلك فى قضاء الطوارئ ، فانه لامراء فى انعدام مصلحة المتهم فى الطعن الماثل ، وبالتالى انعدام صفة النيابة العامة فى الانتصاب عنه فى طعنها ، ومادامت لم تنع على الحكم قضاءه بالادانه لصالح المتهم ذاك ، ومن ثم فان طعن النيابة يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية صرف لايؤبه لها .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

(٥٠)
الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) بناء . عقوبة . غرامة . قانون " تفسيره " .

لمن ارتكب مخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذه له . التقدم بطلب للوحدة المحليه المختصة خلال مهلة معينة لوقف الإجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده . أثر ذلك ؟

الحالات التى يتعين فيها عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو الصحيح . ماهيتها .

مخالفات اعمال البناء المقرر لمقارفها عقوبة الغرامة وتلك المعفاه منها وفق أحكام المادة الاولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بياناتها .

(٢) بناء . قانون " القانون الاصلح " . عقوبه « تطبيقها » غرامة . محكمة النقض « سلطتها . نقض . نقض الحكم من تلقاء نفس المحكمة » حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى .

صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة بناء بدون ترخيص . يتحقق به معنى القانون الاصلح للمهتم من القانون القديم . اساس ذلك ؟

١ــ لما كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم

أعمال البناء قد صدر فى ١٩٨٤/٤/٣ ونشر فى الجريدة الرسمية وعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٣ قد نص فى مادته الاولى على انه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحليه المختصة خلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٥/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده . وفى هذه الحاله تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينه الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنه المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لاتجاوز شهرا . فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تضمن خروجا على خط التنظيم او لقيود الارتفاع المقرره فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون ــ وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى : ١٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لاتجاوز ٢٠ الف جنيه ــ ٢٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لاتجاوز ٥٠ الف جنيه ــ ٥٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذاكانت المخالفة لاتجاوز ٢٠٠ الف جنيه ــ ٧٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة لما زاد على ذلك . وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لاتزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة . وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة امام المحاكم مالم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية .

٢ ـ لما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . وكان القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ أنه ينشئ للطاعن وضعا أصلح له من القانون الملغى بما اشتملت عليه احكامه من اعفاء من عقوبة الغرامة المقرره للجريمة المسنده اليه متى كانت الاعمال المخالفة لاتزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه اذا ما تحققت

موجباته . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ومحكمة جنح مركز منوف قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرة الاف جنيه وضعف رسوم الترخيص وتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر استأنف المحكوم عليه ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافيه ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون قد صدر فى ١٩٨٣/١/٢٧ ودان الطاعن بالتطبيق لحكم المادتين ٤، ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٢ سنة ١٩٨٢ وذلك عن إقامة البناء المبين بالمحضر بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وقضى بمعاقبته بتغريمه عشرة الاف جنيه وضعف رسوم الترخيص وتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر طبقا لمواد الاتهام سالفة الذكر ولما كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد صدر فى ١٩٨٤/٤/٢ ونشر فى الجريدة الرسمية وعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٣ قد نص فى مادته الاولى على انه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحليه المختصة خلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٥/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده . وفى

هذه الحاله تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينه الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنه المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لاتجاوز شهرا . فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تضمن خروجا على خط التنظيم او لقيود الارتفاع المقرره فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون ــ وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى : ١٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لاتجاوز ٢٠ الف جنيه ــ ٢٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لاتجاوز ٥٠ الف جنيه ــ ٥٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذاكانت المخالفة لاتجاوز ٢٠٠ الف جنيه ــ ٧٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة لما زاد على ذلك . وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لاتزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة . وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة امام المحاكم مالم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية .. وتسرى أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى صدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها فيما عدا المناطق والاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . وكان القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ أنه ينشئ للطاعن وضعا أصلح له من القانون الملغى بما اشتملت عليه احكامه من اعفاء من عقوبة الغرامة المقرره للجريمة المسنده اليه متى كانت الاعمال المخالفة لاتزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه اذا ما تحققت موجباته . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه

والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالفة الذكر دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسه ٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

---

(٥١)
الطعن رقم ٥٢٣٧ لسنة ٥٥ القضائيه

مواد مخدرة . عقوبة . ظروف مخففة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " الحكم فى الطعن " .

إدانه المحكمة للمطعون ضده بجريمته حيازه مخدر . مجردا من القصود . واعمالها فى حقه الماده ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبه السجن . خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟ . وجوب النقض والاحاله لتعلق ذلك بتقدير العقوبة .

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة المخدر مجردا من القصود التى دين بها الطاعن هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن سته أشهر عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وانه وإن كان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا مارأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الاتوقع العقوبة إلا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فى الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧

من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادتين ٣٧/١ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس . ولما كان هذا الخطأ مع كونه خطأ فى القانون الا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا وافيونا " وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات اسيوط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ،٣٧/١ ، ٣٨ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنه ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشرة سنوات وبتغريمه ثلاثة الاف جنيه ومصادرة الجوهرين المخدرين باعتبار أن احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة عشرة سنوات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن العقوبة المقررة قانونا للجريمة التى دين بها الطاعن هى السجن مما كان يتعين على المحكمة ـ وقد اخذت الطاعن

بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة حيازة جوهرين مخدرين « حشيش وافيون » بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمادتين ١/٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ واعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة عشرة سنوات وبتغريمة ثلاثه آلاف جنيه ومصادرة الجوهرين المضبوطين . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة المخدر مجردا من القصود التى دين بها الطاعن هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن سته أشهر عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وانه وإن كان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا مارأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الاتوقع العقوبة إلا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فى الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادتين ١/٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس . ولما كان هذا الخطأ مع كونه خطأ فى القانون الا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

جلسه ٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: مصطفى طاهر ومحمد زايد وصلاح البرجي وحسن عشيش .

(٥٢)
الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ القضائيه

(١) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى ". إثبات " بوجه عام " « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه. حق لمحكمة الموضوع .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . إغفالها لبعض الوقائع . مفاده إطراحها لها .

(٣) دفوع « الدفع بتلفيق التهمه » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمه موضوعى . الرد عليه صراحه . غير لازم .

(٤) جريمة « اركان الجريمة » . هتك عرض . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ركن القوة فى جناية هتك العرض . توافره طالما وقع بغير رضاء المجنى عليها . تقديم الطاعن للمجنى عليها شرابا افقدها وعيها . يتحقق به هذا الركن .

(٥) حكم « بيانات التسبيب » . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ماأورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

١ ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصوره الصحيحه لواقعه الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدله مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولهامن شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه لمحكمة النقض عليها .

٢ ـ لما كان من المقرر فى اصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمه بالتحدث فى حكمها الا عن الادله ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع والادله التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لاغفاله الوقائع التى أشار اليها بأسباب طعنه ، وهى بعد وقائع ثانويه يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها .

٣ ـ من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لاتستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانه استنادا الى أدله الثبوت التى أوردها الحكم .

٤ ـ من المقرر أن ركن القوه فى جنايه هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوه أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الاراده ويقعدها عن المقاومه وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى أطمأن اليها أن الطاعن قدم لها شرابا ولما احتسته غابت عن الوعى وبعد افاقتها وجدت نفسها عاريه وقد أمسك بها الطاعن بعد أن جردها من ملابسها فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوه بأركانها بما فيها ركن القوه .

٥ ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة لمستوجبه للعقوبه والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم

كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ـ كافيا فى تفهم الواقعه بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخر (توفى الى رحمة الله) بأنهما : **أولا** : هتكا عرض .... بالقوة وذلك بأن قدم لها الاول (الطاعن) شرابا من مادة مخدره أفقدتها الوعى ثم قام والمتهم الثانى بتجريدها من ملابسها عنوه حتى صارت عاريه تماما فقام المتهم الثانى بالتقاط صوره فوتوغرافيه لها . **ثانيا** : ارتكبا فى غير علانية أمرا مخلا بالحياء مع المجنى عليها سالفة الذكر على النحو المبين بالوصف اولا . وأحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ عقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون . **اولا** : بمعاقبة ....(الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما اسند اليه . **ثانيا** : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبه للمتهم ...... لوفاته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى هتك عرض بالقوة وارتكابه فى غير علانيه أمرا مخلا بالحياء مع المجنى عليها قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه استدل على توافر الركن المادى لجريمه هتك العرض بالقوة من قول المجنى عليها بأن الطاعن سبق له أن طلب منها مواقعتها ووجودها بمحله ليله ابلاغها بالحادث واحتفاظها ببعض ملابسه وهو مالا يؤدى عقلا الى صحه الاتهام وقد اغفل الحكم ما قررته المجني عليها أنها هي التي توجهت الى محل الطاعن بمحض إختيارها لمطالبته بدين لها وأنها كانت فى حاله غيبوبه أثناء الحادث

نتيجه تناولها السائل المخدر الذى قدمه الطاعن لها وهو ما يتنافى مع حدوث اصابات بها أثبتها الطبيب الشرعي بما يحتمل معه أن تكون الواقعه ملفقه ، كما لم يعرض لما أثبته تقرير التحليل من أنه لا يوجد سائل منوى بالمجنى عليها ، هذا وقد جاء الحكم خلوا من بيان الواقعة بيانا كافيا والادله على صحة الاتهام وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيه للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدله مستمده من أقوال المجنى عليها والشاهد .... وما جاء بالتقرير الطبى الشرعى وتقرير المعمل الجنائى « قسم ابحاث التزييف والتزوير » وهى أدله سائغه من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ــ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصوره الصحيحه لواقعه الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدله مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولهامن شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه لمحكمة النقض عليها . واذ كانت الصوره التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الادله التى أشارت اليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فان نعى الطاعن على المحكمة فى هذا الشأن يكون فى غير محله اذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادله واستخلاص ماتؤدى اليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا كما هو الحال فى الدعوى المطروحه فلايجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ساقت من أدله الثبوت التى اطمأنت اليها ما يكفى لحمل قضائها ، وكان من المقرر فى اصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمه بالتحدث فى حكمها الا عن الادله ذات الاثر

فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع والادله التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لاغفاله الوقائع التى أشار اليها بأسباب طعنه ، وهى بعد وقائع ثانويه يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لاتستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانه استنادا إلى أدله الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ركن القوه فى جنايه هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوه أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الاراده ويقعدها عن المقاومه وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى أطمأن اليها أن الطاعن قدم لها شرابا ولما احتسته غابت عن الوعى وبعد افاقتها وجدت نفسها عاريه وقد أمسك بها الطاعن بعد أن جردها من ملابسها فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوه بأركانها بما فيها ركن القوه ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبه والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ــ كافيا فى تفهم الواقعه بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون . ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسه ٩ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصورنائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال .

(٥٣)

الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ القضائيه

(١) سلاح . ظروف مشددة . سرقة . جريمة " أركانها " . قانون ، " تفسيره " .

مناط اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟

(٢) سرقة . جريمة " اركانها " . قصد جنائى . حكم" تسبيبه . تسبيب غير معيب"

صحة الحكم بالادانه فى جريمة السرقة . مشروطه بالتحدث عن نيه السرقة متى كانت محل شك او جادل المتهم فى قيامها لديه .

مثال لتسبيب سائغ على توافر القصد الجنائى فى جريمة السرقة .

---

١ ــ العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو انه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة التى تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين والمطواه ــ فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة .

٢ ــ من المقرر ان التحدث عن نيه السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النيه محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بانهما سرقا النقود والاشياء المبينه بالتحقيقات وصفا وقيمة والمملوكة .... من مسكنه حالة كون احدهما حاملا سلاحا . وأحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات . بمعاقبة .... و .... (الطاعنين) بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة السرقة ليلا مع حمل سلاح قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعنين ، واغفل الحكم الرد عليه ، ان حمل المطواة ليس مؤثما فى حد ذاته ومن ثم فلا يسوغ اعتبارها سلاحا وظرفا مشددا فى الجريمة هذا بالاضافة الى انتفاء قصد السرقة فى حق الطاعن الاول .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود ومن اعتراف الطاعن الاول بالتحقيقات ومما جاء بتقرير ادارة البحث الجنائى وضبط المطواه المستخدمة فى الحادث بمكانه ، وهى ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو انه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة التى تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب

الاصل كالسكين والمطواه ـــ فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة ـــ وهو الامر الذى خلصت اليه المحكمة فى الدعوى المطروحة فى حدود حقها ودللت عليه بالادلة السائغة التى أوردتها فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنين عليه فى خصوص ما تقدم غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر ان التحدث عن نيه السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النيه محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه واذ كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الادلة عليها خلص فى بيان كاف الى توافر اركان جريمة السرقة وتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين بادلة سائغة مستمدة من اعتراف الطاعن الاول بالتحقيقات بتوجهه مع الطاعن الثانى و ..... الى مكان الحادث حيث قام الاخير بفتح المسكن بمفتاح معه وظل بالخارج للمراقبة بينما دلف الطاعنان الى الداخل للبحث عن النقود فعثرا عليها " بكومودينو " بحجرة النوم بعد أن قام الطاعن الاول بفتحة بمطواه سلمها له ...... الذى استولى على النقود وجهاز تسجيل واعطى الطاعنين بعض المسروقات ، واذ كان ماساقه الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين ، فان النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفاع الطاعن الاول فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطــر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العـال .

---

(٥٤)
الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » تلبس . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى . ما دام سائغا .

الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر حالة التلبس .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها » . دفوع « الدفع بعدم الدستورية » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .

---

١ ــ لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس ، وينحل ما يثره الطاعن فى هذا الوجه الى جدل موضوعى لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٢ ــ لما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى ــ نص فى المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى ... (ب) « اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى والاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين وبتغريمه ألف جنيه ومصادر ة الجوهر المخدر المضبوط والزامه المصاريف الجنائية باعتبار ان احرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو [illegible] عمال الشخصى فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر ـــ حشيش ـــ بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى شابه الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اجراءات القبض و التفتيش لحصولها بغير اذن من النيابة ولأن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس و أن الضابط أختلق هذه الحالة فى تصوير لا يتفق مع العقل والمنطق ليصحح بها الاجراء الباطل ، كما دفع بعدم دستورية القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لصدوره بقرار من رئيس الجمهورية دون عرضه على مجلس الشعب بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٨ من الدستور بيد أن الحكم اطرح هذين الدفعين بما لا يسوغه ، ولم تحل المحكمة الدفع الأخير الى المحكمة الدستورية العليا لتقول كلمتها فيه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء مرور ضابط قسم مكافحة مخدرات القاهرة بمنطقة الباطنية عصرا لمكافحة علانية الاتجار فى المواد المخدرة شاهد الطاعن قادما فى مواجهته ممسكا بيده اليمنى بلفافة من ورق الصحف وما أن انطلق صفير منذر بقدومه للمنطقة حتى تخلى الطاعن عن اللفافة وألقى بها أرضا فقام بالتقاتها وبفضها وجد بداخلها طربتين لمخدر الحشيش ، واذ واجه الطاعن بالمخدر المضبوط اعترف باحرازه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة ـــ على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الضابط واقرار المتهم بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة باحرازه المخدر المضبوط ومما ثبت من تقرير معامل التحليل ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك . وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس ، وينحل على ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه الى جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى ـــ نص فى المادة ٢٩ من أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى ... (ب) « اذا دفع أحد

الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ، وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب المحكمة وفتحى خليفة .

(٥٥)
الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » . غش . دعوى جنائية « نظرها والفصل فيها » .

العبرة فى جواز الطعن بالوصف الذى رفعت به الدعوى وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

مثال :

(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . وصف التهمة . عقوبة . مصادرة . غش . نقض « نظر الطعن والحكم فيه »

العبرة فى تكييف الواقعة فى صدد قواعد التقادم بالوصف الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى .

انقضاء مدة تزيد على سنة فى مواد المخالفات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع الاسباب إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم . أثره إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وجوب مصادرة المواد المغشوشة المكونة لجسم الجريمة ولو قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . أساس ذلك ؟

---

١ ــ لما كانت العبرة فى قبول الطعن ــ كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا ، وليست بالوصف الذى تقضى به وكان الشأن فى هذه الدعوى أنها اقيمت على الطاعن على اساس أنها جنحة حيازة وعرض مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمى للبيع ، الأمر المنطبق عليه المواد ١ ، ٢ ، ١٨،٣/٢

من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فقضت محكمة الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة بالمواد ١٠ , ١١ , ١٢ , ١٤ , ١٤ مكررا من القانون سالف الذكر ، باعتبار ان حيازة وعرض المواد المغشوشة للبيع ، كان بحسن نية فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا .

٢ ـــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن العبرة فى تكييف الواقعة ، هى بالوصف الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى ، دون التقيد بالوصف الذي رفعت به ، أو يراه الاتهام ، وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة واذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨٣ ، قد انتهى الى ان الواقعة مخالفة وقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٣ وقدم اسباب طعنه فى ذات التاريخ ، ولم ينظر الطعن الا بجلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٦ ، بعد ان كان قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الاسباب مدة تزيد على السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات ، دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، وهو ما تقضى به هذه المحكمة مع مصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال اذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ـــ ... ٢ ـــ ... بأنهما حازا وعرضا للبيع أغذية (فواكه مشكلة) محفوظة مستوردة غير صالحة للاستهلاك . وطلبت عقابهما بالمواد ١ , ٢ , ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة جنح قسم الشرق قضت حضوريا بتغريم كل متهم عشرين جنيها والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليهما وذلك بعد ان عدلت وصف التهمة بانهما حازا وعرضا للبيع اغذية (فواكة مشكلة) غير صالحة للاستهلاك الآدمى وكان ذلك بحسن نية وطلبت عقابهما بالمواد ١٠ , ١١ , ١٢ , ١٤ , ١٤ مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ورقم ١٠٦ لسنة

١٩٨٠ . استئنافا ، ومحكمة بور سعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه الثانى (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى التهمة باعتبارها مخالفة ، الا انه لما كانت العبرة فى قبول الطعن ـ كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا ، وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة ، وكان الشأن فى هذه الدعوى أنها اقيمت على الطاعن علي اساس أنها جنحة حيازة وعرض مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي للبيع ، الأمر المنطبق عليه المواد ١ ،٢/٣ ، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فقضت محكمة الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة بالمواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا من القانون سالف الذكر ، باعتبار ان حيازة وعرض المواد المغشوشة للبيع ، كان بحسن نية فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ، وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الواقعة تشكل مخالفة حيازة وعرض مواد غذائية غير صالحة لاستهلاك الآدمي للبيع بحسن نية ـ على السياق المتقدم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن العبرة فى تكييف الواقعة ، هى بالوصف الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى ، دون التقيد بالوصف الذى رفعت به ، أو يراه الاتهام ، وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة واذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨٣ قد انتهى الى ان الواقعة مخالفة وقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٣ وقدم اسباب طعنه فى ذات التاريخ ، ولم ينظر الطعن الا بجلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٦ ، بعد ان كان قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الاسباب مدة تزيد على السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات ، دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، وهو ما تقضى به هذه المحكمة ، مع مصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة عملا بنص الفقرة

الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال اذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة ــ وهو الحال فى الدعوى .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمـــد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبدالله . نواب رئيس المحكمة .

(٥٦)
الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مواد مخدرة . تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » « بياناته » . اختصاص « الاختصاص المحلى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش » . نيابة عامة .

عدم ايجاب القانون . ذكر الاختصاص المكانى . مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش .

(٢) نيابة عامة . تحقيق . اجراءات « اجراءات المحكمة » . اثبات « بوجه عام » . خبرة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » مأمورو الضبط القضائى . استدلالات .

حق عضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية .الاستعانة بأهل الخبرة . دون حلف يمين . المادة ٢٩ اجراءات .

حق المحكمة فى الأخذ بشهادة صيدلى عن وزن المخدر المضبوط ولو لم يحلف يمينا . شرط ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بالتعرض لدفاع ظاهر البطلان .

مثال

---

١ ـــ من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن اذ انه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ، وكان الطاعن لم ينازع فى أن اذن التفتيش قد صدر ممن يختص باصداره فأن الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع

ببطلان هذا الاذن .

٢ ــ من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما يخوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية في الفصلين الاول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها ، فانه لا على المحكمة ــ وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون في مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة ــ لو انها أخذت بشهادة الصيدلي عن وزن المخدرات ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانها ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها ما دام انها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ولا عليها ــ من بعد ــ ان هي لم تعرض في حكمها لدفاع الطاعن في هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية بأنه احرز بقصد الاتجار جوهريين مخدرين (حشيش وافيون) في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول واحد الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ٣٠٠٠ جنيه و مصادرة المخدرات والأدوات المضبوطة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين « حشيش وافيون » بقصد الاتجار قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن كان قد دفع ببطلان اذن التفتيش لخلوة من بيان الاختصاص المكاني لمصدره ، بيد ان الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغه ، كما دفع ببطلان اجراءات وزن المواد المخدرة التي باشرها صيدلي لم يحلف اليمين القانونية الاأن المحكمة أعرضت عن هذا الدفاع ايرادا وردا وعولت على كبر حجم المخدرات المضبوطة في تحديد قصد الطاعن من احرازها . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها ، عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اذن التفتيش واطرحه في قوله « وحيث انه عن الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم بيان صفة من اصدره فلما كان الثابت من الاوراق أن السيد ... وكيل النيابة هو الذي أصدر اذن التفتيش وأنه هو الذي باشر التحقيق وأنه ثابت من التحقيق أنه يعمل وكيلا لنيابة مركز ... وأنه تم ضبط المتهم وتفتيشه بناحية .... التابعة لمركز ... ومن ثم يكون اذن التفتيش قد صدر صحيحا وممن يملك اصداره ... وبالتالي يكون الدفع ببطلان اذن التفتيش على سند غير صحيح من القانون ويتعين رفضه » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التي يتبعها مصدر الاذن لأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ، وكان الطاعن لم ينازع في أن اذن التفتيش قد صدر ممن يختص باصداره فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان هذا الاذن . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في بيان وزن المخدرات المضبوطة الا على نتيجة وزنها في مصلحة الطب الشرعي ، وأن مدوناته لم تتضمن شيئا عن اجراءات الوزن التي يدعي الطاعن — في أسباب طعنه — أن صيدليا قد باشرها ، فضلا عن انه ولئن اوجب القانون على الخبراء ان يحلفوا يمينا امام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وأن يقدموا تقريرهم كتابة ، الا انه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه

صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما يخوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الاول والثانى من الباب الثانى منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها ، فانه لا على المحكمة – وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة – لو أنها أخذت بشهادة الصيدلى عن وزن المخدرات ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانها ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها ما دام انها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ولا عليها – من بعد – ان هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(٥٧)

الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم « بياناته . بياناته الديباجة » . محضر الجلسة . دعوى مدنية. نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية .

(٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب « *الدفاع الشرعى* » . مامورو الضبط القضائى . قبض . تلبس . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع شرعى .

حق *الدفاع* الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء عمله الا اذا خيف ان ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

حق شيخ الخفراء باعتباره من مأمورى *الضبط القضائى* القبض على متهم متلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . أساس ذلك ؟

مثال .

(٣) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « *سلطتها فى تقدير الدليل* » رابطة السببية . نقض « أسباب *الطعن . ما لا يقبل منها* » . ضرب « أفضى الى موت » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

رابطة السببية . *استقلال الموضوع* بتقدير *توافرها* .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات . « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

توقيع الكشف الطبى وبيان اصابات المصابين . جواز اثباته بمعرفة مفتش الصحة .

تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بندب خبير اخر فى الدعوى او باعادة المهمة الى ذات الخبير . حد ذلك ؟

(٥) نيابة عامة .اثبات « خبرة » . اجراءات « اجراءات التحقيق » .

لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى اجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك ؟

(٦) قصد جنائى . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . ضرب أفضى الى موت .

تقدير توافر القصد الجنائى . موضوعى .

(٧) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » « ما لا يقبل منها »

وجه الطعن وجوب أن يكون واضحا محددا .

---

١ ــ لما كان البين ان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها ، أورد أسماء المدعين بالحقوق المدنية وطلباتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الحكم يكمل محضر الجلسة فى هذا الشأن ، فانه تنحسر عنه فى هذا الخصوص قالة القصور التى يرميه بها الطاعن .

٢ ــ لما كان حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط اثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته الا اذا اخيف ان ينشأ عن افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد اعطى مأمورى الضبط القضائى بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه ــ حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب

عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان شيخ الخفراء المجنى عليه وهو من مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون ، قد شاهد الطاعن يرتكب جريمة الاصابة الخطأ التى يجوز ، وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، العقاب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، فانه يكون له ــ والجريمة فى حالة تلبس أن يقبض عليه دون ان يبيح ذلك للطاعن من مقاومته استنادا الى حق الدفاع الشرعى ، ما دام لا يدعى انه خاف ان ينشأ عن قيام شيخ الخفراء بالقبض عليه واثناء قيام الأخير بذلك موت او جروح بالغة وأنه كان لخوفه سبب معقول ويكون الحكم اذ اطرح دفاعه انه كان فى حالة دفاع شرعى ، قد اقترن بالصواب .

٣ ــ لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعن صدم المجنى عليه بالسيارة فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، ثم نقل عن تقرير مفتش الصحة ان سبب الوفاة تهتك بأنسجة المخ نتيجة الاصطدام بجسم صلب أدى الى نزيف بالمخ وصدمة عصبية وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى اليه ، وكان ما ساقه الحكم ــ فيما سلف بيانه يسوغ اطراحه دفاع الطاعن بانتقاد علاقة السببية ، فان منعاه عليه فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٤ــ لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ، ذلك ان مفتش الصحة يعتبر من اهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى فيما تصدى له وأثبته لأن القانون لا يوجب ان يكون الكشف الطبى واثبات اصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام ، وكان من المقرر أن تقدير اراء الخبراء مهما وجه اليها من اعتراضات مرجعة الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقديم القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير اخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير ما دام استنادها

سليما لا يجافى المنطق او القانون ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فان مايثيره الطاعن فى شأن التعويل على تقرير مفتش الصحة وقعود المحكمة عن ندب طبيب شرعى للكشف على جثة المجنى عليه على غير أساس .

٥ ـ من المقرر من ان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات لسائر رجال الضبطية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين .

٦ ـ من المقرر قانونا ان توافر القصد الجنائى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

٧ ـ من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا فيه مايرمى اليه مقدمه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا المجنى عليه ... بالمركبة الآلية التى يقودها فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته وذلك على النحو المبين بالاوراق . واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والصف الواردين بقرار الاتهام وادعت زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر قبل المتهم بالزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٢٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٢٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى موت والزمه بالتعويض قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلا ومحضر الجلسة من أسماء المدعين بالحقوق المدنية واطرح دفاعه بقيام حالة الدفاع الشرعى رغم ثبوت اتجاه المجنى عليه للقبض عليه فى غير جريمة ، ورفض ــ دون مبرر ــ دفعه بانقطاع رابطة السببية معولا على تقرير الطبيب الكشاف رغم قصوره وقيامه بتشريح الجثة دون حلف يمين وبغير أن يكشف على مخ المجنى عليه لتحديد الصدمة العصبية وأبعادها ، وأعرض عن طلب الطاعن عرض جثة المجنى عليه على طبيب شرعى متخصص لتحديد الاصابات وكيفية حدوثها والصلة بينها وبين الوفاة ، والتفت عن دفعه بانتقاء القصد الجنائى لتعلق المجنى عليه بالسيارة ، واكتفى فى بيان أقوال الشاهد التى عول عليها فى الادانة بالاحالة الى أقوال الشاهد .... مع وجود اختلاف بين الشهادتين . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها ، أورد أسماء المدعين بالحقوق المدنية وطلباتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الحكم يكمل محضر الجلسة فى هذا الشأن ، فانه تنحسر عنه فى هذا الخصوص قالة القصور التى يرميه بها الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : أن (الطاعن) أثناء قيادته السيارة رقم ... نقل صدم الطفلة ... وحاول الهرب فخرج المجنى عليه شيخ خفراء ناحية ... من حجرة التليفون وأشار الى السائق للتوقف ولكنه انحرف بسيارته تجاهه وصدمه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته » وعرض الحكم ــ من بعد لدفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى واطرحه فى قوله : « وحيث انه

بالنسبة لما قرره الدفاع من ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فهى غير متوافرة فى تلك الدعوى اذ ان المتهم يعلم بأن المجنى عليه من رجال الادارة بالناحية وأنه أشار اليه للتوقف بالسيارة فكان يتعين عليه أن يتوقف بالسيارة ويسلم نفسه الى المجنى عليه بعد ان صدم الطفلة ... بل قام بالانحراف بسيارته تجاهه وصدمه فأحدث اصابات والثابتة بالتقرير الطبى والتى أفضت الى موته » لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة احد مأمورى الضبط اثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته الا اذا اخيف ان ينشأ عن افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد اعطى مأمورى الضبط القضائى بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه ــ حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان شيخ الخفراء المجنى عليه وهو من مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون ، قد شاهد الطاعن يرتكب جريمة الاصابة الخطأ التى يجوز ، وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، العقاب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، فانه يكون له ــ والجريمة فى حالة تلبس ــ أن يقبض عليه دون ان يبيح ذلك للطاعن مقاومته استنادا الى حق الدفاع الشرعى ، ما دام لا يدعى انه خاف ان ينشأ عن قيام شيخ الخفراء بالقبض عليه واثناء قيام الأخير بذلك موت او جروح بالغة و أنه كان لخوفه سبب معقول ، ويكون الحكم اذ اطرح دفاعه أنه كان فى حالة دفاع شرعى ، قد اقترن بالصواب لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعن صدم المجنى عليه بالسيارة فأحدث الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، ثم نقل عن تقرير مفتش الصحة ان سبب الوفاة تهتك بأنسجة المخ نتيجة الاصطدام بجسم صلب أدى الى نزيف بالمخ وصدمة عصبية وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى اليه ، وكان ما ساقه الحكم ــ فيما سلف بيانه يسوغ اطراحه دفاع الطاعن بانتفاء علاقة

السببية ، فان منعاه عليه فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ، ذلك ان مفتش الصحة يعتبر من اهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى فيما تصدى له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى واثبات اصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام وكان من المقرر أن تقدير اراء الخبراء مهما وجه اليها من اعتراضات موجهة الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير اخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير ما دام استنادها سليما لا يجافى المنطق او القانون ــ كما هو الحال فى الدعوى فان مايثيره الطاعن فى شأن التعويل على تقرير مفتش الصحة وقعود المحكمة عن ندب طبيب شرعى للكشف على جثة المجنى عليه على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة ان هى اخذت بتقرير مفتش الصحة الذى قام بالتشريح ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها ، لما هو مقرر من ان عضوا النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، فان تعييب الحكم لاستناده على تقرير مفتش الصحة الذى أجرى التشريح دون حلف اليمين يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للقصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعن بها واستظهره فى قوله : « وحيث أنه من المقرر قانونا أن القصد الجنائى فى الضرب المفضى الى الوفاة يتحقق فى تعمد الجانى فعل الضرب أو احداث الجرح وهو يعلم ان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولما كان ذلك ، وأنه الثابت من أقوال شهود الواقعة ومن المعاينة التى اجريت لمكان الحادث أن المجنى عليه وهو شيخ خفراء ناصية ... خرج من حجرة التليفون عندما سمع صوت استغاثة وأشار الى المتهم لكى

يتوقف بالسيارة وأن المتهم يعلم أنه شيخ لخفراء الناحية فانحرف بالسيارة تجاهه وصدمه الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تعمد اصابة المجنى عليه » وكان من المقرر قانونا ان توافر القصد الجنائى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان ما أورده الحكم ، مما سلف بيانه ـــ لا ينازع الطاعن فى سلامة مأخذه ويتفق مع صحيح القانون ، ويسوغ ما انتهى اليه من قيام القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه بها ، فان ما يثيره فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا فيه ما يرمى اليه مقدمه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه الخلاف بين اقوال الشاهدين ... و ... بل ساق قوله مرسلا مجهلا فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف ابو النيل .

(٥٨)

الطعن رقم ٥٠٩٧ لسنة ٥٥ القضائية

اشغال طريق . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . مسئولية مدنية « المسئولية المدنية المفترضة »

جريمة اشغال الطريق تتطلب لقيامها توافر الركن المادى وهو ان يثبت ان المتهم هو الذى ارتكب فعل الاشغال .

اقامة الحكم مسئولية الطاعنين استنادا الى المسئولية المدنية المفترضة . خطأ فى القانون . اساس ذلك ؟

من المقرر ان جريمة الاشغال تتطلب لقيامها توافر الركن المادى وهو ان يثبت ان المتهم هو الذى ارتكب فعل الاشغال وكانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام جريمة الاشغال فى حق المتهمين وذلك لتخلف الركن المادى فيها اذ الثابت من الاوراق ان فعل الاشغال قد تم بمعرفة سيارات البلدية هذا فضلا عن ان الحكم اقام مسئولية الطاعنين على سند من المادتين ١٧٧ ، ١٧٨ من القانون المدني على اساس المسئولية المدنية المفترضة مما لا مجال لأعمالها فى نطاق القانون الجنائي لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى فانه يتعين وفقا لنص المادتين ٣٢ ، ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ المعدل فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض نقض الحكم والحكم بمقتضى القانون وبراءة المتهمين مما اسند اليهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهن أشغلوا الطريق العام على النحو المبين بالمحضر بدون ترخيص . وطلبت عقابهن بالمادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢ من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة جنح البلدية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهم مائة جنيه واداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال المستحقة وازالة الاشغال في اسبوعين ، استأنف المحكوم عليهم ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضت موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / ... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجريمة اشغال الطريق العام بدون ترخيص قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك ان جريمة الاشغال شخصية ويتعين قيام المتهمين بفعل الاشغال حالة ان الانقاض موضوع الجريمة تم نقلها للطريق العام بواسطة سيارات البلدية دون تدخل من المتهمين أو قيامهم بأى فعل مادى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اورد فى تحصيله لواقعة الدعوى قوله « ان الواقعة تخلص فيما ابلغ به وقرره ... من انه حارس العقار رقم ٩٢ شارع رمسيس قسم الظاهر ويوجد بجوار هذا العقار العقار رقم ١٠ شارع الدرديرى تبع القسم انهار منذ عامين وتوجد انقاض العقار فى مكانها ومنذ اسبوع حضرت سيارات البلدية والانقاذ للبحث عن جثة ورفع الاتربة وترتب على ذلك وضعها بجوار العقار الذى يحرسه وان الانقاض بجواره وطلب اخلاء مسئوليته واستطرد الحكم الى ان جميع المتهمين

باعتبارهم ملاكا له مسئولين عن صيانته واتخاذ ما يلزم لدرء الخطر عملا بالمادتين ١٧٧ ، ١٧٨ من القانون المدنى وان التهمة ثابتة قبل المتهمين من اقوال الشاكى ومن محضر المعاينة ويتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جريمة الاشغال تتطلب لقيامها توافر الركن المادى وهو ان يثبت ان المتهم هو الذى ارتكب فعل الاشغال وكانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام جريمة الاشغال فى حق المتهمين وذلك لتخلف الركن المادى فيها اذ الثابت من الاوراق ان فعل الاشغال قد تم بمعرفة سيارات البلدية هذا فضلا عن ان الحكم اقام مسئولية الطاعنين على سند من المادتين ١٧٧ ، ١٧٨ من القانون المدنى على اساس المسئولية المدنية المفترضة مما لا مجال لأعمالها فى نطاق القانون الجنائى لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولما كان هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعي فانه يتعين وفقا لنص المادتين ٣٢ ، ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ المعدل فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض نقض الحكم والحكم بمقتضى القانون وبراءة المتهمين مما اسند اليهم .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر و محمد عباس مهران و مسعود السعداوى و طلعت الأكيابى .

(٥٩)
الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . دفوع . مواد مخدرة . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الدفع التى تلتزم المحكمة بتحقيقه او الرد عليه . ماهيته ؟

الدفاع الذى لا ينصرف الا لمجرد التشكيك فى الدليل . موضوعى . استفادة الرد عليه من الحكم بالادانة .

مثال

(٢) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(٣) نقض « أثر الطعن » . محكمة الاعادة « نظرها الدعوى والحكم فيها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها حكم الاعادة . لا يصلح بذاته وجها للطعن على قضائها . ما لم يكن موضوع المخالفة موجبا لذلك .

(٤) اجراءات « اجراءات التحقيق » . مأمورو الضبط القضائى . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيبه معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النص فى المادة ٢٠٠ اجراءات على جواز تكليف عضو النيابة العامة لأى من مأمورى

الضبط القضائي ببعض الأعمال التى من خصائصه . عام . سريانه على كافة اجراءات التحقيق . عدم تطلب القانون شكلا معينا للأمر الصادر به او تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام محكمة النقض .
مثال

(٥) مواد مخدرة . جريمة « اركانها » . قصد جنائي . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

تقصى العلم باسباب الجوهر المخدر . موضوعى . ما دام سائغا .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر العلم بكنة المادة المخدرة .

---

١ ـ لما كان من المقرران الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذي يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت اليه من ادلة الثبوت وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن أن هناك اختلافا فى عدد الشجيرات المرسلة الى التحليل دون أن يبين مقداره ومراده منه أو يطلب اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فأن مما اثاره الدفاع لا ينصرف الا لمجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تقرير التحليل توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها اذ الرد يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اخذت بها .

٢ ـ ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه .

٣ ـ لما كان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ولا يقيدها بشىء ، فانه على فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فإن ذلك لا يصلح وجها للطعن الا اذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد ، واذ كان حكم النقض السابق صدوره فى الدعوى قد أقام قضاءه على قصور الحكم فى التسبيب وفساده فى الادلال لتسانده

على الخلاف الظاهرى بين عدد النباتات المضبوطة والتى تم فحصها فى قضائه بالبراءة دون ان تجرى المحكمة تحقيقا فى شأنه تستجلى به حقيقة الأمر قبل ان تنتهى الى القول بالشك فى الدليل المستمد من اجراءات الضبط والتحرير وكان الحكم المطعون فيه بريئا من هذا العيب فان منعى الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول .

٤ ــ لما كان نص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية يجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى مرحلة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده ، ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بأى من اجراءات التحقيق كما انه لا يلزم ان يعين فى الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الاجراء وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا باصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى القضائى المختصين ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن عضو النيابة العامة بعد أن أجرى معاينة نباتات القنب الهندى والخشخاش المضبوطة فى الأرض المنزرعة بها فى حضور المتهم كلف مرافقيه من رجال الشرطة باقتلاع تلك النباتات وارسالها إليه ، ثم قام بتحريزها بحضور المتهم ومحاميه وبدون منازعة من أيهما فى شأن ما اذا كانت هذه النباتات هى التى تمت معاينة النيابة لها من عدمه فان صدور الأمر من عضو النيابة العامة لمرافقيه من رجال الشرطة باقتلاع النباتات وارسالها اليه يكون صادرا ممن يملكه سواء كان القائم بتنفيذه الضابط المنتدب لاجراء التفتيش فى الأصل أو قام به غيره من مأمورى الضبط القضائى ما دام أن الأمر الصادر لم يعين مأمورا بعينه ولم ينازع الطاعن فى أن من قام به من غير مأمورى الضبط القضائى المختصين ، ومن ثم يكون الحكم اذ اطرح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الخصوص أصاب صحيح القانون وانحسر عنه قالة مخالفة الثابت فى الأوراق ، وينحل تشكيك الطاعن ــ فى أن النباتات التى قدمتها الشرطة لعضو النيابة المحقق هى تلك التى عاينها من قبل ــ الى جدل موضوعى فى

تقدير الدليل المستمد من عمليه الضبط التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقتها .

٥ ـ ان نقص العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف مما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زرع نباتات ممنوعة زراعتها هى « خشخاش وحشيش » وكان ذلك بقصد الاتجار وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، ومحكمة جنايات اسوان قضت حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه ومصادرة نباتات المخدر المضبوطة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٨٧١ لسنة ٥٣ ق ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات اسوان لتحكم فيها من جديد هيئة أخرى . ومحكمة جنايات اسوان قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٢/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة النباتات المخدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطاعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة زراعة نباتات الحشيش والخشخاش المخدرة بقصد الاتجار شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال ،

ذلك أنه لم يعرض للخلاف القائم فى عدد الشجيرات المضبوطة المرسلة للتحليل عن تلك التى تم فحصها بما يضفيه من شك فى نسبتها الى الطاعن ، ولم تجر محكمة الاعادة تحقيقا بشأنه تستجلى به حقيقة الأمر مخالفة بذلك قضاء محكمة النقض الذى أحال اليها الدعوى للفصل فيها مجددا ، واطرحت دفاع الطاعن بشأن بطلان اجراء اقتلاع الشجيرات الذى قام به رجال الشرطة فى غيبة عضو النيابة المحقق ، وأنها ليست بذاتها تلك التى تمت معاينة النيابة لها ، وردت عليه بأن من قام بذلك الاجراء هو الضابط المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالضبط والتفتيش مع ان هذا الضابط لم يكن مرافقا لعضو النيابة حال اجرائه المعاينة ، هذا الى ان الحكم ساق للتدليل على علم الطاعن بحقيقةالشجيرات المضبوطة ما لا يكفى لتوافر هذا العلم فى حقه ، ورد على دفاعه فى هذا الخصوص بما لايصلح ردا كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال معاون مباحث مديرية أمن اسوان ورئيس قسم مكافحة المخدرات بها ووكيل [illegible] زراعة [illegible] ومما ثبت من المعاينة التى اجرتها النيابة العامة وتقرير المجموعة النباتية بمركز البحوث الزراعية بالقاهرة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرران الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت اليه من ادلة الثبوت وكان البين من مطالعة محضر الجلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن أن هناك اختلافا فى عدد الشجيرات المرسلة الى التحليل دون أن يبين مقداره ومراده منه أو يطلب اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فان ما اثاره الدفاع لا ينصرف الا لمجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تقرير التحليل توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها اذ الرد يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اخذت بها ، وليس للطاعن من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء التحقيق لم

يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة بحالتها الأولي قبل صدور الحكم المنقوض ، ولا يقيدها بشىء ، فانه على فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فإن ذلك لا يصلح وجها للطعن الا اذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد ، واذ كان حكم النقض السابق صدوره فى الدعوى قد أقام قضاءه على قصور الحكم المنقوض فى التسبيب وفساده فى الاستدلال لتسانده على الخلاف الظاهرى بين عدد النباتات المضبوطة والتى تم فحصها فى قضائه بالبراءة دون ان تجرى المحكمة تحقيقا فى شأنه تستجلى به حقيقة الأمر قبل ان تنتهى الى القول بالشك فى الدليل المستمد من اجراءات الضبط والتحريز وكان الحكم المطعون فيه بريئا من هذا العيب فان منعى الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية يجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة مرحلة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى بأى من اجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بأى من اجراءات التحقيق كما انه لا يلزم ان يعين فى الامر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الاجراء وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا باصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن عضو النيابة العامة بعد أن أجرى معاينة نباتات القنب الهندى والخشخاش المضبوطة فى الأرض المنزرعة بها فى حضور المتهم كلف مرافقيه من رجال الشرطة باقتلاع تلك النباتات وارسالها إليه ، ثم قام بتحريزها بحضور المتهم ومحاميه ودون منازعة من أيهما فى شأن ما اذا كانت هذه النباتات هى التى تمت معاينة النيابة لها من عدمه ، فان صدور الأمر من عضو النيابة العامة لمرافقيه من رجال الشرطة باقتلاع النباتات وارسالها اليه يكون صادرا ممن يملكه سواء كان القائم

بتنفيذه الضابط المنتدب لاجراء التفتيش في الأصل أو قام به غيره من مأموري الضبط القضائي ما دام أن الأمر الصادر لم يعين مأمورا بعينه ولم ينازع الطاعن فى أن من قام به من غير مأموري الضبط القضائي المختصين ، ومن ثم يكون الحكم اذ اطرح الدفع المبدى من الطاعن في هذا الخصوص أصاب صحيح القانون وانحسر عنه قالة مخالفة الثابت في الأوراق ، وينحل تشكيك الطاعن — فى أن النباتات التى قدمتها الشرطة لعضو النيابة المحقق هى التى عاينها من قبل — الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل المستمد من عمليه الضبط التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم أنه عرض لدفاع الطاعن عن عدم علمه بحقيقة النباتات المضبوطة ورد عليه فى قوله « ولا تعتد المحكمة بما ابداه المتهم من دفاع اذ الثابت من اقراره أنه هو الذي قام بزراعة الأرض التى عثر بها على نبات الخشخاش والحشيش ولا ينال من ذلك قوله انه رأى ذلك النبات ناميا فى الأرض دون أن يعرف كنهه اذ الثابت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة ان شتلات الخشخاش والقنب التى عثر عليها كبيرة وقد وجدت منزرعة فى قطعتين تبلغ مساحتهما ثمانية قراريط فضلا عن ان المتهم يمتهن حرفة الفلاحة ولا ريب يعرف كنة هذه النباتات والا قام باقتلاعها على نحو ما اعتاد عليه الفلاحون حفاظا على خصوبة الأرض وضمانا لسلامة زراعتهم » وكان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، واذا كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها — على النحو المتقدم بيانه — علم الطاعن بحقيقة النباتات المنزرعة بأرضه وردت — فى الوقت ذاته — على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه — توافرا فعليا — فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون قادرا على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى واحمد سعفان وعادل عبد الحميد .

(٦٠)
الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

عدم التزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . متى رأت فى الادلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها .

مثال لتسبيب سائغ فى رفض طلب عرض شاهد على الطبيب الشرعى .

(٢) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيها بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت .

(٣) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . لها ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة .

(٤) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » إثبات « معاينة »

حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع . اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول [illegible]

(٥) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص صورة الدعوى » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

استخلاص صورة الدعوى . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز امام النقض .

(٧) قتل عمد . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قصد القتل امر خفى . استخلاص توافره . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ على اثبات توافر نية القتل .

(٨) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل »

ــ الخطأ فى الاسناد . متى لا يعيب الحكم ؟

ــ تحديد وقت وقوع الحادث . لا اثر له على ثبوت الواقعة . حد ذلك ؟

(٩) دعوى جنائية « تحريكها » « سقوط حق المدعى فى اختيار الطريق الجنائى » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى . لا يسقط الا اذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها امام المحكمة الجنائية .

الدفاع القانونى ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى غير متعلق بالنظام العام . سقوطه بعدم ابدائه قبل الخوض فى الموضوع .

مثال

---

١ ــ ان المحكمة لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير اذا هى رأت من الادلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه .

٢ ــ الاصل ان محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن

تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء الرأى فيها .

٣ ــ لما كان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وكان من المقرر ــ أيضا ــ ان الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى فحسب المحكمة ما اوردته من اطمئنانها الى قدرة الشاهد الأول على رؤية الحادث استنادا الى ما سلف ، فانه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعنان فى هذا الخصوص ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع أو القصور فى التسبيب يكون غير سديد .

٤ ــ لما كان من المقرر انه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا انه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم ــ كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلب اجراء المعاينة دون ان يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو بالاخلال بحق الدفاع ، فضلا عن ان هذا الوجه من الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الاثبات ، بل الهدف منه اثارة الشبهة فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة ، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة باجابته ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٥ ــ لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فان النعى على الحكم بالالتفات عما اثاره الطاعن الأول من عدم وجود أثر لدماء بنصل السكين المضبوطة يكون غير مقبول .

٦ ــ لما كان لمحكمة الموضوع ان تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٧ ـ لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، واذا ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا في اثبات توافرها لدى الطاعنين ، فان ما يثيره في هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له .

٨ ـ لما كان الخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وأن تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له على ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالادلة التي ساقتها الى ان شهود الاثبات قد رأوا الطاعنين وتحققوا منهما وهما يرتكبان الحادث ، ومن ثم فان النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الاسناد في شأن تحصيله لاقوال مأمور شرطة الجيزة ونائبه بالجلسة بالنسبة لساعة وقوع الحادث لا يكن مقبولا .

٩ ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ...أن المدافع عن الطاعنين قد قرر ان الطاعنين لم يرد اسميهما في مشارطة التحكيم الذي تم بين أسرتيهما وأسرة المجني عليهما بما مفاده اختلاف تلك المشارطة عن الدعوى المدنية الحالية من حيث الخصوم ، وكان الأصل ان حق المدعي بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي ، لا يسقط الا اذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التي يريد اثارتها امام المحكمة الجنائية ، فان ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة ان هي التفتت عنه ولم ترد عليه ، هذا الى ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعنين قد ترافع في موضوع الدعوى قبل اشارته الى مشارطة التحكيم ، ومن ثم فان هذا الدفع يكون قد سقط ، لما هو مقرر من أن الدفع بسقوط حق المدعي بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي صوالح خاصة فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (الاول) قتل ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك عدته (السكين) وما ان ظفر به حتى انهال عليه ضربا

بالسكين على رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (الثانى) قتل ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله واعد لذلك عدته (سلاحا ناريا) وما ان ابصره حتى اطلق عليه عيارا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته. وأمرت باحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامرها.

وادعى ... مدنيا قبل المتهم الأول بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، كما ادعى ... مدنيا قبل المتهم الثانى بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة خمسة عشر عاما . والمتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واحالة الدعوى المدنية بحالتها الى المحكمة المدنية المختصة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بمحكمة النقض برقم ٦٢٩٩ لسنة ٥٢ وقضت فيه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات الجيزة ــ بهيئة اخرى ــ قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات ومصادرة الالة الحادة والسلاح المضبوطين وبالزام المتهم الأول بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا وبالزام المتهم الثانى بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى الثانى مبلغ واحد وخمسين جنيه تعويضا مؤقتا .

فطعن كل من المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان كل منهما بجريمة القتل العمد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع وأخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون . ذلك بأن المدافع عن الطاعنين تمسك بعدم امكان رؤية الشاهد الأول للحادث لضعف بصره وفقا للثابت بالمستندات الرسمية التى قدمها كما تمسك بتناقض أقواله والشاهد الثانى مع ما ثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث من عدم وجود آثار لدماء به مما يقطع بكذب اقوالهما ، وطلب احالة

الشاهد الأول للطبيب الشرعى لتحديد مدى امكان رؤيته للحادث ومعاينة مكان الحادث لبيان ما اذا كانت تربته تسمح ببقاء الدماء بها لحين اجراء النيابة لمعاينتها من عدمه الا ان الحكم اطرح هذين الطلبين ورد عليهما بما لا يصلح ردا وأغفل الرد على مستنداتهما المؤيدة لدفاعهما فى هذا الخصوص كما أغفل الرد على دفاع الطاعن الأول من أن السكين المضبوطة وجدت خالية من آثار الدماء، ورد على دفاعه بقيام تناقض بين الدليلين القولى والفنى بما لا يصلح ردا ، ولم يدلل تدليلا سائغا على توافر نية القتل لدى الطاعنين ، واطرح دفاع الطاعن الثانى بعدم تواجده بمكان الحادث بما لا يسانده من أقوال مأمور مركز شرطة الجيزة ونائبه الثابتة بمحضر جلسة المحاكمة ، هذا الى ان الطاعنين دفعا بأن دعوى المطالبة بالتعويض منظورة أمام المحاكم المدنية ، كما اشار المدعون بالحقوق المدنية الى ان تحكيما تم بين طرفى النزاع بما يحول دون اختصاص القضاء بنظر دعوى المطالبة بالتعويض ويسقط حق المدعين بالحقوق المدنية فى الادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية الا أن الحكم لم يلتفت الى هذا الدفاع ولم يرد عليه ، وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان كل من الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية الخاص بكل من المجنى عليهما ومن فحص الطبنجة والآلة الحادة المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعنين عرض شاهد الاثبات الاول على الطبيب الشرعى لبيان قوة ابصاره واطرحه فى قوله وحيث انه عن طلب عرض شاهد الاثبات الاول على الطبيب الشرعى لبيان قوة ابصاره وطلب ... فانه لما كان من المقرر قضاء ان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وأن المحكمة غير ملزمة باجابة طلب العرض على الطبيب الشرعى ما دامت قد رأت عدم جدوى ذلك الاجراء ازاء وضوح الواقعة موضوع طلب الخبرة والذى استظهرته من التحقيقات والاوراق ، وكانت المحكمة قد وثقت واطمأنت الى رواية الشاهد الأول والى قدرته على رؤية الأحداث والاشخاص حسب ظروف الدعوى وملابساتها وبالقدر الذى شهد به خاصة بعد أن أجرت المحكمة بجلسة ١٩٨٥/١/٧ تجربة لبيان مدى امكان رؤيته من بعد مناسب واطمأنت الى ذلك بما

يضحى معه طلب الدفاع بهذا ولا مبرر له »واذا كان هذا الذى أورده الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب الطاعنين عرض الشاهد الأول على الطبيب الشرعى لبيان قوة ابصاره ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم باجابته طلب ندب خبير اذا هى رأت من الادلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه ، هذا فضلا عن أن الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع هى ان تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها ، واذ كان ما استخلصته المحكمة من قدرة الشاهد الأول على رؤية الحادث بعد التجربة التى اجرتها بنفسها بالجلسة لا يحتاج الى خبرة فى تقديره . لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وكان من المقرر ــ أيضا ــ ان الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، فحسب المحكمة ما أوردته من اطمئنانها الى قدرة الشاهد الاول على رؤية الحادث استنادا الى ما سلف فانه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعنان فى هذا الخصوص ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع أو القصور فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب اجراء معاينة لمكان الحادث لبيان نوع تربته واطرحه فى قوله : « كما ترى المحكمة انتفاء المبرر ايضا لطلب اجراء المعاينة بعد ان اطمأنت الى حدوث الواقعة على نحو ما استخلصته بشأنها اطمئنانا منها لادلة الثبوت فى الدعوى » لما كان ذلك وكان من المقرر انه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا انه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم ــ كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلب اجراء المعاينة دون أن يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو بالاخلال بحق الدفاع ، فضلا عن ان هذا الوجه من الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الاثبات ، بل الهدف منه اثارة الشبهة فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة ، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة باجابته ومن

ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . فان النعى على الحكم بالالتفات عما اثاره الطاعن الأول من عدم وجود أثر لدماء بنصل السكين المضبوطة يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن الاول من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه فى قوله : « وحيث انه عن القول بوجود تناقض بين اقوال شهود الاثبات والدليل الفنى المتمثل فى تقرير الصفة التشريحية الخاصة بالمجنى عليه ... فانه لما كان من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان جماع أقوال شهود الاثبات انهم عقب رؤية المتهم الاول ــ الطاعن الاول ــ يضرب المجنى عليه ... على رأسه فيطرحه ارضا ورؤية المتهم الثانى ــ الطاعن الثانى ــ يطلق عيارا صوب المجنى عليه ... ورؤيتهم لوالد المتهم الثانى يطلق النار بقصد الارهاب هرعوا الى داخل مسكنهم ولم يبارحوه الا بعد الاطمئنان الى وقف اطلاق النار وكان تقرير الصفة التشريحية الخاص بـ ... المجنى عليه الاول ــ قد اورى الى وجود جرحين بيسار فروة الراس نفذا من قبوة الجمجمة وأحدثا كسرين نافذين على التفصيل الوارد به وادت الى وفاة المجنى عليه بالاضافة الى وجود جروح بالساعد الايسر والحاجب الايسر والكوع الايمن ، ومن ثم فان ما اورده التقرير يكون متسقا ومتوائما مع جماع اقوال الشهود لاحتمال حدوث الاصابات الاخرى التى اوردها التقرير من المتهم عقب انصراف الشهود من مسرح الحادث الى داخل مسكنهم » . لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم ان المحكمة قد تفطنت الى ما اثاره الدفاع فى هذا الشأن ومحصته بعد أن استعرضت اقوال الشهود وما جاء فى تقرير الصفة التشريحية فلم تر بين هذين الدليلين القولى والفنى تناقضا ما ، فان ما ينعاه الطاعن الاول على الحكم بمقالة تعويله على دليلين متعارضين يكون على غير اساس طالما ان ما استند الحكم اليه فى هذا الخصوص يتفق مع العقل وسائغ فى المنطق ، ولم تكن المحكمة ملزمة بأن تعتمد فيه على الادلة المباشرة وحدها ، لما هو مقرر ما ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا

الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم قد استدل على توافر نية القتل فى حق الطاعنين فى قوله : « وحيث انه عن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد فانه يتميز عن القصد العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو قصد القتل أى ان يقصد الجانى من ارتكاب الفعل ازهاق روح المجنى عليه ، وهو ثابت ومتوفر فى حق المتهم الاول ــ الطاعن الاول ــ وذلك من استعماله آلة حادة قاتلة بطبيعتها (سكين) واعتدائه بها على رأس المجنى عليه بقوة وقد بلغت شدة الطعن حدا نفذ معه من قبوة الجمجمة وأحدث كسرين نافذين من الصفيحتين الخارجية والداخلية للقبوة وتمتد الى الجدارية اليسرى والصدفية اليسرى ويسار العظم الجبهى مما اودى بحياة المجنى عليه الاول الامر الذى يدل على ثبوت نية ازهاق الروح ــ كما ان قصد القتل ثابت ومتوفر فى حق المتهم الثانى ــ الطاعن الثانى أيضا وذلك من استعماله سلاح نارى ــ طبنجة ــ قاتل بطبيعته وتوجيهه لذلك السلاح صوب رأس المجنى عليه واصابته فى رأسه اصابة شديدة أدت الى كسور بالجمجمة وتهتك بالمخ ونزيف بالتجويف الدماغى مما اودى بحياة المجنى عليه ، الامر الذى يدل على ثبوت نية ازهاق الروح .لما كان ذلك وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذا ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين ، فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له . لما كان ذلك وكان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وأن تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له على ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالادلة التى ساقتها الى ان شهود الاثبات قد رأوا الطاعنين وتحققوا منهما وهما يرتكبان الحادث ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى شأن تحصيله لاقوال مأمور مركز شرطة الجيزة ونائبه بالجلسة بالنسبة لساعة وقوع الحادث لا يكن مقبولا . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ... أن المدافع عن الطاعنين قد قرر ان الطاعنين لم يرد اسميهما فى مشارطة التحكيم الذى تم بين أسرتيهما وأسرة المجنى عليهما بما مفاده اختلاف تلك المشارطة عن الدعوى المدنية الحالية من حيث الخصوم وكان الأصل ان حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى . لا

يسقط الا اذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها امام المحكمة الجنائية ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة ان هى التفتت عنه ولم ترد عليه ، هذا الى ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعنين قد ترافع فى موضوع الدعوى قبل اشارته الى مشارطة التحكيم ، ومن ثم فان هذا الدفع يكون قد سقط ، لما هو مقرر من أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ، مع الزام كل من الطاعنين بالمصاريف المدنية .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .

(٦١)

الطعن رقم ٥٢٩٥ لسنة ٥٤ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره ».

القضاء فى المعارضة . صحته . رهن بسماع دفاع المعارض . الا اذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .

الشهادة المرضية . دليل من ادلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . تقديم المدافع عن المعارض شهادة مرضية . يوجب على المحكمة ان تبدى الرأى فيها . مخالفة ذلك : اخلال بحق الدفاع .

لما كان قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ قد استقر على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكن غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل ان تبدى رأيها فيها

سائغة تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ، وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول او الرفض ، وكان اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الدفاع بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ـ وأخر ـ بانهما : توصلا الى الاستيلاء على المبالغ المبينة نقدا وعدا بالتحقيقات المملوكة لـ .... و .... و .... وذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروتهم بايهامهم بوجود مشروع كاذب وواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن ادعيا بإمكانهما تسفيرهم للعمل بالخارج على خلاف الحقيقة . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .كما اقام المجنى عليهم سالفى الذكر دعواهم بالطريق المباشر أمام محكمة جنح .... (قيدت بجدولها برقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠) قبل المتهمين عن ذات الفعل وطلبوا معاقبتهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامهما بأن يدفعا لهم متضامنين مبلغ ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح .... ـ بعد أن قررت ضم الدعويين قضت حضوريا اعتباريا للاول وغيابيا للاخرعملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة اشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لكل منهما لوقف التنفيذ والزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت ، استأنف المحكوم عليه الأول ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن فقد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته إلا بسبب قهرى وهو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه وطلب تأجيل نظر المعارضة حتى يتماثل الطاعن للشفاء ويتيسر له الحضور أمام المحكمة وابداء ما لديه من الدفاع ، غير ان المحكمة لم تجبه الى طلبه والتفتت كلية عن تلك الشهادة ولم تحقق عذره أو تتناوله بالرد مما يعيب حكمها المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية المؤرخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢ أن الطاعن تغيب وحضر عنه محام اعتذر عن هذا التغيب وقدم شهادة مرضية تأييدا لعذر الطاعن وطلب التأجيل لهذا السبب الا ان المحكمة اصدرت حكمها بهذه الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون ان تبدى رأيها فى تلك الشهادة قبولا أو رفضا . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ قد استقر على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل ان تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها وان تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به

الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول او الرفض ، وكان اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الدفاع بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وصلاح البرجى وحسن عشيش .

(٦٢)
الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٥ القضائية

مسئولية جنائية . إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » .

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعي . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما وان تورد اسبابا سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية والا كان حكمها معيبا .

مثال لتسبيب غير سائغ .

لما كان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام او امتناع عقاب المتهم ، فان لم تفعل كان عليهاأن تورد فى القليل اسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة ، ولما كان ما تساند اليه الحكم فى تبرير عدم اجابة الدفاع الى طلبه فحص حالة الطاعن العقلية لا يسوغ ما انتهى اليه فى هذا الشأن ، ذلك بأن اقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن وموقفه اثناء المحاكمة كل ذلك لا يدل بذاته — فى

خصوص الدعوى المطروحة ـ على ان الطاعن كان سليم العقل وقت ارتكابه الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) : قتل ... مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله واعد لذلك سكين (ساطور) وتوجه اليه فى مقر عمله وما ان ظفر به حتى انهال على رأسه ضربا بتلك الأداه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) : احرز بغير ترخيص سكينا (ساطور) وذلك بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . واحالته الى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ١/٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم واحد الملحق مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة عما اسند اليه والمصادرة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة لم تستجب الى ما طلبه الدفاع عنه من عرضه على مستشفى الامراض النفسية والعصبية لفحص قواه العقلية وبيان مدى مسئوليته عن الجريمة المسندة اليه ، وردت على هذا الطلب بما لا يسوغ اطراحه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى وأورد مؤدى أقوال الشهود واعتراف الطاعن فى التحقيقات بما يخلص فى ان الطاعن الذى ساءت علاقته بالشركة التى يعمل بها لرفضها أن تتحمل نفقات علاجه بما ادى الى تقديمة استقالته

وقبولهاقد نقم على المجنى عليه ــ وهو سائق زميل له فى العمل ــ لكونه الذى نصحه بتقديم استقالته فبيت النية على قتله وأعد لهذا الغرض « ساطور » حمله فى صباح يوم الحادث وتوجه الى مكتب الشركة واذ شاهد المجنى عليه انهال عليه ضربا حتى أجهز عليه وراح يمسح صدره بدمه ويردد على مسامع بقية العاملين أنه أخذ بثأره منه الى ان تم القبض عليه وبعد ان اورد الحكم ان الطاعن رفض اثناء المحكمة الادلاء بالبيانات المتعلقة باسمه وسنه واقتصر على قوله « معرفش » عند مواجهته بالتهمة المسندة اليه ، عرض لما طلبه المدافع عنه من احالته الى مستشفى الامراض النفسية والعصبية لفحصه وتحديد مسئوليته عن الجريمة والى الشهادة الطبية التى قدمها تعزيزا لهذا الطلب والمنسوب صدورها الى الدكتور ... أخصائى الامراض العصبية والنفسية ورد على ذلك بقوله « ومن حيث ان البين من وقائع الدعوى على النحو الذى سلف بيانه سواء فى استخلاص الواقعة أو فى أقوال شهود الاثبات أو فى اقوال المتهم بتحقيقات النيابة أو بما أبداه من موقف بجلسة المحاكمة أنه أى المتهم لم يكن فاقد الشعور أو الاختيار فى ارتكابه للتهمة المنسوبة اليه وكذلك فان الاوراق قد خلت من ثمة ما يساند الادعاء بأن المتهم كان فاقدا للشعور أو الاختيار اما لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها وان التذكرة الطبية المنسوبة الى طبيب الامراض النفسية والعصبية ففضلا عن ان مظهرها على ما سلف بيانه لا يوحى بصدورها ممن نسبت اليه اذ حررت بالقلم الكوبيا ولم تحمل توقيعا للطبيب المنسوبة اليه كما ان الاوراق قد خلت مما يساند ويعضد اسناد هذه الورقة الى من نسبت اليه او انه كان يتردد على اخصائيين للامراض النفسية والعصبية خاصة وقد ثبت من اقوال الشاهد الرابع الذى لم تدحض شهادته ما قدم الحاضر مع المتهم من مستندات أن المتهم كان يطلب علاجه من احساس بالألم فى أحد ضلوع صدره . كل ذلك من شأنه ان يصبح طلب الدفاع الاصيل بانه يقوم على غير سند من الجد او القانون ما دام ان المتهم حتى اصدار هذا الحكم يتوافر له الشعور والاختيار متعينا لذلك رفض طلب عرض المتهم على مستشفى الامراض النفسية والعصبية واطراحه » . لما كان ذلك

وكان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام او امتناع عقاب المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل اسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة ، ولما كان ما تساند اليه الحكم فى تبرير عدم اجابة الدفاع الى طلبه فحص حالة الطاعن العقلية لا يسوغ ما انتهى اليه فى هذا الشأن ، ذلك بأن اقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن وموقفه اثناء المحاكمة كل ذلك لا يدل بذاته ــ فى خصوص الدعوى المطروحة ــ على ان الطاعن كان سليم العقل وقت ارتكابه الجريمة . كما ان قول الحكم بأن الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن غير موقعة من الطبيب المعزو اليه لا يسوغ وحده استبعادها اذ كان يتعين على المحكمة متى ساورها الشك فى صحة نسبتها الى ذلك الطبيب ان تستوثق منه عن ذلك ، هذا الى اغفال الحكم بيان فحوى هذه الشهادة ، أما القول بأن الطاعن كان يعالج اثناء عمله بالشركة من آلام فى صدره فلا يلزم عنه انه كان خاليا من اية علة اخرى بعقله . لما كان ما تقدم ، وكان دفاع الطاعن فى الخصوص السالف يعد جوهريا لانه ينبنى عليه ــ اذا صح ــ امتناع عقابه عن الفعل المسند اليه ارتكابه،فانه يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على اساس سليم ان تحقق ذلك الدفاع عن طريق المختص فنيا للبت فى حالة الطاعن العقلية فى وقت وقوع الفعل أو ترد عليه بما ينفيه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته فى هذا الشأن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وحسن غلاب ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

---

(٦٣)

الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٤ القضائية

تبديد . خيانة امانة . اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها ».

ادانة المتهم بجريمة خيانة الامانة . رهن باقتناع القاضى انه تسلم المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات .

عدم جواز تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه . متى كان مخالفا للحقيقة .

دفاع الطاعن بأن تحريره ايصال الامانة تم ضمانا لعدم تطليق زوجته . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .

لما كان من المقرر انه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان مؤدى دفاع الطاعن ان العلاقة التى تربطه بالمجنى عليها ليس مبناها الايصال المقدم وانه حرره ضمانه لعدم طلاق زوجته ابنة المجنى عليها ــ وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح يتغير به وجه الرأى فيها فان المحكمة اذ لم

تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المبلغ النقدى المبين بالاوراق والمملوك لـ .... والذى سلم اليه بصفة وكالة فاختلسه لنفسه بقصد تملكه اضرارا بصاحبته وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح ... قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات مع الزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة خيانة الامانة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن تمسك بأن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليها هى علاقة مدنية وأن ايصال الامانة المأخوذ عليه لا يمثل حقيقة الواقع وانما كان وسيلة لتأمين زوجته خشية تطليقها الا ان المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم تعن بتمحيصه مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بادانة الطاعن الى ما قررته المجنى عليها من ان الطاعن تقدم للزواج من ابنتها وتسلم

منها مبلغ سبعمائة جنيه لشراء حجرة نوم من دمياط وحرر على نفسه ايصالا باستلام المبلغ غير انه لم يقم بشراء الحجرة أورد المبلغ . لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضي بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن ان العلاقة التى تربطه بالمجنى عليها ليس مبناها الايصال المقدم وانه حرره ضمانه لعدم طلاق زوجته ابنة المجنى عليها ــ وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح يتغير به وجه الرأى فيها فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى أحمد الملوك وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ومحمود البارودى ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى ·

(٦٤)

الطعن رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٥ القضائية

مواد مخدرة . قانون « تفسيره » . عقوبة « الاعفاء منها » . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن .ما يقبل منها » « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » ·

الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطة ؟

تمسك الطاعن باستحقاقه الاعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ وافصاح المحكمة عن اقتناعها بجدية بلاغه . يوجب عليها اعفاءه من العقاب قضاؤها بالادانه رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراء ة .

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، المعدل ، أن القانون لم يرتب الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا وجديا ومنتجا فى معاونه السلطات على التوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣و٣٤و٣٥ من هذا القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى

يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة .لما كان ذلك ، وكان الطاعن على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة - قد دفع باستحقاقه الاعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ المشار إليها استنادا إلى ابلاغه السلطات بأن مالك الصيدلية التى يعمل بها هو الجانى فى واقعة الاتجار فى الاقراص المخدرة المنسوبة إليه وان ما أدلى به عن ذلك فى التحقيقات كان جديا اذ ترتب عليه القبض على مالك الصيدلية ، وكان الثابت بمحضر جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٨٤ ان محكمة الموضوع - بالتطبيق للحق المخول لها بموجب المادة ١/١١ من قانون الاجراءات الجنائية - قد أقامت الدعوى الجنائية على مالك الصيدلية الدكتور ..... طبقا للمادة ٣٤/جـ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بوصف أنه تصرف فى الجواهر المخدرة المرخص له فى حيازتها فى غير الاغراض المخصصة لها وأحالت الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها. لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومه ان تحريات الشرطة كانت قد انصبت على الطاعن وحده ولم يرد بالأوراق ذكر لاى متهم أخر الا حين قرر الطاعن فور ضبطه ثم فى تحقيقات النيابة العامة بمساهمة مالك الصيدلية فى جريمة احراز الاقراص المخدرة بقصد الاتجار المنسوبة للطاعن وانه بناء على هذا الارشاد أمرت النيابة العامة بالقبض على ذلك المتهم واستجوبته ، وكانت محكمة الموضوع بتصديها لاقامة الدعوى الجنائية على المتهم الذى أرشد عنه الطاعن قد أفصحت عن اقتناعها بصدق تبليغ الطاعن وجديته - وهو ما تستقل بتقديره - فانه كان لزاما عليها ، وقد تمسك الطاعن لديها بانطباق الاعفاء عليه ، ان تعمل الاثر القانونى المترتب على ما خلصت إليه من ذلك وهو اعفاء الطاعن من العقاب نزولا على حكم المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، أما وهى لم تفعل وقضت بادانه الطاعن فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء ببراءة الطاعن مع مصادرة المخدر المضبوط ، وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « ويتالين » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمرالاحالة . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضورياعملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٩٥ من الجدول رقم ١ الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمة ثلاثة الاف جنيه وبمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم .... لسنة .... القضائية ومحكمة النقض قضت بجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتحكم فيهامن جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات الاسكندرية بدائرة اخرى قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧، ٣٤/أ ،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٩٥ من الجدول الأول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمة ثلاثة الاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار فقد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تمسك بحقه فى التمتع بالاعفاء من العقاب طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل مستندا إلى انه أبلغ السلطات بأن الفاعل الحقيقى هو صاحب الصيدلية التى يعمل بها ، غير ان الحكم دانه رغم توافر شروط هذا الاعفاء وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، المعدل ، أن القانون لم يرتب الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا وجديا ومنتجا فى معاونه السلطات على التوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣و٣٤و٣٥ من هذا القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة .لما كان ذلك ، وكان الطاعن على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة - قد دفع باستحقاقه الاعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ المشار إليها استنادا إلى ابلاغه السلطات بأن مالك الصيدلية التى يعمل بها هو الجانى فى واقعة الاتجار فى الاقراص المخدرة المنسوبة إليه وان ما أدلى به عن ذلك فى التحقيقات كان جديا اذ ترتب عليه القبض على مالك الصيدلية ، وكان الثابت بمحضر جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٨٤ ان محكمة الموضوع - بالتطبيق للحق المخول لها بموجب المادة ١/١١ من قانون الاجراءات الجنائية - قد أقامت الدعوى الجنائية على مالك الصيدلية الدكتور ..... طبقا للمادة ٣٤/جـ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بوصف أنه تصرف فى الجواهر المخدرة المرخص له فى حيازتها فى غير الاغراض المخصصة لها وأحالت الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها. لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومه ان تحريات الشرطة كانت قد انصبت على الطاعن وحده ولم يرد بالأوراق ذكر لاى متهم أخر الا حين قرر الطاعن فور ضبطه ثم فى تحقيقات النيابة العامة بمساهمة مالك الصيدلية فى جريمة احراز الاقراص المخدرة بقصد الاتجار المنسوبة للطاعن وانه بناء على هذا الارشاد أمرت النيابة العامة بالقبض على ذلك المتهم واستجوبته ، وكانت محكمة الموضوع بتصديها لاقامة الدعوى الجنائية على المتهم الذى أرشد عنه الطاعن قد أفصحت عن اقتناعها بصدق تبليغ الطاعن وجديته - وهو ما تستقل بتقديره - فانه كان لزاما عليها ، وقد

تمسك الطاعن لديها بانطباق الاعفاء عليه ، ان تعمل الاثر القانونى المترتب على ما خلصت إليه من ذلك وهو اعفاء الطاعن من العقاب نزولا على حكم المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، أما وهى لم تفعل وقضت بادانه الطاعن فأنها تكون قد أخطأت صحيح القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء ببراءة الطاعن مع مصادرة المخدر المضبوط ، وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ·

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبدالله نواب رئيس المحكمة

(٦٥)
الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دعوى جنائية . حكم « قوة الشئ المحكوم فيه » . إختصاص «الاختصاص الولائى » . نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام ».

متى يعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ؟

جواز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص إذا كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهره .

مـــثال :

(٢) اختصاص « الاختصاص الولائى »« إختصاص محاكم أمن الدولة » سلاح . سرقه . إكراه . ارتباط . أمن دولة . طوارئ . محاكم أمن الدولة «اختصاص » .

اشتراك محاكم أمن الدولة الجزئية « طوارئ » بالاختصاص بنظر جرائم إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص مع المحاكم العادية .

قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس أساس ذلك ؟

مـــثال :

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكم » . محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها » . اختصاص .

قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى . خطأ . أثر ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة جنايات أمن الدولة العليا « طوارئ » سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها، فان الطعن بالنقض يكون جائزا

٢ - لما كانت جريمة احراز مطواه قرن غزال بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر معاقبا عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الاصلية ، محكمة أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل ، فى حين أن جريمة الشروع فى سرقة بالاكراه المسندة كذلك إلى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظرها ، وبالتالى فان اختصاص هذه المحاكم بها، لارتباطها بجريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة «طوارئ » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة الشروع فى سرقة بالاكراه تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة

أمن الدولة الجزئية طوارئ التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الجريمة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ٠

٣ - لما كانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا : شرع فى سرقة المجنى عليه .... بطريق الاكراه الواقع عليه بأن هدده بمطواه كان يحملها ليجبره على تسليم ساعة اليد الخاصة به فشل بذلك مقاومته وأوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها وقد ترك الاكراه بالمجنى عليه الاصابات المبينة بالتقرير الطبى. ثانيا : حاز بغير ترخيص سلاحاً أبيض مطواه قرن غزال ٠ واحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ٠

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ ٠

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم

اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى واعادتها إلى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها اعتباراً بأن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ هى المختصة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن أمر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة طوارئ قد خلا من النص على افراد هذه المحاكم بالفصل وحدها في الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ، هذا فضلا عن أن جريمة احراز مطواه « قرن غزال » معاقب عليها بعقوبة الجنحة فى حين أن الجريمة الأصلية المرفوع بها الدعوى الجنائية هى جناية سرقة باكراه ، مما مقتضا ه ، أن تختص محكمة الجنايات بنظر الدعوى برمتها اعمالا للاثر القانونى للارتباط ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة جنايات أمن الدولة العليا « طوارئ » سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها ، فان الطعن بالنقض يكون جائزا ، وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه : **أولا** : - شرع فى سرقة .... بطريق الاكراه الواقع عليه بأن هدده بمطواه ليحمله على تسليمه ساعة يد فشل بذلك مقاومته وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو ضبطه . **ثانيا** : حاز بغير ترخيص سلاحاً أبيض « مطواه قرن غزال » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء ه ، بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى على قوله « وحيث ان الأمر الجمهورى رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ . قد نص فى البند **ثالثا** : من المادة الأولى منه على أن : - تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة - طوارئ - المشكلة طبقا لقانون الطوارئ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له كما نص فى المادة الثانية منه على أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببضعها

لغرض واحد وكانت احدى هذه الجرائم داخلة فى اختصاص محكمة أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة طوارئ ... متى كان ما تقدم وكانت النيابة العامة قد أحالت الدعوى برمتها – بعد تاريخ العمل بالأمر الجمهورى المشار إليه – فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ إلى هذه المحكمة بوصفها محكمة جنايات وكانت التهمة الثانية المسندة إلى المتهم مرتبطة بالتهمة الأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة .... وكان الاختصاص بنظر التهمة الثانية منعقدا لمحكمة أمن الدولة طوارئ مما يتعين معه على النيابة العامة احالة الدعوى برمتها إلى هذه المحكمة بوصفها محكمة أمن دولة عليا طوارئ .... ومن ثم تقضى المحكمة بعدم اختصاصها .... » لما كان ذلك ، وكانت جريمةاحراز مطواه قرن غزال بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر معاقبا عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الاصلية ، محكمة أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ ، وذلك عملا بالفقرة الثالثة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل ، فى حين أن جريمة الشروع فى سرقة بالاكراه المسندة كذلك إلى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظرها ، وبالتالى فان قاله اختصاص هذه المحاكم بها، لارتباطها بجريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة

الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة الشروع فى سرقة بالاكراه تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الجريمة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى ومحمود عبد البارى.

(٦٦)
الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تجريف أرض زراعية . قانون « تفسيره » « قانون أصلح» « سريان القانون من حيث الزمان » .

العقوبة المقررة لجريمة تجريف أرض زراعية فى مفهوم القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ؟ .

صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة تجريف أرض زراعية يعد أصلح للمتهم من القانون القديم . أساس ذلك ؟ .

(٢) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . قانون « قانون أصلح » .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . قانون أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

(٣) عقوبة « تطبيقها » . وقف تنفيذ . محكمة الموضوع « سلطتها فى توقيع العقوبة » .

تقدير مسوغات وقف تنفيذ العقوبة . موضوعى . مؤدى ذلك ؟ .

---

١ - ان المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ كانت ترصد فى فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكررا عقوبه الحبس مده لا تقل عن سنة وغرامه لا تقل

عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة أذا كان المخالف هوالمالك - كما نصت فى الفقرة الخامسة منها على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعه الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد الحكم المطعون فيه وأستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعه ونص فى الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبه الغرامه ، من ثم فان هذا القانون الجديد يعد قانونا أصلح للمتهم أذ قصر حظر وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وفقا لأحكامه على عقوبه الغرامه وحدها بما يجوز معه الحكم بوقف تنفيذ عقوبه الحبس ، وهو ما لم يكن جائزا فى القانون القديم ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى « أنه أذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » فان القانون الجديد سالف البيان يضحى هو القانون الأصلح الواجب التطبيق فى حق الطاعن عملا بتلك الفقرة ، اذ أنشأ له مركزا قانونيا اصلح لما أشتملت عليه أحكامه من اجازه الحكم بوقف تنفيذ عقوبه الحبس المقضى بها عليه .

٢ - إن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وأجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحه المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم .

٣ - إن تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة كى يتاح للطاعن فرصة محاكمتة من جديدعلى ضوء أحكام القانون الأصلح رقم١١٦لسنة ١٩٨٣.

الـوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه بأنها : قامت بتجريف الارض الزراعية بدون تصريح من الجهه المختصه وطلبت معاقبتها بالمادتين ٧١ ، ١٠٦ مكرراً من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ ومحكمة جنح بنها قضت حضوريا بحبس المتهمة سنة مع الشغل وتغريمها ثلاثمائة جنيه عما نسب إليها وقدرت كفاله خمسون جنيها لوقف التنفيذ .فاستأنفت الطاعنه ومحكمة . . . (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ..... نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعنه بجريمه تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزاره الزراعه ، وعاقبها بالحبس مع الشغل لمده سنة وغرامه ثلاثمائة جنيه – وذلك اعمالا لنص المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والتى كانت ترصد فى فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكررا عقربه الحبس مده لا تقل عن سنة وغرامه لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة أذا كان المخالف هوالمالك – كما نصت فى الفقرة الخامسة منها على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعه الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ – بعد الحكم المطعون فيه وأستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١

مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعه ونص فى الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبه الغرامه ، من ثم فان هذا القانون الجديد يعد قانونا أصلح للمتهم أذ قصر حظر وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وفقا لأحكامه على عقوبه الغرامه وحدها بما يجوز معه الحكم بوقف تنفيذ عقوبه الحبس ، وهو ما لم يكن جائزا فى القانون القديم ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى « أنه أذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » فان القانون الجديد سالف البيان يضحى هو القانون الأصلح الواجب التطبيق فى حق الطاعن عملا بتلك الفقرة ، اذ أنشأ له مركزا قانونيا اصلح لما أشتملت عليه أحكامه من اجازه الحكم بوقف تنفيذ عقوبه الحبس المقضى بها عليه . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وأجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحه المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم . ولما كان تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطه قاضى الموضوع ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحاله كى تتاح للطاعن فرصه محاكمته من جديدعلى ضوء أحكام القانون الاصلح رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليها وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى ومحمود عبد العال .

---

(٦٧)

الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) جريمة « أركانها » . دعوى جنائية « تحريكها » بطلان . نظام عام. نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . نيابة عامة « القيود التى ترد على حقها فى تحريك الدعوى الجنائية » .

اقامه الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ أجراءات . أثره ؟

(٢) دعوى جنائية « قيود تحريكها » . هيئة قناة السويس . موظفون عموميون .

ادارة هيئة قناة السويس مرفق عام . تمتعها بالشخصية الاعتبارية العامة وبعض من اختصاص السلطة العامة يسبغ على موظفيها حكم الموظفين العموميين.أثر ذلك ؟

---

١ - من المقرر ان الدعوى الجنائية اذا كانت اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولايجوز لها أن تتعرض لموضوعها، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عنه رفع الامر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبارا ان باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم

لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة - وبهذه المثابه يجوز اثارته لأول مره أمام محكمة النقض .

٢ - لما كانت هيئة قناة السويس تقوم على ادارة مرفق المرور بالقناه وهو مرفق عام قومي من مرافق الدولة ، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العامة وسلطة ادارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة ، ومن ثم فان موظفيها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الاخيره من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :أحدث عمدا ..... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى تقرر لها مدة علاج تزيد على العشرين يوما وكان ذلك باستعمال اداة (مطواه) وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح.... قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر عن الاتهام المسند إليه وكفاله خمسون جنيها لوقف التنفيذ والزمته المصاريف وفى الدعوى المدنية بالزامة بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومائتى قرش مقابل اتعاب المحاماه ومصاريف الدعوى المدنية .فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام الطاعن المصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الضرب

البسيط باستعمال آله ، شابه عيب فى الاجراءات اثر فيه ، ذلك بأن الطاعن - وهو من العاملين بهيئة قناة السويس - موظف عام ووقعت الجريمة التى دين من اجلها بسبب تأدية وظيفته ، ورفعت الدعوى الجنائية قبله بغير الطريق الذى رسمه القانون خلافا لما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية . وحيث انه من المقرر ان الدعوى الجنائية اذا كانت اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يجوز لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عنه رفع الامر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبارا ان باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة - وبهذه المثابه يجوز اثارته لأول مره أمام محكمة النقض وكانت هيئة قناة السويس تقوم على ادارة مرفق المرور بالقناه وهو مرفق عام قومى من مرافق الدولة ، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العامة وسلطة ادارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة ، ومن ثم فان موظفيها يعتبرون فى حكم الموظفين العمومين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الاخيره من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق المضمومه أنه لم يصدر اذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن - وهو من العاملين بهيئة قناة السويس وقد وقعت الجريمة التى دين من أجلها بسبب تأدية وظيفته ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا واجب النقض والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد حلمي راغب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مسعد الساعي وأحمد سعفان والصاوي يوسف وعادل عبد الحميد .

(٦٨)
الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مجلس القضاء الأعلى « إختصاصاته » . قضاة . نيابة عامة . دعوى جنائية « قيود تحريكها » .

رفع الدعوى الجنائية على القاضي في جناية أو جنحة . غير جائز إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى . أساس ذلك ؟

لمجلس القضاء الأعلى أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق بالتعيين أو الترقية أو النقل . المادة ٧٧ مكرراً ٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

القرارات التي يصدرها مجلس القضاء الأعلى أو اللجنة التي يفوضها في بعض اختصاصاته . غير نهائية . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية « تحريكها » . محكمة الموضوع « اتصالها بالدعوى» « نظرها الدعوى والحكم فيها » .

اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المرفوعة ممن لا يملك . معدوم . مؤدى ذلك ؟

(٣) قانون « تفسيره» « تطبيقه» . مجلس القضاء الأعلى «إختصاصاته». تفويض . قضاه . نيابة عامة . دعوى جنائية « قيود تحريكها ». بطلان .

صياغة النص في عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيراً صادقا عن ارادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .

نص المادة ٧٧ مكرراً ٤ من قانون السلطة القضائية . مفاده . أن المشرع لم يجز لمجلس القضاء الأعلى التفويض فى أختصاصاته المتعلقة بالتعيين أو الترقية أو النقل وأجاز له التفويض فى بعض إختصاصاته الأخرى .

صدور الإذن برفع الدعوى الجنائية من لجنة لم تفوض فى اصداره تفويضا سليماً . يبطله .

(٤) نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

مـــــثال

(٥) جريمة « أركانها » . عقوبة « توقيعها » . فاعل أصلى . اشتراك. قضاة . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة . واجب . ولو إمتنع ذلك على الفاعل لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال خاصة به .

صفة القاضى أو عضو النيابة ليست من الأحوال التى تمنع من معاقبة الفاعل لكن تحول دون رفع الدعوى عليه إلا بعد إذن إقامة الدعوى الجنائية على الشريك - غير ممتنعة .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لمن لا يشترط الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى لتحريك الدعوى الجنائية ضده . خطأ فى القانون .

---

١ - لما كان قانون السلطه القضائيه الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد نص فى المادة ٩٦ منه على انه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحه الا باذن من مجلس القضاء الأعلى ثم عطف تلك الحماية على اعضاء النيابة العامة فى المادة ١٣٠ منه ، كما نص فى المادة ٢٧ مكررا (٤) من ذات القانون على أنه : « يضع المجلس لائحه بالقواعد التى يسير عليها فى مباشره اختصاصاته ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنه أو أكثر وأن

يفوضها فى بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل » كما يبين من الأوراق أن مجلس القضاء الأعلى قد اصدر بجلسته المنعقده بتاريخ الخامس من أبريل سنة ١٩٨٤ قرارا جرى نصه كالاتى : « وقد قرر المجلس الموافقه على تشكيل لجنه من السيد رئيس المجلس ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام فوضها بالفصل فى المسائل التى من اختصاص المجلس فيما عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل » . وقد صدر الاذن برفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده الأول من تلك اللجنة بناء على التفويض سالف الذكر.لما كان ذلك، وكانت نصوص قانون السلطه القضائية قد خلت من النص على نهائية القرارات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى أو اللجنة التى يفوضها فى بعض اختصاصاته فى هذا الشأن ولو أراد المشرع ذلك لما أعوزه النص عليه صراحه على غرار ما نص عليه فى المادة ٨١ من قانون السلطه القضائية والتى نصت على ان يكون قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى ان هى قضت ببطلان ذلك الاذن لعدم صدوره من الجهه المختصه باصداره .

٢ - من المقرر ان الدعوى الجنائية اذا كانت قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت فان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا يحول دون ذلك صدور هذا الاذن من جهه قضائية اذ أن هذا الاذن مهما كانت طبيعته القانونية يعتبر اجراء جنائيا بالنظر إلى أثره اللازم فى تحريك الدعوى الجنائية ومن ثم فهو يخضع لرقابه القضاء .

٣ - لما كانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعتبر تعبيرا صادقا عن اراده الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولما كان مفاد نص المادة ٧٧ مكررا (٤) من قانون السلطه القضائية آنف البيان أن المشرع قد استبعد اختصاصات مجلس القضاء الأعلى المتعلقة بالتعيين أو الترقية أو النقل من جواز التفويض فيها ، أما فيما يتعلق

بباقى اختصاصات المجلس فقد اجاز له المشرع أن يفوض فى بعضها لجنة أو أكثر يشكلها من بين اعضائه ، ولو أراد المشرع أن يكون التفويض شاملا لباقى تلك الاختصاصات لنص على جواز أن يكون التفويض فى اختصاصات المجلس عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أوالنقل وليس فى بعضها . لما كان ذلك ، وكان الاذن برفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده الأول قد صدر من لجنة لم تفوض فى اصداره تفويضا سليما طبقا للقانون فانه يكون باطلا .

٤ - لما كان الطعن بطريق النقض لا ينفتح بابه الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومه ، وكان الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الأول لا يعد منهيا للخصومه واذا اتصلت المحكمة بعد ذلك بالدعوى اتصالا صحيحا فلها ان تفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة مبتدأه فان الطعن بالنقض فيه فى هذا الخصوص لا يكون جائزا ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول .

٥ - لما كان نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات قد جرى على أنه : « اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحه أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لاحوال أخرى خاصه به وجب مع ذلك معاقبه الشريك بالعقوبه المنصوص عليها قانونا » وكان من الاحوال الخاصة ما لا يمنع من معاقبه الفاعل ولكنه يحول دون رفع الدعوى عليه الا بعد اذن كصفه القاضى أو عضو النيابة وهذه الاحوال شخصيه بحته يستفيد منها الفاعل ولكنها لا تمنع من إقامه الدعوى الجنائية على الشريك - وذلك ماعدا جريمة الزنا لاعتبارات تتعلق بالحكمة التى دعت إلى تقييد حرية النيابة فى رفع الدعوى عنها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث اللذين لا تتوافر لهما الصفه التى توافرت للمطعون ضده الأول واستلزمت صدور اذن من مجلس القضاء الأعلى لا مكان رفع الدعوى الجنائية عليه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون الحكم المطعون فيه بالنسبه لهما منه للخصومة على خلاف ظاهره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : أولا : المتهم الأول : عرض مبلغ ١٨٠٠ جنيها على موظف عام هو الرائد شرطة .... بادارة جوازات ميناء القاهرة الجوى - على سبيل الرشوة - للاخلال بواجبات وظيفته بأن يغض الطرف عن التغيير الحاصل فى اسم كل من المتهمين الثانى والثالث فى تذكرتى مرورهما وعن عدم حصولهما على ختم بيانات الوصول ومدة الاقامة الممنوحة لهما على هاتين التذكرتين من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وذلك لتسهيل مغادرتهما اراضى البلاد من مطار القاهرة رغم كونهما مدرجين على قوائم الممنوعين من السفر لاتهامهما فى الجناية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٨١ احراز مخدرات بدائرة قسم شرطة الدرب الأحمر ولكن الموظف المذكور لم يقبل الرشوة منه على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهمان الثانى والثالث : -١- اشتركا مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجنايه سالفه الذكر بان اتفقا معه على ارتكابها وامداه بالمال والبيانات الخاصة بهما وموعد سفرهما لوطنهما وتوجها فى صحبته إلى المطار فى الموعد المتفق عليه مع الضابط سالف الذكر فتظاهر الاخير لدى تقديمهما إليه أوراق سفرهما بحضور المتهم الأول بتسهيل الأجراءات وتمكنا بذلك من الصعود إلى الطائرة ومكثا فيها حتى تم ضبطهما قبل اقلاعها عقب ضبط المتهم الأول متلبسا بالجرم فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعده . -٢ - تسمى كل منهما فى تذكره المرور الصادرة من القنصليه السعودية بالقاهره باسم غير اسمه الحقيقى بان اتخذا لجدهما اسم ..... بدلا من اسمه الحقيقى ..... وامرت باحالتهم إلى محكمة امن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامرها .

ومحكمة امن الدولة العليا قضت حضوريا عملا بالمادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اتخاذ الاجراءات القانونية .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اتخاذ الاجراءات القانونية قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد في الاستدلال وانطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك أن القرارات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى نهائيه ولا يجوز الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن ، كما أن الحكم بقضائه ببطلان القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بتفويض اللجنة الثلاثية في بعض اختصاصاته يكون قد فصل فى مسأله تخرج عن اختصاصه لتجاوزه نطاق الخصومه الجنائية والمسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ، فضلا عن أن هذا التفويض يعتبر واردا على بعض اختصاصات المجلس طالما بقى من اختصاصاته التى لم يفوض فيها اللجنه اختصاصه بالتعيين والترقية والنقل دون ان يعتبر تفويضا شاملا فى كل اختصاصاته . هذا إلى أن المطعون ضدهما الثانى والثالث شريكين للمطعون ضده الأول فى الجريمة المسنده إليه ومن ثم فانهما لا يستفيدان من القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة له الا ان الحكم رغم ذلك - وبغير سند من القانون قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما أيضا للارتباط كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهم بوصف ان الأول - وهو مساعد للنيابة العامة - عرض رشوه على موظف عام للاخلال بواجبات وظيفته وأن الثانى والثالث اشتركا مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجناية سالفه الذكر وتسمى كل منهما فى تذكره مرور باسم غير اسمه الحقيقى ، وقضت محكمة أمن الدولة العليا حضوريا بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اتخاذ الاجراءات القانونية. وأقامت قضاءها بالنسبة للمطعون ضده الأول على ان اللجنة التى أذنت برفع الدعوى الجنائية عليه فوضها مجلس القضاء الأعلى فى كل اختصاصاته عدا التعيين والترقية والنقل وهى أمور حظر المشرع التفويض فيها وبذلك يكون هذا التفويض قد صدر على خلاق القانون ويكون الاذن برفع الدعوى الجنائيه قد صدر مخالفا للاجراءات القانونيه

وبالتالى لم تتصل المحكمة بالدعوى اتصالا قانونيا سليما . لما كان ذلك ، وكان قانون السلطه القضائيه الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد نص فى المادة ٩٦ منه على انه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحه الا باذن من مجلس القضاء الأعلى ثم عطف تلك الحماية على اعضاء النيابة العامة فى المادة ١٣٠ منه ، كما نص فى المادة ٢٧ مكررا (٤) من ذات القانون على أنه : « يضع المجلس لائحه بالقواعد التى يسير عليها فى مباشره اختصاصاته ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنه أو أكثر وأن يفوضها فى بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل » كما يبين من الأوراق أن مجلس القضاء الأعلى قد اصدر بجلسته المنعقده بتاريخ الخامس من أبريل سنة ١٩٨٤ قرارا جرى نصه كالاتى : « وقد قرر المجلس الموافقه على تشكيل لجنه من السيد رئيس المجلس ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام فوضها بالفصل فى المسائل التى من اختصاص المجلس فيما عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل » . وقد صدر الاذن برفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده الأول من تلك اللجنة بناء على التفويض سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكانت نصوص قانون السلطه القضائية قد خلت من النص على نهائية القرارات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى أو اللجنة التى يفوضها فى بعض اختصاصاته فى هذا الشأن ولو أراد المشرع ذلك لما أعوزه النص عليه صراحه على غرار ما نص عليه فى المادة ٨١ من قانون السلطه القضائية والتى نصت على ان يكون قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى ان هى قضت ببطلان ذلك الاذن لعدم صدوره من الجهه المختصه باصداره ذلك أنه من المقرر ان الدعوى الجنائية اذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت فان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا يحول دون ذلك صدور هذا الاذن من جهه قضائية اذ أن هذا الاذن مهما كانت طبيعته القانونية يعتبر اجراءا جنائيا بالنظر إلى أثره اللازم فى تحريك الدعوى الجنائية ومن ثم فهو يخضع

لرقابه القضاء . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعتبر تعبيرا صادقا عن اراده الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولما كان مفاد نص المادة ٧٧ مكررا (٤) من قانون السلطه القضائية آنف البيان أن المشرع قد استبعد اختصاصات مجلس القضاء الأعلى المتعلقة بالتعيين أو الترقية أو النقل من جواز التفويض فيها ، أما فيما يتعلق بباقى اختصاصات المجلس فقد اجاز له المشرع أن يفوض فى بعضها لجنة أو أكثر يشكلها من بين اعضائه ، ولو أراد المشرع أن يكون التفويض شاملا لباقى تلك الاختصاصات لنص على جواز أن يكون التفويض فى اختصاصات المجلس عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أوالنقل وليس فى بعضها . لما كان ذلك ، وكان الاذن برفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده الأول قد صدر من لجنة لم تفوض فى اصداره تفويضا سليما طبقا للقانون فانه يكون باطلا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه بعد ذلك ما أورده من أن التفويض كان شاملا لاختصاصات المجلس لان ذلك لم يكن له أثر فى النتيجة التى خلص إليها لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض لا ينفتح بابه الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومه ، وكان الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الأول لا يعد منهيا للخصومه واذا اتصلت المحكمة بعد ذلك بالدعوى اتصالا صحيحا فلها ان تفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة مبتدأه فان الطعن بالنقض فيه فى هذا الخصوص لا يكون جائزا ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول.

وحيث ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث على قوله : « وبما انه بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث ولما كان ما نسب إليهما يرتبط بما نسب للمتهم الأول - المطعون ضده الأول - لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها » . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات قد جرى على أنه : « اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحه أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لاحوال أخرى خاصه به وجب مع ذلك معاقبه الشريك بالعقوبه المنصوص عليها قانونا » وكان من الاحوال الخاصة ما لايمنع من معاقبه الفاعل ولكنه

يحول دون رفع الدعوى عليه الا بعد اذن كصفه القاضى أو عضو النيابة وهذه الاحوال شخصيه بحته يستفيد منها الفاعل ولكنها لا تمنع من إقامه الدعوى الجنائية على الشريك - وذلك ماعدا جريمة الزنا لاعتبارات تتعلق بالحكمة التى دعت إلى تقييد حرية النيابة فى رفع الدعوى عنها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث اللذين لا تتوافر لهما الصفه التى توافرت للمطعون ضده الأول واستلزمت صدور اذن من مجلس القضاء الأعلى لا مكان رفع الدعوى الجنائية عليه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون الحكم المطعون فيه بالنسبه لهما منه للخصومة على خلاف ظاهره ويكون الطعن فيه جائزا فضلا عن استيفائه الشكل المقرر فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم قبول الدعوى بالنسبه للمطعون ضدهما الثانى والثالث وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن بالنسبه لهما شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحاله .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد أحمد حسن ومحمود رضوان والسيد عبد المجيد العشرى .

(٦٩)
الطعن رقم ٥٣٢٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) دفاع « الإخلال بحق الدفاع .ما يوفره ».إثبات « شهاده »« خبره ». حكم « تسببيه . تسبيب غير معيب » .

الشهادة . تعريفها ؟ إقتضاؤها القدره على التميز . جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز . المادتان ٢٨٧ إجراءات جنائية ، ٨٢ إثبات .

تمسك المتهم بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز وتقديمه تقريراً يظاهرذلك .دفاع جوهرى . التعويل على أقواله دون تحقيق ذلك . قصور .

(٢) إثبات « بوجة عام » .

تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

---

١ - لما كان الاصل فى الشهادة هو تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التميز لان مناط التكليف بادائها هو القدرة على تحملها ولذا فقد اجازات المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية - التى احالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية - رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لاى سبب أخر ، مما مقتضاه انه يتعين على محكمة الموضوع ان هى رأت الاخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التميز ان تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الامر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ،

واذا ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه ..... بأنه مصاب بالجنون وسبق الحكم بالحجر عليه وقدم صورة لكشف طبى صادرة من الوحدة المحلية يظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص ارادته وادراكه العام استيثاقا من تكامل اهليته لاداء الشهادة ، وعولت فى الوقت نفسه على شهادته فى قضائها بادانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرته على الادلاء بشهادته بتعقل وبدون تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال .

٢ - أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا فاذا استبعد احدها تعذر التعرف على مبلغ ما كان له من اثر فى عقيدة المحكمة ، لاسيما وان البين من الحكم ان اقوال المجنى عليه كانت الدعامة الاساسية لقضائه بادانه الطاعن مما لا يمكن معه التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى ان هذا الدليل غير قائم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :تقاضى من ..... و .... المبالغ النقدية المبينة بالأوراق كمقدم ايجار ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢٤، ٢٦، ٢٦ مكررا من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة الف جنيه لوقف التنفيذ وتغريمة اربعة آلاف جنيه ورد مبلغ الف جنيه لكل من المجنى عليهما . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة . . . . الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة والاكتفاء بتغريم المتهم اربعة الاف جنيه والزامه برد مبلغ الف جنيه لكل من المجنى عليهما .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ كمقدام ايجار يزيد عن الحد المقرر قانونا فقد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى الادانة فيما عول عليه على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه الأول .... دون تحقيق منازعة الطاعن الجدية بأنه مصاب بالجنون وسبق الحجر عليه أو الرد عليها بما يفندها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة وما حصله الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك بأن المجنى عليه ...... سبق الحكم بالحجر عليه للجنون . ومن ثم فلا يعتد باقواله كشاهد اثبات فى الواقعة المسندة إلى الطاعن وقدم تأييداً لدفاعه شهادة طبية تظاهره فى اعتلال الشاهد بهذه العله العقلية . لما كان ذلك ، وكان الاصل فى الشهادة هو تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لان مناط التكليف بادائها هو القدرة على تحملها ولذا فقد اجاز ت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية - التى احالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية - رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لاى سبب آخر ، مما مقتضاه انه يتعين على محكمة الموضوع ان هى رأت الاخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز ان تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الامر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، واذا ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه ..... بأنه مصاب بالجنون وسبق الحكم بالحجر عليه وقدم صورة لكشف طبى صادره من الوحده المحلية يظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص ارادته وادراكه العام استيثاقا من تكامل اهليته لاداء الشهادة ، وعولت فى الوقت نفسه على شهادته فى قضائها بادانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرته على الادلاء بشهادته بتعقل ودون تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن

الفساد فى الاستدلال ، ولا يعصمه من هذا العيب كونه قد عول فى قضائه على ادلة اخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا فاذا استبعد احدها تعذر التعرف على مبلغ ما كان له من اثر فى عقيدة المحكمة ، لاسيما وان البين من الحكم ان اقوال المجنى عليه كانت الدعامة الاساسية لقضائه بادانه الطاعن مما لا يمكن معه التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى ان هذا الدليل غيرقائم. لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

---

(٧٠)
الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) خطأ. قتل خطأ . اصابة خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية. جريمة « أركانها » . رابطة السببية . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً وتقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز إثارته أمام النقض .

مـــثال :

(٢) قتل خطأ. خطأ« الخطأ المشترك» . رابطة السببية . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . مسئولية جنائية .

لا ينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بينه وبين آخرين . ما دام أن خطأ هؤلاء لا ينفى خطأه هو ولا يستغرقه .

(٣) نقض « نظر الطعن والحكم فيه »« أسباب الطعن ما لا يقبل منها ». محكمة النقض « سلطتها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

لا يجوز إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . رخصة استثنائية فى حالات معينة على سبيل الحصر . أساس ذلك ؟

---

١ - ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً ، وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغا ومستندا إلى ادله مقبولة ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول - بما لا ينازع الطاعن فى صحيح مأخذه من الأوراق - إلى ما يوفر ركن الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر فى حق الطاعن ، فان ما يثيره فى سلامة ما استخلصه الحكم من ذلك ، لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع ، فى وزن عناصر الدعوى ، واستنباط معتقدها منها ، وهو مالا تجوز اثارته أمام محمكة النقض ولا يقدح فى ذلك ما قرره الطاعن فى طعنه من عدم مسئوليته عن الحجارة والاتربة التى تراكمت فوق سقف المخبز لانه ليس هو المتسبب فيها - بفرض صحة ذلك - مادام ان الحكم قد اثبت مسئوليته عن الحادث بأدلة سائغة تقوم على اهماله وتقاعسه فى ازالة تلك المخلفات وهو على بينامن وجودها ، بحكم اشرافه على المخبز بوصفه المتولى ادارته .

٢ - لا ينال من مسئولية الطاعن ان يكون الخطأ الذى ادى الى وقوع الحادث مشتركا بينه وبين آخرين ، مادام ان خطأ الاخرين لا ينفى خطأه هو ولا يستغرقه .

٣ -الاصل انه طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادربه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، انه لا يجوز ابداء اسباب اخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أى خصم ، غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، وان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ آنفة الذكر ، على خلاف هذا الاصل انما هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة وردت على سبيل الحصر، ليس من بينها ما اثاره الطاعن فى اسباب طعنه .

الـوقائـع

اتهمت النيابـة العـامة الطاعن بأنــه : (أولا) : تسبب خطأ في وفاة .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن ترك المخلفات فى أعلى سطح المخبز مما أدى إلى سقوطها على المجنى عليه واحدثت الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى ادت بوفاته . (ثانيا) تسبب خطأ فى اصابة ..... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن ترك المخلفات المبينة بالأوراق دون ازالتها حتى سقطت على المجنى عليه واحدثت الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق وطلبت عقابة بالمادتين ٢٣٨ /١ ، ٢٤٤ /١ من قانون العقوبات . وادعى ...... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح .... الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه و محكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا بطريق النقض .....الخ

المحكمة

من حيث انم الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ والزمه بالتعويض قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتعسف فى الاستنتاج ، ذلك بأنه لم يبين وجه الخطأ ويدلل على توافره فى حقه ، ولا على توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة ، كما ان مجرد وجود مخلفات فوق سطح البناء ، لا يكفى لمساءلته ، مادام انه ليس هو المتسبب فيها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد دلل على توافر

ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، متمثلا فيما جاء بتقرير حى الشمال الذى قام بالمعاينة الفنية لمكان الحادث وانتهى منها إلى سبب سقوط سقف المخبز يرجع إلى المخلفات الموضوعة على سقفه ، وفيما جاء باقوال الطاعن فى محضرى تحقيق الشرطة والنيابة العامة من انه احد الورثة المالكين للعين وانه المسئول عن ادارتها وان سقف المخبز كان عليه حجارة واتربة تراكمت عليه مع مرور الزمن ، ومن ان المتهم تقاعس عن ازالة المخالفات تلك حتى انهار السقف وادى إلى وفاة ..... واصابة ...... لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً ، وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغا ومستندا إلى ادله مقبولة ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول - بما لا ينازع الطاعن فى صحيح مأخذه من الأوراق - إلى ما يوفر ركن الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر فى حق الطاعن، فان ما يثيره فى سلامة ما استخلصه الحكم من ذلك ، لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع، فى وزن عناصر الدعوى ، واستنباط معتقدها منها ، وهو مالا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ولا يقدح فى ذلك ما قرره الطاعن فى طعنه من عدم مسئوليته عن الحجارة والاتربة التى تراكت فوق سقف المخبز لانه ليس هو المتسبب فيها - بفرض صحة ذلك - مادام ان الحكم قد اثبت مسئوليته عن الحادث بأدلة سائغة تقوم على اهماله وتقاعسه فى ازالة تلك المخلفات وهو على بينا من وجودها ، بحكم اشرافه على المخبز بوصفه المتولى ادارته ، كما لا ينال من مسئوليته ان يكون الخطأ الذى ادى إلى وقوع الحادث مشتركا بينه وبين آخرين، مادام ان خطأ الاخرين لا ينفى خطأه هو ولا يستغرقه - وهوالحال فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

ومن حيث انه بالنسبة لاسباب الطعن المقدمة من الطاعن - بعد الميعاد - بتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ ، فانه لما كان الاصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادربه القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ ، انه لا يجوز ابداء اسباب اخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أى خصم ، غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، وان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ آنفة الذكر ، على خلاف هذا الاصل انما هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة في حالات معينة وردت على سبيل الحصر، ليس من بينها ما اثاره الطاعن فى اسباب طعنه تلك ، من عدم استظهار الحكم لاركان الجريمة ، ولابيانه لرابطة السببية بين الاصابات والخطأ المعزو للطاعن ، وعدم ايراده اصابات المجنى عليه وعلاقتها بسقوط سقف المخبز ، ومن ان السبب فى الحادث يرجع إلى فعل الغير .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفه .

---

(٧١)
الطعن رقم ٦٣٧٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) معارضة - اعلان

التقرير بالمعارضة فى الحكم الغابى الاستئنافى من وكيل الطاعن . يعد إعلان له بالجلسة المحددة به . أساس ذلك ؟

(٢) نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعادة »

التقرير بالطعن وايداع الاسباب بعد الميعاد . أثره ، عدم قبول الطعن .

---

١ - لما كان البين من المفردات ، أنه بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٣ قرر وكيل الطاعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر على الطاعن ، وأثبت فى التقرير تحديد جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٣ لنظر المعارضة ، فان ذلك يعتبر اعلانا للطاعن على ما يقضى به نص المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، المعمول بأحكامه وقت التقرير بالمعارضه.

٢ - لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض ويودع أسبابه الا بعد الميعاد المقرر قانونا ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : باع سلعه مسعرة جبريا بأزيد من السعر المقرر قانونا و طلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ من المرسوم

بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ سنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح .... الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة وشهر الحكم مده مساوية لمدة الحبس وغلق المحل . عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف . ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كان لم تكن .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٢ وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٨٥ وقدم أسباب الطعن بتاريخ ١٩ من أغسطس من السنة ذاتها ، متجاوزا فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بة القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ معتذرا فى ذلك بعدم اعلانه بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته الاستئنافية ، اذ أن التقرير بها كان بوكيل ، هذا إلى أنه كان مجندا ، ،حال المرض والسفر إلى دولة عربية بينه وبين التقرير بالطعن بطريق النقض فى الميعاد . واذ كان البين من المفردات ، أنه بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٢ قرر وكيل الطاعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر على الطاعن ، وأثبت فى التقرير تحديد جلسه ٣١ من مايو سنة ١٩٨٢ لنظر المعارضة ، فان ذلك يعتبر اعلانا للطاعن على ما يقضى به نص المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، المعمول بأحكامه وقت التقرير بالمعارضه ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدع أن تجنيده - بفرض حصوله حال بينه وبين حضور الجلسة المحددة لنظر معارضتة ولم يقدم دليلا على المرض الذى يدعيه أو السفر الذى تعلل به ، فان دعواه فى هذا تكون عارية من الدليل لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض ويودع أسبابه الا بعد الميعاد المقرر قانونا ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل .

(٧٢)

الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة أمن الدولة . طوارئ . ذبح أنثى ماشيه قبل استبدال قواطعها . ذبح ماشيه خارج السلخانة .

إختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم . إلا ما نص على إنفراد غيرها به . الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . انعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى ومحكمة أمن الدولة طوارئ . أساس ذلك ؟

(٢) إختصاص « الاختصاص الولائى » . ذبح ماشيه خارج السلخانة . ذبح أنثى ماشيه قبل استبدال قواطعها.إرتباط « عقوبة الجرائم المرتبطة». قانون « تفسيره » .

أشتراك محكمة أمن الدولة الجزئية . مع القضاء العادى . فى الاختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة . واختصاص محكمة الجنايات . وحدها . بنظر جريمة ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها . وجوب أن تتبع الجريمة الأولى الأخيرة فى التحقيق والاحالة والاختصاص . أساس ذلك ؟

(٣) إختصاص« الاختصاص الولائى » . نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام» « حالات الطعن .الخطأ فى القانون »« نظر الطعن والحكم فيه ».

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى . إذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . مثال .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة

إلى المحكمة التى أصدرته . من غير إشتراط أن تكون مشكلة من قضاء آخرين • المادة ١/٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حاله الطوارئ وامر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحاله بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وقد خلا أى منهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - فى جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ آنف البيان - وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبه الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافه الا ما استثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

٢ - لما كانت جريمة ذبح حيوانا مخصصا لحمه للاستهلاك الادمى خارج الاماكن المعده لذلك والمنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع المحاكم العادية - صاحبة الولاية العامة الاصلية - محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ وذلك عملا بالفقرة الخامسة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حاله الطوارئ المعدل فى حين ان جريمة ذبح أنثى الماشية قبل استبدال قواطعها

المسنده كذلك إلى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارئ » بنظرها وبالتالى فان قاله اختصاص هذه المحاكم بها لإ رتباطها بجريمة ذبح الماشية خارج السلخانة لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطه بعضها ببعض لغرض واحد وكانت تلك الجرائم داخله فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برفعها إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ، ذلك ان قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمه وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط . بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبه التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات واذ كانت جريمة ذبح أنثى الماشية قبل استبدال قواطعها سالفه الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارئ » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة المسندة إيضا إلى المطعون ضده فانه يتعين ان تتبع الجريمة الاخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احاله الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفه إلى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعده عامة واجبه الاتباع فى المحاكمات الجنائية .

٣ - لما كان قضاء محكمة جنايات شبين الكوم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - وما اوردته باسباب الحكم من ان الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة أمن الدولة « طوارئ» - هو حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ذلك ان التهمة الأولى المسنده إلى المطعون ضده جناية ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها ولا تختص محاكم أمن الدولة «طوارئ» بنظرها وعليه

فستحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة . ومن ثم فان الطعن فى الحكم يكون جائزا ومستوفيا للشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة إلى المحكمة التى اصدرته لنظر الموضوع وذلك عملا بالمادة ١/٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض من غير اشتراط ان تكون محكمة الاعادة فى هذه الحالة مشكلة من قضاة آخرين - على خلاف حالات النقض الاخرى اذا وقع بطلان فى الحكم والتى نصت عليها المادة ٣٩ من القانون ذاته .

الـوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :(أولا) : ذبح أنثى الماشية غير المستوردة قبل استبدال جميع قواطعها .(ثانيا) : ذبح حيوانا مخصصا لحمه للاستهلاك الأدمى خارج الاماكن المعدة لذلك .(ثالثا) : عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان (لحوم) فاسدة مع علمه بذلك . واحالته إلى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٥/١ ، ٢ من الامر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى النيابة العامةلاجراء شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا بطريق النقض .....الخ

المحكمـة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بعدم اختصاص المحكمة « جنايات شبين الكوم » بنظر الدعوى وباحالتها إلى النيابة العامة

لاتخاذ شئونها فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه انتهى إلى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى انما ينعقد لمحكمة أمن الدولة طوارئ وفاته ان الامر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وان احال بعض الجرائم ومنها جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة - المسندة إلى الطاعن -إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الا أنه لم يسلب المحاكم العادية ولا يتها بالفصل فى تلك الجرائم فضلا عن ان جريمة ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها المسندة ايضا إلى الطاعن - والمعاقب عليها بعقوبة الجناية لا تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ بل ينعقد الاختصاص بالنسبة لها لمحكمة الجنايات وحدها وتتبعها الجرائم الأخرى المرتبطة بها والمعاقب عليها بعقوبة الجنحة بحسبان ان عقوبة الجريمة الأشد هى الواجب التطبيق على هذه الجرائم وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٦من فبراير سنة ٩٨٥ **أولا** ذبح أنثى الماشية غير المستوردة قبل استبدال قواطعها . **ثانيا** :ذبح حيوانا مخصصا لحمه للاستهلاك الادمى خارج الاماكن المعدة لذلك. **ثالثا** : عرض للبيع شيئا من اغذية الانسان مغشوشا «لحوم » فاسدة مع علمه بذلك وطلبت عقابة بالمواد ١/١٠٩ ، ١٣٦ ، ١/١٣٧ ، ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير الزراعة رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ١/١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١/٢ ، ١/٣ - ٣ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها على أساس اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ بنظر الجريمة الثانية وبالتالى بكل الجرائم المرتبطة بها وذلك عملا بالمادتين ١/٥ ، ٢ من أمر رئيس الجمهورية رقم لسنة ١٩٨١ . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ وامر رئيس الجمهورية رقم لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ

ومنها الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وقد خلا أى منهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - فى جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ آنف البيان - وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبه الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافه الا ما استثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ، فان ماذهب إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت جريمة ذبح حيوانا مخصصا لحمه للاستهلاك الادمى خارج الاماكن المعده لذلك والمنصوص عليهافى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع المحاكم العادية - صاحبة الولاية العامة الاصلية - محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ وذلك عملا بالفقرة الخامسة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حاله الطوارئ المعدل فى حين ان جريمة ذبح أنثى الماشية قبل استبدال قواطعها المسنده كذلك إلى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارئ» بنظرها وبالتالى فان قاله اختصاص هذه المحاكم بها لا رتباطها بجريمة ذبح الماشية خارج السلخانة لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية

من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطه بعضها ببعض لغرض واحد وكانت تلك الجرائم داخله فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برفعها إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ، ذلك ان قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمه وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط . بحسبان ان عقوبة الجريمة الأشد هى الواجب التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات واذ كانت جريمة ذبح أنثى الماشية قبل استبدال قواطعها سالفه الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارئ » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة المسندة إيضا إلى المطعون ضده فانه يتعين ان تتبع الجريمة الاخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احاله الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفه إلى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعده عامة واجبه الاتباع فى المحاكمات الجنائية . ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن على غير سند من القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة جنايات شبين الكوم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - وما اوردته باسباب الحكم من ان الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة أمن الدولة « طوارئ » - هو حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ذلك ان التهمة الأولى المسنده إلى المطعون ضده جناية ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها . ولا تختص محاكم أمن الدولة « طوارئ » بنظرها وعليه فستحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة . ومن ثم فان الطعن فى الحكم يكون

جائزا ومستوفيا للشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة إلى المحكمة التى اصدرته لنظر الموضوع وذلك عملا بالمادة ١/٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض من غير اشتراط ان تكون محكمة الاعادة فى هذه الحالة مشكلة من قضاة آخرين - على خلاف حالات النقض الاخرى اذا وقع بطلان فى الحكم والتى نصت عليها المادة ٢/٣٩ من القانون ذاته .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وصلاح البرجي وحسن عشيش .

---

(٧٣)
الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٥٥ القضائية

نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » .

إيداع أسباب الطعن بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . لا يقدح فى ذلك أن الطاعن كان مقيد الحرية ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه لإعداد أسباب الطعن . أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعن حضوريا بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٨٥ فقرر الطاعن من سجنه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٨٥ وأودعت الأسباب التى بنى عليها طعنه فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ بعد الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن مسجونا وقت أن قرر بالطعن مما حال بينه وبين الاتصال بمحاميه لاعداد تقرير الأسباب - حسبما يسوق الطاعن بمذكره الاسباب - فان هذا على حسب النظام الموضوع فى القانون لا يحول دون تحرير أسباب الطعن وتقديمها وفقا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (طبنجه) حاله كونه ممن لا يجوز الترخيص لهم بحمل السلاح لسابقه الحكم عليه

بعقوبه مقيده للحرية في جريمة اخفاء أشياء مسروقة . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بـ ...... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٧ / جـ ، ٢٦ /٢ -٣ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند " أ " من القسم الأول من الجدول ٣ المرفق بالقانون الأول بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعن حضوريا بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٨٥ فقرر الطاعن من سجنه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٨٥ واودعت الأسباب التي بنى عليها طعنه في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ بعد الميعاد المحدد لذلك في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضوري – دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن مسجونا وقت أن قرر بالطعن مما حال بينه وبين الاتصال بمحاميه لاعداد تقرير الأسباب – حسبما يسوق الطاعن بمذكره الاسباب – فان هذا على حسب النظام الموضوع في القانون لا يحول دون تحرير أسباب الطعن وتقديمها وفقا للقانون .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشــار: جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعد السعداوى ومحمود عبد البارى .

---

(٧٤)
الطعن رقم ٧٠٥٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعاده » .

عدم تقديم الطاعن اسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) دعوة جنائية « نظرها والحكم فيها » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » .

رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . يوجب الفصل فيها معا . اغفال الفصل فيها . يجيز للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيما اغفلته . اساس ذلك ؟

(٣) نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

الطعن بالنقض . غير جائز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

---

١ - ان المحكوم عليهما وان قررا بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى الا انهما لم يقدما اسبابا لطعنهما ومن ثم يكون الطعنان المقدمان منهما غير مقبولين شكلا .

٢ - من المقرر انه اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فأن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ان يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فأن هو اغفل الفصل فيها فأنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون

للمدعى بالحقوق المدنية ان يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما اغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الاعمال امام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات .

٣ - ان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما : - قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك الة حادة (مطواه) وترصدا له فى المكان الذى ايقنا تواجده فيه (حقله) وما ان ظفرا به حتى امسك به الاول وانهال عليه الثانى طعنا بالمطواه قاصدا من ذلك قتله فاحدثا به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته واحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات ...... قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من .... و .... بالسجن لمدة خمس سنوات بعد ان عدلت المحكمة الوصف باعتبار انهما ضربا .... عمدا مع سبق الإصرار بأن إتفقا على ضربه وأعدا لذلك مطواه وما ان ظفرا به فى حقله حتى اتجها اليه وامسك به الاول وطعنه الثانى بمطواه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته

فطعن المحكوم عليهما .... و المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث ان المحكوم عليهما وان قررا بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى الا انهما لم يقدما اسبابا لطعنهما ومن ثم يكون الطعنان المقدمان منهما غير مقبولين شكلا وحيث ان المدعية بالحقوق المدنية تنعى على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك بأنه اغفل

الفصل فى الدعوى المدنية على الرغم من سبق ادعائها مدنيا امام سلطة التحقيق .

وحيث انه من المقرر انه اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فأن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ان يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فأن هو اغفل الفصل فيها فأنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية ان يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما اغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبه الاعمال امام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه انه لم يحكم فى الدعوى المدنية فضلا عن ان مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لايجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فأن الطعن المتقدم من المدعية بالحقوق المدنية - بفرض صحة ما ذهبت اليه بمذكرة اسباب الطعن من ادعائها بالحقوق المدنية امام سلطة التحقيق - يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة والزام المدعية المصاريف .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى ومحمود عبد البارى .

---

(٧٥)
الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تهريب جمركى . جريمة « أركانها » . جمارك . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون . تهريب . إنقسامه من جهة محله إلى نوعين . بيان ذلك ؟

التهريب الفعلى والتهريب الحكمى متي يتحقق كل منهما ؟

عدم بيان الحكم المطعون فيه ما هية الأفعال التى قارفها الطاعنون مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم . قصور .

(٢) حكم « بيانات حكم الادانه » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « الحكم فى الطعن » .

وجوب اشتمال حكم الادانه على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانه . المادة ٣١٠ إجراءات

إتصال العيب الذى شاب الحكم بغير الطاعن وجوب نقض الحكم بالنسبه له ولو لم يقدم طعنا .

---

١ - لما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب فى فقرتها الاولى على انه" يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية واخراجها منها بطرق غير مشروعه بدون اداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " . كما نصت فى

فقرتها الثانية المستبدلة بالمادة الاولى من القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على انه « يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربه ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة » .. واذ كان مناط تطبيق هذه الاحكام فى حق الطاعنين يقتضى استظهار ان السبائك الذهبية المضبوطة اجنبية الصنع وان حيازتهم لها كانت بقصد الاتجار فضلا عن ثبوت العلم بانها مهربة وهو ما افترضته المادة ١٢١ فى فقرتها الثانية اذا لم يقدم الحائز المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الافعال التى قارفها الطاعنون مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، ولم يبين ان كانت تلك الافعال تندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٢ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية اوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانه ان يشتمل على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا لما كان ما تقدم فان الحكم والحال هذه - يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يكفى لنقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين ، والمحكوم عليه الخامس الذى لم يقدم طعنا - لاتصال هذا العيب به - وذلك بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - ...... ، ٢ - ...... ، ٣ - ...... ، ٤ - .... ، ٥ - .... ، ٦ - ....

بأنهم هربو كمية الذهب المبينة وصفا وقيمة بالاوراق . (خمسة كيلو جرامات من الذهب الخالص) وذلك بان ادخلوها الى اراضي جمهورية مصر العربية بدون سداد الرسوم الجمركية على النحو المبين تفصيلا فى الاوراق وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣، ٤ ، ١٢ ، ١٢٢ ، ١٢٤ /١ من القانون رقم ٦٦ لسنة١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ـ ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا بحبس المتهمين سنتين مع الشغل وكفالة خمسون جنيها والمصادرة وتغريم كل منهما الف جنيه فأستأنف المحكوم عليهم ومحكمة شمال ..... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الاول والثانى والرابع والخامس والالغاء والبراءة بالنسبة للمتهمين الثالث والسادس . فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليهم الاول والثانى والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجريمة التهريب الجمركي . قد شابه القصور فى التسبيب . ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها فى عبارة قاصرة مبهمة ودون ايراد لمضمون تلك الادلة ومؤداها مما يعيب بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من اسباب الحكم الابتدائى أو ما اضاف اليه من أسباب اخرى أورد واقعة الدعوى فى قوله « أنها تخلص فيما ابلغ به وقرره محرر المحضر النقيب .... ضابط مكتب مخابرات حرس الحدود من توافر معلومات لديه لقيام المتهمين بتهريب كميات من السبائك الذهبية عبر الحدود من الجانب الاسرائيلى ، وانه نفاذا لاذن النيابة العامة قام بضبط المتهمين .. والسبائك الذهبية وارفق محضرا بذلك وانه بسؤال المتهم الاول قرر انه تقابل مع شخص على مقهى بالعريش واتفق معه على نقل كمية من السبائك الذهبية الى القاهرة مقابل مائتى جنيه فقام بنقلها واتفق معه على نقل كمية اخرى الا انه ضبط بمسكن المتهم الثانى وتم ضبط

المتهمين والمضبوطات ، وانه بسؤال باقى المتهمين انكروا ما نسب اليهم وخلص الحكم الى ثبوت التهمة فى قوله « ان ايا من المتهمين لم يقدم ما يدل على سداد الرسوم الجمركية ولم يثبت مصدر المضبوطات الامر الذى تطمئن معه المحكمة إلى ما جاء بمحضر الضبط وتصوير الواقعة المسندة الى المتهمين خاصة وان اعتراف المتهم بالتحقيقات بجزئية من جزئيات الاتهام المسندة اليه وان طريقة حصوله على المضبوطات كان بطريقة خفيه وغير واضحة وأنه طلب من صاحبها إخفائها أسفل شجرة مما يدل على ان الامر يخفى جريمة ، فضلا عن اقراره بسابقه تهريب كمية من السبائك من قبل الى القاهرة مما تكون معه التهمة ثابتة قبلهم من اقوال محرر المحضر ومحضر التحريات ومن اعتراف المتهم الاول ويتعين عقابهم عملا بمواد الاتهام . لما كان ذلك وكانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب فى فقرتها الاولى على انه يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية واخراجها منها بطرق غير مشروعه بدون اداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة كما نصت فى فقرتها الثانية المستبدلة بالمادة الاولى من القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على انه " يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربه ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ، .. واذ كان مناط تطبيق هذه الاحكام فى حق الطاعنين يقتضى استظهار ان السبائك الذهبية المضبوطة اجنبية الصنع وان حيازتهم لها كانت بقصد الاتجار فضلا عن ثبوت العلم بانها مهربة وهو ما افترضته المادة ١٢١ فى فقرتها الثانية اذا لم يقدم الحائز المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الافعال التى قارفها الطاعنين مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، ولم يبين ان كانت تلك الافعال تندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢١ ق ٦٦ لسنة

١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب لما كان ذلك ، وكان الحكم - فوق ذلك - لم يورد مضمون الادلة التى استند اليها ومؤادها فى اثبات هذه الافعال وكان قانون الاجراءات الجنائية اوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانه ان يشتمل على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا لما كان ما تقدم فان الحكم والحال هذه - يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يكفى لنقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين ، والمحكوم عليه الخامس الذى لم يقدم طعنا - لاتصال هذا العيب به - وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد حلمي راغب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمارنائب رئيس المحكمة ومحمد الصوفي ومسعد الساعي واحمد سعفان .

---

(٧٦)
الطعن رقم ٤٩٦٤ لسنة ٥٥ القضائية

نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى المخالفات الا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ثبوت ان الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بوفاة الطاعن . علة ذلك ؟

لما كان المستقر عليه في قضاء محكمة النقض ان المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومه أن النيابه العامه أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين بوصف أنهما **(أولا)** قاما بتشغيل عمال دون ان يكونوا حاصلين على شهاده قيد **(ثانيا)** لم يبلغا الجهه الادارية المختصه عن الوظائف الشاغره قبل التعيين **(ثالثا)** لم يرسلا الى تلك الجهه الاحصائيه السنويه متضمنه البيانات المقرره **(رابعا)** لم يمنحا العاملين لديهم أجازاتهم السنويه ، **(خامسا)** لم يمنحا العاملين لديهم اجازات فى الاعياد المحدده ، **(سادسا)** لم ينشئا سجلا خاصا بقيد الجزاءات المالية التى توقع على العاملين . وهى مخالفات طبقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٨١ ، وقد صدر الحكم المطعون فيه بادانتهما على هذا الاساس ، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز .

لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادره الكفاله عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه . ولا يغير من هذا النظر ان الدعوى الجنائية قد انقضت بالنسبه للطاعن الثانى بوفاته بعد تقريره بالطعن وتقديم أسبابه - طبقا لصوره قيد الوفاه التى قدمت بالجلسه - اذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (**أولا**) : قاما بتشغيل عدد ١٦٥ عاملا دون ان يكونوا حاصلين على شهاده قيد.(**ثانيا**) : لم يبلغا الجهه الادارية المختصه عن الوظائف الشاغره قبل التعيين .(**ثالثا**) : لم يرسلا الى الجهه الاداريه المختصه الاحصائيه السنويه متضمنه البيانات المقرره .(**رابعا**) : لم يمنحا العاملين المشار اليهم بالتهمه الاولى اجازاتهم السنوية . (**خامسا**) : لم يمنحا العاملين سالفى الذكر أجازات الاعياد الرسمية . (**سادسا**) : لم ينشئا ملفا لكل من العاملين سالفى الذكر يتضمن البيانات المقرره . (**سابعا**) : لم يضعا لائحه تنظيم العمل والجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسستهما . **ثامنا** : لم ينشئا سجلا بقيد الجزاءات الماليه التى توقع على العاملين. وطلبت عقابهما بالمواد ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٧٠ ، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ ، ١٧٠ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل . ومحكمة جنح .... قضت غيابيا بتغريم كل منهما عشرة جنيهات لكل تهمه مع التعدد بالنسبه لكل التهم عدا الثانيه والثالثه بقدر عدد العمال وعددهم مائه وخمسة وستين عاملا . فاستأنف المحكوم عليهما ومحكمة .... الابتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / ......المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض ان المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين بوصف أنهما **(أولا)** قاما بتشغيل عمال دون ان يكونوا حاصلين على شهاده قيد **(ثانيا)** لم يبلغا الجهه الادارية المختصه عن الوظائف الشاغره قبل التعيين **(ثالثا)** لم يرسلا الى تلك الجهه الاحصائيه السنويه متضمنه البيانات المقرره **(رابعا)** لم يمنحا العاملين لديهم اجازاتهم السنويه ، **(خامسا)** لم يمنحا العاملين لديهم اجازات فى الاعياد المحدده ، **(سادسا)** لم ينشئا سجلا خاصا بقيد الجزاءات المالية التى توقع على العاملين وهى مخالفات طبقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٨١ ، وقد صدر الحكم المطعون فيه بادانتها على هذا الاساس ، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادره الكفاله عملا بنص الماده ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه . ولا يغير من هذا النظر ان الدعوى الجنائية قد انقضت بالنسبه للطاعن الثانى بوفاته بعد تقريره بالطعن وتقديم أسبابه - طبقا لصوره قيد الوفاه التى قدمت بالجلسة - اذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه .

جلسة ١١من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

---

(٧٧)
الطعن رقم ٦١٣٣ لسنة ٥٤ القضائية

نقد . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . حكم « بياناته » « بطلانه » . بطلان .

الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل . فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهه المختصه . استمرار العمل به طبقا للماده ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٧٦ .

إغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب . يبطله . لايغنى عن ذلك . ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل .

لما كان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنه ١٩٥٢ و ١١١ لسنه ١٩٥٢ هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فيها - سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى - الا بناء على طلب كتابى من جهة الاختصاص ، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى الغى القانون رقم ٨٠ لسنه ١٩٤٧ تاكيدا لهذا القيد . واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه البطلان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعنين بأنهما - لم يقدما فى الميعاد القانونى الشهادة القيمية الدالة على ان البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها عن عمله اجنبيه وردت الى مصر وطلبت عقابهما بالمادتين ١ ، ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنه١٩٤٧ ومحكمة جنح الجرائم الماليه قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس كل من المتهمين أربعة أشهر مع الشغل وغرامه اضافية تعادل مبلغ ٩٧ ر ١٦٢٨٤٣٧ ف - ف بالسعر الرسمى وقت ارتكاب الجريمة وكفالة عشرة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبه لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الاستاذ .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليهما .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة عدم تقديمهما - فى الميعاد القانونى - الشهادة القيمية الدالة على أن البضاعة التى أفرج من اجل استيراد ها عن عملة أجنبية - قد وردت الى مصر فقد شابه البطلان ، ذلك بأنه أغفل الاشارة بمدوناته الى أن الدعوى قد اقيمت بناء على طلب جهة الاختصاص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنه ١٩٥٢ و ١١١ لسنه ١٩٥٢ هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فيها - سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى - الا بناء على طلب كتابى من جهة الاختصاص ، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون

رقم ٩٧ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي الذى الغى القانون رقم ٨٠ لسنه ١٩٤٧ تأكيدا لهذا القيد . واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه البطلان.

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية اقيمت بناء على طلب من وزير الماليةوالاقتصاد أو من يندبه لذلك طبقا لما يقضى به نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعه من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر فانه يكون مشوبا بالبطلان بما يتعين معه نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: حسن غلاب ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

---

(٧٨)

الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٥ القضائية

تجريف ارض زراعية . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . محكمةاستئنافية « نظرها الدعوى والفصل فيها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها لاستعمالها فى اغراض الزراعه أو لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظه على خصوبتها . غير مؤثم . اساس ذلك ؟

الدفاع المسطور بأوراق الدعوى . مطروح على المحكمة فى اى مرحلة تالية .

دفع الطاعن بأن ما قام به ليس الا تسوية للأرض بقصد تحسينها زراعيا . جوهرى . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . قصور .

لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٥٠ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ الاول من اغسطس سنة ١٩٨٣ والتى يجرى نصها : يحظر تجريف الأرض الزراعية او نقل الاتربه لاستعمالها فى غير اغراض الزراعه وفى هذه الحاله تضبط جميع وسائل النقل والالات والمعدات المستعمله فى نقل الاتربه الناتجه عن التجريف بالطريق الادارى وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهه الاداريه المختصه ويعتبر تجريفا فى تطبيق احكام هذا القانون ازاله اى جزء من الطبقه السطحيه للارض الزراعيه ، ويجوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربه منها لاغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على [illegible] ذلك [illegible] الزراعه بقدر منه بما يتفق والعرف الزراعى . فان تجريف

الزراعيه او نقل الاتربه منها لاستعمالها فى اغراض الزراعه غير مؤثم فى هذا النطاق ولا يقتضى ترخيصا على نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، كما ان تجريف الارض ونقل الاتربه منها لاغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعه بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى يضحى كذلك غير مؤثم فى هذا النطاق ايضا واذ كان الطاعن قد دفع امام المحكمة الجزئية فى المذكرة المقدمة منه بأن ما قام به ليس الاتسويه للارض بقصد تحسينها زراعيا وقد غدا هذا الدفاع امام المحكمة الاستئنافية واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا عليها وهو من بعد دفاع جوهرى اذ مؤداه - لوصح - عدم توافر اركان الجريمة التى دين الطاعن بها وكان من المقرر ان تحقيق هذا الدفاع وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعيه التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا ان عليها وقد تمسك به امامها وبان من محضر الضبط جديته ان تنهض الى تحقيقه للوقوف على مدى صحته وحقيقه الامر فيه فان لم تفعل كان عليها ان تورد فى القليل اسبابا سائغه تبنى عليها قضاءها برفضه وتبرربها اطراحها له . واذ خلا الحكم من كل ذلك فانه يكون مشوبا - فضلا - عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : قام بتجريف ارض زراعيه بدون ترخيص من الجهه المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ٧١ مكررا ج ، ١٠٦ مكررا ، ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل . ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل وامرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات وبغرامة عشره الاف جنيه . استأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دان الطاعن بجريمة تجريف ارض زراعيه بدون ترخيص من الجهه المختصه فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه اعرض عن دفاعه الجوهرى بأن ما قام به لم يكن الا تسويه للارض لتحسين زراعتها بدليل بقاء الاتربه فيها وعدم نقلها منها ولم يورد هذا الدفاع او يرد عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من المفردات التى امرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان محكمة اول درجه قررت بجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ حجز الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال اسبوعين وبتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ قدم الطاعن مذكرة ضمنها دفاعه بأن ماقام به هو عمليه تصليح للارض لأغراض الزراعه مع ابقاء الاتربه المجرفه بها وعدم نقلها منها وهو دفاع يستمد دليله مما اثبته محرر المحضر نفسه وان هذا الفعل غير مؤثم قانونا . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٥٠ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ الاول من اغسطس سنة ١٩٨٣ والتى يجرى نصها : يحظر تجريف الأرض الزراعية او نقل الاتربه لاستعمالها فى غير اغراض الزراعة وفى هذه الحاله تضبط جميع وسائل النقل والالات والمعدات المستعمله فى نقل الاتربه الناتجه عن التجريف بالطريق الادارى وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهه الاداريه المختصه ويعتبر تجريفا فى تطبيق احكام هذا القانون ازاله اى جزء من الطبقه السطحيه للارض الزراعيه ، ويجوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربه منها لاغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعه بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى . فان تجريف الارض الزراعيه او نقل الاتربه منها لاستعمالها فى اغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ولا يقتضى

ترخيصا على نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، كما ان تجريف الارض ونقل الاتربه منها لاغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعه بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى يضحى كذلك غير مؤثم فى هذا النطاق ايضا واذ كان الطاعن قد دفع امام المحكمة الجزئية فى المذكرة المقدمة منه بأن ما قام به ليس الاتسويه للارض بقصد تحسينها زراعيا وقد غدا هذا الدفاع امام المحكمة الاستئنافية واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا عليها وهو من بعد دفاع جوهرى اذ مؤداه - لوصح - عدم توافر اركان الجريمة التى دين الطاعن بها وكان من المقرر ان تحقيق هذا الدفاع وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعيه التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أن عليها وقد تمسك به امامها وبان من محضر الضبط جديته ان تنهض الى تحقيقه للوقوف على مدى صحته وحقيقه الامر فيه فان لم تفعل كان عليها ان تورد فى القليل اسبابا سائغه تبنى عليها قضاءها برفضه وتبرربها اطراحها له . واذ خلا الحكم من كل ذلك فانه يكون مشوبا - فضلا - عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحاله بغير حاجه الى بحث اوجه الطعن الاخرى .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

---

(٧٩)
الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . إثبات « بوجه عام » « تسجيلات صوتيه » . دفوع « الدفع ببطلان إجراءات التسجيل » .

الدفع ببطلان إجراءات التسجيل . دفاع جوهرى لإتصاله بمشروعيه مصدر الدليل المطروح فى الدعوى . إغفال المحكمة له إيراداً وردا - رغم التعويل على الدليل المستمد منه . قصور .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى اقوال شاهد أخر . لا عيب . متى كانت أقوالهم متفقه مع ما إستند إليه الحكم منها .

(٣) إثبات « بوجه هام » .

الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متسانده يكمل بعضها البعض الآخر .

---

١ - لما كان الدفع ببطلان اجراءات التسجيل - وفى صوره الدعوى - يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بمشروعيه مصدر الدليل المطروح فيها - بما كان يتعين على المحكمة ان تعرض له وتعنى بتمحيصه وتقسطه حقه فتأخذ به او تفنده بأسباب سائغه ، اما وهى لم تفعل واغفلت ذكره ايرادا له او ردا عليه رغم انها عولت على الدليل المستمد منه فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

٢ - من المقرر انه لايعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد اخر - الا ان شرط ذلك ان تكون اقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها.

٣ - من المقرر ان الادله فى المواد الجنائية ضمائم متسانده يكمل بعضها البعض الاخر ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمة بحيث اذا سقط احداها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا مهندس تنظيم بحى شرق القاهرة . طلب لنفسه واخذ عطيه للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من ..... مبلغ خمسمائه جنيه مقابل التغاضى عن اتخاذ الاجراءات القانونية قبل والدته لقيامها ببناء بدون ترخيص واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . ومحكمة جنايات امن الدولة العليا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقه لمدة خمس سنوات وتغريمه الفى جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة طلب رشوه فقد اعتراه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد ، ذلك ان الدفاع عن الطاعن تمسك ببطلان اجراءات تسجيل الحديث الذى دار بين الطاعن والشاهد الاول (المبلغ) وبطلان الدليل المستمد منه ، لان من اجراه وهو المبلغ نفسه - ليس من بين المأذون لهم باتخاذه فى الاذن الصادر من النيابة والذى اقتصر على ضباط مباحث قسم مكافحة جرائم الاموال العامة ومن يعاونهم من مأمورى الضبط والفنيين المختصين قانونا

بتسجيل الاحاديث - الا ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ايرادا أو ردا رغم انه عول على الدليل المستمد من هذا التسجيل فيما اورده بيانا لمضمون شهادة الشاهدين الاول والثاني . هذا الى ان الحكم عول بين ما عول عليه فى الادانه على ماشهدبه الرقيب السرى ..... واحال فى بيان مضمون شهادته الى ماأورده من شهادة المقدم ..... رغم اختلاف اقوالهما اختلافا كليا . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة فى الثالث من اكتوبر سنة ١٩٨٥ ان الدفاع عن الطاعن استهل مرافعته بالدفع ببطلان اجراءات تنفيذ اذن النيابه بتسجيل الحديث بين الطاعن والمبلغ اذ ان هذا الاخير وقد ثبت انه شارك فى هذا الاجراء لم يكن من بين المأذون لهم بذلك ، كما اختتم مرافعته بهذا الدفع ايضا . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعه الحكم المطعون فيه انه بعد ان اورد صوره الواقعة كما استقرت فى عقيده المحكمة ، انتقل الى بيان مضمون الأدله التى عول عليها فى الادانة - فنقل عن الشاهد الأول (المبلغ) ان رجال الضبط قد زودوه بمبلغ الرشوه الذى طلبه المتهم (الطاعن) وبالاجهزه الفنيه لتسجيل الاحاديث التى ستدور بينهما وانه بعد تمام اجراءات الضبط عادوا فتسلموا منه اجهزه التسجيل وما رده اليه الطاعن من مبلغ الرشوه ، كما نقل الحكم عن الشاهد الثانى المقدم .... ما يؤيد اقوال الشاهد الاول فى شأن تزويده بأجهزة التسجيل ثم ما دار بين الطاعن والشاهد الاول من احاديث اخذ بما سجلته تلك الاجهزه ، وأحال الحكم ايضا فى بيان مضمون شهادة باقى الشهود الذين عول على اقوالهم فى الادانه الى ما اورده بيانا لمضمون شهادة هذين . لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان اجراءات التسجيل على هذا النحو - وفى صوره الدعوى - يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بمشروعيه مصدر الدليل المطروح فيها - بما كان يتعين على المحكمة ان تعرض له وتعنى بتمحيصه وتقسطه حقه فتأخذ به او تفنده بأسباب سائغه ، اما وهى لم تفعل واغفلت ذكره ايرادا له أو ردا عليه رغم انها عولت على الدليل المستمد منه فان حكمها يكون معيبا بالقصور ، وفضلا عن ذلك ، فانه ولئن

كان من المقرر انه لايعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد اخر - الا ان شرط ذلك ان تكون اقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول بين ما عول عليه فى الادانه على ما شهد به الرقيب السرى .... فى تحقيقات النيابة ، واحال فى بيان ذلك الى ما اورده بيانا لمضمون شهاده المقدم .... ،وكان البين من مطالعة المفردات المضمومه - ان ما شهد به الرقيب السرى المذكور فى تحقيقات النيابة يختلف كليه عما اورده الحكم نقلا عن المقدم ... اذ لم يرد بأقوال الرقيب السرى فى خصوص واقعة الضبط سوى انه سمع المبلغ يقول للطاعن اهلايباشمهندس مصطفى ..... وكان فيه كلام بينهم على فلوس وحاجات ثانيه مش فاكرها . وهو مالا يتفق مع ما نقله الحكم من اقوال المقدم من ان الحديث دار بين الطاعن والمبلغ حول موضوع الرشوه .. وان مبلغ الرشوه مقابل الا يقوم المتهم باتخاذ اى اجراء قانونى قبل والدته التى قامت ببناء العقار بدون ترخيص ... لما كان ذلك - فان ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن الشاهد الرابع (الرقيب السرى) قد شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الثانى (المقدم ....) - يكون فوق قصوره - قد خالف الثابت بالاوراق ، بما يعيبه ولا يغير من ذلك كله - أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول فى الادانه على ادلة اخرى لما هو مقرر من ان الادله فى المواد الجنائية ضمائم متسانده يكمل بعضها البعض الاخر ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمة بحيث اذا سقط احداها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحاله وذلك دون حاجه الى بحث باقى مايثيره الطاعن .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

---

(٨٠)
الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) فاعل أصلى . اشتراك . قصد جنائى . جريمة « أركانها » . قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الفاعل للجريمة فى حكم المادة ٣٩ عقوبات ؟

الفاعل مع غيره شريك بالضرورة يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة . وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده .

متى يتحقق قصد المساهمة فى الجريمة ؟

قصد المساهمة فى الجريمة . أمر باطنى . يضمره الجانى . العبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه .

مثال .

(٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » . دفاع شرعى . قتل عمد .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .

(٣) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قصد القتل . امر خفى . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عليه . استخلاص توافره . موضوعى .

١ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونه لها » والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الاعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى ان الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فاذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان يأتى عمدا عملا تنفيذا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن - يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة - وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فأن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه .

٢ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهت اليه .

٣ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فان استخلاص نيه القتل من عناصر الدعوى موكول الى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن وآخر بانهما : (أولا) : قتلا عمدا ..... مع سبق الاصرار بان بيتا النيه على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين وما أن شاهداه حتى اطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فحدثت به الاصابة الموصوفة باشارة التشريح المبدئى والتى أودت بحياته . (ثانيا) :- شرعا فى قتل .... و .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النيه على قتلهما وأطلقا عليهما عدة أعيرة نارية من أسلحة يحملانها قاصدين قتلهما فحدثت بهما الاصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو مداركه المجنى عليهما بالعلاج . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك . وأدعت .....ارملة المجنى عليه ..... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضا شاملا . ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا بالنسبة للأول « الطاعن » وغيابيا للثانى عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات الزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعيه بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض الشامل .

فطعن المحكوم عليه الاول (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات ...... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة الاخيرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزامه بأن يؤدى الى المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض الشامل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد والشروع فيه شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك فى دفاعه بانتفاء علاقة السببية بين فعله وبين وفاة المجنى عليه على أساس أن اصابة واحدة - لايعرف محدثها - هى التى أدت الى الوفاة الا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه على الرغم من أنه استبعد ظرف سبق الاصرار وخلت مدوناته مما يفيد توافر الاتفاق بين المتهمين ، كما أن الطاعن دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى على أساس أنه كان يحوز الارض محل النزاع حيازة فعليه وأن المجنى عليهم اعتدوا على حيازته بدخولهم تلك الأرض بغير حق بقصد سرقة بعض ثمار الأشجار بالاكراه فضلا عن انتهاك عقار الغير الا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما يخالف الفهم الصحيح لشروط قيام حالة الدفاع الشرعى مغفلا تقدير الظروف التى كانت تحيط بالطاعن وقت الاعتداء وتقديره الشخصى لها وأورد فى رده أن المجنى عليهم كانوا يحضرون ثمار التين للأسرة كعادتهم كل اسبوع على خلاف الثابت بالأوراق كما أورد أن الكشف الطبى لم يثبت بالطاعن سوى سحجات فى حين أن التقرير الطبى أثبت به اصابات أكثر جسامه - هذا الى أن ما أورده الحكم لاستظهار قصد القتل لايوفره وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « انه فى يوم ..... توجه ..... وبصحبته شقيقه ..... الى مزرعة التين الشوكى الخاصة بشقيقه ..... لزيارته واحضار بعض ثمار التين لاسرته كعادته كل أسبوع وفى الطريق الذى سلكه الجميع بعد ترحيلهم من سيارة الأول تركوها قبالة حديقة موالح مجاورة تقابلوا مع ..... المقصود بالزيارة والذى انتحى به شقيقه .... جانبا داخل الحقل بمسافة حوالى ثمانية أمتار من الجسر وعندئذ فوجىء الجميع باطلاق النار عليهم عمداً من المتهم ..... الذى سبق أن هدد بقتل من يدخل الأرض وابنه .... الذى سبق الحكم عليه قاصدين من ذلك قتلهم مما أدى الى مقتل .... متأثرا باصاباته النارية الموصوفة بتقرير الصفة

التشريحية والى اصابة كل من ..... و ..... الموصوفه بالتقارير الطبية » . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى ومما ثبت من المعاينه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونه لها » والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الاعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى ان الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فاذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان يأتى عمدا عملا تنفيذا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نيه التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف أعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نيه التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة - وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فان العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه ، ولما كانت نيه تدخل الطاعن والمتهم الآخر فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه الأول والشروع فى قتل باقى المجنى عليهم تحقيقا لقصدهما المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهما فى الزمان والمكان وصدورهما فى مقارفة الجريمة

عن باعث واحد واتجاههما وجهه واحدة فى تنفيذها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه وهو مالم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم بيانه فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى واطرحه فى قوله « وحيث انه بالنسبة الى القول بقيام حالة الدفاع الشرعى فانه مردود بأن الأوراق قد خلت تماما من دليل تطمئن اليه المحكمة على قيام عدوان من أى نوع من جانب المجنى عليهم تجاه أرض أو ثمار أو شخص المتهم أو على وقوع المتهم تحت تأثير الخشية من اعتداء من هذا القبيل فمن ناحية الأرض وثمار التين موضوع النزاع والتى يستشف من الاوراق أنها كانت فى حوزة المتهم لم يثبت من التحقيقات أن المجنى عليهم قد دخلوا مزرعة التين بقصد منع حيازتها بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيها أو انهم قد دخلوها بوجه قانونى ثم بقوا فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر وهذه هى الصور الثلاثة لجريمة انتهاك حرمه ملك الغير الواردة بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات . اذ أجمع الشهود على أن القصد من دخول المزرعةكان لأخذ بعض ثمار التين للمجنى عليه ..... كعادته كل اسبوع وكما تدل على ذلك ظروف الواقعة التى لا ترشح الى القول بما يجاوز هذا القصد والقول بأنهم دخلوا المزرعة ومكثوا فيها بقصد سرقة الثمار مردود بأن أحدا لم يذكر فى التحقيق عن حصول سرقة من أى نوع للثمار أو لغيرها كما أنه لا دليل فى الأوراق على حصول مجرد شروع فى سرقة من هذا القبيل حيث لم يرتكب أحد المجنى عليهم ثمة فعل يعتبر بدءا فى تنفيذ جريمة سرقة ثمار التين الشوكى اذ لايؤدى مجرد دخول المزرعة حالا ومباشرة الى ارتكاب فعل الاستيلاء على ثمار التين المتصلة لما لها من طبيعة يشق معها على منتوى السرقة الحصول عليها حالا ومباشرة هذا علاوه على أنه لا يجوز فى صحيح القانون القول بقيام جريمة السرقة أو الشروع فيها فى حق المجنى عليهم لان من أركان السرقة ان يكون المال مملوكا للغير وهو الامر الذى لم تكشف أوراق الدعوى عنه بيقين لأن ملكية الارض والثمار موضوع نزاع قضائى لم يفصل فيها نهائيا بعد فضلا عن اعتقاد المجنى عليهم بملكيتهم للثمار التى كانوا ينوون أخذ بعضها وهو ما ينفى عنهم

توافر القصد الجنائى العام اللازم لقيام جريمة السرقة وأية ذلك أنهم لم يتحوطوا لفعلهم فهم من ناحية لم يحاولوا اخفاء نشاطهم حتى يتمكنوا من الاستيلاء على الثمار خلسه وهم من ناحية أخرى لم يكونوا فى عدد وعدة تهىء لهم أمر الاستيلاء عليها عنوة والثابت أن المتهم هو المعتدى أولا وأخيرا . وعلاوة على كل ماتقدم فان مارواه المتهم من أنه سقط أرضا نتيجة اعتداء المجنى عليهم مما اضطره الى استعمال مسدسه من الوضع راقدا يكذبه ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن اتجاه العيار النارى فى جسم المجنى عليه الأول كان أفقيا تقريبا اذ لو صح تصوير المتهم للحادث لاتخذ العيار مساره من أسفل الى أعلا وفوق كل ما ذكر فانه لم يثبت من الاوراق وجود أسلحة من أى نوع مع المجنى عليهم مما يكذب زعم المتهم عن وقوعه تحت تأثير خشية اعتداء حال ذلك الزعم الذى حاول عبثا عن طريقه اصطناع حالة الدفاع الشرعى ناهيك عن زعمه اعتدائهم عليه بعصى يحملونها وهو ما كذبه تقرير الكشف الطبى الموقع عليه والذى لم يثبت به سوى سحجات فقط . وجماع القول أن دفاع المتهم تأسيسا على قيام حالة الدفاع الشرعى محض افتراء بنى على ادعاء أجوف لاسند له من القانون أو الواقع ومن ثم تطرحه المحكمة وترفضه » لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهت اليه . ولما كان البين من المفردات المضمومة أن ما جاء بمدونات الحكم بشأن اعتياد المجنى عليه الأول أخذ بعض ثمار التين لأسرته كل اسبوع له معينه بالأوراق من أقوال الشاهدين ...... و ...... كما ان الثابت من التقرير الطبى المؤرخ ...... الصادر من مستشفى .... أن اصابات الطاعن هى سحجات بالذراع الأيسر والجانب الخلفى من الظهر وهو مالم يخطىء الحكم فى تحصيله مما تنحسر معه قالة الخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة على انتفاء الدفاع الشرعى كافيا وسائغا فيما انتهت اليه المحكمة فى هذا الخصوص فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما

يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فان استخلاص نيه القتل من عناصر الدعوى موكول الى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا ، واذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية - فى حق الطاعن - بما فيه الكفـــاية بقولـه « وحيث انه فيما يتعلق بنيه القتل فان الأوراق تزخر بما يدل يقينا على توافرها فى حق المتهم اذ تستظهرها المحكمة فى استعماله فى عدوانه على المجنى عليهم سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته أطلق منه العديد من الطلقات التى صوبها هو وابنه باحكام الى المذكورين أصابت من ثلاثتهم مقتلا لولا تدارك الأخرين اللذين نجيا من الموت بالعلاج مع الأخذ فى عين الاعتبار بما هو ثابت بالاوراق من وجود نزاع حاد سابق بين الطرفين حول الارض مسرح الجريمة ذلك النزاع الذى شف عن خطوره آثاره ما سبقه من تهديد صريح بالقتل أعلنه المتهم لمن يجرؤ على اقتحام الحقل المتنازع عليه من الخصوم واتفق على تنفيذه المتهم وابنه يوم الواقعة » فان مايثيره الطاعن فى خصوص نيه القتل يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية .

(٨١)
الطعن رقم ٤٧٢٩ لسنة ٥٥ القضائية

حكم « إصداره » « وصفه » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . معارضة . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » . محكمة استئنافية.

العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع . لا بما يرد فى المنطوق .

وصف المحكمة الحكم بأنه حضورى . وهو فى حقيقته غيابى . عدم اعلان الطاعن به . استمرار انفتاح باب المعارضه . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩.

لما كان يبين من الاوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجه بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لاوجوبيا ولما كان الطاعن لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحاكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لايبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به وكانت المادة ٣٢ من القانون٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان

هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن - واخر - بأنهما : (اولا) : تسببا خطأ فى اصابة كل من ..... و ...... بالاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى المرفق وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما وعدم مراعاتهما للقوانين واللوائح بأن قادا سيارتين بسرعة فاصطدما ببعضهما مما نجم عنها الاصابات على النحو المبين بالاوراق . (ثانيا) : المتهم - الطاعن - قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر على الاموال والاشخاص . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومحكمة جنح ...... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم - الطاعن - ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمتين . استأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجه بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لاوجوبيا ولما كان الطاعن لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحاكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد

صدرفي حقيقة الأمر غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بمايرد فى المنطوق . ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لايبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به وكانت المادة ٣٢ من القانون٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جّادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية .

(٨٢)
الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنه ٥٥ القضائية

(١) حكم « وصف الحكم » . محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » . مواد مخدره .

العبرة في وصف الأحكام . بحقيقة الواقع .

لايكون الحكم حضوريا . الا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة .

عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات .

(٢) حكم « وصف الحكم » . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ».

طعن المحكوم عليه فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . غير جائز .

المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - من المقرر في قضاء محكمة النقض ان العبره فى وصف الاحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضوريا بالنسبة الى الخصم الا اذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا ، ومن المقرر ايضا ان الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالاحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات .

٢ - لما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن لم يحضر بجلسه المرافعه الاخيره ولم يبد دفاعه فان ما ذهبت اليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى يكون غير صحيح فى

القانون لانه فى حقيقة الامر حكما غيابيا برغم هذا الوصف ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لاتجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فان الطعن يكون غيرجائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ . ٢ . ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائه جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار ان احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى .

فطعن الاستاذ / ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة اسندت الى الطاعن انه فى يوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٨٤ احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيش » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات .... بعد ان استبعدت قصد الاتجار انتهت الى عقابه طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ /١ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠

لسنة ٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق وقضت حضوريا فى ١٩٨٥/٥/٢٣ بحبسه مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائه جنيه ومصادرة المخدر المضبوط - بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات .لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعه محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسه ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٥ التى سمعت فيها اقوال الشاهد .... رئيس مباحث مركز ...... ثم تأجل نظر الدعوى الى جلسه ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨٥ لضم الجنحه رقم ..... لسنة ..... جنح مركز ميت غمر وتوالت التأجيلات حتى تحدد اخيرا لنظر الدعوى جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٥ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه - ولما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان العبره فى وصف الاحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضوريا بالنسبة الى الخصم الا اذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا وكان من المقرر ايضا ان الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالاحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن لم يحضر بجلسه المرافعه الاخيره ولم يبد دفاعه فان ما ذهبت اليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى يكون غير صحيح فى القانون لانه فى حقيقة الامر حكما غيابيا برغم هذا الوصف ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لاتجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فان الطعن يكون غيرجائز .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .

---

(٨٣)

الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قانون « تفسيره » « تطبيقه » « التفويض التشريعى » . لوائح قرارات وزارية . إختصاص « إختصاص القضاء العسكرى » . ضرب افضى الى الموت .

خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة . لقانون الأحكام العسكرية . مقصور على الجرائم النظامية البحته . أساس ذلك ؟

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .

تطبيق نص القانون . عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار واجب . مثال .

(٢) قانون « الغاؤه » . إختصاص « الاختصاص الولائى » . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم الغاء التشريع . إلا بتشريع لاحق أعلى منه . أو مساو له فى مدارج التشريع . الالغاء الصريح والضمنى للقانون ؟

اختصاص المحاكم العادية . دون سواها . بجرائم القانون العام . التى يرتكبها أفراد هيئة الشرطة . أساس ذلك ؟

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قرابة الشاهد للمجنى عليه . لاتمنع من الاخذ بأقواله .

(٤) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حق لمحكمة الموضوع .

(٥) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . ضرب أفضى الى الموت .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلاصه سائغا .

تقدير الأدلة . تستقل به محكمة الموضوع .

(٦) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . ضرب أفضى الى الموت .

عدم التزام المحكمة بان تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها . اسقاطها اقوال بعض الشهود . مفاده إطراحها .

(٧) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . ضرب أفضى إلى الموت .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها .موضوعى . حق الدفاع الشرعى . سن لرد العدوان ومنع استمراره .

مثال لعدم تحقق موجب الدفاع الشرعى فى حق الطاعن .

---

١ - إن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه « يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظاميه لقانون الأحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وتوقع المحاكم

العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لانشاءالسجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة . فقد دلت بذلك – وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص – أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب . وليس أدل على ذلك من النص على أن توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ، والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزءات تأديبيه بحته حتى جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عنه في الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة والفقرة ١١من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين ولايقدح فى ذلك ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه « .... وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة فى هذا القانون أوفى قانون الاحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبى الى مالها من اختصاص جنائى .... » ذلك أن الاحالة الى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحته وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام – وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ المذكور والتى لا لبس فيها ولاغموض بل وهو ما يؤكده نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذى جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة والتى جاء بها « احتفظت المادة الاولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الوارد فى المادة ١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٤ من ان

الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك اكدت ان هيئة الشرطة هى هيئة مدنية ، فهى جهاز من الاجهزة المدنية بالدولة وليست جهازا عسكريا ، إلا أنها تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية فى أنها ليست مدنية بحته وانما هى هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحته وخاصة واجب المرؤس فى طاعة رئيسه وواجب الرئيس فى قيادة مرؤسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته » . وإذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالفة الذكر قد اتاحت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور كما أناطت به إصدار القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة - فان هذا التفويض التشريعى ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات اخرى غير المنصوص عليها فى القانون وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى ، متضمنا فى المادة الأولى منه النص على اختصاص ادارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ومن ذلك إجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا ، كما نص فى المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكرى « النيابة العسكرية »اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقا للقانون - فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعى فى كل ما نص عليه متعلقا بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه وانه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الاول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة - ومن ثم

فإن ماورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذى يعد خروجا عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كامله . كما لا يكون له أدنى اثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام او بمقتضى قانون خاص .

٢ - وإذ كان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوله فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام - فإن القول بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى استنادا إلى القرار الوزارى سالف الذكر - اجتهاد غير جائز بل هو دفع قانونى ظاهر البطلان .

٣ - من المقرر أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لاتمنع من الاخذ باقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

٤ - الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

٥ - لما كان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكان المتهم لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال الشاهدة زوجة المجنى عليه ، فإن تناقض روايتها فى بعض تفاصيلها أو مع اقوال

غيرها من الشهود - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام استخلص الحقيقة من أقوالها استخلاصا سائغالا تناقض فيه ، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله بالإدانه على اقوال الشاهدة السابقة بدعوى وجود مصلحة لها وتضارب اقوالها مع اقوال بعض الشهود ومن ثم يكون منعى المتهم فى هذا الصدد غير سديد وينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولامصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٦ - ان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال بعض الشهود إطراحه لها ، إذ أن المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير ان تكون ملزمة بتبرير ذلك ،

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس غيره واطرحه بقوله : « وعن الدفاع الشرعى فإن المحكمة لاتعتنق قيامه لأن المتهم وإن كان قد قال بأنه بعد ان تمكن من مفاجأة المجنى عليه والإمساك به عقب اخفاقه فى الدخول إلى سيارة الاتوبيس بطريق الحرية استداروأطلق النار على زميله .... فأصاب يده اليسرى ثم استدار نحوه ليطلق النار عليه لولا أن عاجله بطلقه من مسدسه الأميرى أصابته فى كتفه الأيسر فإن الشرطى .... نفسه كذبه فى ذلك مدعيا أن المجنى عليه ضربه وأصابه أمام الفيلا بشارع الاسماعيلية وأنه لم يشترك مع المتهم فى مطاردته وأصر على ذلك رغم مواجهته باقوال زميله المتهم ، فضلا عن أن الثابت من اقوال شهود الاثبات السالف سرد أقوالهم والتى تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من جنود الشرطة - كان المتهم من بينهم - تماسكوا مع المجنى عليه بشارع الاسماعيلية وانه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت اثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانونى يعطيهم الحق فى تلك المطاردة حتى اختفى منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفا أن يتركوه لحاله تاره ومهددا

بسلاحه أخرى حتى بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولا أن يستقل إحدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتى ادركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع فى الدلالة على أن المتهم وزميليه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين ، وأن المجنى عليه هو الذى كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لا المتهم » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ، وإذ كان ماأورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصدا الحاق الاذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، وكان ما أثبته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردتهما وثالث للمجنى عليه بقصد الاعتداء عليه وليس فى زمن معاصر لواقعة الاعتداء على الاخير ، فان نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ..... بانه : قتل ..... عمدا بأن اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . واحالته الى محكمة جنايات ...... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . وادعت الدكتورة .... - ارملة المجنى عليه - عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها ..... و ...... و ..... - قصر المجنى عليه - مدنيا قبل المتهم ووزير الداخلية بصفته المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات والزامه بأن يؤدى هو والمسئول عن

الحقوق المدنية للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض المؤقت باعتباره مرتكب لجريمة الضرب المفضى الى الموت .

فطعن كل من الاستاذ ... المحامى عن الاستاذ ... المحامى نيابه عن المحكوم عليه وادارة قضايا الحكومة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وبالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المدنى المؤقت ، فقد شابه البطلان وأخطأ فى تطبيق القانون كما انطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخل بحقهما فى الدفاع ، ذلك بأن الحكم صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بمحاكمة المتهم ، إذ أنه باعتباره جنديا من افراد هيئة الشرطة وقت وقوع الحادث وقد نسب إليه ارتكابه اثناء تأدية وظيفته وبسببها فإن أمر محاكمته يكون موكولا للقضاء العسكرى الذى نظمه قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ والذى صدر بموجب التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ٧١ فى شأن هيئة الشرطة ورغم التمسك بهذا الدفاع إلا أن المحكمة اطرحته بما لايسوغ به إطراحه . كما أن الحكم استند فى قضائه الى اقوال زوجه المجنى عليه بالرغم من وجود مصلحة لها فى أداء تلك الشهادة وجاءت أقوالها متناقضه مع اقوال باقى الشهود وأغفلت أقوالهم التى أيدت تصوير المتهم للواقعه بأن المجنى عليه هو البادىء بالاعتداء بأن أطلق الأعيرة النارية من سلاحه النارى عليه وعلى زميليه من رجال الشرطة أثناء فراره وتعقبهم له لضبطه بسبب تعديه عليهم وإصابته لأحدهم ومواصلته إطلاق النار على المتهم. واخيرا فإن الحكم رد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس المتهم ونفس غيره بما لا يصلح ردا واغفل مناقشة إصابة زميل المتهم وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه « يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة » . فقد دلت بذلك - وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص - أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب. وليس أدل على ذلك من النص على أن توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ، والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزءات تأديبيه بحته حتى جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة والفقرة ١١من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين ولايقدح فى ذلك ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه « .... وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة فى هذا القانون أوفى قانون الاحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبى الى مالها من اختصاص جنائى .. » ذلك أن الاحالة الى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحته وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام - وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ المذكور والتى لا لبس فيها ولاغموض بل وهو ما يؤكده نص المادة الأولى

من قانون هيئة الشرطة والذى جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخليه ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة والتى جاء بها « احتفظت المادة الاولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الوارد فى المادة ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من ان الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك اكدت ان هيئة الشرطة هى هيئة مدنية ، فهى جهاز من الاجهزة المدنية بالدولة وليست جهازا عسكريا ، إلا أنها تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية فى أنها ليست مدنية بحته وانما هى هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحته وخاصة واجب المرؤس فى طاعة رئيسه وواجب الرئيس فى قيادة مرؤسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته » . وإذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالفةالذكر قد اتاحت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور كما أناطت به إصدار القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة - فان هذا التفويض التشريعى ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات اخرى غير المنصوص عليها فى القانون وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى ، متضمنا فى المادة الأولى منه النص على اختصاص ادارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ومن ذلك إجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا ، كما نص فى المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكرى « النيابة العسكرية » اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقا للقانون - فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعى فى كل ما نص عليه متعلقا بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه ، وانه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد

فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الاول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة - ومن ثم فإن ماورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذى يعد خروجا عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كاملة . كما لا يكون له أدنى اثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام او بمقتضى قانون خاص . وإذ كان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوله فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام - فإن القول بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى استنادا إلى القرار الوزارى سالف الذكر - اجتهاد غير جائز بل هو دفع قانونى ظاهر البطلان . لماكان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهم بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال ...... زوجة المجنى عليه و ...... مدير الجمعية التعاونية للبترول بطريق الحرية و .... العامل بتلك الجمعية وما أقر به المتهم بالتحقيقات وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لاتمنع من الاخذ باقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها . وكان الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق . كان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها

من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكان المتهم لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال الشاهدة زوجة المجنى عليه ، فإن تناقض روايتها فى بعض تفاصيلها أو مع اقوال غيرها من الشهود - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام استخلص الحقيقة من أقوالها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله بالإدانه على اقوال الشاهدة السابقة بدعوى وجود مصلحة لها وتضارب اقوالها مع اقوال بعض الشهود ومن ثم يكون منعى المتهم فى هذا الصدد غير سديد وينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولامصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك ، وكان مفاد عدم التعرض الحكم لأقوال بعض الشهود إطراحه لها ، إذ أن المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير ان تكون ملزمة بتبرير ذلك ، ومن ثم فإن النعى على الحكم باغفاله لأقوال بعض الشهود التى تعارضت أقوالهم مع أقوال زوجة المجنى عليه والمؤيده لدفاع المتهم يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس غيره واطرحه بقوله: « وعن الدفاع الشرعى فإن المحكمة لاتعتنق قيامه لأن المتهم وإن كان قد قال بأنه بعد ان تمكن من مفاجأة المجنى عليه والإمساك به عقب اخفاقه فى الدخول إلى سيارة الاتوبيس بطريق الحرية استدار واطلق النارعلى زميله .... فأصاب يده اليسرى ثم استدار نحوه ليطلق النار عليه لولا أن عاجله بطلقه من مسدسه الأميرى أصابته فى كتفه الأيسر فإن الشرطى .... نفسه كذبه فى ذلك مدعيا أن المجنى عليه ضربه وأصابه أمام الفيلا بشارع الاسماعيلية وأنه لم يشترك مع المتهم فى مطاردته وأصر على ذلك رغم مواجهته باقوال زميله المتهم ، فضلا عن أن الثابت من اقوال شهود الاثبات السالف سرد أقوالهم والتى تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من

جنود الشرطة - كان المتهم من بينهم - تماسكوا مع المجنى عليه بشارع الاسماعيلية وانه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت آثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانونى يعطيهم الحق فى تلك المطاردة حتى اختفى منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفا أن يتركوه لحاله تاره ومهددا بسلاحه أخرى حتى بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولا أن يستقل إحدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتى ادركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع فى الدلالة على أن المتهم وزميليه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين ، وأن المجنى عليه هو الذى كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لا المتهم » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصدا الحاق الاذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، وكان ما أثبته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردتهما وثالث للمجنى عليه بقصد الاعتداء عليه وليس فى زمن معاصر لواقعة الاعتداء على الاخير ، فإن نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .

(٨٤)
الطعن رقم ٧٠٧٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . مواد مخدرة .

إذن التفتيش . ماهيته ؟ متى يجوز إصداره ؟

(٢) دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » .استدلال . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . مواد مخدرة .

الدفع ببطلان إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات . جوهرى . على المحكمة التعرض له .

الاستناد فى رفض الدفع إلى ضبط المخدر . خطأ . اساس ذلك ؟ مثال

---

١ – الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

٢ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازه الطاعنتين دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى

لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحه إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضي من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما : - المتهمة الأولى : أحرزت وحازت جوهرا مخدرا « هيروينا » وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهمة الثانية : أحرزت وحازت بقصد الاتجار « كوداينا » وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبندين ١٠٣ من الجدول الاول ، ٥ من الجدول الثالث الملحقين به بمعاقبة كل من المتهمتين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما الف جنيه وبمصادرة المخدر والمضبوطات باعتبار أن حيازة وإحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

فطعنت المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة حيازة

جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنهما دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم رد على هذا الدفع برد غير سائغ . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنتين دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله « وحيث ان ما ذهب إليه الدفاع من أن إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة قد بني على تحريات غير جدية فهذا مردود عليه بأن ضبط المواد المخدره فى سكن المتهمتين يدلل على صحة تلك التحريات وجديتها ولا يقدح فى سلامة ذلك ما وقع فيه شاهد الاثبات من خطأ فى رقمى سكنى المتهمتين أى ٣٢ بدلا من ٣٤ ، ٣ بدلا من ٥ كما جاء بالاذن إذ أن سكن المتهمتين هو المعنى بالتفتيش وما دلت عليه التحريات » . ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن على مجرد ضبط المخدر فى حيازة الطاعنتين اثناء التفتيش . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازه الطاعنتين دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح أن

يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحه إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما تثيره الطاعنتان فى طعنهما

جلسة ١٣ من مارس ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه .

(٨٥)

الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) ارتباط « عقوبة الجرائم المرتبطة » . عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجريمة الاشد » . جريمة « أركانها » . شروع . تصدير . تهريب . مواد مخدرة . قانون « تفسيره » .

مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟

ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر . والشروع فى تهريبه . وجوب تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الشروع فى تصدير المخدر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والمادتين ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون عقوبة التهريب الجمركى .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . مواد مخدرة .

العبرة فى الدفع ببطلان إذن التفتيش . بمدلوله لا بلفظه . مثال .

(٣) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . مواد مخدره .

إذن التفتيش . ماهيته ؟ متى يجوز اصداره ؟

(٤) دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » .استدلال . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . مواد مخدره .

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . جوهرى . على المحكمة التعرض له .

الاستناد فى رفض الدفع إلى ضبط المخدر خطأ . أساس ذلك ؟ مثال .

---

١ - لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف او التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لاقيام لها البته مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد إذ يعتبر الجانى كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا اثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صياغه الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الأشد »« بعبارة »« دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما اسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولوكان مراده التسويه بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة إلى إفراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه المطعون ضده يتداوله وصفان قانونيان : الشروع فى تصدير جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة والشروع فى تهريب هذا المخدر بمحاولة إخراجه من البلاد بالمخالفه للنظم المعمول بها ، مما يقتضى - إعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - إعتبار الجريمة التى تتمخض عنها الوصف الاشد - وهى جريمة الشروع فى تصدير جوهر مخدر - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥، ٤٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/٣٢ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبه الشروع فى التهريب الجمركى المنصوص عليها

فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، اصلية كانت أو تكميلية .

٢ - لما كان الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من مدير عام الجمارك بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى سبقته ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه .

٣ - من المقرر أن الاصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمه مسكنه أو حريته الشخصية .

٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابه محكمة الموضوع إلا انه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات وهو مالا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقه عليه لأن شرط صحه إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية ويرجح معها نسبه الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه : (أولا):- شرع فى تصدير جوهر مخدر حشيش " بدون ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة بأن حاول اخراجها من اراضى جمهورية مصر العربية عن طريق ميناء السويس وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها . (ثانيا) : شرع فى تهريب البضائع الممنوعة موضوع التهمة الأولى بأن حاول إخراجها من أراضى جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها .وأحالته إلى محكمة جنايات السويس لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٢، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة خمس عشرة سنة عن التهمتين للارتباط ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

الطعن المقدم من النيابه العامه :

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى الشروع فى تصدير جوهر مخدر والشروع فى تهريبه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه شرع فى تصدير جوهر مخدر « حشيش » وأنه شرع فى تهريبه بأن حاول إخراجه من أراضى جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن

البضائع الممنوعة . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ،٤٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والمواد ١ ،٢، ٥ ، ١٣، ١/١٢١ ،١٢٢ ، ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى قيام حالة الارتباط بين الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضده المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وانتهى الى القضاء بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقته لمدة خمس عشرة سنة عن التهمتين ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " . فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف او التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لاقيام لها البته مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد إذ يعتبر الجانى كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا اثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صياغه الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة " الحكم بعقوبة الجريمة الأشد " بعبارة " دون غيرها " فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما اسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولوكان مراده التسويه بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة إلى إفراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه المطعون ضده يتداوله وصفان قانونيان :الشروع فى تصدير جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة والشروع فى تهريب هذا المخدر بمحاولة إخراجه من البلاد بالمخالفه للنظم المعمول بها ، مما يقتضى-

إعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - إعتبار الجريمة التى تتمخض عنها الوصف الاشد - وهى جريمة الشروع فى تصدير جوهر مخدر - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبه الشروع فى التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، اصلية كانت أو تكميلية فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى الشروع فى تصدير جوهر مخدر يكون قد طبق صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا.

الطعن المقدم من المحكوم عليه :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الشروع فى تصدير جوهر مخدر والشروع فى تهريبه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه استند إلى ما أسفرت عنه عملية الضبط فى إطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات مع أنه لايصلح لإطراحه . مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على سبب يتعلق بالشكل وأسباب تتعلق بالموضوع ودفع ببطلان الضبط والتفتيش والإذن الصادر من إدارة الجمارك واسترسل فى مرافعته ثم عاد وتمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من مدير عام الجمارك بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى سبقته ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله « وكان الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لان التحريات غير جديه هو دفع لا

يقوم على سند لان الثابت ضبط المخدر لدى المتهم بعد إجراء التحريات » . ومفاد ذلك أن المحكمة أسست اقتناعها بجديه التحريات التى بنى عليها الإذن بالتفتيش على مجرد ضبط المخدر فى حيازة الطاعن اثناء التفتيش . ولما كان الاصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجـراءات التحقيق لا يصـح إصـداره إلا لضبط جـريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمه مسكنه أو حريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابه محكمة الموضوع إلا انه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض ذلك بأسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات وهو مالا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى أصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقه عليه لأن شرط صحه إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية ويرجح معها نسبه الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقه عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى أحمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وحسن غلاب ومحمد احمد حسن ومحمود رضوان .

(٨٦)
الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم إيداعها » .

عدم إيداع الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) جريمة « أركانها » . إتفاق جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تمام جريمة الإتفاق الجنائى بمجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحه سواء وقعت الجريمة المقصوده من الإتفاق أو لم تقع .

إستخلاص العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى من ظروف الدعوى . موضوعى .

عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشره دون غيرها . حقها فى إستخلاص الحقائق القانونية مما قدم إليها من أدلة ولو غير مباشرة . ما دام ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(٣) إكراه . ظروف مشددة . فاعل اصلى . اشتراك . جريمة « أركانها » . مسئوليه جنائيه .

الإكراه ظرف عينى يتعلق بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهموا فيها .

(٤) إثبات « بوجه عام » « شهاده » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قول متهم على آخر . حقيقته شهادة . للمحكمة التعويل عليها .

(٥) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تحديد أسباب الطعن ووضوحها . شرط لقبولها

(٦) إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع وحدها . لها أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

(٧) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إدعاء وجود نقض بتحقيقات النيابة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مره أمام النقض .

(٨) إثبات « شهود » . إجراءات المحاكمه .

تلاوة أقوال الشهود . جوازها اذا تعذر سماعهم أو بقبول المتهم صراحة أو ضمنا .

---

١ - ان الطاعنين الاول والثانى وان قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انهما لم يقدما اسبابا لطعنيهما ، فيكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحده اجرائيه لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه .

٢ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد اراده شخصين أو اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، وانه يكفى ان تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . وهى فى ذلك ليست مطالبة بالاخذ بالادلة المباشرة بل لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من ادلة ولو

كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٣ - من المقرر ان ظرف الاكراه انما هو من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة اللاصقة بنفس الفعل ، ولذلك فهى تسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء اكانوا فاعلين اصلين ام شركاء وليس لاحد منهم ان يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبه عليها .

٤ - من المقرر ان اقوال متهم على آخر هو فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة ان تعول عليها فى الادانة متى وثقت فيها وارتاحت اليها .

٥ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا ومحددا فان ما يثيره الطاعن بشأن تناقض اقوال المتهمين الاول والثانى - يكون غير مقبول طالما لم يكشف عن وجه التناقض الذى يقول به .

٦ - لما كان من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى كل متهم وعدم اطمئنانها بالنسبه لمتهم آخر واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الشهود واخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الاخرين الذين قضت ببراءتهم ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض .

٧ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من نقص فى تحقيقات النيابة العامة بصدد واقعة اطلاق النار على احد المتهمين وارفاق التقرير الطبى عن اصابته ، ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له من بعد - ان يثير شيئا من ذلك لاول مرة امام محكمة النقض ، اذ هو لايعدو ان يكون

تعييبا للأجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم.

٨ - لما كان الاصل المقرر فى المادة ٢٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، أن المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، الا انه يصح لها ان تقرر تلاوة اقوال الشهود اذا تعذر سماع شهادتهم أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين حكم ببراءتهم بانهم : اشتركوا فى اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية مقاومة سلطات المعاقب عليها بالمادة ١٢٧ مكررا ١ ، ٢ وذلك بان اتفقوا على استعمال القوة والتهديد مع امينى الشرطة .... و ... لحملهما على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتيهما هو احتجاز المتهمين ..... و ...... على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : بانهم بالطريق العمومى ميدان صيدناوى بالعتبه سرقوا الاحراز الموصوفة بالتحقيقات من امين الشرطة .... بطريق الاكراه الواقع عليه بان اعترضوا سبيله حال كون المتهمين الاول والثانى وآخر يحملون اسلحة الاول والثانى « مدية » والآخر « سنجة » وهدده المتهم الاول والاخر باستعمال هذا السلاح عندما حاول مقاوتهم فوقع الرعب فى نفسه وتعطلت بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من سرقة الاحراز سالفة الذكر . ثالثا : استعملوا القوة والتهديد مع امينى الشرطة سالفى الذكر لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهما هو اخلاء سبيل المتهمين ..... و ..... حالة كون المتهم الاول والثانى وآخر يحملون اسلحة الاول والثانى « مدية » والاخر « سنجة» استعملها الثانى بأن طعن أمين الشرطة .... فأحدث اصابته المبينة بالتقرير الطبى وهدده الاخر باستعمال السنجة وهدد الاول امين الشرطة ..... باستعمال المدية وتمكنوا بهذه الوسيلة من بلوغ مقصدهم . واحالتهم الى محكمة الجنايات

لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات ..... قضت حضوريا للطاعنين فى ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ عملا بالمواد ١/٤٨ ، ١٣٧ مكررا ، ١/٣١٥ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان الطاعنين الاول والثانى وان قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انهما لم يقدما اسبابا لطعنيهما ، فيكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحده اجرائيه لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الثالث قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم الاتفاق الجنائى والسرقة بالاكراه واستعمال القوة والتهديد مع موظفين عموميين لحملهما على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهما فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال واعتراه اخلال بحق الدفاع وبطلان فى الاجراءات اثر فيه ، ذلك بأن الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجرائم الثلاث غير قائمة فليس فى الاوراق ما يفيد حصول اتفاق بين الطاعن وباقى المتهمين على ارتكاب اى جريمة - كما ان القيد الحديدى الذى كان مصفدا به وهو بصحبة امينى الشرطة يحول دون اتيانه اى فعل قسرى فى جريمة السرقة او ان يستعمل معهما القوة والتهديد ولا تصلح اقوال المتهمين الاول والثانى دليلا عليه فى الادانة فضلا عن تناقضها هذا الى ان تناقض الشهود - حسبما قاله الحكم - كان باعثا على عدم اطمئنان المحكمة بالنسبة لمن قضت ببراءتهم وهو بذاته يصلح سندا لبراءة الطاعن . وكذا فان النيابة العامة تقاعست عن تحقيق واقعة اطلاق

النار على احد المتهمين وما اثاره الطاعن امامها فى هذا الخصوص . واخيرا فان المحكمة لم تجر تحقيقا فى الدعوى اكتفاء بتلاوة اقوال الشهود ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مضمونه انه اثناء سير امين الشرطة ...... مع زميلة امين الشرطة .... - ويصحبتهما (الطاعن) وآخر فى طريقهم لعرض المتهمين على نيابة مخدرات القاهرة - التقى المقبوض عليهما بكل من المتهمين الاول (.....) والثانى (......) ودار بين هذين الاخيرين والطاعن حديث ، وبعد ان قفل الامينان ويصحبتهما المقبوض عليهما من النيابة وهم فى الطريق العام فوجئا بالمتهم الاول يشهر مطواه فى وجه امين الشرطة .... وقام بخطف الحقيبةالتى بها احراز المخدرات المضبوطة وهرب بها فلاحقه الا انها سقطت منه بعد ان تمكن من سرقة حرزين منها ، وفى تلك الاثناء اشهر المتهم الثانى مدية فى وجه امين الشرطة الاخر (.....) مهددا اياه وآزره فى ذلك الحين (الطاعن) - الذى تمكن هو والمقبوض عليه الاخر من الهرب بعد ان شلت مقاومة امين الشرطة واصيب فى يده ، الا انه انطلق خلفهما وأطلق عيارا ناريا اصاب احدهما وتمكن من القبض عليهما ثانية . واورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو ، ادلة مستمدة من شهادة امين الشرطة وكل من .... و .... واعتراف المتهمين الاول والثانى فى تحقيقات النيابة العامة وما استبان من التقرير الطبى الموقع على امين الشرطة .... وهى ادلة لا يجادل الطاعن فى ان لها معينها من الاوراق . وبعد أن عرض الحكم لدفاع الطاعن بانكار الاتهام وأطرحه ، تحدث عن قيام الاتفاق الجنائى بينه وبين المتهمين الاول والثانى فى قوله « وحيث ان المحكمة ترى ان هناك اتفاقا جنائيا بين المتهمين الاول والثانى والرابع (الطاعن) وذلك من اعتراف كل من المتهمين الاول والثانى وانه قد اتحدت اراده كل من المتهمين الاول والثانى والرابع على ارتكاب جناية سرقة الاحراز ومقاومه السلطات وقد تم تنفيذ هذا الاتفاق فعلا » . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فى كل ما تقدم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك بانه

لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد اراده شخصين أو اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، وانه يكفى ان تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . وهى فى ذلك ليست مطالبة بالاخذ بالادلة المباشرة بل لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى التى ترد الى أصل صحيح فى الاوراق وباسباب مؤدية الى ما رتبه عليها ان اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعن والمتهمين الاول والثانى على ارتكاب جنايتى السرقة فى الطريق العام بطريق الاكراه واستعمال القوة والعنف مع امينى الشرطة . اخذا بالادلة السالف بيانها - فان ما يثيرة الطاعن فى هذا الشأن يكون فى حقيقته من قبيل الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ويضحى هذا المنعى على غير اساس خليقا بالرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد اثبت فى حق المحكوم عليه الاول ارتكابه سرقة حقيبة الاحراز بطريق الاكراه الواقع على امين الشرطة بانتزاعها من يده بعد تهديده باستعمال المطواه التى اشهرها فى وجهه - كما اثبت اتفاق الطاعن مع هذا المحكوم عليه والمحكوم عليه الاخر (المتهمين الاول والثانى) على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان من المقرر ان ظرف الاكراه انما هو من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة اللاصقة بنفس الفعل ، ولذلك فهى تسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء اكانوا فاعلين اصلين ام شركاء وليس لاحد منهم ان يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبه عليها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى مساءله الطاعن بوصفه فاعلا فى جريمة السرقة بالاكراه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويضحى النعى عليه فى

هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل - على نحو ما تقدم - باسباب سائغة على اتفاق الطاعن مع المتهمين الاول والثانى على ارتكاب جريمة استعمال القوه والتهديد مع امينى الشرطة لحملهما على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهما . فان مساءلته عن ارتكاب هذه الجريمة يكون قد اصاب . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك . وكان من المقرر ان اقوال متهم على آخر هو فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة ان تعول عليها فى الادانة متى وثقت فيها وارتاحت اليها . فان ما يثيره الطاعن بشأن استدلال الحكم باقوال المتهمين الاول والثانى على اتفاقهما معه فى ارتكاب الجرائم المشار اليها - يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا فان ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال المتهمين الاول والثانى - يكون غير مقبول طالما لم يكشف عن وجه التناقض الذى يقول به . لما كان ذلك و كان من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى كل متهم وعدم اطمئنانها بالنسبه لمتهم آخر واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الشهود واخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الاخرين الذين قضت ببراءتهم ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها بما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من نقص فى تحقيقات النيابة العامة بصدد واقعة اطلاق النار على احد المتهمين وارفاق التقرير الطبى عن اصابته ، ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له من بعد - ان يثير شيئا من ذلك لاول مرة امام محكمة النقض ، اذ هو لايعدو ان يكون تعييبا للأجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم .

لماكان ذلك ، ولئن كان الاصل المقرر فى المادة ٢٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، ان المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، الا انه يصح لها ان تقرر تلاوة اقوال الشهود اذا تعذر سماع شهادتهم أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة فى العاشر من مارس سنة ١٩٨٢ وهى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ان المدافع عن الطاعن وكذلك النيابة العامة لم يتمسكا بسماع شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة اقوالهم ، فانه لاتثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون ان تسمع شهادتهم ، ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات ولا اخلت بحق الدفاع . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله (نواب رئيس المحكمة) وسرى صيام .

---

(٨٧)
الطعن رقم ٦٣٩١ لسنة ٥٤ القضائية

قبض . تلبس . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . استيقاف . مأمورو الضبط القضائى . دفوع « الدفع ببطلان القبض » . اثبات « بوجه عام » . استدلالات . دعارة .

لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

التلبس حاله تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها .

مجرد دخول امراه معروفه للشرطه .بالاعتياد على ممارسة الدعارة احدى الشقق المفروشة لاينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينيه إرتكاب المتهمه هذه الجريمة . التعرض لها . قبض ليس له مايبرره . أساس ذلك ؟

لما كان من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر ايضا ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التى اوردها الحكم ليس فيه ما يدل على ان المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المدونات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة ذلك ان مجرد دخولها احدى الشقق لاينبىء بذاته عن

ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة . ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له مبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : ١ - اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز لقاء أجر على النحو الثابت بالاوراق حال كونها عائدة اذ سبق الحكم عليها فى الجنحة المماثلة رقم .... لسنه ١٩٧٩جنح آداب ...... ٢ - تحصلت على المبلغ المضبوط نتيجة لاقترافها للنشاط الاجرامى والسيارة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وطلبت عقابها بالمادتين ٩/ج و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمواد ١/٣٠ ، ٣/٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح آداب ...... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلاثمائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها والايداع والمصادره . استأنفت ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها على المتهمة لمدة سنتين ومثلها للمراقبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عن الطاعنة

دفع ببطلان اجراءات القبض عليها لحصولها بغير اذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس - التي تجيزها قانونا ، الا ان الحكم رد على ذلك بما لا يتفق والقانون، مما يعيبه بما يستوجب نقضه ..

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله « انها تخلص فيما اثبته المقدم .... بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨١/١٢/٢٦ من ان معلومات اكدتها التحريات والمراقبة افادت تردد بعض النسوة الساقطات على العقار رقم .... لارتكاب الفحشاء مع قاطني الشقق المفروشة مقابل أجر وفي يوم الضبط اثناء مراقبته العقار المذكور شاهد السيارة رقم .... ملاكي الجيزة وتقودها احدى النسوة (المتهمة) تقف امام العقار المذكور وهبطت منها ودلفت للعقار وطرقت الشقة ... وفتح وسمح لها بالدخول وباجراء التحريات اتضح انها من النسوة الساقطات المعتادى التردد على الشقق المفروشة بالعقار المذكور لارتكاب الفحشاء مع قاطنيها مقابل أجر وانها حضرت يوم الضبط لشقة الضبط لارتكاب الفحشاء مع قاطنها مقابل أجر فقام بطرق باب شقة الضبط ففتح له قاطنها ويدعى .... وبعد أن أوضح له عن شخصيته ومأموريته استعلم منه عن المرأة المتواجدة بشقته (المتهمة) فقرر له انها اتصلت به هاتفيا وعرضت عليه رغبتها في الحضور اليه بمسكنه فوافقها وحضرت اليه وعرضت عليه ممارسة الفحشاء مقابل مبلغ نقدى فوافقها ولكنه لم يمارس بسبب ضبطها . وباحضاره للمتهمة اقرت شفاهة باعتيادها ممارسة الفحشاء مع الرجال مقابل أجر وانها حضرت لشقة الضبط بعد الاتصال هاتفيا بقاطنها والاتفاق معه على الحضور وانها تستعمل سيارتها فى تنقلاتها وترددها على الشقق المفروشة . وحيث انه بسؤال .... تفصيلا بمحضر الضبط قرر أن المتهمة حضرت اليه بعد اتصالها هاتفيا فى اليوم السابق على الضبط وعرضت عليه ممارسة الفحشاء مقابل مبلغ نقدى فوافقها ولكنه لم يمارس معها لضبطها . وحيث انه بسؤال المتهمة تفصيلا بمحضر الضبط اعترفت باعتيادها ممارسة الدعارة مع الرجال منذ اربعة اعوام مقابل اجر تحصل عليه وانها اشترت السيارة المضبوطة من النقود التى تحصل عليها من ممارسة الفحشاء وانها تستعمل السيارة

فى ترددها على الشقق المفروشة لممارسة الدعارة . وان المبلغ المضبوط معها تحصلت عليه من ممارسة الدعارة وانها حضرت لشقة الضبط بعد ان اتصلت هاتفيا به وعرضت عليه ممارسة الفحشاء مقابل حصولها على مبلغ نقدى ووافقها ولكنها لم تمارس وانها تمارس مرة أو مرتين كل اسبوع وانها مارست فى اليوم السابق على الضبط وانها سبق القبض عليها ثلاث مرات . وحيث انه باستجواب المتهمة بتحقيقات النيابة انكرت ما اسند اليها من اتهام واعترفت بسبق الحكم عليها فى عام ١٩٧٩ وقضى بحبسها سته اشهر « . وعرض الحكم للدفع ببطلان اجراءات القبض واطرحه فى قوله « وحيث انه عن الدفع المبدى من وكيل المتهمة ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لكونه فى غير حالات التلبس فان هذا الدفع مردود عليه بما هو مقرر قانونا من انه لمأمور الضبط القضائى وطبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ اجراءات جنائية - القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بأحدى الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثه اشهر ومنها الجريمة المسندة الى المتهمة - وان يفتشه بغير اذن سلطة التحقيق وبغير ما حاجة الى ان تكون الجريمة متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ولما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان معلومات وردت لمحرر المحضر أكدتها التحريات والمراقبة تفيد تردد بعض النسوة الساقطات على العقار محل الضبط واثناء مراقبته للعقار المذكور شاهد المتهمة تقف بسيارتها امام ذات العقار وتدلف داخله وتطرق شقة الضبط ثم أسفرت التحريات التى قام بها عقب ذلك الى ان المتهمة من النسوة الساقطات المعتادات التردد على الشقق المفروشة لارتكاب الفحشاء مع قاطنها وان شقة الضبط يستأجرها أحد الرجال مفروشة وان المتهمة حضرت لممارسة الفحشاء مع قاطنها واذ توجه لها وفتح له قاطنها بارادته الحرة وبسؤاله قرر له شفاهة ان المتهمة حضرت اليه وعرضت عليه ممارسة الفحشاء مقابل اجر تحصل عليه ثم قام باحضار المتهمة التى تبين انها لم تكن ترتدى الجاكت الذى كانت ترتديه وعارية الصدر والكتفين واذ سألها شفاهة اقرت له باعتيادها على ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز وانها حضرت لقاطن شقة الضبط لممارسة الدعارة معه . ومن ثم تكون الدلائل الكافية على اعتيادها على ارتكاب جريمة الدعارة المؤثمة بالمادتين ٩/جـ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد توافرت قبلها ومن ثم

يحق له قانونا القبض عليها وتفتيشها وان ما قام به من ضبطها وتفتيشها قانونا وتطمئن اليه المحكمة كل الاطمئنان . ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من الواقع أوالقانون متعينا رفضه » . لما كان ذلك ، و كان من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر ايضا ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التى اوردها الحكم ليس فيه ما يدل على ان المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المدونات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة ذلك ان مجرد دخولها احدى الشقق لاينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة . ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما اورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض عليها لايتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير ادلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى - الذى انتهت اليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .

---

(٨٨)
الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ القضائية

نصب . جريمة « اركانها » . وكالة . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن غيره واستيلاؤه بذلك على ماله . يتوافر به قيام جريمة النصب في حقه .

عدم جواز إثارة الدفوع الموضوعية . لأول مرة امام النقض . مثال

لما كان من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوجته وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه من طعنه من عدم علمه بواقعه الغاء التوكيل الصادر اليه ومن ضرورة تأكد المدعية بالحق المدنى من استمرار قيام الوكالة ، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح محرم بك ضد الطاعن - وأخرى - بوصف انهما : تواطأ على سلب أموالها بطرق احتيالية . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم الاول شهرا مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ واعتبار المدعية بالحق المدنى تاركة لدعواها المدنية . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ ...المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يعن ببيان أركان جريمة النصب وماهية الطرق الاحتيالية التى اقترفها الطاعن والذى لم يكن يعلم بواقعة الغاء التوكيل الصادر إليه وكان يتعين على المجنى عليها الاستيثاق من استمرار قيام الوكالة عند التعاقد . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن اقام بناء عمارة بمدينة الاسكندرية بصفته وكيلا عن زوجته وبمقتضى عقود مؤرخه ١٩٧١/٦/٢١، ١٩٧٢/٣/٥ ، ١٩٧٢/١٠/٢٠ ، ٧٣/٤/١٥ ، ١٩٧٣/٩/٢٣ باع إلى .... المدعية بالحق المدنى حصصا شائعة فى هذا العقار بموجب التوكيل رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٧٨ رسمى عام الاسكندرية وإذ أقامت المدعية بالحق المدنى دعوى صحه ونفاذ العقود الخمسه تدخلت زوجة الطاعن فى الدعوى المدنية وأقرت بعقد البيع الأول وطلبت رفض

الدعوى بالنسبة للعقود الاربعة الأخرى على سند من القول بالغائها التوكيل الصادر منها إلى زوجها الطاعن فى ١٩٧٢/٣/١ ثم خلص الحكم المطعون فيه إلى إدانه الطاعن وزوجته لتوافر أركان جريمة النصب فى حقهما بسلب أموال المدعية بالحق المدنى بطريق الاحتيال . لما كان ذلك وكان من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوجته وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه من طعنه من عدم علمه بواقعه الغاء التوكيل الصادر اليه ومن ضرورة تأكد المدعية بالحق المدنى من استمرار قيام الوكالة ، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه .

(٨٩)
الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . قانون « تفسيره » . جريمة « أركانها » . عقوبة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . انما يكون بمقابل تقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة .

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات . بغير مقابل . عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .

حكم الإدانه فى جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات . وجوب اشتماله على بيان إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه . والا كان قاصراً.

(٢) تفتيش « التفتيش بدون إذن » « التفتيش الادارى » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . محال عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

متى يصبح المحل العام خاصا يتمتع بحرمة المسكن ؟

وجوب تحقق المحكمة من وقت حصول الضبط وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أو مغلقة . للوقوف على صحة أو عدم صحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

مثال فى جريمة إعداد وادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات .

١- إن استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى

التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار وأعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأى صورة كانت فى غير تلك الأغراض ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة « د » من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جوهر مخدر للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة – وهذه المغايرة بين الفقرة « د» من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الاولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الامر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغيرمقابل فتكون العقوبة الاخف المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وإذ كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه – سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال الشاهد – قد خلا من ذكر هذا البيان فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة .

٢ – لما كان من المقرر أن المحل العام يصبح خاصا فيتمتع بحرمه المسكن فى الاوقات

التى يغلق فيها فى وجه الجمهور - فإذا كان الثابت من الحكم أن الضابط شاهد مقهى الطاعن مضاءة فى ساعة متأخرة من الليل فاقترب منها فشاهد دخانا ينبعث منها يخالطه رائحة الحشيش فدخل المقهى فوجد الطاعن ممسكا بنرجيلة نحاسية يمررها على الرواد - فإنه كان يقتضى على المحكمة أن تتحقق من وقت حصول الواقعة وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أم مغلقة وكيفية دخول الضابط إليها وصولا إلى التحقق من صحة أو عدم صحة الدفع من حيث الواقع والقانون معا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (اولا) حاز - وآخرون قضى ببراءتهم - بقصد التعاطى جوهرا مخدرا« حشيشا » بدون تذكرة طبية وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) أعد وأدار وهيأ مكانا (مقهى) لتعاطى المخدرات . وأحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤/د ، ١/٤٢ ، ١/٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول المستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمة خمسة الآف جنيه والغلق وذلك عن التهمة الثانية وببراءته من التهمة الاولى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اداره وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الواقعة كما حصلها الحكم لاتشكل فى صحيح القانون هذه الجريمة التى تتطلب أن يكون ذلك بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما قصر الحكم فى ذكر بيانه ورد على

الدفع ببطلان القبض والتفتيش بمالا يصلح ردا . مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أنه بتاريخ ١٩٨١/٩/٧ أثناء مرور الرائد .... رئيس وحدة مباحث مركز كفر الشيخ بقرية سيدى غازى لتنفيذ إذن من النيابة العامة بتفتيش بعض الاشخاص لضبط ما يحوزونه ويحرزونه من أسلحة وذخائر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا شاهد مقهى المتهم .... ينبعث منها ضوءا خافتا فى وقت متأخر من الليل فاقترب من الباب لاستطلاع الأمر فشاهد دخانا ينبعث منها يخالطه رائحة احتراق الحشيش وبدخوله اليها وجد المتهم ممسكا بنرجيلة نحاسية ويقوم بتمريرها على الرواد المتواجدين كما وجد منضدة خشبية عليها قطعة من الخشب مثبت عليها ٢٣ حجر منها احدى عشر حجرا يعلوها المعسل وقطعة من مادة الحشيش وأربعة أحجار أخرى بها أثار بقايا معسل محترق وثمانية فارغة فتحفظ على المضبوطات وضبط المتهم والمتواجدين بالمقهى وقت الضبط وأتخذ حيالهم الإجراءات القانونية » وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الرائد .... ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى .لما كان ذلك وكان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار وأعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأى صورة كانت فى غير تلك الأغراض ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة « د » من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جوهر مخدر

للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة - وهذه المغايرة بين الفقرة « د » من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الاولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الامر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغيرمقابل فتكون العقوبة الاخف المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وإذ كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه - سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال الشاهد - قد خلا من ذكر هذا البيان فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش بأن « لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصاتهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة وأن لمأمور الضبط القضائى أن يضبط ما تدركه حواسه لأول وهله من جرائم وهو ما توافر فى هذه الدعوى لأن الرائد .... شاهد المقهى مضاء فى وقت متأخر من الليل دخل اليه لاستطلاع الأمر بموجب حقه المخول قانونا وشاهد لأول وهله أن المقهى أعدت وهيأت لتعاطى المخدرات » . فى حين أنه من المقرر أن المحل العام يصبح خاصا فيتمتع بحرمه المسكن فى الاوقات التى يغلق فيها فى وجه الجمهور - فإذا كان الثابت من الحكم أن الضابط شاهد مقهى الطاعن مضاءة فى ساعة متأخرة من الليل فاقترب منها فشاهد دخانا ينبعث منها

يخالطه رائحة الحشيش فدخل المقهى فوجد الطاعن ممسكا بنرجيلة نحاسية يمررها على الرواد - فإنه كان يقتضى على المحكمة أن تتحقق من وقت حصول الواقعة وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أم مغلقة وكيفية دخول الضابط إليها وصولا إلى التحقق من صحة أو عدم صحة الدفع من حيث الواقع والقانون معا .

جلسة أول ابريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

(٩٠)
الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٤ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » . إختصاص « الاختصاص المحلى » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »

قضاء المحكمة فى المعارضة بعدم إختصاصها محليا بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة المختصة . إنطواؤه على الغاء الحكم المعارض فيه بما يوجب على المحكمة المحال إليها إعادة محاكمة الطاعن من جديد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

لما كانت الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن امام محكمة جنح عابدين بتهمة اصداره شيكا بدون رصيد فقضت غيابيا بادانته فعارض وقضت المحكمة ذاتها بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة جنح الساحل للاختصاص ، وهذه الاخيرة قضت فى ٨ مارس سنة ١٩٨١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وبالزام الطاعن بأن يؤدى تعويضا مؤقتا للمدعى بالحقوق المدنية ، واذ استأنف الطاعن هذا الحكم أصدرت حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قضاء جنح عابدين - لدى نظرها معارضة الطاعن - بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة جنح الساحل المختصه ينطوى بذاته على الغاء الحكم المعارض فيه وان خلا المنطوق من ذكر هذا الالغاء صراحة ، فانه كان على المحكمة المحال اليها الدعوى من بعد ان تعيد نظرها وتحاكم الطاعن محاكمة مبتدأه اما وهى لم تفعل وفصلت فيها على اعتبار ان المطروح عليها

هو معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة جنح عابدين ، رغم سبق الغائه ، فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون اذ أيدت حكما لا وجود له . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ايد هذا الحكم ولم يقض بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة اول درجة من جديد ، فانه يكون قد أخطأ بدوره فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اعطى بسوء نيه لـ .... شيكا لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عابدين قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل وكفاله عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه ، واثناء نظرها ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ..... المحامي نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانته فقد انطوى على بطلان فى الاجراءات وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدعوى كانت اقيمت ضده امام محكمة جنح عابدين التى قضت غيابيا بادانته ولما عارض قضت بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى محكمة جنح الساحل بما كان

يوجب على هذه الأخيرة ان تحاكمه محاكمة مبتداة غير انها اعتبرت ان المطروح عليها هو معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة عابدين وقضت برفضها ، وقد قضت محكمة ثانى درجه بتأييد الحكم المستأنف مع انه كان يتعين عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة جنح الساحل لنظر الدعوى من جديد ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الأوراق - ومن المفردات المضمومة - ان الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن امام محكمة جنح عابدين بتهمه اصداره شيكا بدون رصيد فقضت غيابيا بادانته فعارض وقضت المحكمة ذاتها بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة جنح الساحل للاختصاص ، وهذه الاخيرة قضت فى ٨ مارس سنة ١٩٨١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وبإلزام الطاعن بأن يؤدى تعويضا مؤقتا للمدعى بالحقوق المدنية ، واذ استأنف الطاعن هذا الحكم أصدرت حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة جنح عابدين - لدى نظرها معارضة الطاعن - بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة جنح الساحل المختصه ، ينطوى بذاته على الغاء الحكم المعارض فيه وان خلا المنطوق من ذكر هذا الالغاء صراحه ، فانه كان على المحكمة المحال اليها الدعوى من بعد ان تعيد نظرها وتحاكم الطاعن محاكمة مبتدأه اما وهى لم تفعل وفصلت فيها على اعتبار ان المطروح عليها هو معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة جنح عابدين ، رغم سبق الغائه ، فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون اذ أيدت حكما لا وجود له . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم ولم يقض بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة اول درجة من جديد ، فانه يكون قد أخطأ بدوره فى تطبيق القانون لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى لنظرها من جديد امام محكمة جنح الساحل وذلك بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى .

جلسة اول ابريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود البارودى ومحمد احمد حسن ومحمود رضوان والسيد عبد المجيد العشرى .

(٩١)
الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تزوير « تزوير فى اوراق رسمية » . محكمة النقض « سلطتها فى نظر الطعن » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حق محكمة النقض ان تفصل فى الطعن على ماتراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم .

وصف الحكم المطعون فيه الطاعن مرة بأنه شريك فى جريمة تزوير وأخرى بانه فاعل أصلى . تناقض وتخاذل يعيب الحكم .

(٢) تزوير « استعمال محرر مزور » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه .

---

١ - لما كان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ، وكان هذا الذى أورده الحكم اذ يصف الطاعن تارة بأنه شريك فى جريمة التزوير وتارة اخرى بأنه فاعل اصلى انما يصم الحكم بالتناقض والتخاذل الذى ينبىء عن ان عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل معه التعرف على أى اساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ويعجز - بالتالى - محكمة

النقض عن أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، وهو ما يتسع له الطعن. ولا يشفع فى ذلك ان العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة استعمال الاوراق المزورة التى دين بها الطاعن ايضا اذ ان الطاعن ينازع - فى اسباب الطعن - فى الواقعة باكملها .

٢ - من المقرر ان مجرد التمسك بالورقة - المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه ،

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : **(اولا)** :- اشترك مع اخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى الكشوف الرسمية الخمس (١٢٤ أموال) المضبوطة والمؤرخة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠ والمنسوب صدورها لمأمورية الضرائب العقارية .... وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على تزوير تلك الكشوف وساعده على ذلك بأن امده بالبيانات المطلوب اثباتها بها على خلاف الحقيقة فقام ذلك المجهول بملئها ومهرها بتوقيعات نسبها زورا الى المختصين بتلك المأمورية وبصمها بخاتم مزور على تلك الجهة توصلا لا ثبات سداده للمبالغ المحجوز بها عليه ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة **(ثانيا)** : - استعمل المحررات المزورة انفة الذكر بأن قدمها لمحكمة .... الابتدائية تدليلا على انه قام بالوفاء بالمبالغ المحجوز من اجلها مع علمه بتزويرها . وامرت باحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ -٣ ، ٤١ ، ٢٠٦/٢ -٣ ، ٢١١، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمتين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه اذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها مع علمه بتزويرها فقد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دانه رغم ان التزوير مفضوح ظاهر بالعين المجردة فيخرج بالتالى عن نطاق التأثيم ، كما ان الطاعن كان مقيد الحرية منذ فترة سابقة على تقديم محاميه المستندات المزورة الى المحكمة ومن ثم فلا صله له بجريمة الاستعمال . وفضلا عن ذلك ، فقد تمسك الطاعن بهذين الامرين غير ان الحكم لم يعرض لهما ايرادا وردا . وفى ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه انه اثناء محاكمة الطاعن امام محكمة الجنح المستأنفة قدم المدافع عنه خمس مخالصات منسوب صدورها من مأمورية الضرائب العقارية غير أنه تبين انها مزورة . وبعد ان ساق الحكم الادلة التى صحت لدى المحكمة خلص الى القول بأنه بالنظر الى ما تبين من عدم المام الطاعن بالكتابة فانه يكون قد ثبت لدى المحكمة اشتراكه فى جريمة تزوير تلك المخالصات ، ثم عاد الحكم فى موضع اخر منه يصف الطاعن بأنه فاعل اصلى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ، وكان هذا الذى أورده الحكم على الصورة المتقدمة اذ يصف الطاعن تارة بأنه شريك فى جريمة التزوير وتارة اخرى بأنه فاعل اصلى انما يصم الحكم بالتناقض والتخاذل الذى ينبىء عن ان عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل معه التعرف على أى اساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ويعجز - بالتالى - محكمة النقض عن أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، وهو ما يتسع له وجه الطعن . ولا يشفع فى ذلك ان العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة استعمال الاوراق المزورة التى دين بها الطاعن ايضا اذ أنه بالاضافة إلى ان الطاعن ينازع - فى اسباب الطعن فى الواقعة بأكملها ، فانه من المقرر ان مجرد التمسك

بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه ، هذا فضلا عن ان العوار الذى شاب الحكم ، حسبما سلف ، قد اصابه في ذاته بما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين مدى سلامة الحكم من فساده . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

---

(٩٢)

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) استئناف « سقوطه » . عقوبة « تنفيذها » .

كفاية أن يكون المتهم وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة ليصبح التنفيذ عليه أمراً واقعا . لااعتداد بما إذا كانت السلطة اتخذت إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها .

(٢) سرقة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

يكفى فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى بالبراءة . مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيره .

---

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يكفى ان يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنه على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، فان المطعون ضده الثانى اذ مثل امام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافه عن حكم مشمول بالنفاد يكون التنفيذ عليه قد اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع استئنافه قد اصاب صحيح القانون .

٢ - يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى

المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون أخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بانهما: سرقا شجرة الكافور المملوكة لـ ... وذلك على النحو الموضح بالاوراق وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات وادعى .... عن نفسه وبصفته وكيلا عن اولاده مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز طنطا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين اسبوعين مع الشغل والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحق المدنى عن نفسه وبصفته وكيلا عن اولاده فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية ان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة سرقة شجرة من العين المؤجره لهما - ورفض الدعوى المدنية قد اخطأ فى تطبيق القانون واعتراه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قضى بالبراءة فى موضوع الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الثانى حاله انه محكوم عليه ابتدائيا بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ولم يتقدم للتنفيذ الا وقت النداء على قضيته مما كان يتعين معه الحكم بسقوط الاستئناف عملا بالمادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وعول الحكم - من بين ما عول عليه - فى قضائه بالبراءة الى اقوال - المطعون ضده الاول - من وجود الشجرة بالعين المؤجره واستعداده لتسليمها للمالك رغم ان هذا القول لا دليل عليه ، كما عول على كتاب هندسه الرى المتضمن

معاينه العين المؤجره ووجود الشجرة مقطوعة بالموقع فى حين انه خالى من خاتم الجهة التى اصدرته وجرت المعاينه بعد الواقعة باربعة اشهر ولم يخطر بها المدعون بالحقوق المدنية ، كما تساند الحكم الى معاينة الشرطة التى اسفرت عن وجود جذور الشجرة المثبته بالارض وبجوارها جزع ملقى ارضا بما مفاده وجود الشجرة رغم عدم صحتها وتناقضها مع اقوال شاهدى الاثبات الامر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المطعون ضده الثانى حضر يوم الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بعد المناداه عليه ، لما كان ذلك . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يكفى ان يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنه على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، فان المطعون ضده الثانى اذ مثل امام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع استئنافه قد اصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة بعد ان اوردت اقوال المبلغ - المدعى بالحق المدنى الاول - وشاهدى الواقعة وكذا اقوال المتهمين وما ثبت من الاطلاع على كتاب هندسة الرى اسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها الى اقوال الشهود واطمئنانا منها الى صحة دفاع المتهمين من قيامهما بقطع الشجرة بناء على طلب هندسة الرى ووجودها بالعين المؤجرة واستعدادهما لتسليمها للمؤجر وهو ما رجحته المحكمة استنادا الى ما ورد بكتاب هندسة الرى من بقاء الشجرة بمكان الحادث، لما كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون آخر. وكان الحكم المطعون فيه قد اورد واقعة الدعوى على نحو يبين ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام

ووازنت بينها وبين ادلة النفى ثم افصحت - من بعد - عن عدم اطمئنانها الى ادلة الثبوت للاسباب السائغة التى اوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت اليها . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه ان المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدهما بعد ان ثبت لديها وجود الشجرة بمكان الحادث مما ينتفى معه القصد الجنائى لدى المطعون ضدهما ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين المجادلة فى سلطة المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما اطمأنت اليها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعنين بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية .

(٩٣)
الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم تقديمها » .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢) نيابة عامة . اعدام . نقض « ميعاده » .

قبول عرض النيابة لقضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟

وظيفة محكمة النقض بشأن الاحكام الصادرة حضوريا بالاعدام ؟

(٣) قتل عمد . قصد جنائى . سبق إصرار . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قصد القتل . أمر خفى . استخلاصه.موضوعى .

(٤) قتل عمد . قصد جنائى . سبق إصرار . اثبات « بوجه عام » .

البحث فى توافر سبق الاصرار . موضوعى . ما دام سائغا .

(٥) قتل عمد « اقتران » . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . عقوبة .

عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها . ثبوت استقلال الجريمة المقترنه عن جريمة القتل وتميزها عنها . وقيام المصاحبه الزمنية بينهما .

المصاحبة الزمنية . مقتضاها ؟ تقدير تحققها . موضوعى .

(٦) عقوبة « تطبيقها » . اعدام . اثبات « أوراق رسمية » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

ثبوت أن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة جاوز الثمانى عشرة سنة ميلادية . يوجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة بمواد الاتهام الخاصة بتلك الجرائم وليس بتلك المقررة بالمادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(٧) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . اثبات « اعتراف » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . اثارته لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(٨) اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

تقدير صحه الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

الاخذ بقول متهم . دليلا على آخر . صحيح فى القانون .

التعويل على اعتراف المتهم . فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه مرجعه إلى محكمة الموضوع .

(٩) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . عقوبة . اعدام . قتل عمد . سرقة .

الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم من تسبيب لاقراره ؟

(١٠) مسئوليه جنائية « الاعفاء منها » . قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ عقوبات . ما لم يدفع به أمامها .

(١١) مسئولية جنائية « الاعفاء منها » . قتل عمد . قانون « تفسيره » .

الاعتراف الذى يؤدى إلى الاعفاء من المسئولية وفق نص المادة ٤٨ عقوبات . شرطه ؟

مثال لإنتفاء حق المتهم من الانتفاع بالاعفاء من العقوبة طبقا للمادة ٤٨ عقوبات

١ - لما كان المحكوم عليه .... وان قرر بالطعن فى الميعاد الا انه لم يقدم اسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم الاسباب يكونان معا وحده اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه .

٢ - ان النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقرار الحكم الا ان تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لان الشارع انما اراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الاحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الاحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى اى الاحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين - من تلقاء نفسها - ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من اخطاء او عيوب سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده . ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٣ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٤ - من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٥ - يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنه عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون

الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع .

٦ - لما كان الثابت من الاطلاع على البطاقة الشخصية للمحكوم عليه الاول .... المرفقة بالمفردات المضمومة انه من مواليد الاول من يوليو سنة ١٩٦٦ اى ان سنه قد جاوز الثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجرائم المسنده اليه بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ . ومن ثم فان العقوبات التى يحكم بها عليه هى المنصوص عليها بمواد الاتهام الخاصة بتلك الجرائم ومنها عقوبة الاعدام وليس العقوبات الواردة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، وكان الحكم المعروض قد اوقع عليه عقوبة الاعدام المبينه بالمادة ٢٣٤ عقوبات التى دانه بها مع باقى المواد الاخرى ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٧ - لما كان ما اثاره المحكوم عليه .... بمحضر الشرطة المؤرخ .... وبالمذكرة المقدمة منه بتاريخ .... والاقرار المنسوب الى المحكوم عليه الثانى من ان اعتراف الاول كان وليد اكراه مادى وقع عليه من الثانى وان الاخير هو الذى طعن المجنى عليها الاولى بالمطواه بما تتناقض مع اعترافه ، انما هو امر تال لصدور الحكم المعروض وغير موجه لقضائه ولا يتصل به ، وكان المحكوم عليه الاول او المدافع عنه لم يثر ايهما امام محكمة الموضوع اى دفاع بشأن هذا الاعتراف ، وعلى العكس فقد اعترف بمحضرى جلسة المحاكمة المؤرخين .... ، .... - فى حضور المدافع عنه - بارتكابه للجرائم المسنده اليه ، ومن ثم فلا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض .

٨ - من المقــرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بما لامعقب عليها ، كما ان لها ان تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى اطمأنت اليها وان لها ان تأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من ادوار التحقيق متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه .

٩ - لما كان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن

حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين المحكوم عليه الاول بالاعدام بها وساق عليها ادلة مردودة الى اصلها فى الاوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٣٨١ /٢ من قانون الاجراءات الجنائية وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقة أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولايه الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة العامة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه ...

١٠ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به امامها ، فاذا لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من تلك الاسباب فلا يكون له ان ينعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك وليس له من بعد ان يثير هذا لاول مرة امام محكمة النقض.

١١ - من المقرر انه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى اعفاء المتهم من العقوبة وفقا لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات ان يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن ان ينتج الاعفاء ، واذ كان الثابت بالحكم ومحضر الجلسة ان الطاعن انكر الاتهام المسند اليه امام المحكمة ولم يعترف به فان الحكم لا يكون مخطئا اذا لم يعمل فى حقه الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ سالفة الذكر بالاضافة الى ما تقدم فان الفقرة الاخيرة من تلك المادة - لكى يستفيد الجناه من الاعفاء من العقاب - توجب المبادرة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع ايه جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن الجناة المشتركين فى الاتفاق ، فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين ان يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الاخرين ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة انه تم ضبط المتهم الاول .... بدون ثمة اخبار من جانب الطاعن ، وان اقرار الاخير بالجريمة بتحقيق النيابة حدث بعد ضبطه وبعد ان وقعت

الجريمة ولم يكن من شأنه تمكين السلطات من التوصل فعلا الى ضبط المتهم الاخر . ومن ثم فلا محل لما قاله الطاعن من حقه فى الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات لعدم توافر مسوغاته التى قررها القانون ويكون نعيه على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين انهما:قتلا عمدا ومع سبق الاصرار .... بأن بيتا النية على قتلها واعدا لذلك سلاحا حادا (مطواه قرن غزال) وقطعة من الحبال وتوجها اليها بمسكنها وما ان ظفرا بها قام المتهم الثانى بالامساك بها وكم فاها فشلت مقاومتها وتعدى عليها المتهم الاول بطعنها بالسلاح سالف الذكر وضربها بقطعة حديدية قاصدين من ذلك ازهاق روحها فحدثت بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين اخريين هما انهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر . (اولا) : قتلا عمدا .... بأن قام المتهم الثانى بالامساك به وشل مقاومته وكم فاه وتعدى عليه المتهم الاول بطعنه بالمطواه المنوه عنها بالجريمة الاولى عدة طعنات قاصدين من ذلك ازهاق روحه فحدثت به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته . (ثانيا) : سرقا القرط الذهبى ومبلغ النقود المبينه قدرا وقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها الاولى وكان ذلك ليلا حالة كون المتهم الاول يحمل سلاحا ظاهرا (مطواه قرن غزال) . واحالتهما الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قررت وبأجماع الاراء احالة اوراق المتهم الاول .... الى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة ...... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا وباجماع الاراء عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤، ٣ ، ١/٣١٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ٣٠ من ذات القانون والمادة ١٧ منه بالنسبة للمتهم الثانى . (أولا) : - بمعاقبة المتهم الاول بالاعدام شنقا عما اسند اليه.(ثانيا) : - بمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة عما اسند اليه ومصادرة الالات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة بمذكرة مشفوعة برأيها وطلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المتهم الاول .

المحكمة

من حيث ان المحكوم عليه .... وان قرر بالطعن فى الميعاد الا انه لم يقدم اسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم الاسباب يكونان معا وحده اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث ان النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقرار الحكم الا ان تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لان الشارع انما اراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الاحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الاحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى اى الاحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين - من تلقاء نفسها - ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من اخطاء او عيوب سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده . ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

ومن حيث ان الحكم المعروض بين واقعة الدعوى فى قوله « نظرا لحاجة المتهمين .... و .... الى المال ورغبتهما فى الحصول عليه وبدلا من البحث عن طريق شريف يمكنهما من بلوغ مقصدهما فقد سلكا طريق الغواية والشر وبدأت محاور فكرهما

تتلمس المال أنى يكون حتى ولو عن طريق الغدر والفتك بالابرياء وسفك الدماء ، فانعقد تفكيرهما واستقر رأيهما على ذلك وانتويا ازهاق روح المجنى عليها........ خالة المتهم الاول المقيمة بمفردها بشارع الخضيرى المتفرع من شارع البلدية ببلبيس والتى تستضيف معها الطفلين .... وشقيقته .... اولاد ابنتها ، حتى يتمكنا من سرقة ماديها من نقود او مصاغ تتحلى به فبيتا النية على قتلها وعقدا العزم على ذلك فى هدوء ورويه واعدا العدة لتنفيذ ما عقدا العزم عليه من اعداد اداة قاتله تتمثل فى آلة صلبة حادة « مطواه » ورسما خطة التنفيذ فسلم المتهم الاول ....المطواه فى اليوم السابق على الحادث للمتهم الثانى .... لسنها حتى تحدث القتل على الفور ، واتفقا على تنفيذ مخططهما الاجرامى مساء يوم الخميس السابق على يوم الحادث بعد العاشرة مساء حتى يكون الطفلان قد استغرقا فى نومهما - وفى حوالى الساعة الثالثة والنصف فجر يوم الحادث .... توجه المتهم الاول الى المتهم الثانى فى مسكنه وايقظه من نومه واصطحبه معه لتنفيذ ما عقدا العزم عليه وفى الطريق اخذ المتهم الاول المطواه بعد سنها من المتهم الثانى كما اعد المتهم الاول ايضا حبلا احضره معه للاستعانة به فى تنفيذ جريمتهما . واثناء سيرهما فى الطريق الى حيث تقيم المجنى عليها حذر المتهم الاول المتهم الثانى من لمس اى شىء بمسكن المجنى عليها او الامساك به حتى لا يترك اثرا . وما ان وصلا مسكن المجنى عليها حتى طرق المتهم الاول الباب ففتحت له المجنى عليها ورحبت به وبضيفه واكرمت وفادتهما وجهزت لهما مشروب الشاى واثناء ذلك غافلها المتهم الثانى وامسك بها لشل حركتها وفاجأها المتهم الاول بتسديد عدة طعنات لها بالمطواه التى اعدها لذلك وبعد ان سقطت على الارض انهال عليها بقطعة من الحديد عثر عليها بمسكنها قاصدين من ذلك قتلها فاحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها فى الحال وحولتها الى جثة هامدة . واثناء تنفيذهما لجريمتهما الشنعاء استيقظ الطفل البرىء .... من نومه فلفت المتهم الثانى نظر المتهم الاول الى وجوب التخلص من هذا الطفل خوفا من افتضاح امرهما على يديه ، فناداه المتهم الاول وما ان اقبل عليه الطفل البرىء حتى اجلسه بجواره على الكنبه واسرع المتهم الثانى بالامساك به وانهال عليه طعنا بالمطواة سالفة الذكر قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته فى الحال . وبعد ان فرغ المتهمان من قتل المجنى عليها

وحفيدها قام المتهم الاول بالاستيلاء على قرط المجنى عليها الذهبى من اذنيها بقطعة بواسطة المطواه كما استولى على كيس نقودها وفرا هاربين من مكان الحادث حاملين معهما ادوات الجريمة والمسروقات حيث تم التخلص من المطواه بالقائها فى مجرى مياه وقطعة الحديد فى بئر ساقية ، واسرعا الى مسكن المتهم الاول حيث قاما بغسل ملابسهما مما علق بها من دماء المجنى عليهما ولم يستطيعا التخلص من تلك المياه خوف افتضاح امر جريمتهما بواسطة الجيران فبقيت كما هى - ثم توجها الى فاقوس حيث تقيم شقيقة المتهم الاول وقام المتهم الاول بتسليم والدته القرط الذهبى وطلب منها بيعه بعد ان اخبرها بأنهما عثرا عليه ، فباعته للمدعو .... الصائغ بفاقوس وسلمته الثمن وقد دلت تحريات المباحث على ان المتهمين هما مرتكبا الحادث وبمواجهتهما بما اسفرت عنه التحريات اقرا بارتكابهما للحادث وارشدا عن مكان اخفائهما للادوات التى استخدمت فى ارتكاب الحادث حيث تم ضبطها كما ارشدا عن المياه المتخلفة من غسيل ملابسهما وتم ضبطها كما اقرا بتسليم القرط المسروق لوالدة المتهم الاول بفاقوس لبيعه وتم ضبطه بارشادها لدى المدعو .....احد تجار المصوغات بفاقوس ". واورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق المتهمين ادلة مستمدة من اقوال العقيد ..... وكيل مباحث مديرية امن الشرقية و ...... و ..... بتحقيقات النيابة العامة وما اقر به المتهمان بتلك التحقيقات وما اعترف به المتهم الاول بجلسة المحاكمة بتاريخ .... ومن ضبط الادوات المستخدمة فى ارتكاب الحادث ومن تصوير المتهمين لكيفية ارتكابهما للحادث فى معاينة النيابة التصويرية بتاريخ .... ومن تقريرى الصفة التشريحية لجثتى المجنى عليهما ، وحصل الحكم مؤدى هذه الادلة تحصيلا سليما له اصله الثابت فى الاوراق - على ما تبين من الاطلاع على المفردات ، وقد استظهر الحكم نية القتل فى حق المحكوم عليهما وتوافر سبق الاصرار لديهما فى قوله " .... ان المحكمة ترى ان نية القتل ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا لاريب فيه من معاناتهما من ضائقة مالية ورغبتهما الشديدة فى الحصول على المال بقتل المجنى عليها .... والاستيلاء على ماليديها من نقود وما تتحلى به من مصاغ واعداد هما لذلك آلة صلبة حادة (مطواه) تم سنها مسبقا لتحدث القتل فى الحال ومن التوقيت الذى اختير لارتكاب الحادث ومفاجآتهما المجنى عليها وتسديد العديد من الطعنات الى مواضع متفرقة من جسدها وفى مقتل فنفذ من الطعنات ثمانية الى التجويف الصدرى وسجل تقرير الصفة التشريحية خطورة تلك الاصابات وجسامتها وانها فى مقتل ، ومواصلة التعدى عليها بقطعة من الحديد حتى

فاضت روحها الى بارئها . كما ان هذه النية ثابته فى حق المتهمين ايضا بالنسبة لقتل المجنى عليه ..... حيث قررا التخلص منه والاجهاز عليه فور استيقاظه من النوم خوفا من افتضاح امرهما على يديه وذلك ثابت من اقرارهما بتحقيقات النيابة العامة ومن اعتراف المتهم الاول امام المحكمة ومن تعدد الطعنات التى سددت الى جسده وفى مقتل منه فنفذ معظمها الى العنق والصدر والبطن وسجل تقرير الصفة التشريحية خطورة تلك الاصابات وجسامتها فاحدثت به الاصابات التى اودت بحياته فى الحال . وحيث انه عن ظرف سبق الاصرار فثابت ايضا من اقرار المتهمين بتحقيقات النيابة العامة واعتراف المتهم الاول بجلسة المحاكمة من انهما فكرا وانتويا وخططا ودبرا وجهزا آلة صلبة حادة (مطواه) وقام المتهم الثانى بسنها قبل الحادث بيوم حتى تحدث القتل على الفور وتخيرا وقتا متأخرا من الليل لمفاجأة المجنى عليها وحتى لا تجد من تستغيث به وما ان ظفرا بالمجنى عليها حتى امسك بها المتهم الثانى وانهال عليها المتهم الاول طعنا بالمطواه ... " كما دلل الحكم على توافر ظرف الاقتران الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بقوله : « وحيث انه عن ظرف الاقتران فقد ثبت من التعاصر الزمنى بين قتل المجنى عليها .... وجناية قتل الطفل .... ثم خلص الحكم الى ادانة المتهمين لارتكابهما جناية قتل المجنى عليها الاولى .... عمدا مع سبق الاصرار مقترنه بجناية قتل المجنى عليه الثانى .... عمدا وبقصد تسهيل ارتكاب جنحة سرقة نقود وحلى المجنى عليها الاولى وانزل عليهما العقاب بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤/٢ ، ٣ ، ٣١٧/١ من قانون العقوبات وبعد اعمال نص المادة ٣٢ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . كما انه من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان ما اورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل لدى المحكوم عليهما ، وفى الكشف

عن توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهما وقد ساق لاثباتهما قبلهما من الادلة والقرائن ما يكفى لتحققهما قانونا ،. وكان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنه عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع . وكان ما اورده الحكم فيما سلف يتحقق به توافر ظرف الاقتران كما هو معرف به فى القانون وبالتالى تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، واورد الادلة السائغة على توافره فذلك حسبه . لما كان ذلك ، و كان الثابت من الاطلاع على البطاقة الشخصية للمحكوم عليه الاول .... المرفقة بالمفردات المضمومة انه من مواليد .... اى ان سنه قد جاوز الثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجرائم المسنده اليه بتاريخ .... ومن ثم فان العقوبات التى يحكم بها عليه هى المنصوص عليها بمواد الاتهام الخاصة بتلك الجرائم ومنها عقوبة الاعدام وليس العقوبات الواردة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، وكان الحكم المعروض قد اوقع عليه عقوبة الاعدام المبينه بالمادة ٢٣٤ عقوبات التى دانه بها مع باقى المواد الاخرى ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، و كان ما اثاره المحكوم عليه الاول .... بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٨٥/٨/٥ وبالمذكرة المقدمة منه بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٦ والاقرار المنسوب الى المحكوم عليه الثانى من ان اعتراف الاول كان وليد اكراه مادى وقع عليه من الثانى وان الاخير هو الذى طعن المجنى عليها الاولى بالمطواه بما تتناقض مع اعترافه ، انما هو امر تال لصدور الحكم المعروض وغير موجه لقضائه ولا يتصل به ، وكان المحكوم عليه الاول او المدافع عنه لم يثر ايهما امام محكمة الموضوع اى دفاع بشأن هذا الاعتراف ، وعلى العكس فقد اعترف بمحضرى جلسة المحاكمة المؤرخين .... ، .... فى حضور المدافع عنه - بارتكابه للجرائم المسنده اليه ، ومن ثم فلا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض . وكانت محكمة الموضوع قد اطمانت الى اعتراف المحكوم عليهما بتحقيق النيابة ،

واعتراف المحكوم عليه الاول بجلسة المحاكمة فهذا يكفي لما هو مقرر من ان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بما لا معقب عليها ، كما ان لها ان تعول في تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى اطمأنت اليها وان لها ان تأخذ باعتراف المتهم في اى دور من ادوار التحقيق متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه لما كان ما تقدم ، وكان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليه الاول بالاعدام بها وساق عليها ادلة مردودة الى اصلها فى الاوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٣٨١ /٢ من قانون الاجراءات الجنائية وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقة أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولايه الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة العامة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه الاول ....

ومن حيث ان الطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني ...... استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والمقترنه بجناية قتل وكان القصد منها ارتكاب جريمة سرقة فقد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم لم يعمل فى حق الطاعن حكم الاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات على الرغم من انه ابلغ السلطات عن وقوع الجريمة وارشد عن الادوات المستعملة فى ارتكابها وعن المتهم الاول وقد اثار هذا الدفاع الجوهرى بجلسة المحاكمة ومع ذلك فان الحكم اغفله ولم يرد عليه ايجابا او سلبا . مما يعيبه بما يوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة انه لم يتمسك باعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به امامها فإذا لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من تلك الاسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك وليس له من بعد ان يثير هذا لاول مرة امام محكمة النقض ، هذا فضلا عن انه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى اعفاء المتهم من العقوبة وفقا لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات ان يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن ان ينتج الاعفاء ، واذ كان الثابت بالحكم ومحضر الجلسة ان الطاعن انكر الاتهام المسند اليه امام المحكمة ولم يعترف به فان الحكم لا يكون مخطئا اذا لم يعمل فى حقه الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ سالفة الذكر بالاضافة الى ما تقدم فان الفقرة الاخيرة من تلك المادة - لكى يستفيد الجناه من الاعفاء من العقاب - توجب المبادرة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع ايه جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن الجناة المشتركين فى الاتفاق ، فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين ان يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الاخرين ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة انه تم ضبط المتهم الاول .... بدون ثمة اخبار من جانب الطاعن ، وان اقرار الاخير بالجريمة بتحقيق النيابة حدث بعد ضبطه وبعد ان وقعت الجريمة ولم يكن من شأنه تمكين السلطات من التوصل فعلا الى ضبط المتهم الاخر . ومن ثم فلا محل لما قاله الطاعن من حقه فى الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات لعدم توافر مسوغاته التى قررها القانون ويكون نعيه على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة لها اصلها الثابت بالاوراق ، فان طعنه يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفه .

---

(٩٤)

الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٥٥ القضائية

نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام » . دعوى مدنية « الحكم فيها » . إختصاص .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية باعتبار ان الفعل المسند إلى المطعون ضده غير معاقب عليه قانوناً . غير منه للخصومه أو ما نعاً من السير فيها . أثر ذلك ؟

– لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به ألقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، لا يعد منهيا للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعا من السير فيها ، اذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالا صحيحا ، ذلك بانه لم يفصل فى الدعوى المدنية ، بل قضى – صحيحا – بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها لان الفعل المسند إلى المطعون ضده غير معاقب عليه قانونا ،

وتخلي بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده وآخر أمام محكمة جنح الحدائق بأنهما : ارتكبا الافعال المبينة بعريضة الدعوى اضرارا بالطالبة . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . والزامهما بان يدفعا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لكل واحد منهما لوقف التنفيذ والزامهما بان يدفعا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض الأول (الطاعن) ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . أستانف ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية .

فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

القرار

من حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه، انه اذقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة النصب ، وبعدم اختصاص المحكمة بنظر دعواها المدنية ، قد شابه الخطأ فى القانون ، ذلك بان الدعوى رفعت قبل المطعون ضده بوصف انه ارتكب جريمة النصب ، بانتحال صفة كاذبة ، بينما صدر الحكم على أساس التصرف فى مال ثابت ليس مملوكا له ، وهى صورة أخرى من صورة جريمة النصب ، لم ترفع بها الدعوى المباشرة، ولم تكن مطروحة على المحكمة ، وتكون المحكمة بذلك ، لم تفصل في دعوى الطاعنه مما

يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه ، انه انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة النصب المسندة إليه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية مع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر والزمتها المصاريف المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على قوله « انه يشترط فى جريمة النصب ان يستهدف الجانى الاستيلاء على مال مملوك للمجنى عليه ، اما العقار، فقد كفل قانون التسجيل حمايته ، فاشترط شهر التصرفات الواقعة على العقار (المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بالشهر العقارى) وترتيبا على ذلك ، فانه لا يجوز الخلط بين التصرف فى العقار المملوك للغير كأسلوب من اساليب النصب ، لان موضوع الجريمة يكون المنقول الذى يستولى عليه الجانى من المتصرف إليه، ولا يكون العقار محلا لهذه الجريمة ، ولايعد مالك العقار مجنيا عليه فى هذه الحالة ، بل المتصرف إليه ، هو المجنى عليه ، وبالتالى لا يصح الخلط بين هذه الحالة ، وحالة اخرى يكون العقار فيها ليس مجرد وسيلة للاحتيال ، بل هو الذى وقع عليه الاحتيال ، وهو امر لا يكون جريمة نصب ، ومن ثم فلا عقاب عليه . . . وحيث ان المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها ، غير معاقب عليه قانونا ، وحيث انه على هدى ما سلف من مبادئ وكانت المدعية بالحق المدنى قد سطرت فى صحيفة دعواها المباشرة ان المتهم انتحل صفة كاذبة واشترك مع اخر فى الاستيلاء على قطعة ارض مملوكة لها، فان الامر لا يعدو ان يكون نزاعا مدنيا ألبس ثوب النصب دون ان تتوافر فيه اركان هذه الجريمة التى من شروطها ان يكون محل النصب منقولا وليس عقارا حسبما سلف ، وعليه ، فان جوهر الفعل المسند إلى المتهم لا يكون نصب ولا يصح عقابه عليها ، وينبنى على ذلك ، عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، واذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون ، مما يستوجب القضاء بالغائه وبراءة المتهم مماسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ .ج ، وبعدم اختصاص المحكمة

بنظر الدعوى المدنية والزام المدعية بالمصروفات والاتعاب » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، لا يعد منهيا للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعا من السير فيها ، اذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالا صحيحا ، ذلك بانه لم يفصل فى الدعوى المدنية ، بل قضى – صحيحا – بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها لان الفعل المسند إلى المطعون ضده غير معاقب عليه قانونا ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة مع الزام الطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

جلسة ٩من أبريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

---

(٩٥)
الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دعوى جنائية . دعوى مدنية . حكم « بياناته » . نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » .

القضاء ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة . يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . أساس ذلك ؟

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . زنا . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

أدلة الزنا التى استوجبت المادة ٢٧٦ عقوبات توافرها . خاصة بشريك الزوجة الزانية . فى حين ان اثبات زنا الزوج بطريق الاثبات كافة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .

---

١ - لما كان القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق

الحكم ، فان الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - والتى طرفاً فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة - تتوافر لها الصفة والمصلحة فى الطعن ، وان لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواها المدنية .

٢ - لما كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات قد نصت على ان « كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور » دون ان تضع قيودا على الادلة التى تقبل ضد الزوج الزانى ، وكانت المادة ٢٧٦ من هذا القانون بنصها على ان « الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه » انما تكلمت فى الادلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، اما الزوج الزانى فلم يشترط القانون بشأنه ادلة خاصة بل ترك الامر للقواعد العامة ، بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابة الجريمة فقد حق عليه العقاب ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على انحصار الدليل الذى قبل فى حق المطعون ضده فى ضبطه حين تلبسه بالفعل ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه : وهو زوج للشاكية زنا فى منزل الزوجية بان وجد فيه مكاتيب وأوراق مكتوبة منه وبخط يده مرسله لمن تدعى . . . على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمادتين ٣/٢٧٦ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بالزامه بان يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندر الفيوم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لا يقاف التنفيذ والزامه بان يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف

المحكوم عليه ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية ، قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه .

فطعن الاستاذ / . . . المحامى بصفته وكيلا عن المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض . . .الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة الزنا على أساس ان التهمة غير ثابتة فى حقه ، وهو قضاء ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعنه بما يؤدى إلى رفضها لان القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، فان الطاعنه -المدعية بالحقوق المدنية - والتى كانت طرفاً فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة - تتوافر لها الصفة والمصلحة فى الطعن ، وان لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواها المدنية ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ضمنا برفض دعواها المدنية تأسيسا على براءة زوجها المطعون ضده من تهمة الزنا فى منزل الزوجية، وقد خالف القانون ، ذلك بانه لم يعتبر الاعتراف ووجود المكاتيب أو الأوراق الاخرى المكتوبة من المطعون ضده من الادلة التى تقبل عليه فى جريمة زناه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله « وحيث ان المادة ٢٧٧من قانون العقوبات تشترط لمعاقبة الزوج على جريمة الزنا ضبطه متلبسا فى منزل الزوجية بهذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق خلوا من واقعة التلبس وكل ما فيها ان الزوجة اطلعت على مذكرات المتهم التى تسطر فيها قيامه

بممارسة الفحشاء مع احدى النساء ولم يضبط ، ومن ثم ينتفى الركن المادى فى الجريمة ويتعين الغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء ببراءة المتهم » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات التى اشار إليه الحكم قد نصت على ان « كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور » دون ان تضع قيودا على الادلة التى تقبل ضد الزوج الزانى ، وكانت المادة ٢٧٦ من هذا القانون بنصها على ان « الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه » انما تكلمت فى الادلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، اما الزوج الزانى فلم يشترط القانون بشأنه ادلة خاصة بل ترك الامر للقواعد العامة ، بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابة الجريمة فقد حق عليه العقاب ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على انحصار الدليل الذى قبل فى حق المطعون ضده فى ضبطه حين تلبسه بالفعل ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده مصاريفها .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل .

(٩٦)
الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) قانون « تفسيره » « تطبيقه » .

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . والتزام الدقه فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

صياغة النص فى عبارات واضحه جليه . إعتبارها تعبيراً صادقاً عن إراده الشارع . عدم جواز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .

(٢) قضاه « رد القضاه » . رد .

طلب الرد . ما يترتب على تقديمه ؟

متى يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض آخر . بدلا من المطلوب رده ؟

(٣) إختصاص « الإختصاص المحلى » . شيك بدون رصيد . دفوع « الدفع بعدم الإختصاص » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الأماكن التى يتعين بها الإختصاص . قسائم متساوية . المادة ٢١٧ إجراءات .

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . مكان وقوعها . هو الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه .

(٤) تزوير « الطعن بالتزوير » . دعوى جنائية « وقف السير فيها » « نظرها والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمه فى الدعوى من وسائل الدفاع الموضوعى . خضوعه لتقدير المحكمة .

---

١ - من المقرر أنه يتعين عند تفسير النص عدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحه لا لبس فيها فانها يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك .

٢ - ان نص المادة ١٦٢ مرافعات قد جرى على أن يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصليه إلى ان يحكم فيه نهائيا ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الاخر ندب قاض بدلا ممن طلب رده - كذلك يجوز طلب الندب اذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف مما مؤداه أن المقصود بالمحكمة فى هذا الصدد هو رئيسها الذى يتولى سلطة الاشراف والذى يدخل فى سلطته التنظيمية سلطة ندب القضاة ولا يقصد بها القاضى الذى ينظر الدعوى اذ أن الندب لا يدخل فى سلطته الادارية أو التنظيمية ويؤكد هذا المعنى ما أوردته الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ مرافعات اذ ان طلب الندب وصدور قرار به يصدر فى غير ما دعوى منظوره.

٣ - ان المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه » وهذه الاماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه أو حرر فيه الشيك .

٤ - من المقرر إن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى اذا ماقدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية .

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح المنشية ضد الطاعن بوصف أنه : أعطى له شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفاله مائه جنيه مع الزامه ان يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن استأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعا .

فطعن الاستاذ / . . نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . .الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد قد انطوى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه يترتب على طلب الرد وفقا للمادة ١٦٢ مرافعات وقف الدعوى الاصليه إلى ان يحكم فيه نهائيا وهو حكم آمر متعلق بالنظام العام وان ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ مرافعات فى حالة الاستعجال هو رخصة للمحكمة التى تنظر الدعوى وحق جوازى لها وحدها وقد طلب منها المدعى بالحق المدنى ذلك بجلسة . . . الا انها لم تستجب لطلبه وقضت بوقف الدعوى وهو حكم قطعى لا يجوز الغائه أو العدول عنه الا بحكم ورئيس المحكمة الذى ندب دائرة اخرى اصدرت الحكم المطعون فيه ليس صاحب اختصاص بالنسبة لتعجيل الدعوى وليس له الحق فى اصدار قرار باحالة الدعوى إلى دائرة اخرى كما أن الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى الا أن

الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات حالة ان أوراق الدعوى لا تقطع بأن الشيك حرر في الاسكندرية هذا إلى أن الطاعن طلب أجلا للطعن على الشيك بالتزوير الا ان المحكمة رفضت طلبه دون ان تناقش جديته مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعه محاضر الجلسات أنه بتاريخ . . . قدم الحاضر عن المتهم طلب رد للمحكمة التى تنظر الدعوى وطلب الحاضر عن المدعى بالحق المدنى احالتها إلى دائرة اخرى فقررت المحكمة وقف الدعوى الى ان يتم الحكم نهائيا فى طلب الرد وعرض الامر على السيد المستشار رئيس المحكمة لا تخاذ اللازم وبتاريخ .... أشر السيد المستشار رئيس المحكمة أنه بعد الاطلاع على الطلب المقدم من المدعى بالحق المدنى تحدد جلسة . . . لنظر الدعوى أمام الدائرة السابعة عشرة - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين عند تفسير النص عدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحه لا لبس فيها فانها يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولما كان نص المادة ١٦٢ مرافعات قد جرى على أن يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصليه إلى ان يحكم فيه نهائيا ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الاخر ندب قاض بدلا ممن طلب رده - كذلك يجوز طلب الندب اذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف مما مؤداه ان المقصود بالمحكمة فى هذا الصدد هو رئيسها الذى يتولى سلطة الاشراف والذى يدخل فى سلطته التنظيمية سلطة ندب القضاة ولا يقصد بها القاضى الذى ينظر الدعوى اذ أن الندب لا يدخل فى سلطته الادارية أو التنظيمية ويؤكد هذا المعنى ما أوردته الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ مرافعات اذ ان طلب الندب وصدور قرار به يصدر فى غير ما دعوى منظوره هذا فضلا عن ان ما دفع به الطاعن فى هذا الخصوص يفتقر إلى شرط المصلحة ذلك ان الغاية التى كان يتغياها من طلب الرد قد تحققت بنظر الدعوى أمام دائرة اخرى

ويضحى منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه » وهذه الاماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه أو حرر فيه الشيك واذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى ورفضه على سند من القول أن واقعة تحرير الشيك واصداره كانت بالاسكندرية وهو ما لم يجحده الطاعن أو يجادل بشأنه أمام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه فان ما يثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا لا يكون له وجه . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى اذا ماقدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وذلك فى قوله « ان ذلك الدفاع جاء مجردا ولا يزيد عن كونه قولا مرسلا اذ لم يوضح ماهية التزوير فى الشيك عصب الجريمة ثم أنه كان طوال مدة تداول هذه الدعوى بالجلسات وقد استنفد لها كل السبل والطرق من الطعن فى الأحكام ثم أين كان التزوير عندما تقدم بمذكرات وطلبات لقيامه بسداد قيمة الشيك الامر الذى يتعين معه على المحكمة ان تطرح جانبا هذا الدفاع » وهو رد سليم وسائغ فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سليم . لما كان ما تقدم كله فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى أحمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ومحمود البارودى ومحمود أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

---

(٩٧)
الطعن رقم ٣٩٥٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . إجراءات «إجراءات المحاكمة » .

مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازمة . ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء .

إجراءات المحاكمة . صحتها شرط لقطع التقادم .

(٢) إعلان . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

اخطار المعلن إليه بحصول اعلانه لجهه الاداره وجوب تمامه بإخطار ه بمسجل فى موطنه الاصلى أو المختار . مخالفة ذلك . تبطل الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات .

بطلان الاعلان . لا أثر له على التقادم .

مـــثال .

---

١ - الأصل أنه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحه فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم .

٢ - لما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر اذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان إليه في موطن المراد اعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الاصل بالاستلام أو رفض استلام الصورة ان يعلنه في اليوم ذاته في مواجهة الادارة وان يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه بان الصورة سلمت لجهة الادارة ، وقد رتبت المادة ١٩ من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات ، واذ كان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها - تحقيقا لوجه الطعن - ان ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة ١٩٨٤/٧/٢٤ قد اعلنت لجهة الادارة في السابع عشر من هذا الشهر وثمة بيان لا يحمل توقيعا مثبت على نموذج ختم مطبوع في نهاية محضر الاعلان يتضمن عبارة تفيد الاخطار عنه بمسجل لم يبين رقم قيده وهي عبارة مبهمة الهوية ولا تفيد بذاتها ان المحضر القائم بالاعلان قد أرسل للمعلن إليه كتابا بالبريد المسجل في موطنه الأصلي أو المختار يخبره فيه بان صورة الاعلان قد سلمت إلى جهة الادارة وان الاخطار قد تم بطريق التسجيل ومن ثم فان اعلان الطاعن لجهة الادارة يكون قد تم باطلا ولا يصح ان يبنى عليه أثر بالنسبة للتقادم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تقاضى المبالغ المبينة بالأوراق خارج نطاق عقد الايجار ومقابل تحرير عقد الايجار وطلبت عقابة بالمادتين ٦٦، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح أمن الدولة بالجيزة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ضعف المبلغ المدفوع ورد المبلغ المدفوع وكفالة مائة جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس . فعارض المحكوم عليه وقضى في المعارضة بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ / .... المحامى بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ، فقد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة وحتى أول اجراء صحيح فيها وقد اطرح الحكم هذا الدفع بأسباب غير سائغة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى قوله : « ..... فانه لما كان الثابت بالأوراق أن المتهم أعلن قانونا بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٨ بجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة فان الثابت أن المتهم لم يطعن على ذلك الاعلان بمطعن قانونى الأمر الذى يكون معه نعيه بانقضاء الدعوى الجنائية لا أساس له من الواقع والقانون » . لما كان ذلك وكان الأصل أنه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحه فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم . لما كان ذلك وكانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر اذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان إليه فى موطن المراد اعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الاصل بالاستلام أو رفض استلام الصورة ان يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الادارة وان يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه بان الصورة سلمت لجهة الادارة ، وقد رتبت المادة ١٩ من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة هذه

الاجراءات ، واذ كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقا لوجه الطعن - ان ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة ١٩٨٤/٧/٢٤ قد اعلنت لجهة الادارة فى السابع عشر من هذا الشهر وثمة بيان لا يحمل توقيعا مثبت على نموذج ختم مطبوع فى نهاية محضر الاعلان يتضمن عبارة تفيد الاخطار عنه بمسجل لم يبين رقم قيده وهى عبارة مبهمة الهوية ولا تفيد بذاتها ان المحضر القائم بالاعلان قد أرسل للمعلن إليه كتابا بالبريد المسجل فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بان صورة الاعلان قد سلمت إلى جهة الادارة وان الاخطار قد تم بطريق التسجيل ومن ثم فان اعلان الطاعن لجهة الادارة يكون قد تم باطلا ولا يصح ان يبنى عليه أثر بالنسبة للتقادم . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة - أنه انقضت مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٨٠/٨/١ دون اتخاذ اجراء قابل لقطع التقادم فيها - سوى ذلك الاعلان الباطل - فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض الدفع بالتقادم على خلاف ما تقدم فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نائبى رئيس المحكمة) وفتحى خليفه وسرى صيام .

(٩٨)

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تقليد أختام . تلبس . قبض .

لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة فى حالة التلبس بالجنايات والجنح التى يجوز فيها الحبس تسليم واحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى .

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور اذن من النيابة العامة بذلك .

(٢) تلبس . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير حالة التلبس » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ما يكفى لتوافر حالة التلبس ؟

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وكفايتها لقيام حالة التلبس . موضوعى .

مـــــثال .

(٣) مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . استدلالات . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق مأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات . سؤال المتهمين عن التهمة المسندة إليهم . أساس ذلك ؟

مـــــثال .

(٤) تلبس . مأمور الضبط القضائى . تفتيش « التفتيش بغير اذن ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حالة التلبس . تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش دون الحصول على اذن بذلك من سلطة التحقيق .

(٥) تقليد « تقليد علامات ». جريمة «أركانها » . فاعل أصلى.اشتراك .

اعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى جريمة تقليد علامات الحكومة إذا ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتهافى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مسئولية جنائية .

عدم جدوى التمسك بمساهمة أخر فى ارتكاب الجريمة . ما دام ذلك لا يحول دون مساءلة الطاعن عنها .

(٧) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وفاة أحد الشهود قبل الإدلاء باقواله أو اثباتها بالتحقيقات . لا يحول دون أن تأخذ المحكمة بباقى عناصر الدعوى .

(٨) دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . بطلان . مأمورو الضبط القضائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بوقوع الجريمة بتحريض من ضابط الشرطة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

(٩) مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . تقليد أختام.استدلالات.

مهمة مأمور الضبط القضائى الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها . المادة ٢١ إجراءات .

كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى للكشف عن الجريمة . صحيح ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها . ومادامت ارادة الجانى بقيت حرة غير معدومة .

مـــــــثال .

(١٠) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

---

١ – أن المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى ، من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة ، تسليم واحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات ، أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الاحوال ، متى كانت الجناية أو الجنحه فى حالـه تلبس، وتقتضى هذه السلطه – على السياق المتقدم – أن يكون لاحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو مايحتوى على هذا الجسم، بحسبان ذلك الاجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطة تلك على النحو الذى استنه القانون، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى واذ كان ذلك ، وكان ما فعله الرقيبان .... و .... بوصفهما من رجال السلطة العامة ، أو بوصفهما من آحاد الناس كذلك ، من اقتياد للطاعن ومعه الحقيبه التى وضع بها الخاتم المقلد بعد تجربته على مرأى منهما ، إلى مأمور الضبط القضائى ، ومن ابلاغه بما وقع منه لا يعدو – فى صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهما فى التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة ، بعد اذ شاهدا جناية تقليد خاتم احدى الجهات الحكومية ، فى حاله تلبس كشفت عنها وعن آثارها مراقبتهما المشروعه للمتهم .

٢ – من المقرر أنه يكفى لقيام حاله التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم ، أنه انتهى إلى قيام هذه الحاله ، استنادا إلى ما أورده فى هذا الخصوص – على النحو المتقدم – من عناصر

سائغه لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق ، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حاله التلبس ، أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، دون معقب عليها ، مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحه لان تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٣ - لما كانت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، تنص على أن « لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستمعوا إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن رجلى السلطة العامة بعد اقتيادهما للطاعن ومعه الحقيبه سالفه الذكر ، وعرضه على مأمور الضبط القضائى ، قام الاخير بسؤاله عن الاتهام المسند إليه ، فاعترف به ، وقدم له الخاتم المقلد مفصحا له عن نيته فى استخدامه ، وعول الحكم على ذلك ضمن ما عول عليه فى اثبات الجريمة قبل المتهم ، وتناهى - على السياق المتقدم - إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فانه يكون قد برئ من عيب الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

٤ - لما كانت الحاله من حالات التلبس ، فلا على مأمور الضبط القضائى ان هو لم يسع للحصول على اذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش ، لم يكن فى حاجة إليه .

٥ - لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، أن يكون الجانى قد قلد بنفسه خاتم أو تمغه أو علامة ، احدى الجهات الحكومية بنفسه ، بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطه غيره ، مادام كان مساهما معه فيما قارفه ، فقد سوى الشارع بين من قلد بنفسه شيئا مما تقدم ، وبين من يرتكب ذلك بواسطه غيره ، مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلاً أصلياً فى الجريمة .

٦ - لا يجدى الطاعن النعى بعدم اقامة الدعوى الجنائية قبل متهم أخر وعدم انزال العقاب به ، مادام أنه بفرض أسهامه فى الجريمة ، لم يكن ذلك ليحول دون

مساءلة الطاعن عنها .

٧ – من المقرر أن وفاة أحد الشهود ، قبل الادلاء بأقواله أو اثباتها فى التحقيقات ، ليس من شأنه – بفرض صحته – أن يحول بين المحكمة والأخذ بباقى عناصر الدعوى ، مادامت قد اقتنعت بها ورأت للاسباب السائغه التى أوردتها أنها كافيه لادانة المتهم .

٨ – لما كان الدفاع بأن الجريمة تمت بناء على تحريض من ضابط الشرطة للايقاع بالمتهم ، هو دفاع قانونى يخالطه واقع ، ومن ثم لا تجوز اثارته لأول مره أمام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته ، نظرا لانه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

٩ – من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى ، بموجب المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فان كل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ، مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حره غير معدومة ، فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعه ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعه وتقاليد المجتمع .

١٠ – لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم رد الحكم على نفيه الاتهام فى التحقيقات ، هو من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تستأهل من الحكم ردا ، مادام الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه ، لان فى التفاته عنها ، ما يفيد انه اطرحها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قلد بواسطة غيره خاتم احدى المصالح الحكومية

الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٠٦ و ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة تقليد خاتم لمصلحة الجمارك ، بواسطه غيره ، قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه ، رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من دفاع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بدون اذن من النيابة العامة ، بما لا يصلح ردا ، ورغم وجود الوقت الكافى للحصول على اذن من النيابة العامة بالتفتيش ، فانه لم يتم الحصول على اذن منها بذلك ، وعاقبت المحكمة الطاعن دون أن يكون فاعلا أصليا فى الجريمة ، ودون أن ينال العقاب ، من قام بالتقليد بوصفه شريكا فى الجريمة تلك ، كما أن أحد شاهدى الاثبات قد توفى دون أن يثبت له قول فى الأوراق ، وعول الحكم على شهاده الرائد ...... الذى أمر بأجراء القبض الباطل ، فلا يصح التعويل على شهادته وكذلك لان فى طلبه من صانع الاختام اقتراف التقليد ايقاع بالطاعن لا يجوز قانونا ، هذا إلى أنه لم يعرض لدفاع الطاعن بنفى الاتهام فى مراحل التحقيق ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعه الدعوى ، بما مفاده أن ...... ، وهو صانع أختام ، أبلغ الضابط ..... بقسم جرائم الاموال العامة بمديريه أمن القاهرة ، أن المتهم ...... العامل بشركة ..... وهو مندوب الشركة لدى جمرك الدولية وعضو نقابة مستخلصى الجمارك ، طلب منه تقليد خاتم شعار الجمهورية الخاص بمصلحة الجمارك بعد ان قدم له نموذج بصمه الخاتم ، وذلك مقابل مبلغ مائتى جنيه ، فطلب منه الضابط

القيام بما طلبه المتهم ، وفى اليوم المحدد لاستلام الخاتم أرسل الضابط ، الشرطيين ...... و...... إلى صانع الاختام سالف الذكر، لضبط المتهم ، حيث اتفقا مع الصانع المذكور على اشاره تدل على حضور المتهم ، ثم مكثا على مقربه من مكانه ، وإذ حضر المتهم ، وتسلم الخاتم المقلد وقام بتجربته ثم وضعه فى حقيبته ، وكان ذلك على مرأى منهما ، فقد قاما بالتحفظ على المتهم واقتاداه إلى الضابط المعنى وأبلغاه بما حدث ، ثم أثبت الاخير فى محضره ان المتهم قام بفتح الحقيبه التى كانت معه وقدم للضابط الخاتم المقلد واقر له بأنه يعمل مستخلص جمارك لدى شركة ...... ، وأنه كان ينوى استخدام الخاتم فى بعض الأوراق . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدله سائغه مستمده من شهادة كل من .... (صانع الأختام) والرقيب ..... والرائد ......، ومما أثبت بمحضر الضبط ، وما جاء بتقرير المعمل الجنائى عن بصمه الخاتم المضبوط وكونها مما تجوز على الشخص العادى فينخدع بها ، وهى أدله من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان الحكم المطعون فيه ، قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور اذن من النيابة العامة بذلك فى قوله « أنه من المقرر أنه يكفى فى حاله التلبس ، أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ويكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسه من الحواس ، متى كان هذا التحقق بطريقه يقينيه لا تحتمل شكا ، كما أن من المقرر طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثه أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيه على إتهامه ، وفضلا عن ذلك فقد خولت المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية ، أو جنحه يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ، ان يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة ، دون احتياج لامر بضبطه ، كما خولت المادة ٣٨ من ذات القانون لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، بل ان المادة ٢٤ من قانون

الاجراءات الجنائية قد أوجبت على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ، ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم ، وهم رجال السلطة العامة أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الواقعة التى تبلغ اليهم أو التى يعلمون بها بأى كيفيه كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظيه اللازمه للمحافظه على أدله الجريمة ، وبناء على ذلك ، فاذا وقف رجال السلطة العامة وهم بصدد اجراء التحريات وجمع الاستدلالات عن الجريمة التى ابلغ بها رؤساؤهم من مأمورى الضبط القضائى ، اذا وقف هؤلا على جريمة متلبس بها أثناء ذلك ، فيتعين عليهم أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى مأمور الضبط القضائى ، واذ كان ما نقله الرقيبان ..... و ..... ، حيال المتهم ..... ، إثر مشاهدتهما له أثناء استلام الخاتم المقلد ، لم يخرج عن نطاق القواعد القانونيه سالفه البيان ، فان الدفع المبدى ببطلان القبض على هذا المتهم وتفتيشه ، يكون على غير سند من الواقع والقانون ومن ثم فان المحكمة تلتفت عنه ولا تعول عليه ». وهذا الذى انتهى إليه الحكم ، صحيح فى القانون ، ذلك بأن المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى ، من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة ، تسليم واحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات ، أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الاحوال، متى كانت الجناية أو الجنحه فى حاله تلبس ، وتقتضى هذه السلطه - على السياق المتقدم - أن يكون لاحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم ، بحسبان ذلك الاجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطة تلك على النحو الذى استنه القانون ، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى واذ كان ذلك ، وكان ما فعله الرقيبان ..... و ..... بوصفهما رجال السلطة العامة ، أو بوصفهما من آحاد الناس كذلك ، من اقتياد للطاعن ومعه الحقيبه التى وضع بها الخاتم المقلد بعد تجربته على مرأى منهما ، إلى مأمور الضبط القضائى، ومن ابلاغه بما وقع منه لا يعدو - فى صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادى

يقتضيه واجبهما فى التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة ، بعد اذ شاهدا جناية تقليد خاتم احدى الجهات الحكومية ، فى حاله تلبس كشفت عنها وعن آثارها مراقبتهما المشروعه للمتهم ، وكان يكفى لقيام حاله التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم ، أنه انتهى إلى قيام هذه الحاله ، استنادا إلى ما أورده فى هذا الخصوص - على النحو المتقدم - من عناصر سائغه لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق ، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حاله التلبس ، أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، دون معقب عليها ، مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحه لان تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكانت المادة ٢٩ من القانون آنف الذكر ، تنص على أن « لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستمعوا إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن رجلى السلطة العامة بعد اقتيادهما للطاعن ومعه الحقيبه سالفه الذكر ، وعرضه على مأمور الضبط القضائى ، قام الاخير بسؤاله عن الاتهام المسند إليه ، فاعترف به ، وقدم له الخاتم المقلد مفصحا له عن نيته فى استخدامه ، وعول الحكم على ذلك ضمن ما عول عليه فى اثبات الجريمة قبل المتهم ، وتناهى - على السياق المتقدم - إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فانه يكون قد برئ من عيب الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله . لما كان ذلك ، وكانت الحاله من حالات التلبس ، فلا على مأمور الضبط القضائى ان هولم يسع للحصول على اذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش ، لم يكن فى حاجة إليه . لما كان ذلك وكان لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، أن يكون الجانى قد قلد بنفسه خاتم أو تمغه أو علامة احدى الجهات الحكومية بنفسه ، بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطه غيره ، مادام كان مساهما معه فيما قارفه ، فقد سوى الشارع بين من قلد بنفسه شيئا مما تقدم ، وبين من يرتكب ذلك بواسطه غيره ، مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلاً أصلياً

فى الجريمة ، وهو ما ثبت توافره فى حق الطاعن على ما خلص إليه الحكم المطعون فيه، على ما سلف بيانه ، فإن النعى على الحكم في هذا يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن النعى بعدم اقامة الدعوى الجنائية قبل متهم آخر وعدم انزال العقاب به ، مادام أنه بفرض اسهامه فى الجريمة ، لم يكن ذلك ليحول دون مساءلة الطاعن عنها ، وهو الحال فى الدعوى الماثله ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد الشهود ، قبل الادلاء بأقواله أو اثباتها فى التحقيقات ، ليس من شأنه - بفرض صحته - أن يحول بين المحكمة والأخذ بباقى عناصر الدعوى ، مادامت قد اقتنعت بها ورأت للاسباب السائغه التى أوردتها أنها كافيه لادانة المتهم - وهو الحال فى الدعوى الماثله - فان النعى فى هذا الصدد يكون غير مجد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد انتهى - على ما سلف بيانه - صحيحاً فى القانون ، إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، لأن الحاله كانت من حالات التلبس ، واقرته على ذلك هذه المحكمة ، فان النعى باستناد الحكم إلى أقوال الرائد ..... بقالة انه أمر باجراء القبض الباطل فلا يصح التعويل على شهادته ، يكون بعيدا عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان الدفاع بأن الجريمة تمت بناء على تحريض من ضابط الشرطة للايقاع بالمتهم ، هو دفاع قانونى يخالطه واقع ، ومن ثم لا تجوز اثارته لأول مره أمام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته ، نظرا لانه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفه محكمة النقض ، واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بما يثيره فى طعنه فى هذا المنحى ، وقد خلت مدونات الحكم مما يرشح لقيامه ، فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أن مهمة مأمور الضبط القضائى ، بموجب المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فان كل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ، مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حره غير معدومة ، فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعه

ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعه وتقاليد المجتمع ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الضابط المعنى طلب من صانع الاختام مجاراة الطاعن فى طلبه تقليد خاتم مصلحة الجمارك ، حتى اذا ما قلده، وسلمه للطاعن الذى قام بتجربته على مرأى من رجلى السلطة العامة ، اقتاداه إلى مأمور الضبط القضائى ذاك ، مبلغين إياه ما كان من أمر المتهم ، واذ سأله اعترف بالواقعه وقدم له الخاتم المقلد ، فان ما تقدم من اجراءات تعد مشروعة ويصح التعويل على شهادة من قاموا بها ، لان فى طلب مأمور الضبط القضائى إلى صانع الاختام مجاراة الطاعن فى طلبه تقليد خاتم مصلحة الجمارك ، وقيام الصانع بذلك بناء على رغبه المتهم ومشيئته ، ليس فيه خلق للجريمة أو التحريض عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم رد الحكم على نفيه الاتهام فى التحقيقات ، هو من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تستأهل من الحكم ردا ، مادام الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه ، لان فى التفاته عنها، ما يفيد انه اطرحها . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته ، يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل .

---

(٩٩)
الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » .

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتين ١٥ ، ١٧ إجراءات .

الإجراءات القاطعة للتقادم ؟

متى يبدأ سريان مدة جديدة للتقادم ؟

مثال لإجراء لا يقطع التقادم .

(٢) سرقه . اخفاء أشياء مسروقه . جريمة « أركانها» . ارتباط . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون » .

اخفاء الأشياء المسروقه لا يعتبر اشتراكا فى جريمة السرقه ولا مساهمه فيها. اعتبارها جريمة قائمه بذاتها ومنفصله عنها .

مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المتهم بمحضر الاستدلالات عن التهمه المسنده إليه إلى يوم تكليفه بالحضور بالجلسه دون اتخاذ اجراء قاطع للمدة . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته .

١- لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المده من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المده فان سريان المده يبدأ من تاريخ آخر اجراء . ومن ثم لا يقطع المده مجرد تأشيره وكيل النيابة تكليف مندوب الاستيفاء - وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى الوارد بيانهم بالمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر - سرعه الانتقال إلى نيابة الاحداث لبيان ما تم فى واقعة السرقه إذ هذا التكليف لا يجعل له سلطة التحقيق اذ لا تكون هذه السلطه الا لمأمور الضبط القضائى بناء على امر صريح صادر بانتدابه للتحقيق وعندئذ يكون الامر قاطعا للتقادم .

٢ - لما كان من المقرر ان القانون لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقه اشتراكا فى جريمة السرقه ولا مساهمه فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصله عن السرقه وكانت واقعه الاخفاء محل الطعن الماثل قد عرضت على محكمة الموضوع مستقله عن جريمة السرقه التى اتهم فيها آخرون فانها تكون غير مرتبطه بجريمة السرقه . فان الحكم المطعون فيه بما اورده فيما تقدم تبريرا لاطراحه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده يكون قد خالف صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ، على ما يبين من المفردات ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى . . . بمحضر جمع الاستدلالات عن التهمه المسنده إليه إلى يوم تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة أمام محكمة أول درجة فى . . . دون اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعه للمده المنصوص عليها بالمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الطاعن قد دفع فى مذكرته المقدمه أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده كما ان هذا الدفع مما تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الامر الثابت حسبما تقدم فان الحكم المطعون

فيه اذ قضى بادانه الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده وبراءه المتهم مما اسند إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اخفى الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لـ . . . مع علمه بانها متحصله من جريمة سرقه . وطلبت عقابة بالمادة ١/٤٤ مكررا من قانون العقوبات ومحكمة جنح الساحل قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ استأنف المحكوم عليه . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ..... المحامى عن الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده استنادا إلى ان اجراءات المحاكمة اتخذت ضده بعد مضى اكثر من ثلاث سنوات من أخر اجراء اتخذ معه وهو سؤاله بمحضر جمع الاستدلالات فى . . . عن الجريمة المسنده إليه بيد ان الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه عرض للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المده ورد عليه بقوله « وحيث انه بجلسة . . . دفع وكيل المتهم والحاضر معه بالجلسة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة طبقا

للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية مقررا ان الدعوى يوم . . . واتخذ أول اجراء يمكن ان يكون قاطعا للمده وهو القيد والوصف يوم . . . وحيث انه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم فانه قد جانبه الصواب لأن أوراق الدعوى تحمل بين طياتها اجراء قاطعا للمدة وهو تأشيره وكيل النيابة بتاريخ . . . بتكليف مندوب الاستيفاء بسرعة الانتقال إلى نيابة الاحداث لبيان ما تم من تصرف فى القضية الاصلية وبيان لمن نسخت هذه الصورة ، واعيدت التأشيرة فى . . . لتنفيذ قرار سيادته السابق على وجه السرعه . فضلا عن ذلك فانه اذا ارتبطت الجريمة التى حصل بشأنها الانقطاع - انقطاع التقادم - بجريمة اخرى مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة فان الانقطاع ينسحب اثره على الدعوى الجنائية التى نشأت عن هذه الجريمة ذلك لان الاجراء القاطع لتقادم احدى الجريمتين المرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة يقطع التقادم بالنسبة للجريمة الاخرى . وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكانت جريمة اخفاء اشياء متحصله من جريمة مرتبطة بجريمة السرقة ارتباطا لا يقبل التجزئة . ومن ثم فان اى اجراء قاطع للتقادم بالنسبة للاخيره يقطع التقادم بالنسبة للجريمة الأولى - الاخفاء - ومن ثم فان محاكمة الحدثين يعد اجراءاقاطعا للتقادم وينسحب اثره بالنسبة للمتهم فى جريمة الاخفاء . وحيث انه لما كان ما تقدم فان الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم يكون فى غير محله ويتعين الالتفات عنه . لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المده من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المده فان سريان المده يبدأ من تاريخ آخر اجراء . ومن ثم لا يقطع المده مجرد تأشيره وكيل النيابة تكليف مندوب الاستيفاء - وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى الوارد بيانهم بالمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر - سرعه الانتقال إلى نيابة

الاحداث لبيان ما تم فى واقعة السرقه إذ هذا التكليف لا يجعل له سلطة التحقيق اذ لا تكون هذه السلطه الا لمأمور الضبط القضائى بناء على امر صريح صادر بانتدابه للتحقيق وعندئذ يكون الامر قاطعا للتقادم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقه اشتراكا فى جريمة السرقه ولا مساهمه فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصله عن السرقه وكانت واقعه الاخفاء محل الطعن الماثل قد عرضت على محكمة الموضوع مستقله عن جريمة السرقه التى اتهم فيها آخرون فانها تكون غير مرتبطه بجريمة السرقه . فان الحكم المطعون فيه بما اورده فيما تقدم تبريرا لاطراحه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده يكون قد خالف صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ، على ما يبين من المفردات ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى . . . بمحضر جمع الاستدلالات عن التهمه المسنده إليه إلى يوم تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة أمام محكمة أول درجة فى .... دون اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعه للمده المنصوص عليها بالمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . وكان الطاعن قد دفع فى مذكرته المقدمه أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده كما ان هذا الدفع مما تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الامر الثابت حسبما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانه الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده وبراءه المتهم مما اسند إليه دون حاجه لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ١٧من أبريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه .

(١٠٠)
الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم «حجيته ». قوة الأمرالمقضى. إختصاص «الإختصاص الولائى».

إسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية الباته التى فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية . المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥.إجراءات .

صدور حكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . لا يحوز الحجيه ولا تكون له قوة الأمر المقضى .

(٢) إختصاص « الإختصاص الولائى » . قضاء عسكرى « إختصاصه ». نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

قرار جهه القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها . قول فصل . لا يقبل تعقيباً . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

إنتهاء القضاء العسكرى إلى عدم اختصاصه بجريمة ما يوجب على القضاء العادى الفصل فيها . مخالفه ذلك خطأ فى القانون .

(٣) قانون « تفسيره » « تطبيقه » « التفويض التشريعى » . لوائح. قرارات وزاريه . اختصاص « اختصاص القضاء العسكرى » . مخدرات .

خضوع ضباط . وأفراد هيئه الشرطة لقانون الأحكام العسكرية مقصور على الجرائم النظامية البحته . أساس ذلك ؟

صحة القرار الصادر بموجب التفويض الشريعى . رهينه بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .

تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحه أو قرار . واجب .

(٤) قانون « القانون » . اختصاص « الإختصاص الولائى » . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع .

---

١ - لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الامر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة والتى تكون قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالادانه متى توافرت شرائطها الاخرى ، وكان الحكم الصادر من محكمة جنايات بورسعيد بجلسة ...... بعدم اختصاصها نوعيا (المقصود ولائيا) بنظر الدعوى غير منه للخصومه ، اذ لم يفصل فى موضوع الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالادانه ومن ثم فلا يحوز الحجيه ولا تكون له قوة الامر المقضى عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائيه الماثله .

٢ - لما كانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا مما مقتضاه ان قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا فاذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى ان يفصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها وتخلى عن الحكم فى موضوعها رغم صدور قرار جهة القضاء العسكرى بعدم اختصاصها بمحاكمة المطعون ضده يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

٣ - لما كانت المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه « يخضع الضباط بالنسبة إلى الاعمال المتعلقه بقياده قوه نظاميه لقانون الأحكام العسكرية كما يخضع للقانون المذكور امناء ومساعد والشرطة وضباط الصف

والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينه فيه . كما يصدر القرارات المنظمه لا نشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة » فقد دلت بذلك - وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص - انها خاصه بالجرائم النظامية فحسب. وليس أدل على ذلك من النص على ان توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقرره فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقه بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبيه بحته حتى جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التأديبيه التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظامين . ولا يقدح فى ذلك ما جاء فى المذكره الايضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه « . . . وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبى إلى ما لها من اختصاص جنائى....» فانه فضلا عن ان المذكرة الايضاحية لا تنشئ اختصاصها ولا يجوز الرجوع إليها عند وضوح النص فان الاحاله إلى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية انما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحته وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام - وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ المذكورة والتى لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكده ، نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذى جاء فيه ان الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الدا خلية - وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة والتى جاء بها « احتفظت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الوارد فى المادة ١ من

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك أكدت ان هيئة الشرطة هى هيئة مدنية فهى جهاز من الاجهزة المدنية بالدولة وليست جهازا عسكريا . الا انها تفترق عن غيرها من الاجهزة المدنية فى انها ليست مدنية بحته وانما هى هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحته وخاصة واجب المرؤس فى طاعة رئيسه وواجب الرئيس فى قيادة مرؤسيه والسيطرة على القوه الموضوعه تحت قيادته »وإذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالفة الذكرقد اتاحت لوزير الداخلية – بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة – تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور كما اتاحت له اصدار القرارات المنظمه لانشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة – فان هذا التفويض التشريعى ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية ان يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات اخرى غير المنصوص عليها فى القانون واذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى متضمنا فى المادة الأولى منه النص على اختصاص ادارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الاحكام العسكرية بالنسبة لافراد هيئة الشرطة ومن ذلك اجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا ، كما نص فى المادة الثالثة على ان تتولى فروع الادعاء العسكرى « النيابة العسكرية » اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقا للقانون – فانه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعى فى كل ما نص عليه متعلقا بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرران صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينه بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه وأنه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والاخر فى لا ئحته التنفيذية فان النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحه – ومن ثم فان ماورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذى يعد خروجا

عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كامله كما لا يكون له ادنى اثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبه الولاية العامة - دون سواها - بالفصل فى كافه الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص .

٤ - من المقرر ان التشريع لا يلغى الا بتشريع لا حق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحه على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح به قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات بور سعيد لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . والمحكمة المذكورة قضت فى . . . بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فقد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بانه برر قضاءه بان الحكم الصادر من المحكمة بهيئة سابقة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى قد حاز الحجية ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تعيد النظر فيه الا اذا ألغى بعد الطعن فيه وفقا للقانون ، حين ان ذلك الحكم غير منه للخصومة ومن ثم فلا يحوز الحجيه هذا فضلا عن أنه قد طرأت عليه وقائع جديده بعد صدوره تتمثل فى صدور قرار

قضائى من النيابة العسكرية بعدم اختصاص القضاء العسكرى بمحاكمه المطعون ضده مما كان يتعين على المحكمة ان تحكم فى موضوع الدعوى باعتبار ان شروط الحجيه المانعه من اعادة نظر الدعوى تكون قد تخلفت ، أما وانها قد تخلت عن نظرها فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جريمة احراز مخدر الحشيش بقصد الاتجار واحالته إلى محكمة جنايات بور سعيد لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ . . . بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها فاحالتها النيابة العامة إلى نيابة بور سعيد العسكرية لتقديم المتهم للمحاكمه أمام القضاء العسكرى الا ان رئيسها اعادها إلى النيابة العامة لما ثبت لديه ان المتهم من رجال الشرطة ولا يخضع لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . فعادت النيابة العامة وقدمت المتهم للمحاكمه أمام محكمة جنايات بورسعيد الا ان تلك المحكمة قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل على أساس ان ولايتها على الدعوى قد انتهت بصدور حكمها السابق بعدم الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الامر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة والتى تكون قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالادانه متى توافرت شرائطها الاخرى، وكان الحكم الصادر من محكمة جنايات بورسعيد بجلسة . . . . بعدم اختصاصها نوعيا (المقصود ولائيا) بنظر الدعوى غير منه للخصومه ، اذ لم يفصل فى موضوع الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالادانه ومن ثم فلا يحوز الحجيه ولا تكون له قوة الامر المقضى عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائيه الماثله . وكانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا مما مقتضاه ان قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا فاذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على

القضاء العادى ان يفصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها وتخلى عن الحكم فى موضوعها رغم صدور قرار جهة القضاء العسكرى بعدم اختصاصها بمحاكمة المطعون ضده يكون مخطئا فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن الحكم فى موضوع الدعوى فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحاله . ولا يفوت المحكمة ان تنوه ان حكم محكمة جنايات بورسعيد الصادر بجلسة .. بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى رغم ان الثابت ان المطعون ضده جندى من افراد هيئه الشرطة قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه « يخضع الضباط بالنسبة إلى الاعمال المتعلقه بقياده قوه نظاميه لقانون الأحكام العسكرية كما يخضع للقانون المذكور امناء ومساعد والشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينه فيه . كما يصدر القرارات المنظمه لا نشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة » فقد دلت بذلك - وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص - انها خاصه بالجرائم النظامية فحسب . وليس أدل على ذلك من النص على ان توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقرره فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقه بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبيه بحته حتى جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التأديبيه التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين . ولا يقدح فى ذلك ما جاء فى المذكره الايضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه « . . . وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى

قانون الأحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبي إلى ما لها من اختصاص جنائى ....» فانه فضلا عن ان المذكرة الايضاحية لا تنشئ اختصاصها ولا يجوز الرجوع إليها عند وضوح النص فان الاحاله إلى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية انما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحته وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام - وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ المذكورة والتى لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكده ، نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذى جاء فيه ان الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية - وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة والتى جاء بها « احتفظت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الوارد فى المادة ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك أكدت ان هيئة الشرطة هى هيئة مدنية فهى جهاز من الاجهزة المدنية بالدولة وليست جهازا عسكريا . الا انها تفترق عن غيرها من الاجهزة المدنية فى انها ليست مدنية بحته وانما هى هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحته وخاصة واجب المرؤس فى طاعة رئيسه وواجب الرئيس فى قيادته مرؤسيه والسيطرة على القوه الموضوعه تحت قيادته » واذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالفة الذكرقد اتاحت لوزير الداخلية - بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور كما اتاحت له اصدار القرارات المنظمه لانشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة - فان هذا التفويض التشريعى ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية ان يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات اخرى غير المنصوص عليها فى القانون واذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى متضمنا فى المادة الأولى منه النص على اختصاص ادارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الاحكام العسكرية بالنسبة لافراد هيئة الشرطة ومن ذلك اجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه

القضايا ، كما نص فى المادة الثالثة على ان تتولى فروع الادعاء العسكرى « النيابة العسكرية » اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقا للقانون ، فانه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعى فى كل ما نص عليه متعلقا بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرران صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينه بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه وأنه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والاخر فى لا ئحته التنفيذية فان النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحه - ومن ثم فان ماورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذى يعد خروجا عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كامله كما لا يكون له ادنى اثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبه الولاية العامة - دون سواها - بالفصل فى كافه الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص . واذ كان من المقرر ان التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحه على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ، واذ كان الثابت ان قانونا لاحقا لم يصدر إستثنى افراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام - فان القول بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى استنادا إلى القرار الوزارى سالف الذكر اجتهاد غير جائز بل هو دفع قانونى ظاهر البطلان .

||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى و محمود بهى الدين عبد الله نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفه .

(١٠١)
الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . حكم « بياناته » « بيانات الديباجة » .

مواد الاتهام ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم .

إيراد الحكم مواد القانون التى آخذ المتهم بها . كفايته بياناً لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .

(٢) محضر الجلسة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم . أساس ذلك ؟

(٣) نيابة عامة « إختصاص نيابة الاستئناف » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . تفتيش « اذن التفتيش . إصداره » .

إختصاص أعضاء نيابة الاستئناف بأعمال التحقيق فى جميع الجرائم التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التى يتبعونها . أساس ذلك ؟

(٤) مواد مخدرة . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» . تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .

(٥) اثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

أخذ المحكمة بأقوال شهود الاثبات . مفاده إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٦) تفتيش « التفتيش باذن » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش ». قصد جنائى . مواد مخدرة ٠

الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط . موضوعى .

تقصى العلم بحقيقه الجوهر المخدر . حق لمحكمة الموضوع .

(٧) موادمخدرة . وصف التهمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده التزام الواقعة المادية المبينه بأمر الاحالة .

---

١ – من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب ان تشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم توجب إلا ان يشار فى الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه و كان الثابت ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن والمتهمين الآخرين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى ادلة الثبوت اشار إلى المواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ التى آخذ المتهمين بها بقوله "ويتعين لذلك عقابهم بمقتضى هذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " فان ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ٠

٢ – من المقرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه ان كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر كما عليه ان ادعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم ان يقدم الدليل على ذلك وان يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ٠

٣ - من المقرر ان أعضاء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التى هم تابعون لها . وهذا الاختصاص اساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استند عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، ومن ثم فان اذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى باعتباره عملا من أعمال التحقيق يكون قد صدر ممن يملك اصداره صحيحا غير مخالف للقانون .

٤ - من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٥ - من المقرر انه متى اخذت المحكمة باقوال شهود الاثبات فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمه ببيان عله اطمئنانها إلى اقوالهم .

٦ - الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالادلة التى أوردتها ، وان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع .

٧ - الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . واذ كانت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة حيازة الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم

المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون ان يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصدى الاتجار أو التعاطى ، انما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم اعمال المادة ٣٨ منه اذا ما ثبت لمحكمة الموضوع ان الحيازة مجردة من أى قصد من القصدين اللذين عليها ان تستظهر ايهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة ان تنبه الدفاع إلى ما اسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : (١) جلبوا إلى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا « حشيش » قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة (٢) حازوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيش » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا (للطاعن) عملا بالمواد ١ و٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمة الف جنيه ومصادرة المضبوطات عما هو منسوب إليه بالتهمتين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة حيازة مخدر الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد ران عليه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال . ذلك بان ديباجة الحكم قد خلت من مواد الاتهام والتى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وان امين سر الجلسة لم يسجل بمحضرها كل ما ابداه من دفاع وان المحكمة لم تشر إلى التعديلات التى ادخلت على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وان الحكم لم يعن بالرد على دفعه ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى اهدرها مما كان لازمه عدم التعويل على شهادة من قاموا باجرائها ، ورد على دفعه ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لحصولها قبل صدور اذن النيابة بذلك بما لا يصلح ردا ، واطرح دفاعه القائم على عدم علمه بوجود المخدرات بالسيارة بما لا يسوغ اطراحه ، واضافة إلى ذلك فان المحكمة عدلت وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من حيازة المخدر بقصد الاتجار إلى حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون ان تلفت نظره لذلك . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث انه من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب ان تشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم توجب إلاان يشار فى الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن والمتهمين الآخرين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى ادلة الثبوت اشار إلى المواد ١ و٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ التى آخذ المتهمين بها بقوله " ويتعين لذلك عقابهم بمقتضى هذه المواد عملا بالمادة٣٠٤ /٢ من قانون الاجراءات الجنائية " فان ماأورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر

الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه ان كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر كما عليه ان ادعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم ان يقدم الدليل على ذلك وان يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وكان البين من محضر جلسة المرافعة انه جاء خلوا مما يدعيه الطاعن من مصادرة حقه فى الدفاع بل ان الثابت ان المحكمة مكنته من ابداء دفاعه كاملا مما لا يوفر الاخلال بحق الدفاع ، فان منعاه فى هذا الخصوص يضحى فى غير محله . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قد اورد فى مدوناته ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد عدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و٦١ لسنة ١٩٧٧ ، فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومما قال به المتهمون بتحقيقات النيابة العامة ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، عرض لدفاع الطاعن الذى فحواه انه لم يكن يعلم بحقيقة ما كان يحتوية صندوق السيارة وكنة المواد المضبوطة وبطلان اذن التفتيش لعدم اختصاص مصدره و لعدم جدية التحريات التى ابتنى عليها » فاطرحه على سند من قوله " ان المحكمة لا تعول على ذلك لما اقتنعت به من ادلة أوردتها سلفا ولان المقرر فى القانون أن وكلاء النيابة ورؤسائها الذين يمارسون أعمال وظيفتهم مع المحامى العام الأول مختصون بمباشرة اجراءات التحقيق فى جميع الوقائع التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، مما يكون معه الامر بالتفتيش الصادر من رئيس نيابة الاستئناف لتنفيذه فى دائرة اختصاص محكمة الاستئناف يكون صدر صحيحا ممن يملكه بغير حاجة إلى تفويض بذلك من المحامى العام الأول ، كما ان المحكمة تطمئن إلى صحة التحريات وجديتها وبصدورها فى تاريخ سابق على صدور الاذن بالضبط والتفتيش فى خصوص الواقعة التى أوردتها واقتنعت بها ، واذ كانت هذه التحريات قد حددت ان المتهمين ...و ...و ... يحرزون ويحوزون مواد مخدرة فى غير الاحوال المصرح

بها قانونا وانهم يستخدمون فى ذلك السيارة رقم .... نقل .... ماركة ... ، ثم يصدر الامر بالتفتيش بناء على ذلك ويعقب هذا ان يجتمع المتهمون فى اليوم التالى مستقلين ذات السيارة وينتقلوا بها من مدينة إلى اخرى تتبع محافظة ثانية ويتم الضبط عند ذلك على النحو الذى سطر فى التحريات ، فانما هو امر يكشف عن ان ثمة اتفاق قد جمع بين المتهمين الثلاثة ، ويفيد علمهم بما ضبط بالسيارة ويكنهها ..... " لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان أعضاء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التي هم تابعون لها . وهذا الاختصاص اساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استن عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، ومن ثم فان اذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى باعتباره عملا من أعمال التحقيق يكون قد صدر ممن يملك اصداره صحيحا غير مخالف للقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى اخذت المحكمة باقوال شهود الاثبات فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمه ببيان علة اطمئنانها إلى اقوالهم ، وان الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعي يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التى أوردتها ، وان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الاثبات وصحه تصويرهم للواقعة وان الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا إلى اقوالهم وان

الطاعن لا ينازع فى ان ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان ما ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافرا فعليا فان مايثيره الطاعن فى شأن ما تقدم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى تقديرها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . واذ كانت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة حيازة الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون ان يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصدى الاتجار أو التعاطى، انما هوتطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم اعمال المادة ٣٨ منه اذا ما ثبت لمحكمة الموضوع ان الحيازة مجردة من أى قصد من القصدين اللذين عليها ان تستظهر ايهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة ان تنبه الدفاع إلى ما اسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٦ القضائية

دعوى جنائية « انقضاؤها » . محكمة الموضوع « سلطتها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاه المتهم رغم أنه على قيد الحياة . مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه بالرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتدارك هذا الخطأ أساس ذلك ؟ .

من المقرر انه اذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين ان المتهم لا يزال على قيد الحياة فان ما وقعت فيه المحكمة انما هو مجرد خطأ مادى ، من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة نفسها التى اصدرته لتستدرك هى خطأها . اذ لا يجوز ان يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ. ذلك لان محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالواقع وتصحيحها ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لايسار فيه الا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه ، لانه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا فى خصومه أو دعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ضرب . . . بعصا على ساعده الايسر فأحدث به الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى اعاقة فى نهاية حركة بسط المرفق الايسر ونهاية حركة كب وسطح الساعد المذكور مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٠ ٪ . واحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .... ، قد انطوى على مخالفة الثابت بالأوراق ساقه إلى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استدل على وفاة المتهم المطعون ضده بورقه اعلانه الثابت بها وفاته رغم انه لم يتبين من تلك الورقه أو سائر أوراق الدعوى تلك الواقعة . مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث انه من المقرر انه اذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين ان المتهم لا يزال على قيد الحياة فان ما وقعت فيه المحكمة انما هو مجرد خطأ مادى ، من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة نفسها التى اصدرته لتستدرك هى خطأها . اذ لا يجوز ان يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ . ذلك لان محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لايسار فيه الا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك حكما

حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه ، لانه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا فى خصومه أو دعوى . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن لتوجيهه إلى حكم غير قابل له . والنيابة العامة وشأنها أن تطلب إلى محكمة الجنايات التى حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ارجاع الامر إلى نصابه اذا كان المتهم على قيد الحياة .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى أحمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ومحمود البارودى ومحمد أحمد حسن ومحمود رضوان .

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) إجـراءات « إجراءات التحقيق » . نـقـض « أسـباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح ان يكون سبباً للطعن على الحكم .

(٢) أسباب الاباحة و موانع العقاب « الدفاع الشرعى » . دفاع شرعى. نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام النقض غير جائزة .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٤) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .

(٥) اثبات « بوجه عام ». حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل »« تسبيبه. تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه . مادام قد اسس الادانة على اليقين .

(٦) اثبات « بوجه عام » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الخطأ فى الاسناد الذى لا يعيب الحكم . ماهيته ؟

مـــثال

(٧) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح اليه من الادلة واطراح ماعداه . لها ان تأخذ باقوال شهود الاثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى .

(٨) ضرب« ضرب احدث عاهة ». صلح. دعوى جنائية. مسئولية جنائية.

لااثر للصلح على جريمة وقعت ولا على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعه بها .

(٩) دستور . شريعة اسلامية « تطبيقها » .

النص فى الدستور على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيس للتشريع . مفاده : ان تطبيق أحكامها منوط باستجابة الشارع بافراغ أحكامها فى نصوص تشريعية محددة .

---

١ – لما كان تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنه أو المدافع عنها قد أثار أيهما شيئا عن افراد صورة من أوراق الدعوى لواقعة تعدى المجنى عليها على الطاعنة ، فانه لا يكون لها أن تثير هذا القول من بعد لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنه لم تثر شيئا عن الدفع بتوفر حالة الدفاع الشرعى ، كما أن الواقعة كما سجلها الحكم لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها . فانه لا يقبل من الطاعنه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها مادام استخلاصها سائغا ومقبولا .

٤ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ولها ان تجزم بما لم يجزم به الخبير ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٥ - إن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين، مما يصبح معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

٦ - من المقرر أن الخطأ فى الاسناد - بفرض وقوعه - لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثرفى عقيده المحكمة فانه لا يجدى الطاعنه ما تنعاه على الحكم أنه أورد عند تحصيلة لواقعة الدعوى أن الشجار بدأ بمشادة بينها وبين المجنى عليها فى حين أن أساس الواقعة كان مشاحنه بين زوجها والمجنى عليها ، اذ أن ذلك بفرض صحته لم يكن قوام جوهر الواقعة وليس بذى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها .

٧ - حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تطرح ما عداه ولها أن تأخذ بأقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن أقوال شهود النفى مادامت لا تثق فيما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها ، وأن فى تساندها إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يدل على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

٨ - من المقرر انه لا أثر للصلح على الجريمة التى وقعت ولا على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .

٩ - إن ما تضمنه الدستور من نص على أن مبادئ الشريعة الاسلامية تعتبر مصدرا رئيسيا للتشريع لا يفيد وجوب تطبيق هذه الأحكام الا باستجابه المشرع وتدخل منه

لافراغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه بأنها : ضربت . . . بقبضه يدها فى عينها اليمنى فأحدثت بها الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهه مستديمه يستحيل برؤها هى فقد ابصار هذه العين والتى تقدر بحوالى ٣٥ ٪ (خمسه وثلاثون فى المائه) واحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهمه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنه بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة فقد شابه بطلان فى الاجراءات وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد دانها دون ان تفطن المحكمة إلى ان النيابة بنسخها صورة من الأوراق وتخصيصها لواقعة اعتداء المجنى عليها على الطاعنه قد أخلت بقواعد الارتباط وفوتت على المحكمة بحث الواقعة بكامل ابعادها وظروفها ، مما حال بينها وبين تبين توافر حالة الدفاع الشرعى لصالح الطاعنه ، كما أن الحكم أخطأ فى تحصيل الواقعه حيث أورد أن التماسك بدأ بين المجنى عليها والطاعنه فى حين أن الشجار بدأ فى صورة مشادة بين المجنى عليها وزوج الطاعنه مما ينبئ عن اختلاف فكرة الواقعة لدى المحكمة بما كان له من أثر على عقيدة الادانه لديها ، هذا إلى أن الحكم عول على ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى الذى تساند

إلى مذكرة النيابة فى كيفية حدوث اصابة المجنى عليها رغم ما تضمنه من تصويرين للحادث وعدم افصاحه عن ترجيح أحدهما ، كما أن الطبيب الشرعى الذى سمع بالجلسة – وعول الحكم على أقواله – لم يباشر الكشف الطبى على المجنى عليها ولم يشارك فى وضع التقرير عن حالتها وهو محدود الخبرة وتنقصه الدرايه لحداثة تخرجه وأخيرا فقد التفت الحكم عن أقوال شاهدى النفى بالتحقيقات وعن حصول صلح بين المجنى عليها والطاعنه ودلالته ، فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية – وهى المصدر الرئيس فى التشريع – التى تجعله بمثابة عفو أو طلب لحفظ الدعوى مما كان لازمه أن تتصدى له المحكمة وتقول كلمتها فيه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية لجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة التى دان الطاعنه بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشهادة الطبيب الشرعى والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنه أو المدافع عنها قد أثار أيهما شيئا عن افراد صورة من أوراق الدعوى لواقعة تعدى المجنى عليها على الطاعنة ، فانه لا يكون لها أن تثير هذا القول من بعد لأول مرة أمام محكمة النقض هذا إلى انه لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة كذلك أن الطاعنه لم تثر شيئا عن الدفع بتوفر حالة الدفاع الشرعى، كما أن الواقعة كما سجلها الحكم لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فانه لا يقبل من الطاعنه أيضا اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون هذا الوجه من النعى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها مادام استخلاصها سائغا ومقبولا ، وكانت المحكمة قد أفصحت – أخذا من الادلة التى

اطمأنت إليها والتى لا تمارى الطاعنه فى ان لها مصدرها فى الأوراق - عن الصورة التى اقتنعت بها بشأن كيفية بدء الشجار بين المجنى عليها والطاعنه واطمأنت إليها واطرحت ماعداها مما لم تقتنع استنادا إلى الادلة التى اطمأنت إليها والتى لا تمارى الطاعنه فى ان لها مصدرها فى الأوراق به ، فان النعى عليها فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الطبيب الشرعى عول على مذكرة النيابة فى كيفية حدوث اصابة المجنى عليها رغم ما تضمنته من تصويرين للحادث وعدم افصاحه عن ترجيح أحدهما ، مردودا بأنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ولها ان تجزم بما لم يجزم به الخبير ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، خاصة وانه استند فى اقتناعه عن كيفية حدوث اصابة المجنى عليها من شهادة الطبيب الشرعى بالجلسة ، ولما هو مقرر من أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين ، مما يصبح معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد - بفرض وقوعه - لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيده المحكمة فانه لا يجدى الطاعنه ما تنعاه على الحكم أنه أورد عند تحصيلة لواقعة الدعوى أن الشجار بدأ بمشادة بينها وبين المجنى عليها فى حين أن أساس الواقعة كان مشاحنه بين زوجها والمجنى عليها ، اذ أن ذلك بفرض صحته لم يكن قوام جوهر الواقعة وليس بذى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فان هذا الوجه من النعى لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدم تعرضه لأقوال شاهدى النفى مد حوضا بأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تطرح ما عداه ولها أن تأخذ بأقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن أقوال شهود النفى مادامت لا تثق فيما شهدوا به وهى غير ملزمة

بالاشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها ، وأن فى تساندها إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يدل على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت ما تثيره الطاعنه من تعييب للحكم لا لتفاته عن مضمون محضر الصلح المقدم منها ودلالته ، فالبادى أنه لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليها يفيد العدول عن اتهام الطاعنه الا أنه يناقضه ما أصرت عليه وأكدته بجلسة المحاكمة من أن الطاعنه هى التى تعدت عليها وأحدثت اصابتها هذا إلى ما هو مقرر من أنه لا أثر للصلح على الجريمة التى وقعت ولا على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، بما يضحى معه هذا الوجه من النعى غير مؤثر. لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنه من أنه كان يتعين مواجهة ما تضمنه هذا المحضر وتقديره فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية التى تعتبر المصدر الرئيسى للتشريع – والتى تجعله بمثابة عفو فمردود بأن ما تضمنه الدستور من نص على أن مبادئ الشريعة الاسلامية تعتبر مصدرا رئيسيا للتشريع لا يفيد وجوب تطبيق هذه الأحكام الا باستجابه المشرع وتدخل منه لافراغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى ولا سند له . لما كان ما تقدم كله فان الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله نواب رئيس المحكمة . وفتحى خليفة .

(١٠٤)

الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نيابة عامة . طعن « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » . دعوى مدنيه .

لايجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . علة ذلك ؟

(٢) معارضة. دعوى مدنية . دعوى جنائية . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون»

عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . اساس ذلك ؟ .

(٣) دعوى جنائية . دعوى مدنية . اثبات « قوة الامر المقضى » . نظام عام . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

قوة الامر المقضى للحكم الجنائى للأحكام الباته . اثرها : اعتباره عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة بما لايقبل مناقشه المراكز القانونية التى استقرت به .

اعمال قوة الامر المقضى للحكم الجنائى . واجب على المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الحجيه بالنظام العام .

مثال

(٤) شيك بدون رصيد . جريمة " اركانها " . عقوبة " تطبيقها " . باعث حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . مسئولية جنائية .

إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول . وتنعطف بذلك الحماية القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد . باعتباره أداة وفاء كالنقود . دون إعتداد بالاسباب التى دعت إلى إصداره بحسبانها من قبيل البواعث التى لاتؤثر على قيام المسئولية الجنائية .

١ ـ من المقرر انه ولئن كانت النيابة العامة ، هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية ، الا انها ليست خصما ألبته فى الدعوى المدنيه ولا شأن لها بها ، ومن ثم فان جاز لها الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، فلايجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية .

٢ ـ حيث ان الشارع اذ نص فى المادة ٣٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه لاتقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ، فقد دل بذلك صراحة ، على ان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، يكون دائما بمثابة الحكم الحضورى قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم لايحق له الطعن فيه بالمعارضة اسوة بالاحكام الحضورية ، يستوى فى ذلك ان تكون المعارضة امام محكمة أول درجة ام امام محكمة ثانى درجة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قبل معارضة المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الغيابى الاستئنافى والزم الطاعنة بالتعويض ، فانه يكون قد خالف القانون ، ولما كان الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ، مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها فيه ، فانه يتعين عملا بمقتضى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه ـ فى هذا الصدد ـ والقضاء بعدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى برفض الدعوى المدنية ، مع الزامه المصاريف المدنية .

٣ ـ من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان قوة الامر المقضى ، للحكم الجنائى ، سواء امام المحكمة الجنائية ام امام المحاكم المدنية ، لاتكون الا للاحكام النهائية بعد صيرورتها باته ، وان الحكم متى صار كذلك اصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم اعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فعاد من بعد تبرئة المتهمة فى الجنحة ....

الازبكية من تهمتى النصب والتبديد ، وصيرورة الحكم باتا قبلها ، ليقرر من جديد انها ارتكبت جريمة التبديد تلك ، فانه يكون قد خالف القانون بما يعيبه .

٤ ـ ان مجرد اعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فاذا تبين ان ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، او كان الرصيد اقل من قيمته ، او سحب مصدره كل او بعض رصيده بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك مع العلم بذلك ، أو امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته ، قامت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، اذتنعطف بهذا الطرح للتداول ، الحماية القانونية التى اسبغها الشارع ، بالعقاب على هذه الجريمة ، باعتبار ان الشيك اداه وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وان الوفاء به ، كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، وذلك صونا لهذه الورقة ، وحماية لها عند قبولها فى التداول ، وانه لا عبره بعد ذلك بالاسباب التى دعت ساحب الشيك الى اصداره ، اذ لا اثر لها على طبيعته ، وتعد من قبيل البواعث التى لاتأثير لها على قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نيه خاصة .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية (الطاعنة) دعواها بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الازبكية ضد ...... (المطعون ضده) بوصف انه : أصدر لها شيكا بدون رصيد قيمته مائتى وخمسين الف دولار وتحرر عن هذه الواقعة الجنحة رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧٩ جنح الازبكية وطلبت معاقبته بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بان يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت واقام المدعى عليه فى هذه الجنحة ــ المطعون ضده ــ الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ضد المدعية بالحقوق المدنية ــ الطاعنة ــ لانها فى ذات التاريخ حصلت على الشيك المذكور بطريق النصب والتبديد وتحرر عن هذه الواقعة الجنحة رقم ٥٢٣٢ لسنة ١٩٧٩ جنح الازبكية ــ وطلب معاقبتها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مع الزامها بان تؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وبجلسة ...... أمرت محكمة جنح الازبكية بضم الدعوين معا

للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام : **اولا** : فى الدعوى رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧٩ جنح الازبكية ببراءة المتهم .... مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية . **ثانيا** : فى الدعوى رقم ٥٣٣٢ لسنة ١٩٧٩ جنح الازبكية بحبس المتهمة ...... سته اشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ والزامها بان تؤدى للمدعى بالحق المدنى فى هذه الدعوى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت الطاعنة .... الحكم الصادر ضدها فى الجنحة رقم ٥٣٣٢ لسنة ١٩٧٩ واستأنفت النيابة العامة الحكم الصادر ببراءة ـ المطعون ضده ـ ...... فى الجنحة رقم ٢٤٢٥لسنة ١٩٧٩ ، كما استأنفت ايضا الطاعنة ..... الحكم برفض الدعوى المدنية المقامة ضده ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية "بهيئة استئنافية" قضت .... **(أولا)** فى الجنحة رقم ٥٣٣٢ لسنة ١٩٧٩ الازبكية حضوريا ببراءة ...... مما اسند اليها وبرفض الدعوى المدنية المقامة عليها . **(ثانيا)** فى الجنحة رقم .... غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع باجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف ـ وبحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ والزمته بان يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع **(أولا)** فى الجنحة رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ جنح الازبكية بالغاء الحكم المعارض فيه والقضاء ببراءة المتهم .... ورفض الدعوى المدنية . **(ثانيا)** فى الجنحة رقم ٥٣٣٢ لسنة ١٩٧٩ الازبكية بالزام المدعى عليها .... بان تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم ..... إلخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة والمدعى عليها بالحقوق المدنية فى الحكم

الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٢ه لسنة ١٩٧٩ الازبكية :

من حيث ان مما تنعاه النيابة العامة والمدعى عليها بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٢ه لسنة ١٩٧٩ الازبكية ، انه اذ قبل معارضة المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الغيابى الاستئنافى والزم المدعى عليها بالتعويض ، قد خالف نص المادة ٣٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، مما يعيبه ويوجب تصحيحه ومن حيث انه ولئن كانت النيابة العامة ، هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية ، الا انها ليست خصما ألبته فى الدعوى المدنيه ولا شأن لها بها ، ومن ثم فان جاز لها الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، فلايجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان طعن النيابة العامة واردا على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، فان طعنها يكون غير مقبول لانعدام صفتها فى ذلك .

ومن حيث ان طعن المدعى عليها بالحقوق المدنية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ومن حيث ان الشارع اذ نص فى المادة ٣٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه لاتقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ، فقد دل بذلك صراحة ، على ان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، يكون دائما بمثابة الحكم الحضورى قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم لايحق له الطعن فيه بالمعارضة اسوة بالاحكام الحضورية ، يستوى فى ذلك ان تكون المعارضة امام محكمة أول درجة أم امام محكمة ثانى درجة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قبل معارضة المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الغيابى الاستئنافى والزم الطاعنة بالتعويض ، فانه يكون قد خالف القانون ، ولما كان الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ، مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها فيه ، فانه يتعين عملا بمقتضى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه ـ فى هذا الصدد ـ والقضاء بعدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى برفض الدعوى المدنية

مع الزامه المصاريف المدنية .

(ثانيا) : عن الطعن المقدم من النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية فى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٤٢٥لسنة ١٩٧٩ الازبكية :

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية تنعيان على الحكم المطعون فيه الصادر فى الجنحة رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧٩ الازبكية ـ كل فيما يخص دعواه ـ انه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده ، من تهمة اصدار شيك بدون رصيد ورفض الدعوى المدنية ، قد انطوى على خطأ فى القانون ، ذلك بانه اقام قضاءه ذلك ، على سند من ان الشيك محل الجريمة ، ليس الا اداة إئتمان ، وكان مودعا على سبيل الرهن لدى المدعية بالحقوق المدنية ، كضمان لمعاملة بينهما ، فى حين ان ذلك من البواعث على اصدار الشيك التى لا تأثير لها على المسئولية الجنائية ، بعد ان أثبت الحكم فى مدوناته ، استيفاء الشيك مقوماته الشكلية وانه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه ، كما نعت المدعية بالحقوق المدنية على الحكم ، انه اذ قرر فى مدوناته انها تحصلت عليه عن طريق جريمة تبديد ،فقد خالف حجيه الحكم البات الصادر فى الجنحة ٥٣٣٢ لسنة ١٩٧٩ التى اقامها المطعون ضده قبلها بالطريق المباشر ، والذى قضى بتبرئتها من تلك الجريمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان المطعون ضده اقام الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى الجنحة رقم ٥٣٣٢ لسنة١٩٧٩ الازبكية ، قبل المدعية بالحقوق المدنية فى الجنحة رقم ٢٤٢٥لسنة ١٩٧٩ الازبكية ، بوصف انها بددت وحصلت على الشيك محل دعواها أنفة الذكر ، بطريق التبديد والنصب ، وقد حكم حضوريا من محكمة ثانى درجة بالغاء الحكم القاضى بإدانتها وبراءتها من تهمتى التبديد والنصب ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم ، وفات ميعاد الطعن فيه ، فاضحى بذلك باتا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى الجنحة ٢٤٢٥لسنة ١٩٧٩ الازبكية ، على سند من ان الشيك ـ ورغم اثباته فى مدوناته انه مستوفى شرائطه الشكلية ـ قد سلمه المطعون ضده الى المدعية بالحقوق المدنية ،كأداة ائتمان ورهن لحين قيامه

بتسليمها خطاب ضمان بمبلغ يوازى قيمة الشيك ، وبشرط الوفاء بالتزامها ، الا انها لم تتمهل لحين تسلم خطاب الضمان وتنفيذ التزامها ، واقامت عليه الدعوى بالطريق المباشر ، وان تصرفها ذاك يفيد انها خانت الامانه بالنسبة للشيك وتحصلت عليه عن طريق تبديدها اياه ، فيكون للساحب الحق فى ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به حقه من الضياع دون توقف على حكم القضاء ، ومن ثم كان ان امر البنك بعدم صرف الشيك للمدعية بالحقوق المدنية ، وان مسلكه هذا لاجريمة فيه وانه لاعبرة فى ذلك بما قضى به الحكم فى الجنحة رقم ٥٣٣٢ لسنة ١٩٧٩ الازبكية من براءة المتهمة فيها ـ وهى المدعية بالحقوق المدنية فى الجنحة ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧٩ الازبكية ـ من تهمتى التبديد والنصب بالنسبة للشيك ذاك ، لانتفاء الحجية ، باختلاف الموضوع والسبب فى كلتا الدعويين ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان قوة الامر المقضى ، للحكم الجنائى ، سواء امام المحكمة الجنائية ام امام المحاكم المدنية لاتكون الا للاحكام النهائية بعد صيرورتها باته ، وان الحكم متى صار كذلك اصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافه ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم اعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فعاد من بعد تبرئة المتهمة فى الجنحة رقم ٥٣٣٢ لسنة ١٩٧٩ الازبكية من تهمتى النصب والتبديد ، وصيرورة الحكم باتا قبلها ، ليقرر من جديد انها ارتكبت جريمة التبديد تلك ، فانه يكون قد خالف القانون بما يعيبه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان مجرد اعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول ، فاذا تبين ان ليس له رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمته ، او سحب مصدره كل او بعض رصيده بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك ، مع العلم بذلك ، أو امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته ، قامت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، اذتنعطف بهذا الطرح للتداول ، الحماية القانونية التى اسبغها الشارع ، بالعقاب الى هذه الجريمة

باعتبار ان الشيك اداه وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وان الوفاء به ، كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، وذلك صونا لهذه الورقة ، وحماية لها عند قبولها فى التداول ، وانه لا عبره بعد ذلك بالاسباب التى دعت ساحب الشيك الى اصداره ، اذ لا اثر لها على طبيعته ، وتعد من قبيل البواعث التى لاتاثير لها على قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نيه خاصة . لما كان ذلك ، وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من انه اصدر الشيك الى المدعيه بالحقوق المدنية ضمانا لمعاملات بينهما على سبيل عقد من عقود الامانة وانه ليس اداة وفاء ، وان تقديمه لاستلام قيمته يعد تبديدا يحق له معه الامر بعدم صرفه ، لايدخل — فى خصوصية الدعوى الماثلة — وبعد ان انحسمت قاله الحصول على الشيك بطريق التبديد او النصب من قبل المستفيد على السياق المتقدم — فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال كالسرقة والنصب والتبديدوالحصول عليه بطريق التهديد ، مادام ان المتهم لا ينازع فى اصدار الشيك للمدعية بالحقوق المدنية ، وقد انحصرت مجادلته فى السبب الذى اصدر من اجله الشيك ، ومن ثم وقد اثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية ، فان دعوى المتهم تتمحص دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلايؤبه به . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد تعيب بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية والاعادة ، مع الزام المطعون ضده (المدعى عليه بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية . وذلك دون حاجة لبحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ٣٠ من ابريل ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله نواب رئيس المحكمة . وفتحى خليفة .

(١٠٥)
الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تفتيش " التفتيش بالرضاء " « التفتيش الوقائى » . تلبس . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والامتعة بما يفيد رضاءهم بالتفتيش . وما يقتضيه ذلك من التعرض لحريته بالقدر اللازم للقيام بالاجراء المذكور .

عدم التزام المحكمة بالتدليل عليه .

مثال .

(٢) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها . مادام انه يقيم حكمه علىماينتجها .

مثال :

(٣) حكم " مالايعيبه فى نطاق التدليل " . " تسبيبه .تسبيب غير معيب "

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

١ - ان قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية لركوب الطائرات صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف ، فاذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الاشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة ، فان اصطحاب الطاعن وتفتيشه بعد اذ احس الضابط - الذى لا يمارى الطاعن فى انه يعمل بادارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوى - بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحا على اساس الرضا به من صاحب الشأن رضاء صحيحا ، ولم يكن الحكم فى حاجة الى ان يبين الدليل على ان نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الاشخاص والامتعة وانهم على بينه من ذلك مما يفيد رضاءهم مقدما بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر ، بالقدر اللازم للقيام بالاجراء المذكور ، لانه من العلم العام المفروض فى كل مسافر بالطائرة ان يكون ملما به فلا يحتاج من المحكمة الى اثبات ، واذ كان الطاعن لا يمارى فيما ذكرته المحكمة فى صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الامتعة والاشخاص ، ولم يقدم دليلا على خطأ المحكمة فى شئ من ذلك ، فان منعاه على الحكم فى هذا الشق من الطعن ، لايكون سديدا .

٢ - لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، مادام انه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه انه قصد الى تعاطيه لا الاتجار فيه ، فى قوله " انه عن القصد من هذه الجريمة ، فان الثابت ان ماضبط مع المتهم يبلغ ٢,٨٩٠ كليو جرام عبارة عن اربع عشرة طربه ، فهذه الكمية تقطع بان المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن حاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وان إدعاءه بانه يتعاطاه ، ليس الا بقصد تخفيف جريمته " . فان الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على ان الشروع فى تصديرها انما كان بقصد الاتجار فيها ، وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير .

٣ ـ التناقض الذى يعيب الحكم و يبطله ، هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا تعرف اى الامرين قصدته المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: شرع فى تصدير جوهرا مخدرا (حشيش) دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها . وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحاله . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و٣٣/أ و ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقة المؤبده وبتغريمه خمسة الاف جنيه والمصادره .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة الشروع فى تصدير جواهر مخدره دون ترخيص ، قد أخطأ فى القانون وشابه التناقض والقصور فى التسبيب ، ذلك ، بأنه دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصوله ممن لا يملك ذلك ، ولأن الحاله لم تكن من حالات التلبس ، وقد رد الحكم على ذلك بما لايصلح ردا ، ولم يورد فى مدوناته ما يفيد توافر قصد الاتجار لديه ورد على دفاعه ان القصد من الاحراز هو التعاطى ، بأن المخدر يفيض عن حاجته ، ودون ان يدلل على ذلك ، فضلا عما يبين مما أثبته عند تحصيله الواقعة وما اورده من اقوال الضابط ان الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بتصديرها ، وذلك على خلاف ما يبين منه من ان الواقعة قد خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجبه نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ، بعد ان بين واقعة الدعوى فى قوله " ان واقعة

الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تتحصل في انه حال قيام المقدم / ..... باداره عمليات الشرطه بميناء القاهرة الجوى ، بتفتيش الركاب المغادرين البلاد الى الرياض بحقائب ايديهم على الطائرة السعودية ، تأمينا لسلامه الطائرة و الركاب ، تقدم المتهم ...... ، بحقائبه لتفتيشها ، فلم يعثر معه على ممنوعات ، وعند قيامه بتفتيش شخص الراكب من الخارج أحس بجسم صلب ملتصق بجسم الراكب ناحية خصره ، وبسؤاله عن ذلك ارتبك ، فقام باصطحابه الى غرفة بصالة السفر وقام المتهم بخلع ملابسه ، فعثر ملتصقا بجسم المتهم على أربع عشره طربه من الحشيش وثبت أن هذه الماده لمخدر الحشيش وتزن ٨٩٠ ر ٢ كليو جرام ، وأن المتهم شرع فى تصدير هذا المخدر على تلك الصوره ، دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ، وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه ، هو ضبطه والجريمة متلبسا بها ، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله " ان واقع الحال أن المتهم كان من ضمن الركاب الذين يرغبون السفر على الخطوط الجوية السعودية المتجهة الى السعودية ، وقطع تذكرة لاستقلال هذه الطائرة ، وأن النظام يجرى فى المطارات أن يتم تفتيش كل من يصعد على الطائرات ، وهذا التفتيش يتم تلقائيا وبصفه دائمة لكشف ما قد يقع من جرائم لا من أجل جريمة وقعت ، فهو فى حقيقته تفتيش ادارى ، وبناء على ذلك ، فان مايعثرعليه من ادله الجرائم اثناء هذا التفتيش يتوفر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنيا على عمل مشروع بالنسبه الى تفتيش ركاب الطائرة بناء على رضا منهم سلفا بهذا التفتيش عند رغبتهم ركوب الطائرة وقد اضطرت شركات الطيران إلى طلب تفتيش الركاب قبل ركوب الطائرات على إثر ازدياد حوادث الارهاب الدولى وخطف الطائرات فى الاعوام الاخيرة ويستند صحة هذا التفتيش الى رضاء الراكب باعتبار ان هذا التفتيش أصبح شرطا للسماح بركوب الطائرة وانتهى الحكم من ذلك الى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش والتعويل على ما ضبط من مخدر كثمره لهذا التفتيش ، وهو من الحكم سائغ وكاف ، ذلك بان حاصل ماأورده ان قبول المتهم ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة الى المملكة السعودية

يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية لركوب الطائرات صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف ، فاذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الاشخاص والامتعه عند ركوب الطائرة ، فان اصطحاب الطاعن وتفتيشة بعد اذ أحس الضابط ـ الذى لا يمارى الطاعن فى انه يعمل بادارة عمليات الشرطة بمنياء القاهرة الجوى ـ بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحا على اساس الرضا به مقدما من صاحب الشأن رضاء صحيحا ، ولم يكن الحكم فى حاجة الى ان يبين الدليل على ان نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الاشخاص والامتعة وانهم على بينه من ذلك مما يفيد رضاءهم مقدما بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر ، بالقدر اللازم للقيام بالاجراء المذكور ، لانه من العلم العام المفروض فى كل مسافر بالطائرة ان يكون ملما به فلا يحتاج من المحكمة الى اثبات ، واذ كان الطاعن لا يمارى فيما ذكرته المحكمة فى صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الامتعة والاشخاص ، ولم يقدم دليلا على خطأ المحكمة فى شئ من ذلك ، فان منعاه على الحكم فى هذا الشق من الطعن ، لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، مادام انه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه انه قصد الى تعاطيه لا الاتجارفيه ، فى قوله " انه عن القصد من هذه الجريمة ، فان الثابت ان ماضبط مع المتهم ٢ر٨٩٠ كيلو جرام عبارة عن اربع عشرة طربه ، فهذه الكمية تقطع بان المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن حاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وان ادعاءه بانه يتعاطاه ، ليس إلا بقصد تخفيف جريمته " . فان الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطه على ان الشروع فى تصديرها انما كان بقصد الاتجار فيها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله ، هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولاتعرف اى الامرين قصدته المحكمة

وكان البين من الحكم انه اعتنق صورة واحدة للواقعة وقصد الطاعن من مقارفتها وانه الاتجار فى المخدر وطرحه للتداول فى الخارج ، فان دعوى التناقض التى يثيرها الطاعن لاتصادف محلا من الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ابريل ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١٠٦)
الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٥٦ القضائية

نقض " الصفه فى الطعن " . احداث .

عدم تقديم والد القاصر الذى قرر بالطعن بدلا منه مايدل على أنه قاصر . أثره : عدم قبول الطعن . اساس ذلك ؟

لما كان والد المحكوم عليه الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ووكيلا جبريا عنه لم يقدم الدليل عل ان ولده قاصر حتى تثبت له هو صفته فى الطعن نيابة عنه ، ولما كان من المقرر ان الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لاحد ان ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ، فان الطعن يكون قد قرر به من غير صفة ويتعين عدم قبوله .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: (١) تسبب خطأ فى اصابه .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومراعاته للقوانين واللوائح بان قاد سيارة بسرعة دون ان يتأكد من خلو الطريق امامه فاصطدم بالمجنى عليه سالف الذكر واحدث إصابته الموصوفه بالتقرير الطبى. .(٢) وهو قائد سيارة وقع منه حادث وامتنع عن مساعدة المجنى عليه رغم تمكنه من ذلك ..(٣) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص واموالهم للخطر .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ ـ ٢ من قانون العقوبات ومواد القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وإدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة الاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح مصر القديمة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهم المنسوبة اليه واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة " بهيئة استئنافية " قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرون جنيها .

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن والد المحكوم عليه والولى الطبيعى على ابنه القاصر فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

القـرار

من حيث ان والد المحكوم عليه الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ووكيلا جبريا عنه لم يقدم الدليل على ان ولده قاصر حتى تثبت له هو صفته فى الطعن نيابة عنه ، ولما كان من المقرر ان الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه او لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لا حد ان ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ، فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ويتعين عدم قبوله .

جلسة ١٤من مايو سنة ١٩٨٦

برياسة السيدالمستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١٠٧)

الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٤ القضائية

شيك بدون رصيد . نصب . سرقة . الحصول على ورقة بطريق التهديد . اسباب الاباحة " استعمال حق مقرر بمقتضى القانون " . قانون " تفسيره " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " اسباب الطعن . مايقبل منها " .

سحب الشيك وتسليمه للمستفيد . اعتباره كالوفاء الحاصل بالنقود . مؤدى ذلك ؟

استعمال الحق المقرر بالقانون اينما كان موضعه من القوانين المعمول بها . اعتباره سببا من اسباب الاباحة . متى ارتكب بنيه سليمه . اساس ذلك ؟ .

حق الساحب فى المعارضة فى الوفاء بقيمة الكمبيالة فى حالتى ضياعهاو تفليس حاملها . علة ذلك ؟ .

سرقة الورقة او الحصول عليها بطريق التهديد دخولها فى حكم ضياعها .

الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالات الاباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته . اساس ذلك ؟ .

تمسك الطاعن بحصول المدعى بالحقوق المدنية على الشيك بطريق النصب . جوهرى . التزام المحكمة بتمحيصه او الرد عليه . قعودها عن ذلك . قصور .

لما كان الاصل ان سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، الا ان ثمه قيدا يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على ان " لاتسرى احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنيه سليمه عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه ان استعمال الحق المقرر بالقانون اينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها ــ باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد ــ يعتبر سببا من اسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنيه سليمة ، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ مايلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك انما يوازن بين حقين يهدر احدهما صيانة للاخر ، وعلى هذا الاساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة على ان " لاتقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " فاباح بذلك للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ما له بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من ان حق الساحب فى حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجبه الماده ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فقد أضحى الامر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات اسباب الاباحة لاستناده ــ اذا ماصدر بنيه سليمه ــ الى حق مقرر بمقتضى القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطه والسرقة بظروف و الحصول على الورقة بالتهديد، كما انه من المقرر ان القياس فى اسباب الاباحة امر يقره القانون ، فانه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها اشبه على تقدير انها جميعا من جرائم سلب المال وان الورقة فيها متحصله من جريمة ، ولا يغير من الامر ان يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب ان تتوافر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بان

الشارع رأى ان مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة هى الاولى بالرعاية ، واذ كان ذلك ، فان ما تمسك به الطاعن من دفاع ــ على السياق آنفا ــ وهو دفاع يظاهره ما قدمه من مستندات يضحى هاما وجوهريا لما له من اثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له وتستظهره وتمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه ، اما وقد سكتت عن ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الساحل ضد الطاعن بوصف انه اصدر له شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل ، وكفالة الف وستمائة وخمسة وعشرين جنيها والزامه بأن يدفع له مبلغ مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ــ ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / ...... المحامى عن الاستاذ / ....نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد والزامه بالتعويض قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه تمسك بأن المدعي بالحقوق المدنية قد استحصل منه على الشيك باستعمال طرق احتياليه بأن اوهمه بوجود مشروع كاذب هو السعى لايجاد عمل لثلاثين شخصا بالاردن مقابل مبلغ مائة وثمانين جنيها عن كل عامل ولما تبين له ان المشروع وهمى فقد اصدر امره الى البنك بعدم الدفع وقدم تدليل على دفاعه صوره من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٣٩٠ لسنة ١٩٨٠ ..... بادانة المدعى بالحقوق المدنية فى جريمة النصب هذه ، الا ان المحكمة لم ترد على دفاعه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من المفردات المضمومه ان الطاعن تمسك فى المذكرة المقدمة منه الى المحكمة الاستئنافيه بان المدعى بالحقوق المدنية اوهمه ان فى وسعه السعى لايجاد عمل لثلاثين شخصا بالاردن وتم الاتفاق بينهما على ان يدفع الطاعن مبلغ مائة وثمانين جنيها عن كل عامل وتنفيذا لهذا الاتفاق فقد حرر الشيك موضوع الاتهام وتعهد المدعى بالحقوق المدنية برد قيمة الشيك اذا قعد عن تنفيذ التزامه بتشغيل العمال ، واذ تبين للطاعن ان المشروع وهمى فقد اصدر امره الى البنك بعدم دفع قيمة الشيك ، وقدم الطاعن حافظة طواها على صورة من الاتفاق المعقود بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية وقد نص فيه على انه فى حالة عودة العمال من الاردن بدون عمل يلتزم المدعى بالحقوق المدنية وشريكه برد قيمة الشيكين الصادرين لهما من الطاعن والمستحقين فى .... كما قدم الطاعن صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجنحة رقم .... الساحل المرفوعة من الطاعن بطلب معاقبة المدعى بالحقوق المدنية بالعقوبة المقررة لجريمة النصب والزامه بالتعويض لاحتياله عليه وحصوله منه على مبلغ الف جنيه نقدا وشيك بمبلغ ١٦٥٠ جنيها مستحق الاداء فى .... ، وقد قضى فيها بحبس المدعى بالحقوق المدنية سته اشهر مع الشغل والزامه بان يدفع للطاعن مبلغ واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان سحب الشيك

وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، الا ان ثمه قيدا يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على ان " لاتسرى احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنيه سليمه عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه ان استعمال الحق المقرر بالقانون اينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها – باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد – يعتبر سببا من اسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنيه سليمة ، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ مايلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك انما يوازن بين حقين يهدر احدهما صيانة للاخر ، وعلى هذا الاساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة على ان " لاتقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " فاباح بذلك للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من ان حق الساحب فى حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجبه الماده ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فقد أضحى الامربعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات اسباب الاباحة لاستناده – اذا ماصدر بنيه سليمه – الى حق مقرر بمقتضى القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطه والسرقة بظروف و الحصول على الورقة بالتهديد، كما انه من المقرر ان القياس فى اسباب الاباحة امر يقره القانون ، فانه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها اشبه على تقدير انها جميعا من جرائم سلب المال وان الورقة فيها متحصله من جريمة ، ولا يغير من الامر ان يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب ان تتوافر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بان الشارع رأى ان مصلحة

الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة هى الاولى بالرعاية ، واذ كان ذلك ، فان ما تمسك به الطاعن من دفاع ــ على السياق آنفا ــ وهو دفاع يظاهره ما قدمه من مستندات يضحى هاما وجوهريا لما له من اثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له وتستظهره وتمحص عناصره كشفا لمدعى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه ، اما وقد سكتت عن ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده " المدعى بالحقوق المدنية " المصاريف المدنية وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥من مايو سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .

(١٠٨)

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تنظيم . مبان . قانون " تفسيره " .

مفاد المواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؟

(٢) إخلاء . تنفيذ " تنفيذ الاحكام " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

أحكام الاخلاء . تنفيذها عن طريق المحضرين . المادة ٢٧٩ مرافعات مناط إختصاص اللجنه الإدارية بتنفيذ الازالة ؟

---

١ ـ إن المادة ٥٦ من القانون ٤٩ سنة ٧٧ قد نصت على ان تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر مايلزم اتخاذه للمحافظة على الارواح والاموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى ونصت المادة ٥٧ منه على ان تشكل فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى لجنة أو اكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص .. تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار اليها واجراء المعاينات على الطبيعة واصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة ثم اوردت المادة ٦٠ منه على انه يجب على نوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ قرار اللجنة النهائى او حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيله للسقوط او الترميم والصيانة وفقا لاحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه وللجنة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة امتناع ذوي الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى او حكم المحكمة حسب الاحوال فى المدة المحددة لذلك ان تقوم بتنفيذه على نفقة .. صاحب الشأن كما نصت المادة ٦٤ من ذات القانون على انه على شاغلى العين الصادر قرار او

حكم نهائى بهدمها ان يبادروا الى اخلائها فى المدة المحددة فى الحكم او القرار فاذا امتنعوا عن الاخلاء كان للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم اخلاءهم بالطريق الادارى وعلى نفقتهم دون ايه اجراءات وكان البين من هذه النصوص انها اناطت بالجهة الادارية معاينه وفحص المبانى الآيلة للسقوط واصدار قرارات بشأنها تخضع للطعن فيه امام المحكمة المختصة عملا بالمادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٢ ـ لما كان الحكم المراد تنفيذه ينطوى على شقين يسبق احدهما الاخر من حيث التنفيذ فأولا يتم الاخلاء الذى كان يتعين على المطعون ضدهم تنفيذه فور انذارهم عملا بالمادة ٦٤ من القانون ٤٩ سنة ٧٧ ومن المقرر ان احكام الاخلاء تنفذ عن طريق المحضرين طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وما اوردته المادة ٦٤ من القانون فى هذا الخصوص لا يسلب قلم المحضرين اختصاصه الاصيل بالاخلاء ثم الشق الاخر وهو الازاله وذوى الشأن الذى عناهم المشرع فى المادة ٦٠ هم الطاعنين فاذا لم يكن ثمه امتناع من جانبهم عن الازاله فمن ثم فلا اختصاص للجهة الادارية فى هذا الشأن ولا محل للالتجاء اليها . لما كان ذلك فان ماخلص اليه الحكم المطعون ضده من اختصاص الجهة الادارية وحدها بتنفيذ الحكم وان التنفيذ عن طريق قلم المحضرين هو تنفيذ خاطئ يكون غير سديد .

الوقائع

اقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح .... ضد المطعون ضدهم بوصف انهم بصفتهم موظفين عموميين امتنعوا عن تنفيذ الحكم رقم .... مدنى كلى سوهاج رغم علمهم بذلك بان استعملوا سلطة وظيفتهم فى عدم تنفيذه رغم وجوب تنفيذه وطلبا عقابهم بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامهم متضامنين بان يؤدوا لهما مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندر سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لكل لوقف التنفيذ والعزل والزامهم بان يؤدوا للمدعين متضامنين

مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .استأنف المحكوم عليهم ومحامى الحكومة نيابة عن محافظ سوهاج ومحكمة سوهاج الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما نسب اليهم وبرفض الدعوى المدنية .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المدعيين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن المقدم من المدعيين بالحقوق المدنية ان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم ورفض الدعوى المدنية قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الحكم المطعون فيه قد خلص الى اختصاص الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بتنفيذ الحكم الصادر طبقا للمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مخالفا قواعد التفسير ومحملا للنصوص اكثر مما تحمله اذ اختصاص اللجنة اقرب الى اعمال الضبط ولم يحجب القانون اختصاص قلم المحضرين الاصيل تنفيذ الاحكام فضلا عن ان الحكم المراد تنفيذه ينطوى على شقين يسبق احدهما الاخر من حيث التنفيذ فأولا يتم الاخلاء وهو ينفذ عن طريق قلم المحضرين طبقا للقواعد العامة ثم الازالة ولو امتثل المطعون ضدهم ونفذوا حكم الاخلاء لما كانت هناك اى عقبة اذ يتم التنفيذ بمعرفة الطاعنين الذى عناهم المشرع فى المادة ٦٠ من القانون سالف الذكر ولا يقوم اختصاص الجهة الادارية طالما نفذ ذوى الشأن الحكم الصادر واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه صحيح القانون فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية على قوله " ان اللجنة الادارية المشكلة طبقا للمادة ٥٧ المشار اليها سلفا هى المختصة وحدها دون غيرها بتنفيذ الاخلاء والغرامات

والاحكام النهائية الصادرة بشأن المنشآت الايلة للسقوط لان الحكمه التى توخاها المشرع من جعل التنفيذ بمعرفة تلك اللجنة فى انها هى الاقدر على معاينه وفحص المبانى والمنشآت وتقرير مايلزم اتخاذه للمحافظة على الارواح والاموال سواء بالهدم الكلى او الجزئى او الترميم والصيانة بالاضافة الى انها تملك من الوسائل مايلزم لتنفيذ ذلك واذ كان ذلك وكان المدعيان بالحق المدنى قد لجأ الى قلم المحضرين بمحكمة اخميم لتنفيذ الحكم الصادر لهما بالاخلاء وقام القلم الاخير بالشروع فى التنفيذ وهو غير مختص فانه يكون ما وقع من قلم المحضرين هو نوعا من التعرض لاختصاص لما هو خارج عن اختصاصه وحيث انه لما كان ماتقدم فان الاعتراض على التنفيذ الخاطئ من جانب المتهمين على فرض حدوثه ليس مقصودا به عرقلة التنفيذ او بالاحرى منع التنفيذ وانما ذلك هو عدم التمادى فى التنفيذ الخاطئ من جانب قلم المحضرين الغير مختص والحيلولة دون الافتئات على القانون .... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٦ من القانون ٤٩ سنة ٧٧ قد نصت على ان تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر مايلزم اتخاذه للمحافظة على الارواح والاموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى ونصت المادة ٥٧ منه على ان تشكل فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى لجنة أو اكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص .. تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار اليها واجراء المعاينات على الطبيعة واصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة ثم اوردت المادة ٦٠ منه على انه يجب على ذوى الشأن ان يبادروا الى تنفيذ قرار اللجنة النهائى او حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيله للسقوط او الترميم والصيانة وفقا لاحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه وللجنة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى او حكم المحكمة حسب الاحوال فى المدة المحددة لذلك ان تقوم بتنفيذه على نفقه صاحب الشأن كما نصت المادة ٦٤ من ذات القانون على انه على شاغلى العين الصادر قرار او حكم نهائى بهدمها ان يبادروا الى اخلائها فى المدة المحددة فى الحكم او القرار فاذا امتنعوا عن الاخلاء كان للجهة

الادارية المختصة بشئون التنظيم اخلاءهم بالطريق الادارى وعلى نفقتهم دون ايه اجراءات وكان البين من هذه النصوص انها اناطت بالجهة الادارية معاينه وفحص المبانى الآيلة للسقوط واصدار قرارات بشأنها تخضع للطعن فيه امام المحكمة المختصة عملا بالمادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المراد تنفيذه ينطوى على شقين يسبق احدهما الاخر من حيث التنفيذ فأولا يتم الاخلاء الذى كان يتعين على المطعون ضدهم تنفيذه فور انذارهم عملا بالمادة ٦٤ من القانون ٤٩ سنة ٧٧ ومن المقرر ان احكام الاخلاء تنفيذه عن طريق المحضرين طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وما اوردته المادة ٦٤ من القانون فى هذا الخصوص لا يسلب قلم المحضرين اختصاصه الاصيل بالاخلاء ثم الشق الاخر وهو الازاله وذوى الشأن الذى عناهم المشرع فى المادة ٦٠ هم الطاعنين فاذا لم يكن ثمه امتناع من جانبهم عن الازاله فمن ثم فلا اختصاص للجهة الادارية فى هذا الشأن ولا محل للالتجاء اليها لما كان ذلك فان ماخلص اليه الحكم المطعون ضده من اختصاص الجهة الادارية وحدها بتنفيذ الحكم وان التنفيذ عن طريق قلم المحضرين هو تنفيذ خاطئ يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية

(١٠٩)
الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم " بياناته " " بيانات التسبيب " .

صياغة الاحكام . لم يرسم لها القانون شكلا خاصا .

(٢) حكم " بيانات الديباجة " " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم . لا يعيبه .

(٣) محضر الجلسة . اجراءات ." اجراءات المحاكمة "حكم " مالا يعيبه".

بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات . غير واجب

(٤) محضر الجلسة . اجراءات ." اجراءات المحاكمه" . حكم " اصداره " " التوقيع عليه " " بطلان " .

عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها . لابطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليها .

(٥) ضرب " احدث عاهه مستديمة " . رابطة السببيه . مسئوليه جنائية . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

علاقة السببيه فى المواد الجنائية . علاقة مادية تبدا بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفه لفعله اذا ما اتاه عمدا ، تقدير توافرها . موضوعى .

مثال .

(٦) ضرب « احدث عاهه » . مسئولية جنائية . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . رابطة السببيه .

مسئوليه المتهم . فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا . عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر . مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية .

(٧) دفوع « الدفع بشيوع التهمة » . اثبات « بوجه عام » . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى

(٨) ضرب " احدث عاهه " . جريمة " اركانها " .اثبات " بوجه عام " نقض " اسباب الطعن مالايقبل منها " .

العاهه المستديمة . ماهيتها ؟

يكفى لتوافر العاهه المستديمة ان تكون العين سليمة قبل الاصابة وأصيبت بضعف يستحيل برؤه أو ان تكون منفعتها فقدت كليا .

(٩) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات " خبره " دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غيرجائز . امام النقض .

(١٠) حكم " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " . اثبات " بوجه عام " .

متى لا يعيب الخطأ فى الاسناد للحكم ؟

---

١ ـ من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما اورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ ـ من المقرر ان خطأ الحكم اوقصوره في بيان طلبات النيابه العامه بديباجته

لايعيبه لانه خارج عن دائرة استدلاله .

٣ ـ إن القانون لم يتضمن نصا يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات ويكون الطعن بهذا السبب فى غير محله .

٤ ـ لما كان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل انه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى ان النسخة الاصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٥ ـ لما كان من المقرر ان علاقة السببيه فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدا بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفه لفعله اذا ما اتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقه من المسائل الموضوعيه التى ينفردقاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها اثباتا اونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه ضرب المجنى عليه بقبضه يده على عينه اليمنى فهشم زجاج نظارته وتناثرت بعض اجزائها الى داخل عينه اليمنى فاحدث بها انفجارا وجرحا بالصلبه ونزيفا بالشبكية ودلل على توافر رابطه السببية بين الفعل المسند للطاعن واصابات المجنى عليه بما اثبته التقريران الطبيان الابتدائى والشرعى من ان اصابات المجنى عليه بالعين اليمنى ـ سالفة الذكر ـ قد تخلف لديه من جرائها ضعف بابصارها يصل الى $\frac{٦}{٦٠}$ مما يعتبر عاهه مستديمة تقدر بنحو ٣٠ ٪ ويمكن حدوثها من اللكم باليد على العين وتهشم النظارة ودخول زجاج الى العين اليمنى ، فان فى ذلك ما يحقق مسئوليته ـ فى صحيح القانون ـ هذه النتيجة التى كان من واجبه ان يتوقع حصولها .

٦ ـ ان الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفه تقطع رابطه السببية بين فعله وبين النتيجة .

٧ ــ لما كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادله الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٨ ــ لما كان من المقرر ان العاهه المستديمة بحسب المستفاد من الامثله التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد احد اعضاء الجسم اواحد اجزائه او وظيفته كلها او بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافرالعاهه المستديمة ــ كما هى معرفه به فى القانون ــ ان تكون العين سليمة قبل الاصابه وان تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه او ان تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الاثبات التى اوردتها ان الاصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه قد خلفت له عاهه مستديمة هى ضعف ابصار العين يصل الى $\frac{٦}{٦٠}$ ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من ضعف قوة ابصار هذه العين اصلا لا يؤثر فى قيام اركان الجريمة ، مادام انه لم يدع فى مرافعته ان تلك العين كان قوة ابصارها $\frac{٦}{٦٠}$ من قبل الاصابة المنسوب اليه احداثها مما يضحى منعاه فى هذا الخصوص غير مقبول .

٩ ــ لما كان من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ماورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت الى رأيه الفنى فى انه تخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته عاهه مستديمة فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه امام محكمة النقض .

١٠ ــ من المقرر ان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بأنه : ضرب ...... بقبضة يده على عينه اليمنى فهشم زجاج نظارته وتناثرت بعض اجزائها الى داخل عينه فاحدث به الأصابه الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهه مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف بابصار هذه العين بنسبة ٣٠ ٪ . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبه المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احداث عاهه مستديمة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد ذلك ان محاضر جلسات المحاكمة قد جاءت خلوا مما ورد بأمر الاحالة من تحديد تاريخ الواقعة ومكانها ونص مادة العقاب التى تطلب النيابه العامة اخذ الطاعن بها وكذلك الحكم المطعون فيه وان كاتب الجلسة لم يوقع بنهاية الحكم كما وان الحكم المطعون فيه خلص الى توافر رابطه السببية بين اعتداء الطاعن واصابات المجنى عليه رغم التغييرات التى نشأت من علاج لم تتبين سلامته ومن بقاء المجنى عليه بعيدا عن العلاج مده طويلة مما يقطع رابطة السببيه ، كما وانه اغفل دفاع الطاعن بشيوع التهمة لعدم تحديد المجنى عليه ايا من راكبى السيارة احدث اصاباته ، وان المجنى عليه كان يعانى من ضعف البصر وما اعتورالتقرير الطبى من قصور ايرادا له وردا عليه ، بالاضافة الى ان الطاعن لم تسمع أقواله بالتحقيقات ونسب الحكم له انكارا بها ولم يعول عليه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستقاه من اقوال

المجنى عليه وما اورده التقريران الطبيان الابتدائي والشرعي وهى ادلة سائغه وكافيه في حمل قضائه ومن شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما اورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .لما كان ذلك وكان من المقرر ان خطأ الحكم اوقصوره في بيان طلبات النيابه العامه بديباجته لايعيبه لانه خارج عن دائرة استدلاله . كما وان القانون لم يتضمن نصا يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات ويكون الطعن بهذا السبب في غير محله .لما كان ذلك وكان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل انه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى ان النسخة الاصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرران علاقة السببيه فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدا بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفه لفعله اذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقه من المسائل الموضوعيه التى ينفردقاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها اثباتا اونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه ضرب المجنى عليه بقبضه يده على عينه اليمنى فهشم زجاج نظارته وتناثرت بعض اجزائها الى داخل عينه اليمنى فاحدث بها انفجارا وجرحا بالصلبه ونزيفا بالشبكية ودلل على توافر رابطه السببية بين الفعل المسند للطاعن واصابات المجنى عليه بما اثبته التقريران الطبيان الابتدائي والشرعى من ان اصابات المجنى عليه بالعين اليمنى ــ سالفة الذكر ــ قد تخلف لديه من جرائها ضعف بابصارها يصل الى $\frac{٦}{٦٠}$ مما يعتبر عاهه مستديمة تقدر بنحو ٣٠ ٪ ويمكن حدوثها من اللكم باليد على العين وتهشم النظارة ودخول زجاج الى العين اليمنى ، فان فى ذلك ما يحقق مسئوليته ــ فى صحيح القانون ـ هذه النتيجة التى

كان من واجبه ان يتوقع حصولها . لما هو مقرر من ان الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفه تقطع رابطه السببية بين فعله وبين النتيجة . ولا يجدى الطاعن مايثيره عن الاهمال او التراخى فى علاج المجنى عليه ، لانه فضلا عن انه لا يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل — فانه بفرض صحته — لايقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو مالم يقل به الطاعن ولا سند له من الاوراق ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الوجه يضحى غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادله الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العاهه المستديمة بحسب المستفاد من الامثله التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد احد اعضاء الجسم اواحد اجزائه او وظيفته كلها او بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافرالعاهه المستديمة — كما هى معرفه به فى القانون — ان تكون العين سليمة قبل الاصابه وان تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه او ان تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الاثبات التى اوردتها ان الاصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه قد خلفت له عاهه مستديمة هى ضعف ابصار العين يصل الى $\frac{٦}{٦٠}$ ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من ضعف قوة ابصار هذه العين اصلا لا يؤثر فى قيام اركان الجريمة ، مادام انه لم يدع فى مرافعته ان تلك العين كان قوة ابصارها $\frac{٦}{٦٠}$ من قبل الاصابة المنسوب اليه احداثها مما يضحى منعاه فى هذا الخصوص غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقريرالخبير شأنه فى هذا شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما

عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ماورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت الى رأيه الفنى فى انه تخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته عاهه مستديمة فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الواضح من مساق الحكم ان المحكمة قد استخلصت الواقعة ــ حسبما اقتنعت بها ـ من اقوال المجنى عليه ومن التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ولم يكن لاقوال الطاعن اثر فى اقتناعها وعقيدتها ـ فان خطأ الحكم فيما قرره من ان الطاعن انكر ما نسب اليه بالتحقيقات ـ بفرض حصوله ـ لايؤثر على سلامه استدلاله ، لما هو مقررمن ان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥من مايو سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية .

---

(١١٠)
الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٥٦ القضائية

استئناف" نطاق الاستئناف " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " . معارضة .

قصر قضاء الاستئناف عند نظر الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة بعدم قبولها شكلا . على تأييد الحكم المذكور أو الغائه واعادة الدعوى الى محكمة اول درجة لنظر موضوع المعارضة . مخالفة ذلك خطأ يعيب الحكم .

من المقرر ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعه كل من الحكمين فاذا اغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بتعديل الحكم الابتدائى وهو ما لم يكن مطروحا فانه يكون معيبا اذ كان من المتعين ان ينصب قضاءه على شكل المعارضة فحسب اما بتأييد الحكم المستأنف او بالغاؤه وإعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملا بنص المادة ٤١٩ /٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقـائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد....و ..... المتهم الاول : **اولا** : أبلغ السلطات القضائية بواقعه كاذبة مع سوء القصد بأن قرر

بالطعن بالتزوير على بعض عبارات مستندين ارتكز اليهما المدعى بالحق المدنى فى الدعوى رقم .... عمال كلى جنوب القاهرة وتحقيقات الطعن رقم .... طعون نيابة جنوب القاهرة وكان ذلك على خلاف الواقع الصحيح وبسوء نيه . **ثانيا** : قذف فى حق المدعى بالحق المدنى بأن أسند اليه أمورا لو صحت لاوجبت عقابه واحتقاره عند اهل وطنه وعشيرته . المتهمة الثانية : اشتركت بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الاول فى ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر فوقعتا بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وطلب عقابهما بالمواد ٤٠/٢ ، ٤١ ، ٢٠٣٠٢،٣٠٢ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ خمسة الاف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة الفى جنيه لوقف التنفيذ لكل منهما والزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة الاف جنيه تعويضا مدنيا . عارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بعدم جوازها . استأنفا . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافيه ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل منهما مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ كما طعنت النيابة العامة .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه اذ تصدى لموضوع الدعوى وقضى بتعديل العقوبة المقضى بها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطعن بالاستئناف المرفوع من الطاعنين (المحكوم عليهما) قد رفع عن الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة فلا يصح قانونا ان يتجاوز ما قضى به فى المعارضة اذ أن موضوع الدعوى لم يكن مطروحا عليها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليهما أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانتهما قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك انه أغفل دفاع الطاعنين ايرادا وردا فى شأن طلبهما استخراج شهادة من نقابة المحامين بعدم وجود محام يحمل اسم ...... وسماع شهادة الاستاذ .... وتمكينهما من الطعن على محضر الجلسة بالتزوير وأن الطاعنة الثانية لم يصدر منها توكيل ولم توكل أحد بالحضور عنها ولم يعن بالرد على الدفع ببطلان تكليف الطاعنين للحضور امام محكمة أول درجة وبعدم قبول الدعوى لانقضاء الحق فى الشكوى عملا بالمادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية وبتخلف الاركان القانونية لجريمتى القذف والبلاغ الكاذب وتخلف القصد الجنائى العام والخاص وكذا طلب الطاعنين وقف الدعوى فضلا عن تعديله الحكم المستأنف مما يعنى جواز المعارضة والتصدى لموضوعها حالة انه كان يتعين عليه احالة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ممايعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الأوراق ان الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بالطريق المباشر بتهمتى البلاغ الكاذب والقذف ودانتهما محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا بالحبس سنة مع الشغل و ٥٠٠٠ جنيه كتعويض ولما أن عارضا قضى بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها تأسيسا على عدم تقديم عذر لتخلفهما عن الحضور واذ استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بتغريم كل من المحكوم عليهما ١٠٠ جنيه ورفضه وتأييده فيما عدا ذلك ــ لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعه كل من الحكمين فاذا اغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بتعديل الحكم الابتدائى وهو ما لم يكن مطروحا فانه يكون معيبا اذ كان من المتعين ان ينصب قضاءه على شكل المعارضة فحسب اما بتأييد الحكم المستأنف او بالغاؤه وإعادة الدعوى

الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملا بنص المادة ٤١٩ /٢ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجه لبحث أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليهما .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله نواب رئيس المحكمة .

---

(١١١)
الطعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .نقض " اسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تقدير المحكمة جديه طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له . ليس لها العدول عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

مثال :

(٢) تهريب جمركى . جمارك . جريمة " اركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " اسباب الطعن . مايقبل منها " .

جريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار . من الجرائم ذات القصود الخاصة . وجوب استظهار القصد الخاص فيها . اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى دون استظهار ذلك القصد . قصور .

---

١ ـ لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة ثانى درجة ، ان المدافع عن الطاعن طلب سماع الشهود ، وقد استجابت المحكمة الى طلبه ، واجلت الدعوى اكثر من مرة لهذا الغرض ، مما ينبئ عن انها قدرت جدية هذا الطلب لتعلقه بواقعة الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، الا انها عادت ــ ورغم اصرار الدفاع عليه ــ ونظرت الدعوى واصدرت حكمها فيها ، دون اجابته الى طلبه . لما كان ذلك ، وكان

من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بعيب الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

٢ ــ لما كان الشارع فى المادة ١٢٤ مكررا المضافه الى قانون الجمارك والتى تحكم واقعة الدعوى ، قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها ، من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حين اختط فى تقديره للعقوبات خطه تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الاجنبية دون اداء الضرائب الجمركية المقررة عليها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة التهريب الجمركى بقصد الاتجار وطبقت عليه المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، دون ان تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص قبل الطاعن ، وقصد الاتجار ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه :**(أولا)**: هرب السيارة المبينه وصفا وقيمة بالاوراق بان ادخلها الى اراضى جمهورية مصر العربية دون سداد الرسوم الجمركية على النحو المبين بالاوراق .**(ثانيا)** :استعمل لوحات معدنية غير المنصرفة الجمركية . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥/١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤/٥ ، ٧٥/٤ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير الداخلية. ومحكمة جنح العريش قضت غيابيا.........عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل

وكفالة خمسين جنيها لا يقاف التنفيذ وتغريمه الف جنيه والمصادرة واداء ضعف الرسوم الجمركية المستحقة . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم الف جنيه والمصادرة واداء ضعف الرسوم الجمركية المستحقة . استأنف الطاعن والنيابه العامة ، ومحكمة شمال سيناء الابتدائية " بهيئة استئنافيه " قضت حضوريا : بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع باجماع الاراء بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم سنتين وتغريمه الف جنيه ومصادرة السيارة المضبوطة المبينه بالتحقيقات وصفا وقيمة وسداد ضعف الرسوم الجمركية المستحقة عن التهمة الاولى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمتى التهريب الجمركى واستعمال لوحات معدنية غير خاصة بالسيارة قيادته ، قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بان المدافع عن الطاعن طلب سماع الشهود ، وقد استجابت المحكمة الاستئنافيه لهذا الطلب واجلت الدعوى اكثر من مرة لتنفيذه ، الا انها عادت من بعد وفصلت فيها دون اجابته لطلبه ، وخلا الحكم من استظهار قصد الاتجار لدى الطاعن ولم يورد الادلة على توافره ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة ثانى درجة ، ان المدافع عن الطاعن طلب سماع الشهود ، وقد استجابت المحكمة الى طلبه ، واجلت الدعوى اكثر من مرة لهذا الغرض ، مما ينبئ عن انها قدرت جدية هذا الطلب لتعلقة بواقعة الدعوى ، وقد ينبنى على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، الا انها عادت ـــ ورغم اصرار الدفاع عليه ـــ ونظرت الدعوى واصدرت حكمها فيها ، دون اجابته الى طلبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فأنه

لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بعيب الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ــ فضلا عما تقدم ــ قد أخذ الطاعن بجريمة تهريب سيارة بدون اداء الضرائب الجمركية المقرره ، وذلك بقصد الاتجار واوقع عليه العقوبة المقررة لذلك ، عملا بنص المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تنص على انه مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار ، او الشروع فيه ، أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربه بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه ، وتطبيق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ .... " . لما كان ذلك ، وكان الشارع فى المادة ١٢٤ مكررا المضافه الى قانون الجمارك والتى تحكم واقعة الدعوى ، قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها ، من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حين اختط فى تقديره للعقوبات خطه تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الاجنبية دون اداء الضرائب الجمركية المقررة عليها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة التهريب الجمركى بقصد الاتجار وطبقت عليه المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، دون ان تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص قبل الطاعن ، وهو قصد الاتجار ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب ايضا.

لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، دون حاجة لبحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ٢١من مايو سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١١٢)

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . جريمة « اركانها » . قصد جنائى .

الحيازة الفعلية للعقار هى مناط الحماية التى تسبغها المادة ١/٣٦٩ عقوبات على الحائز من اعتداء الغير .

استعمال القوة فى منع الحيازة . غير لازمه . كفاية دخول المتهم العقار بقصد منع حيازه حائزه بالقوة .

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

لا يعيب الحكم اغفاله الرد على دفاع ظاهر البطلان .

(٣) إثبات « شهود » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن اقوال الشهود . موضوعى .

مفاد اخذ المحكمة بشهادة شاهد .

(٤) إثبات « بوجه عام » نقض « اسباب . الطعن . مالايقبل منها » .

كفاية ان تكون الادلة فى مجموعها كوحده مؤدية الى ما قصده الحكم منها .

الجدل الموضوعى غير جائز امام النقض .

(٥) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . مسئولية جنائية . صلح .

جريمة « اركانها » .

لااثر للصلح فى توافر جريمتى الاتلاف ودخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ولا فى المسئولية الجنائية عنهما .

(٦) حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يعيبه .طالما انه لا يتصل بحكم القانون فيها . متى كانت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة .

(٧) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى على المحكمة تعودها عن اجراء لم يطلب من . غير جائز .

(٨) إثبات « اوراق رسمية » محكمة الموضوع« سلطتها فى تقدير الدليل »

حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسميه . مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الادلة فى الدعوى .

(٩) محكمة استئنافية " الاجراءات امامها " تقرير التلخيص . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تقرير التلخيص . ماهيته ؟

ورود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص . لا بطلان . اساس ذلك ؟

النعى بقصور تقرير التلخيص لاول مرة امام النقض .غير جائز . علة ذلك ؟

(١٠) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . اتلاف . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » ارتباط . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » محكمة النقض « سلطتها » .

تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟

تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟

توقيع عقوبة مستقله عن جريمتى الاتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة . رغم ارتباطهما ارتباطا لايقبل التجزئة . خطأ يوجب النقض والتصحيح .

١ ــ من المقرر ان الفقرة الاولى من المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات تسبغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها او قصرت ، ولا يشترط ان تكون قد استعملت بالفعل (قوة) فى منع الحيازة بل يكفى ان يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزته الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

٢ ــ لا يعيب الحكم اغفاله الرد على دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

٣ ــ ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعة الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٤ ــ لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشتة على حدة دون باقى الادلة ، فان ما يثيره الطاعنون فى شأن اقوال المجنى عليها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطه محكمةالموضوع فى تقرير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها منه وهو ما لايجوز اثارته امام محكمة النقض

٥ ــ لا اثر للصلح فى توافر اركان جريمتى الاتلاف ودخول بيت بقصد منع حيازته بالقوة ولا فى مسئوليه الطاعنين الجنائية .

٦ ــ لا يعيب الحكم خطؤه فى بيان التاريخ الذى وقعت فيه الجريمة لان ذلك ــ بفرض صحة منعى الطاعنين فى شأنه ــ لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام ان تاريخ الواقعة لا يتصل بحكم القانون فيها ومادام الطاعنون لا يدعون ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

٧ ــ لما كان الطاعنون لا يدعون انهم طلبوا الى المحكمة تحقيقا فى شأن صدور قرارإدارى بازالة العقار ، فانه لا يقبل منهم النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها .

٨ ـ من حق المحكمة ان تلتفت عن دليل النفي ولو حمله اوراق رسمية مادام يصح في العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت اليها من باقي الادلة القائمة في الدعوى .

٩ ـ ان تقرير التلخيص وفقا لنص المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وماتم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على مايشوب التقرير من نقص أو خطأ اى بطلان يلحق بالحكم الصادر في الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنين لم يعترضوا على ما تضمنه التقرير الذى اثبت في الحكم المطعون فيه انه تلى بمعرفة رئيس المحكمة ، فلا يجوز لهم من بعد النعى عليه بالقصور لاول مرة امام محكمة النقض اذ كان عليهم ان رأوا ان التقرير قد اغفل الاشارة الى واقعة تهمهم ان يوضحوها في دفاعهم .

١٠ ـ لما كان مناط تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطه جنائية واحدة بعدة افعال تكمل بعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه المادة ، وانه وان كان الاصل ان تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق تلك المادة فان عدم تطبيقها يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان جريمتى الاتلاف ودخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة قد انتظمتهما خطة اجرامية واحدة بما يتحقق به معنى الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هاتين الجريمتين ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة مستقله عن كل منهما يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعنين بانهم : (اولا): اتلفوا عمدا اموالا ثابته غير مملوكة لهم

هى المنزل المبين الحدود والمعالم بالاوراق والمملوك للمجنى عليها ..... وذلك بان هدموا المنزل المذكور وجعلوه غير صالح للاستعمال على النحو الوارد بالاوراق . وقد ترتب على هذا ضرر مالى تزيد قيمته على خمسين جنيها . (ثانيا) : المتهمان الاول والثانى : دخلا بيتا مسكونا فى حيازة ..... بقصد منع حيازتها له بالقوة . وطلبت عقابهم عملا بالمادتين ١/٣٦١ ، ٣ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات ومحكمة جنح ابشواى قضت حضوريا اعتباريا (أولا) : بحبس المتهمين الثلاثة سنتين مع الشغل وكفالة الفى جنية لكل منهم لوقف التنفيذ وغرامة خمسمائة جنيه لكل منهم عن الواقعة الاولى . (ثانيا) : حبس كل من المتهمين الاول والثانى سنتين مع الشغل وكفالة الفى جنيه لكل منهما لوقف التنفيذ وغرامة ثلاثمائة جنيه لكل منهما .

استأنفوا ، ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ...... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمين الثلاثه سته اشهر مع الشغل عن التهمة الاولى وحبس كل من المتهمين ..... و...... ستة اشهر مع الشغل عن الثانية .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة اتلاف اموال ثابته ترتب عليه ضرر مالى تزيد قيمته على خمسين جنيها كما دان الطاعنين الثانى والثالث بجريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وخالف الثابت فى الاوراق واخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه لم يستظهر ركن القوة فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة ، واغفل دفاع الطاعنين الثانى والثالث انهما يملكان البيت وان المجنى عليها ليست حائزة له وهو دفاع مدلول عليه بما قدماه من مستندات من بينها اعلانها بقرار صادر من الجهة الادارية ، وعول على اقوال المجنى عليها برغم انها لم تحدد من تعرض لها فى الحيازة

ولم تقل انها كانت حاضرة واقعة التعرض ، واطرح الصلح المقدم منها باسباب غير سائغة ، وأخطأ فى بيان تاريخ الواقعة ولم يحقق ما اذا كانت ازالة البيت قد تمت بناء على امر من جهة الادارة او بترخيص منها واغفل ماتمسك به الطاعن الاول من ان الكراكه قيادته والمقول انها استعملت في الازالة لم تتحرك من موقعها ولم تلتفت المحكمة الى ما قدمه من مستندات رسمية تأييدا لهذا الدفاع ، وخلا الحكم من تلاوة تقرير التلخيص الذى جاء فى عبارة تقليدية غير مفصل لوقائع الدعوى وادلتها ، واخيرا فقد اوقعت المحكمة عقوبة مستقله عن كل تهمة برغم ان التهمتين وقعتا لغرض واحد وارتبطتا احدهما بالاخرى ارتباطا لايقبل التجزئة ، وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه لاسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاتلاف ودخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة واورد على ثبوتها ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت اركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات كما هى معرفة به فى القانون ودللت على ان العقار الذى دخله الطاعنون هو فى حيازة المجنى عليها بعد ان اطمأنت المحكمة الى اقوالها واطرحت دفاع الطاعنين ان مورثهم قد اشترى البيت وانه تداعى دون تدخل من جانبهم اطمئنانا منها الى اقوال الشاهدين .... و........ من ان عقد البيع المقدم من الطاعنين مزور وانهما باعا البيت للمجنى عليها ، وكان من المقرر ان الفقرة الاولى من المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات تسبغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها او قصرت ، ولا يشترط ان تكون قد استعملت بالفعل مدة فى منع الحيازة بل يكفى ان يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة وهو ما استخلصه الحكم استخلاصا سائغا من عناصر تنتجه ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يضحى غير سديد . لما كان ذلك وكان القانون يجرم الاعتداء على الحيازة ، فان منعى الطاعنين فى شأن اطراح الحكم دفاعهم انهم يملكون البيت وما قدموه من ادلة تثبته يغدو غير منتج وذلك لما هو مقرر من

انه لا يعيب الحكم اغفاله الرد على دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجه الصواب ، لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعة الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة ، فان ما يثيره الطاعنون فى شأن اقوال المجنى عليها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطه محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لايجوز اثارته امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان لا اثر للصلح فى توافر اركان جريمتى الاتلاف ودخول بيت بقصد منع حيازته بالقوة ولا فى مسئوليه الطاعنين الجنائية ، فان منعاهم فى هذا الشأن يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم خطؤه فى بيان التاريخ الذى وقعت فيه الجريمة لان ذلك - بفرض صحة منعى الطاعنين فى شأنه - لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام ان تاريخ الواقعة لا يتصل بحكم القانون فيها ومادام الطاعنون لا يدعون ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يدعون انهم طلبوا الى المحكمة تحقيقا فى شأن صدور قرارإدارى بازالة العقار ، فانه لا يقبل منهم النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان من حق المحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حمله اوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، فان منعى الطاعنين بالتفات المحكمة عن مستندات دالة على عدم تحرك الكراكة من موقعها - بفرض صحته يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا لنص المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وماتم فيها من

تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على مايشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنين لم يعترضوا على ما تضمنه التقرير الذى اثبت فى الحكم المطعون فيه انه تلى بمعرفة رئيس المحكمة ، فلا يجوز لهم من بعد النعى عليه بالقصور لاول مرة امام محكمة النقض اذ كان عليهم ان رأوا ان التقرير قد اغفل الاشارة الى واقعة تهمهم ان يوضحوها فى دفاعهم . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطه جنائية واحدة بعدة افعال تكمل بعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وانه وان كان الاصل ان تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق تلك المادة فان عدم تطبيقها يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان جريمتى الاتلاف ودخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة قد انتظمتهما خطة اجرامية واحدة بما يتحقق به معنى الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هاتين الجريمتين ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة مستقله عن كل منهما يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بجعل عقوبة الحبس لمدة سته اشهر عن التهمتين ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

(١١٣)

الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٥٤ القضائية

دعوى جنائية . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » . قوة الشئ المقضى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . تعد على أرض أثريه .

أحكام البراءة المبنيه على اسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم . بحيث تنفى وقوع الجريمة ماديا . هى عنوان الحقيقة لهؤلاء ولغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة .

مثال لتسبيب معيب فى القضاء بالإدانة فى جريمة تعد على أرض أثرية .

لما كان من المقرر ان احكام البراءه المبنيه على اسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة اولئك الغير ولا يفوت عليهم اى حق يقرر لهم فى القانون ان ترفع عليهم الدعوى على التعاقب وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد اختلاف مساحات المبنى فى الدعويين دون ان يستظهر ما اذا كان المدفن محل الدعوى المطروحة قد بنى فى الارض التى افادت مصلحة الاثار بانها ليست من اراضى الاثار من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائـع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بانه : تعدى على ارض اثريه وذلك بان اقام عليها مبان قبل الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الاثار . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٢١٥

لسنة ١٩٥١ . ومحكمة جنح الخليفة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا): رفض الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى . (ثانيا) : بتغريمه ثلاثمائة جنيه وازاله ما قام به من بناء ورد الشئ لاصله خلال خمس شهور . استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا

فطعن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث ان ممماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التعدى على ارض اثرية قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم .... جنح الخليفة غير ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا قاصرا غير سائغ مما يعيبه ويوجب نقضه .

حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم .. جنح الخليفة ببراءته . وقد اورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه بقوله « من حيث انه يشترط لكى يتمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى ان يتحد موضوع الدعويين والسبب والخصوم ولما كان لم يثبت من صوره الحكم وكتاب قلم الجدول ان الجنحه رقم ..... جنح الخليفة هى عن ذات المساحات المبلغ عنها حاليا فانه يتعين رفض الدفع المبدى" لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم....جنح الخليفة المرفق صورته بالمفردات المضمومه انه قضى ببراءة الطاعن تأسيسا على ما أفادت به مصلحة الاثار بكتابها المرسل الى مراقب عام التنظيم من اعتبار جدران المسجد هى الحدود والحرم اللازم لقبه عمر بن القارض المسجله من الاثار القديمة والتصريح بالابقاء على المدافن التى تبنى خارج المسجد وملاصقه لجدرانه وعدم التصريح ببناء مدافن ملاصقه للجدار

القبلى للمسجد . وقيام ادارة الجبانات تبعا لذلك بالتصريح باقامة مقابر ومدافن بتلك الارض . وكان من المقرر ان احكام البراءة المبنيه على اسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة اولئك الغير ولا يفوت عليهم اى حق يقرر لهم فى القانون ان ترفع عليهم الدعوى على التعاقب وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد اختلاف مساحات المبنى فى الدعويين دون ان يستظهر ما اذا كان المدفن محل الدعوى المطروحة قد بنى فى الارض التى افادت مصلحة الاثار بانها ليست من اراضى الاثار من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحاله بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من مايو ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(١١٤)
الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل "

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . شرطه ؟ .

(٢) تزوير « تزوير محرر عرفى » . اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض " اسباب الطعن . مايقبل منها " .

عدم وجود المحرر المدعى بتزويره .لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير .أساس ذلك ؟

---

١ ـ من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تكون الاسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها .

٢ ـ لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فان المحكمة اذ أقامت قضائها ببراءة المطعون ضده من تهمة التزوير ورفض الدعوى المدنية قبله على مجرد فقد المحرر المدعى بتزويره ولم تحقق عناصر الدعوى وتدلى برأيها فيها ، يكون حكمها معيبا بالقصور الذى يبطله .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الازبكية ضد المطعون ضده بوصف انه ارتكب ما هو موضح بعريضة الدعوى " تزوير " وطلب عقابه بالمادتين ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / ..... المحامى نيابه عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن " المدعى بالحقوق المدنية " على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراء ة المطعون ضده من جريمة تزوير محرر عرفى ورفض الدعوى المدنية قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بانه عول فى قضائه هذا على مجرد فقد المحرر المزور والتفت عن القرائن الداله على حصول التزوير مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث ان المدعين بالحق المدنى أقاموا هذه الدعوى ... بصحيفه ..... قالوا فيها انهم كانوا قد اقاموا هذه الدعوى رقم .... مدنى كلى ..... ضد المتهم بصفته مديرا لشركة ..... بطلب اخلاء الشركة من المكان المؤجر لها ..... وصدر الحكم فى هذه الدعوى بالاخلاء وعليه استأنف المتهم الحكم ..... وحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ .... بسقوط الحق فى الاستئناف .... ولما كان المتهم قد دبر امره على منع تنفيذ الحكم ... فقد زعم ان عقد الايجار قد تجدد ضمنيا وأقام الدعوى رقم .... مدنى

كلى باثبات حصوله التجديد الضمنى للايجار .... وحكم فيها لصالحه ..... وبما ان الحكم استأنفه الطالبون ...حتى كانت جلسة .... حتى قام المتهم بدس حافظة مستندات لم يطلع عليها الطالبون والتى ظهر انها تنطوى على صلح بين طرفى الخصومة وقد حجزت للحكم بجلسة .... وفيها صدر الحكم بتأييد الحكم الابتدائى وعند اطلاع الطالبين على اسباب الحكم الاستئنافى تبين لهم انه قد استند الى ان المتهم قدم صلحا مؤرخا .... قبل صدور الحكم الابتدائى ولاخفاء جريمتى التزوير والاستعمال قام المتهم بأداء الرسوم واتعاب المحاماه .... ليتمكن من سحب مستنداته الحاويه للصلح المزور ..... » لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بنى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على ان عقد الصلح قد فقد وانه تحرر عن ذلك المحضر رقم .... جنح ..... ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تكون الاسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فان المحكمة اذ أقامت قضائها ببراءة المطعون ضده من تهمة التزوير ورفض الدعوى المدنية قبله على مجرد فقد المحرر المدعى بتزويره ولم تحقق عناصر الدعوى وتدلى برأيها فيها ، يكون حكمها معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٢٩ من مايو ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .

(١١٥)
الطعن رقم ٧١٩٥ لسنة ٥٤ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » . اعلان. نقض " اسباب الطعن ما يقبل منها " حكم . " بطلانه " . اجراءات « إجراءات المحاكمة » .

تأجيل المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض . وجوب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان أعلن بالجلسة السابقة عليها . أساس ذلك ؟

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لعدم حضور الجلسة الاخيرة التى لم يعلن المعارض بها . باطل.

من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب إعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ـ تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ـ أن الطاعن قد أعلن فى تاريخ سابق على جلسة ١٩٨٢/٤/١ وفيه لم يحضر المعارض فأجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٢/٤/٢٩ والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على هذا الاعلان ذلك أنه لايعفى سبق إعلان الطاعن لجلسة ١٩٨٢/٤/١ والذى انتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فى غيبته ـ عن وجوب إعادة إعلانه لشخصه أو فى محل اقامته بجلسة ١٩٨٢/٤/٢٩ وهى الجلسة الاخيرة التى أجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير

حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نيه لـ...... شيكا بمبلغ ألف جنيه مسحوبا على بنك الاسكندرية فرع دمنهور لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بندر دمنهور قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . عارض المحكوم عليه وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وبتاريخ .... قضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت باحالة الدعوى المدنية بحالتها الى الدائرة المدنية المختصة . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد وقضى فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الاجراءات اخل بحقه فى الدفاع ذلك بأن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ومحاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المعارض (الطاعن) لم يحضر بجلسة ١٩٨٠/١١/٣ التى حددت لنظر معارضته واجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ لاعلان المعارض ثم توالى تأجيل الجلسات إلى أن كانت جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩ والتى تخلف الطاعن عن حضورها فقضت المحكمة باعتبار

المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب إعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ـ تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ـ أن الطاعن قد أعلن فى تاريخ سابق على جلسة ١٩٨٢/٤/١ وفيها لم يحضر المعارض فأجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٢/٤/٢٩ والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على هذا الاعلان ذلك أنه لايعفى سبق إعلان الطاعن لجلسة ١٩٨٢/٤/١ والذى انتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فى غيبته ـ عن وجوب إعادة إعلانه لشخصه أو فى محل اقامته بجلسة ١٩٨٢/٤/٢٩ وهى الجلسة الاخيرة التى أجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٩ من مايو ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد اللطيف ابو النيل .

(١١٦)
الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) امتناع عن تنفيذ حكم . قانون " تفسيره " . موظفون عموميون . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض " اسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

القواعد العامة فى تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية تجيز للغير المنازعة اذا كان التنفيذ يتعارض مع حق له .

عدم جواز تملك اموال الاوقاف الخيرية . للجهة الادارية صاحبة الشأن حق ازاله التعدى على تلك الاموال اداريا . اساس ذلك ؟ المادة ٩٧٠ مدنى .

صدور قرار هيئة الاوقاف بإزاله التعدى على اموالها إداريا يحول دون توافر اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ عقوبات . مفاد ذلك ؟ .

(٢) امتناع عن تنفيذ حكم . اعلان " اعلان السند التنفيذى " قانون " تفسيره " . بطلان .

لا يجوز للغير ان يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى الا بعد اعلانه المدين بالعزم على تنفيذ ماورد بالسند التنفيذى قبل وقوعه بثمانية ايام تطبيقا لنص المادة ٢٨٥ مرافعات . علة ذلك ؟

---

١ ـ لما كانت القواعد العامة فى تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية تجيز للغير المنازعه اذا كان التنفيذ يتعارض مع حق له ، واذ كان البين ان المطعون ضدهم يعتبروا من الغير بالنسبة لعقد البيع الرسمى الصادر للطاعن بصفته من البائعين له ، وكانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى قد تضمنت عدم جواز تملك اموال الاوقاف الخيرية وإجازت لاجهة صاحبة الشأن حق ازالة التعدى على تلك الاموال اداريا ، مما مفاده حق هيئه الاوقاف فى ازالة الاعتداء على اموال الاوقاف الخيرية بالطريق الادارى ، والحائز اللجوء الى

القضاء بعد انتزاع العين من يده اذا رأى وجها لذلك ، ومن ثم فان اصدار المطعون ضده الاول بصفته قراراً بازالة تعدى الطاعن بصفته على العين محل النزاع استنادا الى النص القانونى سالف الذكر يحول دون توافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ولا يتصور ان يكون الشارع قد قصد فى النص المؤثم الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الاحكام . فضلا عن ان النص القانونى سالف الذكر قد جاء صريحا على ان نطاق تطبيقه يقتصر على استعمال الموظف العمومى سلطة وظيفته فى وقت تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيل الاموال او وقف تنفيذ حكم اوامر صادر من المحكمة اومن ايه جهة مختصة ، او امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امرمما ذكر ، ولما كان الطاعن بصفته يسلم بأنه قام بتنفيذ عقد البيع باستلام العين محل النزاع من بائعيها فمن ثم فان سلب حيازته لها من هيئة الاوقاف عقب التنفيذ لا يعد من المطعون ضدهم وقفا لتنفيذ امر او امتناع عن تنفيذه .

٢ ـ من المقرر أن الغير لا يجوز له ان يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى الا بعد اعلانه المدين بالعزم على تنفيذ ماورد بالسند التنفيذى قبل وقوعه بثمانية ايام على الاقل تطبيقا لنص المادة ٢٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ وذلك لحكمة استهدفها المشرع من هذا الاعلان هى توقيا للمحكوم عليه من ان يفاجأ بالتنفيذ على ما تحت يد الغير من امواله دون علمه او دون ان تتاح له الفرصه الكافيه لمنع التنفيذ مع احتمال ان يكون له الحق فى منعه بوجه من اوجه الاعتراض التى قد يجهلها الغير المطلوب منه التنفيذ ولا تكون له صفه فى التمسك بها .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية " بصفته " دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح العطارين ضد المطعون ضدهم بوصف انهم : بصفتهم موظفين عموميين **(أولا)** : استغلوا سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ الامر الوارد بالصيغة التنفيذية الممهور بها عقد البيع والذى يوجب عليهم تنفيذ هذا العقد وتسليم المساحات موضوعة الى الجمعية المدعية بالحق المدنى ومنع اى اعتداء على حيازتها والنظر فى مشروع التقسيم

منها وذلك بالرغم من التزامهم طبقا للقانون واللوائح بتنفيذ الامر المذكور . (ثانيا) : امتنعوا عمدا عن تنفيذ الامر الوارد بالصيغة التنفيذية سالف الذكر بالرغم من ان تنفيذه داخل فى اختصاص وظائفهم وسبق انذارهم على يد محضر لتنفيذه . وطلب معاقبتهم بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامهم بان يدفعوا له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما اسند اليهم ورفض الدعوى المدنية استأنف المدعى بالحقوق المدنية "بصفته" ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية وبالزام المتهمين متضامنين بان يدفعوا له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة اخرى وذلك فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

والمحكمة الاخيرة ـ بهيئة اخرى ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد حكم محكمة اول درجة فيما قضى به .

فطعن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... إلخ .

المحكمة

من حيث ان المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى برفض الدعوى المدنية تأسيسا على قضائه بالبراءة قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اعتبر عقد البيع الرسمى المذيل بالصيغة التنفيذية الصادر للطاعن بصفته من آخرين حجه على اطرافه دون الغير فى حين ان نص المادة ٢٨٥ مرافعات تضمنت ان السند

التنفيذى يكون واجب النفاذ قبل الغير طالما اعلن المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية ايام ، كما انه خالف نص المادة ١٢٣ عقوبات اذ اقام قضاءه على انها غير سارية بالنسبة لعقد البيع سالف الذكر باعتبار ان وضع الصيغة التنفيذية عليه لا يجعل منه امرا صادرا من الحكومة رغم ان الصيغة التنفيذية هى فى حقيقتها امر صادر من جهة مختصة وهى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله ان جمعية العاشر من رمضان للاسكان التعاونى والتى يمثلها الطاعن

س ط ف

ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ قد اشترت من .... وآخرين مساحة ١ ١٥ ١٩٣ بناحية العجمى بمحافظة الاسكندرية وسجل عقد البيع برقم .... توثيق جنوب القاهرة وذيل بالصيغة التنفيذية وقامت الجمعية باستلام العين المبيعه من بائعيها واذ شرعت فى انشاء مدينة سياحية زعم رئيس مجلس ادارة هيئة الاوقاف ورئيس هيئة الاوقاف بالاسكندرية ـ المطعون ضدهما الاول والثانى ـ بأن المساحة موضوع عقد البيع مملوكة للاوقاف الخيرية واصدر المطعون ضده الاول بتاريخ .... قراراً بازالة تعدى الجمعية نفذه المطعون ضدهم من الثالث للخامس رغم انذار الطاعن "بصفته" المطعون ضدهم بعدم اتخاذ اى اجراء يمس حيازة الجمعية التى يمثلها للاطيان المبيعة لها ، فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية قرار الازالة وتنفيذه من المطعون ضدهم وقفا لتنفيذ الامر الوارد بالصيغة التنفيذية الممهور بها عقد البيع وامتناعا عن تنفيذه رغم ان ذلك يدخل فى اختصاص وظائفهم مما يقع تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات واقام على المطعون ضدهم دعوى الجنحه المباشرة موضوع هذا الطعن ، ثم اسس الحكم قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على ان ايا من المطعون ضدهم لم يكن طرفا فى عقد البيع ومع ثم لا ينصرف اثره لغير المتعاقدين وخلفهما العام عملا بنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى ، وان وضع الصيغة التنفيذية على عقد البيع لا يكفى لتوافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات اذ ان تنفيذ التعاقد بين

المدعى المدنى وبين البائعين له التزام يقع على عاتق الآخرين ولا يدخل فى سلطه اى من المتهمين تنفيذه . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فيما تقدم واسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون . ذلك بأنه لما كانت القواعد العامة فى تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية تجيز للغير المنازعه اذا كان التنفيذ يتعارض مع حق له ، واذ كان البين ان المطعون ضدهم يعتبروا من الغير بالنسبة لعقد البيع الرسمى الصادر للطاعن بصفته من البائعين له ، وكانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى قد تضمنت عدم جواز تملك اموال الاوقاف الخيرية وأجازت للجهة صاحبة الشأن حق ازالة التعدى على تلك الاموال اداريا ، مما مفاده حق هيئه الاوقاف فى ازالة الاعتداء على اموال الاوقاف الخيرية بالطريق الادارى ، وللحائز اللجوء الى القضاء بعد انتزاع العين من يده اذا رأى وجها لذلك ، ومن ثم فان اصدار المطعون ضده الاول بصفته قراراً بازالة تعدى الطاعن بصفته على العين محل النزاع استنادا الى النص القانونى سالف الذكر يحول دون توافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ولا يتصور ان يكون الشارع قد قصد فى النص المؤثم الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الاحكام . فضلا عن ان النص القانونى سالف الذكر قد جاء صريحا على ان نطاق تطبيقه يقتصر على استعمال الموظف العمومى سلطة وظيفته فى وقت تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيل الاموال او وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة اومن ايه جهة مختصة ، او امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امرمما ذكر ، ولما كان الطاعن بصفته يسلم بأنه قام بتنفيذ عقد البيع باستلام العين محل النزاع من بائعيها فمن ثم فان سلب حيازته لها من هيئة الاوقاف عقب التنفيذ لا يعد من المطعون ضدهم وقفا لتنفيذ امر او امتناع عن تنفيذه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما اقام عليه قضاءه فانه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله ، اما ما ينعاه الطاعن من ان الحكم اعتبر السند التنفيذى حجه على اطرافه دون الغير مخالفاً بذلك نص المادة ٢٨٥ مرافعات ، فانه لما كان من المقرر أن الغير لا يجوز له ان يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى الابعد

اعلانه المدين بالعزم على تنفيذ ماورد بالسند التنفيذى قبل وقوعه بثمانية ايام على الاقل تطبيقا لنص المادة ٢٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ وذلك لحكمة استهدفها المشرع من هذا الاعلان هى توقيا للمحكوم عليه من ان يفاجأ بالتنفيذ على ما تحت يد الغير من امواله دون علمه او دون ان تتاح له الفرصه الكافيه لمنع التنفيذ مع احتمال ان يكون له الحق فى منعه بوجه من اوجه الاعتراض التى قد يجهلها الغير المطلوب منه التنفيذ ولا تكون له صفه فى التمسك بها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته لايدعى بان للبائعين له صلة قانونية بالمطعون ضدهم فمن ثم فان ما يثيره فى هذا الشأن لايكون له محل ــ لما كان ما تقدم ــ فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفاله طبقا للمادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، والزام الطاعن بصفته بالمصاريف

جلسة ٢٩ من مايو ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

(١١٧)
الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

تفسير العقد المقدم لمحكمة الموضوع وتقديره . حق لها . متى كان سائغا لا يتنافى ونصوص العقد .

(٢) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . جريمة " اركانها " .

مايتطلبه قيام جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ؟

المراد بالدخول والحيازة فى مفهوم المادة ٣٦٩ عقوبات المعدلة ؟

(٣) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . جريمة " اركانها " . قصد جنائى .

مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته . رهن بثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته الفعليه بقصد منعها بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه . المادة ٣٦٩ عقوبات المعدله

دخول المتهم شقة مورثه . بعد ان استمرت الحيازة له ولباقى الورثه . نفى القصد الجنائى استنادا إلى ذلك . سائغ .

(٤) حكم " حجيته " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . دعوى مدنية . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها"

عدم تقيد القاضى الجنائى بالأحكام المدنية .

١ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقدان المقدمان ، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نيه العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولارقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولايتنافى مع نصوص العقد .

٢ ـ ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تتطلب الدخول أو البقاء فى العقار وان يكون ذلك العقار فى حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه . والمراد بالدخول هنا ، هو الدخول غير المشروع بأن يكون الجانى قد دخل رغم ارادة الحائز او بغير وجه قانونى ولم ينص القانون على ذلك صراحة ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الاولى للجريمة والصورة الثانية التى يقول فيها " أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه .... الخ " . كما ان المراد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة السابقة هو حماية الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الاحقيه فى وضع اليد والحكمة من ذلك ترجع الى رغبة الشارع فى منع الاخلال بالنظام العام من الاشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بانفسهم .

٣ ـ لما كان مناط التاثيم فى جريمة دخول العقار المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقارحيازة فعلية بنيه الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها ، وهذا هو القصد الجنائى فى الجريمة فيجب اذن ان يتوافر علم الجانى ان المكان الذى يدخله فى الحيازة الفعلية لشخص آخر وان يرمى الى تحقيق واحد من الامرين المشار اليهما . وان المقصود بالقوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن تفسير محكمة الموضوع لبنود العقدين المؤرخين ..... ان حيازة شقه النزاع كانت لمورث المطعون ضده حال حياته باعتباره مستأجرا لها لشخصه ، وان تلك الحيازه استمرت لورثته من بعده ومنهم المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلا عن بعض الورثه ، ومن ثم فان دخول هذا الاخير لتلك الشقة يكون بوجه قانونى وليس اعتداء على حيازة الغير ،وبالتالى فان اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ سالفة الذكر تكون غير متوافره فى حقه .

٤ ــ من المقرر ــ وفق المادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من ان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : دخل عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة وطلبت عقابة بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

وادعى ..... (الطاعن) مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالغرامة مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن المقام من المدعى بالحق المدنى ان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة وبرفض الدعوى المدنية قبله فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب كما خالف الثابت بالاوراق ذلك بأن الحكم برر قضاءه بالبراءة على سند من القول بان حيازه شقة النزاع كانت لمورث المطعون ضده وحده ــ حتى وفاته ــ دون الطاعن ، فى حين ان الثابت من عقد المشاركة المؤرخ .... ومن اقوال حارس العمارة والجيران والعاملين بالمكتب واحدى الورثه ان حيازة الشقة خلال تلك الفترة كانت للمورث المذكور وللطاعن منذ بدء الاجازة وحتى الوفاة ، وان المستأجر الاصلى ـ المورث ـ حرر عقد الايجار بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن الطاعن بدلاله تحرير ذلك العقد فى تاريخ

عقد المشاركة وبدلالة ما نص عليه فى العقد الاخير من التزام الطاعن بسداد اجرة الشقة ومصاريف تجديدها ومقابل استهلاك المياه والكهرباء مناصفه بينه وبين المورث او حسب ما يخص الطاعن من حجرات فى حاله فسخ عقد المشاركة ، ثم اصبح الطاعن حائزا للشقة باكملها ـ بعد وفاة المورث ـ أخذا بحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويحمى القانون تلك الحيازة ايا كانت مدتها كما أن الحكم برر ايضا قضاءه بالبراءة تأسيسا على انه لم يثبت من الاوراق ما يفيد قيام المطعون ضده باستعمال القوة ضد شخص الطاعن أو سواه على خلاف الثابت بها من وضعه الاقفال على باب الشقة واحضاره لعدة اشخاص حاملين لعصى للاعتداء على من يقترب منها أوفتحها وحجز أحد العاملين بالمكتب وهو ما أقربه المطعون ضده بمحاضر الشرطة المرفقة باوراق الدعوى . وأخيرا ، فان الحكم قضى فى مسألة الحيازة على خلاف حجية الحكمين الصادرين فى الدعويين .... مستعجل جزئى القاهرة بالرغم من وحدة الخصوم والمحل والسبب وعدم تغيير المراكز القانونية للخصوم . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة وبرفض الدعوى المدنية قبله بقوله " ان الفصل فى الاتهام الماثل يتطلب أولا تحديد من هو الحائز لشقة النزاع اصلا باعتبار ان ذلك لازم لتحديد ما اذا كان دخول المتهم لتلك الشقة يمثل اعتداء على حيازة المدعى بالحق المدنى ان كان هوالحائز ام ان دخول المتهم لها كان الهدف منه حماية حيازته هو وحيازة اخوته من الورثه باعتباره وكيلا عنهم والذود عنها ومنع كل اعتداء يكون الغرض منه منع حيازتهم لان النص يؤثم التعرض المادى للحيازة يفترض ان الحيازة لشخص ويعتدى عليه آخر لمنع حيازة الاول بالقوة .... وان عقد ايجار الشقة المؤرخ .... الذى حرر باسم مورث المتهم قد نص فيه على ان الغرض من الايجار هو استعمال الشقة المؤجرة مكتبا للمحاماه لمورث المتهم شخصيا وانه لا يجوز اشراك الغير فى الايجاره ، ثم اضيف اليه بند اضافى نص فيه على أن المؤجر يصرح لمورث المتهم المستأجر بأن يسمح للمدعى بالحق المدنى فى مباشرة اعمال المحاماه بالشقة دون غيره ـ ومؤدى هذا

التصريح ان مورث المتهم عند استئجاره لتلك الشقة لم يكن يتعاقد عنها بالاصاله عن نفسه وبالوكاله عن المدعى بالحق المدنى والا لما كان الامر فى حاجة الى الحصول على هذا التصريح من المؤجر ، يؤيد هذا النظر نصوص عقد الاتفاق المؤرخ ايضا .... المبرم بين مورث المتهم والمدعى بالحق المدنى استنادا الى ذلك التصريح والذى تضمنت نصوصه سواء فى التمهيد الذى حواه الاتفاق والثابت به ان اجرة الشقة قد اصبحت ٤٥ جنيها بعد ان كانت فى عقد الايجار ٢٧ جنيها .... وكذلك ما تضمنته بنود هذا الاتفاق من ان مورث المتهم هو الذى خصص لمكتب المحاماه المشترك بينه وبين المدعى المدنى ست حجرات وان من حقه سحب الحجرة رقم سته فى اى وقت اذا مارغب فى تخصيصها لاحد أولاده .... بل ان الطرفين قد ضمنا هذا الاتفاق أخيرا أنه فى حالة انتهاء المشاركة بينهما طبقا للبند السابع تتم تسوية حسابتهما ويقوم كل منهما بالعمل منفردا على ان يكون للمدعى المدنى دون غيره الاستمرار فى ممارسة مهنة المحاماه منفردا فى الشقة ويخصص له عندئذ الحجرتين الاولين على التوالى من ناحيه مدخل الشقه وحجرة ثالثه مناصفه بين الطرفين على ان يدفع لمورث المتهم اجره بنسبه ماخصص له الى عدد حجرات الشقة . وكل ذلك يؤكد ان مورث المتهم قد تعاقد على استئجار هذه الشقه لنفسه فقط وليس عن نفسه وبصفته وكيلا عن المدعى بالحق المدنى .... وان تواجد المدعى المدنى بها يستند الى عقد المشاركة مع مورث المتهم فى ممارسة اعمال المحاماه وليس كمستأجر لها وبالتالى تكون حيازة تلك الشقة لمورث المتهم حتى تارخ وفاته فى .... باعتباره المستأجر دون المدعى المدنى ...... وان الحيازة تنتقل من السلف الى الخلف العام بحكم القانون ..... ومن ثم يكون من حق المتهم عن نفسه وبصفته ممثلا لاخوته من باقى الورثه دخول شقة النزاع لمنع كل اعتداء يكون الغرض منه منع حيازتهم لها ...... وبالتالى فان قيام المتهم بوضع ثلاثه اقفال على الشقة ردا على هذا الاعتداء لاتتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة٣٦٩/١ التى قدم بها المتهم للمحاكمة لانه فضلا عن ان هذا الفعل لايعد من جانبه استعمالا للقوة او فى نيته استعمالها على النحو الذى تتطلبه تلك الجريمة لان القوة فيها هى ما تقع على الاشخاص لا على الاشياء ولم يقل احد من الشهود ان المتهم قد استعمل اى

قوة حتى للمحافظة على حيازته وحيازه اخوته فى مواجهة المدعى بالحق المدنى بل اقتصر الامر على قيام كل من المتهم والمدعى المدنى بوضع الاقفال على شقة النزاع ثم قيام المدعى المدنى بنزعها طبقا لاقراره الامر الذى تنتهى معه المحكمة الى عدم قيام الجريمة فى حق المتهم ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ ج ". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند الى دعامتين تبريرا لقضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة دخول مسكن فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة (أولها) ماثبت لديه من تفسيره لعقدى الايجار والمشاركة المؤرخين .... ان الحيازة الفعليه لشقة النزاع كانت للمورث ولورثته ـ ومنهم المطعون ضده ـ بعد وفاته وان يد المدعى بالحق المدنى عليها كان استنادا الى عقد المشاركة المتقدم ذكره وليس باعتباره طرفا فى عقد الايجار (وثانيها) : أنه لم يقع من المطعون ضده ما يعد استعمالا للقوة ضد الاشخاص وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقدان المقدمان ، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نيه العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولارقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولايتنافى مع نصوص العقد . ولما كانت محكمة الموضوع قد فسرت ما جاء بالعقدين المتقدم ذكرهما من ان مورث المطعون ضده قد استأجر شقة النزاع لنفسه فقط وليس عن نفسه وبصفته نائبا عن المدعى بالحقوق المدنية بما لا خروج فيه عما تحتمله عبارات العقدين وبما له مأخذه الصحيح من مدوناته التى لم يرد فيها ما يشير من قريب أو بعيد بأن الطاعن كان طرفا فى عقد الايجار المؤرخ .... وبذلك تكون الحيازة الفعلية لتلك الشقة للمطعون ضده ولباقى ورثة المستأجر الاصلى وبصفته وكيلا عن بعضهم وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تتطلب الدخول أو البقاء فى العقار وان يكون ذلك العقار فى حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه . والمراد بالدخول هنا ، هوالدخول غير المشروع بأن يكون الجانى قد دخل رغم ارادة الحائز او بغير وجه قانونى ولم ينص القانون على ذلك صراحة ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الاولى للجريمة والصورة الثانية

التى يقول فيها " أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه .... الخ " . كما ان المراد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة السابقة هو حماية الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الاحقيه فى وضع اليد والحكمة من ذلك ترجع الى رغبة الشارع فى منع الاخلال بالنظام العام من الاشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بانفسهم . وأخيرا ، فان مناط التأثيم فى جريمة دخول العقار المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته للعقارحيازة فعلية بنيه الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها ، وهذا هو القصد الجنائى فى الجريمة فيجب اذن ان يتوافر علم الجانى ان المكان الذى يدخله فى الحيازة الفعلية لشخص آخر وان يرمى الى تحقيق واحد من الامرين المشار اليهما . وان المقصود بالقوة في هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن تفسير محكمة الموضوع لبنود العقدين المؤرخين ..... ان حيازة شقه النزاع كانت لمورث المطعون ضده حال حياته باعتباره مستأجرا لها لشخصه ، وان تلك الحيازه استمرت لورثته من بعده ومنهم المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلا عن بعض الورثه ، ومن ثم فان دخول هذا الاخير لتلك الشقة يكون بوجه قانونى وليس اعتداء على حيازة الغير ، وبالتالى فان اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ سالفة الذكر تكون غير متوافره فى حقه ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفته غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءه المطعون ضده لما ثبت لديه ان حيازة الشقة كانت لمورثه ولورثته من بعده على النحو المتقدم بيانه وأورد على ذلك تدليلا سائغا مستقى من أوراق الدعوى ومن شأنه ان يؤدى الى مارتبه عليه الحكم فى هذا الصدد ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد لما كان ذلك ، وكان من المقرر ـ وفق المادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من ان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى . فان النعى على الحكم باهدار حجية الحكمين الصادرين فى الدعويين .... مستعجل جزئى القاهرة بشأن مسألة الحيازة يكون غير صحيح .

لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة تطبيقا للمادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض والزام الطاعن المصاريف .

جلسة ٢٩من مايو ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية .

(١١٨)
الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم " بياناته " " بيانات حكم الادانه " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

عدم رسم القانون شكلا خاصا لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة .

(٢) اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل" حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

سكوت الحكم عن مصدر الدليل . لا يضيع أثره . مادام له أصل ثابت فى الاوراق .

(٣) اثبات " بوجه عام " " شهود" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " . خطف . هتك عرض .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . واطراح ما يخالفها .

حق محكمة الموضوع في تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها . حده ؟ .

(٤) اثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الشهادة . ورودها على الحقيقة المراد اثباتها بكافة تفاصيلها غير لازم . كفاية ان تؤدى اليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم .مادام قد استخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه .

احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد الى ماأورده من اقوال شاهد آخر لا يعيبه . مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

(٥) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اثبات " بوجه عام " " شهود" . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " خطف . هتك عرض .

عدم قبول النعي على الحكم لخطأه في الاسناد . متى أقيم على ماله أصل في الاوراق .

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " اثبات " شهود" حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" خطف . هتك عرض .

وزن اقوال الشهود . موضوعي.

إدانه الطاعنين . استنادا الى اقوال شهود الاثبات . مفاده ؟

حق محكمة الموضوع في الامتناع من اى دليل تطمئن اليه . والتعويل على أقوال الشاهد في اى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . دون بيان العله .

(٧) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " اثبات " شهود" "بوجه عام " .

صحة الاخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر في الابلاغ . مادامت المحكمة كانت على بينه من ذلك .

تقدير الدليل . موضوعي .

(٨) دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره " .

الدفع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعي . الرد عليه صراحة . غير لازم .

(٩) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . بطلان . خطف . هتك عرض .

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفي بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة .

(١٠) حكم" مالايعيبه في نطاق التدليل" تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

خطأ الحكم في الاسناد . لا يعيبه . مادام لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدته .

(١١) محكمة الجنايات " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " . وصف التهمة .نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " خطف . هتك عرض .

عدم جواز إثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٢) اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل" نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " خطف . هتك عرض .

العبرة فى المحاكمة الجنائية . باقتناع القاضى .

عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . ما لم يقيده القانون .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . كفاية ان تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية لما قصده الحكم منها .

(١٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " . خطف . هتك عرض .

عرض صور المجنى عليها على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم . النعى بأنها كانت فى حرز مغلق لم يفض . عدم قبوله .

(١٤) دفاع " الاخلال بحق الدفاع .مالايوفره " .نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " خطف . هتك عرض .

المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية ان يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(١٥) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ايراد الحكم مواد القانون التى اخذ المتهمين بها . كفايتة بيانا لمواد القانون الذى حكم بمقتضاها .

(١٦) خطف . جريمة " اركانها " .إكراه . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . هتك عرض . قصد جنائى . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

جريمة خطف انثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة . بالتحيل والاكراه . تحققها بابعادها عن مكان خطفها . ايا كان . بقصد العبث بها .باستعمال طرق إحتياليه .من شأنها التغرير بها وحملها على مرافقه الجانى لها . أو بأية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . المادة ٢٩٠ عقوبات .

تقدير توافر ركني التحيل والاكراه . موضوعي . مادام سائغا .

(١٧) هتك عرض . جريمة " اركانها " . إكراه . قصد جنائي . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الركن المادي في جريمة هتك العرض . تحققه باي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها . ويستطيل الى جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها . لايلزم لتوافره ان يترك أثرا بجسمها .

تحقق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بانصراف إرادة الجاني الى الفعل ونتيجته . لا عبرة بما دفع الجاني الى الفعل أو بالغرض منه .

ركن القوة في جريمة هتك العرض . توافره بارتكاب الفعل ضد ارادة المجني عليها . وبغير رضاها . تحدث الحكم استقلالا عنه . غير لازم . مادام ماأورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامة .

(١٨) نقض " المصلحة في الطعن ". عقوبة " العقوبة المبررة " . إرتباط. خطف . هتك عرض . اكراه .

اعتبار الحكم جرائم خطف المجني عليها بالتحيل والاكراه وهتك عرضها بالقوة والتقاط صور لها في مكان خاص والتهديد بافشاء هذا الامر . جريمة واحدة . ومعاقبة المتهمين بالعقوبة المقرره للجريمة الأولى الاشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . انتفاء مصلحة المتهمين فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض .

(١٩) حكم " مالايعيبه في نطاق التدليل " دعوى مدنية .

السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى . مثال .

---

١ ـ من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ماأورده الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحه ـ كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ ـ لما كان الحكم قد سرد الادلة على صحة الواقعة ونسبتها الى الطاعنين والتى تتمثل فى اقوال المجنى عليها ووالدها .... و .... و........ و ...... و .... وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن معاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر استقبال مستشفى الفيوم ، فانه لا تثريب عى الحكم اذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الادلة لان سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل ثابت بالاوراق .

٣ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه على بساط البحث الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الاوراق ، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

٤ ـ لا يشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن تكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ماقاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها ـ بفرض حصوله ـ لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولايعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها .

٥ ـ لما كان البين من المفردات المضمومه أن ماحصله الحكم بشأن علم الشاهد ..... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار ..... ـ صاحب استديو .... ـ لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها وطلبه منها تصويرها بمثل ماقام به الطاعنون معها ، وماذكره الشاهد .... وصفا للواقعة نقلا عن اقوال المجنى عليها التى

أخبرته بها ، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود ، وأن اقوال الشاهد .... متفقة في جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها ، فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ في الاسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانه فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٦ ـ من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين استنادا إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أيضا أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك .

٧ ـ إن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ باقوالها مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينه بالظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع .

٨ ـ لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فان مايثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن اتهامهم ثم إصرارها على هذا الاتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة ، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لايجوز معه معوده التصدى له والخوض فيه لدى محكمةالنقض .

٩ ـ من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث

ينفى بعضها ماأثبته البعض الأخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لاشئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

١٠ ـ لا يعيب الحكم خطأه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

١١ ـ لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئا بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٢ ـ لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وان يأخذ من أى بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلا لحكمة ، ولايلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الادلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ماانتهت اليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فان مايثيره الطاعنون بشأن الادلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسنده إليهم والمستمدة من معاينه النيابة العامة لمكان الاعتداء ومعاينه المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى ودفتر استقبال مستشفى الفيوم وتحريات العميد ...... والصور المقدمة من المجنى عليها ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدهامما لايقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

١٣ ـ لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها

كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى امام المحكمة فان النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .

١٤ ـ لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن مايثيره الطاعنون من أن التقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عددا مما ذكرته بالتحقيق ، وانها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث والا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الاول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته واستلام الصور منه ، وان والد الطاعن الاول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن اتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه وذلك بسبب جهله القراءة والكتابة ، يكون فى غير محله .

١٥ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسنده إلى الطاعنين ، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار الى النصوص التى آخذهم بها بقوله " الأمر المنطبق عليه نص المواد ١/٢٦٨ ، ١/٢٩٠ معدله بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا أ/٢ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما اسند اليهم عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث ان الجرائم المسندة الى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات " . فإن ماأورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بمايحقق حكم القانون .

١٦ ــ لما كانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها او باستعمال اى وسائل مادية او أدبية من شأنها سلب ارادتها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والاكراه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما .

١٧ ــ لما كان من المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك أثرا بجسمها ، كما ان القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخاه منه . ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم ان يتحدث عنه الحكم متى كان ما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ــ وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه ــ فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

١٨ ــ لما كان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فانه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والاكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

١٩ ــ لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها ادعت مدنيا قبل الطاعنين متضامنين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فإن إغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان اسم

المدعية ـ وهو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم ـ لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى عليه بالبطلان غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم (أولا) : خطفوا المجنى عليها .... بالتحايل والاكراه بأن استدرجها المتهم الاول من مسكنها الى احد الاماكن العامة وناولها جوهرا مفترا فافقدها وعيها وقادها والمتهمان الثانى والثالث الى المكان المبين تفصيلا بالتحقيقات واحتجزوها به كرها عنها تحت تأثير المادة سالفة البيان ثم تهديدها بالمدى بعد ان أفاقت منها الفترة الزمنية المبينة بالتحقيقات (ثانيا) : هتكوا عرض المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة والتهديد بأن اصطحبها المتهم الأول الى احد الاماكن العامة وناولها جوهرا مفترا فقدت وعيها على اثر تناوله واصطحبها بعد ذلك بسيارته الخاصة إلى حجرة بمخزن الاخشاب المملوك لوالد المتهم الثانى الذى كان فى انتظاره والمتهم الثالث حيث جردها إلا من ملابسها الداخلية مستغلين حالة فقدان وعيها وتحت تهديدها من المتهمين الثانى والثالث قام الأول بالتقاط عدة صور فوتوغرافية لها على هذه الحالة ثم نزعوا عنها ما تبقى من ملابس وقاموا بهتك عرضها بالقوة والتهديد بأن عبثوا بمواطن العفة منها ولامس كل منهم بقضيبه فرجها من الخارج وامنى عليها واحتفظوا بسروالها معهم على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات (ثالثا) هددوا المجنى عيها بافشاء امر الصور الفوتوغرافية التى التقطها لها المتهم الاول بمساعدة الثانى والثالث وحملوها بناء على هذا التهديد على مصاحبتهم الواحد تلو الآخر بسيارات خاصة الى اماكن متطرفة ليلا مؤملين اياها بتسليمها تلك الصور وتمكنوا بهذه الوسيلة من ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الثانية . واحالتهم الى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٩٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ مكررا ١ ، ٢ من قانون العقوبات المعدل

بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والزامهم متضامنين أن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول المحكمة برقم ١٤٩٨ لسنة ٥٥ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات الفيوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ، والمحكمة الاخيرة ــ بدائرة اخرى ــ قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٦٨ ، ١/٢٩٠ معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكرراً أ/٢ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ٣٢ ، ١٧ ، ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة عشرسنوات وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... إلخ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم خطف المجنى عليها بالتحيل والاكراه وهتك عرضها بالقوة والتهديد والتقاط صور لها فى مكان خاص وتهديدها بافشاء أمر تلك الصور والزمهم بالتضامن بالتعويض المدنى المؤقت فقد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد كما ران عليه البطلان واخل بحقهم فى الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يورد الأدلة على صحة الواقعة التى حصلها حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأنت اليها ولم يشر إلى المصدر الذى استقاه منها ، كما أن ماحصله بشأن اخبار ...... للمجنى عليها من علمه بارتكاب الطاعنين لجريمة هتك عرضها واخبار صاحب استوديو .... إياها بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها وطلب منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها ، فإن هاتين الواقعتين لم يرد ذكرهما على لسان أحد من الشهود ، وأن هذا القول على فرض صدوره منهما لا يشير إلى أن المقصود به الطاعنين بدلالة أن الحكم حصل اقوال الشاهد ..... من أن " شابين حضرا إليه وطلبا منه تحميض عدة صور للمجنى عليها فرفض ذلك مقررا بأنه لا يعمل إلا فى

الأفلام الملونة " دون أن يذكر الشاهد أن هذه الصور ذات طابع جنسى وأسماء المتهمين بنواتهم .كما أن الحكم علل عدول المجنى عليها عن اتهام الطاعنين بأنه كان "وليد رهبه واكراه وإجبار من المتهمين وذويهم " ناسبا إليها هذا القول عند تحصيله لشهادتها رغم أن أقوالها خلت من حصول تهديد من المتهمين لها للعدول عن أقوالها وقررت صراحة بأنهم كانوا مقيدى الحرية بالسجن وقت حصول التهديد لها من ذويهم . هذا فضلا عن أن الحكم نسب الى الشاهد ..... بالتحقيقات بأن المجنى عليها أخبرته بأنها عندما عادت إلى وعيها فوجئت بنفسها فى مكان مهجور وأن الطاعنين الثانى والثالث كانا بهذا المكان وهدداها بالمدى وشاركا الطاعن الاول فى اجبارها على التصوير فى أوضاع جنسية مختلفة وأنه هو الذى التقط الصورلها فى حين أن أقوال هذا الشاهد خلت من تلك الوقائع ، كما تناقضت اقوالها بشأن ميعاد حضورها إلى مسكنه ، إذ المستفاد من أقوالها أنها وصلت إلى القاهرة بعد العصر حين جاء بأقواله أنها حضرت إليه بمسكنه بالفيوم فى الساعة الحادية عشرة صباحا وقضت ليلتها بمسكن أسرته ورغم هذا التعارض بين الدليلين فقد تساند إليهما الحكم فى الادانة ودون أن يتصدى لهذا التعارض . كما أن الحكم حصل أقوال الشاهد .... بما مفاده أن إبنته المجنى عليها قد أخبرته بالحادث وفقا للتصوير السالف بيانه دون أن يورد مضمون أقوال هذا الشاهد على نحو جلى ومفصل لبيان مدى اتفاقها مع ماحصله من أقوال هذه الأخيرة ، فضلا عن أن أقواله لم يرد بها ما يفيد علمه بالواقعة من ابنته أو أنها أخبرته بها كذلك فإن الحكم قد تساند فى الإدانة إلى معاينة النيابة العامة لمكان الاعتداء بقوله " بأنها أثبتت أنه مطابق لوصف المجنى عليها له بالتحقيقات " دون أن يورد مؤداها ودون أن يبين الحكم أى معاينه يقصدها خاصة وأن النيابة كانت قد أجرت معاينات لأربعة أماكن مختلفة ، هذا فضلا عن اختلاف أوصافها لما ذكرته المجنى عليها عنها فى أقوالها . كذلك تساند فى الإدانة إلى معاينة المحكمة بهيئة سابقة للمكان الذى حدثت به الواقعة مقررا " بأن استغاثة المجنى عليها بالمكان بأعلا صوتها وعلى بعد سبعين مترا من مقر الشرطة العسكرية بالنسبة للجريمة هو صوت غير مسموع " فإن هذه العبارة لا تحمل معنى واضحا ولا يستدل بها على صحة وقوع الجرائم من الطاعنين وإسنادها إليهم كما أن

الحكم إطرح اقوال المجنى عليها بشأن عدولها عن اتهام الطاعنين بما لا يسوغه وبالمخالفة للثابت بالتحقيقات ، ذلك بأن الثابت من الإقرار المنسوب لوالدالطاعن الأول بأنه سوف يؤدى مبلغ عشرين الف جنيه اذ ماأتهمت المجنى عليها بتهمتى البلاغ الكاذب وازعاج السلطات بعد حصول هذا العدول منهافى حين أن مثل هذا التعهد لا يمثل إكراها وإجبارا لها للعدول عن بلاغها الأول ، ولم يبين الحكم ماهية الأوراق المقدمة والتى ثبت منها أن العدول كان وليد رهبة وإكراه من المتهمين وذويهم ، فلم يبين مضمونها ومضمون أقوال العميد .... بشأنها خاصة وأن الثابت من مدونات الحكم أن تلك الأوراق بخلاف الاقرار المنسوب إلى والد الطاعن الأول ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يبين متى زال تأثير الإكراه عن نفس المجنى عليها .. كما إطرح أيضا دفاع الطاعنين بكذب أقوال المجنى عليها لتأخيرها فى الابلاغ عن الحادث وبتلفيق التهمة بدلالة سبق اتهامها لمن يدعى .... فى .... بمحاولة خطفها ورد الحكم على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا . كماأن الحكم حصل الواقعة بما مفاده أن الطاعن الأول قاد المجنى عليها إلى مخزن الاخشاب حيث كان فى انتظاره الطاعنان الثانى والثالث ، واذ أورد الحكم وصف التهمة الأولى فقد قرر بأن الطاعنين جميعا اقتادوا المجنى عليها إلى هذا المكان ثم عاد وأعتنق الصورة الاولى لواقعة الدعوى حين إيراده وصف التهمة الثانية مما ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته ، هذا فضلا عن أن الصورة التى اعتنقها الحكم للواقعة من أن خطف المجنى عليها كان بقصد هتك عرضها يتنافر مع حكم العقل والمنطق ، إذ طالما كانت المجنى عليها تحت تأثير المخدر فلم يكن هناك ما يدعو الطاعنون للانتظار حتى تعود إلى وعيها ثم هتك عرضها فيقيمون بذلك الدليل على جريمتهم من أقوالها . هذا ، وقد دان الحكم الطاعنين عن جريمة خطف المجنى عليها بالتحيل والإكراه رغم عدم توافر أركانها ، إذ الثابت من أقوالها أنها ذهبت برضائها ونتيجة اتفاق سابق مع الطاعن الأول إلى القاهرة فلم يكن فى نيه الطاعنين انتزاعها من المحل الذى تقيم فيه عادة وإبعادها عنه بقصد قطع صلتها بأهلها قطعا جديا ولم يتم حجزها فى المكان الذى نقلت اليه بقصد اخفائها عن ذويها بدلالة أنهم أعادوها إلى الفيوم بسيارة أولهم

ولا يمكن اعتبار العقوبة المقضى بها عن تلك الجريمة مبررة بالنسبة للجريمة الثانية ـ هتك العرض بالقوة والتهديد ـ وهى الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . كما أن الحكم لم يدلل تدليلا كافيا وسائغا على توافر ركن التحيل والإكراه والقوة والتهديد فى الجرائم التى دان الطاعنين بها ـ وقد أورد فى ديباجته أن ثمه مدعية بالحق المدنى ثم ساق فى اسبابه مايفيد وجود عدة مدعين بالحقوق المدنية وقضى فى منطوقة بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا لهم التعويض المطلوب دون أن يبين اسماءهم وصفاتهم ولا يعصمه من هذا العيب أن يرد بمحضر الجلسة اسم المدعية بالحق المدنى ، لأن ذلك المحضر لايكمل الحكم إلا فى إثبات الإجراءات التى تمت أمام المحكمة دون العناصر الأساسية للدعويين الجنائية والمدنية . وسرد الحكم مواد قانون العقوبات المنطبقة على الوقائع المسنده الى الطاعنين دون أن يفصح عن أخذه بها ودانهم عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى لا شأن لها بالتجريم والعقاب . وتساند فى إدانه الطاعنين عن جريمة هتك العرض بالقوة الى تقرير الطبيب الشرعى ودفتر استقبال مستشفى الفيوم العام وتحريات العميد ...... والصور المقدمة من المجنى عليها مع أنها جميعا لاتصلح دليل إدانه ولاتدل بطريق الجزم والقطع على حصول الواقعة خاصة ركن التهديد والقوة فيها ، فضلا عن أن تلك الصور تناقض أقوال المجنى عليها من انها كانت جالسة على الدكة وقت أن قام الطاعن الاول بالتقا طها لها ، اذ الثابت من مطالعتها ان المجنى عليها كانت واقفة بعيدة عن الدكة .كما ورد بأقوالها انها شملت من المتهمين ثمان صور رغم انها سلمت المحققين احدى عشرة صورة مما يقطع بان الفيلم كان فى حوزتها وان الطاعن الاول التقطه لها ـ حسب اقوالها بعد العدول عن اتهام الطاعنين ـ عندما كانت فى زيارة للمصنع معه وتلوث فستانها بالمازوت فقامت بخلعه لتنظيفه فقام هذا الطاعن بتصويرها على سبيل المزاح . بالاضافة الى ذلك ، فان المحكمة لم تقم بفض المظروف الذى احتوى على بعض الصور وتمكين الدفاع من الاطلاع عليها طالما تساند اليها فى الادانة . كما عول الحكم على اقوال الشاهد .... بمحضر جمع الاستدلالات رغم انكاره صدورها منه حين مواجهته بها بالتحقيقات ومحضر جلسة المحاكمة ـ وأغفل دفاع الطاعنين الجوهرى بجهل والد الطاعن الاول

بالقراءة والكتابة ونفيه التوقيع على الاقرار المنسوب اليه والذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن اتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه ، وانها لا تعرف اوصاف الطاعن الثالث بدلالة طلبها من الطاعن الاول ان يصفه لها بمناسبة ذهابها اليه لمقابلته واستلام الصور منه مما يتعارض مع ما قررته من مباشرة الجنس معها وهتك عرضها بالقوة . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « فى يوم سابق على ...... قام المتهم الاول ... بالتحايل على المجنى عليها..... بدعوتها لقضاء نزهة بمدينة القاهرة وتوجهت معه من مسكنها بمدينة الفيوم مستقلين سيارته الخاصة الى استراحة الهرم وقام بطلب مشروب الشاى لها واصطحبها عقب ذلك الى نزهة واحست بدوار وصداع وميل شديد الى النوم فطلبت منه العودة الى مدينة الفيوم واصطحبها فى سيارته ، وما أن استقلتها حتى غابت عن وعيها وقادها كرها عنها الى حجرةمخزن اخشاب بالفيوم مملوكا لوالد المتهم الثانى .... الذى كان فى انتظاره والمتهم الثالث ..... وشهرته ..... واحتجزوها ثلاثتهم كرها عنها واذ افاقت من غيبوبتها فى ذهول تام لتجد نفسها فى ذلك المكان المجهول عنها وكانوا قد نزعوا عنها ملابسها الخاصة وفوجئت بالثانى والثالث يهددانها بمدى كانوا يحملونها بينما المتهم الاول ممسكا بكاميرا تصوير فى يده وأكرهوها على ان يلتقط لها بعض الصور الفوتوغرافية فى اوضاع جنسية امروها بان تكون لها تحت التهديد وبفراغه من ذلك اكرهوها على نزع باقى ملابسها الداخلية وقام المتهمون الثلاثة بهتك عرضها بالقوة والتهديد بان عبثوا بمواطن العفة منها ولامس كل منهم بقضيبه فرجها من الخارج وامنى عليها واصطحبوها عقب ذلك الاعتداء بسيارة المتهم الاول الى الفيوم وانزلوها باحد شوارع تلك المدينة وهى على تلك الحالة المروعة من الاعياء ولجأت الى اسرة من يدعى .... لصلة بين اسرتها وبين تلك الاسرة وافضت اليه بما وقع عليها من اعتداء المتهمين وأمر التصوير الفوتوغرافى ، فاصطحبها الى مستشفى الفيوم لمعالجتها من ذلك الاجهاد وأجرى لها اللازم علاجيا وتوجه معها الى مسكنها بعد ان قضت ليلتها بمسكن اسرته وبعد مضى ثلاثة ايام حضر اليها المتهم

الاول وابدى اسفه لما بدر منه ومن المتهمين الثانى والثالث ووعدها بتسليمها الصور التى التقطها لها وطلب مقابلتها مساء ذلك اليوم لتسليمها لها بجوار مدرسة التجارة الثانوية بالفيوم واضطرت للحفاظ على سمعتها الى التوجه اليه فى المكان المتفق عليه . وفى ذلك الميعاد الذى حدده لها ، طلب منها استقلال سيارته الخاصة لتسليمها الصور المنوه عنها وقادها الى طريق السيلين بدائرة محافظة الفيوم وانحرف بها بغتة الى مكان غير مأهول بطريق غير مطروق وتوقف بالسيارة وأمرها تهديدا بنزع ملابسها الخارجية وسروالها وقام بهتك عرضها بالاكراه بان لامس بقضيبه مواطن العفة منها حتى امنى عليها واعطاها فى طريق عودته بها صورة لها ضمن الصور التى التقطها وطالبته بباقى الصور وبنجاتيف الفيلم فاخبرها بوجود باقى الصور والفيلم فى حيازة المتهم الثانى وطلب منها التوجه فى السابعة من مساء اليوم التالى لمقابلة المتهم الثانى فى ذات المكان الاول للحصول على تلك الصور من الاخير . وفى الزمان المحدد لها توجهت الى المكان وشاهدت المتهم الثانى بسيارة خاصة وطلب منها الدخول الى السيارة لتسليمها الصور والفيلم وقادها الى مكان غير مأهول وطلب منها نزع ملابسها فرفضت فأكرهها على نزع ملابسها الداخلية وهتك عرضها كرها عنها بأن لامس بقضيبه مواطن العفه بجسمها حتى امنى عليها واعطاها فى طريق العودة ثلاث صور فلما طالبته بباقى الصور وبنيجاتيف الفيلم اخبرها بانها فى حوزة المتهم الثالث وامرها بانتظار الاخير فى مساء اليوم الثانى فى ذات المكان السابق لاستلام ماتبقى من تلك الصور والفيلم . وتوجهت فى الزمان والمكان المحددين وشاهدت المتهم الثالث بسيارة خاصة حيث امرها بالدخول الى سيارته لتسليمها باقى الصور والفيلم وقادها كرها عنها الى مكان غير مطروق وهتك عرضها بالقوة بعد ان اكرهها على نزع ملابسها الداخلية ، بان لامس بقضيبة مواطن العفه منها وامنى عليها واعطاها فى طريق العودة أربع صور لها . ولما افاقت من هول تلك المصيبة التى أحلت بها وتحايل المتهمين الثلاثة عليها واكراهها على هتك عرضها ابلغت المقدم ... رئيس قسم حماية الاداب بالفيوم بالجريمة وسلمته الصور التى حصلت عليها من المتهمين فطلب منها إمهاله اسبوعا للتحرى . ثم توجهت الى الطبيب

.... لتوقيع الكشف عليها وأثناء سيرها فى طريق عودتها وبجوار صيدلية المحافظة استوقفها من يدعى ...... وطلب منها استقلال سيارته وافضى اليها بعلمه بارتكاب المتهمين الثلاثة لجريمة هتك عرضها فقامت بابلاغ رئيس قسم حماية الاداب السابق تليفونيا من تلك الصيدلية بهذا التعرض لها فطلب منها ذلك الضابط عرقله هذا الشخص لحين حضوره وحضر وألقى القبض عليه وحرر محضرا بالواقعة وقد اخبرها من قبل من يدعى .... صاحب استوديو .... بمشاهدته لاحد الأفلام الجنسية طالبا منها تصويرها بمثل ما قام به المتهمون معها والقت النيابة العامة القبض على المتهمين الثلاثة وتم ضبط الواقعة " . وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين بما ينتجها من وجوه الادلة التى انتقاها من معينها الصحيح من الاوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وتؤدى الى مارتبه الحكم عليه . لما كان ذلك وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ماأورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ــ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد سرد الادلة على صحة الواقعة ونسبتها الى الطاعنين والتى تتمثل فى اقوال المجنى عليها ووالدها .... و .... و............ و .... و .... وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي ومن معاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر استقبال مستشفى الفيوم ، فانه لا تثريب على الحكم اذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الادلة لان سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل ثابت بالاوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه على بساط البحث الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الاوراق ، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت

فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ، ولا يشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن تكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ماقاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها ـ بفرض حصوله ـ لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولايعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد أخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها . ولما كان البين من المفردات المضمومه أن ماحصله الحكم بشأن علم الشاهد ..... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار ..... ـ صاحب استوديو ..... ـ لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها وطلبه منها تصويرها بمثل ماقام به الطاعنون معها ، وماذكره الشاهد .... وصفا للواقعة نقلا عن اقوال المجنى عليه التى أخبرته بها ، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود ، وأن اقوال الشاهد .... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها ، فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانه فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو مالا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين استنادا إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أيضا أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى

اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك ، و ان تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ باقوالها مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينه بالظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فان مايثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن اتهامهم ثم إصرارها على هذا الاتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة ، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحية المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لايجوز معه معاوده التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ماأثبته البعض الأخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لاشئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها . وانه لا يعيب الحكم خطأه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة وحاصلها ان الطاعن الاول تحايل على المجنى عليها ودعاها لقضاء نزهة بمدينة القاهرة حيث استقلت سيارته الى استراحة الهرم وطلب لها مشروب الشاى وبعد ان تناولته وقضت بعض الوقت مع هذا الطاعن سيرا على الاقدام أحست بدوار وميل شديد الى النوم فطلبت منه العودة الى مدينة الفيوم واصطحبها فى سيارته وقادها كرها عنها الى حجرة مخزن اخشاب بالفيوم خاصة بوالد الطاعن الثانى ، وكان هذا الاخير مع الطاعن الثالث فى انتظارهما بتلك الحجرة واحتجزوها ثلاثتهم كرها عنها بها والتقطوا لها عدة صور فى اوضاع جنسية مختلفة ثم هتكوا عرضها بالقوة والتهديد ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى استمد منها عقيدته ـ دون تناقض ـ على النحو المبين بمدوناته ، فان مايثيره الطاعنون من دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد ، هذا فضلا عن ان الطاعنين لم يثيروا

شيئا بخصوص وصف التهمة امام محكمة الموضوع ، فلا يجوز إثارته لاول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وان يأخذ من أى بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلا لحكمه ، ولايلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الادلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنا نها الى ماانتهت اليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فان مايثيره الطاعنون بشأن الادلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسنده إليهم والمستمدة من معاينه النيابة العامة لمكان الاعتداء ومعاينه المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى ودفتر استقبال مستشفى الفيوم وتحريات العميد ...... والصور المقدمة من المجنى عليها ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لايقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى امام المحكمة فان النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن مايثيره الطاعنون من أن التقاط

الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عددا مما ذكرته بالتحقيق ، وانها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث والا ما كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الاول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته واستلام الصور منه ، وأن والد الطاعن الاول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن اتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه وذلك بسبب جهله القراءة والكتابة ، يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسنده إلى الطاعنين ، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار الى النصوص التى آخذهم بها بقوله " الأمر المنطبق عليه نص المواد ١/٢٦٨ ، ١/٢٩٠ معدله بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا أ/٢ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما اسند اليهم عملا للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث ان الجرائم المسندة الى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات " . فإن ماأورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بمايحقق حكم القانون. لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها او باستعمال اى وسائل مادية او أدبية من شأنها سلب ارادتها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والاكراه . والقصد الجنائى

فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما . وكان من المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط من لتوافره قانونا ان يترك اثرا بجسمها ، كما ان القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخاه منه . ويكفى لتوافق ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم ان يتحدث عنه الحكم متى كان ما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ــ وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه ــ فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، هذا فضلا عن ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فانه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والاكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها ادعت مدنيا قبل الطاعنين متضامنين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فإن اغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان اسم المدعية ــ وهو سهو واضح فى حقيقة معلومة الخصوم ــ لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى عليه بالبطلان غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام .

(١١٩)
الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) سب وقذف . جريمة " اركانها ". قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

متى تتحقق العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ عقوبات ؟ مثال .

(٢) نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الدعوى . غير جائز امام النقض .

(٣) تزوير " الطعن بالتزوير " . إثبات " بوجه عام " محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره" حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " نقض " اسباب الطعن مالايقبل منها".

الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

(٤) بلاغ كاذب . جريمة " اركانها " قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينه اليه . لايعد قذفا . شرط ذلك ؟

(٥) عقوبه " عقوبة الجرائم المرتبطة " . ارتباط . سب وقذف . بلاغ كاذب . نقض " نظر الطعن و الفصل فيه " .

تساوى عقوبة الجرائم المرتبطة فى حالتى التعدد المعنوى والارتباط الذى لا يقبل التجزئة

يوجب توقيع عقوبة واحدة عنها . اساس ذلك ؟

مثال فى جريمتى قذف وبلاغ كاذب .

(٦) نقض " اسباب الطعن . تحديدها . مالايقبل منها "

وجه الطعن . وجوب ان يكون واضحا ومحددا .

---

١ ـ لما كان من المقرر ان العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، لا تتحقق الا بتوافر عنصرين ، اولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما ، انتواء الجانى اذاعة ماهو مكتوب ، ولا يتطلب القانون ان يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل يكفى ان يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ، ولو كان قليلا ، سواء اكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، ام بوصول عده نسخ او صور منها ، مادام ذلك لم يكن الا بفعل المتهم ، او كان نتيجة حتميه لعمله لا يتصور انه كان يجهلها ، ولما كان مفاد ماأورده الحكم فى مدوناته من اقدام الطاعن على ارسال برقيتين الى كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل ، تضمنتا ان المجنى عليه خرج على نزاهة القضاء واستغل نفوذه وتوسط لدى المحاكم للحصول على حكم طرد ضده وبدون دليل يظاهر ذلك ، وعلى الرغم من اقراره انه لم يحصل التجاء الى القضاء ، واقرار بتسلم كافه حقوقه ، فان هذا من الحكم يتوافر به عنصرا العلانية فى جريمة القذف ، لما هو معلوم بالضرورة من ان كلتا البرقيتين تداولتها ايدى الموظفين المختصين فى رياسة الجمهورية ووزارة العدل بحكم وظائفهم ، كنتيجة حتميه للابراق بهما وضرورة الاطلاع عليهما منهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى ما شهد به المجنى عليه من انتفاء ايه صله له بالوقائع محل الاتهام وان الوقائع التى نسبها المتهم اليه ، محض افتراء قصد به الاساءة اليه والتشهير به ، كما استند فى قضائه ذاك الى ما قرره الطاعن نفسه فى تحقيق النيابة العامة من ان المجنى عليه لم يرد اسمه فى عقد البيع ـ

المنوه عنه في البرقيتين آنفتي الذكر ــ ومن انه لم يلجأ الى ساحة القضاء ، وان الهدف من الشكوى كان تسلم حقوقه وقد تسلمها وتنازل عن شكواه ، وكان الطاعن لا يماري في ان ماأورده الحكم من ذلك ، له معينه في الاوراق ، فان النعي على الحكم في هذا يتمخض جدلا موضوعيا في سلطة المحكمة في تقدير ادلة الدعوى والاخذ منها بما تطمئن اليه ، وهو مالاتجوز مصادرتها فيه او الخوض بشأنه امام محكمة النقض .

٣ ــ لما كان الطعن بالتزوير ، هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ، وكان ماأورده الحكم ــ على ما سلف البيان ــ تبريرا لقضائه المطعون فيه ، يكفي للرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ويسوغ به اطراحه ، فان منعاه في هذا يكون غير سديد .

٤ ـ لئن كان من المقرر ان حق تقديم شكوى في حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينه اليه ، لايعد قذفا معاقبا عليه ، الا ان ذلك مشروط بان يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النيه ولا تشوبة شائبة من سوء القصد ، فان استبان للمحكمة ــ وهو الحال في الدعوى ــ ان التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق ، وانما قصد به مجرد التشهير بالمجني عليه والنيل منه ، وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصا من وقائع الدعوى وظروفها ، دون معقب عليها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فان النعي على حكمها في هذا الشأن لا يكون له محل .

٥ ــ لما كان الحكم المطعون فيه ، قد عاقب الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي القذف والبلاغ الكاذب ، اللتين دانه بهما ، على الرغم مما تفصح عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين وقعتا بفعل واحد ، فكونت منه الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يتعين تصحيح الحكم والحكم بعقوبة القذف وان تساوت مع عقوبة البلاغ الكاذب ، لما هو مقرر من ان المادة ٣٢ بادية الذكر في فقرتيها ، وان نصت على توقيع عقوبه

الجريمة الاشد ، الا انها دلت ضمنا بطريق اللزوم ، على انه اذا تساوت العقوبتان فى حالتى التعدد المعنوى والارتباط بين الجرائم الذى لا يقبل التجزئة ، لا توقع سوى عقوبة واحدة منها .

٦ ــ لما كان يتعين لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح فى منعاه عن الدفاع القانونى الذى قرر ان الحكم اعرض عنه كلية فان نعيه فى هذا يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم .... دار السلام بأنه فى .... بدائرة مركز دار السلام ــ محافظة سوهاج : (أولا) : قذف فى حق السيد الاستاذ/ .... المستشار بمحكمة استئناف اسيوط بأن اسند اليه علانية فى برقيتين انه توسط لدى احدى المحاكم اضرارا به الامر الذى لوصح لاوجب عقابه بالعقوبات المقرره لذلك قانونا وذلك على النحو الوضح بالاوراق (ثانيا) : أخبر بامر كاذب مع سوء القصد بان ارسل برقيتين الى السيدين رئيس الجمهورية ووزير العدل اسند فيها كذبا للسيد المستشار .... أنه توسط اضرارا به لدى احدى المحاكم وذلك على النحو الموضح بالاوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ و ٢٠٢ و ٣٠٣ و٣٠٥ من قانون العقوبات . وادعى ورثة المجنى عليه زوجته .... واولاده ....و .... و .... و .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح دار السلام قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل عن كل تهمة وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ والزامه بان يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة سوهاج الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارض ، وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب والزمه بالتعويض ، قد شابه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بان الدعوى اقيمت عليه بطريق الادعاء المباشر من زوجة المجنى عليه ، وقد تنازل وكيلها بجلسة .... عن دعواها المدنية ، فكان على المحكمة اثبات ذلك وتبرئتة من الاتهام المسند اليه ، وان ركن العلانية وقصد الاذاعة منتفيان فى حقه لانه ليس من شأن ارسال برقية بها عبارات القذف وتداولها بين ايدى موظفين بحكم عملهم ، ما يوفر ذلك ، وانه لجهله القراءة والكتابة فقد طلب من احد الكتبة العموميين ارسال تظلم لوزارة العدل ولم يملل عليه ايه كلمة مما ورد بالبرقيتين ، وانه طعن بالتزوير فيهما واغفل الحكم طعنه هذا واغفل مناقشه الدليل على وقوع القذف من واقع هاتين البرقيتين ، وان حق الشكوى حق اصيل فلا يعاقب عليه من يبلغ عما يشكو منه ، ولم يدلل الحكم على كذب البلاغ وسوء القصد ، ولم يعرض لادلة الدعوى ويناقشها ويبين مدى اقتناعه بها ، ولم يورد دفاع الطاعن القانونى ايرادا وردا ، ولم يبين نص عبارات القذف ، هذا الى ان الجريمتين ناشئتان عن فعل واحد وهو ما يوجب اعمال حكم المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الاشد منهما ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من محضر جلسة .... حضور محام دون توكيل ، قرر انه ينوب عن المدعية بالحقوق المدنية وطلب اثبات تركها للدعوى المدنية ، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة .... ليقدم سند وكالته ، وفيها حضر محام آخر عن المدعية المذكورة وقدم سند وكالته ، ونفى حصول صلح أو شروع فيه وافصح عن عدم صحة ماورد فى محضر الجلسة السابق ، لما كان ذلك ، فان دعوى

الطاعن بحصول تنازل عن الدعوى المدنية ، يكون على غير سند ، ذلك بان المحامى الذى قرر ذلك بداءة لم يقدم الدليل على انه وكيل المدعية بالحقوق المدنية ، وقد افصح وكيلها من بعد عن عدم صحة التنازل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، لا تتحقق الا بتوافر عنصرين ، اولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز وثانيهما ، انتواء الجانى اذاعة ماهو مكتوب ، ولا يتطلب القانون ان يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل يكفى ان يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ، ولو كان قليلا ، سواء اكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، ام بوصول عده نسخ او صور منها ، مادام ذلك لم يكن الا بفعل المتهم ، او كان نتيجة حتميه لعمله لا يتصور انه كان يجهلها ، ولما كان مفاد ماأورده الحكم فى مدوناته من اقدام الطاعن على ارسال برقيتين الى كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل ، تضمنتا ان المجنى عليه خرج على نزاهة القضاء واستغل نفوذه وتوسط لدى المحاكم للحصول على حكم طرد ضده ، وبدون دليل يظاهر ذلك ، وعلى الرغم من اقراره انه لم يحصل التجاء الى القضاء ، واقرار بتسلم كافه حقوقه ، فان هذا من الحكم يتوافر به عنصرا العلانية فى جريمة القذف ، لما هو معلوم بالضرورة من ان كلتا البرقيتين تداولتهما ايدى الموظفين المختصين فى رياسة الجمهورية ووزارة العدل بحكم وظائفهم ، كنتيجة حتميه للابراق بهما وضرورة الاطلاع عليهما منهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى ما شهد به المجنى عليه من انتفاء ايه صله له بالوقائع محل الاتهام وان الوقائع التى نسبها المتهم اليه ، محض افتراء قصد به الاساءة اليه والتشهير به ، كما استند فى قضائه ذاك الى ما قرره الطاعن نفسه فى تحقيق النيابة العامة من ان المجنى عليه لم يرد اسمه فى عقد البيع – المنوه عنه فى البرقيتين آنفتى الذكر – ومن انه لم يلجأ الى ساحة القضاء ، وان الهدف من الشكوى كان تسلم حقوقه وقد تسلمها وتنازل عن شكواه ، وكان الطاعن لا يمارى فى ان ماأورده الحكم من ذلك ، له معينه فى الاوراق ، فان النعى على الحكم فى هذا

يتمخض جدلا موضوعيا في سلطة المحكمة في تقدير ادلة الدعوى والاخذ منها بما تطمئن اليه ، وهو مالاتجوز مصادرتها فيه او الخوض بشأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الطعن بالتزوير ، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ، وكان ماأورده الحكم ـــ على ما سلف البيان ـــ تبريرا لقضائه المطعون فيه ، يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويسوغ به اطراحه ، فان منعاه فى هذا يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورده فى مدوناته عند تحصيله لوقائع الدعوى ما تضمنته البرقيتان من وقائع القذف فى حق المجنى عليه ، فهذا حسبه ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص بعيدا عن الصواب . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان حق تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينه اليه ، لايعد قذفا معاقبا عليه ، الا ان ذلك مشروط بان يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النيه ولا تشوبه شائبة من سوء القصد ، فان استبان للمحكمة ـــ وهو الحال فى الدعوى ـــ ان التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق ، وانما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه ، وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصا من وقائع الدعوى وظروفها ، دون معقب عليها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فان النعى على حكمها فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عاقب الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القذف والبلاغ الكاذب ، اللتين دانه بهما ، على الرغم مما تفصح عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين وقعتا بفعل واحد ، فكونت منه الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يتعين تصحيح الحكم والحكم بعقوبة القذف وان تساوت مع عقوبة البلاغ الكاذب ، لما هو مقرر من ان المادة ٣٢ بادية الذكر فى فقرتيها ، وان نصت على توقيع عقوبه الجريمة الاشد ، الا انها دلت ضمنا بطريق اللزوم ، على انه اذا تساوت العقوبتان فى حالتى التعدد المعنوى والارتباط بين الجرائم الذى لا يقبل التجزئة ، لا

توقع سوى عقوبة واحدة منها . لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح فى منعاه عن الدفاع القانونى الذى قرر ان الحكم اعرض عنه كلية فان نعيه فى هذا يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان سائر وجوه الطعن متعلقة بتهمة البلاغ الكاذب ، فانه لا جدوى من التعرض لها ، مادامت المحكمة قد صححت الحكم وعاقبت الطاعن بعقوبة القذف وحدها عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بحبس الطاعن سته اشهر عن التهمتين ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك والزام الطاعن المصاريف المدنيه .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(١٢٠)
الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . جلب . جريمة " اركانها " قصد جنائى . جمارك " اقليم جمركى " " خط جمركى " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟

الاقليم الجمركى والخط الجمركى . ما هية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الاولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا .

مثال لتسبيب سائغ على توافر قصد الجلب .

(٢) إثبات " شهود " نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

التشكيك فى اقوال الشهود التى اطمأنت اليها المحكمة .جدل موضوعى فى تقدير الدليل عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .

(٣) إثبات " شهود " حكم " مالايعيبه فى نطاق التدليل " نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها ".

اختلاف أقوال الشهود فى بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟ .

(٤) تفتيش . " إذن التفتيش . اصداره " . مواد مخدرة استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

(٥) مواد مخدره . جلب اختصاص ." الاختصاص الاقليمي " قانون " سريانه من حيث المكان " . قانون دولى . تفتيش " إذن التفتيش . اصداره " . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الاصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها فيه ايا كانت جنسيته . متى وقعت الجريمة فى الاراضى او المياه الاقليمية للدولة . اساس ذلك ؟ .

اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضاء المصرى .

امتداد اختصاص القضاء الجنائى المصرى الى السفن التجارية الاجنبية عند وجودها فى المياه الاقليمية فى حالات منها ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة. اساس ذلك ؟ .

---

١ ــ لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص ان الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة او تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الادارة المختصة لا يمنح الا للفئات المبينه بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله فى عمله واوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب او التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ انه يقصد بالاقليم الجمركى الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وان الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية

والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ومفاد ذلك ان تخطى الحدود الجمركية اوالخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله " اما قول الدفاع بان الاوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فان جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر اذا ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وان البين من اقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلا لاطمئنان المحكمة ان المتهم طلب منه انهاء خدمته حين وصول الباخرة الى بور سعيد وانه كان حال الضبط متهيئا لمغادرتها فضلا عما ثبت من ان جواز سفره كان منتهيا مما يقطع بانه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها الى البلاد ، فاذا كان الثابت ان تلك المخدرات بلغ وزنها ٢٣٣٨ جراما وهى كمية لايعقل معها القول بان جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فانه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها .... " وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فان مايثره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ ــ لما كان الحكم قد رد على ماأثاره الدفاع فى شأن وجود السفينة بالميناء منذ .... ورد عليه فى قوله « ما ذكره الدفاع ان السفينة قد وجدت بالميناء اعتبارا من .... ولا بد ان يكون قد جرى تفتيشها ومن ثم فلا يعقل القول بالعثور على مخدرات فيها بتاريخ............. وهو دفاع خلت الاوراق مما يسانده » . وكان ما اثاره الطاعن فى هذا الشأن انما يرمى الى التشكيك فى اقوال شهود الاثبات التى اطمأنت اليها المحكمة ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٣ ــ لما كان اختلاف اقوال الشهود فى بعض التفاصيل لا يعيب الحكم اويقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات او يركن اليها فى تكوين عقيدته ــ كالحال فى الدعوى ــ فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ ــ لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك ، كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ــ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٥ــ لما كانت المادة الاولى من قانون العقوبات قد نصت على ان " تسرى احكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " وهو ما يقتضى بداهة ان التشريع الجنائى المصرى هو الذى يطبق دون غيره على من يرتكب فى اقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع ايا كانت جنسيه مرتكب الفعل وهو امرتقتضيه سيادة الدولة على اقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية . ويعتبر ضمن اقليم الدولة الارض التى تحدها حدودها السياسية بما فيها من انهار وبحيرات وقنوات وموانئ فضلا عن المياه الاقليمية ولا يستثنى من هذا الاصل الا ماتقتضيه قواعد القانون الدولى من اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين والافراد العسكريين الاجانب من الخضوع للقضاء الاقليمى . ويمتد اختصاص القضاء الاقليمى الجنائى الى السفن التجارية الاجنبية الراسية فى الميناء ، فى حدود ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التى نصت على حق الدولة فى التعرض للسفن التجارية الاجنبية اثناء مرورها بالموانى او المياه الاقليمية فى حالات من بينها ان يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على اتجار غير مشروع فى المواد المخدرة ، ثم اكدته ــ من بعد ــ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ــ التى وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار

الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٣ واودعت وثيقة التصديق عليها لدى الامين العام للامم المتحدة ـ بالنص فى المادة ٢٧ منها على ان " ١ ـ لاينبغى للدولة الساحلية ان تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة اجنبية مارة خلال البحر الاقليمى من اجل توقيف اى شخص او اجراء اى تحقيق بصدد اية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة اثناء مرورها الا فى الحالات التالية فقط : (أ) ..... (ب) ...... (جـ) ..... (د) او اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المواد التى تؤثر على العقل " . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان اذن التفتيش قد صدر من وكيل نيابة الميناء ببورسعيد بناء على تحريات الشرطة التى اسفرت عن ان الطاعن قد جلب مخدرات على باخرة لبنانية رست فى الميناء ، فان الاذن يكون قد صدر ممن يملك اصداره ، لما للسلطات المصرية ـ فى هذه الحالة ـ من حق القيام باجراءات التفتيش والضبط التى تسمح بها قوانينها فى المراكب التجارية التى تكون راسية فى مياهها الاقليمية او موجودة فى مياهها الداخلية ، ويكون منعى الطاعن بعدم اختصاص مصدر الاذن باصداره قولا ان السفينة تحمل علما اجنبيا فلا تخضع لقانون الدولة غير سديد

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : جلب الى اراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا " حشيشا " دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة . واحالته الى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمة عشرة الاف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف القانون ، ذلك بانه لم يبين مؤدى ادلة الادانة ، ولم يستظهر اركان جريمة الجلب اكتفاء بما اثبته من ضبط المخدر على متن سفينة راسية فى الميناء خارج الخط الجمركى ، واطرح دفاعه انه من غير المعقول ان تكون السفينة راسية فى الميناء منذ يوم .... دون تفتيش ولو حققت المحكمة دفاع الطاعن واستعلمت من السلطات عما اذا كانت قد فتشت من قبل لافادتها بما قد يغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولم تلتفت الى ما شاب ادلة الدعوى من تناقض اذ ورد فى محضر التحريات واقوال شاهدى الاثبات ان اخر يشارك الطاعن الكابينة بينما ورد بمحضر الضبط واقوال ربان السفينة ان الطاعن يقيم فيها وحده ، وقد تمسك الدفاع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولان من أصدر الاذن غير مختص لان السفينة المأذون بتفتيشها تحمل علما اجنبيا ولا تخضع لقانون الدولة ولو كانت راسية فى مياهها الاقليمية ولان الاذن قد صدر للضابط .... بينما قام بالتفتيش الضابط .... ولم يثبت ان التفتيش تم تحت اشراف المأذون له به كما لم يحضره مأمور الجمارك نفاذا لما ورد بالاذن ، الا ان الحكم اطرح كل هذا الذى تمسك به الدفاع دون مسوغ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله انها " تتحصل فى ان رئيس وحدة المخدرات بادارة شرطة ميناء بورسعيد المقدم ..... انتقل بتاريخ .... وفى صحبه المقدم ...... رئيس قسم البحث الجنائى بالادارة واحد مأمورى جمرك بورسعيد على رأس قوة من الضباط ورجال الشرطة السريين الى الباخرة هرميل ٢ الراسية بالميناء وذلك لتفتيش شخص وكابينه المتهم ...... لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة وقد اسفر التفتيش الذى تم بناء على اذن النيابة العامة وموافقة ربان السفينة عن ضبط ست طرب من الحشيش اسفل مرتبه سريره " وأورد على ثبوت الواقعة ــ على هذه الصورة ــ ادلة سائغة استقاها من اقوال الضابطين ...... و ...... وربان

السفينة ...... ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اقوال الضابطين بما مؤداه ان التحريات دلت على ان الطاعن ويعمل على الباخرة هرميل ٢ القادمة من بيروت جلب معه مخدرات لترويجها داخل البلاد وبعد صدور اذن النيابة العامة بضبطه وتفتيشه انتقلا ومأمور الجمرك الى السفينة الراسية بميناء بورسعيد وبعد ان اذن لهما الربان بالتفتيش تم ضبط ست طرب حشيش اسفل حشية سرير الطاعن ، كما حصل الحكم اقوال ربان السفينة بما مؤداه انه اذن للضابطين بالتفتيش الذى اسفر عن ضبط ست طرب حشيش داخل الكابينة التى يقيم بها الطاعن بمفرده ، فان منعى الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان مؤدى الادلة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ اذ يبين من استقراء هذه النصوص ان الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة او تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الادارة المختصة لا يمنح الا للفئات المبينه بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادراية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله فى عمله واوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب او التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ انه يقصد بالاقليم الجمركى الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وان الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به

ومفاد ذلك ان تخطى الحدود الجمركية اوالخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نعى عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله " اما قول الدفاع بان الاوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فان جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر اذا ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وان البين من اقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلا لاطمئنان المحكمة ان المتهم طلب منه انهاء خدمته حين وصول الباخرة الى بور سعيد وانه كان حال الضبط متهيئا لمغادرتها فضلا عما ثبت من ان جواز سفره كان منتهيا مما يقطع بانه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها الى البلاد ، فاذا كان الثابت ان تلك المخدرات بلغ وزنها ٢٢٣٨ جراما وهى كمية لايعقل معها القول بان جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فانه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها .... " وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على ما اثاره الدفاع فى شأن وجود السفينة بالميناء منذ يوم.......... ورد عليه فى قوله « ما ذكره الدفاع ان السفينة قد وجدت بالميناء اعتبارا من .... ولا بد ان يكون قد جرى تفتيشها ومن ثم فلا يعقل القول بالعثور على مخدرات فيها بتاريخ............. وهو دفاع خلت الاوراق مما يسانده » . وكان ما اثاره الطاعن فى هذا الشأن انما يرمى الى التشكيك فى اقوال شهود الاثبات التى اطمأنت اليها المحكمة ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان اختلاف اقوال الشهود فى بعض التفاصيل لا يعيب الحكم اويقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات او يركن اليها فى تكوين عقيدته ـ كالحال فى الدعوى ـ

فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك ــ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة الاولى من قانون العقوبات قد نصت على ان " تسرى احكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " وهو ما يقتضى بداهة ان التشريع الجنائى المصرى هو الذى يطبق دون غيره على من يرتكب فى اقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع ايا كانت جنسيه مرتكب الفعل وهو امر تقتضيه سيادة الدولة على اقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية . ويعتبر ضمن اقليم الدولة الارض التى تحدها حدودها السياسية بما فيها من انهار وبحيرات وقنوات وموانئ فضلا عن المياه الاقليمية ولا يستثنى من هذا الاصل الا ماتقتضيه قواعد القانون الدولى من اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين والافراد العسكريين الاجانب من الخضوع للقضاء الاقليمى . ويمتد اختصاص القضاء الاقليمى الجنائى الى السفن التجارية الاجنبية الراسية فى الميناء ، فى حدود ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التى نصت على حق الدولة فى التعرض للسفن التجارية الاجنبية اثناء مرورها بالموانى او المياه الاقليمية فى حالات من بينها ان يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على اتجار غير مشروع فى المواد المخدرة ، ثم اكدته ـ من بعد ــ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ـ التى وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٣ واودعت وثيقة التصديق عليها لدى الامين العام للامم المتحدة ـ بالنص فى المادة ٢٧ منها على ان " ١ ــ لاينبغى للدولة الساحلية ان تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة

اجنبية مارة خلال البحر الاقليمى من اجل توقيف اى شخص او اجراء اى تحقيق بصدد اية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة اثناء مرورها الا فى الحالات التالية فقط : (أ) ..... (ب) ...... (جـ) ..... (د) او اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المواد التى تؤثر على العقل " . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان اذن التفتيش قد صدر من وكيل نيابة الميناء ببورسعيد بناء على تحريات الشرطة التى اسفرت عن ان الطاعن قد جلب مخدرات على باخرة لبنانية رست فى الميناء ، فان الاذن يكون قد صدر ممن يملك اصداره ، لما للسلطات المصرية ـ فى هذه الحالة ـ من حق القيام بإجراءات التفتيش والضبط التى تسمح بها قوانينها فى المراكب التجارية التى تكون راسية فى مياهها الاقليمية او موجودة فى مياهها الداخلية ، ويكون منعى الطاعن بعدم اختصاص مصدر الاذن باصداره قولا ان السفينة تحمل علما اجنبيا فلا تخضع لقانون الدولة غير سديد لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان التفتيش وما اسفر عنه من ضبط المخدر لان من قام بالتفتيش غير من اذن له به فى قوله " اما القول بان الاذن قد صدر لغير من قام بالضبط والتفتيش فانه مردود بان طريقة تنفيذ الاذن موكله الى المأذون له بالتفتيش ومن حقه الاستعانة فى ذلك بزملائه واعوانه من مأمورى الضبط ورجال السلطة العامة بل له ان يستعين فى تنفيذ اذن التفتيش بمرؤسيه من غير رجال الضبط القضائى ماداموا يعملون تحت اشرافه " وكان الثابت مما حصله الحكم من اقوال الضابطين وربان السفينة ان التفتيش قد تم فى حضور المأذون له به اصلا وتحت بصره ، فان الحكم إذ انتهى الى اطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن يكون قد اقترن بالصواب . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكم من اقوال الضابطين ان التفتيش قد تم فى حضور احد مأمورى الجمارك ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يضحى على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١٢١)
الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ القضائية

تفتيش " التفتيش بغير اذن ".حكم " تسبيبه . تسبيب معيب ". نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " .

حرمه المسكن . استمدادها من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه .

كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقته أو دائمة . ولو لم يكتمل بناؤه أو لم يكن به نوافذ وابواب . هو مسكن ، عدم جواز دخول الغير اليه إلا بإذنه . مؤدى ذلك ؟ .

لما كانت حرمة المسكن انما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه ، فان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبة الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقته ، وعلى ذلك فان عدم اكتمال بناء المسكن او عدم تركيب ابواب او نوافذ له لا يقدح فى انه مكان خاص طالما انه فى حيازة صاحبة يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع ان يمنع الغير من الدخول اليه الا باذنه ،فلا يعد مكانا متروكا يباح للغير دخوله دون اذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما حازا بقصد التعاطى جوهرا مخدرا(حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالتهما الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد

١ ، ٢ ، ٣٧ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد المرفق والمعدل بقرار من وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة ...... بالحبس مع الشغل لمدة سته شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وتغريمه مائة جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دان أولهما بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى ودان الثانى بجريمة الضبط فى مكان اعد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك قد انطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه رفض دفعهما ببطلان تفتيش المسكن لحصوله بغير اذن من النيابة العامة تأسيسا على ان مكان الضبط بناء فى طور الانشاء ليس له ابواب او نوافذ وغير مسكون فلا تتوافر له حرمه المساكن التى قصد الشارع حمايتها ، فى حين ان هذا المسكن ملك للطاعن الاول وفى حيازته ويقوم بالسكنى فيه لحين اكتماله ولا يجوز تفتيشه بغير اذن من السلطة المختصة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " انه اثناء قيام الرائد ..... لملاحظة حالة الامن وضبط المشتبه فيهم والهاربين من الجندية والمحكوم عليهم وفيما كان يمر ليلا بناحية البراجيل فى منطقة حديثة الانشاء سمع اصواتا تصدر من احد المبانى فى طور الانشاء ليس له ابواب او شبابيك كما شاهد كمية من الدخان تنبعث منه فدلف اليه حيث شاهد شخصين يجلسان على الارض ويتناوبان تعاطى الجوزه كما ان احدهما يقوم بتقطيع شئ ويقوم بوضع القطع على احجار وامامها قطع من الفحم المشتعل وقطعة من الصفيح فاقترب منه وتمكن من ضبطه والشئ الذى يقوم بتقطيعه فتبين انه لفافة سلفانية بداخلها مادة داكنة اللون تشبه الحشيش وانه يدعى ....

(الطاعن الاول) وتبين ان الشخص الاخر الذى تم ضبطه يدعى ..... فقام بضبط تلك الاشياء وبمواجهتهما اعترفا بتعاطيهما المخدر المضبوط فتم ضبطهما والاشياء سالفة الذكر " ثم عرض الحكم للدفع ببطلان تفتيش المنزل والقبض على الطاعنين واطرحه بقوله " ان المشرع وان كان قد حرم فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على رجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، الا ان المقصود من تلك المحال هى المحال المسكونة بأهلها ولما كان الثابت من التحقيقات ان المكان الذى ضبط المتهمان فيه هو فى طور الانشاء ليس له ابواب او نوافذ وانه غير مسكون من احد بطبيعته هذه ومن ثم فان حرمة المسكن التى قصد المشرع حمايتها تكون غير متوافرة فى مكان الضبط مما يبيح لرجل السلطة العامة الدخول اليه لملاحظة حالة الامن والنظام ومن ثم يكون القول ببطلان التفتيش وما تلاه من قبض غير قائم على اساس " . لما كان ذلك وكانت حرمة المسكن انما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه ، فان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبة الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم الشخص بصفة دائمة أو مؤقته ، وعلى ذلك فان عدم اكتمال بناء المسكن او عدم تركيب ابواب او نوافذ له لا يقدح فى انه مكان خاص طالما انه فى حيازة صاحبة يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع ان يمنع الغير من الدخول اليه الا باذنه فلا يعد مكانا متروكا يباح للغير دخوله دون اذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله الا فى الاحوال المبينة فى القانون واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار المبنى الذى تم فيه الضبط غير مسكون لمجرد عدم اكتماله وخلوه من الابواب والنوافذ ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى اسلمه الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(١٢٢)
الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٦ القضائية

حكم " تسبيبه . تسبيب معيب ". محكمة استئنافيه " نظرها الدعوى والحكم فيها ". نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون " .

بطلان حكم اول درجة الصادر فى الموضوع . يوجب على محكمة ثانى درجة . إلغاءه والتصدى للموضوع . الحكم بالغائه وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . خطأ فى القانون .

لما كان من المقرر انه اذا رأت المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات او فى الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى الموضوع فلا تملك ان تقتصر على الغاء الحكم بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه ولم يتصد لموضوع الدعوى ورتب على هذا البطلان عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، يكون قد خالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه قام بتزوير عقد ايجار نسب صدوره زورا الى ..... وطلبت عقابه بمواد الاتهام . وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم بالزامه بان يدفع لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الدقى قضت حضوريا عملا بماد الاتهام بحبس المتهم سته اشهر والزامه بان يؤدى للمدعيين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف

ومحكمة الجيزة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

فطعن الاستاذ .... المحامى ...... نيابة عن المدعيين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعواهما المدنية ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بانه ابطل الحكم المستأنف لخلوه من مادة العقاب ورتب على ذلك الغاءه وعدم قبول الدعويين الجنائية المدنية ، دون ان يصحح هذا البطلان ويقضى فى الدعوى بحكم جديد . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على قوله « ومن حيث ان الثابت من مدونات الدعوى خلو صحيفة الدعوى المباشرة .... والحكم المستأنف من ايراد الاتهام ، واذ كان من المقرر فى قضاء النقض ان خلو الحكم من مواد العقاب يرتب البطلان وهو بطلان من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ، ومن ثم واذ كان الحكم المستأنف لم يلتفت الى ذلك فانه يتعين القضاء بالغاء ذلك الحكم وببطلانه فى شقه الجنائي وعدم قبول الدعوى المدنية الدائرة وجودا وعدما مع الدعوى الجنائية مع الزام المدعيين بالمصروفات .... » . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية والمدنية ، وكان من المقرر انه اذا رأت المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات او فى الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى الموضوع فلا تملك ان تقتصر على الغاء الحكم بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى

بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه ولم يتصد لموضوع الدعوى ورتب على هذا البطلان عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، يكون قد خالف القانون ، مما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١٢٣)
الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تقليد " تقليد أختام حكومية " . تزوير« تزوير أوراق رسمية » مسئولية جنائية . أسباب الاباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " .

الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٢١٠ عقوبات . مناط تحققه ؟

عجز السلطات عن القبض على سائر الجناه . لتقصيرها فى تعقبهم أو لتمكنهم من الفرار . لا أثر له على الاعفاء متى تحققت موجباته .

(٢) مسئوليه جنائية . اسباب الاباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الفصل فى جدية المعلومات وأثرها فى تسهيل القبض على الجناه . موضوعى . حد ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لاطراح دفاع الطاعن فى شأن أحقيته فى الاعفاء طبقا لنص المادة ٢١٠ عقوبات .

(٣) مسئوليه جنائية . اسباب الاباحة وموانع العقاب " موانع العقاب "

الاعفاء من العقاب . ليس اباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية . بل هو مقرر لمصلحة الجانى . التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر تلك المسئولية .

العذر المعفى من العقاب . أثره ؟

(٤) تقليد " تقليد أختام حكومية " . تزوير « تزوير أوراق رسمية ». ارتباط عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة " . اسباب الاباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " .

مناط الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احدها بالبراءة

انتهاء المحكمة الى قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين جريمتى تقليد الاختام والتزوير فى الاوراق الرسمية ـ يوجب توقيع العقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة التقليد . تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى الجريمة الاشد . يمتنع معه توقيع عقوبة الجريمة الاخف .

---

١ ـ لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد نصت على ان " الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنها وعرفوها بفاعليها الاخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور" وكان من المقرر انه ينبغى للاعفاء من العقاب فى حالة اخبار السلطات بجريمة التقليد بعد شروعها فى البحث أو الضبط ان يفضى المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على سائر المساهمين فى الجريمة ، فمتى قام المتهم بالافضاء بالمعلومات الجدية المؤدية الى ذلك تحقق موجب الاعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناه سواء كان ذلك راجعا الى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم او الى تمكنهم من الفرار .

٢ ـ لئن كان من المقرر ان الفصل فى امر جدية المعلومات واثرها فى تسهيل القبض على الجناه هو من شأن قاضى الموضوع الا ان حد ذلك ان يقيمه على اسباب سائغة لا تعسف فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المقدم .... قرر انه تحرى عن ..... وقال انه مزور وانه يقيم فعلا بالجهة التى حددها الطاعن الا انه لم يجده عندما تحرى عنه وان النيابة العامة لم تكلفه بضبطه وان كان من الجائز ان يكون قد ضبط بناء على امر من المباحث العسكرية او اية جهة اخرى وقال انه ربما يكون ارشاد الطاعن عنه بسبب خلافات بينهما ، وكان ماأورده الحكم فى مقام اطراح دفاع الطاعن فى شأن احقيته فى الاعفاء من العقاب طبقا لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات غير سائغ ولا يؤدى الى ماانتهى اليه بعد ان شهد الضابط ان من ارشد عنه الطاعن مزور محترف ويقيم بالجهة التى حددها الطاعن ولم يقطع برأى فى مدى اسهامه فى تقليد الاختام المضبوطة ، وكان الحكم اذ حصل اقوال الضابط بما مؤداه ان تحرياته لم تسفر عن وجود ..... بالمكان الذى حدده الطاعن قد بتر شهادته وصرفها

عن موضعها بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال فوق قصوره فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة .

٣ ـ من المقرر ان الإعفاء من العقاب ليس اباحه للفعل او محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من اثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار ادانته دون ان يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها .

٤ ـ اذ كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتى تقليد الاختام والتزوير فى الاوراق الرسمية ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة التقليد . فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى جريمة التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : (١) زور وقلد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهات المبينة تفصيلا بالاوراق وذلك بان اصطنع قوالب اختام مزورة على غرار الاختام الصحيحة الخاصة بتلك الجهات ، وكان ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .. (٢) ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى الاوراق المبينة بالتحقيقات وذلك بأن وضع عليها اختام مزورة على غرار الاختام الصحيحة ونسب صدورها زورا الى جهات مختلفة على النحو الوارد بالاوراق ..(٣) ارتكب تزويرا فى محررات احدى الجمعيات التعاونية وهى التعاونية الزراعية وذلك بان قلد خاتمها على النحو الوارد تفصيلا بالاوراق (٤) ارتكب تزويرا فى تذاكر المرور المبينة بالاوراق وذلك بان قام بمحو بعض بياناتها على النحو الوارد بالاوراق . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف

الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٠٦ ، ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليه مع مصادرة الادوات والاوراق المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى تقليد اختام جهات حكومية وتزوير اوراق رسمية قد شابه قصور فى التسبيب وخالف الثابت فى الاوراق ، ذلك بانه تمسك بحقه فى الاعفاء من العقاب بعد ان ارشد عن صاحب الاختام المقلدة والجهة التى يقيم بها الا ان الحكم اطرح دفاعه بمقولة ان التحريات لم توصل اليه بالمكان الذى حدده الطاعن وان ثمة خصومة هى الدافع الى ماقاله فى هذا الشأن فى حين ان قصارى ما قاله الضابط ..... ان من ارشد عنه الطاعن مزور محترف وانه لم يكن موجودا عندما تحرى عنه ورجح وجود خصومة بينه وبين الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى أورد اقوال الرائد ..... بما مؤداه ان تحرياته اسفرت عن ان الطاعن يقوم بتزوير رخص القيادة وتأشيرات الدخول الى المملكة العربية السعودية وشهادات الخبرة ويقلد الاختام التى يستعملها فى تزوير هذه الاوراق وبعد ان استصدر اذنا من النيابه العامة بتفتيشه ومسكنه ضبط العديد من الاوراق والاختام المزورة وان الطاعن اعترف له انه حصل على الاختام المضبوطة من ...... المقيم بالشرابية الا ان تحرياته لم تسفر عن وجوده بالمكان الذى حدده الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد تمسك بحقه فى الاعفاء من العقاب لانه ارشد عمن اعطاه الاختام المضبوطة وكان الحكم قد اطرح هذا الدفاع فى قوله" وحيث انه عن طلب الاستفاده بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات فهو امر مردود ذلك ان ماقاله المتهم

من ان شخصا معينا هو .... اعطاه الاختام المضبوطة هو قول مرسل لم يحدد فيه دور هذا الشخص فى الجريمة ومدى مساهمته فيها وترى المحكمة فى هذا القول محاولة لالقاء الاتهام الخاص بالاختام المضبوطة على اخرين بقصد التخلص من تلك الجريمة بعد ان فوجئ بالتفتيش وضبط ادلة الجريمة معه كما لم يثبت ان هذا الشخص الذى ارشد عنه المتهم فاعل او شريك فى الجريمة " ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد نصت على ان " الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنها وعرفوها بفاعليها الاخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور" وكان من المقرر انه ينبغى للاعفاء من العقاب فى حالة اخبار السلطات بجريمة التقليد بعد شروعها فى البحث أو الضبط ان يفضى المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على سائر المساهمين فى الجريمة ، فمتى قام المتهم بالافضاء بالمعلومات الجدية المؤدية الى ذلك تحقق موجب الاعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناه سواء كان ذلك راجعا الى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم او الى تمكنهم من الفرار ، لئن كان من المقرر ان الفصل فى امر جدية المعلومات واثرها فى تسهيل القبض على الجناه هو من شأن قاضى الموضوع الا ان حد ذلك ان يقيمه على اسباب سائغة لا تعسف فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المقدم .... قرر انه تحرى عن ..... وقال انه مزور وانه يقيم فعلا بالجهة التى حددها الطاعن الا انه لم يجده عندما تحرى عنه وان النيابة العامة لم تكلفه بضبطه وان كان من الجائز ان يكون قد ضبط بناء على امر من المباحث العسكرية او اية جهة اخرى وقال انه ربما يكون ارشاد الطاعن عنه بسبب خلافات بينهما ، وكان ماأورده الحكم فى مقام اطراح دفاع الطاعن فى شأن احقيته فى الاعفاء من العقاب طبقا لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات غير سائغ ولا يؤدى الى ماانتهى اليه بعد ان شهد الضابط ان من ارشد عنه الطاعن مزور محترف ويقيم بالجهة التى حددها الطاعن ولم يقطع برأى فى مدى اسهامه فى تقليد الاختام المضبوطة ، وكان الحكم اذ حصل اقوال الضابط بما مؤداه ان تحرياته لم تسفر عن وجود ... بالمكان الذى حدده الطاعن قد بتر

شهادته وصرفها عن موضعها بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال فوق قصوره فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن . ولا محل للقول ان العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة التزوير فى اوراق رسمية التى دين بها الطاعن ، ذلك بان الحكم قد اعتبر الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة واوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة تقليد الاختام عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومن المقرران الإعفاء من العقاب ليس اباحه للفعل او محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، كل ما للعذر المعفى من العقاب من اثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار ادانته دون ان يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها . واذ كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتى تقليد الاختام والتزوير فى الاوراق الرسمية ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة التقليد . فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى جريمة التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه .

(١٢٤)
الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دعوى مدنية « تحريكها » . دعوى جنائية « تحريكها » . إعلان . دعوى مباشرة .

رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره . تحريك الدعوى الجنائية .

تمام الادعاء المباشر . بحصول التكليف بالحضور .

(٢) قانون « تفسيره » « تطبيقه » . دعوى مدنية .

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . والتزام الدقة فى ذلك . وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . إعتبارها تعبيراً صادقا عن ارادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دعوى مدنية « إجراءاتها »« نظرها والحكم فيها » .

خضوع الدعوى المدنية للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءآت الجنائية . متى رفعت تبعا للدعوى الجنائية أمام القاضى الجنائى . المادة ٢٦٦ إجراءات .

قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى . يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية . له جميع الحقوق المقررة لباقى الخصوم .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة . عدم التزامها باجابته .

(٥) نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٦) دعوى جنائية « إنقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

بدء سقوط الدعوى الجنائية . من يوم وقوع الجريمة .

(٧) جريمة « تعيين تاريخ وقوعها » . إثبات « بوجة عام » .

تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعى .

(٨) بلاغ كاذب . دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . إثبات « بوجة عام » .

متى يبدأ سريان التقادم فى جريمة البلاغ الكاذب ؟

(٩) دعوى مدنية . دعوى جنائية . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة . يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

---

١ - من المقرر ان رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وأن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويرتب كافة الاثار القانونية .

٢ - من المقرر أنه يتعين التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وانه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانها يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلاله على المراد منه .

٣ - لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون فان الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعيه أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الوارده فى قانون الاجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها فاذا قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعي بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات شأنه فى ذلك شأن المتهم .

٤ - إن طلب ضم قضيه بقصد اثارة الشك فى ادلة الثبوت وهوطلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة لا على المحكمة ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن انما ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

٥ - من المقرر أن ما يثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم المطعون فيه لما تضمنته مذكرة وحافظة مستنداته المقدمه للمحكمة لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر ان القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى ان يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك . هوتاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى .

٧ - إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابه عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

٨ - من المقرر ان التقادم المسقط فى دعوى البلاغ الكاذب يبدأ من اليوم التالى للابلاغ الكاذب ويوقف سريان هذا التقادم اذا أوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب لقيام دعوى بشأن صحة الواقعة موضوع البلاغ ويستمر وقف التقادم خلال مدة الايقاف .

٩ - من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئه عنها .

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه : أبلغ كذبا إلى السلطات الرسمية الوقائع المذكورة بالمحضر رقم . . . ادارى الظاهر والذى حفظ بمعرفة النيابة ودعوى الجنحه المباشره رقم . . . التى حكم بالبراءة . وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت وادعى المتهم قبل المدعى بالحق المدنى مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام (أولا) بتغريم المتهم خمسين جنيها .(ثانيا) وفى الدعوى المدنية المرفوعه من المدعى بالحق المدنى بالزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائه وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت .(ثالثا) وفى الدعوى المدنية المرفوعه من المتهم ضد المدعى بالحق المدنى برفضها .استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن الدعوى الجنائية والمدنية المقامه من المدعى بالحق المدنى بطريق الادعاء المباشر وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع كما شابه قصور فى التسبيب ذلك أنه قد فات الحكم المطعون فيه أن دعوى التعويض المقامة من الطاعن لم ترفع عن دعوى بلاغ المطعون ضده الكاذب إلى شرطة الظاهر يوم . . . فقط وانما رفعت عن تهمة البلاغ الكاذب المقدمه إلى السلطات القضائية فى صورة جنحه مباشرة أقامها المطعون ضده أمام محكمة الظاهر ذلك ان العبرة ليست بالواقعة المبلغ عنها وانما بواقعة التبليغ ذاتها وكل واقعة مستقله بذاتها كما ان الحكم المطعون ضده أغفل ايراد دفاع الطاعن والرد عليه من طلب ضم القضية رقم ١٢٥ سنة ٨٠ جنح الظاهر والرد على حافظة المستندات المقدمه منه هذا إلى ان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ان خصومه الادعاء المباشر لا تنعقد الا بتكليف المتهم بالحضور ولا عبرة بتقديم الصحيفه لقلم الكتاب على خلاف ما تنص به المادة ٦٣ من قانون المرافعات هذا فضلا عن ان مدة التقادم لا تسرى بالنسبة لدعوى البلاغ الكاذب الا من تاريخ الحكم بالبراءة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه لما كان من المقرر ان رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وأن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويرتب كافة الاثار القانونية ولما كان يتعين التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وانه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانها يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى

الدلاله على المراد منه ولما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون فان الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعيه أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الوارده فى قانون الاجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها فاذا قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات شأنه فى ذلك شأن المتهم . لما كان ذلك ، فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه لم يعمل المادة ٦٣ مرافعات يكون على غير أساس متعين الرفض . لما كان ذلك ، وكان طلب ضم قضيه بقصد اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت وهوطلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة لا على المحكمة ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن انما ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم المطعون فيه لما تضمنته مذكرة وحافظة مستنداته المقدمه للمحكمة لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى ان يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك . هوتاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابه عليه فى ذلك لمحكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان التقادم المسقط فى دعوى البلاغ الكاذب يبدأ من اليوم التالى للابلاغ الكاذب ويوقف سريان هذا التقادم اذا أوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب لقيام دعوى بشأن صحة الواقعة موضوع البلاغ ويستمر وقف التقادم خلال مدة الايقاف . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ان الدعوى رقم

. . . لم تكن أساسا لدعوى الطاعن وانما أساس دعواه البلاغ المقدم من المطعون ضده في . . . و من ثم فان التقادم يسرى من اليوم التالى للابلاغ وهوتاريخ وقوع الجريمة ولا يؤثر في ذلك اقامه المطعون ضده للدعوى رقم . . . سالفه الذكر لانها لم تكن الا ترديدا لذات البلاغ ذلك ان العبرة فى بدء التقادم بتاريخ الواقعه لا بما اتخذ فيها من إجراءات . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع هذا التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئه عنها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .لما كان ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط .

(١٢٥)
الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٦ القضائية

اثبات « بوجة عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

كفاية الشك فى صحة التهمة سنداً للبراءة . ولوتردى الحكم فى خطأ قانونى .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة فى جريمة احراز مخدر .

لما كان من المقرر أن الخطأ القانوني في الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه لانه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحه اجراءات التفتيش والتهمة كى يقضى بالبراءة اذ ملاك الامر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه ومن ثم فتعييب الحكم فى احدى دعاماته بالخطأ في تطبيق القانون - بفرض صحتـه - يكون غير منتج ، واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على الشك وعدم الاطمئنان إلى اجراءات التفتيش التى باشرها ضابط الواقعة ضده ، وعدم الاطمئنان إلى أقوال ذلك الضابط لتعارضها مع أقوال الشاهد الثانى فانه لا يجدى النيابة العامة الطاعنه النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده من نفى حالة التلبس بالجريمة والكشف عن المخدر عرضا نتيجة تنفيذ الاذن بالتفتيش لانه استند فى قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها التشكك فى صحة الاجراءات التى اتبعت اثناء التفتيش وعدم اطمئنان المحكمة إلى ادلة الثبوت فى الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إلى صحتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيش" دون ان يكون مرخصا له بذلك واحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه برر قضاءه بتبرئه المطعون ضده من تهمه أحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطى ، بعدم اطمئنان المحكمة إلى ما طلبه ضابط الواقعة بمحضر تحرياته من الاذن له بتفتيش المطعون ضده ومسكنه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من اسلحة نارية وذخيرة بدون ترخيص أو ايه ممنوعات أخرى ، اذ بايراده للعبارة الاخيرة بالمحضر يكون قد استبق الحوادث لان العثور على ممنوعات اثناء التفتيش جائز قانونا ، كما أنه تعسف فى تنفيذ الاذن بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقه لها بالجريمة الصادر اذن التفتيش بضبطها ، بأن فتش ملابس المطعون ضده مرتين عثر فى الأولى منها على المطواه ، وأخرج فى المرة الثانية المخدر المضبوط مختلقا بذلك حالة التلبس بالجريمة . وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم غير سائغ ويخالف القانون ، اذ الثابت من محضر التحريات ان المطعون ضده يحوز أسلحة ناريه وذخيره بدون ترخيص كما اعتاد اخفاء المسروقات بمنزله وقد صدر اذن النيابة بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه لضبط ما يحوزه من تلك الاسلحه أو الذخيرة أو ما يظهر عرضا من ممنوعات اخرى ، وبتنفيذ الضابط لهذا الاذن فقد عثر بجيب الصديرى الايمن الذى يرتديه المطعون ضده على المخدر المضبوط كما عثر بالجيب ذاته على مطواه قرن غزال

ومن ثم لم يكن ضبط هذا المخدر نتيجه سعى الضابط للبحث عنه وانما جاء عرضا وفى حدود نطاق اذن التفتيش بالبحث عن الاسلحة والذخيره وبذلك تكون اجراءات العثور على هذا المخدر صحيحة وتتفق وأحكام القانون باعتبار ان جريمة احرازه كان متلبسا بها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان استعرض ادلة الثبوت التى استندت إليها سلطة الاتهام والتى تنحصر فى أقوال النقيب . . . والرائد . . . و فى تقرير التحليل ، أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامه هذه الادلة واجراءات التفتيش وخلص إلى انها محاطة بالشك لاسباب عددها فى قوله " ان المحكمة لاتطمئن وجدانها إلى ما أتخذه ضابط الواقعة من اجراءات تنفيذا للاذن فضلا عن أنه كا يستبق الحوادث بدليل أنه يطلب من وكيل النيابة أن يشتمل اذنه على ضبط ما عساه ان يظهر لان ذلك الامر هو من البديهيات التى نظمها القانون وأستقرت عليها الأحكام فان الضابط قد تزيد فى تنفيذ الاذن وصور الواقعة على ان المخدر قد ظهر عرضا ولم يسع هو لايجاد هذه الحاله والثابت أنه فتش ملابس المتهم ثم وجد المطواه وقد تم تنفيذ الاذن فليس له ان يضع يده مرة أخرى فى جيب المتهم ليخرج منه المخدر اذ أن ذلك ايجاد لحالة من حالات التلبس بالجريمة وهو الامر الذى يمتنع على الضابط خلقها سيما وان الشاهد الاخر للواقعة قد اختلفت روايته مع ضابط الواقعة . وأكد ان المخدر لم يظهر عرضا كما زعم الاول . ولقد استقرت الأحكام على ان مثل هذه الحالة لا تعد من الحالات التى تبيح القبض والتفتيش لانها ليست من الحالات التى تعرض لمأمور الضبط القضائى فتحمله على أن يقبض ويفتش . وحيث انه والحالة هذه فان المحكمة ترى ان ما أتاه الضابط من خلق لحالة التلبس بالجريمة لا يقوم على سند صحيح من القانون ومن ثم يتعين تبرئة المتهم منها عملا بالمادة ٣٠٤ /١ أ ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه لانه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحه اجراءات التفتيش والتهمة كى يقضى بالبراءة اذ ملاك الامر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه ومن ثم فتعييب الحكم فى احدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون - بفرض صحته -

يكون غير منتج ، واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على الشك وعدم الاطمئنان إلى اجراءات التفتيش التى باشرها ضابط الواقعة ضده ، وعدم الاطمئنان إلى أقوال ذلك الضابط لتعارضها مع أقوال الشاهد الثانى فانه لا يجدى النيابة العامة الطاعنه النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده من نفى حالة التلبس بالجريمة والكشف عن المخدر عرضا نتيجة تنفيذ الاذن بالتفتيش لانه استند فى قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها التشكك فى صحة الاجراءات التى اتبعت اثناء التفتيش وعدم اطمئنان المحكمة إلى ادلة الثبوت فى الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إلى صحتها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفه .

---

(١٢٦)

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والفصل فيها ». إثبات « شهود ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الجنايات ان تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

(٢) إثبات « شهود ». حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إحالة الحكم فى بيان أقوال الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٣) جريمة « اركانها » . قصد جنائى . تعدى على موظفين عموميين . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

كفاية استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف المجنى عليه لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً عقوبات . حدوث اصابات بالمجنى عليه . غير لازم .

(٤) إثبات « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم كفاية ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٥) تعدى على موظفين عموميين . جريمة « اركانها». قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها ».

الركنان المادى والادبى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا أ عقوبات . متى يتحققا ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

مـــثال

---

١ - لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات ان تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة ، مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

٢ - لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان أقوال شاهد إلى ماأورده من أقوال شاهد اخر ، مادامت اقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان ، فان النعي عليه فى هذا يكون غير سديد .

٣ - لما كان الحكم وقد دان الطاعنين طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٧ مكرر(أ) من قانون العقوبات، وهى لا تستلزم لانطباقها احداث اصابات بالموظف المعتدى عليه ، بل يكفى استعمال القوة أو العنف أو التهديد ، ومن ثم فلا على المحكمة ان هى لم تورد فى حكمها سبب اصابة المجنى عليه ، ولا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم فى هذا الصدد ، مادام ان الحكم قد اثبت - على ما سلف بيانه - واقعة التعدى بالضرب على المجنى عليه الثانى ، وهى ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثم فى صورة الدعوى ، يستوى فى ذلك ان يحدث ايهما اصابات ام لا .

٤ - الاصل انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى، كما اخذت به المحكمة، غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليهما ان الطاعن الثانى تعدى بالضرب على المجنى عليه الثانى ،

لا يتعارض ، مع ما نقله الحكم عن تقرير الكشف الطبى الخاص بالمجنى عليه آنف الذكر ، الذى اثبت اصابته بجرحين بالرقبة وكدمات متفرقة بالوجه والصدر ، فان مايثيره الطاعنان فى هذا المنحى يكون غير سديد .

٥ - لما كان الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا(أ) من قانون العقوبات يتحقق بما يصدر عن الجانى من أعمال القوة أو العنف أو التهديد قبل الموظف العام ، ايا كانت درجة القوة أو العنف أو التهديد ، يستوى فى ذلك ان تترك القوة أو العنف اثرا ام لا وكان ماصدر من الطاعن الأول من اعتراض على توقيع الحجز ثم انتزاعه أوراق الحجز من المحضر المكلف بالتنفيذ ، ثم الشروع فى تمزيقها مع توجيه الشتائم والسباب المقذع إليه ، يتضمن معنى القوة أو العنف أو بالقليل التهديد بالايذاء اذا ما استمر المذكور فى اداء عمله ، وهو ما يتحقق به الركن المادى فى الجريمة فان النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الركن الادبى فى الجناية بادية الذكر لا يتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نيه خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتواء الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هى ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه ، أى ان يستجيب لرغبة المعتدى ، فيمتنع عن اداء عمل كلف به ، وقد اطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء امر غير حق أو اجتناب اداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك ان يقع الاعتداء أو التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير حالة قيامة به لمنعه من ادائه فى المستقبل ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى مدوناته - على ما سلف البيان - استظهارا سليما وسائغا من ظروف الواقعة وملابساتها ان نية الطاعنين مما وقع منهما من أعمال مادية ، قد انصرفت إلى منع المحضر والخفير النظامى المصاحب له من اداء عمل من أعمال وظيفتيهما ، هو تنفيذ أولهما توقيع الحجز التحفظى على منقولات والد الطاعن الثانى وقريب الأول ، ومنع الثانى من مساعدته فى اداء عمله وتمكينه منه ، فان الحكم يكون قد اثبت قيام الركن

الادبى للجناية التى دان الطاعنين بها ، ويضحى منعى الطاعنين بعدم توافر الركن الادبى ، مجرد جدل فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهوما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما : استعملا القوى والعنف مع موظفين عموميين هما . . . المحضر بمحكمة دشنا و . . . الخفير النظامى بمركز دشنا لحملهما بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفتيهما هو توقيع الحجز التحفظى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ بان تعديا عليهما بالضرب بعصى فحدثت بالخفير النظامى المذكور الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وقد بلغا من ذلك مقصدهما على النحو المبين بالأوراق . وطلبت احالتهما إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاتهام والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٣٧ مكرر أ فقرة أولى من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهما على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتيهما ، وبلوغهما بذلك مقصدهما ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى القانون ، ذلك بانه لم يبين مضمون الادلة التى استند إليها فى قضائه ، اذ سردها كما هى واردة بقائمة ادلة الاثبات المقدمة من النيابة العامة ، واحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى ، إلى ماأورده من أقوال الشاهد الأول ، كما عول فى الادانه على التقرير الطبى المثبت لاصابة المجنى عليه الثانى ، دون ان يستظهر رابطة السببية بين اصابته ووقائع الاعتداء المسند إلى الطاعن الثانى ، ولم يعرض للدفاع بتناقض الدليل

القولى مع الدليل الفنى فى شأن ما ورد بالتقرير الطبى من اصابة المجنى عليه بجرح رغم شهادة المجنى عليهما من ان التعدى كان بعصا ، وهى لا يمكن ان تحدث الا كدمات ورضوضا كما ان الشروع فى تمزيق محضر الحجز التحفظى أو توجيه عبارات السباب أو الشتائم إلى الموظف العام ، لا يتحقق به الركن المادى للجريمة موضوع الاتهام ، خاصة انه لا يوجد اتفاق على الجريمة بين الطاعنين ، هذا إلى ان الجريمة تتطلب فوق القصد الجنائى العام قصدا جنائيا خاصا لم يستظهره الحكم . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما ادلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وتحريات الشرطة والتقرير الطبى، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات ان تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة ، مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة – وهو الحال فى الدعوى المطروحة – فان النعى على حكمها فى هذا الصدد – بفرض صحته – يكون على غير سند .لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان أقوال شاهد إلى ماأورده من أقوال شاهد اخر ، مادامت اقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان ، فان النعى عليه فى هذا يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ما يفيد ان الطاعن الثانى تعدى بالضرب على المجنى عليه الثانى فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الكشف الطبى ، وانه بمسلكه هذا حال بين المجنى عليهما واداء عملهما المكلفين به قانونا ، فان النعى عليه فى هذا يكون على غير أساس ، هذا فضلا ، عن ان الحكم وقد دان الطاعنين طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٧ مكرر(أ) من قانون العقوبات، وهى لا تستلزم لانطباقها احداث اصابات بالموظف المعتدى عليه ، بل يكفى استعمال القوة أو العنف أو التهديد ، ومن ثم فلا على المحكمة ان هى لم تورد فى حكمها سبب اصابة المجنى عليه ، ولا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم فى هذا الصدد ، مادام ان الحكم قد اثبت – على ما

سلف بيانه - واقعة التعدى بالضرب على المجنى عليه الثانى ، وهى ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثم فى صورة الدعوى، يستوى فى ذلك ان يحدث ايهما اصابات ام لا لما كان ذلك ، وكان الاصل انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى، كما اخذت به المحكمة، غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليهما ان الطاعن الثانى تعدى بالضرب على المجنى عليه الثانى ، لا يتعارض ، مع ما نقله الحكم عن تقرير الكشف الطبى الخاص بالمجنى عليه آنف الذكر، الذى اثبت اصابته بجرحين بالرقبة وكدمات متفرقة بالوجه والصدر ، فان مايثيره الطاعنان فى هذا المنحى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله انها " تتحصل فى ان . . . المحضر بمحكمة دشنا الجزئية قد توجة يوم ١٩٨٢/١١/٨ إلى ناحية عزازية دشنا لتنفيذ بعض المهام الموكولة إليه بصفته سالفة البيان ، وكان بصحبته الخفير النظامى . . . ، واذ كانت من بين هذه المهام ، مهمة تنفيذ الحجز التحفظى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢، ضد . . . الشهير . . . ، والد المتهم الثانى وقريب المتهم الأول ، وكان المحضر ومرافقه قد وصلا منزل المدين سالف الذكر ، وما ان هما بتنفيذ الحجز . . . آنف الذكر حتى اعترض المتهمان على التنفيذ ، وحالا بينهما بالقوة والعنف وبين التنفيذ ، بان اختطف المتهم الأول أوراق الحجز واسرع يشرع فى تمزيقها وهو ينهال سبا وشتائم بافزع الالفاظ على المحضر المنفذ ، بينما اعتدى المتهم الثانى بالضرب على الخفير النظامى المرافق محدثا به تلك الاصابات التى أورى التقرير الطبى وصفا كاملا لها ". لما كان ذلك ، وكان الركن المادى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا(أ) من قانون العقوبات يتحقق بما يصدر عن الجانى من أعمال القوة أو العنف أو التهديد قبل الموظف العام ، ايا كانت درجة القوة أو العنف أو التهديد، يستوى فى ذلك ان تترك القوة أو العنف اثرا ام لا وكان ماصدر من الطاعن الأول من اعتراض على توقيع الحجز ثم انتزاعه أوراق الحجز من المحضر المكلف بالتنفيذ ، ثم الشروع فى تمزيقها مع توجيه الشتائم والسباب المقذع إليه ، يتضمن معنى القوة أو العنف أو بالقليل التهديد بالايذاء اذا ما استمر المذكور فى اداء عمله ، وهو ما يتحقق به

الركن المادى فى الجريمة فان النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الركن الادبى فى الجناية بادية الذكر لا يتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نيه خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتواء الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هى ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه ، أو ان يستجيب لرغبة المعتدى ، فيمتنع عن اداء عمل كلف به ، وقد اطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء امر غير حق أو اجتناب اداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك ان يقع الاعتداء أو التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير حالة قيامة به لمنعه من ادائه فى المستقبل ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى مدوناته - على ما سلف البيان - استظهارا سليما وسائغا من ظروف الواقعة وملابساتها ان نية الطاعنين مما وقع منهما من أعمال مادية ، قد انصرفت إلى منع المحضر والخفير النظامى المصاحب له من اداء عمل من أعمال وظيفتيهما ، هو تنفيذ أولهما توقيع الحجز التحفظى على منقولات والد الطاعن الثانى وقريب الأول ، ومنع الثانى من مساعدته فى اداء عمله وتمكينه منه ، فان الحكم يكون قد اثبت قيام الركن الادبى للجناية التى دان الطاعنين بها ، ويضحى منعى الطاعنين بعدم توافر الركن الادبى ، مجرد جدل فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهوما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وسرى صيام .

---

(١٢٧)
الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها تمحيصها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها صحيح القانون ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد . حد ذلك ؟

(٢) توقيع على سند بالاكراه . جريمة « اركانها » . اكراه . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء السندات تحققه بكافه صور انعدام الرضا لدى المجني عليه . تمامه بكل وسيله قسرية تقع على الاشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة .

الاكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة . قد يكون ادبيا بطريق التهديد .

تقدير بلوغ التهديد درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة . موضوعى مادام سائغا .

مـــثال .

(٣) إثبات « اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . توقيع على سند بالاكراه .

عدم التزام المحكمة فى أخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره . لها تجزئته واستنباط الحقيقه منه كما كشف عنها .

ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى اقتراف الجانى للجريمة .

(٤) شيك بدون رصيد .

توقيع الساحب الشيك على بياض لا ينال من سلامته . أساس ذلك ؟

(٥) حكم « ما يعيبه فى نطاق التدليل » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟

(٦) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

حق محكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيقات . متى اطمأنت إليها .

(٧) عقوبة « العقوبة المبررة » . قبض بدون وجه حق . توقيع على سند بالاكراه . نقض « المصلحة فى الطعن » .

عدم جدوى النعى فى توافر اركان جريمة القبض والحجز بدون وجه حق متى كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بعقوبة جريمة اكراه المجنى عليه على امضاء شيكات المرتبطة بها بوصفها الاشد .

---

١ - من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعه بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهى تنبيه المتهم ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، اذ انها وهى تفصل فى الدعوى

لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة .

٢ - لما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن وباقى المحكوم عليهم - فى بيان كاف - اقدامهم على ارتكاب الجريمة متوخين تعطيل ارادة المجنى عليه عن طريق تهديدهم له باستعمال السلاح اثناء اقتيادهم له فى السيارة وحمله كرها إلى منزل أولهم وتهديده وهو فى قبضتهم محجوزا دون وجه حق حتى عصر اليوم التالى مما من شأنه ترويع المجنى عليه وانقياده كرها عنه إلى التوقيع على الشيكات الثلاثة التى طلبوا منه التوقيع عليها ، فان الحكم يكون قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء السندات كما هى معرفة به فى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، اذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح ان يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فانه يصح أيضا ان يكون ادبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، واذ كان تقدير التهديد الذى يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة ، والذى يرغم المجنى عليه على التوقيع على الورقة أو السند ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها فى ذلك مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق - كالحال فى الدعوى - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

٣ - من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى قضائه ان اعتراف المتهم الثالث الذى أخذ به الطاعن قد ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع ، فانه

لا يؤثر فيه عدم اشتماله على انه تم تهديد المجنى عليه بالسلاح اثناء تواجده بالسيارة أو على انه ارغم على التوقيع على الشيكات بمسكن المحكوم عليه الاول ، ذلك انه لا يلزم ان يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى ان يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

٤ - من المقرر ان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون ان يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك اذ ان اعطاء الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر .

٥ - من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ، الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة .

٦ - من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولهم من الشبهات ، كل هذا مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ان تاخذ باقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليها وان تطرح ماعداها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من اخذه بشهادة المجنى عليه بالجلسة رغم تناقضها مع اقواله بالتحقيقات لا يكون له محل .

٧ - لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن واقعة القبض والحجز بدون وجه حق - وايا كان الرأى فى الوصف القانونى الذى اسبغته المحكمة عليها - مادامت المحكمة قد طبقت فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقعت عليه عقوبة الجريمة الاولى - وهى اكراه المجنى عليه على امضاء الشيكات - بوصفها الجريمة الاشد .

الـوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : (أولا) شرعوا فى اكراه ...... على توقيع ثلاث شيكات على بياض بقصد ملء بياناتها بكتابه تثبت لهم حقوقا قبله بان حجزوه بدون وجه حق وهددوه بالقتل فقام بالتوقيع عليها بناء على هذا الاكراه.(ثانيا) قبضوا على المجنى عليه سالف الذكر وحجزوه بدون وجه حق بغير امر احد من الحكام المختصين قانونا فى غير الاحوال المحددة لذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت إلى مستشار الاحالة احالتهم إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم (الطاعن) بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٨٠ و ٣٢٥ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامه بان يؤدى للمجنى عليه مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى الاكراه على امضاء ثلاثه شيكات على بياض والقبض والحجز بدون امر احد الحكام المختصين ، قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد والاخلال بحق الدفاع والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بان المحكمة عدلت الواقعة المرفوعة بها الدعوى من شروع فى اكراه على امضاء ثلاثة شيكات إلى جريمة تامة مع ان تمام الجريمة كان نتيجة وقائع اكراه اخرى لم ترد فى امر الاحالة فلا تملك المحكمة اقامة قضائها عليها الا باتباع ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من قانون الاجراءات الجنائية ويمتنع عليها فى هذه الحالة نظر الدعوى برمتها كما ان الحكم لم يبين فى صورة الواقعة أو فى ادلة الدعوى عناصر الاكراه الذى أدى إلى التوقيع على الشيكات وعول فى ادانة الطاعن – من بين ما عول عليه – على اعتراف المتهم . . . مع ان أقوال

ذلك المتهم تناقض الصورة التى اعتنقها الحكم في شأن حصول التهديد فى منزل المحكوم عليه الأول اذ انها لا تفيد اجبار المجنى عليه على التوقيع على الشيكات ، وبنى الحكم اعتقاده بتمام الجريمة على مجرد افتراض انتواء الطاعن وباقى المتهمين تحرير بيانات الشيكات وهو امر لم يتحقق ، ودان الحكم الطاعن طبقا للمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات رغم ان الشيكات محررة على بياض وليست لها أية قيمة ، كما ان الحكم بعد ان اثبت فى بيانه لصورة الدعوى ان الطاعن والمتهمين الثالث والرابع طلبوا من المجنى عليه التوقيع على الشيكات لصالح المتهم الاول عاد واثبت ان بيانات الشيكات ستحرر لصالح المتهمين جميعا ، وحصل من اقوال المجنى عليه ان الطاعن ومن معه من المتهمين حضروا إليه بمنزله على زعم الاستعانة به فى اصلاح سيارة معطلة بالطريق على خلاف ما جاء باقواله بالجلسة من انه كان سيقوم بجر السيارة المعطلة ، وعول الحكم على شهادة المجنى عليه بالجلسة رغم تناقضهامع اقواله بالتحقيقات واعتبر ان المجنى عليه لم يكن فى مكنته الاستغاثه طوال الطريق رغم طول المسافة التى قطعتها السيارة ومرورهاعلى نقط متعددة وفى شوارع المدينة المزدحمة كما اعتبر الحكم ركن التهديد بالقتل متوافر فى جريمة القبض والحبس بغير حق مع ان تصرف الطاعن وباقى المتهمين لا يفيد توافره . واخيرا فقد خالف الحكم القانون حين الزم الطاعن المصاريف الجنائية ثم عاد والزم بها باقى المتهمين . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه وثلاثة آخرين شرعوا فى اكراه المجنى عليه ..... على توقيع ثلاثة شيكات على بياض بقصد ملئ بياناتها بكتابه تثبت لهم حقوقا قبله بان حجزوه دون وجه حق وهددوه بالقتل فقام بالتوقيع عليها بناء على هذا الاكراه وبانهم قبضوا على المجنى عليه سالف الذكر وحجزوه دون وجه حق بغير امر احد من الحكام المختصين بذلك – ولدى نظر الدعوى عدلت المحكمة وصف التهمة الأولى المنسوبة إلى الطاعن وباقى المتهمين من شروع فى اكراه على امضاء ثلاثة شيكات إلى جريمة تامة . وقد حصل الحكم واقعة الدعوى فى قوله " ان المتهمين الثلاثة الاخيرين – الطاعن والمتهمين الثالث

والرابع - كانوا قد اصطحبوا المجنى عليه . . . فى سيارة خاصة بهم عصر يوم ١٩٧٩/٢/٢١ برأس غارب زاعمين له ان هناك سيارة معطلة يريدون الاستعانة به فى اصلاحها وانهم اذ كانت السيارة تقلهم جميعا قاموا بتقييد حريته وشل حركته وتهديده وطلب منه المتهم الثانى . . . - الطاعن - عنوه ان يوقع على ثلاثة شيكات لم تملاء بياناتها لصالح شقيقه المتهم الاول على سند من القول ان ذلك بهدف تصفيه الحساب بينهما وقد اخرج المتهم الثانى مسدسا صوبه نحو جنبه الايمن بينما اخرج المتهم الثالث مدية صوبها نحو جنبه الايسر قاصدين ارغامه كرها على التوقيع على الشيكات سالفه الذكر الا ان المجنى عليه لم يستجب لمطلبهم ولم يمتثل لتهديدهم وحاول عبثا الاستغاثه الا ان أحدا لم يغثه وظل المتهمون الثلاثة على هذا الحال المتقدم ذكره إلى ان اقتادوه للمتهم الاول فى منزله بالقاهرة الذى حاول يعاونه فى ذلك المتهمون الباقون ارغام المجنى عليه على التوقيع له على الشيكات سالفة البيان مهددا ومتوعدا اياه واستمر ذلك والمجنى عليه فى قبضتهم حتى قبل عصر اليوم التالى إلى ان عجز المجنى عليه عن مقاومة هذا التهديد وذلك الوعيد واوجس فى نفسه خيفه فاستجاب لذلك ووقع مرغما على هذه الشيكات لصالح المتهم الاول وما ان اعادوه إلى بلدته حتى اسرع يبلغ الشرطة بالحادث واورد الحكم المطعون فيه على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ادلة من شانها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه واعتراف المتهم . . . ومن تحريات الشرطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعه بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهى تنبيه المتهم ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، اذ انها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبين من عناصرها

المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساسا للوصف الذى دان الطاعن به ودارت على اساسه المرافعة ، كما ان المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما اسبغته على الواقعة من وصف قانونى ، فان النعى على حكمها بدعوى البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن وباقى المحكوم عليهم - فى بيان كاف - اقدامهم على ارتكاب الجريمة متوخين تعطيل ارادة المجنى عليه عن طريق تهديدهم له باستعمال السلاح اثناء اقتيادهم له فى السيارة وحمله كرها إلى منزل أولهم وتهديده وهو فى قبضتهم محجوزا دون وجه حق حتى عصر اليوم التالى مما من شأنه ترويع المجنى عليه وانقياده كرها عنه إلى التوقيع على الشيكات الثلاثة التى طلبوا منه التوقيع عليها ، فان الحكم يكون قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء السندات كما هى معرفة به فى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات، اذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح ان يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فانه يصح أيضا ان يكون ادبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، واذ كان تقدير التهديد الذى يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة ، والذى يرغم المجنى عليه على التوقيع على الورقة أو السند ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها فى ذلك مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق - كالحال فى الدعوى - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اعتراف المحكوم عليه الثالث فى قوله وقد اعترف المتهم الثالث . . . بتحقيقات النيابة انه والمتهمين . . . و . . . اصطحبوا المجنى عليه فى السيارة بتوجيه من المتهم الثانى (الطاعن) زاعمين له بان

هناك سيارة معطلة وفى الطريق على مقربة من نقطة مرور الزعفرانة حاول المجنى عليه الاستغاثه حين اكتشف عدم وجود سيارة معطلة ولكن لم يجبه احد ووضع المتهم الثانى يده على فمه بينما امسك هو بيده التى كان يحاول بها ايقاف السيارة وقد طلب المتهم الثانى من المجنى عليه ان يوقع على ثلاثة شيكات لصالح شقيقة المتهم الأول ولما ان رفض التوقيع اصطحبوه فى السيارة عنوه إلى حيث يقيم المتهم الأول الذى اساء استقباله وسبه بمسكنه بمدينة القاهرة وانهى المتهم اعترافه انه والمتهمين المرافقين له فى السيارة وهم الثانى (الطاعن) والرابع ارغموا المجنى عليه واجبروه على التوجه إلى حيث يقيم المتهم الاول وقد قضى ليلة بهذا المنزل وتم توقيعه على الشيكات الثلاث " وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى قضائه ان اعتراف المتهم الثالث الذى أخذ به الطاعن قد ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع ، فانه لا يؤثر فيه عدم اشتماله على انه تم تهديد المجنى عليه بالسلاح اثناء تواجده بالسيارة أو على انه ارغم على التوقيع على الشيكات بمسكن المحكوم عليه الاول . ذلك انه لا يلزم ان يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى ان يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة- وهو ما لم يخطئ فيه الحكم ، وتكون منازعة الطاعن فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك وكان من المقرر ان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون ان يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك اذ ان اعطاء الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر، واذ كان الحكم قد استخلص من ظروف الدعوى ان الطاعن وباقى المحكوم عليهم كانوا يبغون من اكراه المجنى عليه على امضاء الشيكات الثلاثة على بياض

استيفاء بياناتها بما يثبت حقوقا لهم قبله ، فان استخلاصه هذا يكون سائغا يتفق مع العقل والمنطق ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا المعنى على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو، الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة حاصلها ان الطاعن والمحكوم عليهم الاخرين اكرهوا المجنى عليه على التوقيع على الشيكات على بياض لصالح المحكوم عليه الاول ثم ساق الحكم ادلة الثبوت التى استمد منها عقيدته هذه ومن بينها اقوال المجنى عليه واعتراف المحكوم عليه الثالث واللذان تطابقا فى هذا المعنى مع ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى، فان ما تناهى إليه الحكم بعد ذلك فى معرض وصف التهمة من القول ان الاكراه على امضاء الشيكات الثلاثة على بياض كان بقصد ملء بياناتها بكتابة تثبت لهم حقوقا قبله، لا يعدو – فى صورة الدعوى – ان يكون خطأ ماديا لا اثر له على النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة ان ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليه بخصوص واقعة اصلاح السيارة له صداه من اقواله بالتحقيقات ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ان تاخذ باقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليها وان تطرح ماعداها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من اخذه بشهادة المجنى عليه بالجلسة رغم تناقضها مع اقواله بالتحقيقات لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة لواقعة الدعوى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى عدم قدرة المجنى عليه على الاستغاثة طول الطريق لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير

معقب . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اسند للطاعن- فى التهمة الثانية - جريمة القبض على المجنى عليه وحجزه دون وجه حق بغير امر احد الحكام المختصين المؤثمة بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - وهى جنحة - ولم يسند إليه الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من القانون المذكور - وهى جناية - والتى يشترط لقيامها ان يكون القبض مقترنا بالتهديد بالقتل ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلا عن انه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن واقعة القبض والحجز بدون وجه حق - وايا كان الرأى فى الوصف القانونى الذى اسبغته المحكمة عليها- مادامت المحكمة قد طبقت فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقعت عليه عقوبة الجريمة الاولى - وهى اكراه المجنى عليه على امضاء الشيكات - بوصفها الجريمة الاشد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان " كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوزالزامه بالمصاريف كلها أو بعضها " وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومنطوقه انه انتهى إلى الزام الطاعن والمحكوم عليهم الاخرين بالمصاريف الجنائية ، فانه لا يكون قد خالف القانون فى شئ . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطيه .

---

(١٢٨)

الطعن رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ القضائية

سرقة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة ؟

تحدث الحكم استقلالا عن قصد السرقة . غير لازم . إلا اذا كان مدار دفاع المتهم هو انتفاء هذا القصد .

اذ كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هوقيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنيه امتلاكه ولئن كان تحدث الحكم بالادانه اسقلالا عن نيه السرقة ليس شرطا لصحته ، الا انه اذا كانت هذه النيه محل شك فى الواقعة المطروحة ، فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذه النيه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان مدار دفاع الطاعن على ما سلف بيانه هوانتفاء نيه السرقة لديه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما اثير من انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق الشيك المبين بالأوراق المملوك لـ . . . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الساحل قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية .

فطعن الاستاذ / . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة السرقة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه اقام دفاعه على انتفاء القصد الجنائى وأنه اودع الشيك موضوع الدعوى لدى حائزه على سبيل الوديعه لحين تسوية حسابات بينه وبين المستفيد من الشيك واسترده بعد تسويه حساباتهما . كما أنه قدم محضر صلح تأييدا لدفاعه الا أن الحكم أغفل هذا الدفاع ولم يستظهر توافر القصد الجنائى فيه مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما محصله ان الطاعن قد حرر لآخر شيكا واودعاه طرف ثالث لحين تسوية حساب بينهما وتمكن الطاعن من سرقة الشيك واستطرد الحكم بعد سرد أدلة الثبوت الى ان الطاعن انكر ما نسب إليه واضاف بأنه تسلم الشيك من المجنى عليه ثم خلص الحكم إلى قوله

" أن الاتهام المنسوب للمتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا من أقوال المجنى عليه والمبلغ والمؤيد بأقوال شهود الواقعة ومن عدم دفع المتهم لما نسب إليه بدفاع مقبول " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أثار فى دفاعه المكتوب أمام محكمة الموضوع ملكيته للشيك موضوع الدعوى وانتفاء القصد الجنائى لديه واذ كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هوقيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنيه امتلاكه ولئن كان تحدث الحكم بالادانه استقلالا عن نيه السرقة ليس شرطا لصحته ، الا انه اذا كانت هذه النيه محل شك فى الواقعة المطروحة ، فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذه النيه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان مدار دفاع الطاعن على ما سلف بيانه هوانتفاء نيه السرقة لديه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما اثير من انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه والاعادة .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه .

(١٢٩)
الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٦ القضائية

أسباب الاباحة « الدفاع الشرعى » . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

حق الدفاع الشرعى عن المال . متى ينشأ ؟

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصيته تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد على تلك الملابسات لا يصح .

امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . لا يصح على إطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى . الأمر يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

مثال لتسبيب معيب لنفى قيام حق الدفاع الشرعى فى جانب الطاعن .

لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته والتى تنص على عقاب من " دخل فى أرض مهيأه للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب

أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق " ، وكانت القوة لازمه لدفع هذا الخطر . ولما كان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمرا اعتباريا يجب ان يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانه بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعي بل ان الامر فى هذه الحالة يتطلب ان يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما ولما كان مفاد ماأورده الحكم نفيا لقيام حق الدفاع الشرعي فى جانب الطاعن ، أن الاوراق قد خلت من ثمه دليل على حصول اتلاف بزراعته بسبب مرور ناقة المجنى عليه على الحد الفاصل لارض الطاعن ، وانه كان يتعين عليه الاحتماء برجال السلطة العامة لمنع مثل هذا المرور . وكان مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون انه يكفى لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقة فى الأرض المهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصول ، فان الحكم يكون قد أورد قيدا على استعمال حق الدفاع الشرعي فى الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين ، كما ان الحكم لم يبين ان ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء إلى رجال الشرطة هوسبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم فى بيانه . ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور فانه يتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر قضى ببراءته - بأنه : ضرب . . . عمدا بعصا شوم على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم

يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى الموت . وطلبت من مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر ذلك . وادعت أرمله المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمس عشرة ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ - ٣ ، ٤١ ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات والزامه بأن يؤدى للمدعيه بالحق المدنى بمبلغ سبعه الاف جنيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وبالزامه بالتعويض المدنى قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه رد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن زراعه الطاعن بما لا يسوغه وعلى خلاف أحكام المادتين ٢٤٦ ، ٤/٣٧٩ من قانون العقوبات مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن ماله وزراعته فردت المحكمة على هذا الدفع بقولها " وحيث انه عن الدفع بقيام حق الدفاع الشرعى عن المال بدعوى أن من حق المتهم أن يستعمل القوة دفاعا عن زراعته ففوق ان الاوراق تخلو من ثمه دليل على حصول اتلاف بزراعة المتهم بسبب عبور ناقه المجنى عليه على الحد الفاصل لها تسيغ له حق الدفاع الشرعى عنها فانه عملا بالمادة ٢٤٧ عقوبات ليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة ذلك أنه كان يكفى لحماية زراعه المتهم الموجودة بأرضه من مرور الدواب عليها مجرد الالتجاء إلى رجال السلطة العامة ومن ثم صار الدفع بقيام حق الدفاع الشرعى عن المال لا وجود له وفى غير حالاته القانونية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ

كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته والتى تنص على عقاب من " دخل فى أرض مهيأه للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق" وكانت القوة لازمه لدفع هذا الخطر . ولما كان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمرا اعتباريا يجب ان يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانه بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى بل ان الامر فى هذه الحالة يتطلب ان يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما ولما كان مفاد ماأورده الحكم نفيا لقيام حق الدفاع الشرعى فى جانب الطاعن ، أن الاوراق قد خلت من ثمه دليل على حصول اتلاف بزراعته بسبب مرور ناقة المجنى عليه على الحد الفاصل لارض الطاعن ، وانه كان يتعين عليه الاحتماء برجال السلطة العامة لمنع مثل هذا المرور . وكان مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون انه يكفى لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقة فى الأرض المهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصول ، فان الحكم يكون قد أورد قيدا على استعمال حق الدفاع الشرعى فى الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين ، كما ان الحكم لم يبين ان ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء إلى رجال الشرطة هوسبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم فى بيانه . ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فوق ما شابه من قصور ، فانه يتعين نقضه والاحالة دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجى.

(١٣٠)

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تفتيش « التفتيش بغير اذن » « التفتيش بقصد التوقى » . إثبات « بوجة عام » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تفتيش الضابط للأشخاص المغ[illegible] عن الاسلحة والذخائر والمفرقعات تأميناً لسلامه الطائرات وركابها من حوا[illegible] يعتبر إجراء إدارياً وقائياً وليس من أعمال التحقيق .

جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدله كاشفه عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام . إلتزام الحكم هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان التفتيش . صحيح .

(٢) مواد مخدره . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . تفتيش « تفتيش بغير اذن » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ثبوت أن الرضاء بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش مع العلم بظروفه . استناد الحكم إلى الدليل المستمد منه لا محل للنعى عليه .

(٣) مواد مخدره . قصد جنائى . تصدير . جلب . قانون « تفسيره » .

جلب المخدر أو تصديره فى مفهوم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ماهيته ؟

(٤) مواد مخدره . جلب . تصدير . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . أثبات « بوجة عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر أو تصديره .

إستخلاص المحكمة من كبر كمية المخدر المضبوط أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الإتجار صحيح . الجدل فى ذلك . موضوعى . لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ - لما كانت الواقعة على الصورة التى اثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذى اجراه الضابط انما كان بحثا عن أسلحة أو مفرقعات تأمينا لسلامه الطائرات وركابها من حوادث الارهاب وخطف الطائرات ابان أو بعد اقلاعها فان ذلك التفتيش لا مخالفه فيه للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادره إليه فى هذا الشأن فهو بهذه المثابه لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الادله ولا تملكه الا سلطه التحقيق أو باذن سابق منها وانما هو اجراء ادارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لا جرائه أدله كافيه أو اذن سابق من سلطه التحقيق ولا تلزم صفه الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه فاذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمره اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه ايه مخالفه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد اصاب صحيح القانون .

٢ - لما كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود السلطة المخوله لها ومن الادله السائغه التى أوردتها أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سبق اجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فان تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحا ومشروعا ويكون الحكم اذ اعتبره كذلك ودان الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى هذاالصدد فى غيره محله .

٣ - ان الجلب أو التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعه يتحقق بها نقل الجواهر المخدره على خلاف الأحكام المنظمه لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ ، اذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدره أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهه الاداريه المختصه لا يمنح الا للفئات المبينه فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدره التى تصل إلى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهه الاداريه المختصه للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته إلى الجهه الاداريه المختصه وفقا لنص المادة ٢٣ من ذات القانون .

٤ - لما كانت المحكمة غير مكلفه أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فان الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد واستدل من ضخامه الكميه المضبوطه على ان الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فان ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى تصدير جوهر مخدر « حشيش » دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهه الادارية المختصه وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . والمحكمة المذكوره قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣ أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقة المؤبده

وبتغريمه خمسه الاف جنيه وبمصادره الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى تصدير جواهر مخدره بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لحصوله من ضابط الامن داخل الدائره الجمركية وفى غيرحالات التلبس غير أن الحكم رفض هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ، كما اعتبر الواقعة المنسوبة إلى الطاعن شروعا فى تصدير المخدر فى حين أن هذا الفعل لا يتحقق الا بالنسبة للفئه المبينه بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى حاله مخالفه أحكام القانون المنظمه لتصدير المخدرات وأخصها الحصول على ترخيص كتابى من الجهه الادارية المختصه الذى لا يمنح الا لهذه الفئه والطاعن ليس من بينها هذا فضلا عن انتفاء قصد الاتجار أو التعاطى لدى الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما محصله انه اثناء وجود المقدم ...... الضابط باداره العمليات بشرطة ميناء القاهرة الجوى بصالة السفر رقم ٢ للاشراف على الجهاز الخاص بتفتيش الاشخاص المغادرين للبلا وأمتعتهم بحثا عن الاسلحة والذخائر والمفرقعات تامينا لسلامه الطائرات وركابها من حوادث الارهاب تقدم إليه الطاعن بعد انهاء الاجراءات الجمركية للمرور خلال الجهاز تمهيدا لمغادرته البلاد على متن الطائره المتجهه إلى السعودية فقام بتفتيش حقيبته ولم يعثر بها على ممنوعات ثم تقدم الطاعن إلى أمين الشرطة .... على الجهاز لتفتيش الاشخاص ذاتيا تحت اشراف الضابط فلاحظ وجود جسم صلب اسفل جلبابه وأذ استفسر منه الضابط عن كنه هذا الجسم بدت عليه علامات الارتباك الشديد وأقر له بأنه يخفى بين طيات ملابسه كميه من المواد المخدره فقام الضابط وأمين الشرطة باصطحابه إلى غرفه بصاله السفر

وخلع الطاعن ملابسه وأخرج للضابط خمس عشره قطعه من مخدر الحشيش مغلفه باكياس من القماش ومثبته حول خصره برباط ضاغط وبلغ وزن المخدر المضبوط ثلاثه كيلوا جرامات ومائه جرام ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدله مستمده من أقوال الضابط وأمين الشرطة ومن تقرير التحليل وهى أدله سائغه تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك وكانت الواقعة على الصورة التى اثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذى اجراه الضابط انما كان بحثا عن أسلحة أو مفرقعات تأمينا لسلامه الطائرات وركابها من حوادث الارهاب وخطف الطائرات ابان أو بعد اقلاعها فان ذلك التفتيش لا مخالفه فيه للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادره إليه فى هذا الشأن فهو بهذه المثابه لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الادله ولا تملكه الا سلطه التحقيق أو باذن سابق منها وانما هو اجراء ادارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لا جرائه أدله كافيه أو اذن سابق من سلطه التحقيق ولا تلزم صفه الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه فاذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمره اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه ايه مخالفه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد اصاب صحيح القانون . هذا بالاضافه إلى أن الحكم استخلص سائغا - فى رده على الدفع - رضاء الطاعن بالتفتيش، واذ كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود السلطة المخوله لها ومن الادله السائغه التى أوردتها أن رضا الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سبق اجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فان تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحا ومشروعا ويكون الحكم اذ اعتبره كذلك ودان الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى

غيره محله ، لما كان ذلك ، وكان الجلب أو التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعه يتحقق بها نقل الجواهر المخدره على خلاف الأحكام المنظمه لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ ، اذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدره أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهه الاداريه المختصه لا يمنح الا للفئات المبينه فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدره التى تصل إلى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهه الاداريه المختصه للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته إلى الجهه الاداريه المختصه . مفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهه الاداريه المنوط بها منحه يعد جلبا أو تصديرا محظورا . واذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير الجواهر المخدره كما هى معرفه به فى القانون وكافيا فى الدلاله على ثبوت الواقعه فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من أن لفظ "التصدير" لا يصدق الا على الافعال التى ترتكب من الفئه المبينه بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدره أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهه الاداريه المختصه لا يمنح الا للاشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقه التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب فان العقاب واجب فى كل حاله يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمه لجلب الجواهر المخدره وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التى أفردها الشارع بالحصول على ترخيص الجلب أو التصدير أو وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول على هذا الترخيص دلاله ذلك أن المادة ٣٣ من القانون

سالف الذكر التي تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامه النص وينبسط حكمها على كل من صدر أو جلب جواهر مخدره قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفه أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فان الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد واستدل من ضخامه الكميه المضبوطه على ان الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فان ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى .

(١٣١)
الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . تقديمها » .

عدم تقديم الطاعن اسبابا لطعنه . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) سرقه .اكراه . حكم « تسبيبه .تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . جريمة « أركانها » .

تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم . مادامت مدونات الحكم تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه .

(٣) سرقه .اكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم ضبط المخدر المستعمل فى الاكراه . لا يقدح فى سلامة الحكم . أساس ذلك ؟

(٤) سرقه .اكراه . جريمة « أركانها ». ظروف مشددة . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

الاكراه من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة . سريان حكمه على كل من ساهم فى الجريمة . ولو لم يعلم به .

---

١ - لئن كان الطاعن الثانى وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انه لم يودع اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - من المقرر أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

٣ - من المقرر انه لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط المخدر الذى استعمل فى الاكراه ، ذلك لانه مادام ان الحكم قد اقتنع مما اورده من ادلة بأن الطاعن والمحكوم عليه الاخر دسا المخدر للمجنى عليه فيما قدم إليه من شراب حتى غاب عن وعيه فان ذلك يكفى للتدليل على توافر ظرف الاكراه ولو لم يضبط ذلك المخدر .

٤ - من المقرر ان ظرف الاكراه فى السرقة انما هو من الظروف العينيه المتعلقه بالاركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من احدهم فقط ولو لم يعلم به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر - قضى ببراءته - بأنهم : المتهمان الأول والثانى سرقا مبلغ النقود المبين القدر بالتحقيقات والمملوك لـ .... فى احدى وسائل النقل البرية (السياره رقم ..... نقل ......) بطريق الاكراه الواقع عليه بأن قدما له مشروبا (عصير مذاب به عقار منوم) وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من شل مقاومته والاستيلاء على مبلغ النقود سالف الذكر . واحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ ثالثاً ، ٤١ ، ٣١٥ / ثانياً من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الاول والثانى بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما اسند إليه .

فطعن كل من المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن الثانى وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انه لم يودع

اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الاول قد استوفى الشكل المقرر قانونا .

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السرقة باكراه فى احدى وسائل النقل البرية قد شابه قصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ذلك بان الحكم اغفل بيان ظرف الاكراه ، خاصة وان التحقيقات لم تتوصل إلى كنه المادة المخدرة المقال بدسها للمجنى عليه وما اذا كانت تؤدى إلى فقدان وعيه وشل مقاومته كما اغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن بانتفاء علمه بوضع المخدر فى الشراب الذى قدم للمجنى عليه وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما استخلصها من الأوراق بما مفاده ان الطاعن والمحكوم عليه الآخر جهزا علبه من عصير "شويبس" اذيب بها اقراص منومة وتوجها إلى سوق الخضروات بالحضرة حيث صحبا المجنى عليه قائد السيارة رقم .... نقل بحيرة بزعم نقل كمية من الخضروات لقاء اجر ، ولما وصلت السيارة إلى كوبرى جميلة بوحريد العلوى طلبا منه التوقف لاحضار الحمولة وغادر المحكوم عليه الاخر المكان ثم عاد بعد قليل واعطى للطاعن علبه العصير التى قدمها للمجنى عليه فاحتسى محتوياتها وغاب عن وعيه مدة يومين فلما افاق اكتشف سرقة مبلغ ثلاثمائة وعشرة جنيهات من حافظة نقوده التى كانت بجيب صديريه . وأورد الحكم على صحة الواقعة وثبوتها قبل الطاعن والمحكوم عليه الآخر أدلة مستمدة من اقوال المجنى عليه وتعرفه عليهما فى عملية العرض ومن اقوال المقدم .... رئيس وحدة المباحث بقسم شرطة محرم بك ومن اعتراف المحكوم عليهما بتحقيقات النيابة وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب

جريمة السرقة عليه ، وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى إلى ثبوته فى حق الطاعن ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط المخدر الذى استعمل فى الاكراه ، ذلك لانه مادام ان الحكم قد اقتنع مما أورده من أدلة بأن الطاعن والمحكوم عليه الآخر دسا المخدر للمجنى عليه فيما قدم إليه من شراب حتى غاب عن وعيه فان ذلك يكفى للتدليل على توافر ظرف الاكراه ولو لم يضبط ذلك المخدر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان من المقرر ان ظرف الاكراه فى السرقة انما هو من الظروف العينيه المتعلقه بالاركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من احدهم فقط ولو لم يعلم به ، واذ كان ما اورده الحكم من تدليل على علم الطاعن بدس المخدر للمجنى عليه فيما قدمه إليه من شراب لشل مقاومته والاستيلاء على نقوده كاف وسائغ ويستقيم به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى .

(١٣٢)
الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . « التحقيق بمعرفة المحكمة » . استجواب . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الاستجواب المحظور فى مرحلة المحاكمة . ماهيته ؟

حظر الاستجواب مقرر لمصلحة المتهم . له التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم اعتراضه على الاسئلة التى وجهت إليه واجابته عليها . يعد تنازلا .

مثال لما لا يعد استجوابا .

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». قتل عمد . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قصد القتل أمر خفى . إدراكه بالامارات والمظاهر التى تنبئ عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

مـــثال .

---

١ - لما كان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الادلة القائمة فى

الدعوى اثباتا ونفيا فى اثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة ام من الخصوم أو من المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - اما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال في الدعوى - حين استفسرت المحكمة من الطاعن دوره فى ارتكاب الجريمة المسندة إليه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع - ومع ذلك فان هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله ان يتنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة ان تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الاسئلة التى توجهها إليه المحكمة . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان ايا من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء ، فان ذلك يدل على ان مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد ان يدعى بطلان الاجراءات .

٢ - لما كان الحكم قد استظهر نيه القتل فى حق الطاعن بقوله " وحيث ان قصد القتل ثابت في حق المتهم ثبوتا كافيا من ظروف الواقعة وملابساتها ومن استخدامه آلة من شأنها احداث القتل انهال بها طعنا على المجنى عليه فى اجزاء متعددة من جسمه بعضها في مقاتل وقد بلغت هذه الطعنات من الشراسة والضراوة حدا كبيرا اذ كانت بعض الجروح يصل طولها إلى عشرة سنتيمترات ومن اعتراف المتهم بالتحقيقات بأنه قتل المجنى عليه لما فشل في اجراء الصلح معه ." وكان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل هو مما يكفى ويسوغ به الاستدلال عليها ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - واخرين قضى ببراءتهما - بأنهم : قتلوا . . . . عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله واعدوا لذلك آلات صلبه حادة (مطاوى) واستدرجوه إلى منزل المتهمة الثالثة وما ان ظفروا به حتى انهالوا عليه طعنا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته واحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و ببراءة الاخرين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد بنى على اجراءات باطلة وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة استجوبت الطاعن بغير موافقته أو موافقة الدفاع . واستندت فى ادانته إلى تحريات الشرطة واقوال الصغيرة ابنة المجنى عليه وهى أدلة فاسدة لاتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، ولم تدلل تدليلا كافيا على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار لديه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه ومما قررته المتهمتان الثانية والثالثة وابنة المجنى عليه ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الادلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى اثناء نظرها - سواء اكان ذلك من المحكمة ام من الخصوم أو من

المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - اما مجرد الاستيضاح - كما هو واقع الحال في الدعوى - حين استفسرت المحكمة من الطاعن دوره في ارتكاب الجريمة المسندة إليه - فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع - ومع ذلك فان هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله ان يتنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة ان تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الاسئلة التى توجهها إليه المحكمة . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان ايا من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء ، فان ذلك يدل على ان مصلحة الطاعن - في تقديره - لم تضار بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد ان يدعى بطلان الاجراءات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نيه القتل في حق الطاعن بقوله " وحيث ان قصد القتل ثابت في حق المتهم ثبوتا كافيا من ظروف الواقعة وملابساتها ومن استخدامه آلة من شأنها احداث القتل انهال بها طعنا على المجنى عليه في اجزاء متعددة من جسمه بعضها في مقاتل وقد بلغت هذه الطعنات من الشراسة والضراوة حدا كبيرا اذ كانت بعض الجروح يصل طولها إلى عشرة سنتيمترات ومن اعتراف المتهم بالتحقيقات بأنه قتل المجنى عليه لما فشل في اجراء الصلح معه ." وكان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، واذ كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل هو مما يكفي ويسوغ به الاستدلال عليها ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون قد استبعد ظرف سبق الاصرار ودان الطاعن بجريمة القتل العمد مجردة من أي ظرف مشدد وأوقع عليه عقوبتها ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الصدد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: فوزى أحمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة و محمد أحمد حسن و عبد اللطيف أبو النيل و رضوان عبد العليم .

---

(١٣٣)
الطعن رقم ٨٣٣٣ لسنة ٥٤ القضائية

حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانه »« تسبيبه .تسبيب معيب ». اشتباه . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حكم الادانة . وجوب بيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها ، وذكر مؤداة . علة ذلك ؟

استناد الحكم إلى مذكرة مندوب الداخلية للتدليل على ثبوت جريمة الاشتباه فى حق المتهم ، دون ذكر مؤداها . قصور .

من المقرر انه يجب ايراد الأدله التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة . واذ كان ذلك فان مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى مذكرة مندوب الداخلية فى القول بثبوت جريمه الاشتباه ، دون العنايه بسرد مضمون تلك المذكرة وما بها من اتهامات وسوابق مع ذكر مؤداها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور.

الـوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عد مشتبها فيه اذ سبق الحكم عليه اكثر من مرة فى جرائم الاتجار بالمواد المخدرة والاعتداء على الاموال والنفس كما اشتهر عنه ارتكاب هذه الجرائم ، وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢/ ١ ، ٤ ، ٥ /١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح الاشتباه والتشرد ببورسعيد قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين تبدأ عند امكان التنفيذ عليه وفى المكان الذى يحدده وزير الداخلية . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة بورسعيد الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الاشتباه فقد شابه قصور فى التسبيب ذلك بانه عول فى قضائه بالادانه على مذكرة مندوب الداخلية دون ان يبين مؤداها ووجه استدلاله بها ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان تحريات الشرطة اسفرت عن ان الطاعن يتزعم عصابه للاتجار فى المخدرات ثم خلص الحكم المطعون فيه بعد ترديد وصف التهمة إلى ادانه الطاعن بقوله " وحيث ان المحكمة لاحظت ان التهمه ثابته فى حق المتهم وذلك مما جاء فى مذكرة مندوب الداخليه على ان للمتهم عديدا من الاتهامات والسوابق وان المتهم لم يدفع الاتهام المسند إليه بأى نوع من الدفاع الأمر الذى يتعين معه عقابه طبقا لمواد الاتهام المسند إليه ." لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب ايراد الأدله التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل

دليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعه كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة . واذ كان ذلك فان مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى مذكره مندوب الداخلية فى القول بثبوت جريمه الاشتباه ، دون العنايه بسرد مضمون تلك المذكره وما بها من اتهامات وسوابق مع ذكر مؤداها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى خليفه .

(١٣٤)
الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٥٤ القضائية

عمل . قانون « تفسيره » . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام». تقادم . دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » .

جرائم عدم التأمين على العمال وعدم انشاء ملفات وسجلات لهم وعدم تقديم البيانات والنماذج المطلوبه للهيئة المختصة . من المخالفات . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض . ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . أساس ذلك ؟

لما كان قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المطبق على واقعة الدعوى - الذى حل محل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قد نص فى المادة ١٥١ منه على ان " يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة المختصة قرارا يتضمن الآتى : ١) بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها ٢) البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة المختصة عن العاملين واجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج ." ونص فى المادة ١٨٠ منه على ان " يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش فى أى الحالات الاتية : . . . (د) مخالفة أحكام المادة ١٥١ أو القرارات المنفذه لها " كما نص فى المادة ١٨١ منه على ان " يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم

بالاشتراك فى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون "، ثم اتبع ذلك بالنص على ان (تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألاتجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المدة الواحدة " فان كلا من الجرائم الثلاث هى مخالفة . ولا يغير من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٨١ آنفة البيان بالنسبة لجريمة عدم اشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات عن أى من عماله من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة لان هذا مرجعه حالة تعدد استثناها الشارع من مبدأ عدم تعدد العقوبات لغاية ارتآها هى كفاله حقوق العمال والحرص على صوالحهم . ومهما ارتفع مقدار الغرامة فى حالة التعدد فان ذلك لا يغير من نوع الجريمة التى حددها الشارع والذى لا عبرة فيه - على مقتضى التعريف الذى اورده القانون لانواع الجرائم - الابالعقوبات الاصلية المقررة لها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون صادرا فى مخالفة غير جائز - بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - الطعن فيه بطريق النقض ، ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة . ولا يغير من هذا النظر ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ الطعن وتقديم اسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره اذ ان عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من ان مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه لا يتأتى الا بعد ان يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يبيح لها ان تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - وهوصاحب عمل لم يؤمن على عماله المبين اسماؤهم بالمحضر .٢ - وهوصاحب عمل لم ينشئ ملفات وسجلات لعماله على الوجه المبين بالمحضر .٣ - وهو صاحب عمل لم يقدم للهيئة المختصة البيانات والنماذج

المطلوبة . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و٦ه من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦و ٥ (أ و ح و ط) و١٥١/ ١ - ٢ و ١٨٠/ ء من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة جنح بندر ملوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن كل من التهمتين الاولى والثانية تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وهم المبين اسماؤهم بمحضر الضبط عدا الثامن وبتغريمه مائة قرش عن الثالثة . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف انه فى يوم . . . . وهوصاحب عمل ١) لم يؤمن على عماله المبينة اسماؤهم بالمحضر ٢) لم ينشئ ملفات وسجلات لعماله ٣) لم يقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية البيانات والنماذج المطلوبة - وطلبت عقابة بالمواد ٥/أ ، جـ ، ط ، ١/١٥١ ، ٢ ، ١٨٠/ د من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم الطاعن مائة قرش عن كل من التهمتين الاولى والثانية تتعدد بتعدد عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وبتغريمة مائة قرش عن الثالثة فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك ، وكان قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المطبق على واقعة الدعوى - الذى حل محل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قد نص فى المادة ١٥١ منه على ان " يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة المختصة قرارا يتضمن الآتى : ١) بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل ، وكذلك

الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها ٢) البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة المختصة عن العاملين واجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج . ونص فى المادة ١٨٠ منه على ان " يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش فى أى الحالات الاتية : . . . (د) مخالفة أحكام المادة ١٥١ أو القرارات المنفذه لها " كما نص فى المادة ١٨١ منه على ان " يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون "، ثم اتبع ذلك بالنص على ان (تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط الاتجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المدة الواحدة " فان كلا من الجرائم الثلاث هى مخالفة . ولا يغير من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٨١ آنفة البيان بالنسبة لجريمة عدم اشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات عن أى من عماله من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة لان هذا مرجعه حالة تعدد استثناها الشارع من مبدأ عدم تعدد العقوبات لغاية ارتآها هى كفاله حقوق العمال والحرص على صوالحهم . ومهما ارتفع مقدار الغرامة فى حالة التعدد فان ذلك لا يغير من نوع الجريمة التى حددها الشارع والذى لا عبرة فيه – على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لانواع الجرائم – الابالعقوبات الاصلية المقررة لها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون صادرا فى مخالفة غير جائز – بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – الطعن فيه بطريق النقض ، ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة . ولا يغير من هذا النظر ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ الطعن وتقديم اسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره اذ ان عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من ان مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه لا يتأتى الا بعد ان يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يبيح لها ان تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه .

جلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(١٣٥)
الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها بالتنازل » . زنا .

التنازل عن الشكوى فى جريمة الزنا . يرتب انقضاء الدعوى الجنائية .

عدم جواز العدول عن التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا . علة ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بالتنازل » « نظرها والفصل فيها » . دعوى مدنية « نظرها والفصل فيها » . زنا .

انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل : عقبه اجرائية تحول دون اتخاذ اجراء فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء . ينبنى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت فى مرحلة تالية .

عدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(٣) دعوى جنائية « انقضاؤها بالتنازل » . زنا . دعوى مدنية . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

التنازل فى خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية .

اقرار الحكم حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية وتعرضه لموضوع الدعوى المدنية التبعية . خطأ فى القانون .

---

١ - لما كان يبين من الاوراق ان وكيل الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا قدتنازل -

قبل رفع الدعوى الجنائية - عن شكوى هذا الزوج ، وذلك بجلسة .... لدى نظر أمر مد الحبس الاحتياطى للطاعنين وبموجب توكيل خاص أثبت بمحضر الجلسة ، ثم عدل الزوج عن التنازل بالجلسة التالية فى اليوم .... من الشهر ذاته . لما كان ذلك وكان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائيه ، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الاثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، اذ الساقط لا يعود ، فان الدعوى الجنائية فى الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل قبل رفعها من النيابة العامة ، دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله .

٢ - ان انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل هو عقبة اجرائية تحول دون اتخاذ اجراءات فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء ، وينبنى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية اذا رفعت فى مرحلة تالية له ، وكان عدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تابعة لها .

٣ - لما كان التنازل فى خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية ، فان الحكم المطعون فيه اذ أقر حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية ، وتعرض مع ذلك لموضوع الدعوى المدنية التبعية وقضى فيها بالزام الطاعنين بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، متعينا نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما: المتهمة الاولى : ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثانى حالة كونها زوجة لـ...... المتهم الثانى : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع

المتهمة الاولى في ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معها وساعدها في ارتكابها اذ توجه اليها في مسكنها وزنا بها فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٤٠/٢ -٣ ، ٤١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات . وادعى .... زوج المتهمة الأولى مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندر دمياط الجزئيه قضت حضوريا ببراءة المتهمين بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وفي الدعوى المدنية بالزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهما الحكم الصادر في الدعوى المدنية ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ: .... المحامي نيابة عن المحكوم عليها الاولى ونيابة عن الاستاذ : .... المحامي عن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ ألزمهما بالتعويض عن الضرر الناشيء عن جريمة زنا الزوجة الطاعنة قد شابه البطلان ، ذلك بأن المحكمة تعرضت لموضوع الدعوى الجنائية رغم رفعها بعد تنازل الزوج المجني عليه عن شكواه والذي تنقضي به الدعويان الجنائية والمدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان وكيل الزوج المجني عليه في جريمة الزنا قدتنازل - قبل رفع الدعوى الجنائية - عن شكوى هذا الزوج ، وذلك بجلسة .... لدى نظر أمر مد الحبس الاحتياطي للطاعنين وبموجب توكيل خاص أثبت بمحضر الجلسة ، ثم عدل الزوج عن التنازل بالجلسة التالية في اليوم ..... من الشهر ذاته . لما كان ذلك،وكان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائيه ، ومتى صدر هذا

التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الاثارة القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، اذ الساقط لا يعود ، فان الدعوى الجنائية فى الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل قبل رفعها من النيابة العامة ، دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله . لما كان ذلك وكان انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل هو عقبة اجرائية تحول دون اتخاذ اجراءات فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء ، وينبنى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية اذا رفعت فى مرحلة تالية له ، وكان عدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تابعة لها ، وكان التنازل فى خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فان الحكم المطعون فيه اذ أقر حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية ، وتعرض مع ذلك لموضوع الدعوى المدنية التبعية وقضى فيها بالزام الطاعنين بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، متعينا نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى . والزام المطعون ضده مصاريفها ، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن، وذلك ما دام أن العوار الذى شاب الحكم اقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون ، ولم يرد على بطلان فى الحكم أوبطلان فى الاجراءات أثر فيه .

جلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(١٣٦)
الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) أمر بالاوجه . نيابة عامة . نقض « اسباب الطعن. مالا يقبل منها ». حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

الاصل ان الأمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية يجب ان يكون صريحا ومدونا بالكتابه . استنتاجه من تصرف او اجراء أخر . شرطه ؟

استطراد الحكم الى تقرير قانونى خاطىء لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها . لا يعيبه مثال .

(٢) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

بيانات حكم الادانة ؟

تعويل الحكم على اقوال شاهد دون ايراد مضمونها . قصور .

(٣) أمر بالاوجه . نيابة عامة .دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره ». حكم « تسبيبه تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » « أثر الطعن » .

الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . أثره ؟

تمسك الدفاع بضم اصل الامر بالا وجه لاقامة الدعوى . يوجب على المحكمة تمحيصه أو الرد عليه .

اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بطاعن أخر . يوجب امتداد اثر الطعن اليه .

من لم يكن له حق الطعن بالنقض . لايمتد اليه اثره .

مثال لتسبيب معيب للرد على طلب ضم امر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية .

(٤) نيابة عامة . محاماه . محكمة النقض « سلطتها » .

ليس للقضاء على النيابة العامة سلطة أو اشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرة اختصاصها .

ليس للمدافع تجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع والمساس بالمحكمة التى اصدرت الحكم أو الغير .

حق محكمة النقض بمحو العبارات الواردة بالحكم أو بمذكرة اسباب الطعن الماسة بالنيابة العامة أو المحكمة . اساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر انه اذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى الجنائية ، فإنه لا يصح اعتبار تصرفها امرا بألا وجه لاقامة الدعوى ، لأن الأصل فى هذا الامر أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر الا اذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ان ثمة امرا بألا وجه لاقامة الدعوى ، واذ كانت النيابة العامه - بعد ان سألت الطاعنين - قد قيدت الاوراق جناية ضد المتهمين الثالث والرابع بوصف انهما عرضا الوساطة فى الرشوة ، فان ذلك بمجرده لا يفيد على وجه القطع واللزوم ان النيابة العامة قد ارتأت اصدار امر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على الطاعنين ، ويكون ما انتهى اليه الحكم من اطراح دفع الطاعنين فى هذا الشأن سديدا ، ولا يعيبه ما استطرد اليه من تقرير قانوني خاطىء حين قيد سلطة النيابة العامة فى اصدار الامر بالا وجه لاقامة الدعوى بقيود لا سند لها من القانون .

٢ - من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى عول عليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به . واذ كان الحكم المطعون فيه قد عول - من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعنين - على اقوال العقيد..... ولم يورد مؤداها ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

٣ -لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان حصّل طلب المدافع عن الطاعن الثانى ضم اصل الامر الصادر بالاوجه لاقامة الدعوى رد عليه فى قوله " وتبعا لذلك يكون ما طالب به المدافع عن المتهم الثانى من ضم ورقة قال انها كانت فى القضية وسلخت منها تتضمن الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قولا لا تجد له المحكمة اساسا من الاوراق ينم عن ان ورقة بهذا المعنى كانت بأوراق الدعوى وسلخت منها اللهم الا ان يكون المدافع قد قصد بهذا الطلب امر الاحالة الذى ارفق باوراق الدعوى حينما تقرر ارسالها الى نيابة امن الدولة العليا للاختصاص وقامت هذه النيابة بتعديله على النحو الذى احيلت به الدعوى الى هذه المحكمه "، وكان الامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة الى رفعها ما لم تظهر أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو يصدر النائب العام قرارا بالغاء الامر خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يجب على المحكمة اذا ما تمسك الدفاع امامها بضم اصل هذا الامر ، ان تمحص هذا الطلب وتقسطه حقه ، فان هى رأت الا تجيب الدفاع اليه ، فعليها ان ترد عليه بما يفنده . واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتصرت فى الرد على الطلب على قولها ، ان الاوراق قد خلت مما يفيد صدور الامر المطلوب ضمه ، فان هذا ليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتب عليه من اطراح ما ابدى من دفاع فى شأنه وهو سبق صدور امر صريح بألا وجه لاقامة الدعوى تم سلخه من أوراقها ، كما ان ما استطردت اليه - فى مقام الرد على الدفع المؤسس عليه - من ان من تمسك به انما قصد امر الاحالة الذى عُدِّل ، هو صرفٌ لما سجله الدفاع فى محضر الجلسة ونقلته عنه هى فى حكمها عن واضح دلالته وصريح عبارته مما يكون معه حكمها - فوق قصوره - مؤوفا بالاخلال بحق الدفاع الذى يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب كذلك بالنسبه للطاعن الثانى ، وللطاعن الأول ايضا لاتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك دون حاجة

لبحث باقى اوجه الطعنين ، وتشير المحكمة إلى انه ولئن كان أحد اوجه الطعن وهو الخاص بعدم ايراد مؤدى شهادة العقيد .... التى عولت عليها المحكمة فى الادانة ، يتصل بالمحكوم عليهما الثالث والرابع ، إلا أن الحكم وقد صدر غيابيا بالنسبة إليهما ، فأنهما لا يفيدان من نقضه ، لأن المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض سالف الذكر ، لاتجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ، ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض ، لا يمتد إليه أثره .

٤ - من المقرر أنه ليس للقضاء على النيابة العامة أى سلطة أو إشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرتها اختصاصاتها ، كما انه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بالمحكمة التى اصدرت الحكم أو بكرامة الغير ، فإن المحكمة تقضى عملا بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات - بحذف ما ورد فى الحكم المطعون فيه من عبارات ماسة بالنيابة العامة . كما تقضى المحكمة بمحو ما ورد من عبارات جارحة ماسة بالمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وبالقضاء والمسطرة بمذكرة الاسباب المقدمة من الاستاذ/ .... المحامى وهى ....

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ -........ (الطاعن الاول) ٢ - ....(الطاعن الثانى) ٣ - .... ٤ - .... بأنهم (أولا) : المتهمان الأول والثانى : وهما موظفان عموميان (بادارة الخبراء بوزارة الاقتصاد) طلبا لنفسهما رشوة للاخلال بواجب من واجبات وظيفتهما بأن طلبا لنفسهما من .... عن طريق الوسيطين المتهمين الثالث والرابع مبلغ عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة المصرية - على سبيل الرشوة - مقابل أن يصدرا لصالحه قرارا بعدم رفع الدعوى العمومية فى القضية رقم .... حصر شئون مالية (ثانيا) : المتهمان الثالث والرابع : توسطا فى

طلب الرشوة للموظفين العموميين الأول والثانى من .... للاخلال بواجبات وظيفتهما بأن طلبا منه لصالح المتهمين الأول والثانى مبلغ عشرة آلاف وخمسمائة جنية مصرى - على سبيل الرشوة - مقابل اصدار المتهمين المذكورين لصالحه قرارا بعدم طلب رفع الدعوى العمومية فى القضية رقم .... حصر شئون مالية.وأحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام. ومحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضوريا للمتهمين الأول والثانى (الطاعنين) وغيابيا للمتهمين الثالث والرابع عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل من .... و ..... و ..... و ..... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) .

فطعن الاستاذ / ......المحامى عن الاستاذ / ...... نيابة عن المحكوم عليه الأول .... وطعنت الاستاذة / ...... المحاميه عن الاستاذ / ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة طلب الرشوة للاخلال بواجبات وظيفتهما قد خالف القانون ، ذلك بأن الدفاع قد تمسك باحقيتهما - وقد شملهما التحقيق - فى الافادة من قوة الشىء المقضى للامر الصادر ضمنيا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضدهما والمستفاد من قيد النيابة العامة الواقعة - من قبل - ضد كل من .... و .... (المحكوم عليهما الآخرين) بوصف انهما عرضا الوساطة فى الرشوة ، الا ان الحكم اطرح دفعهما هذا ورد عليه بما لا يصلح ردا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان وزير الاقتصاد قد فوض الطاعن الاول فى طلب رفع أو عدم رفع الدعوى فى القضايا

الخاصة بمخالفة أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الاجنبى وأن الطاعن الثانى كان مختصا بفحص القضايا التى تقع بمحافظة القاهرة وأنهما طلبا مبلغ عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة المصرية من .... الذى ضبط معه مبلغ ثلاثين ألف دولار عند سفره الى الخارج فى .... وذلك بأن وسطا المتهم الثالث .... فى السعى لدى .... للحصول منه على الرشوة مقابل امتناعهما عن اصدار قرار بطلب رفع الدعوى الجنائية ضده وعرض الوسيط عليه صورا شمسية لمحضر الضبط واتفق معه على دفع مبلغ الرشوة وحدد له موعدا حيث أوفد صهره المتهم الرابع .... لاستلام المبلغ وتعددت اللقاءات وجرى فيها التفاوض حول تخفيض المبلغ الا أن الوسيطين أصرا على المبلغ المطلوب فأبلغ .... الأمر الى الشرطة وبعد أن تم الاتفاق على مكان وميعاد الدفع تم ضبط .... متلبسا باستلام المبلغ من ....، حصّل دفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى بعدم وجود وجه لاقامتها عليهما تأسيسا على أن رئيس النيابة المحقق كان قد قيد الدعوى ضد المتهمين الثالث والرابع وحدهما وبوصف أنهما عرضا على .... الوساطة فى الرشوة لدى موظفين عموميين بإدارة النقد هما الطاعنان وانتهى إلى رفضه قولا إن سلطة النيابة العامة فى التصرف فى القضايا بالحفظ أو بالأمر بألا وجه لاقامة الدعوى أو برفعها ليست مطلقة بل حدها أن يكون تصرفها مستهدفا الصالح العام فضلا عن ان قيد الدعوى جناية ضد المتهمين الثالث والرابع وحدهما لا يعتبر تصرفا نهائيا بل مجرد رأى واعداد التحقيقات للتصرف الذى تختص به نيابة امن الدولة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر انه اذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى الجنائية، فإنه لا يصح اعتبار تصرفها امرا بألا وجه لاقامة الدعوى، لأن الأصل فى هذا الامر أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر الا اذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ان ثمة امرا بألا وجه لاقامة الدعوى، واذ كانت النيابة العامه - بعد ان سألت الطاعنين - قد قيدت الاوراق جناية ضد المتهمين الثالث والرابع بوصف انهما عرضا الوساطة فى الرشوة، فان ذلك بمجرده لا يفيد على وجه القطع

واللزوم ان النيابة العامة قد ارتأت اصدار امر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على الطاعنين ، ويكون ما انتهى اليه الحكم من اطراح دفع الطاعنين فى هذا الشأن سديدا ، ولا يعيبه ما استطرد اليه من تقرير قانوني خاطىء حين قيد سلطة النيابة العامة فى اصدار الامر بالا وجه لاقامة الدعوى بقيود لا سند لها من القانون .

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنان أيضا على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانهما بجريمة طلب الرشوة قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى ادانتهما - من بين ما عول عليه - على اقوال العقيد .... ولم يبين مؤداها ، كما لم تجب المحكمة الطاعن الثانى الى طلبه ضم اصل الامر الصادر بالا وجه لاقامة الدعوى الذى سلخ من الاوراق وردت على طلبه هذا بما لا يسوغ عدم اجابته .

ومن حيث انه من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى عول عليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به . واذ كان الحكم المطعون فيه قد عول - من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعنين - على اقوال العقيد .... ولم يورد مؤداها ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان حصّل طلب المدافع عن الطاعن الثانى ضم اصل الامر الصادر بألاوجه لاقامة الدعوى رد عليه فى قوله " وتبعا لذلك يكون ما طالب به المدافع عن المتهم الثانى من ضم ورقة قال انها كانت فى القضية وسلخت منها تتضمن الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قولا لا تجد له المحكمة اساسا من الاوراق ينم عن ان ورقة بهذا المعنى كانت باوراق الدعوى وسلخت منها اللهم الا ان يكون المدافع قد قصد بهذا الطلب امر الاحالة الذى ارفق باوراق الدعوى حينما تقرر ارسالها الى نيابة امن الدولة العليا للاختصاص وقامت هذه النيابة بتعديله على النحو الذى احيلت به الدعوى الى هذه المحكمة " . وكان الامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة الى رفعها ما لم تظهر ادلة جديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو يصدر النائب العام قرارا بالغاء الامر خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يجب على المحكمة اذا ما تمسك الدفاع امامها بضم اصل هذا الامر ، ان تمحص هذا الطلب

وتقسطه حقه ، فان هى رأت الا تجيب الدفاع اليه فعليها ان ترد عليه بما يفنده . واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتصرت فى الرد على الطلب على قولها ، ان الاوراق قد خلت مما يفيد صدور الامر المطلوب ضمه ، فان هذا ليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتب عليه من اطراح ما ابدى من دفاع فى شأنه وهو سبق صدور امر صريح بألا وجه لاقامة الدعوى تم سلخه من أوراقها ، كما ان ما استطردت اليه - فى مقام الرد على الدفع المؤسس عليه - من ان من تمسك به انما قصد امر الاحالة الذى عُدِّل ، هو صرفٌ لما سجله الدفاع فى محضر الجلسة ونقلته عنه هى فى حكمها عن واضح دلالته وصريح عبارته مما يكون معه حكمها - فوق قصوره - مؤوفا بالاخلال بحق الدفاع الذى يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب كذلك بالنسبه للطاعن الثانى ، وللطاعن الأول ايضا لاتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن مام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعنين . و تشير المحكمة إلى انه ولئن كان أحد اوجه الطعن ، وهو الخاص بعدم ايراد مؤدى شهادة العقيد .... التى عولت عليها المحكمة فى الادانة ، يتصل بالمحكوم عليهما الثالث والرابع ، إلا أن الحكم وقد صدر غيابيا بالنسبة إليهما ، فأنهما لا يفيدان من نقضه ، لأن المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض سالف الذكر ، لاتجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ، ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض ، لا يمتد إليه اثره . ومن حيث إنه لما كان من المقرر انه ليس للقضاء على النيابة العامة أى سلطة أو إشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرتها اختصاصاتها ، كما انه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بالمحكمة التى اصدرت الحكم أو بكرامة الغير ، فإن المحكمة تقضى عملا بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات - بحذف ما ورد فى الحكم المطعون فيه من عبارات ماسة بالنيابة العامة وهى العبارات الواردة فى الصحيفة السادسة منه والتى تبدأ بعبارة " لما كان ذلك فان ما صدر عن رئيس النيابة المحقق والمحامى العام

لنيابة جنوب القاهرة "حتى عبارة " لا يعنى سوى التحكم فى استعمال السلطة فى تقدير التصرف فى هذه الدعوى " وتلك الواردة فى الصحيفتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين منه ، من أول عبارة " فقد باشر تحقيق القضية اثنان من وكلاء النيابة سالا فيه الشهود " حتى عبارة " ويكون قرارها بعد تحريك الدعوى الجنائية ورفعها الى المحكمة باطلا " . كما تقضى المحكمة بمحو ما ورد من عبارات جارحة ماسة بالمحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه وبالقضاء والمسطرة بمذكرة الأسباب المقدمة من الاستاذ/ .... المحامى وهى العبارات الواردة بالصحيفتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة منها ، بدءا من عبارة " فاننا نقرر اولا وبكل الوضوح " حتى عبارة " فان القاضى يجب ان يبعد عن ذلك عندما يحكم فاليقين هو سنده " وكذا العبارات الواردة بالصحيفة الخامسة والثلاثين منها ، بدءا بعبارة " وبذا يكون الحكم الطعين قد أفصح عما دار فى خلده ودفعه الى ادانة المتهمين " حتى نهاية تلك الصحيفة .

جلسة ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه .

---

(١٣٧)
الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دعوى جنائية « قيود تحريكها » . موظفون عموميون . قانون « تفسيره » « تطبيقه ».

الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣ إجراءات . مقصورة على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(٢) موظفون عموميون . قطاع عام .

الموظف العام . تعريفه ؟

إعتبار العاملين بشركات القطاع العام فى حكم الموظفين العموميين . فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق – مؤدى ذلك ؟

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظره والحكم فيه » . « أسباب الطعن . ما يقبل منها ».

إسباغ الحكم المطعون فيه الحماية المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات على العاملين بشركات القطاع العام . خطأ فى القانون يوجب نقضه .

حجب الخطأ . المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة .

---

١ – إن الفقرة الثالثه من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة الا بالنسبة الى الموظفين او المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبون من جرائم اثناء تأدية الوظيفة او بسببها .

٢ - من المقرر ان الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدوله او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق . وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ماأورده نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميريه والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت على ان يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة او احدى الهيئات العامه فى مالها بنصيب مابأى صفه كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثه من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حمايه خاصه على الموظف او المستخدم العام .

٣ - لما كان المطعون ضده يعمل سائقا بشركة قطاع عام - شركة النيل العامة لاتوبيس غرب الدلتا - حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ، وقد اسندت اليه النيابة العامه جريمة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات فانه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد اخطأ فى تأويل القانون ويتعين لذلك نقضه. ولما كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه:تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفة القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة

ينجم عنها الخطر ولم يبصر خلو الطريق امامه فصدم المجنى عليها سالفة الذكر اثناء عبورها الطريق وأحدث اصابتها الموصوفه بالتقرير الطبي وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٧ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٢ ، ٣٤ من لائحته التنفيذيه . وادعى .... مدنيا قبل المتهم والشركة المسئولة عن الحقوق المدنية بالتضامن وبينه وبين شركة الشرق للتأمين بالتضامم بمبلغ ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح باب شرقي قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع الشركة المسئوله عن الحق المدنى (المدعى عليها) وبالتضامم مع شركة .... استأنف المحكوم عليه والشركة المسئوله عن الحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . فطعن كل من الاستاذ .....المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اعتبر المطعون ضده مستخدما عاما بوصفه عاملا بشركة النيل العامة لاتوبيس غرب الدلتا – واسبغ عليه الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه الا من النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة حال انه يعمل سائقا بشركة قطاع عام فلا يعد بهذه المثابة موظفا عاما مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق

القانونى فى قوله " وحيث ان نص المادة ٦٣/٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على انه فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجنايه او جنحه وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها - وحيث ان الثابت من الاوراق ان المتهم يعمل سائق بشركة النيل العامة لاتوبيس غرب الدلتا مما يندرج تحت الشروط المذكورة بالمادة سالفة البيان .... وقد خلت الاوراق مما يفيد حصول الاذن المذكور ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف الاجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة ٦٣/٣ من قانون الاجراءات الجنائية ". لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائيه لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة الا بالنسبة الى الموظفين او المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبون من جرائم اثناء تأدية الوظيفة او بسببها . وكان من المقرر ان الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدوله او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق . وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن مأورده نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميريه والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت على ان يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة او احدى الهيئات العامه فى مالها بنصيب مابأى صفه كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثه من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف او المستخدم العام . لما كان ذلك ، و كان المطعون ضده يعمل سائقا بشركة قطاع عام - شركة النيل العامة لاتوبيس غرب الدلتا - حسبما ورد بمدونات

الحكم المطعون فيه ، وقد اسندت اليه النيابة العامه جريمة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات فانه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد اخطأ فى تأويل القانون ويتعين لذلك نقضه . ولما كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية .

(١٣٨)
الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » . تزوير « تزوير الاوراق العرفية » . خيانة امانة « أوراق ممضاه على بياض » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

تسلم الورقة المضاة على بياض . واقعه مادية . عدم الالتزام فى اثباتها بقواعد الاثبات المدنية . تزوير هذه الاوراق . اثباته بكافة الطرق .

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

تحقيق أدلة الادانة . لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم . إثارته دفاعا جوهرياً . يوجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه .

(٣) اثبات « بوجه عام » « قرائن » . تزوير « الادعاء بالتزوير » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها ».

عجز المتهم عن اثبات تزوير ورقه من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه افتراض صحتها . ولو كانت من الاوراق الرسمية . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان تسليم الورقة المضاة على بياض هو واقعة مادية لاتتقيد المحكمة فى اثباتها بقواعد الاثبات فى المواد المدنية كما ان تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات [illegible] كافة [illegible] .

٢ - لما كان من المقرر ان المحكمة متى قدم اليها دليل بعينه فواجب عليها تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لان تحقيق أدلة الادانه فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى، وكان دفاع الطاعن يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه - دون تعليق ذلك على ما يقدمه الطاعن او يتخذه من اجراءات تأييدا لدفاعه او ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون تحقيق دفاعه او الرد عليه برد سائغ وعول فى الادانة على السند المقدم من المدعى بالحقوق المدنية رغم تمسك الطاعن بتزويره ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع فضلا عن انطوائه على فساد فى الاستدلال .

٣ - لما كانت المحكمة الاستئنافية قد اعتبرت السند صحيحا لعدم جواز اثبات ما يخالفه الا بالكتابة وعجز الطاعن عن اثبات تزويره ، فانها تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح ، ذلك ان المتهم عندما يدعى اثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الاوراق المقدمه فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته - حتى ولو كانت الورقة من الاوراق الرسمية - بأن يقيم الدليل على تزويرها والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه، اذ ان مناط الاثبات فى المواد الجنائية بحسب الاصل - وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص - هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى ذات الدليل المقدم اليه ومن ثم فانه يجب الايتقيد فى تكوين عقيدته بأى قيد من القيود الموضوعه للادلة فى المواد المدنية ، واذن فمتى كان الطاعن قد ادعى بالتزوير فقد كان على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع كما تحقق سائر الدفوع وان تقول كلمتها فيه وما دامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على انها رأت نفسها مقيدة بغير حق بمسألة قانونية ، فان ذلك بالاضافة الى ما سبق ، خطأ يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح الجمالية

ضد الطاعن بوصف انه : استلم منه بضاعة بموجب اذن تسليم لبيعها لحسابه مقابل عمولة ولم يردها اليه وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت . وادعى المتهم مدنيا قبل المدعى بالحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت باعتباره مرتكبا الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ عقوبات . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل وكفالة ١٠ جـ لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التبديد فقد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع كما انطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأن دفاع الطاعن قام على ان حقيقة السند المقدم فى الدعوى هو عقد شراء بالاجل للبضاعة المبينة به وانه وقع عليه على بياض ، الا ان المدعى بالحقوق المدنية خان الامانة وملأ بيانات السند بما يفيد استلام الطاعن لتلك البضاعة لبيعها لحساب الاخير مقابل عمولة واتهمه بجلسة المحاكمة بارتكاب الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مع الزامه بتعويض مدنى مؤقت مقداره ٥١ جـ ، الا ان المحكمة اطرحت هذا الدفاع وردت عليه استنادا الى احكام القانون المدنى التى لا تجيز اثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة الا بالكتابة وعولت فى ادانة الطاعن على هذا السند رغم تزويره ، فى حين ان الواقعة تشكل جريمة يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة اول درجه ومحاضر جلسات المحكمة الاستئنافيه ان الطاعن تمسك امام المحكمتين بدفاعه المشار اليه باسباب الطعن بيد ان حكم محكمة اول درجة دانه دون أن يتعرض لهذا الدفاع ، كما احال الحكم المطعون فيه الى الحكم المستأنف وقضى بتأييده واطرح دفاع الطاعن بقوله « وحيث انه عما يثيره المتهم من ان اذن تسليم البضاعة قد وقع منه على بياض فقام المدعى بالحق المدنى باثبات ما هو مدون فيه من عبارات فان هذه الواقعة ان صحت فانها عمل مجرم باعتبار أن ما كتب زورا فوق الامضاء يرتب مسئولية فاعله جنائيا متى ثبت للمحكمة انه قارفة كنوع من خيانة الامانة المعاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات ما لم يكن الاستيلاء على الورقة بطريق الغش او الاختلاس او بطريقة اخرى خلاف التسليم الاختيارى وهو ما لم يدفع به المتهم ولا سبيل اليه لدفاعه الا ان يثبت ما يدعيه وقد قصر فى اثبات واقعه توقيعه بامضائه على بياض .. وكان الثابت قضاء انه لا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة على الورقة الموقعة على بياض فى مجال تغيير الحقيقة المعاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات الا بالكتابة ...... وحتى لو كان الاثبات بكافة طرق الاثبات كما اخذت بعض احكام القضاء فان المتهم قد قصر فى ذلك بوسائله » لما كان ذلك ، و كان تسليم الورقة المضاة على بياض هو واقعة مادية لاتتقيد المحكمة فى اثباتها بقواعد الاثبات فى المواد المدنية كما ان تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ومن ثم يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات ، وكان من المقرر ان المحكمة متى قدم اليها دليل بعينه فواجب عليها تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لان تحقيق أدلة الادانه فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، وكان دفاع الطاعن يعد – فى صورة هذه الدعوى – دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه – دون تعليق ذلك على ما يقدمه الطاعن او يتخذه من اجراءات تأييدا لدفاعه او ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى

اطراحه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون تحقيق دفاعه او الرد عليه برد سائغ وعول فى الادانة على السند المقدم من المدعى بالحقوق المدنية رغم تمسك الطاعن بتزويره ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع فضلا عن انطوائه على فساد فى الاستدلال هذا الى انه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد اعتبرت السند صحيحا لعدم جواز اثبات ما يخالفه الا بالكتابة وعجز الطاعن عن اثبات تزويره ، فانها تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح ، ذلك ان المتهم عندما يدعى اثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الاوراق المقدمه فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته - حتى ولو كانت الورقه من الاوراق الرسمية - بأن يقيم الدليل على تزويرها والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه، اذ ان مناط الاثبات فى المواد الجنائية بحسب الاصل - وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص - هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى ذات الدليل المقدم اليه ومن ثم فانه يجب الايتقيد فى تكوين عقيدته بأى قيد من القيود الموضحة للادلة فى المواد المدنية ، واذن فمتى كان الطاعن قد ادعى بالتزوير فقد كان على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع كما تحقق سائر الدفوع وان تقول كلمتها فيه وما دامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على انها رأت نفسها مقيدة بغير حق بمسألة قانونية ، فان ذلك بالاضافة الى ما سبق ، خطأ يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية .

(١٣٩)
الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٥٦ القضائية

اتلاف . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جريمة الاتلاف المنصوص عليها بالمادة ٣٦١ عقوبات . طبيعتها : جريمة عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه : بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه ، واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه والا كان قاصراً .

---

١ - لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا او ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - انه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف ، وكانت مدوناته لاتفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد اتلاف المنقولات موضوع الاتهام فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اتلف عمدا أموالاً منقولة مملوكه لـ .... وقد

ترتب على الفعل ضرر مالى قيمتة اكثر من خمسين جنيها وطلبت عقابه بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠٥ على سبيل التعويض النهائى . ومحكمة جنح العجوزة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصه . استأنف المحكوم عليه ومحكمةالجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اتلاف منقولات المجنى عليه عمدا قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر فى حقه ما يرتب مساءلته عن الفعل المسند اليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن لأنه اتلف عمدا أموالاً منقولة لايمتلكها مملوكة لـ .... وقد ترتب على ذلك ضرر مالى قيمته اكثر من خمسين جنيها . وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت بتغريمه مائةً جنيه فاستأنف الطاعن هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا أو ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - انه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف ، وكانت مدوناته لاتفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد اتلاف

المنقولات موضوع الاتهام فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب قصورا يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجه الى بحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : الدكتور كمال أنور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية .

(١٤٠)
الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها » . اختصاص « اختصاص محكمة الجنايات » . إجراءات « إجراءات المحاكمه » .

احالة الدعوى الى محكمة الجنايات بوصفها جناية . ثبوت انها جنحة بعد التحقيق والمرافعه على المحكمة الفصل فيها . اساس ذلك ؟

(٢) قتل عمد . شروع . قصد جنائي . سبق إصرار . فاعل اصلى . مسئولية جنائية .

توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين بالشروع فى القتل . يرتب تضامنا فى المسئولية بين الفاعلين . ولو لم يعرف من منهما محدث الاصابة .

(٣) إختصاص « أختصاص نوعي » . محكمة الجنايات « إختصاصها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

القضاء . خطأ . بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى . أثره ؟

---

١ - لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة جنايات السويس ان الدعوى احيلت اليها بوصف جناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وهى لم تقض بعدم اختصاصها بنظرها وباعتبارها جنحة ضرب بسيط الابعد ان تليت اقوال الشهود وادلى الدفاع بمرافعته بجلسة .... مما كان يقتضى منها ان تحكم فى الدعوى حتما وان رأت انها جنحة اعمالا للمادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على انه " اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينة فى امر الاحالة، وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها ان تحكم فيها بعدم

الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، اما اذا لم تر ذلك الابعد التحقيق ، تحكم فيها " ، لما كان ذلك ، وايا كان الوصف القانونى للواقعة التى اقيمت بها الدعوى امام محكمة جنايات السويس فهى مختصه حتما بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جناية وذلك لاندراجها - بهذا الوصف - ضمن اختصاصها الاصيل المقرر فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلطة القضائية او باعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة مما كان يتعين معه ان تحكم فيها اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لمدى قيام نية القتل لدى المطعون ضده كما لم ينف توافر ظرف سبق الاصرار لديه الامر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينه وبين المتهم الاخر فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهما مسئولا عن الجريمة التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ،

٣ - لما كانت محكمة الجنايات هى المختصة بمحاكمة المطعون ضده عن الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية ، واذ قضت بعدم اختصاصها ، فان حكمها فضلا عن مخالفته للقانون ، يكون قد شابه القصور فى البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اعتبارا بأن محكمة الجنح سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ، فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى ،فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- شرع وآخر مجهول فى قتل .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بان بيتا النيه وعقدا العزم المصمم على قتله واعدا لذلك سلاحين (سكين ومطواه) وترصداه فى الطريق الذى ايقنا سلفا مروره فيه فى مثل هذا الوقت من الليل حتى اذا ما ظفرا به طعنه الاول بمطواه فى رأسه بينما طعنه الاخير فى بطنه قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج. واحالته الى محكمة جنايات السويس لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم الاختصاص- واحالة القضية الى محكمة الجنح المختصه وعلى النيابة تحديد جلسة واعلان المتهم بها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مجرد جنحه ضرب بسيط تحكمها المادة ٢٤٢من قانون العقوبات وقضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الجنح المختصة فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن وصف التهمة - كما ورد بأمر الاحالة - هو شروع المطعون ضده وآخر مجهول فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار والترصد الامر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية خاصة وان الحكم لم يدلل على نفى هذين الظرفين المشددين (سبق الاصرار والترصد) فى حق المتهمين . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

من حيث ان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة جنايات السويس ان الدعوى احيلت اليها بوصف جناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وهى لم تقض بعدم اختصاصها بنظرها وباعتبارها جنحة ضرب بسيط الابعد ان تليت

اقوال الشهود وادلى الدفاع بمرافعته بجلسة .... مما كان يقتضى منها ان تحكم فى الدعوى حتما وان رأت انها جنحة اعمالا للمادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على انه " اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينة فى امر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها ان تحكم فيها بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، اما اذا لم تر ذلك الابعد التحقيق ، تحكم فيها " . لما كان ذلك ، وايا كان الوصف القانونى للواقعة التى اقيمت بها الدعوى امام محكمة جنايات السويس فهى مختصه حتما بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جناية وذلك لاندراجها - بهذا الوصف - ضمن اختصاصها الاصيل المقرر فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلطة القضائية او باعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة مما كان يتعين معه ان تحكم فيها اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية . هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لمدى قيام نية القتل لدى المطعون ضده كما لم ينف توافر ظرف سبق الاصرار لديه الامر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينه وبين المتهم الاخر فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهما مسئولا عن الجريمة التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، ومن ثم فان محكمة الجنايات تكون هى المختصة بمحاكمة المطعون ضده عن الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية ، واذ قضت بعدم اختصاصها ، فان حكمها فضلا عن مخالفته للقانون ، يكون قد شابه القصور فى البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اعتبارا بأن محكمة الجنح سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ، فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى ، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى .

(١٤١)

الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) إختصاص . نقض « ميعاد الطعن » . محكمة الجنايات .

ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها . بدؤه من يوم صدوره . عله ذلك ؟

(٢) إختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة أمن الدولة . طوارىء . قانون « تفسيره » .

محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء . استثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة إختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

(٣) إختصاص « إختصاص محكمة الجنايات » « إختصاص محكمة أمن الدولة » . طوارىء . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ارتباط جناية إحراز جوهر مخدر بجنحة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص . وجوب ان تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة . اساس ذلك ؟

(٤) نقض « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص . إذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى تهمتى احراز مخدر فى غير الاحوال

المصرح بها قانونا واحراز سلاح ابيض بغير ترخيص اللتين اتهم بهما الا انه لا يعتبر انه اضربه لا نه لم يدنه بهما ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره او القبض عليه لان البطلان واعادة نظر الدعوى امام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ومن ثم فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ - لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وامر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم امن الدولة « طوارىء » ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلا هما ، كما خلا اى تشريع آخر من النص على افراد محاكم امن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون ماسواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم امن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته ا لفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - الاما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٣ - لما كانت جريمة احراز سلاح ابيض « مطواه » بدون ترخيص المسندة الى

المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة ويشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولايه العامة الاصلية ، محاكم امن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين ان جريمة احراز الجوهر المخدر فى غير الاحوال المصرح بها قانونا المسندة كذلك الى المطعون ضده معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم امن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص لاتتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخله فى اختصاص محاكم أمن الدولة ، فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » .ذلك ان قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة احراز الجوهر المخدر سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة امن الدولة الجزئية « طوارىء » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسندة ايضا الى المطعون ضده ، فانه يتعين ان تتبع الجريمة الاخيرة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من

احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الاعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف صحيح القانون ، ولما كان هذا الحكم يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لان محكمة امن الدولة « طوارىء » سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العامة ومن ثم فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا ،

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (اولا) : - احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيش " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) : - احرز سلاحا ابيض (مطواه قرن غزال) بغير ترخيص . واحالته الى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاول بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالة الاوراق للنيابة العامة لاجراء شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى تهمتى احراز مخدر فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحراز سلاح ابيض بغير ترخيص اللتين اتهم بهما الا انه لا يعتبر انه اضربه لانه لم يدنه بهما ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره او القبض عليه لان البطلان واعادة نظر

الدعوى امام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ومن ثم فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه انتهى - على غير سند من القانون - الى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى انما ينعقد لمحكمة امن الدولة طوارىء المشكلة وفق قانون الطوارىء - مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه (اولا) : - احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيش " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) : - احرز سلاحا ابيض " مطواه " بدون ترخيص . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والجدول رقم « ١ » الملحق به ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم « ١ » الملحق به . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها . لما كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وامر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم امن الدولة «طوارىء» ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا اى تشريع آخر ، من النص على افراد محاكم امن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون ماسواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم امن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية

أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - الاما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، هذا فضلا عن ان جريمة احراز سلاح ابيض « مطواه » بدون ترخيص المسندة الى المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة ويشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام، صاحب الولايه العامة الاصلية محاكم امن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين ان جريمة احراز الجوهر المخدر فى غير الاحوال المصرح بها قانونا المسندة كذلك الى المطعون ضده معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم امن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص لاتتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخله فى اختصاص محاكم امن الدولة ، فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ذلك ان قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات

العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة احراز الجوهر المخدر سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة امن الدولة الجزئية « طوارىء » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسندة ايضا الى المطعون ضده ، فانه يتعين ان تتبع الجريمة الاخيرة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الاعلى درجه ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف صحيح القانون ، ولما كان هذا الحكم يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لان محكمة امن الدولة « طوارىء » سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العامة ومن ثم فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا ، ويكون اذ قضى بعدم الاختصاص على خلاف القانون معيبا بما يوجب النقض والاحالة .

جلسة ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار ومحمد عبد المنعم البنا ومسعد الساعى (نواب رئيس المحكمة) وأحمد سعفان .

---

(١٤٢)
الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » . محاماه . بطلان « بطلان إجراءات المحاكمة » . محكمة النقض « سلطتها فى نظر الطعن » .

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . مخالفة ذلك يبطل إجراءات المحاكمة .

ــ مثال :

(٢) نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظره والحكم فيه » .

نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب الفصل فى موضوع الدعوى .

١- لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن الاول غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لانه لم يقيد للمرافعة أمام هذه المحاكم الا بتاريخ .... فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله .

٢ - لما كان الطعن مقدما لثانى مره فانه يتعين تحديد جلسه لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم جلبوا جوهرا مخدرا " أفيونا " الى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة . وأحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٧ ، ٣٣/أ ، ٣٤/أ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم (١) من الجدول رقم /١ الملحق بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم مبلغ عشره الآف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والمضبوطات الاخرى .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

وبجلسة ...... حكمت محكمة النقض (اولا) : بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الثالث شكلا (ثانيا) : بقبول الطعن المقدم من الطاعنين الاول والثانى شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما وبالنسبة للمحكوم عليه .... واحالة القضية الى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاه آخرين . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم عشرة الاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن الاول على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة جلب جواهر مخدرة (أفيون) الى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهه المختصه قد شابه بطلان فى الاجراءات أثر فيه ذلك بان المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعه أمام المحاكم الابتدائية .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... أنه حضر مع الطاعن الاول أمام محكمة الجنايات الاستاذ .... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن الاول غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لانه لم يقيد للمرافعة أمام هذه المحاكم الا بتاريخ .... فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله بما يعيب الحكم ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الاول – ولباقى الطاعنين طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحده الواقعه وحسن سير العداله . لما كان ذلك وكان الطعن مقدما لثانى مره فانه يتعين تحديد جلسه لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

جلسة ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد هيكل ، وحسن غلاب (نائبى رئيس المحكمة) ومحمد محمد يحيى و حسن سيد حمزه .

(١٤٣)
الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٥ القضائية

تبغ . دعوى جنائية « تحريكها » . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الحكم فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانه أو من ينيبه . عدم تضمين الحكم هذا البيان . يعيبه بالقصور.

لما كان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من انه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ ايه اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانه او من ينيبه » هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائيه او مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانه او من ينيبه فى ذلك ، واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصالة بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ -..... ٢ -..... (طاعن) ٣ - ..... (طاعن) بانهم **(الاول)** هرب التبغ المبين بالمحضر . **(الثانى)** خلط الدخان الطرابلسى .

(الثالث) بصفته صاحب مصنع دخان احرز دخانا مخلوطا ومغشوشا مع علمه بذلك وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، من القانون رقم ٩٢ لسنة ٦٤ ، ١ ،٢ ، ٣ ، ٤ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٦ مكرراً ، ٧ ، ٨ من القانون ٧٤ لسنة ٣٣ المعدل . وادعت وزارة الخزانة مدنيا قبل المتهمين الثاني والثالث (طاعنين) وورثة المتهم الاول المتوفى متضامنين بمبلغ ٤٥٦و٢٨٤٦٤ مليم جـ على سبيل التعويض ، ومحكمة جنح بندر الزقازيق قضت عملا بمواد الاتهام . (اولا) : – بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الاول بوفاته وبعدم قبول الدعوى المدنية قبل ورثة المدعى عليهم من الاول حتى السادس والزمت المدعى المدنى بمصاريف هذا الشق من الدعوى .

(ثانيا) : – حضوريا اعتباريا للمتهم الثاني وحضوريا للثالث بتغريم كل مائة جنيه والمصادرة وبالزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى المدنى مبلغ وقدره ٤٥٦ و ٢٨٤٦٤ مليم جـ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . فاستأنف الطاعنان ومحكمة الزقازيق الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض الطاعنان وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمتى خلط الدخان الطرابلسى واحرازه مخلوطا فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى ان وزير الخزانة او من انابه قد طلب رفع الدعوى الجنائية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد

اغفل الاشارة الى ان الدعوى الجنائية قد رفعت بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . وحيث انه لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من انه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ ايه اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانه او من ينيبه » هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائيه أو مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانه او من ينيبه فى ذلك ، واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصالة بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد خلا من الاشارة الى ان الدعوى الجنائية اقيمت بطلب كتابى من وزير الخزانة أو من فوضه فى ذلك ، وهو ما يعيبه بالقصور ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن ورضوان عبد العليم .

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تقسيم . مبان . قانون « تفسيره » . حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » .

تقسيم الاراضى فى مفهوم المادة الاولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .تعريفه ؟

الشروط اللازمة لاسباغ وصف التقسيم على الارض ؟

ما يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ؟

لماكانت المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء قد عرفت التقسيم بأنة « كل تجزئة لقطعة ارض الى عده قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » ومؤدى نص هذه المادة انه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الارض ان تتوافر ثلاثة شروط هى (اولا) : - تجزئة الارض الى عدة قطع - (ثانيا) : - أن يكون القصد من التجزئه التصرف فيها بأحد العقود المبينه فى هذه المادة وبغرض انشاء مبان عليها . (ثالثا) : - أن تكون احدى القطع على الاقل لا تطل على طريق قائم . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون أو اقامة بناء على أرض لم يصدرقرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة

الاولى سالفة الذكر وان يثبت توافرها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى عول عليه فى قضائه بادانه الطاعن بما يفصح عن ماهية اعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائها وتقدير قيمتها وبدون أن يستظهر ما اذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون وصلة الطاعن به وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فان الحكم اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (اولا) : - اقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة (ثانيا) : - اقام بناء على ارض قبل ان يصدر قرار بتقسيمها ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٢١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادتين ١٠/٦ ، ٢/٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح ديروط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والازالة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة اسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى اقامة بناء

على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها واقامته بغير ترخيص فقد شابه القصور فى البيان والاستدلال . ذلك بأن خلا من بيان واقعة الدعوى بيانا واضحا تتحقق به اركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى عول عليها فى الادانة ولم يبين مؤداها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها - بعد أن أشار الى وصف الاتهام - فى قوله « بأنها تتحصل فيما أبلغ به وقرره السيد مهندس « مجلس مدينه ديروط » فى محضره المؤرخ .... من أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص وفى ارض قبل ان يصدر قرار بتقسيمها . وحيث ان محرر محضر الضبط قد أثبت أن المتهم قارف الواقعة آنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بثمة دفاع مقبول الامر الذى يصبح الاتهام ثابت قبل المتهم ثبوتا كافيا .... ومن ثم تقضى بعقابه » . لما كان ذلك و كانت المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء قد عرفت التقسيم بأنه « كل تجزئة لقطعة ارض الى عده قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » . ومؤدى نص هذه المادة انه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الارض ان تتوافر ثلاثة شروط هى (اولا) تجزئة الارض الى عدة قطع (ثانيا) أن يكون القصد من التجزئه التصرف فيها بأحد العقود المبينه فى هذه المادة وبغرض انشاء مبان عليها (ثالثا) أن تكون احدى القطع على الاقل لا تطل على طريق قائم .لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون أو اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الاولى سالفة الذكر وان يثبت توافرها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى عول عليه فى قضائه بادانه الطاعن بما يفصح عن ماهية اعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائها وتقدير قيمتها ودون

أن يستظهر ما اذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون وصله الطاعن به وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فان الحكم اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى .

جلسة ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن وعبد اللطيف ابو النيل .

(١٤٥)
الطعن رقم ٣٢٧٨ لسنة ٥٦ القضائية

نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام " " الحكم فى الطعن " .

ـ عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة فى المخالفات الا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة

ـ ثبوت ان الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة . وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ، ولو تم التقرير بالطعن وايداع الاسباب بعد الميعاد أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . أساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها فان الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز لصدوره فى مخالفة ولا يغير من هذا النظر ان التقرير بالطعن وايداع اسبابه قد تما بعد الميعاد المقرر قانونا أو أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور اكثر من سنة بين تاريخ التقرير بالطعن وتقديم اسبابه وبين تاريخ الجلسة التي نظر فيها الطعن اذ أن عدم جوازه يحول دون النظر فى كل ذلك لما هو مقرر من أن المناط فى بحث هذه الامور هو اتصال الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها ان تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تعرض لانثى هى .... بالطريق العام على

نحو يخدش حياءها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٠٦ مكررا أ من قانون العقوبات . وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح أشمون قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم اسبوعا وامرت بالايقاف الشامل لكافة الآثار الجنائية والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث انه يبين من الاوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى يوم ...... تعرض لانثى فى الطريق العام على نحو يخدش حياءها وطلبت معاقبته بالمادة ٣٠٦ مكرراً أ من قانون العقوبات ، التى كانت تنص ــ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ٥ /١١/١٩٨١ ــ على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق » ، لما كان ذلك فان هذه الجريمة تعتبر مخالفة فى معيار المادة الثانية عشرة من قانون العقوبات ، وذلك تطبيقا لما نصت عليه تلك المادة قبل تعديلها بالقانون ١٦٩ لسنة ٨١ سالف الذكر من أن " المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتيه " بالحبس الذى لا يزيد اقصى مدته على اسبوع ــ الغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الدعوى على هذا الاساس بجلسة .... وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادره فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها فان الطعن بطريق النقض فى الحكم

المطعون فيه يكون غير جائز لصدوره فى مخالفة ولا يغير من هذا النظر ان التقرير بالطعن وايداع اسبابه قد تما بعد الميعاد المقرر قانونا أو أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور اكثر من سنة بين تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وبين تاريخ الجلسة التى نظر فيها الطعن اذ أن عدم جوازه يحول دون النظر فى كل ذلك لما هو مقرر من أن المناط فى بحث هذه الامور هو اتصال الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها ان تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه .

جلسة ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :ابراهيم حسين رضوان و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) و على الصادق عثمان .

(١٤٦)
الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " . نيابة عامة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

ــ ذكر الاختصاص الوظيفى لمصدر الاذن بالتفتيش . غير لازم . العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

ــ مثال لتسبيب سائغ لرفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره .

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . بياناته . تنفيذه " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " . مواد مخدرة .

ــ النص فى الاذن الصادر بتفتيش انثى على تفتيشها بمعرفة انثى . غير واجب . اساس ذلك؟

ــ ايجاب تفتيش الانثى بمعرفة انثى . مجاله : ان يكون إجراؤه فى المواضع الجسمانية التى تعد من العورات .

ــ عدم التزام الحكم بالرد على الدفاع القانونى . ظاهر البطلان .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . إجراءات " إجراءات التحقيق " مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . مواد مخدرة .

ـ طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكوله لرجل الضبط المأذون له . حقه ان يستعين فى تنفيذه باعوانه أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

(٤) إثبات " شهود " . حكم " ما لايعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

ـ احاله الحكم فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورد من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . متى كانت متفقه مع ما استند اليه منها .

(٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . حكم " ما لايعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " اسباب النقض . مالا يقبل منها " . إثبات " شهود " .

ـ تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم . اساس ذلك ؟

ـ العبره عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ـ تقدير قيمه الشهادة . مرجعه لمحكمة الموضوع . مصادرتها فى الاخذ بها . غير جائزة .

(٧) إجراءات " إجراءات التحقيق ". نيابة عامة . نقض" اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة .

ـ وجه الطعن . وجوب ان يكون واضحا محددا .

(٨) إجراءات " إجراءات التحقيق " . إثبات " خبرة " . نيابة عامة.دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " مواد مخدرة .

ـ حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة . بغير حلف يمين . اساس ذلك ؟

ـ لمحكمة الموضوع الاخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولوكان من محاضر جمع الاستدلالات .

١ - ليس في القانون ما يوجب على مصدر اذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفي والمكاني ، اذ العبرة في ذلك عند المنازعة ، تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره الى حين المحاكمة والحكم ، واذ كان الحكم قد استظهر - على السياق المتقدم - اختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الاذن بالتفتيش وظيفيا ومكانيا باصداره فان النعي عليه في هذا الشأن ، يكون على غير اساس .

٢ - لما كان القانون لا يوجب ان ينص في الاذن الصادر بتفتيش انثى على ان يكون تفتيشها بمعرفه انثى ، بل ان خطاب الشارع في ذلك ، سواء أكان التفتيش بغير اذن في الحالات التي يجوز فيها ذلك ، ام في حالة صدور اذن من الجهة القضائية المختصة موجه الى القائم بتنفيذ الاذن ، و مجال اعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، الواجبة الاعمال في حالة تنفيذ اذن النيابة العامة بالتفتيش عملا بالمادتين ٩٤ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، انما يكون عند تفتيش الانثى فعلا في المواضع الجسمانية التي تعد من العورات التي لا يجوز للقائم بتنفيذ الاذن الاطلاع عليه لما في ذلك من خدش لحياء الانثى العرضي ، واذ كانت الطاعنة لا تدعي ان العثور معها على المخدر المضبوط ، كان وليد تفتيش كشفت فيه عوره من عوراتها ، فان منعاها في هذا الصدد ، يكون غير سديد ، ولا على الحكم ان اغفل الرد عليه ، لانه - في صورة الدعوى - دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

٣ - من المقرر ان طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله ان يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، وان يستعين في ذلك باعوانه من مأموري الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة ، بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

٤ - لما كان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل في بيان اقوال الشاهد الى ماأورده من اقوال شاهد آخر ، مادامت اقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكانت الطاعنة لا تجادل في ان اقوال الشاهدين .... و .... في التحقيقات

متفقه مع اقوال الشاهد الاول التى احال اليها الحكم ، فان منعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٥ ـ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنة وان اشار الى ان اقوال الشهود سمعت فى غيبه المتهمة ولم تواجه بهم ، الا انه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فان ما اثارته الطاعنة بوجه طعنها لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، لما هو مقرر من ان تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى ، لا تأثير له على سلامة الحكم فاذا اجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم ، فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، والاصل ان العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومادام لم يطلب الدفاع منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص او عيب ، فليس له ان يتخذ من ذلك سببالطلب نقض الحكم .

٦ ـ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ، هو الى محكمة الموضوع وحدها ، فمتى كانت قد استرسلت بثقتها اليها واطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة ، فلا تصح مصادرتها فى الاخذ بها والتعويل عليها .

٧ ـ لما كان من المقرر إنه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يذكر فى طعنه ما اذا كانت النيابة قد عهدت بإجراء وزن المخدر الى غيرها من عدمه ، بل ساق نعيه عاما مرسلا ، فان نعيه ، يكون غير مقبول .

٨ ـ انه وان اوجب القانون على الخبراء ان يحلفوا يمينا امام سلطة التحقيق ، بأن يبدوا رأيهم بالذمة ، وان يقدموا تقريرهم كتابه ، الا انه من المقرر كذلك ان عضو النيابه العامة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطيه القضائية ، له من الاختصاص ، ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر مأمورى الضبط القضائى ، فى الفصلين الاول والثانى من الباب الثانى منه ، بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات ، من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهه أو كتابة بغير حلف يمين ، ولما كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات

ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ،مادامت مطروحة على بساط البحث امامها ، فانه لا على المحكمة ــ وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة ـ ان هى اخذت بوزن المخدر اذا ما قام به من عهدت اليه النيابة بذلك ، ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته ، بحسبانه ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها ، وعنصرا من عناصرها ، ومادام كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ولا عليها ايضا ان هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن ، لانه دفاع ظاهر البطلان .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بانها : (أولا) : احرزت وحازت بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيش" فى غير الاحوال المصرح قانونا (ثانيا) : احرزت سلاحا ابيض (مطواه قرن غزال) بدون ترخيص فى غير الاحوال المصرح بهاقانونا . واحالتها الى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم واحد المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١/١ و ١/٢٥ مكرراً و ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم واحد الملحق بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر والمطواه المضبوطة باعتبارها حازت بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى جوهراً مخدراً " حشيش " وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانها بجريمتى احراز

جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واحراز مطواه قرن غزال بدون ترخيص ، قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون ، ذلك بان الدفاع عن الطاعنة دفع ببطلان القبض والتفتيش وما أسفر عنهما ، تأسيسا على انعدام اذن النيابة العامة لخلوه من بيان اختصاص مصدره الوظيفى والمكانى ، ولانه لم ينص فيه على تفتيش الطاعنة بمعرفة انثى ، ولان من صدر له الاذن لم يندب كتابه من قام بتنفيذه ، وقد رد الحكم على الشق الاول من الدفع بما لايصلح ردا ، واغفل الرد على شقه الثانى ، ورد على شقه الاخير بأدلة ليس لها أصل فى الاوراق ، وأحال فى اقوال الشاهدين ...... و....... ، الى اقوال الشاهد الاول ، كما ان اقوال الشاهدين المذكورين سمعت فى غيبه الطاعنة ، وهو ما يوهن من الدليل المستمد منها ، واخيرا فقد اغفل الحكم دفاع الطاعن أن وزن المخدر اجراء من اجراءات التحقيق فاذا عهد وكيل النيابة العامة الى غيره القيام به تعين تحليفه اليمين ، والا ترتب على ذلك عدم امكان نسبة المخدر الى الطاعنة . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره فى قوله " انه عن الدفع الاول ببطلان اذن التفتيش لكون وكيل النيابة مصدر الاذن لم يحدد اختصاصه الوظيفى أوالمكانى ، فانه من المقرران صفة مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش مادام أن المحكمة قد اوضحت ان من اعطى الاذن كان مختصا باصداره والعبره فى ذلك انما تكون بالواقع ، وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ، ان الرائد ..... رئيس مباحث منوف سطر محضر تحرياته المؤرخ .... والذى أورد فيه أن تحرياته قد اسفرت عن أن المتهمة تتجر فى المواد المخدرة ، وتذيل هذا المحضر باذن من السيد وكيل النيابة ، وكان الذى تولى التحقيق فى هذه الدعوى هو السيد .... وكيل نيابة منوف وذلك حسب الثابت فى

محضر التحقيق بالنيابة ، ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة وتحقق لها ان السيد وكيل النيابة مصدر اذن التفتيش هو وكيل نيابة منوف المختصة مكانيا باصدار الاذن ، ومن ثم يضحى الدفع غير قائم على سند ويتعين رفضه " . وهو من الحكم كاف لحمل قضائه برفض هذا الدفع ، ذلك بانه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر اذن التفتيش ان يبين فيه اختصاصه الوظيفى والمكانى ، اذ العبرة فى ذلك عند المنازعة ، تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى حين المحاكمة والحكم ، واذ كان الحكم قد استظهر - على السياق المتقدم - اختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الاذن بالتفتيش وظيفيا ومكانيا باصداره فان النعى عليه فى هذا الشأن ، يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب ان ينص فى الاذن الصادر بتفتيش انثى على ان يكون تفتيشها بمعرفه انثى ، بل ان خطاب الشارع فى ذلك ، سواء أكان التفتيش بغير اذن فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ، ام فى حالة صدور اذن من الجهة القضائية المختصة ، موجه الى القائم بتنفيذ الاذن ، و مجال اعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، الواجبة الاعمال فى حالة تنفيذ اذن النيابة العامة بالتفتيش عملا بالمادتين ٩٤ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، انما يكون عند تفتيش الانثى فعلا فى المواضع الجسمانية التى تعد من العورات التى لا يجوز للقائم بتنفيذ الاذن الاطلاع عليها لما فى ذلك من خدش لحياء الانثى العرضى ، واذ كانت الطاعنة لا تدعى ان العثور معها على المخدر المضبوط ، كان وليد تفتيش كشفت فيه عوره من عوراتها ، فان منعاها فى هذا الصدد ، يكون غير سديد ، ولا على الحكم ان اغفل الرد عليه ، لانه - فى صورة الدعوى - دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، استمدادا من اقوال شهود الاثبات التى اطمأن اليها ، ان الضابط الذى صدر له الاذن بالتفتيش ، قد اصطحب معه عند تنفيذه اثنين من زملائه وانه قام بنفسه بضبط المخدر محل التهمة الاولى ، بينما قام زميله الضابط ..... بضبط السلاح الابيض محل التهمة الثانية . وكان ذلك على مرأى منه ، وكان من المقرر أن طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى مأمور الضبط القضائى المأذون له

بالتفتيش يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله ان يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، وان يستعين في ذلك باعوانه من مأموري الضبط القضائي او غيرهم من رجال السلطة العامة ، بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ، وكان الحكم قد اثبت ــ بما لا تماري فيه الطاعنه ــ أن واقعة ضبط المطواه محل التهمة الثانية قد تمت على مرأى ممن صدر له الاذن وتحت بصره ، فان النعي على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل في بيان اقوال الشاهد الى ماأورده من اقوال شاهد أخر ، مادامت اقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكانت الطاعنة لا تجادل في ان اقوال الشاهدين .... و .... في التحقيقات متفقه مع اقوال الشاهد الاول التي احال اليها الحكم ، فان منعى الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنة وان اشار الى ان اقوال الشهود سمعت في غيبه المتهمة ولم تواجه بهم ، الا انه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ، فان ما اثارته الطاعنة بوجه طعنها لا يعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، لما هو مقرر من ان تعييب التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق الابتدائي ، لا تأثير له على سلامة الحكم فاذا اجرت النيابة تحقيقا في غيبة المتهم ، فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، والاصل ان العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها ، ومادام لم يطلب الدفاع منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص او عيب ، فليس له ان يتخذ من ذلك سببا لطلب نقض الحكم ، اذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة ، هو الى محكمة الموضوع وحدها ، فمتى كانت قد استرسلت بثقتها اليها واطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة ، فلا تصح مصادرتها في الاخذ بها والتعويل عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يذكر في طعنه ما اذا كانت النيابة قد عهدت بإجراء وزن المخدر الى غيرها من عدمه ، بل ساق نعيه عاما مرسلا ،

فان نعيه ، يكون غير مقبول . هذا فضلا عن انه ، بفرض صحة ان من قام بوزن المخدر بتكليف من النيابة العامة ، لم يحلف اليمين ، فلا بطلان فى عمله ، لما هو مقرر من انه وان لوجب القانون على الخبراء ان يحلفوا يمينا امام سلطة التحقيق ، بأن يبدوا رأيهم بالذمة ، وان يقدموا تقريرهم كتابه ، الا انه من المقرر كذلك ان عضو النيابه العامة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطيه القضائية ، له من الاختصاص ، ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر مأمورى الضبط القضائى ، فى الفصلين الاول والثانى من الباب الثانى منه ، بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات ، من الاستعانة باهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهه أو كتابة بغير حلف يمين ، ولما كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة على بساط البحث امامها ، فانه لا على المحكمة ــ وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة ــ ان هى أخذت بوزن المخدر اذا ما قام به من عهدت اليه النيابة بذلك ، ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته ، بحسبانه ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها ، وعنصرا من عناصرها ، ومادام كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ولا عليها ايضا ان هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن ، لانه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون غير على اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥من أكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :ابراهيم حسين رضوان و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة و فتحى خليفه .

(١٤٧)
الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقد . مامورو الضبط القضائى " اختصاصهم " جناية . جنحة . تفتيش « التفتيش بغير اذن » تلبس .

سلطة مامورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثه اشهر . القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز إصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم تواجده . كلما جاز القبض على المتهم . جاز تفتيشه .

التلبس صفه تلازم الجريمة ذاتها . لا شخص مرتكبها . أثر ذلك ؟ .

(٢) مامورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . استدلالات . نقد .

كل إجراء يقوم به مامور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة ومرتكبها . صحيح . مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومه .

(٣) نقد . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . نيابة عامة . استدلالات . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

ــ إيجاب صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . قيد على حرية النيابة العامة كسلطة تحقيق . دون غيرها من جهات الاستدلال .

ــ بدء تحريك الدعوى الجنائية بتحقيق النيابة . كسلطة تحقيق .

إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها . إجراءات أوليه لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب والإذن . مفاد ذلك ؟

مثال .

---

١ ـ لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد اجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات ، او الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فاذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى ان يصدر امرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ، ان يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافيه على ارتكابه لها ، وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة .

٢ ـ من المقرر ان مهمة مأمور الضبط القضائى ، بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الاجراءات الجنائية ، الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ، مادام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع او التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى ان يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ، ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة .

٣ ـ من المقرر ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على ان « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، أو القواعد المنفذه له ، او اتخاذ اجراء فيها ، فيما عدا مخالفة المادة (٢) الا بناء على طلب الوزير المختص او من ينيبه » . الا ان الخطاب فيها ـ وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة - موجه من الشارع الى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية ، باعتبار ان احوال الطلب كغيرها من احوال الشكوى او الاذن المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، ان هى الا قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ، استثناء من الاصل المقرر من ان حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب ، البته ، الى غيرها من جهات الاستدلال ، والدعوى الجنائية لاتتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها ام بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى او برفع الدعوى امام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال اذ انه من المقرر فى صحيح القانون ان اجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الاجراءات الاولية التى لايرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب او الاذن ، رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق ، وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح ، دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى - فى الاصل - غير النيابة العامة وحدها . واذ كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه - على السياق آنف الذكر - من شأنها ان تجعل الجريمة فى حالة تلبس فان الاجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى ،من قبض وتفتيش وسؤال للمتهم ، تعد من إجراءات الاستدلال المخولة له قانونا ، ولا تعتبر من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية التى تتوقف مباشرتها على طلب من الوزير المختص أو من ينيبه

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه : تعامل فى النقد الاجنبى المبين بالمحضر على غير الشروط والاوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المعتمدة او الجهات الاخرى المرخص لها بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦

المعدل والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية الصادر بها قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل . ومحكمة الجرائم المالية الجزئية قضت بقبول الدفع ببطلان إجراءات القبض والتحقيق وببطلانها وبراءة المتهم مما اسند اليه .

استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، انه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة التعامل فى النقد الاجنبى دون مراعاة الشروط والاوضاع المقررة قانونا ، قد شابه الخطأ فى القانون وانطوى على مخالفة الثابت فى الاوراق ، ذلك بأنه استند فى قضائه ذاك الى قبول الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وما ترتب عليها ، قولا ان الحالة لم تكن من حالات التلبس بل وقعت بفعل مأمور الضبط وتحريضه فى حين ان الجريمة كانت فى حالة تلبس ، هذا الى ان ماقرره الحكم من ان النيابة حركت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة يخالف الثابت فى الاوراق من انها لم تحرك الدعوى الجنائية وترفعها الا بعد صدور طلب بذلك من تلك الجهة ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، بعد ان حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى ان احد المصادر السرية الموثوق بها ، قد اتصل بالرائد ...... المفتش بقسم مكافحة جرائم النقد ، وابلغه ان المطعون ضده (.........) يقوم بعرض نقد اجنبى للبيع فى السوق السوداء ، مستغلا فى ذلك واجهة لبيع السجائر بمحله ، فتوجه الضباط المذكور ومعه زميله العقيد .... ، الى حيث محل المتهم وانتقابلا معه ، تظاهرا برغبتيهما فى شراء دولارات امريكية مقابل نقد مصرى ، وقد

قبل المتهم ان يبيعهما عشرة الاف دولار امريكى مقابل مائة واربعة قروش لكل دولار ، وبعد ان تسلما النقد المذكور تظاهرا بعده ، واعطيا اشارة للقوة المنتشرة ، وقبضا على المتهم الذى اعترف بالتهمة وقرر بتنازله عن النقد الاجنبى المضبوط ، عرض للدفعين بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم تقديم طلب بتحريكها من الجهة المختصة ، وببطلان القبض والتفتيش ، وانتهى الى ان الجريمة بالصورة التى أوردها فى مدوناته ـ على السياق المتقدم ـ لم تكن فى حالة تلبس وانها لا تعدو أن تكون من خلق ضابط الواقعة وتحريضه ، ذلك بأنه عندما انتقل الى محل المتهم لم يجد عرضا لنقد اجنبى او تعاملا فيه ، كما خلص الحكم المطعون فيه الى ان اجراءات القبض على المتهم وسؤاله بمعرفة ضابط الواقعة ، وبمعرفة النيابة العامة شفاهة على ظهر محضر الضبط ، وقعت باطلة لانها تمت على خلاف حكم المواد ٣/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، ٨ ، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد اجازتا لمأمور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات ، او الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيه على اتهامه فاذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى ان يصدر امرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ، ان يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافيه على ارتكابه لها ، وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة . وكان الحال فى الدعوى ان المطعون ضده هو الذى قدم النقد الاجنبى الذى باعه للضابط ، فقد قامت الدلائل الكافيه على ارتكاب المطعون ضده جنحة التعامل فى النقد الاجنبى عن غير طريق المصاريف المعتمدة للتعامل فيه او الجهات المرخص لها فى ذلك قانونا ، والمؤثمة بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، والمعاقب عليها بعقوبة الحبس الذى لاتقل مدته عن شهر

وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، او بأحدى هاتين العقوبتين ، وقيام مأمورى الضبط القضائى من بعد ، بالقبض على المطعون ضده ، يعد إجراء مشروعا يصح اخذ الطاعن بنتيجته ، لان تظاهر الضابطين برغبتهما فى شراء النقد الاجنبى ــ على النحو الذى اثبته الحكم فى مدوناته ــ ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ، كما لا يصح ان يعاب عليهما ، لما هو مقرر من ان مهمة مأمور الضبط القضائى ، بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الاجراءات الجنائية ، الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ، مادام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع او التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى ان يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ، ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة ــ وهو الحال فى الدعوى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان الجريمة هى من خلق وتحريض الضابط فلم تكن لذلك فى حالة تلبس ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، ولئن نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ على ان « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، أو القواعد المنفذه له ، او اتخاذ اجراء فيها ، فيما عدا مخالفة المادة (٢) الا بناء على طلب الوزير المختص او من بنيبه » الا ان الخطاب فيها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ موجه من الشارع الى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية ، باعتبار ان احوال الطلب كغيرها من احوال الشكوى او الاذن المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، ان هى الا قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ، استثناء من الاصل المقرر من ان حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب ، البته ، الى غيرها من جهات الاستدلال ، والدعوى الجنائية لاتتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون

غيرها بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها أم بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائي او برفع الدعوى امام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء أخر تقوم به سلطات الاستدلال اذ انه من المقرر فى صحيح القانون ان اجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الاجراءات الاولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب او الاذن ، رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق ، وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح ، دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى ـ فى الاصل ـ غير النيابة العامة وحدها . واذ كان ذلك ، وكانت الواقعة كما اوردها الحكم المطعون فيه ـ على السياق آنف الذكر ـ من شأنها ان تجعل الجريمة فى حالة تلبس فان الاجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى من قبض وتفتيش وسؤال للمتهم ، تعد من إجراءات الاستدلال المخولة له قانونا ، ولا تعتبر من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية التى تتوقف مباشرتها على طلب من الوزير المختص اومن ينيبه . ولما كان الثابت مما اورده الحكم فى مدوناته نقلا عن أوراق الدعوى ، ان النيابة العامة لم تباشر إجراءات التحقيق في الدعوى وتقوم برفعها أمام المحكمة المختصة ، الابعد صدور طلب بذلك من جهة الاختصاص ، فان ماصدر عنها من ذلك يكون بمنأى عن البطلان ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان التحقيقات قولا ان طلبا بمباشرتها لم يكن قد صدر من الجهة المختصة ـ قد اقام قضاءه ذاك على ما يخالف الثابت فى الاوراق مما يفسد استدلاله ويوجب نقضه والإعادة لهذا السبب ايضا .

جلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى ومحمود عبد البارى .

(١٤٨)
الطعن رقم ٣٣٢٨ لسنة ٥٦ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . معارضة . إعلان . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" نقض " التقرير بالطعن وإيداع الاسباب . ميعاده "

ــ تأجيل نظر المعارضة فى غيبه المعارض . يوجب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان قد أعلن بالجلسة الأولى . علة ذلك ؟

ــ الحكم فى المعارضة رغم عدم حضور المعارض بالجلسة الأخيرة التى لم يعلن بها . يبطله .

ــ بدء سريان ميعاد الطعن من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم .

لما كان من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة اخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، فانه ما كان يجوز الحكم برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيسا على اعلانه ذلك أنه لا يغنى سبق اعلان الطاعن أو علم وكيله بالجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة ـ الذى انتهى اثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ـ عن وجوب اعادة اعلانه لشخصه او فى محل اقامته بجلسة ...... وهى الجلسة الاخيرة التى أجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون هذا الحكم اذ قضى برفض معارضة الطاعن وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها .لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومه أن

هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ولم يعلم رسميا بصدوره ،واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حقه قبل يوم ..... وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن وأودع اسبابه فى اليوم التالى ، فان التقرير بالطعن وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : (اولا) : شرع فى اخراج اوراق النقد الاجنبى المبين بالمحضر عند مغادرة البلاد على خلاف الشروط والاوضاع المقررة قانونا واوقف تنفيذ الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . (ثانيا) : شرع فى اخراج النقد المصرى المبين قدرا بالاوراق عند مغادرته البلاد وكان ذلك على خلاف الشروط والاوضاع المقررة قانونا واوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٩ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ و ٤٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية و ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح العريش قضت غيابيا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ ومصادرة المبالغ المضبوطة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال سيناء الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى النقد المسندتين اليه وقضى برفض معارضته الاستئنافية وتأييد الحكم المعارض فيه قد انطوى على بطلان فى الاجراءات أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن

بالجلسة الاخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ومحاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المعارض (الطاعن) لم يحضر بجلسة .... وهى الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة وأجلت الدعوى لجلسة ...... لاعلان الطاعن وفيها تخلف عن الحضور فتوالى التأجيل لجلسة .... حيث قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه تأسيسا على أن الطاعن تخلف عن الحضور بالرغم من اعلانه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، فانه ما كان يجوز الحكم برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيسا على اعلانه ، ذلك أنه لا يغنى سبق اعلان الطاعن أو علم وكيله بالجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة ـ الذى انتهى اثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ـ عن وجوب اعادة اعلانه لشخصه او فى محل اقامته بجلسة ...... وهى الجلسة الاخيرة التى أجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون هذا الحكم اذ قضى برفض معارضة الطاعن وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لايد له فيه وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها .لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومه ان هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ولم يعلم رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حقه قبل يوم ..... وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن وأودع اسبابه فى اليوم التالى ، فان التقرير بالطعن وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢١من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد هيكل وحسن غلاب نائبى رئيس المحكمة وحسن حمزة ومجدى الجندى .

(١٤٩)
الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض " ما يجوز الطعن فيه من احكام " اشكالات التنفيذ . حكم " تسبيب . تسبيب معيب " .

القضاء بعدم اختصاص محكمة ثانى درجة بنظر الاشكال . قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بالنقض . اساس ذلك ؟

(٢) اختصاص " اختصاص نوعى " . اشكالات التنفيذ " المحكمة المختصة بها " قانون " تفسيره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب" .

النص فى المادة ٥٢٤ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ باختصاص محكمة الجنح المستأنفه بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من غير محكمة الجنايات . مفاده ؟

عدم تفطن المحكمة الى ان الاشكال اقيم بعد تعديل المادة ٥٢٤ من القانون بادى الذكر والقضاء على خلاف احكامها . خطأ فى القانون .

(٣) اختصاص " اختصاص نوعى " . محكمة الجنح المستأنفة " اختصاصها " . اشكالات التنفيذ . نقض « نظر الطعن والحكم فيه ».

ــ كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة .

ــ مثـــال :

---

١ ــ لما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة ثانى درجة بنظر الاشكال قد جاء منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ذلك ان محكمة اول درجة ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الاشكال فيما لو رفع اليها فان الطعن بالنقض فى هذا

الحكم يكون جائزا .

٢ ـ إن المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ كانت تنص على انه « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بالمحكمة الابتدائية» ثم صدر القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى عدل نص هذه المادة وصار معمولا به من ١٩٨١/١١/٥ وأصبح نصها كما يلى : « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان صادرا منها والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها . لما كان ذلك فان مفاد هذا التعديل بصريح النص ان ينعقد الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من غير محكمة الجنايات لمحكمة الجنح المستأنفة ولم يعد لمحكمة جنح أول درجة ثمة اختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر منها على ماكان عليه العمل بالمادة المذكورة قبل تعديلها ـ لما كان ذلك وكان الاشكال فى التنفيذ موضوع هذا الطعن قد رفع فى ظل سريان احكام المادة ٥٢٤ إجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ ولم تفطن المحكمة المطعون فى حكمها لهذا التعديل فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون.

٣ ـ لما كانت المحكمة قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الاشكال ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعه ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحاله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه :اختلس الاشياء المبينه بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ...... والمسلمة اليه على سبيل الوديعه لحراستها وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ادعى المجنى عليه .... مدنيا قبل

المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الموسكى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لا يقاف التنفيذ والزامه بدفع واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن.فاستشكل وقضى فيه بعدم الاختصاص بنظر الاشكال واحالته الى محكمة أول درجة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح المستأنفه بنظر الاشكال المرفوع من المطعون ضده فى الحكم الصادر ضده نهائيا فى جريمة تبديد منسوبه اليه ـ وباحالته الى محكمة أول درجة قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه بعد تعديل حكم المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ اصبحت محكمة الجنح المستأنفه ـ وحدها هى المختصه بنظر الاشكال فى تنفيذ الاحكام الصادرة فى غير الجنايات مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة ثانى درجة بنظر الاشكال قد جاء منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ذلك ان محكمة اول درجة ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الاشكال فيما لو رفع اليها فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا ـ لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٧٠

لسنة ١٩٨١ كانت تنص على انه « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى اصدرت الحكم ، ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بالمحكمة الابتدائية " . ثم صدر القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى عدل نص هذه المادة وصار معمولا به من ١٩٨١/١١/٥ واصبح نصها كما يلى : « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان صادرا منها والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها . لما كان ذلك فان مفاد هذا التعديل بصريح النص ان ينعقد الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من غير محكمة الجنايات لمحكمة الجنح المستأنفة ولم يعد لمحكمة جنح اول درجة ثمة اختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر منها على ماكان عليه العمل بالمادة المذكورة قبل تعديلها ـ لما كان ذلك وكان الاشكال فى التنفيذ موضوع هذا الطعن قد رفع فى ظل سريان احكام المادة ٥٢٤ إجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ ولم تفطن المحكمة المطعون فى حكمها لهذا التعديل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان المطعون ضده وان اقام طعنا فى الحكم الصادر ضده فى موضوع جريمة التبديد على ما جاء بالافادة المرفقة بالطعن ومذكرة النيابة الا انه لم يفصل فيه بعد ـ لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الاشكال ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعه ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحاله .

جلسة ٢١من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن ومحمود رضوان .

(١٥٠)
الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) هتك عرض . جريمة " اركانها " . اكراه .

ـ ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض . تحققه بكافه صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيله قسرية تقع على الاشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة عندهم . سواء بوسائل مادية تقع على اجسامهم او بالتهديد باستعمال السلاح .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات " اعتراف " حكم " تسبيبه . تسبيبه غير معيب " . هتك عرض .

ـ للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة . متى اطمأنت الى صدقه .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة هتك عرض .

(٣) اثبات " بوجه عام " " خبره" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

ـ ثبوت ان سن المجنى عليه كانت دون السادسة عشرة . عدم جدوى قول الطاعن بأنه كان يجهل سن المجنى عليه الحقيقية . أساس ذلك ؟ .

---

١ ـ من المقرر ان ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيله قسرية تقع على الاشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، وكما يصح ان يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

٢ ـ من المقرر كذلك ان لمحكمة الموضوع ان تعول فى قضائها على اقوال المتهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للحقيقة ، فان منعى الطاعن على الحكم اعتباره الواقعة جناية وتعويله على اعترافه بمحضر الضبط يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لركن القوة فى الجريمة واستظهره بما ثبت للمحكمة من ارتكاب الطاعن فعلته بغير رضاء المجنى عليه مهددا اياه بالمدية وهو ما يكفى للتدليل عليه وأن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن بنفى ركن القوة بقوله انه مردود " بما هو ثابت بمحضر الضبط بل واعتراف المتهم الماثل فى صراحه ووضوح يبعث على الارتياح والاطمئنان اليه بما مفاده انه قارف جناية هتك عرض المجنى عليه بتخويفه وتهديده اياه بالمطواه التى كان يحملها اى هذا المتهم ـــ الطاعن قد ارتكب هذا الفعل ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه الصحيح به . " وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا للرد على ما يثيره الطاعن من عدم حمله للسلاح وأرتكابه الفعل برضاء المجنى عليه فان منعاه فى شأن ذلك لا يكون له وجه .

٣ ـ لما كان الحكم قد اثبت نقلا عن التقرير الطبى الشرعى ان سن المجنى عليه كانت دون السادسة عشرة فانه يكون قد اصاب صحيح القانون اذ دان الطاعن على الوجه الذى خلص اليه ، ولا يقبل من الطاعن ـــ من بعد القول بأنه كان يجهل سن المجنى عليه الحقيقية ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنه حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فاذا هو اخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض .... الذى لم يبلغ عمره ست عشرة سنه كامله بالقوة والتهديد بأن اقتاده عنوه الى مكان خال من الماره وهدده بمدية

كان يحملها لاجباره على خلع ملابسه عنه كاشفا بذلك عن عورته وجثم فوقه مولجا قضيبه فى دبره وامنى فيه واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٦٨ ـ ٢ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ ست عشرة سنه بالقوة والتهديد فقد اخطأ فى تطبيق القانون ، وانطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اعتبر الواقعه جناية رغم انتفاء ركن القوة بما تضحى معه جنحه منطبقة على المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . وعول على ما أسنده للطاعن من اعتراف بمحضر جمع الاستدلات مع انه لم يصدر امام السلطة القضائية ، ولم يستظهر توافر ركن القوة خاصة فى ضوء ما تضمنه التقرير الطبى من تكرار استعمال المجنى عليه . كما أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على تكذيب ما قرره المجنى عليه من أن الطاعن كان يحمل مطواه هدده بها ، والتفت كذلك عن دفاع الطاعن بتحقيق النيابة العامة بأن ما أتاه انما تم بناء على طلب المجنى عليه الذى أقر بمحضر جمع الاستدلالات بسبق ارتكابه هذا الفعل لقاء أجر هذا الى أن الحكم قد غفل عن التدليل على علم الطاعن بسن المجنى عليه ـ الذى كان قد قارب السادسة عشرة من عمره ـ أو يرد على دفاعه فى هذا الخصوص . وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدله استمدها من أقوال كل من المجنى عليه والشاهد .... والطاعن ، وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان

الحكم ، سواء فى معرض تكييفه للواقعة بأنها جناية أو فى التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ، قد استند ـ ضمن ما استند اليه ـ الى اقوال الطاعن فى كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة ، وحصل اقوال الطاعن فى انه أجبر المجنى عليه على السير معه قسرا عنه مهددا اياه بمدية كان يحملها حتى وصل به الى مكان مظلم بمنطقة مقابر باب الوزير حيث أرغمه ، تحت تهديد السلاح ، على خلع سرواله وهتك عرضه بغير رضاه ، وكان من المقرر ان ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيله قسرية تقع على الاشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، وكما يصح ان يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، واذ كان من المقرر كذلك ان لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على اقوال المتهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للحقيقة ، فان منعى الطاعن على الحكم اعتباره الواقعة جناية وتعويله على اعترافه بمحضر الضبط يكون ولا محل له لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لركن القوة فى الجريمة واستظهره بما ثبت للمحكمة من ارتكاب الطاعن فعلته بغير رضاء المجنى عليه مهددا اياه بالمدية وهو ما يكفى للتدليل عليه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن بنفى ركن القوة بقوله انه مردود " بما هو ثابت بمحضر الضبط بل واعتراف المتهم الماثل فى صراحه ووضوح يبعث على الارتياح والاطمئنان اليه بما مفاده انه قارف جناية هتك عرض المجنى عليه بتخويفه وتهديده اياه بالمطواه التى كان يحملها اى هذا المتهم ـ الطاعن قد ارتكب هذا الفعل ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه الصحيح به . " وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا للرد على ما يثيره الطاعن من عدم حمله للسلاح وأرتكابه الفعل برضاء المجنى عليه فان منعاه فى شأن ذلك لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت نقلا عن التقرير الطبى الشرعى ان سن المجنى عليه كانت دون السادسة عشرة فانه يكون قد أصاب صحيح

القانون اذ دان الطاعن على الوجه الذى خلص اليه ، ولا يقبل من الطاعن ـــ من بعد القول بأنه كان يجهل سن المجنى عليه الحقيقية ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنه حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فاذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يعرف الحقيقه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع رئيس المحكمة ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن .

(١٥١)
الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قبض . تلبس . استيقاف . ماموروا الضبط القضائى . دفوع « الدفع ببطلان القبض » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة .

التلبس حالة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها .

مجرد معرفة رجل الشرطة ان المتهم من المتجرين فى المخدرات أو محاولته الفرار عند رؤيته له أو فى حالة ارتباك . لا يعتبر دليلاً كافياً على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه .

(٢) اثبات " بوجه عام " مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

مؤدى تساند الادلة فى المواد الجنائية ؟ .

---

١ ــ من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرد من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر ايضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينه حصرا بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتى لا يوفرها مجرد معرفة رجل الشرطة الذى القى القبض عليه بانه يعمل فى الاتجار فى المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما ان مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافيه على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك فان ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧

لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي ـ فضلا عن رجل السلطة العامة ـ القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها .

٢ ـ إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا بطل أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) : احرز بقصد الاتجار جوهراً مخدرا (عقار الكودينال اموزين والفانودورم وعقار الالفاكافين وعقار اليدوكوردين) وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) : اتجر فى العقاقير الطبية بدون ترخيص . واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات .... قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبنود ٢ ، ٣ ، ٥ من الجدول الاول الملحق والقرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٧ ، ٨٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢/٢ ـ جـ من القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمة ثلاثة الاف جنيه وبمصادرة العقاقير المخدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بتهمتى الاتجار فى العقاقير المخدرة والادوية بدون ترخيص فقد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن محاميه دفع ببطلان القبض والتفتيش وما بنى عليهما من اقرار

أمام الشرطة مستندا الى أن مجرد معرفة الشرطي السرى للطاعن ومحاولته الفرار لا يتوافر بهما فى حقه حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش ، الا ان المحكمة ردت دفعه بما لا يسوغ به رده ، وعولت على اقراره أمام الشرطة مع أنه وليد قبض وتفتيش باطلين الأمر الذى يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان الشرطى السرى .... كان يتفقد أحوال الأمن فشاهد الطاعن المعروف باتجاره فى الاقراص المخدرة حاملا وعاء ، وما ان أبصره حتى حاول الفرار الا انه تمكن من ايقافه وشاهد أدوية كثيرة فى الوعاء بحالة ظاهرة فسأله عنها فأجابه بأنها أدوية ، فاقتاده الى مكتب مباحث مركز صدفا وأخبر رئيس المباحث بما حدث فقام هذا الاخير بفض الوعاء وتبين انه يحتوى على عقاقير وادوية ، واقر له الطاعن بانه يتعيش من الاتجار فيها وقد ثبت من تحليلها أنها عقاقير مخدرة وأدوية ، وبعد أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشرطى السرى والضابط ومن تقرير التحليل عرض لدفع ببطلان القبض والتفتيش وإطراحه فى قوله " وحيث ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود ، ذلك لأن الثابت من الأوراق أن المتهم معروف لدى الشاهد الأول باتجاره فى العقاقير المخدرة فضلا عن محاولته الفرار بالكرتونة ...... فتمكن منه واستوقفه وأبصر الادوية بحاله ظاهرة داخل الكرتونة لكثرتها وأخبره المتهم أن محتويات الكرتونة أدوية فاقتاده الى حيث الشاهد الثانى الذى تولى فض الكرتونة فأسفر التفتيش عن عقاقير مخدرة ومن ثم جاء القبض التفتيش بعد إجراءات صحيحة فى القانون " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرد من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر ايضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينه حصرا بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتى لا يوفرها مجرد معرفة رجل الشرطة الذى القى القبض عليه بانه يعمل فى الاتجار فى المواد المخدرة أو

محاولته الفرار عند رؤيته له كما ان مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافيه على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك فان ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى ــ فضلا عن رجل السلطة العامة ـ القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراح دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى مارتبه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اقرار الطاعن امام ضابط المباحث ، ولايغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا بطل أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١٥٢)
الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم " تسبيبه ، تسبيب غير معيب ". نقض" اسباب الطعن مالايقبل منها" .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

امساك الضابط عن ذكر مصدر تحرياته حفاظاً منه عليه وحرصا على اخفائه ، لا ينال من شهادته .

(٢) اثبات " شهادة " " شهود " . قانون " تفسيره " . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الشهادة . هى تقرير الشخص لما يكون قدرآه او سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه .

مناط التكليف بادائها . القدرة على تحملها . اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتميز ولو كانت على سبيل الاستدلال .

جواز رد الشاهد إذا كان غير قادر على التميز .

المنازعة فى قدرة الشاهد على التمييز . توجب على المحكمة تحقيقها للاستيثاق من قدرة الشاهد على تحمل الشهادة .

أخذ الحكم بشهادة ضرير . لا يعيبه . مادامت لا تعتمد على الرؤية وكان الشاهد يتمتع بسائر الحواس الطبيعية .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة عن شهودها متى انست الصدق فيها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

(٤) دستور . شريعة إسلامية . قانون" تطبيقه ".إثبات" شهود" "شهادة " .

النص فى المادة الثانية من الدستور على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يستنه من قوانين .

تطبيق احكام الشريعة الاسلامية . منوط باستجابة الشارع لدعوة الدستور وافراغ احكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطه تنقلها الى مجال التنفيذ .

الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بتوافر الابصار فى الشاهد . اساس ذلك ؟ .

---

١ ـ لما كان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها ، مرجعه الى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التى تراها ، وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، بغير معقب ومتى اخذت باقوال شاهد ، فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه الى اقوال الرائد .... على النحو الذى شهد به وسطره الحكم فى مدوناته ، فان النعى عليه يكون على غير اساس ، ولا ينال من شهادته أو يقدح فيها ، ان يمسك عن ذكر مصدر تحرياته حفاظا منه عليه وحرصا على اخفائه .

٢ ـ الاصل فى الشهادة ، هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة علىَ التمييز لان مناط التكليف بادائها ، هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد اجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ، التى احالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز ، لهرم أو حداثه أو مرض ، أو لاى سبب آخر ، مما مقتضاه انه يتعين على محكمة الموضوع ، ان هى رأت

الاخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو على الادراك بالحاسه التى استمد منها شهادته ، ان تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غايه الامر فيها للاستيثاق من قدره الشاهد على تحمل الشهادة أو تمكنه منها ، أو ان ترد عليها بما يفندها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الدفاع فى هذا الشأن بقوله " ان ما نعاه الدفاع من القول بان الشاهد الثانى ..... لا يبصر ، فان ذلك الامر على فرض قيامه ، لا يؤثر فيما يدركه الشاهد بما له من حواس أخرى لمعرفة اصحاب القطع المجاورة لارضه والقائمين بزراعتها والمتصلين بها ..... " وهو من الحكم كاف وسائغ ، مادام انه لم ينسب الى الشاهد المذكور فى مدوناته ان مصدر معلوماته هو الرؤية ، واذ كان الطاعن لا يمارى فى طعنه ان الشاهد يتمتع بسائر الحواس الطبيعية فلا على الحكم ان هو اخذ بشهادته ، ولو كانت شهادة سماعية .

٣ ــ ان القانون لا يمنع المحكمة من الاخذ براوية منقولة عن شهودها ، متى آنست الصدق فيها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

٤ ــ لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه ، من ان مبادئ الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، فيما يستنه من قوانين فان احكام الشريعة الغراء ، لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور بادى الذكر الا اذا استجاب الشارع لدعوته وافرغ هذه الاحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطه فنقلها الى مجال العمل والتطبيق ، واذ كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بتوافر الابصار فى الشاهد ، وانما ترك له حرية تكوين عقيدته من اى دليل يطئمن اليه مادام ان له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه ــ ضمن ما عول عليه ــ على شهادة شاهد لا يبصر ، لا تكون منه مخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : زرع وحاز بقصد الاتجار نبات ممنوعة زراعته (خشخاش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته

طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . ومحكمة جنايات اسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٢٤/ ب و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الاول بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة الاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح به قانونا ، قد شابه الفساد فى الاستدلال ، والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بان المحكمة عولت على شهادة الرائد .... الذى لم يكشف عن مصدر تحرياته حتى يتأتى للمحكمة التحقق منها والاطمئنان اليها ، كما استندت الى اقوال الشاهد ... رغم انه ضرير ، مما يجعل شهادته سماعيه وليست شهادة رؤية يقينيه ، هذا الى أن الشريعة الاسلامية تشترط فى الشاهد ان يكون مبصرا كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ، بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها ، مرجعه الى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التى تراها ، وتقدره التقدير الذى تطئمن اليه ، بغير معقب ومتى اخذت باقوال شاهد ، فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه الى اقوال الرائد .... على النحو الذى شهد به وسطره الحكم فى مدوناته ، فان النعى عليه يكون على غير اساس ، ولا ينال من شهادته أو يقدح فيها ، ان يمسك عن ذكر مصدر تحرياته حفاظا منه عليه وحرصا على اخفائه . لما كان ذلك ، وكان الاصل فى الشهادة ، هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لان مناط

التكليف بادائها ، هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد اجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، التي احالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز ، لهرم أو حداثه أو مرض ، أو لاى سبب آخر، مما مقتضاه انه يتعين على محكمة الموضوع ، ان هي رأت الاخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو على الادراك بالحاسه التي استمد منها شهادته، ان تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غايه الامر فيها للاستيثاق من قدره الشاهد على تحمل الشهادة أو تمكنه منها ، أو ان ترد عليها بما يفندها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الدفاع في هذا الشأن بقوله " ان ما نعاه الدفاع من القول بان الشاهد الثاني ..... لا يبصر ، فان ذلك الامر على فرض قيامه ، لا يؤثر فيما يدركه الشاهد بما له من حواس أخرى لمعرفة اصحاب القطع المجاورة لارضه والقائمين بزراعتها والمتصلين بها ....." وهو من الحكم كاف وسائغ ، مادام انه لم ينسب الى الشاهد المذكور في مدوناته ان مصدر معلوماته هو الرؤية ، واذ كان الطاعن لا يمارى في طعنه ان الشاهد يتمتع بسائر الحواس الطبيعية فلا على الحكم ان هو اخذ بشهادته، ولو كانت شهادة سماعية . لما هو مقرر من ان القانو ن لا يمنع المحكمة من الاخذ برواية منقولة عن شهودها ، متى آنست الصدق فيها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، ولو نفى الاخير الادلاء بها الى غيره من شهود . لما كان ذلك ، و كان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه ، من ان مبادئ الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، فيما يستنه من قوانين فان احكام الشريعة الغراء ، لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور بادى الذكر الا اذا استجاب الشارع لدعوته وافرغ هذه الاحكام في نصوص تشريعة محددة ومنضبطه تنقلها الى مجال العمل والتطبيق ، واذ كان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بتوافر الابصار في الشاهد ، وانما ترك له حرية تكوين عقيدته من اى دليل يطمئن اليه مادام

ان له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه ـ ضمن ما عول عليه ـ على شهادة شاهد لا يبصر ، لا تكون منه مخالفة للقانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى ومحمود عبد البارى .

---

(١٥٣)
الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . دفوع . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

الدفع بعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات . يقتضى تحقيقا موضوعيا . عدم جواز أثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(٢) نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

دفاع المتهم القائم على تصالحه مع المجنى عليه وتنازل الأخير عن دعواه . لا أثر له على الجريمة أو الدعوى الجنائية المرفوعة بها .

---

١ ـ ان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها انها قد خلت من أى دفاع للطاعن فى شأن عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٢ ـ إن ما يثيره الطاعن فى أسبابه من تصالح مع المجنى عليه وتنازل الاخير عن دعواه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرأفة لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه دخل ارضا زراعية لـ .... بقصد منع حيازته

لها وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح سيدى سالم قضت حضوريا (أولا) : بحبس المتهم شهرا واحد مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لايقاف التنفيذ . (ثانيا) : الزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم أسبوعا وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... نائبا عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمده من أقوال المجنى عليه وشاهد الواقعة رئيس وحدة المصايد ، ولا ينازع الطاعن فى أن ما تساند اليه الحكم منها له معينه الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى الى مارتبه عليها لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها انها قد خلت من أى دفاع للطاعن فى شأن عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، كما قد اشار الحكم المطعون فيه الى نص القانون الذى حكم بموجبه وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أسبابه من تصالح مع المجنى عليه وتنازل الاخير عن دعواه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرأفة لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يفصح عن عدم قبوله موضوعا .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد هيكل وحسن غلاب نائبى رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى ومجدى الجندى .

(١٥٤)
الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الادانة " .

بيانات حكم الادانة ؟ .

(٢) ايجار اماكن . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " اسباب الطعن ما يقبل منها " . خلو رجل .

لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ان يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط الواردة بالمادة السادسة منه .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة في جريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ومقدم ايجار .

---

١ - ان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

٢ - لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به من ١٩٨١/٧/٣١ قد نصت على انه " يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز اجره سنتين .... "وفقا للشروط

الواردة بتلك المادة . فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن على القول : " وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما ابلغ به المجنى عليه .. وقرره بمحضر الشرطة من انه قام باستئجار شقة من المتهم وقد تقاضى منه الاخير نظير ذلك مبلغ وقدره ٢٠٠٠ جنيه كخلو رجل - مقدم ايجار ٢) وقام بتأجير العين المؤجره لاكثر من شخص . وحيث ان التهمة ثابته قبل المتهم مما تضمنه محضر ضبط الواقعة ولم يحضر المتهم بالجلسة لابداء ما قد يكون لديه من دفع او دفاع ومن ثم تكون التهمة المسنده اليه ثابته قبله ...... " واذ كانت الواقعة كما وردت بالحكم على هذا النحو لايبين منها تفصيلات المبلغ الوارد بها وما دفع منه على سبيل مقدم الايجار ومدى توافر شروط تقاضيه فى الحالة الاخيرة وفقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنفه الذكر من بيان لاجره العين المؤجرة وتاريخ انشاء المبنى والقيام بالاعمال الاساسية للبناء والاتفاق كتابة على مقدار المقدم وكيفية خصمه من الاجرة الى غير ذلك ، فانه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) تقاضى المبالغ المنوه عنها بالاوراق من المجنى عليه خارج نطاق عقد الايجار وذلك على سبيل خلو رجل - مقدم ايجار - ٢) قام بتأجير العين لاكثر من شخص . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة امن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت غيابيا .. عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها والزامه برد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وغرامه ٤٠٠٠ جنيه عن التهمه الاولى ومائه جنيه عن الثانية . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبول المعارضه شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب

القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء عقوبة الحبس عن التهمة الاولى وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ومقدم ايجار وتأجيره العين لاكثر من مستأجر ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون إذ اقتصرت اسباب حكم محكمة اول درجة المؤيده بالحكم المطعون فيه على ذكر " ان المجنى عليه قرر بأنه دفع المبلغ الذى قال به كخلو رجل ومقدم إيجار " دون تفصيل للواقعة ولا لمفردات هذا المبلغ ، واذ كان الطاعن لم يتقاض اى مبالغ على سبيل خلو الرجل وكان ما تقاضاه هو مقدم ايجار يجيزه القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ ويعتبر قانونا اصلح يفيد منه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور المعجز عن تطبيقه حكم القانون بما يستوجب نقضه والاحالة .

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به من ١٩٨١/٧/٣١ قد نصت على انه " يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز اجره سنتين .... " وفقا للشروط الواردة

بتلك المادة . فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن على القول : " وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما ابلغ به المجنى عليه .. وقرره بمحضر الشرطة من انه قام باستئجار شقة من المتهم وقد تقاضى منه الاخير نظير ذلك مبلغ وقدره ٢٠٠٠ جنيه كخلو رجل - مقدم ايجار ٢) وقام بتأجير العين المؤجره لاكثر من شخص . وحيث ان التهمة ثابته قبل المتهم مما تضمنه محضر ضبط الواقعة ولم يحضر المتهم بالجلسة لابداء ما قد يكون لديه من دفاع ومن ثم تكون التهمة المسنده اليه ثابته قبله ...... " واذ كانت الواقعة كما وردت بالحكم على هذا النحو لايبين منها تفصيلات المبلغ الوارد بها وما دفع منه على سبيل مقدم الايجار ومدى توافر شروط تقاضيه فى الحالة الاخيرة وفقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنفه الذكر من بيان لاجره العين المؤجرة وتاريخ انشاء المبنى والقيام بالاعمال الاساسية للبناء والاتفاق كتابة على مقدار المقدم وكيفية خصمه من الاجر الى غير ذلك ، فانه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .

---

(١٥٥)
الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٦ القضائية

دعوى جنائية « وقف اجراءاتها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . عاهة عقلية . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

اصابة المتهم بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود الى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط اسلوب دفاعه . .اساس ذلك ؟

اغفال الحكم دفاع محامى الطاعن باصابته بمرض عقلى طرأ بعد وقوع الجرائم المسندة اليه . اخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٨٦ ان الطاعن حضر ومعه محاميه ، وقد سألته المحكمة عن اسمه وسنه وصناعته فلم ينطق ، كما واجهته بالتهمة المسندة اليه فلم يبد جوابا ، ولما أعادت المحكمة سؤاله قدم المدافع عنه صورة ضوئية لتقرير صادر من اللجنة الطبية بأسيوط يفيد أن الطاعن مصاب بتصلب فى شرايين المخ مع عدم القدرة على الكلام والتفكير ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه فى عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى

عليه أو محاكمته حتى يعود الى رشده ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحه عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله " . فانه كان لزاما على المحكمة ما دام قد قدم اليها التقرير الطبى سالف البيان ان تتثبت - قبل المضى فى اجراءات المحاكمة - وبالاستعانة بالمختصين فنيا ، من أن هذا الذى يعانى منه الطاعن - على السياق المتقدم - لا يعد عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة ، ولا يعفى المحكمة من القيام بهذا الواجب أن الطاعن مثل أمامها ومعه محام تولى الدفاع عنه فى موضوع الجريمة التى دين بها ، لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه ، فلا تسوغ محاكمته الا اذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يسهم مع محاميه الموكل أو المنتدب فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تقل كلمتها فى شأن صورة التقرير الطبى المقدم لها ولم تتثبت من مدى توافر شروط انطباق الحكم الوارد بالمادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان الذى يلزمها بوقف محاكمة الطاعن حتى يعود الى رشده دون توقف على ارادة المدافع عنه ولا على طلب صريح منه ، وذلك فيما لو ثبت من حالته الصحية أنه غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زرع وحاز نبات ممنوعه زراعته قانونا (خشخاش) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة جنايات اسيوط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد

٢٨، ٢٩، ٣٤/٥، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٢ من الجدول رقم ٥ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثة الاف - جنيه ومصادرة النبات المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة زراعة وحيازة نبات مخدر بقصد الاتجار قد شابه البطلان ، ذلك بان المدافع عنه قدم للمحكمة شهادة طبية تثبت اصابته بتصلب شرايين المخ مع عدم القدرة على الكلام والتفكير ، مما مفاده طروء عاهة فى عقل الطاعن جعلته غير قادر على الدفاع عن نفسه ، ومع ذلك لم توقف المحكمة اجراءات محاكمته حتى يعود الى رشده اعمالا لنص المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٨٦ ان الطاعن حضر ومعه محاميه ، وقد سألته المحكمة عن اسمه وسنه وصناعته فلم ينطق ، كما واجهته بالتهمة المسندة اليه فلم يبد جوابا ، ولما أعادت المحكمة سؤاله قدم المدافع عنه صورة ضوئية لتقرير صادر من اللجنة الطبية بأسيوط يفيد أن الطاعن مصاب بتصلب فى شرايين المخ مع عدم القدرة على الكلام والتفكير ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه فى عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود الى رشده ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحه عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله " فانه كان لزاما على المحكمة ما دام قد قدم

اليها التقرير الطبى سالف البيان ان تتثبت - قبل المضى فى اجراءات المحاكمة - وبالاستعانه بالمختصين فنيا ، من أن هذا الذى يعانى منه الطاعن - على السياق المتقدم - لا يعد عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة ، ولا يعفى المحكمة من القيام بهذا الواجب أن الطاعن مثل أمامها ومعه محام تولى الدفاع عنه فى موضوع الجريمة التى دين بها ، لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه ، فلا تسوغ محاكمته الا اذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يسهم مع محاميه الموكل أو المنتدب فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تقل كلمتها فى شأن صورة التقرير الطبى المقدم لها ولم تتثبت من مدى توافر شروط انطباق الحكم الوارد بالمادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان الذى يلزمها بوقف محاكمة الطاعن حتى يعود الى رشده دون توقف على ارادة المدافع عنه ولا على طلب صريح منه ، وذلك فيما لو ثبت من حالته الصحية أنه غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان .

(١٥٦)
الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٥٦ القضائية

دعوى جنائية « نظرها و الحكم فيها . » اجراءات « إجراءات المحاكمة ». حكم « قوة الشىء المحكوم فيه » . قوة الامر المقضى . إثبات « قرائن قانونية » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »

استنفاد المحكمة ولا يتها بالحكم فى موضوع الدعوى . أثره : عدم جواز اعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون . اساس ذلك ؟

حكم القضاء عنوان للحقيقه بل اقوى من الحقيقه ذاتها . مؤدى ذلك ؟

لما كانت المحكمة الاستئنافية قد استنفذت ولا يتها على الدعوى بعد أن قضت فيها بتاريخ .... فى موضوع استئناف النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضده ، فما كان يصح لها من بعد - عند نظر استئناف المطعون ضده - والذى أثبت فى ديباجته خطأ أنه من النيابة - أن تنظر الاستئناف بالنسبة له وتقضى فى موضوعه ، لزوال ولا يتها ، ذلك انه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه ، ومن ثم فان المحكمة اذ عاودت نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الاستئناف من جديد بالنسبة للمطعون ضده

بعد أن زالت ولايتها باصدار حكمها الأول يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر استئناف المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أشغل الطريق العام بغير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح اشمون الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والأزالة .استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا وباجماع الاراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم خمسين جنيها واداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال والمصروفات حتى الازالة ، والازالة خلال شهر والزمته المصروفات . كما استأنف المحكوم عليه . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ وباجماع الاراء بتغريم المتهم مائه جنيه وضعف رسم الترخيص وثلاثة امثال رسم النظر والازالة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بتاريخ ١٥ /١٩٨٣/١٠ وطعنت فيه النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣ وأودعت أسباب الطعن فى ذات التاريخ ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه أعلن للمطعون ضده بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٢ ولم يقرر بالطعن فيه بطريق المعارضة ، ومن ثم فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن فصل فى استئناف المطعون ضده بادانته رغم سابقة صدور حكم نهائى فى ذات الدعوى عند نظر استئناف النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ ، وهذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه أضر بالمتهم (المطعون ضده) رغم أنه المستأنف وحده بزيادة مقدار الغرامة المقضى بها عليه الى مائة جنيه بدلا من عشرة جنيهات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والازالة عن تهمة اشغال الطريق المسنده اليه ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم - للخطأ فى تطبيق القانون - كما استأنفه المطعون ضده وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ نظر استئناف النيابة وقضى فيه غيابيا وباجماع الأراء بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وأداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال والمصروفات حتى الازالة والازالة خلال شهر . وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٣ نظر استئناف المطعون ضده الذى حضر ثم أجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٣/١٠/١٥ وفيها لم يحضر فقضى غيابيا وباجماع الأراء بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه مائة جنيه وضعف رسم الترخيص وثلاثه أمثال رسم النظر والازالة . لما كان ذلك ، و كانت المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولا يتها على الدعوى بعد أن قضت فيها بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ فى موضوع استئناف النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضده ، فما كان يصح لها من بعد - عند نظر استئناف المطعون ضده - والذى أثبت فى ديباجته خطأ أنه من النيابة - أن تنظر الاستئناف بالنسبة له وتقضى فى موضوعه ، لزوال ولا يتها ، ذلك انه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه ، ومن ثم فان المحكمة اذ عاودت نظر

الدعوى وفصلت في موضوع الاستئناف من جديد بالنسبة للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها باصدار حكمها الأول يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر استئناف المتهم .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

(١٥٧)
الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقد . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . نيابه عامة . استدلالات .

ايجاب صدور طلب من الوزير المختص او من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم النقد المؤثمة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ قيد على حرية النيابة كسلطة تحقيق . دون غيرها من جهات الاستدلال . اساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية « تحريكها » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . نيابة عامة .

عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها الا بتحقيق النيابة او من تندبه لهذا الغرض أو رفع الدعوى الى قضاء الحكم .

(٣) تلبس . استدلالات . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . نيابة عامة . نقد .

اجراءات الاستدلال ولو فى حالة التلبس لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

(٤) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . جريمة «الكشف عن الجريمة». نقد . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » .

كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى سبيل الكشف عن الجرائم . يعتبر صحيحا منتجا لأثره . حد ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانه فى جريمة الاتجار فى نقد اجنبى

١ - إن الفقرة الثانيه من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى تنص على انه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ أى اجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (٢) الا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه" وكان يبين من هذا النص أن الخطاب فيها موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطه صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن احوال الطلب كغيرها من احوال الشكوى والاذن أنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد الابنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مأمورى الضبط القضائى المكلفين بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، ولا تبدأ اجراءات الدعوى الجنائية الا بما تتخذه النيابة من اعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الادله عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب .

٢ - من المقرر أنه لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابه العامه دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى امام جهات الحكم .

٣ - من المقرر أنه لا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة اذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاوليه التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، ولا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها ، واذا كانت المادة ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه " فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز

القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة " فان دلالة هذا النص أنه فى الاحوال الاخرى اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على أذن أو طلب فانه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة اجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الاذن او الطلب .

٤ - لما كان من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، وكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمورى الضبط فى ان يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة ، ولما كان ما سطره الحكم المطعون فيه من دور لرجل الضبط القضائى ما يجعل فعله اجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصوله ، لان تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء نقد اجنبى من المطعون ضده ليس فيه خلق للجريمة او تحريض عليها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ ابطل الدليل المستمد مما كشف عنه المطعون ضده طواعية من تعامله فى النقد الاجنبى على خلاف الشروط والاوضاع المقررة قانونا يكون على غير سند من الواقع او اساس من القانون مما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه تعامل فى النقد الاجنبى المبين فى المحضر على غير الشروط والاوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق البنوك والمصارف المعتمدة والمرخص لها بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح الجرائم المالية الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه . استأنفت النيابة العامة ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا إعتباريا بقبول الاستئناف

شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر حضوريا اعتباريا فى حق المطعون ضده الا انه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بالبراءة لا يعتبر انه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فان طعن النيابة العامة فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز . لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة التعامل فى نقد اجنبى بغير الطريق القانونى قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اسس قضاءه على قبول الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لاتخاذها بغير طلب كتابى وانتفاء حالة التلبس بقالة ان مأمور الضبط هو الذى خلق بنفسه تلك الحالة مع أن ما قام به مأمور الضبط لم يكن الا محاولة للكشف عن الجريمة دون تحريض منه على ارتكابها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس قسم مكافحة جرائم النقد بوزارة الداخلية أثبت بمحضره المؤرخ .... انه علم من مصدر سرى أن المطعون ضده يعرض كمية كبيرة من النقد الاجنبى للبيع بمتجره فانتقل اليه وتظاهر برغبته فى شراء بعض منها فعرض عليه المطعون ضده مبلغ ٢٥٠٦ جنيها استرلينيا بسعر ١٨٢ قرش للجنيه الواحد وسلمه اياها بعد حساب قيمتها بالعملة المصرية فقام بضبطه وتفتيش محله وعثر على نقد اجنبى ومصرى وشيكات مسحوبه على بنوك مصرية ، وأورد الحكم أن وزارة الاقتصاد طلبت اتخاذ اجراءات الضبط والتحقيق فى ..... فباشرت النيابة العامة تحقيقها ، وان الادارة العامة للنقد الاجنبى طلبت فى .... اقامة الدعوى الجنائية ثم عرض الحكم للدفع المبدى من المطعون ضده ببطلان القبض

والتفتيش لتمامهما قبل صدور طلب ممن يملكه وخلص الى قبول هذا الدفع استنادا الى انتفاء حالة التلبس بالجريمة التى تسيغ اتخاذ تلك الاجراءات قبل صدور ذلك الطلب والى أن ما قام به مأمور الضبط لا يعدو أن يكون تحريضا للمطعون ضده على ارتكاب الجريمة . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانيه من المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى تنص على انه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ أى اجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (٢) الا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه " وكان يبين من هذا النص أن الخطاب فيها موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطه صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن احوال الطلب كغيرها من احوال الشكوى والاذن أنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد الابنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مأمورى الضبط القضائى المكلفين بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، ولا تبدأ اجراءات الدعوى الجنائية الا بما تتخذه النيابة من اعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الادله عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، و لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابه العامه دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى امام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة اذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاوليه التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية

على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، ولا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها ، واذا كانت المادة ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه " فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة " فان دلالة هذا النص أنه فى الاحوال الاخرى اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على أذن أو طلب فانه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة اجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الاذن او الطلب . لما كان ذلك و كان من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، وكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط فى ان يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة ، ولما كان ما سطره الحكم المطعون فيه من دور لرجل الضبط القضائى ما يجعل فعله اجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصوله ، لان تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء نقد اجنبى من المطعون ضده ليس فيه خلق للجريمة او تحريض عليها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ ابطل الدليل المستمد مما كشف عنه المطعون ضده طواعية من تعامله فى النقد الاجنبى على خلاف الشروط والاوضاع المقررة قانونا يكون على غير سند من الواقع او اساس من القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن مواجهة عناصر الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم البنا ومسعد الساعى نائبى رئيس المحكمة واحمد سعفان والصاوى يوسف .

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تزوير « الاشتراك فى التزوير » . اشتراك . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « بوجه عام » .

جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا . الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجيه أو أعمال ماديه محسوسه يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » . وزن اقوال الشهود . موضوعى .

أخذ محكمة الموضوع بأقوال شاهد . دلالته ؟

(٣) تزوير . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره »

مجادلة محكمة الموضوع فى عقيدتها أمام النقض غير جائز .

(٤) اجراءات « اجراءات التحقيق » « اجراءات المحاكمة » . اثبات « خبره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح او لا يصح اساسا لكشف الحقيقة .

تعييب الاجراءات السابقه على المحاكمة لايصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم .

(٥) جريمة « أركانها » . باعث . تزوير . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادله ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . التفاتها عن أى دليل آخر . مفاده . اطراحه .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير التعويض » .

تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من ظروف الدعوى .

---

١ - لما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجيه واعمال مادية محسوسه يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم .

٢ - من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٣ - لما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهدتى الاثبات وصحه تصويرهما للواقعه ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ، أو مصادره عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض . ومن ثم فلا محل لما تثيره الطاعنه فى شأن استناد الحكم فى ادانتها على اقوال شاهدتى الاثبات واطراح ما ساقته من دفاع بغية التشكيك فى هذه الاقوال اذ انه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٤ - لما كانت العبره فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقه وكانت المحكمة قد رأت ان الاوراق التى اتخذت اساسا للمضاهاه هى أوراق تؤدى هذا الغرض وان المضاهاه

التى تمت صحيحه اطمأنت اليها المحكمة للاسباب الوارده بتقرير الخبير فان تعييب الطاعنه لاوراق المضاهاه ولاجرائها على بصمه مجهله ورمى تقرير المضاهاه بالتجهيل بناء على ذلك لا يعدو فى حقيقتة أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير هذا الى ان النعى بأن النيابة العامه لم تحدد البصمه التى طلبت اجراء المضاهاه عليها لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقه على المحاكمة ومن ثم لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٥ - من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فان الباعث على ارتكاب جريمة التزوير لا اثر له على وقوع الجريمة وليس ركنا من أركانها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تعرضه للمستندات المقدمه من الطاعنه اثباتا لملكيتها للعقار موضوع المحرر - بغرض تقديمها - لاتصال ذلك بالباعث على ارتكاب الجريمه ، اذ ان المحكمه فى اصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الادله ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، ولا عليها ان هى التفتت عن أى دليل آخر لان فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه .

٦ - لما كان تقدير مبلغ التعويض من سلطه محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تبينته هى من ظروف الدعوى ، فانه لا يقبل من الطاعنه منازعتها فى سلامة هذا التقدير مادام قد اكتمل للحكم بالتعويض عناصره القانونيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعنه بأنها بصفتها ليست من أرباب الوظائف العموميه اشتركت مع آخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعده وبالاشتراك مع موظف حسن النيه فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عقد البيع رقم .... لسنه ٧٧ وذلك بأن حرضت ذلك المجهول واتفقت معه على بصم عقد البيع سالف الذكر ببصمه نسبتها زورا الى .... وساعدته فى ذلك بأن أمدته بالمعلومات اللازمه وقد وقعت الجريمه بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعده . وأحالتها الى محكمة الجنايات

لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله وقدادعت ...... مدنيا قبل الطاعنه بمبلغ عشره الاف جنيه على سبيل التعويض النهائى ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/١-٢-٣، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٥ من قانون العقوبات وتطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبه المتهمه بالحبس مع الشغل لمده سنه واحده وايقاف تنفيذ العقوبه وبالزامها بأن تدفع للمدعيه بالحق المدنى مبلغ الف وخمسمائه جنيه ومصاريف الدعوى المدنيه .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان الطاعنه تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمه الاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون ذلك بأنه عول فى الادانه على أقوال شاهدتى الاثبات وتقريرى قسمى الادله الجنائيه وابحاث التزييف والتزوير ولم تعن المحكمة بتمحيص هذه الادله وصولا الى وجه الحقيقه فيها ، كما لم تأبه بما اثارته الطاعنه - بجلسه المحاكمه - من ان اخواتها الثلاث حضرن عند توثيق عقد البيع مع شاهدين للتعريف بهن ، ولا يسوغ عقلا وجود سيده غريبه معهن ، هذا الى ان النيابه العامه حين طلبت الى قسم الادله الجنائيه اجراء المضاهاه لم تحدد البصمه المطلوب مضاهاتها من بين البصمات الموجوده بالعقد الامر الذى جاء معه تقرير المضاهاة مجهلا ، والتفتت المحكمة - كذلك - عن مستندات قدمتها الطاعنه اثباتا لملكيتها للعقار موضوع المحرر المنسوب اليها الاشتراك فى تزويره ، وأخيرا فقد تجاوز التعويض المقضى به قيمة حصه المدعيه بالحق المدنى فى العقار موضوع المحرر ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمه الاشتراك فى تزوير محرر رسمى التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدله مستمده من أقوال شاهدتى الاثبات - المجنى عليها وشقيقتها ...... - ومن تقريرى ابحاث التزييف والتزوير بمصلحه الطب الشرعى والادله الجنائيه ، وهى ادله سائغه من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراضه لادلة الدعوى على

نحو يدل على ان المحكمة محصتها التمحيص الكافى والمت بها الماما شاملا يفيد انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعنه فى هذا الصدد ولا محل له . لما كان ذلك ، و كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجيه واعمال مادية محسوسه يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم . كما ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهدتى الاثبات وصحه تصويرهما للواقعه ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ، أو مصادره عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض . ومن ثم فلا محل لما تثيره الطاعنه فى شأن استناد الحكم فى ادانتها على اقوال شاهدتى الاثبات واطراح ما ساقته من دفاع بغيه التشكيك فى هذه الاقوال اذ انه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت العبره فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقه وكانت المحكمة قد رأت ان الاوراق التى اتخذت أساساللمضاهاه هى أوراق تؤدى هذا الغرض وان المضاهاه التى تمت صحيحه اطمأنت اليها المحكمة للاسباب الوارده بتقرير الخبير فان تعييب الطاعنه لاوراق المضاهاه ولاجرائها على بصمه مجهله ورمى تقرير المضاهاه بالتجهيل بناء على ذلك لا يعدو فى حقيقتة أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير هذا الى ان النعى بأن النيابة العامه لم تحدد البصمه التى طلبت اجراء المضاهاه عليها لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقه على المحاكمة ومن ثم لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . الامر الذى يكون معه النعى فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فان الباعث على ارتكاب جريمة التزوير لا اثر له على وقوع الجريمة وليس ركنا من أركانها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تعرضه للمستندات المقدمه من الطاعنه اثباتا لملكيتها للعقار موضوع المحرر - بفرض تقديمها - لاتصال ذلك بالباعث على ارتكاب الجريمه ، اذ ان المحكمه فى اصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الادله ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، ولا عليها ان هى التفتت عن أى دليل آخر لان فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه . ومن ثم فان ما تثيره الطاعنه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك، و كان تقدير مبلغ التعويض من سلطه محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تبينته هى من ظروف الدعوى ، فانه لا يقبل من الطاعنه منازعتها فى سلامة هذا التقدير مادام قد اكتمل للحكم بالتعويض عناصره القانونيه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود البارودى ومحمد احمد حسن ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم .

---

(١٥٩)
الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٦ القضائية

نقض « نطاق الطعن » « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » . استئناف . قوة الامر المقضى .

قصر الطعن بالنقض على الاحكام النهائية فى الجنايات والجنح . دون غيرها .

عدم جواز الطعن بالنقض على الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى .

تفويت الخصم ميعاد استئناف الحكم . يوصد امامه باب الطعن بالنقض .

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعنى كون الحكم قد صدر نهائيا أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار نهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده ، فقد حاز قوة الامر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن فى الاحكام وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصه لتدارك خطأ الاحكام النهائية فى القانون ، فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن النيابة العامة

لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فانه لا يجوز لها أن تسلك سبيل الطعن بالنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : لم ينفذ قرار لجنه المنشآت الايله للسقوط فى الميعاد المقرر على النحو المبين بالاوراق ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة جنح ...... قضت حضوريا فى ...... عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائه جنية وتنفيذ القرار . استأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر من محكمة الجنح العادية بادانه المطعون ضده فى جريمة من جرائم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقد خالف القانون ، لعدم اختصاص المحاكم العادية - ولائيا - بنظر الدعوى . اذ أن الاختصاص بنظرها - معقود - لمحاكم أمن الدوله الجزئية دون غيرها - وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثه من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدوله .

وحيث ان البين من مطالعه الاوراق أن النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجه وانما كان المتهم هو وحده المستأنف ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد

الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعنى كون الحكم قد صدر نهائيا أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار نهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده ، فقد حاز قوة الامر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن فى الاحكام وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصه لتدارك خطأ الاحكام النهائية فى القانون ، فاذا كان الخصم قد أو صد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فانه لا يجوز لها أن تسلك سبيل الطعن بالنقض .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة ويسرى صيام .

---

(١٦٠)
الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « اعتراف » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

خطأ الحكم فى تسمية اقوال المتهم اعترافا . لا يعيبه ما دام لم يرتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف .

(٢) اثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »

حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى تؤيد ذلك لديها .

(٣) تعذيب . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » .

لم يشترط القانون لتوافر جريمة التعذيب بقصد حمل المتهم على الاعتراف أن يترك ذلك أثراً بالمجنى عليه .

إيثاق يدى المجنى عليه خلف ظهره وتعليقه فى صيوان ورأسه مدلى لاسفل . تعذيب

(٤) إثبات « شهود » « خبره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن ما لا يقبل منها »

تطاق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى ليس بلازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى . تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

- مثال

(٥) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» .دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره ». حق المحكمة فى الالتفات عن الدفاع القانونى . ظاهر البطلان .

- مثال

---

١ - لا يعيب الحكم تسمية أقوال المتهم اعترافا ما دامت المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود . فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ - لما كان البين من تقرير الصفة التشريحية - على ما يبين من المفردات المضمومة - أن الطبيب الشرعى قد اطلع على أوراق علاج المجنى عليه فى مستشفى أحمد ماهر والتى أثبت فيها « أنه اثناء الكشف على الظهر لوحظ وجود آثار اصابية على شكل جروح بالظهر » وكان الحكم قد دلل على أن اصابات المجنى عليه قد حدثت نتيجة التعذيب من أقوال شهود الاثبات والتقرير الطبى المشار اليه . وكان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك وأكدته لديها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٣ - إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، أن يكون التعذيب قد أدى الى اصابة المجنى عليه ، فمجرد ايثاق يديه خلف ظهره وتعليقه فى صيوان ورأسه مدلى لأسفل - وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن من أقوال زوجة المجنى عليه - يعد تعذيبا ولو لم يتخلف عنه إصابات .

٤ - ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من اقوال زوجه المجنى عليه من وجود زرقة وتورم بمعصمى زوجها اثر اخلاء سبيله لا يتعارض وما نقله عن التقرير الطبى من وجود جروح سطحية بظهر المجنى عليه لأن ما أورده الحكم فى مقام تحصيل أقوال الشاهدة لا ينفى بالضرورة ما ورد بالتقرير الطبى من وجود اصابات بالظهر .

٥ - لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن كتاب منطقة تجنيد القاهرة الذى قدمه الطاعن الى المحكمة تبريرا لحجزه المجنى عليه - والمشار اليه فى أسباب طعنه - هو مجرد استعلام من قسم الشرطة - عما ينبغى اتخاذه من اجراءات حيال شاب من مواليد سنة ١٩٥٠ لم يتحدد موقفه من التجنيد وقد تحرر كتاب الشرطة لمنطقة التجنيد بتاريخ .... - بعد وفاة المجنى عليه - وقد خلا كتاب الشرطة ورد منطقة التجنيد كلاهما من اسم المجنى عليه أو أنه مطلوب لأداء الخدمة العسكرية ، فأنه لا على الحكم ان هو التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجه الصواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - بصفته موظفا عاما (ضابط شرطة) بوحدة مكافحة سرقة المساكن بمديرية أمن القاهرة عذب وأمر بتعذيب .... فانهال وأخرون مجهولون من رجال الشرطة عليه ضربا بالسياط بعد شد وثاق يديه خلف ظهره وتعليقه بصيوان فى الحائط فأحدثوا به الاصابات المبينه بالتقرير الطبى وكان ذلك بقصد حمله علي الاعتراف باخفاء المسروقات المبينة بالتحقيقات . ٢ - قبض على المجنى عليه سالف الذكر واحتجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهه . وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى .... عملا بالمادتين ١/١٢٦ ، ٢٨٠ من قانون العقوبات والمادتين ١/٥٥ ، ١/٥٦ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند اليه وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذا دان الطاعن بجريمتى تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف والقبض عليه بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهه ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الاوراق ، ذلك بأنه عول – من بين ما عول عليه فى إدانته – على ما عزاه اليه من اعتراف برغم أن ما ورد بأقواله فى التحقيقات ليس نصا فى اقتراف الجريمتين ، وتمسك الدفاع بعدم وجود اصابات بالمجنى عليه وهو دفاع يظاهره ما شهد به الطبيب .... بجلسة المحاكمة أنه لم تكن ثمة اصابات بالمجنى عليه عند دخوله المستشفى وأن ما أثبته فى التقرير الطبى من اصابات . قد اتضح له بعد وفاة المجنى عليه الا أن الحكم اطرح دفاعه فى هذا الشأن بما لا يسوغ اطراحه وكان من بين ما عول عليه فى هذا الاطراح أن ثمة تقريرا طبيا أثبتت فيه اصابات بظهرالمجنى عليه وهو مالا أصل له فى الأوراق ، وعول الحكم على الدليلين القولى والفنى برغم ما بينهما من تعارض اذ حصل أقوال زوجة المجنى عليه بما مؤداه أنها شاهدت زرقة وتورما بمعصمى زوجها ثم حصل التقرير الطبى بما مؤداه أن بالمجنى عليه اصابات بالظهر ، ولم يدلل على ان هذه الاصابات نتيجة اعتداء الطاعن ، وأخيرا فقد تمسك الدفاع بأن القبض على المجنى عليه واحتجازه كان بسبب تخلفه عن أداء الخدمة العسكرية وقدم تأييدا لدفاعه هذا كتابا من منطقة تجنيد القاهرة مؤرخا .... بطلب ترحيل المجنى عليه الا ان الحكم رد على دفاعه بما لا يصلح ردا . وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة استقاها من أقوال شهود الاثبات وما قرره الطاعن فى التحقيقات وما ورد بدفتر الحجز الادارى بمديرية أمن القاهرة ومن التقرير الطبى الابتدائى . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم تسمية أقوال المتهم اعترافا ما دامت المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود . فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن

فى قوله « وتلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع الحاضر بعد أن اطمأنت الى أقوال الشهود والتقرير الطبى الابتدائى على النحو المساق فيما تقدم خاصة وأن الطبيب الكشاف أثبت بتقريره اصابات بظهر المجنى عليه ثم طلب بنهاية التقرير اجراء رسم قلب له وأوصى بعلاج آخر الأمر الذى يقطع بأن هذا الطبيب شاهد تلك الاصابات بالمجنى عليه فور توقيع الكشف الطبى عليه وليس بعد وفاته » وكان البين من تقرير الصفة التشريحية - على ما يبين من المفردات المضمومة - أن الطبيب الشرعى قد اطلع على أوراق علاج المجنى عليه فى مستشفى أحمد ماهر والتى أثبت فيها « أنه اثناء الكشف على الظهر لوحظ وجود آثار اصابيه على شكل جروح بالظهر » وكان الحكم قد دلل على أن اصابات المجنى عليه قد حدثت نتيجة التعذيب من أقوال شهود الاثبات والتقرير الطبى المشار اليه . وكان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك واكدته لديها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . هذا فضلا عن أن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، أن يكون التعذيب قد أدى الى اصابة المجنى عليه ، فمجرد ايثاق يديه خلف ظهره وتعليقه فى صيوان ورأسه مدلى لأسفل - وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن من أقوال زوجة المجنى عليه - يعد تعذيبا ولو لم يتخلف عنه إصابات . لما كان ذلك وكان الاصل أنه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من اقوال زوجه المجنى عليه من وجود زرقة وتورم بمعصمى زوجها اثر اخلاء سبيله لا يتعارض وما نقله عن التقرير الطبى من وجود جروح سطحية بظهر المجنى عليه لأن ما أورده الحكم فى مقام تحصيل أقوال الشاهدة لا ينفى بالضرورة ما ورد بالتقرير الطبى من وجود اصابات بالظهر فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يضحى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن كتاب منطقة تجنيد القاهرة الذى قدمه الطاعن الى

المحكمة تبريرا لحجزه المجنى عليه - والمشار اليه فى أسباب طعنه - هو مجرد استعلام من قسم الشرطة - عما ينبغى اتخاذه من اجراءات حيال شاب من مواليد سنة ١٩٥٠ لم يتحدد موقفه من التجنيد وقد تحرر كتاب الشرطة لمنطقة التجنيد بتاريخ .... - بعد وفاة المجنى عليه - وقد خلا كتاب الشرطة ورد منطقة التجنيد كلاهما من اسم المجنى عليه أو أنه مطلوب لأداء الخدمة العسكرية ، فأنه لا على الحكم ان هو التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجه الصواب . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وصلاح البرجى وحسام الغريانى .

---

(١٦١)

الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » .إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . ما لم يكن تخلفه بغير عذر ثبوت ان تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب اجراءات المحاكمة . محل نظر العذر وتقديره يكون عن الطعن فى الحكم . اساس ذلك ؟

(٢) حكم « بيانات التسبيب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية ان يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .

(٣) ضرب . جريمة « اركانها » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التسبيب ». نقض « اسباب ألطعن . مالا يقبل منها » .

جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات . لا يلزم لتوافرها .حدوث جرح او نشؤ مرض او عجز نتيجة له .

بيان حكم الادانة موقع الاصابات أو أثرها أو درجة جسامتها . غير لازم لصحته .

(٤) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض .

(٥) اثبات « بوجه عام » . صلح . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الصلح بين المجنى عليه والمتهم قول جديد . حق المحكمة فى تقديره .

(٦) نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام . إثارته لاول مرة امام النقض . جائزة . شرط ذلك ؟

(٧) نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تخلف المتهم او مثوله امام محكمة الموضوع . مرده اليه . قعوده عن ابداء دفاعه امامها . يحول دون إبدائه امام النقض . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضه باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسه حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لاول مره لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم . ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - الدليل على عذر المرض الذى يقرر باسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٢ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعه بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافه الاركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون .

٣ - من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جنحه الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مره واحده سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحه الحكم بالادانه بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجه جسامتها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٤ - لما كان لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدله وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للادله التى أوردتها فى حكمها الى أن الطاعن ارتكب الجريمة التى دانته بها وفى اطمئنان المحكمة الى اقوال المجنى عليه ما يفيد ضمنا انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها اذ أن وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيه شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع فان ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على اقوال المجنى عليه رغم عدم كفايتها لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدله الدعوى وهو مالا تجوز مجادلتها فيه أو مصادره عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٥ - لما كان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه وبين الطاعن فى معرض نفى التهمه عنه اذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئه الدليل ولا تلتزم فى حاله عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك اذ الاخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلاله الى اطراح الصلح ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٦ - لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لاول مره امام محكمة النقض الا انه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحه من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لان هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض - ولما كان البين من مطالعه محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر أنه سبق صدور أمر ضمنى بالاوجه لاقامه الدعوى عن الجريمة محل الدعوى الماثله واصبح هذا الامر نهائيا ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحه هذا الدفع التى تكشف عن مخالفه الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقة فان اثارته لاول مره أمام محكمة النقض لاتكون مقبوله .

٧ - من المقرر أنه ولئن كان تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع لا بداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه الا أن قعوده عن ابداء دفاعه امامها يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مده لاتزيد على عشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١-٣ من قانون العقوبات ومحكمة جنح القناطر الخيرية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفاله عشره جنيهات فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة قليوب الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بأعتبار المعارضه كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط باستعمال أداه قد انطوى على بطلان فى الاجراءات وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لعذر قهرى هو المرض ، كما أن الحكم لم يبين مضمون الادله التى استنداليها فى قضائه وعول على أقوال المجنى عليه وهى لا تكفى للاستناد اليها فى الادانه وأعرض عن محضر الصلح الذى عدل فيه المجنى عليه عن اتهام الطاعن كما التفت عن قرار النيابة باقامة الدعوى الجنائية على المجنى عليه بجريمة البلاغ الكاذب بعد أن تبين لها عدم صحه الواقعة وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الاطلاع على محضر جلسه المعارضه الاستئنافيه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضه باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسه حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لاول مره لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم . ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - الدليل على عذر المرض الذى يقرر باسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند. لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة

والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعه بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافه الاركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه بالادانه الى اقوال المجنى عليه التى سردها فى بيان كاف لتفهم الواقعه والى التقرير الطبى الموقع عليه وكان لا يعيب الحكم ان هو لم يبين مضمون هذا التقرير من وصف الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه لما هو مقرر من أنه لا يشترط لتوافر جنحه الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مره واحده سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحه الحكم بالادانه بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجه جسامتها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديدا لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدله وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للادله التى أوردتها فى حكمها الى أن الطاعن ارتكب الجريمة التى دانته بها وفى اطمئنان المحكمة الى اقوال المجنى عليه ما يفيد ضمنا انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها اذ أن وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيه شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع فان ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على اقوال المجنى عليه رغم عدم كفايتها لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدله الدعوى وهو مالا تجوز مجادلتها فيه أو مصادره عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه وبين الطاعن فى معرض نفى التهمه عنه اذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئه الدليل ولا تلتزم فى حاله عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك اذ الاخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى

دلاله الى اطراح الصلح ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعن على الحكم التفاته عن قرار النيابة العامة باقامه دعوى البلاغ الكاذب على المجنى عليه بعد أن تبين لها عدم صحة الواقعة موضوع الدعوى الماثله - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن - لا يعدو فى حقيقته أن يكون تعييبا للحكم بمخالفته حجية امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عن جريمة الضرب لعدم الصحة المستفاد ضمنا من تصرفها باقامه الدعوى الجنائية على المجنى عليه بجريمة البلاغ الكاذب عن الواقعة محل الدعوى الماثله وأن هذا الامر يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى ، واذ كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لاول مره امام محكمة النقض الا انه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحه من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لان هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض - ولما كان البين من مطالعه محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر أنه سبق صدور أمر ضمنى بالاوجه لاقامه الدعوى عن الجريمة محل الدعوى الماثله واصبح هذا الامر نهائيا ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفه الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فان اثارته لاول مره أمام محكمة النقض لاتكون مقبوله ، ولا يغير من ذلك أن اجراءات المحاكمة قد تمت فى غيبه الطاعن ذلك أنه من المقرر أنه ولئن كان تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع لا بداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه الا أن قعوده عن ابداء دفاعه امامها يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى .

(١٦٢)
الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قضاة . حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » . بطلان .

عدم جواز الاشتراك فى المداولة لغير القضاة الذين سمعوا المرافعة . والا كان الحكم باطلا . المادة ١٦٧ مرافعات .

حصول مانع لاحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حال دون حضوره جلسة النطق بالحكم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم . المادة ١٧٠ مرافعات .

مفاد عبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه ؟

عدم اشتراك احد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الهيئة التى نطقت به دون توقيع مسودة الحكم وقائمته . أثره : بطلانه .

(٢) نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظره والحكم فيه » .

نقض الحكم للمرة الثانية . يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع - اساس ذلك ؟

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه « لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » كما تنص المادة ١٦٩ على انه « تصدر الاحكام بأغلبية الاراء » . وتنص المادة ١٧٠ على انه « يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم » كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجب بيان

المحكمة التى اصدرته .. واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وكان البين من استقراء ثلاثة النصوص الاخيرة وورودها فى فصل اصدار الاحكام " ان عبارة المحكمة التى اصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم " انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة ان القاضى ...... عضو اليمين بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به وانما حل محله قاض اخر ومع ذلك لم يوقع مسودة الحكم او قائمته فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان .

٢ - ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - تسبب خطأ فى وفاة .... وآخرين وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر فانحرف بها انحرافا شديدا الى جهة اليسار فاصطدم بسيارة اخرى مما ادى الى اصابة المجنى عليهم بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى اودت بحياتهم . ٢ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ادعى ورثة المجنى عليهما .... و .... مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية - شركة الشرق للتأمين - بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت لكل منهما . ومحكمة مركز كوم حمادة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا (**اولا**) : بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . (**ثانيا**) : بالزام المتهم والمسئول عن الحق المدنى بان يؤديا متضامنين

لورثة المجنى عليه ......مبلغ واحد وخمسين جنيها ولورثة المجنى عليه .... مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ...... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض فى الطعن بجلسة .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية واحالة القضية الى محكمة دمنهور الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى ومحكمة الاعادة (مشكلة من هيئة استئنافية اخرى) قضت بجلسة .... حضوريا (**اولا**) : بقبول الاستئناف شكلا . (**ثانيا**) : بطلان الحكم الابتدائى (**ثالثا**) : حبس المتهم لمدة ستة شهور والزمت المتهم والمسئول بالحقوق المدنية بان يدفعا لورثة المجنى عليه .... مبلغ واحد وخمسين جنيها ولورثة المرحوم .... مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ .... المحامى نائبا عن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بطلانه لان احد اعضاء الهيئة وهو الاستاذ .... قد اشترك فى المداولة واصدار الحكم دون ان يكون قد سمع المرافعة فى الدعوى .

وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة بجلسة .... كانت مشكلة من القضاة ..... و .... و ..... وحددت جلسة ١٤/٦/١٩٨٢ للنطق بالحكم وبتلك الجلسة استبدل القاضى .... بعضو اليمين وقررت المحكمة مد اجل الحكم بجلسة ٢٨/٦/١٩٨٢ وفيها اثبت بمحضر الجلسة ان الحكم

صدر من الهيئة السابقة ، كما جاء بصدر الحكم المطعون فيه انه صدر من الهيئة المكونه من القضاة .... و .... و .... ثم ذيل الحكم ومحضر الجلسة بأن الهيئة التى نطقت به مكونة من القضاة ..... و .... و ..... لما كان ذلك وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه « لا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » كما تنص المادة ١٦٩ على انه « تصدر الاحكام بأغلبية الاراء » . وتنص المادة ١٧٠ على انه « يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم » كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجب بيان المحكمة التى اصدرته .. واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وكان البين من استقراء ثلاثة النصوص الاخيرة وورودها فى فصل اصدار الاحكام " ان عبارة المحكمة التى اصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم " انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة ان القاضى ...... عضو اليمين بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به وانما حل محله قاض اخر ومع ذلك لم يوقع مسودة الحكم او قائمته فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن . ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى ومحمود عبدالعال .

(١٦٣)
الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « اسباب الطعن . ايداعها » .

عدم تقديم الطاعن اسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) حكم « بيانات حكم الادانه » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

(٣) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى . .

مفاد اخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟

(٥) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة منها بمالاتناقض فيه .

(٦) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها . حده ؟

(٧) إثبات « إعتراف » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين .

(٨) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للادلة . غير جائز امام النقض .

(٩) استيلاء على مال للدولة بغير حق . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

التحدث عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء استقلالا .غير لازم .شرط ذلك ؟

(١٠) عقوبه « العقوبه المبررة » . إرتباط . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « المصلحة فى الطعن » . الحصول بدون حق على ربح من اعمال الوظيفة . تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . تزوير « تزوير الاوراق الرسمية » . استعمال أوراق مزورة .

إدانة الطاعنين بعقوبة جناية الحصول بدون حق على ربح من اعمال وظيفتهم أو جناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد . منازعتهم فى عدم توافر اركان بعض جرائم التزوير والاستعمال المسندة اليهم . غير مجد .

(١١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(١٢) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد الى ماأورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه. مادامت *اقوالهما متفقه مع ما استند اليه الحكم منها* .

(١٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(١٤) عقوبة « تطبيقها » . موظفون عموميون . محكمة النقض « سلطتها » .

متى يتعين على المحكمة توقيت عقوبة العزل ؟

---

١ - لما كان الطاعن الاول .... وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انه لم يودع اسبابا لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانه ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم .

٣ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية من ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه .

٤ - من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٥ - من المقرر ان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم او يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل او يركن اليها فى تكوين عقيدته .

٦ - من المقرر ان للمحكمة ان تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف

مراميها مادامت فيما تحصله لاتحرف الشهادة عن مضمونها .

٧ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع .

٨ - إن منعى الطاعنين فى شأن القوة التدليلية لاقوال الشهود واقوال المحكوم عليه الاول لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٩ - من المقرر ان التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانه فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص اليه ، وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها .

١٠- لما كان الحكم قد دان الطاعنين عدا الطاعن السابع بجناية الحصول بدون حق على ربح من اعمال وظيفتهم وجريمة التزوير فى المحررات الرسمية ، ودان الطاعن السابع بجناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة وجريمتى التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها ، واوقع على كل منهم العقوبة المقررة فى القانون للجناية الاولى التى ارتكبها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فانه لايجدى الطاعنين منعاهم فى صدد بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم ثبوت التزوير عن طريق خبير فنى ، أو عدم استظهار رسمية بعض الاوراق المزورة ، او عدم اطلاع المحكمة على الاوراق المثبته لها مما يشكل بطلانا فى الاجراءات .

١١ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على انهم كانوا ينفذون اوامر رؤسائهم وان ما وقع مجرد اهمال فاطرحه اطمئنانا منه لادلة الثبوت السائغه التى اوردها ، فهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما انه اورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهمين ، ولا عليه ان يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما

لايجوز اثارته امام محمة النقض .

١٢ - من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان اقوال احد الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر ما دامت اقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

١٣ - من المقرر ان الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم مالم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

١٤ - لما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل الطاعنين من الثانى الى السادس بالرأفة فحكم عليهم بالحبس ، فقد كان من المتعين عليه عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ان يؤقت عقوبة العزل بالنسبة لهم ، اما ولم يفعل فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ يوجب تصحيحه بالنسبة لهم بتوقيت عقوبة العزل وجعلها لمدة اربع سنين ، عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الامر بمخالفة القانون ولو لم يحدد هذا الوجه فى اسباب الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهـــم المتهم الاول :١ - بصفته موظفا عموميـــا « مندوب صرف مساعد مندوبية سنورس اختلس مستلزمات الانتاج والمبيدات المملوكة لبنك التنمية والائتمان الزراعى والموضحة الوصف بالاوراق والبالغ قيمتها ٧٤٦و٤٩٦٣١ مليم جنيه تسعة واربعون الف وستمائه وواحد وثلاثون جنيها وسبعمائه وسته واربعون مليما » والمسلمه اليه بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع وقد ارتبطت تلك الجناية بجنايتى تزوير واستعمال محررات مزورة ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر :- أ - ارتكب تزويرا فى مستندات ٥ ، ٧ بنك قرية ويوميات ودفاتر المندوبية والشون بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها حالة تحريرها المختص بوظيفته بأن اثبت على خلاف الحقيقة ورود كميات الاسمدة والمبيدات الى المندوبية وصرفها للعملاء ووقع بأمضاءات واختام وبصمات نسبها زورا الى العملاء . ب : - استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن

قدمها للمختصين ببنك القرية لمراجعتها . ٢ - بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق على مبلغ ..و ١٢١٤ الف ومائتين واربعة عشر جنيها من اموال تحت يد جهة عامة هى بنك قرية سنورس وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزويرا واستعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر أ : - ارتكب تزويرا فى مستندى الصرف رقم ٤٢ حسابات وذلك بأن وقع عليها بتوقعين نسبهما زورا الى صاحب الحساب .... و .... ب : - استعمل المحررين المزورين سالفى الذكر بأن قدمهما الى المتهم السابع مندوب الصرف وحصل على المبالغ الثابته بهما دون وجه حق (ثانيا) : المتهمون من الثانى الى السادس : ١ - بصفتهم موظفين عموميين من الثانى الى الخامس امناء شونه تابعه لبنك التنمية والائتمان الزراعى والسادس كاتب مبيدات الفرع حصلوا لانفسهم بدون حق على ربح من اعمال وظائفهم بأن سهلوا للمتهم الاول استلام مستلزمات انتاج من اسمدة ومبيدات على خلاف تعليمات الصرف المقررة وعاونوه على بيعها فى السوق السوداء مقابل الحصول على جزء من اثمانها دون وجه حق ٢ - بصفتهم سالفة الذكر حصلوا لغيرهم هو المتهم الاول بدون وجه حق على ربح من اعمال وظيفته على النحو المبين فى التهمة السابقة ٣ - بصفتهم موظفين عموميين ارتكبوا تزويرا فى محررات رسمية هى مستندات صرف مستلزمات الانتاج بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبتوا على غير الحقيقة تسلم المتهم الاول لتلك المستلزمات على ذمة صرفها لعملاء الزراعة والحصول على توقيعه بذلك وتسليمه بدلا منها ثمنها بالسعر المدعم ثم بيعها بمعرفتهم فى السوق السوداء (ثالثا) : المتهم السابع ١ - بصفته موظفا عموميا « صراف ببنك القرية سنورس » سهل للمتهم الاول الاستيلاء على مبلغ ١٢١٤ من اموال تحت يد الجهة التى يعمل بها . وقد ارتبطت هذه الجناية بجريمة تزوير واستعمال محررات مزورة ارتباطا لايقبل التجزئة بأن اتفق مع المتهم المذكور على تحرير مستندى صرف ٤٢ حسابات باسم العميلين صاحبى الحق والتوقيع بدلا منهما زورا وصرف له المبلغ دون وجه حق . واحالتهم الى محكمة امن الدولة العليا بالفيوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١ ، ب ، ١١٣/١ ، ب ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩ ،

١١٩ مكررا ، ٢١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانونين رقمى ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات . (اولا) : - بمعاقبة المتهم الاول بالسجن لمدة خمس سنوات وبمعاقبة كل من المتهمين من الثانى الى السادس بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبمعاقبة المتهم السابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات (ثانيا) : - بعزل المتهمين جميعا من وظائفهم . (ثالثا) : - بتغريم المتهمين من الاول الى السادس متضامنين ٤٢٣٦٢و٣٣٠ اثنين واربعين الفا وثلاثمائة واثنين وستين جنيها وثلاثمائة وثلاثين مليما وبتغريم المتهم الاول والسابع متضامنين مبلغ ١٢١٤ الف ومائتين واربعة عشر جنيها .

فطعن المحكوم عليهم السته الأول وطعن الاستاذ .... عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه السابع كما قرر المحكوم عليه السابع بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن الاول وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انه لم يودع اسبابا لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ان الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بالجرائم المسندة اليهم قد شابه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ، والخطأ فى تطبيق القانون ، والخطأ فى الاسناد ، والبطلان ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا تتوافر به اركان الجرائم المسندة للطاعنين . وعول فى ادانتهم على اقوال شهود الاثبات رغم تناقض اقوالهم وانها لاتكفى لاثبات جريمة التزوير لعدم وجود تقرير خبير فنى . ومسخ الحكم اقوال الشاهد الاول فأوردها فى صيغة الجزم رغم انها استنتاجية . كما استند الحكم الى اعتراف المحكوم عليه الاول رغم انه لايمتد الى الطاعنين ولم يعن الحكم بالتحدث

عن طبيعة المبلغ المنسوب للطاعن الاخير تسهيل الاستيلاء عليه وكيف اعتبره من الاموال العامة فى حين انه خاص بعميلين لبنك القرية ، ولم يبين اساس اعتبار المحرر المزور الخاص بهذا المبلغ من المحررات الرسمية . ورغم ان دفاع الطاعنين قام على ان ما وقع منهم كان تنفيذا لاوامر رؤسائهم وان الطاعن السادس يعمل كاتبا للمبيدات وما وقع منه لا يعدو ان يكون مجرد اهمال ، الا ان الحكم التفت عن هذا الدفاع رغم اهميته . هذا الى ان الحكم احال فى بيان شهادة الشاهد الثالث الى شهادة كل من الشاهدين الاول والثانى رغم ان الاول لم يشهد بما شهد به الاخيران بشأن واقعة بيع مستلزمات الانتاج المختلسة فى السوق . فضلا عن ان المحكمة لم تطلع على الاوراق المزورة فى حضرة الخصوم . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله انه « بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢ ابلغ مدير فرع التنمية والائتمان الزراعى بسنورس ان .... - المتهم الاول - وهو مندوب مساعد مندوبية سنورس ثان التابعة للبنك لم يقم بتوريد مبلغ ٣٨٠ و ٣٦٧١ قيمة اثمان مبيعات الاسمدة يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ وانه اختلس ذلك المبلغ لنفسه وانه تبين وجود عجز قدره ٣٠٠ لتر فى مادة مبيد التمارون ثمنه ٣٥٣٨ر٥ وانهى بلاغه ان المتهم الاول من الامناء على الودائع وثبت ان المتهم الاول يتلاعب فى مستندات صرف مستلزمات الانتاج الزراعى للعملاء بالاجل والنقد بأن حرر مستندات الصرف بالاجل على النموذج رقم ٥ بنك باسماء عملاء نسب اليهم استلام مقررات زراعية وثبت انهم لم يتسلموا تلك المقررات واقر بتزوير توقيعات على تلك النماذج وثبت ان من بينهم تسعة عملاء توفوا فى تواريخ سابقة على تحرير استمارتهم وخمسة عملاء غير مقيمين بالبلاد واقر الباقون بعدم تسلمهم لاى مقررات وقام المتهمون من الثانى الى الخامس وهم امناء الشونة التابعة للبنك بدائرة سنورس بتسهيل استيلاء المتهم على كميات من الاسمدة والبذور والمبيدات الحشرية بأن اتفقوا معه على تسليمه كميات منها من الشونة دون تصريح او اذن من فرع البنك وذلك مقابل حصولهم على الفرق بين سعرها الاساسى وسعر بيعها للتجار وبناء على الاستمارات الوهمية التى حررها المتهم الاول باستلام العملاء للمقررات ، كما قام المتهم السادس وهو كاتب المبيدات بفرع البنك بسنورس بتسهيل

استيلاء المتهم الاول على كميات من المبيدات باستعمال ذات الطريقة سالفة البيان ، وقد بلغت قيمة ما استولى عليه المتهمون من الاول الى السادس من الاسمدة مبلغ ٩٨٥و ٢٣٣٠٧ ومن المبيدات مبلغ ٥٣٥و٩٠٥٢ ومن التقاوى مبلغ ٨١٠و١ ومجموع ذلك مبلغ ٣٣٠و٤٢٣٦٢ - اما المتهم السابع وهو صراف خزينة بنك القرية بسنورس فقد سهل للمتهم الاول الاستيلاء على مبلغ ١٢١٤ من اموال عملاء بنك القرية التى تحت يده بأن اتفق معه على تحرير مستندى صرف ذلك المبلغ من حساب دفترى التوفير الخاصين بالعميلين .... و ..... بما يفيد طلبهما ذلك المبلغ من دفترى توفيرهما بالبنك ووقع المتهم الاول باسميهما على مستندى الصرف بتوقيع نسبه زورا الى صاحب الحساب وقام المتهم السابع بصرف المبالغ المطلوبة سالفة الذكر الى المتهم الاول بناء على ذلك الطلب المزور » . وساق الحكم على صحة الواقعة واسنادها للطاعنين ادلة استقاها من اقوال اعضاء اللجنة المشكلة لمراجعة اعمالهم ومدير بنك القرية وعملاء البنك ، ومن اعتراف المتهم الاول بتحقيقات النيابة العامة فى حق نفسه وفى حق الطاعنين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانه ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم . وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الحصول بغير حق على ربح من اعمال الوظيفة وتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة والتزوير فى اوراق رسمية واستعمالها التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهم ادلة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها ، فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية من ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها

الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها. وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم او يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل او يركن اليها فى تكوين عقيدته ، وكان للمحكمة ان تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها . كما ان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع . ومن ثم فان منعى الطاعنين فى شأن القوة التدليلية لاقوال الشهود واقوال المحكوم عليه الاول لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانه فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص اليه ، وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعنين عدا الطاعن السابع بجناية الحصول بدون حق على ربح من اعمال وظيفتهم وجريمة التزوير فى المحررات الرسمية ، ودان الطاعن السابع بجناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة وجريمتى التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها ، واوقع على كل منهم العقوبة المقررة فى القانون للجناية الاولى التى ارتكبها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فانه لايجدى الطاعنين منعاهم فى صدد بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم ثبوت التزوير عن طريق خبير فنى ، أو عدم استظهار رسمية بعض الاوراق المزورة ، او عدم اطلاع المحكمة على الاوراق المثبته لها مما يشكل بطلانا فى الاجراءات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على انهم ينفذون اوامر رؤسائهم وان ما وقع مجرد اهمال فاطرحه اطمئنانا منه لادلة الثبوت السائغه التى اوردها ، فهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما انه اورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهمين ، ولا عليه ان يتعقبهم فى كل جزئية

من جزئيات دفاعهم لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته امام محمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان اقوال احد الشهود ال ما اورده من اقوال شاهد آخر ما دامت اقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها . وان الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم مالم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . فانه لا يجدى الطاعنين منعاهم على الحكم بقالة انه احال فى بيان اقوال الشاهد الثالث الى ماأورده من اقوال الشاهدين الاول والثانى رغم ان الاول لم يشهد بما شهد به الاخيران من بيع مستلزمات الانتاج المختلسه فى السوق ، اذ ان هذه الواقعة الفرعية - بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها - ليست بذى اثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل الطاعنين من الثانى الى السادس بالرأفة فحكم عليهم بالحبس ، فقد كان من المتعين عليه عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ان يؤقت عقوبة العزل بالنسبة لهم ، اما ولم يفعل فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ يوجب تصحيحه بالنسبة لهم بتوقيت عقوبة العزل وجعلها لمدة اربع سنين ، عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الامر بمخالفة القانون ولو لم يحدد هذا الوجه فى اسباب الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم البنا ومسعد الساعي نائبي رئيس المحكمة واحمد سعفان والصاوى يوسف .

---

(١٦٤)
الطعن رقم ٣٨١٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تهريب جمركي . دعوى جنائية « تحريكها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « اثر الطعن » . ارتباط .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جريمة تهريب البضائع الاجنبيه بقصد الاتجار أو مباشرة أي اجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من وزير الماليه أو ممن ينيبه .

اغفال هذا البيان في الحكم . بطلانه . ولو ثبت بالاوراق صدور الطلب .

نقض الحكم في جريمة يوجب نقضه بالنسبه لما ارتبط بها من جرائم أخرى .

وحدة الواقعة واتصال العيب الذي شاب الحكم بطاعن آخر . يوجب امتداد أثر الطعن اليه .

لما كانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص في فقرتها الاولى على انه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبيه بقصد الاتجار .... بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامه لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ .... » كما تنص في فقرتها الثانية على انه « استثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية في

الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا بناء على طلب وزير الماليه أو من ينيبه ». وكان مؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار الا بناء على طلب من وزير الماليه أو من ينيبه ، فان الحكم الصادر بالادانه فى هذه الجريمة يجب أن يشير فى مدوناته الى صدور هذا الطلب اذ كان هذا البيان جوهريا لاتصاله بسلامه اجراءات تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه أن يكون الطلب موجودا بالفعل ضمن أوراق الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمه الاشتراك فى تهريب بضائع اجنبيه بقصد الاتجار وقضى عليهما بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك بالاضافه الى العقوبه الأصليه المقررة لاشد الجرائم المرتبطه ، وكان الحكم – على الرغم من ذلك -- قد خلا من الاشارة الى ان الدعوى الجنائية قد رفعت عن جريمة الاشتراك فى التهريب بناء على طلب من وزير الماليه أو ممن أنابه الوزير فى ذلك مقتصرا على القول بأن مصلحة الجمارك قد أذنت بالسير فى اجراءات دعوى التهريب الجمركى ، وهى عبارة غامضه لا تفصح عمن صدر منه طلب رفع الدعوى وعن صفته فى اصدار هذا الطلب ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه والاعاده فى شأن جريمة التهريب وسائر الجرائم التى اعتبرها الحكم مرتبطه بها وذلك بالنسبه لكلا الطاعنين لوحده الواقعه ولاتصال العيب الذى شاب الحكم بالطاعن الاول ، دون حاجه الى بحث باقى ما يثيره الطاعنان من أوجه الطعن ...

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم الطاعن الاول : – بصفته موظفا عاما « كاتب بقسم المانفستو ..... بمصلحه الجمارك بالاسكندرية » أضر عمدا بأموال الجهه التى يعمل بها وبأموال مصلحه الضرائب التى يتصل بها بحكم عمله بأن اثبت على خلاف الحقيقه – قرين بعض سندات الشحن « البوالص » المدرجه بقوائم الشحن

المنافستات والخاصه بالسفن التى وصلت الى ميناء الاسكندريه والمحمله برسائل أخشاب لحساب متهم اخر ما يفيد سداد الاخير للضرائب الجمركية المستحقه عليها ولم يبلغ المختصين بمصلحه الجمارك عن الرسائل الاخرى التى لم يسدد عنها المتهم المذكور اى ضرائب رغم اختصاصه بذلك فمكنه من التهرب من اداء الضرائب الجمركيه البالغ قدرها ٩٣٠ر١٧٥٩١٤١ ، ٧٨٠ر١٥٥٢٧٨٦ رسوم جمركية + ١٦٠ر٢٠٦٣٥٥ ضرائب الارباح التجارية " مليون سبعمائه وتسع وخمسين الفا ومائه وواحد وأربعين جنيها وتسعمائه وثلاثين مليما " على النحو المبين بالاوراق مما ترتب عليه ضرر جسيم أصاب الجهتين المذكورتين ثانيا : بصفته سالفه الذكر ارتكب فى اثناء تأديه وظيفته تزويرا فى محررات اكتسبت الصفه الرسميه - بتوقيع موظف الجمارك المختص عليها هى قوائم الشحن لرسائل الاخشاب الخاصه بالمتهم الرابع بأن اثبت على خلاف الحقيقه ما يفيد سداد الاخير للضرائب الجمركية المستحقه عليها ودون قرينها أرقاما لقسائم سداد وشهادات اجراءات وهميه وغير خاصه بها فمكنه بذلك من التهرب من اداء الضرائب الجمركيه على تلك الرسائل وأضر عمدا بأموال الجهتين المبينتين بوصف التهمه الاولى على النحو السالف الذكر . ثالثا : أستعمل المحررات الرسمية المزوره سالفه الذكر بأن قدمها الى قسم الحفظ والدفتر خانه بجمرك المحموديه مع علمه بتزويرها . الطاعن الثاني وآخرون : - (اولا) : اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعده مع المتهم الثانى فى ارتكاب جرائم الاضرار العمدى والتزوير والاستعمال موضوع التهمه الاولى والثانيه والثالثه - المسنده الى المتهم المذكور بأن حرضوه واتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه بأن أمدوه بالبيانات المتعلقه برسائل الاخشاب الخاصه بمتهم آخر فتمت الجرائم - على النحو المبين بوصف التهم سالفه الذكر - بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعده . (ثانيا) : - اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعده مع آخرين من موظفى مصلحة الجمارك المتواجدين على الباب المخصص لخروج الاخشاب من الدائرة الجمركية على ارتكاب جريمة الاضرار العمدى المسنده للمتهم المذكور بأن حرضوه واتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه بأن أمدوه بالبيانات المتعلقه برسائل الاخشاب الخاصه بآخر على النحو المبين بوصف التهمه المسنده لمتهم آخر كما

اتفقوا مع المتهمين المجهولين على تسهيل خروج كميات الاخشاب سالفه البيان دون سداد الضرائب الجمركيه المستحقه عليها بأن اتفقوا معهم على ذلك وساعدوهم بأن ارشدوهم الى السيارات التي قاموا بتحميلها كميات الاخشاب المهربه مع الكميات الاخرى المسدد عنها الضرائب الجمركيه المستحقه ليسمحوا لها بالخروج من الدائره الجمركيه فأغفلوا عمدا ضبطها وتمت الجريمه بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعده . الطاعنان معا وآخرون : - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعده مع آخر فى تهريب البضائع الاجنبيه سالفه البيان بأن اتفقوا معه على ذلك وساعدوه فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعده . وأحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمرها . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للمتهم الرابع وحضوريا لباقى المتهمين عملا بالمواد ٤٠/١ ، ٢ ، ٣، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ / ١ مكررا ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/أ ، ١١٩/أ ، هـ مكررا ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢١ ، ١٢٤/١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بمعاقبة المتهمين بالسجن لمده ثلاث سنوات ، وبعزل .... من وظيفته وبالزامهم متضامنين بدفع مبلغ ٢١١٧٣٤١٥ر٣٦٠ واحد وعشرون مليونا ومائه وثلاثه وسبعين الفا وأربعمائه وخمسه عشر جنيها وثلاثمائه وسبعين مليما تعويضا لمصلحة الجمارك وذلك عن التهم المسنده اليهم (ثانيا) : ببراءة .... من تهمه الاشتراك مع المتهم الاول .... في جريمة الاضرار العمدى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه - اذ دانه بجرائم الاشتراك فى ارتكاب جنايات اضرار عمدى ، وتزوير محررات رسميه ، واستعمالها ، وبجريمه الاشتراك فى تهريب بضائع اجنبيه بقصد الاتجار - قد شابه البطلان ذلك أنه لم يشر فى مدوناته الى أن الدعوى الجنائية - بالنسبه الى جريمه الاشتراك فى التهريب

- قد رفعت بناء على طلب كتابى من الجهه المختصه ، وهو بيان جوهرى يترتب على اغفاله البطلان ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك التى يعمل بها وبأموال مصلحة الضرائب التى يتصل بها بحكم عمله ، وتزوير محررات رسميه ، واستعمالها ، كما دان الطاعن الثانى بالاشتراك فى ارتكاب هذه الجرائم ، ودان الطاعنين معا بجريمة الاشتراك فى تهريب بضائع أجنبيه بقصد الاتجار . وبعد أن أشار الحكم الى ما بين هذه الجرائم من ارتباط يقتضى اعمال الماده ٣٢ من قانون العقوبات ، قضى بمعاقبه كل من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالزامهما والمحكوم عليه غيابيا - متضامنين - بأن يؤدوا الى مصلحة الجمارك تعويضا قدره ٣٦٠ر٢١١٧٣٤١٥ ، وبعزل الطاعن الاول من وظيفته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص فى فقرتها الاولى على انه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبيه بقصد الاتجار .... بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامه لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ .... » كما تنص فى فقرتها الثانية على انه « استثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا بناء على طلب وزير الماليه أو من ينيبه ». وكان مؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار الا بناء على طلب من وزير الماليه أو من ينيبه ، فان الحكم الصادر بالادانه فى هذه الجريمة يجب أن يشير فى مدوناته الى صدور هذا الطلب ، اذ كان هذا البيان جوهريا لاتصاله بسلامه اجراءات تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه أن يكون الطلب موجودا بالفعل ضمن أوراق الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمه الاشتراك فى تهريب

بضائع اجنبيه بقصد الاتجار وقضى عليهما بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك بالاضافه الى العقوبه الأصليه المقررة لاشد الجرائم المرتبطه ، وكان الحكم - على الرغم من ذلك - قد خلا من الاشارة الى ان الدعوى الجنائية قد رفعت عن جريمة الاشتراك فى التهريب بناء على طلب من وزير الماليه أو ممن أنابه الوزير فى ذلك مقتصرا على القول بأن مصلحة الجمارك قد أذنت بالسير فى اجراءات دعوى التهريب الجمركى ، وهى عبارة غامضه لا تفصح عمن صدر منه طلب رفع الدعوى وعن صفته فى اصدار هذا الطلب ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه والاعاده فى شأن جريمة التهريب وسائر الجرائم التى اعتبرها الحكم مرتبطه بها وذلك بالنسبه لكلا الطاعنين لوحده الواقعه ولاتصال العيب الذى شاب الحكم بالطاعن الاول ، دون حاجه الى بحث باقى ما يثيره الطاعنان من أوجه الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبرسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد هيكل وحسن غلاب نائبى رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحسن سيد حمزه .

---

(١٦٥)
الطعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٥٤ القضائية

مسئولية جنائية « المسئولية المفترضه ». تموين . حكم « تسبيبه .تسبيب معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

مسئولية صاحب المحل عما يقع فيه من جرائم القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مفترضه. إستحقاقه عقوبتى الحبس والغرامه معاً .إثبات صاحب المحل غيابه أو إستحالة مراقبته للمحل. جواز إسقاط عقوبة الحبس دون الغرامه .

إثارة الطاعن إنقطاع صلته بالمتجرلمرضه.دفاع جوهرى.إغفال المحكمة تمحيصه . قصور.

لما كان نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ - ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ومؤدى ما تقدم ان صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه معاقب عليها بهاتين العقوبتين معا ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام مالم يدحضها سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب

والمسئولية ، وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذ اثبت صاحب المحل انه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بقوله ان مسئوليته مفترضة دون ان يعنى بتحقيق ما اثاره من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمتجر لمرضه وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الامر فيه ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : ١ - حازوا دقيق بقصد الاتجار بدون ترخيص من السلطة المختصة ٢ - تصرفوا فى كميات الدقيق المبينة بالمحضر على غير الاوجه المصرح لهم بها وذلك بتهريب الدقيق خارج المنطقة المخصصة لتداوله .الاول:١) قاد سيارة بدون رخصة تسيير. ٢) قاد سيارة بدون لوحات معدنية . ٣) قاد سيارة بدون رخصة قيادة . الثانى : - سير سيارة بدون لوحات معدنية . وطلبت عقابهم بالمواد ١ من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار ٢١٦ لسنة ٧٥ ، ١ ، ٢ من القرار ١٨٧ لسنة ٧٥ ، ١ ،٣ من الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ٧٣ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح مركز بنى مزار قضت حضوريا اعتباريا : - **أولا** بحبس كل من المتهمين الأول والثانى والثالث (الطاعن) سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة مائتى جنيه والمصادرة عن التهمتين الاولى والثانية . **ثانيا** : - بتغريم المتهم الاول عشرة جنيهات عن تهمتى قيادة سيارة بدون رخصة تسيير ولوحات معدنية وعشرة جنيهات عن الثالثة . **ثالثا** : - بتغريم المتهم الثانى عشرة جنيهات عن التهمة الثالثة . فاستأنف المحكوم عليهم . ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم

المستأنف وبراءة المتهمين الاول والثانى مما اسند إليهما فى البند أولا وتأييد الحكم المستأنف فيماعدا ذلك .

فطعن الاستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى حيازة دقيق بقصد الاتجار فيه بغير ترخيص وتهريبه دقيقا خارج المنطقة المخصصة لتداوله واوقع عليه عقوبتى الحبس والغرامة قد اخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك ان الثابت من التحقيقات ان الطاعن كان متغيبا عن محله وقت الضبط وقد قدم محاميه بجلسات المحاكمة الشهادة الطبية الدالة على مرضه وقتذاك مما مؤداه انه كان يستحيل عليه مراقبة عمال متجره الامر الذى كان يتعين معه توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى عقوبة الغرامة بوصف انه بسبب غيابه لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

وحيث ان الثابت من الأوراق ان اجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الذى دفع بعدم مسئوليته عن الواقعة لانقطاع صلته بالمتجر بسبب مرضه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى بأن صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ - ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ومؤدى ما تقدم ان صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار أليه معاقب عليها بهاتين العقوبتين معا ومسئوليته هذه

فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام مالم يدحضها سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية ، وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذ اثبت صاحب المحل انه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بقوله ان مسئوليته مفترضة دون ان يعنى بتحقيق ما اثاره من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمتجرلمرضه وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته بلوغاإلى غاية الامر فيه ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن الاخرى .

جلسة ١٢من نوفمبرسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

---

(١٦٦)
الطعن رقم ٨٢٤٨ لسنة ٥٤ القضائية

إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والفصل فيها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

وجود بطلان فى إجراءات أو فى حكم محكمة أول درجة . الذى فصل فى الموضوع . يوجب على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . أساس ذلك ؟

الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف الذى فصل فى الموضوع لخلوه من تاريخ صدوره وبيان المحكمة واسم المتهم و اعادة الأوراق لمحكمة أول درجة . خطأ فى القانون .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى باعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا ترتيبا على الغائه الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ صدوره ومن بيان المحكمة التى أصدرته واسم المتهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على إنه : " اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " ، فان اعادة القضية لمحكمة أول درجة لا تجوز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوفر أيهما فى الدعوى . لما

كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية بالحكم الذى أصدرته بادانة الطاعن والزامه بالتعويض المؤقت فاستنفدت بذلك ولايتها بنظرهما ، فانه كا يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تنظر الدعويين وتحكم فى موضوعهما ، أما وهى لم تفعل وقضت باعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا ، فان حكمها يكون قد خالف القانون متعينا نقضه واعادة الدعويين الجنائية والمدنية إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوعهما مادامت مخالفة القانون قد حجبت المحكمة عن الفصل فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق السيارة المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لـ . . . ليلا . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/٤ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بالزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز زفتى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل والنفاذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . إستأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا .

فطعن كل من الاستاذ / ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه ، والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة والطاعن ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا قد خالف القانون ، ذلك بأنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد رأت أن هناك بطلانا

فى الحكم الابتدائى ان تصححه وتحكم فى الدعوى لا أن - تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى للحكم فيها بعد أن استنفدت ولايتها بسابقة الفصل فيها .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى باعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا ترتيبا على الغائه الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ صدوره ومن بيان المحكمة التى أصدرته واسم المتهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على إنه : " اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " ، فان اعادة القضية لمحكمة أول درجة لا تجوز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوفر أيهما فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية بالحكم الذى أصدرته بادانة الطاعن والزامه بالتعويض المؤقت فاستنفدت بذلك ولايتها بنظرهما ، فانه كا يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تنظر الدعويين وتحكم فى موضوعهما ، أما وهى لم تفعل وقضت باعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا ، فان حكمها يكون قد خالف القانون متعينا نقضه واعادة الدعويين الجنائية والمدنية إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوعهما مادامت مخالفة القانون قد حجبت تلك المحكمة عن الفصل فيه ، وذلك دون حاجه إلى بحث الوجه الثانى لطعن المحكوم عليه ، مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفه .

---

(١٦٧)
الطعن رقم ٦٧٦٣ لسنة ٥٥ القضائية

إجراءات « إجراءات المحاكمة » .دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مايوفره » طعن « ميعاده » . حكم « بطلانه » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

نظر الدعوى فى غيبة الطاعن بعد صدور قرار تأجيلها فى مواجهته بذات الجلسة . اخلال بحق الدفاع .

بدء ميعاد الطعن فى هذا الحكم من يوم علم الطاعن بصدوره .

مـــثال .

لما كان يبين من "رول" المحكمة الاستئنافية يوم ٢٨ -١٢ -١٩٨٢ أنها بعد أن دونت قرارها بتأجيل نظر الاستئناف لجلسة ١٩٨٣/٣/١٥ لتبادل المذكرات فى الدفع والموضوع – عادت وقضت فى الدعوى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة " المطعون ضدها " ورفض دعوى الطاعن المدنية والزمته مصاريفها . لما كان ذلك ، وكان نظر الدعوى والحكم فيها فى غيبه الطاعن بعد صدور قرار تأجيلها فى مواجهته هو مما تندفع به السلامة عن مسلك المحكمة ، ويتحقق به الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطل حكمها ويصح اتخاذ هذا البطلان وجها لطلب نقضه ، ولا ينفتح ميعاد الطعن فيه

الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٣ الذى قرر فيه بالطعن بالنقض وأودع أسبابه ، فان التقرير بالطعن وايداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لقيامه على اجراءات باطلة .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضدها أمام محكمة جنح الظاهر الجزئية بوصف أنها : قامت بقذف وسب الطالب بالالفاظ والأوصاف الواردة تفصيلا بالمحضر رقم . . . . . اداري الظاهر . وطلب عقابها بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامها بأن تدفع له مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة عشرين جنيها والزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .استأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما اسند إليها باجماع الآراء ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن " المدعى بالحقوق المدنية " على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية قبلها قد شابه البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة بعد أن أجلت نظر الدعوى لجلسة أخرى ليقدم الطاعن مذكرة بدفاعه ، عادت وقضت فيها بعد انصرافه ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من "رول" المحكمة الاستئنافية يوم ٢٨ -١٢ -١٩٨٢ أنها بعد أن دونت قرارها بتأجيل نظر الاستئناف لجلسة ١٩٨٣/٣/١٥ لتبادل المذكرات فى الدفع والموضوع - عادت وقضت فى الدعوى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة " المطعون ضدها " ورفض دعوى الطاعن المدنية والزمته مصاريفها . لما كان ذلك ، وكان نظر الدعوى والحكم فيها فى غيبه الطاعن بعد صدور قرار تأجيلها فى مواجهته هو مما تنتفع به السلامة عن مسلك المحكمة ، ويتحقق به الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطل حكمها ويصح اتخاذ هذا البطلان وجها لطلب نقضه ، ولا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٣ الذى قرر فيه بالطعن بالنقض وأودع أسبابه ، فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لقيامه على اجراءات باطلة والاعادة ، مع الزام المطعون ضدها المصاريف المدنية دون حاجه إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجى ٠

(١٦٨)
الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) معارضة . محكمة استئنافية « نظرها الدعوى و الحكم فيها ». قانون « تفسيره » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » ٠

خضوع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية للقانون القائم . وقت صدورها ٠

المعارضة فى الأحكام الغيابية وفق نص المادة ٣٩٨ إجراءات فى ظل التعديل المقرر بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والتعديل المقرر بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ . نطاقها ومواعيدها ؟

حق المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح . لم يقيده المشرع بأى قيد ٠

استئناف الحكم الابتدائى الصادر ضد المتهم غيابياً . لانغلاق باب الطعن بالمعارضة وفق التعديل المقرر بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، صدور القانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ يوجب على المحكمة الاستئنافية إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة متى طلب المتهم ذلك . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون ٠

مـــثال ٠

(٢) استئناف . معارضة . محكمة استئنافية « نظرها الدعوى و الحكم فيها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » ٠

استئناف الحكم الابتدائى الغيابى . مفاده : تنازل المتهم عن حقه فى المعارضة. أثر ذلك ؟

مـــثال ٠

١ - لما كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تنص فى فقرتها الأولى على أن " تقبل المعارضه فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن استئنافها جائزا وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثه أيام التاليه لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافه الطريق ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل" ، واذ كان الحكم الابتدائى الغيابى قد صدر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣ فى ظل سريان أحكام هذه المادة التى لا تبيح المعارضة فيه من المتهم مادام استئنافه جائزا فقد استأنفه الطاعنان الاول والرابع بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ ثم صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ المنشور فى الجريدة الرسميه بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٣/٢٥ وهو اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الاولى على أن " يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ النص الاتى : - تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشره أيام التاليه لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل " ونص فى مادته الثانية على أن "تحال القضايا المنظوره أمام دوائر الجنح المستأنفه التى لم يفصل فيها إلى محاكم أول درجة للفصل فيها اذا طلب المتهم ذلك على أن تحدد هذه الدوائر مواعيد الجلسات التى تنظر فيها هذه القضايا " ويبين من أحكام هذا القانون أن المشرع اطلق حق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادره فى المخالفات والجنح ولم يقيده بأى قيد وأوجب على المحكمة الاستئنافية فى حاله استئناف الحكم الابتدائى الصادر ضد المتهم غيابيا والذى انغلق عليه باب الطعن بالمعارضه طبقا لأحكام المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون سالف الذكر أن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة

للفصل فيها اذا طلب المتهم ذلك ، على اعتبار أن الشارع قد أحل المعارضة الابتدائية فى هذه الحاله - محل الطعن بالاستئناف حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى .لما كان ذلك ، وكان الطاعنان الاول والرابع قد استأنفا الحكم الغيابى الابتدائى قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بادى الذكر ولدى نظر استئنافهما تمسكا باعاده الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها فكان على المحكمة الاستئنافية أن تعمل حكم القانون بأن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضتهما أما وهى لم تفعل وفوتت عليهما احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبه للطاعنين الاول والرابع وتصحيحه باعاده القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضتهما .

٢ - لما كان الثابت أن الطاعنين الثانى والثالث قد استأنفا الحكم الغيابى الابتدائى بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٦ بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ الذى أباح لهما حق المعارضه فيه ، وكان من المقرر ان استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضه اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف ومن ثم فانه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما اذا كان الحكم المستأنف منهما هو حكم قابل للمعارضه من عدمه أو أن تستجلى موافقتهما على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ولا عليها ان هى لم تجبهما إلى طلبهما باعاده الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضه بعد أن تنازلا عن هذا الطريق من طرق الطعن ومن ثم فان نعيهما على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... (طاعن) ٢ - .... ٣ - .... ٤ - .... ٥ - .... (طاعن) ٦ - ..... (طاعن) ٧ - ......(طاعن) بأنهم : المتهم الاول (طاعن) : أحدث عمدا بـ ...... الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مده لا

تزيد على عشرين يوما وكان ذلك بأداه . المتهمون الثانيه والثالث والرابع : أحدثوا عمدا بـ .... الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مده لا تزيد على عشرين يوما . المتهمون الخامس والسادس والسابع (طاعنون) : أحدثوا عمدا بـ .... الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مده لا تزيد على عشرين يوما وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ...... قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفاله خمسه جنيهات . فاستأنف المحكوم عليهم الاول والثالث والخامس والسادس والسابع . ومحكمة ......الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا للثالث وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهم (الطاعنون) فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة الضرب البسيط باستعمال اله قد خالف القانون وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعنين تمسك أمام محكمة ثانى درجة باحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة عملا بحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ الذى اطلق حق المعارضة فى الأحكام الغيابية الابتدائية وهو ما لم يكن جائزا على اطلاقه بمقتضى المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون بادى الذكر الا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وقضت فى موضوع الدعوى دون أن تتيح للطاعنين ابداء دفاعهم فى موضوع الدعوى القائم على الصلح مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على الطاعنين وآخرين بجريمة الضرب البسيط باستعمال آله وقضت محكمة أول درجة غيابيا بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢ بمعاقبه كل

منهم بالحبس لمده شهر مع الشغل وكفاله خمسه جنيهات لوقف التنفيذ فاستأنف الطاعنان الأول والرابع .... و .... والمحكوم عليه .... بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ كما استأنف الطاعنان الثاني والثالث .... و .... ، بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٦ ولدى نظر الدعوى أمام محكمة ثاني درجة طلب المدافع عن الطاعنين احاله الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها الا أن المحكمة قضت فى الاستئناف غيابيا بالنسبه للمتهم .... وحضوريا بالنسبة للطاعنين برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وقد عارض المحكوم عليه غيابيا فى ذلك الحكم وطلب المدافع عنه احاله الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وقضت المحكمة فى معارضته الاستئنافيه بالغاء الحكم المعارض فيه وباحاله الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وقضت محكمة أول درجة فى معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تنص فى فقرتها الأولى على أن " تقبل المعارضه فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن استئنافها جائزا وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثه أيام التاليه لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافه الطريق ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل " ، واذ كان الحكم الابتدائى الغيابى قد صدر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣ فى ظل سريان أحكام هذه المادة التى لا تبيح المعارضة فيه من المتهم مادام استئنافه جائزا فقد استأنفه الطاعنان الاول والرابع بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ ثم صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ المنشور فى الجريدة الرسميه بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٣/٢٥ وهو اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الاولى على أن " يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ النص الاتى : - تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى

المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشره أيام التاليه لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل " ونص فى مادته الثانية على أن " تحال القضايا المنظوره أمام دوائر الجنح المستأنفه التى لم يفصل فيها إلى محاكم أول درجة للفصل فيها اذا طلب المتهم ذلك على أن تحدد هذه الدوائر مواعيد الجلسات التى تنظر فيها هذه القضايا " ويبين من أحكام هذا القانون أن المشرع اطلق حق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادره فى المخالفات والجنح ولم يقيده بأى قيد وأوجب على المحكمة الاستئنافية فى حاله استئناف الحكم الابتدائى الصادر ضد المتهم غيابيا والذى انغلق عليه باب الطعن بالمعارضه طبقا لأحكام المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون سالف الذكر أن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها اذا طلب المتهم ذلك ، على اعتبار أن الشارع قد أحل المعارضة الابتدائية فى هذه الحاله - محل الطعن بالاستئناف حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان الاول والرابع قد استأنفا الحكم الغيابى الابتدائى قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بادى الذكر ولدى نظر استئنافهما تمسكا باعاده الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها فكان على المحكمة الاستئنافية أن تعمل حكم القانون بأن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضتهما أما وهى لم تفعل وفوتت عليهما احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبه للطاعنين الاول والرابع وتصحيحه باعاده القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضتهما . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنين الثانى والثالث قد استأنفا الحكم الغيابى الابتدائى بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٦ بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ الذى أباح لهما حق المعارضه فيه ، وكان من المقرر ان استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضه اكتفاء منه باللجوء إلى طريق

الاستئناف ومن ثم فانه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما اذا كان الحكم المستأنف منهما هو حكم قابل للمعارضه من عدمه أو أن تستجلي موافقتهما على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ولا عليها ان هي لم تجبهما إلى طلبهما باعاده الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضه بعد أن تنازلا عن هذا الطريق من طرق الطعن ومن ثم فان نعيهما على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعنين الثاني والثالث ترافع في موضوع الدعوى وطلب وقف تنفيذ العقوبه ايقافا شاملا للصلح ، واذ كانت المحكمة الاستئنافية لم تحل دون اتمامهما لدفاعهما أو تحدد لهما نطاقه أو تجزئه عليهما ومن ثم فانهما لم يحرما من ابداء دفاعهما الموضوعي ولم يمس لهما حق بما تنتفي معه دعوى الاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من الطاعنين الثاني والثالث يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من نوفمبرسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وصلاح البرجى وحسام الغريانى

(١٦٩)
الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قبض . تفتيش « التفتيش بقصد التوقى » .

متى جاز القبض على المتهم وايداعه سجن القسم . جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

تفتيش الشخص قبل ايداعه السجن . لازم بوصفه انه من وسائل التوقى والتحوط .

(٢) تلبس . قبض . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . عقوبة « تقديرها » . مراقبه الشرطة . مأمورو الضبط القضائى .

سلطة مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفه عامة . متى كانت عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاثه أشهر .

العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون . لا بما ينطق به القاضى .

العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام المراقبة . الحبس مدة لا تزيد على سنة . أثر ذلك ؟ جواز القبض على المتهم فيها .

(٣) مأمورو الضبط القضائى . مراقبه الشرطة . قبض .

متى يجوزلمأمورالضبط القضائى القبض على الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة ؟ مـــثال .

(٤) قبض . تفتيش . مامورو الضبط القضائى . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وقوع القبض على الشخص صحيحا . صحة تفتيشه أيا كان سبب القبض أو الغرض منه . أساس ذلك ؟

١ - من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطه التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، وأن تفتيش الشخص قبل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطه التحقيق أمر لازم لانه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

٢ - لما كانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفه عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثه أشهر والعبره فى تقدير العقوبه بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، واذ كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبه التى قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبه الحبس مده لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت مراقبه البوليس ، فانه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها .

٣ - لما كانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ تخول لمأمور الضبط القضائى القبض على الشخص الموضوع تحت مراقبه الشرطة عند وجود قرائن قوية على أنه ارتكب جناية أو شروع فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس فان ما ساقه الطاعن من أن الضابط اثبت بمحضره أن المعلومات الوارده إليه من مصادره السريه الموثوق بها تفيد أن الطاعن عدل عن نشاطه فى مجال السرقات متجها إلى الاتجار فى المواد المخدرة وشرائه دراجة بخارية لاستخدامها فى ترويج المواد المخدرة وأن سبب هروبه من المراقبه ذلك النشاط وأن الغرض من التفتيش كان البحث عن المواد المخدره - بفرض صحه ذلك - فانه بدوره يسوغ لرجل الضبط القبض على الطاعن .

٤ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص بصفه عامه فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه

اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغه التى ورد بها النص ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى صحه اجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الاحوال المصرح به قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبندين ٩، ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه خمسمائه جنيه وبمصادره الجوهرين المخدرين المضبوطين باعتبار أن الاحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز جواهر مخدره بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان تفتيشه أثر القبض عليه اذ أن الضابط الذى أجراه كان يقصد البحث عن مواد مخدره فتجاوز بذلك الغرض من التفتيش وهو مجرد التوقى والتحوط ، الا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردا مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الرائد ..... رئيس مباحث قسم شبين الكوم شاهد الطاعن الهارب من المراقبه يقود دراجه بخارية لا تحمل أرقاما فالقى القبض عليه ثم قام بتفتيشه قبل وضعه فى الحجز فعثر على كيس من القماش داخل بطانه سترته به أربع لفافات بكل منها مخدر الحشيش ولفافه بها مخدر الافيون ، ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان التفتيش ورد عليه في قوله "وحيث انه طبقا للمادة ٤٦ من قانون الاجراءات فى جميع الاحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم فانه يجوز له أن يفتشه كما أن التفتيش الوقائى قبل الايداع بالسجن أو الحجز أمر يتفق والقانون ، والثابت أن الضابط .... قبض على المتهم لهروبه من تنفيذ حكم صادر ضده وأنه قام بتفتيشه كاجراء وقائى قبل ايداعه حجز القسم ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع حول بطلان تلك الاجراءات لاسند له من القانون متعينا الالتفات عنه " فان هذا الذى أورده الحكم كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش وصادف صحيح القانون ذلك انه من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطه التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، وأن تفتيش الشخص قبل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطه التحقيق أمر لازم لانه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفه عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثه أشهر والعبره فى تقدير العقوبه بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، واذ كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبه التى قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبه الحبس مده لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت

مراقبه البوليس ، فانه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ، وفضلا عن ذلك فانه لما كانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون آنف الذكر تخول لمأمور الضبط القضائى القبض على الشخص الموضوع تحت مراقبه الشرطة عند وجود قرائن قوية على أنه ارتكب جناية أو شروع فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس فان ما ساقه الطاعن من أن الضابط اثبت بمحضره أن المعلومات الوارده إليه من مصادره السريه الموثوق بها تفيد أن الطاعن عدل عن نشاطه فى مجال السرقات متجها إلى الاتجار فى المواد المخدرة وشرائه دراجة بخارية لاستخدامها فى ترويج المواد المخدرة وأن سبب هروبه من المراقبه ذلك النشاط وأن الغرض من التفتيش كان البحث عن المواد المخدرة - بفرض صحه ذلك - فانه بدوره يسوغ لرجل الضبط القبض على الطاعن . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص بصفه عامه فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغه التى ورد بها النص ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى صحه اجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦من نوفمبرسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ٠

(١٧٠)
الطعن رقم ٣٨٢٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . تقديمها » ٠

التقرير بالطعن فى الميعاد . دون تقديم الاسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً ٠

(٢) قتل عمد . ارتباط . سرقة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » ٠

توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ /٣ عقوبات . رهن بوقوع القتل تأهبا لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ٠

وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لا يكفى قيام علاقة الزمنية بينهما

على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ٠

(٣) نقض « الحكم فى الطعن » . اعدام ٠

ثبوت ان العيب الذى لحق الحكم الصادر بالاعدام يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون المذكور . وجوب قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم ٠

---

١ - لما كانت الطاعنه وان قررت بالطعن فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد الا انها لم تقدم اسبابا فيكون طعنها غير مقبول شكلا ٠

٢ - ان المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيجب لانطباق هذه المادة ان تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون اما اذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .

٣ - لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على انه " مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة ، اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ولما كان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ - التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ - فانه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بانها : قتلت ...... عمدا مع سبق الاصرار بان بيتت النيه وعقدت العزم على قتلها وما ان ظفرت بها حتى اطبقت بيديها على عنقها وضغطت بهما عليها قاصدة من ذلك قتلها فاحدثت بها الاعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها وقد وقعت هذه الجناية بقصد ارتكاب جنحة هى انها فى نفس الزمان والمكان سرقت المصوغات الذهبية المبينة وصفا بالتحقيقات والمملوكة للمجنى

عليها سالفة الذكر . واحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة بعد ان نظرت الدعوى قررت باجماع الاراء احالة الأوراق إلى فضيلة المفتى لابداء الرأى فيها وحددت جلسة . . . . للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا وباجماع الاراء عملا بالمادة ٢٣٤/١ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهمه بالاعدام شنقا عما اسند إليها .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض الا انها لم تقدم اسبابا لطعنها. كماعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم.

المحكمة

حيث ان الطاعنه وان قررت بالطعن فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد الا انها لم تقدم اسبابا فيكون طعنها غير مقبول شكلا .

وحيث ان النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعنة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله انه تم العثور على جثه المجنى عليها بسطح منزل المتهمه - الطاعنه - مقتوله ومدفونه اسفل الرمال وبمواجهه المتهمه اعترفت تفصيلا بقتلها وانها حضرت إليها وجلست معها على سطح المسكن اثناء قيامها بغسل ملابسها فراودتها فكرة قتلها وسرقة حليها التى كانت تتحلى بها فقامت على الفور واطبقت بكلتا يديها على عنقها حتى تأكدت تماما من موتها وقامت بسرقة حليها ثم حملت جثتها ودفنتها اسفل كمية من الرمال الموجودة فوق سطح المسكن ثم توجهت إلى السوق حيث قامت ببيع الحلى . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادلة مستمدةمن اعتراف المتهمه تفصيلا فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة

العامة واقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وحصل الحكم اعتراف الطاعنة فى قوله فقد إعترفت المتهمه .... بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة بأن المجنى عليها حضرت إليها بمسكنها ظهر يوم الحادث وانهما جلسا سويا بسطح المسكن وكانت تقوم بغسل ملابسها وكانت المجنى عليها تحمل ابنتها المريضه وفى اثناء ذلك راودتها فكرة قتلها المجنى عليها وسرقة مصاغها فقامت على الفور واطبقت بكلتا يديها على عنق المجنى عليها والتى لم تبد ثمه مقاومة حتى تأكدت تماما من مفارقتها الحياة وقامت بسرقة مصاغها الذى كانت تتحلى به ثم حملت جثتها ودفنتها فى احدى حجرات السطح والتى مازالت فى دور البناء وغطتها بالرمال ثم توجهت إلى السوق حيث قامت ببيع المصاغ بمبلغ ٢٤٠ جنيه واعطت هذا المبلغ للمدعو "......." اذ انها كانت مدينة له بمبلغ ثلاثمائة جنيه وعقب ذلك توجهت إلى مسكنها إلى ان تم القبض عليها واضافت انه لم يكن بينها وبين المجنى عليها خلافات سابقة وان فكرة قتلها راودتها اثناء جلوسهما سويا بسطح المسكن فى يوم الحادث وكانت بفعل وساوس الشيطان ، وبعد ان اورد الحكم مؤدى باقى ادلة الثبوت سالفة الذكر خلص إلى ادانه الطاعنه بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيجب لانطباق هذه المادة ان تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون اما اذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليها دون ان يعنى بايراد الادلة على قيام رابطة السببية بين القتل

والسرقة ذلك ان ما حصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعنه ليس من شأنه ان يؤدى إلى قيام الارتباط السببى بين القتل والسرقة وان دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها. كما ان ما حصله من أقوال الشهود لا يفيد ان جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ومن ثم فان ادلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على انه " مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة ، اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ولما كان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ - التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ - فانه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليها واحالة القضية إلى المحكمة التى اصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاه آخرين ٠

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى .

(١٧١)
الطعن رقم ٣٨٣٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تزيد الحكم فيما لا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيبه .

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفع ببطلان القبض والتفتيش تم اجراؤه بمعرفة أفراد مكتب مخابرات وأمن حرس الحدود .

(٢) إثبات « بوجة عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

عدم التزام المحكمة بالاشارة إلى أقوال شهود النفى مادامت لم تستند إليها .

(٤) مواد مخدرة . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استخلاصها . موضوعى .

ضآله كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

(٥) مواد مخدرة . جريمة « اركانها » . قصد جنائي . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأيه صورة عن علم وارادة كيما يكون محرزا أو حائزا له .

القصد الجنائي في جريمة احراز أو حيازة المخدر . قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة .

تحدث الحكم استقلالا عن الركن المادي والقصد الجنائي في جريمة احراز أوحيازة المخدر غير لازم . متى كان ما أورده كافيا في الدلالة عليهما .

(٦) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محاماه .

جواز تولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة . شرط ذلك ؟

مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ان لا يترتب على القضاء بادانه احدهما تبرئة الآخر .

تعارض المصلحة الذي يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع . ولا ينبني على احتمال ما كان بوسع كل منهم ان يبديه من اوجه الدفاع . ما لم يبده بالفعل .

---

١ - لما كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما مؤداه ان افراد القوة التي قامت بالضبط والتفتيش من رجال المخابرات الحربية وبالتالي يعتبرون من رجال الضبط القضائي العسكري في دائرة اختصاصهم وفقا لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومتى كان ذلك فان لهم في تلك الدائرة تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود وفقا لنص المادة عشرين من القانون المذكور دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو أشتراط وجود المراد تفتيشه في احدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني

للمبادئ المقررة به ، بل انه يكفى ان يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الحدود حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فاذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لانه ظهر اثناء اجراء مشروع فى ذاته هذا إلى ان الداورية التى قامت بالضبط والتفتيش وان كان بعض افرادها ينتمون إلى مكتب مخابرات حدود أسوان الا ان مباشرتهم للمأمورية مدار الاتهام بالصحراء الشرقية انما كان بناء على امر صادر إليهم من قائد مخابرات المنطقة الجنوبية التى يتبعها مكتب مخابرات حدود أسوان وبالتالى فان اختصاصهم المكانى يمتد إلى كافة أقسام تلك المنطقة ولا يقتصر على حدود اختصاصهم الاصلى ، ومن ثم فان القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعنين يكونا قد تما صحيحين ، وهو رد كاف وسائغ لاطراح دفع الطاعنين فى هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون ، ولا يعيب الحكم - من بعد - تزيده فى القول بأن القائم بالضبط والتفتيش من قادة التشكيلات العسكرية فى مجال الرد على الدفع بعد ان اقام قضاءه على ما يحمله ولم يكن لما تزيد إليه أثر فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٢ - الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

٣ - لما كان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليها بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولا عليها بعد ذلك ان هى لم تعرض لقالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، اذ هى غير ملزمة

بالاشارة إلى اقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالادانه لادلة الثبوت التى اوردتها دلالة فى انها لم تطمئن إلى اقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

٤ - لما كانت حيازة المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بان حيازة كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

٥ - لما كان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، كما ان القصد الجنائى يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن أى من الركنين بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف كافيا فى الدلالة على قيامهما ، واذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعنين للمخدر المضبوط وعلى علمهما بكنهه ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٦ - لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الاستاذين .... و .... المحامين حضرا موكلين مع الطاعنين فى الدعوى معا وابديا دفاعا واحدا يرتكز اساسا على انكارهما وقوع الفعل المسند إليهما وعلى بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع من ان يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان

الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انتهى إلى ان المتهمين ارتكبا الفعل المسند إليهما واعتبرهما حائزين لجوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وكان القضاء بادانه احدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر ، وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، واذ كان المتهمان لا يتبادلا الاتهام والتزما جانب الإنكار ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما ان يبديه من اوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فان مصلحة كل من الطاعنين فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، ويكون منعاهما على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم .

الـوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : - **(أولا)** جلبا بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة جوهرا مخدرا(حشيش) - **(ثانيا)** هربا البضائع الممنوع استيرادها (جوهر الحشيش) بأن ادخلاه للبلاد بطريقة غير مشروعة . واحالتهما إلى محكمة جنايات أسوان لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما عشرة الاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة والسيارة المضبوطة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمبلغ المضبوط . باعتبار ان الطاعنين حازا واحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة حيازة واحراز جوهر مخدر - حشيش - بقصد الاتجار قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك ان الدفاع دفع ببطلان القبض والتفتيش واهدار الدليل الناشئ عنهما استنادا إلى ان من اجراهما ليس من مأمورى الضبط القضائى وقد باشر هذين الاجرائين خارج حدود اختصاصه المكانى دون ان يصدر اذن بذلك من السلطة المختصة كما وان الواقعة لم تكن فى حالة تلبس الا ان الحكم اطرح هذا الدفع برد غير سائغ وينطوى على مخالفة القانون ، واعتنق التصوير الذى ادلى به شهود الاثبات لواقعة الضبط على الرغم من انه يستعصى على التصديق وبدون ان يعرض لقالة شهود النفى فى هذا الشأن ، ودلل على توافر قصد الاتجار بما لا ينتجه ، ولم يدلل على توافر الركنين المادى والمعنوى للجريمة التى دان الطاعنين بها ، واخيرا فان المحكمة لم تخصص مرافعا لكل متهم وسمحت لهيئة دفاع واحدة بالدفاع عنهما رغم تعارض مصلحتهما .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله انه على اثر تلقى رئاسة مكاتب مخابرات وامن حرس حدود المنطقة الجنوبية معلومات عن عمليات تهريب بضائع ومخدرات من والى السودان عبر الصحراء الشرقية دفع بداورية مسلحة بقيادة المساعد أول ..... وسيارتين من مكتب مخابرات حدود اسوان لعمل كمائن وتفتيش الصحراء المذكورة ، وفى الساعة الرابعة من مساء يوم .... شاهدت الداورية سيارة قادمة من الجنوب إلى الشمال فى اتجاه وادى عنتر بمنطقة جنوب غرب سيدى أبو الحسن الشاذلى فطاردتها الداورية وقبل الوصول إليها بمسافة كيلو متر ونصف شاهدت الطاعنين ينزلان من السيارة المذكورة ويفران إلى سلسلة الجبال الواقعة بتلك المنطقة بيد انه امكن ضبطهما بمعرفة قصاص اثر الداورية وعادا بهما إلى السيارة ، وبتفتيش حكمدار الداورية للطاعنين عثر مع كل على مبلغ من النقود وبتفتيشه سيارتهما عثر على جوال به عدد(٤٦) ست واربعين طربة اثبت التحليل انهما لمخدر الحشيش وكذلك خنجر

ومنقولات اخرى خلف مقعدها بالكابينة ، كما عثر على بطاقة تحقيق شخصية الطاعن الثانى وصورة فوتغرافية له ، وقد اقر كل من الطاعنين بملكيته لما ضبط معه من نقود كما اقر اولهما بملكيته للخنجر واقر ثانيهما بملكيته للسيارة . وساق الحكم على صحة الواقعة بالصورة المتقدمة وثبوتها فى حق الطاعنين ادلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات من بين افراد الداورية التى اشتركت فى عملية الضبط والتفتيش ومما ثبت من معاينة النيابة العامة للسيارة ووزن المخدر المضبوط وتقرير المعمل الكيماوى ، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ثم عرض الحكم إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما مؤداه ان افراد القوة التى قامت بالضبط والتفتيش من رجال المخابرات الحربية وبالتالى يعتبرون من رجال الضبط القضائى العسكرى فى دائرة اختصاصهم وفقا لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومتى كان ذلك فان لهم فى تلك الدائرة تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود وفقا لنص المادة عشرين من القانون المذكور دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة به ، بل انه يكفى ان يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الحدود حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه فاذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لانه ظهر اثناء اجراء مشروع فى ذاته هذا إلى ان الداورية التى قامت بالضبط والتفتيش وان كان بعض افرادها ينتمون إلى مكتب مخابرات حدود أسوان الا ان مباشرتهم للمأمورية مدار الاتهام بالصحراء الشرقية انما كان بناء على امر صادر إليهم من قائد مخابرات المنطقة الجنوبية التى يتبعها مكتب مخابرات حدود أسوان وبالتالى فان اختصاصهم المكانى يمتد إلى كافة أقسام تلك المنطقة ولا يقتصر على حدود اختصاصهم الاصلى ، ومن ثم فان القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعنين يكونا قد تما صحيحين ، وهو رد كاف وسائغ لاطراح دفع الطاعنين فى هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون ، ولا

يعيب الحكم - من بعد - تزيده فى القول بأن القائم بالضبط والتفتيش من قادة التشكيلات العسكرية فى مجال الرد على الدفع بعد ان اقام قضاءه على ما يحمله ولم يكن لما تزيد إليه أثر فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولا عليها بعد ذلك ان هى لم تعرض لقالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، اذ هى غير ملزمة بالاشارة إلى اقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالادانه لادلة الثبوت التى اوردتها دلالة فى انها لم تطمئن إلى اقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها . لما كان ذلك ، وكانت حيازة المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بان حيازة كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، كما ان القصد الجنائى يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من

المواد المخدرة ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن أى من الركنين بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف كافيا في الدلالة على قيامهما ، واذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعنين للمخدر المضبوط وعلى علمهما بكنهه ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الاستاذين .... و .... المحاميين حضرا موكلين مع الطاعنين في الدعوى معا وابديا دفاعا واحدا يرتكز اساسا على انكارهما وقوع الفعل المسند إليهما وعلى بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع من ان يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انتهى إلى ان المتهمين ارتكبا الفعل المسند إليهما واعتبرهما حائزين لجوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وكان القضاء بادانه احدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر . وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع . واذ كان المتهمان لا يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما ان يبديه من اوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فان مصلحة كل من الطاعنين فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر . ويكون منعاهما على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم . لما كان ما تقدم . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وأحمد سعفان والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد .

---

(١٧٢)
الطعن رقم ٣٨٣٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « خبره » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إطمئنان المحكمة إلى أن العينه المضبوطه هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجه التى انتهى إليها . مجادلتها فى ذلك . غير جائز .

(٢) دفاع « الأخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مواد مخدره . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

انتفاء مصلحه الطاعن فيما يثيره بشأن المطواه المضبوطه مادام أن الحكم قد أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط .

(٣) مواد مخدره . إجراءات « إجراءات المحاكمه » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم فيها عمل . حد ذلك ؟

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . مواد مخدره .

عدم جدوى النعى على الحكم خطأه فيما نقله عن محضر الجلسه مادام أن ذلك لم يكن له أثر فى منطقه أو النتيجه التى انتهى إليها .

(٥) مواد مخدره . دفاع « الأخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . قصد جنائى . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر . قوامه العلم بكنه المادة المخدره . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم متى كان ما أورده كافيا فى الدلاله عليه .

(٦) مواد مخدره . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غيرمعيب » إثبات « بوجة عام » .

قصد الاتجار فى المواد المخدرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلامعقب . شرط ذلك أن يكون تقديرها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى .

---

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على انه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ان العينه المضبوطه هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا فى مسأله واقعيه يستقل قاضى الموضوع بحريه التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

٢ - انتفاء مصلحه الطاعن فيما يثيره فى شأن المطواه المضبوطه مادام وصف التهمه التى دين بها يبقى سليما لما اثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى حوزته .

٣ - لما كان من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاه التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها . الا ان استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهاده امامها محلا لذلك -

وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابه الطاعن إلى طلبه باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته بعد ان اطمأنت إلى ما ثبت من الأوراق من قيامه بارسال العينات المأخوذه من المخدر المضبوط والمطواه المضبوطه إلى المعامل الكيماويه للتحليل بموجب استمارتي عينات محررتين .

٤ - لا يجدى الطاعن ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فيما نقله عن محضر الجلسه بشأن طلبه الاحتياطي استعمال الرأفه معه ما دام ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له اثر فى منطقه ولا فى النتيجه التى انتهى إليها .

٥ - لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازه الجوهر المخدر يتحقق بعلم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدره ، وكانت المحكمة غير مكلفه بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلاله على علم المتهم بان ما يحرزه أو يحوزه مخدرا ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان أيا من الطاعن أو المدفع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلاله على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد .

٦ - لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعه ماديه يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيهاطالما انه يقيمها على ما ينتجها ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله : " وحيث انه عن القصد من الحيازه فانه لما كان الثابت من الأوراق ان تحريات الشهود آنفى الذكر ان المتهم .... (الطاعن) يتجر فى المواد المخدره ويحرزها ويقوم بترويجها على عملائه بمحافظة الدقهلية ومركزى شربين وطلخا وقد تأيدت تلك التحريات بالمراقبه واسفر الضبط بعد استئذان النيابة العامة عن ضبطه محرزا كميه كبيره من المواد المخدره بلغت اثنتى عشرة طربة من الحشيش فان لكل ذلك دلالته على القصد وهو الاتجار " وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ان حيازه الطاعن

للمخدر كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديدا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : حازا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم "واحد" الملحق مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقه لمده خمس سنوات وتغريمه ثلاثه آلاف جنيه وبمصادره المخدر والمطواه المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى تقريرى الطعن هوان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمه حيازه جوهر مخدر "حشيش" بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الاسناد واخلال بحق الدفاع . ذلك بان دفاع الطاعن قام على ان العينات المأخوذه من المخدر المضبوط والمطواه المضبوطه لم تحرز بمعرفه النيابة وخلت أوراق الدعوى من دليل يؤكد ارسالها إلى المعامل للتحليل الامر الذى من أجله تمسك بطلبه الاحتياطى باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته الا ان المحكمة لم تستجب لطلبه واطرحت دفاعه بما لا يسوغ اطراحه . هذا إلى ان الحكم قد أخطأ حين اورد فى مدوناته ان المدافع عن الطاعن طلب احتياطيا استعمال الرأفه على خلاف الثابت بمحضر جلسه المحاكمه . ولم يستظهر الحكم القصد الجنائى فى حق الطاعن

كما انه استدل على توافر قصد الاتجار لديه بكبر الكميه وما جاء بالتحريات وهو ما لا يكفى للتدليل على توافر هذا القصد . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونيه لجريمة حيازه جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها . واورد على ثبوتها فى حقه ادله مستمده من أقوال مفتش منطقه الاداره العامة لمكافحة المخدرات بالمنصورة ورئيس المنطقه المذكورة ورئيس وحده مخدرات دكرنس ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى ادله سائغه من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره المدافع عن الطاعن بشأن عدم تحريز العينات المأخوذه من المخدر المضبوط والمطواه المضبوطه بمعرفه النيابة وارسالها للتحليل ورد عليه بقوله : " وحيث انه عن قاله بطلان التحريز والتشكيك فى اجراءاته وصولا إلى القول بان ما ضبط فى حوزه المتهم - الطاعن - لم يجر تحليله فان الامر فى هذا الخصوص مرجعه إلى تقدير المحكمة واطمئنانها إلى سلامة الدليل ولم يرتب القانون على مخالفة إجراءات التحريز أى بطلان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان وكيل النيابة المحقق بعد ان قام بوزن المخدر المضبوط فى حوزه المتهم أرسل هذه العينات وعددها اثنتى عشرة قطعة والمديه المضبوطه باستمارتى عينات مؤرخه ...... مختومه بخاتم ...... وتلك الاشياء هى التى جرى تحليلها من واقع التقرير الطبى الشرعى للمعامل الكيماوية والمؤرخ ...... فان ما اثاره دفاع المتهم ينحل إلى جدل موضوعى لا يجوز التحدى به " . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على انه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ان العينه المضبوطه هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا فى مسأله واقعيه يستقل قاضى الموضوع بحريه التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، هذا

بالاضافه إلى انتفاء مصلحه الطاعن فيما يثيره فى شأن المطواه المضبوطه مادام وصف التهمه التى دين بها يبقى سليما لما اثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى حوزته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاه التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها . الا ان استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهاده امامها محلا لذلك - وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابه الطاعن إلى طلبه باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته بعد ان اطمأنت إلى ما ثبت من الأوراق من قيامه بارسال العينات المأخوذه من المخدر المضبوط والمطواه المضبوطه إلى المعامل الكيماويه للتحليل بموجب استمارتى عينات محرزتين . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول . ولا يجدى الطاعن ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فيما نقله عن محضر الجلسه بشأن طلبه الاحتياطى استعمال الرأفه معه ما دام ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له اثر فى منطقه ولا فى النتيجه التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازه الجوهر المخدر يتحقق بعلم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفه بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلاله على علم المتهم بان ما يحرزه أو يحوزه مخدرا ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلاله على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعه ماديه يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيهاطالما انه يقيمها على ما ينتجها ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله : " وحيث انه عن القصد من الحيازه فانه لما كان الثابت من الأوراق ان تحريات الشهود آنفى الذكر ان المتهم ...... (الطاعن) يتجر فى المواد المخدره ويحرزها ويقوم بترويجها على عملائه بمحافظة الدقهلية ومركزى شربين وطلخا وقد تأيدت تلك التحريات بالمراقبه واسفر الضبط بعد

استئذان النيابة العامة عن ضبطه محرزا كميه كبيره من المواد المخدره بلغت اثنتى عشرة طربة من الحشيش فان لكل ذلك دلالته على القصد وهو الاتجار " وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ان حيازه الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩من نوفمبرسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان .

---

(١٧٣)

الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم ايداعها » .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه أثره عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) سرقة . شروع . حكم « تسبيبه . تسبيب غيرمعيب » .

صعود الطاعنين إلى مكان الحادث وفتحه واخراج بعض البضائع منه . دخول ذلك فى دور تنفيذ جريمة السرقة وتجاوز لمرحله التحضير لها . مؤدى ذلك ؟

(٣) شروع . جريمة « الجريمة المستحيلة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

متى تعد الجريمة مستحيلة ؟

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « بوجه عام » . تزوير « أوراق رسمية » . محضر الجلسة .

الاصل فى الاجراءات الصحة ما لم يثبت صاحب الشأن عكس ذلك .

عدم جواز إثبات عدم اتباع الاجراءات التى وردت بالحكم أو بمحضر الجلسة الا بطريق الطعن بالتزوير .

(٥) إثبات « معاينة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إثبات حصول الواقعة دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته .

(٦) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . حق لمحكمة الموضوع . لها الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه .

(٧) إثبات « بوجه عام » . دفع « الدفع بتعذر الرؤية » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

الدفع بتعذر الرؤية وبعدم التواجد على مسرح الحادث . موضوعى لا يستلزم رداً . حد ذلك ؟

(٨) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

تقدير ادلة الدعوى . موضوعى .

(٩) إثبات « معاينة » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم ايراد الحكم نص محضر معاينة النيابة بكامل اجزائه . لا ينال من سلامته .

---

١ - لما كان المحكوم عليهم الثلاثة الأول ، وان قرروا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد ، الا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم ، ومن ثم يكون طعنهم غير مقبول شكلا عملا بالمادة ٢/٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - أن الطاعنين اذ قاما - مع المتهمين الأخرين - بالصعود إلى مكان الحادث وفتحه واخراج بعض البضائع منه ، فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة السرقة التى اتفقا على ارتكابها مع المتهمين الآخرين ، بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة تلك

الجريمة ، أمراً غير متوقع ، ويكون ما ارتكباه سابقا على واقعة الضبط ، شروعا فى جناية معاقبا عليه .

٣ - من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة ، الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البته للغرض الذى يقصده الفاعل ، أما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظروف خارجه عن ارادة الجانى ، فانه لا يصح القول بالاستحالة . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين - بما لا يمارى فى أن له أصله فى الأوراق - أنهما تمكنا مع المتهمين الآخرين - على السياق المتقدم - من الصعود إلى محل الحادث وفتحه واخراج بعض محتوياته منه ، ثم تم ضبط البعض منهم بينما تمكن البعض الآخر من الفرار ، فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سند .

٤ - من المقرر عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من أن الأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ما لم يثبت صاحب الشأن بكافة الطرق أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ، فاذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير .

٥ - لما كان طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى أثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ، فان النعى على المحكمة عدم اجراء معاينة للأحراز أو الفلك المشار إليها باسباب الطعن ، لا يكون له محل .

٦ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وأن من اطلاقاتها الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور

من أدوار – التحقيق ، وان عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٧ – إن الدفع بتعذر الرؤية وعدم الوجود على مسرح الحادث ، يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٨ –ان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث .

٩ – لما كان الحكم قد أورد مؤدى المعاينة التى أجرتها المحكمة من امكانية فتح المتهمين لمكان الحادث ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم بعدم ايراد مضمون المعاينة، وكيفية الاستدلال منها على ثبوت الاتهام لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص محضر المعاينة بكامل أجزائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : فى ليله ....شرعوا فى سرقة المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لشركة........ والتى كانت فى حيازة توكيل دمنهور الملاحى حالة كون المتهمين الثلاثة الأول يحملون أسلحة ظاهرة "مدى" وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا عملا بالمواده ٤ و٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين (الطاعنين) بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والمصادرة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث ان المحكوم عليهم الثلاثة الأول ، وان قرروا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد ، الا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم ، ومن ثم يكون طعنهم غير مقبول شكلا عملا بالمادة ٣٤/٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون للطاعنين الرابع والخامس .

ومن حيث ان الطاعنين الرابع والخامس ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة الشروع فى السرقة مع آخرين يحملون أسلحة ظاهرة (مدى) قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والأخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنين دفع بالاستحالة المطلقة لوقوع الجريمة لاستحالة البدء فى التنفيذ ، وطلب فى سبيل تحقيق ذلك معاينة مكان الحادث وأحراز المضبوطات والفلك التى قيل باستخدامها فى الحادث ، بيد أن المحكمة وان انتقلت إلى مكان الحادث لمعاينته الا أنها عهدت فيه إلى ممثل النيابة بالصعود إليه لينقل إليها مناظرته ، وهى لا تغنى عن معاينتها بنفسها ، ولم تعاين الأحراز ولا الفلك آنفة الذكر ، وعولت على اعتراف المتهم الثانى (........) رغم بطلانه لعدوله عنه وانكار الاتهام بجلسة المحاكمة ، ولم تعرض لدفاعهما باستحالة الرؤية وعدم وجودهما على مسرح الحادث ، هذا إلى ان الحكم لم يورد فحوى المعاينة ودلالتها وكيف استدل منها على ثبوت الجريمة قبلهما ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " ان الوقائع تتحصل - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - فى أنه فى ليلة ...... شرع المتهمون ...... و ...... و ...... و ...... و ...... فى سرقة المنقولات المبينة الوصف والقيمة فى الدعوى . وهى مملوكة لشركة .... ، ويحوزها توكيل دمنهور الملاحى ، وكان المتهمون الثلاثة الأول يحملون أسلحة حادة " مدى " اذ توجهوا إلى حوض السويس مستقلين لنشا بحريا . إلى ميناء الزيتيات السويسى . وبه تم ربط مركب صغير " فلوكة " واتجهوا إلى احدى

الحاويات بالبحر " صالة " وكانت محملة بالبضائع ثم صعد المتهمون إلى الحاوية ، واذ فتحت استخرجوا منها البضائع الموصوفة بالتحقيقات ، واذ ذاك داهم رجال الشرطة ، المتهمين ، فتم القبض على البعض ولاذ الآخرون - فرارا بالغطس فى الماء والسباحة " . ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين والمتهمين الآخرين أدلة مستمدة من شهادة مأمورى الضبط واعتراف المتهم الثانى .... وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ثم خلص الحكم إلى ادانه الطاعنين والمتهمين الآخرين على أساس ان الواقعة شروع فى سرقة وعاقبهم عليها بالمواد ٤٥ و٤٦و٣١٦ من قانون العقوبات . وما انتهى إليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك بأن الطاعنين اذ قاما - مع المتهمين الأخرين - بالصعود إلى مكان الحادث وفتحه واخراج بعض البضائع منه ، فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة السرقة التى اتفقا على ارتكابها مع المتهمين الآخرين ، بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة تلك الجريمة ، أمرا غير متوقع ، ويكون ما ارتكباه سابقا على واقعة الضبط ، شروعا فى جناية معاقبا عليه . واذ كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الجريمة لا تعد مستحيلة ، الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البته للغرض الذى يقصده الفاعل ، أما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظروف خارجه عن ارادة الجانى ، فانه لا يصح القول بالاستحالة . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين - بما لا يمارى فى أن له أصله فى الأوراق أنهما تمكنا مع المتهمين الآخرين - على السياق المتقدم - من الصعود إلى محل الحادث وفتحه واخراج بعض محتوياته منه ، ثم تم ضبط البعض منهم بينما تمكن البعض الآخر من الفرار ، فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... أن المحكمة قامت باجراء المعاينة على الطبيعة ، فان النعى عليها بما

يخالف ما أثبت فى محضرها على النحو الوارد فى أسباب الطعن ، لا يكون مقبولا ، لما هو مقرر عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من أن الأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ما لم يثبت صاحب الشأن بكافة الطرق أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت ، وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ، فاذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يدع الطاعنان أنهما سلكاه ، لما كان ذلك ، وكان طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى أثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ، فان النعى على المحكمة عدم اجراء معاينة للأحراز أو الفلك المشار إليها باسباب الطعن ، لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وأن من اطلاقاتها الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ، وان عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فان النعى على المحكمة بأنها عولت على اعتراف المتهم الثانى فى التحقيقات رغم عدوله عنه وانكاره الاتهام فى المحاكمة ، يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتعذر الرؤية وعدم الوجود على مسرح الحادث ، يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث ، فان ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى المعاينة التى أجرتها المحكمة من امكانية فتح المتهمين لمكان الحادث ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم بعدم

ايراد مضمون المعاينة ، وكيفية الاستدلال منها على ثبوت الاتهام لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص محضر المعاينة بكامل أجزائه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩من نوفمبرسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان .

---

(١٧٤)
الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . حكم « بيانات التسبيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « قرائن قانونية » .

وجوب بناء الأحكام على الادلة التى يقتنع بها القاضى عن عقيدة يحصلها بنفسه - عدم جواز ركونه إلى حكم لسواه فى ذلك ؟

(٢) قوة الامر المقضى .حكم « قوة الشئ المحكوم فيه » . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » . إثبات « بوجه عام » . محكمة جنائية . محكمة مدنية .

أحكام المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها المادة ٤٥٧ إجراءات .

تعويل الحكم فى الدعوى الجنائية فى الادانه على ما أورده حكم صادر من محكمة مدنية دون تحر أدلة الادانه يعيبه .

---

١ - من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أوببراءته . صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه . لا يشاركه فيها غيره . ولايصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها ، أو بعدم صحتها ، حكما لسواه .

٢ - لما كانت المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن مكتفيا فى التدليل على ذلك بما أورده الحكم المستعجل الصادر برد الحيازة للمطعون ضدها دون أن تتحرى المحكمة بنفسها أدلة الادانة وبدون أن تقوم بتمحيص عناصر الدعوى واجراء ما تراه من تحقيق موصل إلى ظهور الحقيقة فى شأن الجريمة المسندة إلى الطاعن ومدى توافر أركانها فى حقه ، فانها تكون قد أقامت قضاءها على عقيدة حصلها حكم آخر - لا حجية له - لا على عقيدة استقلت هى بتحصيلها بنفسها ، مما يجعل حكمها كأنه غير مسبب مما يعيبه .

الـوقـائـع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الجيزة الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه :استولى بطريق النصب على الحجرتين الواردتين تفصيلا بصدر هذه العريضة وكذا كافة المنقولات الموجودة بالمكتب بما فيها من مبالغ نقدية وأوراق وأثاث وخلافه وكذا الاشياء المبينة بصدر العريضة والمملوكة للمجنى عليه . وأحدث اضرارا بها . وطلب عقابه بالمادتين ٣٩٦ و ٣٧٠ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعول فى إدانته الا على حكم صدر من القضاء المستعجل برد الحيازة للمطعون ضدها رغم انعدام حجية هذا الحكم أمام القضاء الجنائى . مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان أشار فى صدره إلى أن المدعى بالحقوق المدنية أقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر ورد على دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، اقتصر فى التدليل على توافر الجريمة فى حقه على ما ثبت من الحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة من ان حيازة العين كانت للمدعى بالحقوق المدنية وقام الطاعن بالاستيلاء عليها بهدم الحوائط الفاصلة بينه وبينها لضمها لحيازته حتى صدر الحكم بردها لها . وخلص من ذلك إلى أن العين كانت فى حيازة المطعون ضده عند اغتصاب الطاعن لها ورتب على ذلك ادانته والزامه بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أوببراءته ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه ، لا يشاركه فيها غيره ، ولايصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها ، أو بعدم صحتها ، حكما لسواه ، وكانت المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن مكتفيا فى التدليل على ذلك بما أورده الحكم المستعجل الصادر برد الحيازة للمطعون ضده دون أن تتحرى المحكمة بنفسها أدلة الادانة ودون أن تقوم بتمحيص عناصر الدعوى واجراء ما تراه من تحقيق موصل إلى

ظهور الحقيقة فى شأن الجريمة المسندة إلى الطاعن ومدى توافر أركانها فى حقه ، فانها تكون قد أقامت قضاءها على عقيدة حصلها حكم آخر - لا حجية له - لا على عقيدة استقلت هى بتحصيلها بنفسها ، وهو ما يجعل حكمها كأنه غير مسبب مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وصلاح البرجي ومحمد حسام الدين الغرياني

(١٧٥)

الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ القضائية

•

(١) اختصاص « الاختصاص الولائي » . قانون « تفسيره » . امن دولة . محاكم امن الدولة .

اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص . المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية .

إجازة القوانين في بعض الاحوال . إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة كمحاكم امن الدولة لايسلب المحاكم العادية ولايتها طالما لم يرد نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها اساس ذلك ؟

(٢) اختصاص « الاختصاص الولائي » . محكمة الجنايات . «اختصاصها» . امن دولة . طوارىء . محاكم امن الدولة . قانون «تفسيره» . سلاح .

اجازة القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء فى المادة التاسعة احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم امن الدولة طوارىء . دون اشتماله او غيره من التشريعات على انفراد المحاكم تلك بالاختصاص . اثره : اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

(٣) اختصاص « الاختصاص الولائي » . محكمة الجنايات «اختصاصها» امن دولة . محكمة امن دولة . طوارىء . ارتباط . قانون «تفسيره» خطف .

هتك عرض . سلاح .

جريمة احراز سلاح ابيض بدون ترخيص . انعقاد الاختصاص بنظرها لكل من القضاء العادى ومحكمة امن الدولة الجزئية طوارىء . اساس ذلك ؟

عدم اختصاص محكمة امن الدولة العليا بنظر جنايتى الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة . مؤداه ؟

قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة .

(٤) اختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة الجنايات «اختصاصها» محكمة امن الدولة . طوارىء . ارتباط . هتك عرض . سلاح . خطف . امن دولة .

اختصاص محكمة الجنايات وحدها بجريمتى الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة واشتراك محكمة امن الدولة الجزئية طوارىء معها فى الاختصاص بنظر جريمة احراز سلاح ابيض بدون ترخيص . وجوب ان تتبع الجريمة الاخيرة الجريمتين الاوليين فى التحقيق والاحالة والاختصاص . اساس ذلك ؟

(٥) اختصاص « الاختصاص الولائى » . نقض « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » . « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر جنايتى خطف وشروع فى هتك عرض بالقوة لارتباطهما بجنحة احراز سلاح ابيض بدون ترخيص . منه للخصومة على خلاف ظاهره جواز الطعن فيه بالنقض .

حجب المحكمة الخطأ عن نظر الموضوع . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة .

---

١ ـ لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية ، وانه وان أجازت القوانين فى بعض

الاحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ـ كمحاكم امن الدولة ـ فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام القانون الخاص لم يرد به اى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ، ويستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام او بمقتضى قانون خاص ، اذ لو اراد المشرع ان يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة ، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت .

٢ ـ لما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وان اجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم امن الدولة « طوارئ » الا انه ليس فيه أو فى تشريع اخر نص على انفراد هذه المحاكم بالاختصاص بالفصل فيها . ومن ثم فان هذه الجرائم تختص بها اصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أما محاكم امن الدولة طوارىء التى نص عليها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فانها تشاركها فى اختصاصها دون ان تسلبها اياه . وبالتالى فان المحاكم العادية تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٣ ـ ان جريمة إحراز المطواه « قرن الغزال » بدون ترخيص المسندة الى المطعون ضده الاول المنصوص عليها فى القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الاصيلة محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين ان كلا من جريمتى الخطف والشروع

فى هتك العرض بالقوة المسندة كذلك للمطعون ضدهم ، معاقب عليها بعقوبة الجناية وليست اى منهما من الجرائم التى تختص محاكم امن الدولة العليا بنظرها ، وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية سالف الذكر والتى يجرى نصها على انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم امن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك بأن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٤ ـــ اذ كانت جريمتا الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة تختص بنظرهما محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة امن الدولة الجزئية التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسندة ايضا الى المطعون ضده الاول ، فانه يتعين ان تتبع الجريمة الاخيرة الجريمتين الاولى والثانية فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الاعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية .

٥ ـــ لما كان قضاء محكمة جنايات .... بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، هو فى حقيقته قضاء منه للخصومة ، على خلاف ظاهره ذلك بأن التهمتين الاولى والثانية المسندتين الى المطعون ضدهم جنايات خطف وشروع فى هتك عرض بالقوة ولا تختص محكمة امن الدولة الجزئية بنظر

الجنايات ومن ثم فستحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العامة ، ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ومستوفيا للشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم (أولا) المتهمون جميعا : اختطفوا وآخر حدث .... بالاكراه بأن هددوها بآلة حادة (مطواه) واصطحبوها عنوة من الطريق الذى كانت فيه الى داخل ارض زراعية وشرعوا فى هتك عرضها (ثانيا) شرعوا وآخر حدث فى هتك عرض المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة بأن امسكوا بها وجذبوها الى داخل الزراعات وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو استغاثة المجنى عليها وضبطهم والجريمة متلبس بها (ثالثا) المتهم الاول ايضا : احرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (مطواه قرن غزال) . واحالتهم إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمادتين ١ ، ٢ من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بعدم اختصاصها ولائيا بالفصل فى الدعوى واحالتها بحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بعدم اختصاص المحكمة ــ محكمة الجنايات ــ بالفصل فى الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها فقد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بانه انتهى بغير حق الى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى انما ينعقد لمحكمة امن الدولة طوارىء المشكلة

وفق قانون الطوارىء مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم بوصف انهم ــ وآخر حدث ــ فى .... ، (اولا) اختطفوا .... بالاكراه بأن هددوها بآلة حادة (مطواه) واصطحبوها عنوة من الطريق الذى كانت فيه الى داخل ارض زراعية وشرعوا فى هتك عرضها . (ثانيا) شرعوا فى هتك عرض المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة بأن امسكوا بها وجذبوها الى داخل الزراعات ، وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو استغاثة المجنى عليها وضبطهم والجريمة متلبس بها . (ثالثا) المتهم الاول ايضا (الطاعن الاول) احرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (مطواه قرن غزال) وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٦٨ و ٢٩٠ من قانون العقوبات و١/١ و ٢٥ مكرراً و٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق . ومحكمة جنايات طنطا قضت ...... غيابيا بعدم اختصاصها ولائيا بالفصل فى الدعوى وباحالتها بحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية ، وانه وان أجازت القوانين فى بعض الاحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ــ كمحاكم امن الدولة ــ فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام القانون الخاص لم يرد به اى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ، ويستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام او بمقتضى قانون خاص ، اذ لو اراد المشرع ان يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة . من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة

بالمعاشات والمكافآت . ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وان اجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم امن الدولة " طوارىء " الا انه ليس فيه او فى تشريع اخر نص على انفراد هذه المحاكم بالاختصاص بالفصل فيها . ومن ثم فان هذه الجرائم تختص بها اصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أما محاكم امن الدولة " طوارىء " التى نص عليها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فانها تشاركها فى اختصاصها دون ان تسلبها اياه . وبالتالى فان المحاكم العادية تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة استعمالا لحقها المقرر قانونا قد اقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أمام المحاكم العادية فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من قضائه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى استنادا الى ان التهمة الثالثة من اختصاص محكمة امن الدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . هذا فضلا عن ان جريمة احراز المطواة « قرن الغزال » بدون ترخيص المسندة الى المطعون ضده الأول المنصوص عليها فى القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الاصيلة محاكم امن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون ١٦٢ لسنة١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين ان كلا من جريمتى الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة المسندة كذلك للمطعون ضدهم ، معاقب عليها بعقوبة الجناية وليست أى منهما من الجرائم التى تختص محاكم امن الدولة العليا بنظرها ، وبالتالي فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من امر رئيس الجمهورية سالف الذكر والتى يجرى نصها على انه " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم امن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة

« طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ذلك بأن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمتا الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة سالفتى الذكر تختص بنظرهما محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة امن الدولة الجزئية التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسندة ايضا الى المطعون ضده الاول ، فانه يتعين ان تتبع الجريمة الاخيرةالجريمتين الاولى والثانية فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الاعلى درجة ، وهى قاعدة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية . ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن كذلك على غير سند من القانون . لما كان ذلك وكان قضاء محكمة جنايات طنطا بعدم اختصاصها بنظرالدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، هو فى حقيقته قضاء منه للخصومه ، على خلاف ظاهره ذلك بأن التهمتين الاولى والثانية المسندتين الى المطعون ضدهم جنايات خطف وشروع فى هتك عرض بالقوه ولا تختص محكمة امن الدولة الجزئية بنظر الجنايات ومن ثم فستحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العامة ، ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ومستوفيا للشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وصلاح البرجى وحسام الغريانى .

(١٧٦)

الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) احوال شخصية . تزوير « تزوير الاوراق الرسمية » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟

اثبات خلو الزوجة من الموانع الشرعية فى وثيقة مع العلم بمخالفة ذلك للحقيقة . تزوير فى محرر رسمى . عدم توقف ذلك على اتخاذ اجراء آخر . اساس ذلك ؟

(٢) احوال شخصية . قانون « تفسيره » . لوائح . قرارات وزارية .

وجوب تحرير وثائق الزواج من اصل وثلاث صور تسلم احداها لامين السجل المدنى ويبقى الاصل محفوظا بالدفتر . المادة ٢٤ من لائحة المأذونين .

على المأذون تقديم دفترى الزواج والطلاق شهريا الى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة . ولو لم يعمل بهما . اساس وعلة ذلك ؟

(٣) احوال مدنية . قانون « تفسيره » .

اختصاص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الاحوال المدنية ومنها واقعات الزواج . المادة ١/٢ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

التزام السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج او شهادات الطلاق او التصادق عليها . بتقديم ما تبرمه من وثائق الى امين السجل المدنى الذى حدثت الواقعة بدائرته . علة ذلك ؟

(٤) دفوع « الدفع بالجهل بالقانون » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفع لم يبد فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه .

مثال :

(٥) دفوع « الدفع بالجهل بالقانون » . قانون « الاعتذار بالجهل بالقانون » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . احوال شخصية . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله : اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له اسبابا معقولة . اساس ذلك ؟

مثال :

---

١ ــ لما كان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها ــ متى تمت صحيحة ــ قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو ان يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويرا فى محرر رسمي ومن ثم فان الحكم اذ دان الطاعنة بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة الزواج على اساس انها حضرت امام المأذون وقررت انها خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمها بذلك اذ الواقع انها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما تثيره الطاعنة من ان هذه الواقعة تعتبر اشتراكا فى تزوير محرر عرفي قبل تسجيل عقد الزواج بمصلحة الاحوال المدنية واعتماده من محكمة الاحوال الشخصية فى غير محله ذلك بأن وثيقة الزواج قد اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية من كون محررها موظفا عموميا مكلفا بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقضى به القوانين واللوائح ولا تتوقف رسمية هذه الورقة على اتخاذاجراء آخر .

٢ ــ ان ما نصت عليه المادة ٢٤ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/٤المعدلة بالقرار رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تحرير وثائق من أصل وثلاث

صور تسلم احداها لأمين السجل المدنى ويبقى الاصل محفوظا بالدفتر وما أوجبته المادة ٣٢ من هذه اللائحة على المأنون ان يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما فقد قصد بهذه الاجراءات الاشراف على اعمال المأنون فى ادائه لواجبات وظيفته وسهولة حصول نوى الشأن على صور من اصول هذه الوثائق المحفوظة بالدفتر .

٣ ـ ان ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ من اختصاص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الاحوال المدنية ومنها واقعات الزواج وما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من هذا القانون على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو اشهادات الطلاق أو التصادق عليها من ان تقدم ما تبرمه من وثائق الى امين السجل المدنى الذى حدثت بدائرته الواقعة لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد فقد قصد بالأخذ بنظام تسجيل الحالة المدنية ـ وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل له ـ سرعة الحصول على بيانات حالة المواطن العائلية من زواج وطلاق بعد ان كانت بياناتها مشتتة بين دفاتر المأنونين والموثقين وبين اقلام كتاب محاكم الاحوال الشخصية مما يتعذر معه سرعة الوقوف عليها .

٤ ـ لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعنة لم يدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفى القصد الجنائى بل اقتصر على القول بأن هذه القضية بها مزج كبير بين الخيال والواقع وان بها تجهيل فى القانون . فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ومن ثم فان المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه اذ يلزم لذلك ان يبدى الدفاع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٥ ـ من المقرر انه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات ان يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على انه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له اسبابا معقولة وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى اخذ عنها الشارع اسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد

من مجموع نصوص القانون فانه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال الاتية (أولا) اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته او اعتقد انها واجبة عليه (ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين أو ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة ، كما قرر فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات ان احكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، واذا كانت الطاعنة لم تدع فى دفاعها امام محكمة الموضوع او فى اسباب طعنها بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر على المرأة الجمع بين زوجين وأنها كانت تعتقد انها كانت تباشر عملا مشروعا والاسباب المعقولة التى تبرر لديها هذا الاعتقاد ، وقد اثبت الحكم فى حقها انها باشرت عقد الزواج مع علمها بأنها زوجة لآخر ومازالت فى عصمته وأخفت هذه الواقعة عن المأذون وقررت بخلوها من الموانع الشرعية وقدمت له اشهاد طلاقها من زوج سابق وقررت بانتهاء عدتها منه شرعا وعدم زواجها من آخر بعده وهو ما رددته فى اعترافها بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وبررت ذلك بانقطاع أخبار زوجها عنها وحاجتها الى موافقة الزوج الجديد على سفرها الى الخارج فان ما أورده الحكم من ذلك يتضمن فى ذاته الرد على دعوى الطاعنة بالاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون اخر هو قانون الاحوال الشخصية فلا محل لما تنعاه الطاعنه على الحكم فى هذا الشأن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها اشتركت مع موظف حسن النية هو ... مأذون ناحية ... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواجها من ... رقم ... حال تحريرها المختص بمقتضى وظيفته وذلك بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن قررت له على غير الحقيقة خلوها من الموانع الشرعية

حال كونها زوجة لـ ... فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . وأحالتها الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٣،٢ ، ٤١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبمصادرة عقد الزواج المضبوط رقم ... المؤرخ ...

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه اعتبر وثيقة الزواج محررا رسميا بمجرد تحريرها بواسطة المأذون فى حين انها تعد محررا عرفيا ولا تسبغ عليها الصفة الرسمية الا بعد تسجيلها بمصلحة الاحوال المدنية واعتمادها من محكمة الاحوال الشخصية ويكون ما ارتكبته الطاعنة اشتراكا فى تزوير محرر عرفى ، هذا وقد قام دفاع الطاعنة على الجهل بالقانون غير ان الحكم أغفل هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعنة وهى زوجة لـ ... بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ... ولا زالت فى عصمته واذ انقطع عنها زوجها وأرادت هى السفر الى الخارج فقد عمدت الى الزواج من ... لتتوصل الى الحصول على موافقته على سفرها الى الخارج وتقدما فى يوم ... الى مأذون ناحية ... وطلبا منه عقد قرانهما فحرر وثيقة الزواج بناء على ما قررته الطاعنة أمامه من خلوها من الموانع الشرعية ثم اكتشف الزوج أنها ما زالت زوجة لآخر وفى عصمته فبادر بابلاغ الشرطة بالواقعة . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه فى حق الطاعنة ادلة مستمدة من اقوال المأذون بأن الطاعنة قررت أمامه بخلوها من الموانع الشرعية وقدمت له اشهاد طلاقها من زوج سابق يدعى .... طلاقا ثانيا رجعيا بتاريخ ... وقررت امامه بانقضاء عدتها منه شرعا وعدم زواجها من زوج آخر بعد طلاقها ومن أقوال ... من انه بعد زواجه

بالطاعنة عثر فى حقيبتها على وثيقة زواجها من آخر وأقرت له بأنها ما زالت فى عصمته وأنها تزوجت به لانقطاع اخبار زوجها عنها ولحاجتها الى موافقته على سفرها الى الخارج ومن اعتراف الطاعنة فى تحقيق النيابة بأنها ما زالت زوجة لآخر و فى عصمته عندما تزوجت الزواج الثانى وقد اخفت أمر زواجها عن المأذون وبررت فعلتها بانقطاع اخبار زوجها ولرغبتها فى الحصول على موافقة الزوج الثانى على سفرها ومن اعترافها بجلسات المحاكمة وما ثبت من وثيقتى الزواج المؤرختين ... ، ... وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وتؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة عقد الزواج هو ان يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويرا فى فى محرر رسمى ومن ثم فان الحكم اذ دان الطاعنة بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة الزواج على اساس انها حضرت امام المأذون وقررت انها خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمها بذلك اذ الواقع انها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما تثيره الطاعنة من ان هذه الواقعة تعتبر اشتراكا فى تزوير محرر عرفى قبل تسجيل عقد الزواج بمصلحة الاحوال المدنية واعتماده من محكمة الاحوال الشخصية فى غير محله ذلك بأن وثيقة عقد الزواج قد اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية من كون محررها موظفا عموميا مكلفا بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقضى به القوانين واللوائح ولا تتوقف رسمية هذه الورقة على اتخاذ اجراء آخر ، أما ما نصت عليه المادة ٢٤ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/٤ المعدلة بالقرار رقم ٦٣٥ لسنة١٩٧٢ من وجوب تحرير وثائق من أصل وثلاث صور تسلم احداها لأمين السجل المدنى ويبقى الاصل محفوظا بالدفتر وما أوجبته المادة ٣٢ من هذه اللائحة على المأذون

ان يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما فقد قصد بهذه الاجراءات الاشراف على اعمال المأذون فى ادائه لواجبات وظيفته وسهولة حصول ذوى الشأن على صور من اصول هذه الوثائق المحفوظة بالدفتر. كما ان ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ من اختصاص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الاحوال المدنية ومنها واقعات الزواج وما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من هذا القانون على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو اشهادات الطلاق أو التصادق عليها من ان تقدم ما تبرمه من وثائق الى امين السجل المدنى الذى حدثت بدائرته الواقعة لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد فقد قصد بالأخذ بنظام تسجيل الحالة المدنية ــ وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ والمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل له ــ سرعة الحصول على بيانات حالة المواطن العائلية من زواج وطلاق بعد ان كانت بياناتها مشتتة بين دفاتر المأذونين والموثقين وبين اقلام كتاب محاكم الاحوال الشخصية مما يتعذر معه سرعة الوقوف عليها ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك و كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعنة لم يدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفى القصد الجنائى بل اقتصر على القول بأن « هذه القضية بها مزج كبير بين الخيال والواقع وان بها تجهيل فى القانون » فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ومن ثم فان المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه اذ يلزم لذلك ان يبدى الدفاع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن انه من المقرر انه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون أخر غير قانون العقوبات ان يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على انه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له اسبابا معقولة وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع اسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فانه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة اذا

وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال الاتية (اولا) اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته او اعتقد انها واجبة عليه (ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين أو ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة ، كما قرر فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات ان احكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، واذا كانت الطاعنة لم تدع فى دفاعها امام محكمة الموضوع او فى اسباب طعنها بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر على المرأة الجمع بين زوجين وأنها كانت تعتقد انها كانت تباشر عملا مشروعا والاسباب المعقولة التى تبرر لديها هذا الاعتقاد ، وقد اثبت الحكم فى حقها انها باشرت عقد الزواج مع علمها بأنها زوجة لآخر ومازالت فى عصمته وأخفت هذه الواقعة عن المأذون وقررت بخلوها من الموانع الشرعية وقدمت له اشهاد طلاقها من زوج سابق وقررت بانتهاء عدتها منه شرعا وعدم زواجها من اخر بعده وهو ما رددته فى اعترافها بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وبررت ذلك بانقطاع أخبار زوجها عنها وحاجتها الى موافقة الزوج الجديد على سفرها الى الخارج فان ما اورده الحكم من ذلك يتضمن فى ذاته الرد على دعوى الطاعنة بالاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون اخر هو قانون الاحوال الشخصية فلا محل لما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وحسن عميرة وحسن عشيش .

(١٧٧)

الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) جريمة « اركانها » . موظفون عموميون . عقوبة « تطبيقها » . الاتجار بالنفوذ . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ما يكفى لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المؤثمة بالمادة ١٠٦ مكررا عقوبات ؟

متى تكون عقوبة جريمة الاتجار بالنفوذ تلك المقررة للجناية المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ عقوبات ومتى تكون تلك المقررة للجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مكررا عقوبات ؟

(٢) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

حق محكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه . طالما كان له مأخذه الصحيح من الاوراق .

وزن اقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود .

الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الدعوى غير جائز امام النقض .

(٣) نقض « المصلحة فى الطعن » عقوبة «العقوبة المبررة» . ارتباط . رشوة . الاتجار بالنفوذ .

عدم جدوى ما يثيره الطاعن من ادانته بجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا عقوبات . متى كانت المحكمة قد وقعت عليه عقوبة الاتجار بالنفوذ المرتبطة بها ذات العقوبة الأشد .

(٤) تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » .

تقدير جدية التحريات . لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

مصادرة المحكمة فى عقيدتها او مجادلتها فيما انتهت اليه . غير جائز .

---

١ ــ لما كان يكفى لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ان يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقى او المزعوم بغرض الحصول او محاولة الحصول على مزية للغير من اية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر اخرى أو وسائل احتيالية ، فان كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات والا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ، واذ التزم الحكم هذا النظر واعتبر ما وقع من الطاعن ــ وهو موظف عام ــ من طلب نقود من المجنى عليه بزعم العمل على استصدار حكم لصالحه محققا لجناية الاتجار بالنفوذ فانه يكون قد اعمل القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

٢ ــ لما كان لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال المجنى عليه على النحو الذى اثاره فى اسباب طعنه لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٣ ـ لما كان الحكم قد خلص الى ادانة الطاعن عن جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات على أساس زعمه الاختصاص بالعمل الذى طلب الجعل من اجله وهو تمكين المجنى عليه من توريد مبلغ الغرامة المقضى عليه بها واستئناف الحكم الصادر ضده ، ولم يسائله الحكم على مقتضى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على اساس ان هذا العمل يندرج فى اعمال وظيفته ، فان ما ينعاه من انتفاء اختصاصه بهذا العمل لا يكون له محل ، هذا الى عدم جدوى نعيه فى هذا الصدد ما دام ان المحكمة طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد عن التهمة الاخرى المسندة اليه الخاصة بالاتجار بالنفوذ .

٤ ـ لما كان تقدير جدية التحريات متروكا لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه ان اذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) طلب لنفسه عطية لاستعمال نفوذ مزعوم للحصول من سلطة عامة على حكم حالة كونه موظفا عموميا ذلك انه وهو سكرتير جلسة بمحكمة السيدة زينب الجزئية طلب من ... مبلغ الف جنيه مقابل استعمال نفوذ مزعوم له للحصول على حكم لصالحه فى القضية رقم ... جنح السيدة زينب . (ثانيا) بصفته المبينة بالتهمة السابقة طلب وأخذ عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته بأن طلب لنفسه وأخذ من ... مبلغ خمسين جنيها على سبيل الرشوة مقابل تمكينه من التقرير بالاستئناف فى القضية المبينة بالتهمة السابقة ، وأحالته الى محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٢ ، ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا ، ١٠٤ ، ١٠٦ مكررا ، ١/١١١ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس

سنوات وتغريمه مبلغ الفى جنيه عما هو منسوب اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى الاتجار بالنفوذ والرشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك انه قضى بادانته عن الجريمة الاولى بالرغم من عدم توافر مقوماتها واستدل على ثبوتها فى حقه بمجرد أقوال المجنى عليه المجافية للحقيقة ، ودانه عن الجريمة الثانية رغم انتفاء اختصاصه بالعمل المقال بأنه سبب الرشوة ، هذا الى ان الحكم جاء قاصرا فى الرد على ما دفع به الطاعن من بطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يجمل فى ان الطاعن الذى يشغل وظيفة سكرتير جلسة الجنح بمحكمة السيدة زينب الجزئية التقى بالمجنى عليه بمناسبة تردد الاخير على المحكمة للاستعلام عما تم فى قضية جنحة مقامه ضده وطلب منه أول الامر مبلغ الف جنيه مقابل العمل على استصدار حكم لصالحه فى تلك القضية فلما اعتذر المجنى عليه عن دفع هذا المبلغ ثم صدر الحكم عليه فى القضية بالحبس مع ايقاف التنفيذ والغرامة طلب منه الطاعن مبلغ خمسين جنيها مقابل تمكينه من توريد الغرامة المقضى بها والتقرير باستئناف الحكم ، فابلغ المجنى عليه الرقابة الادارية بالامر ، وكلفه رجالها بمسايرة الطاعن الى ان تمكنوا بعد استئذان النيابة العامة من القبض عليه اثر تقاضيه من المجنى عليه هذا المبلغ الاخير وضبطه بحوزته ، ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الادلة ومنها اقوال المجنى عليه التى حصلها بما يطابق هذا التصوير ، وانتهى الحكم الى ادانة الطاعن عن جريمتى الاتجار بالنفوذ والرشوة وأوقع عليه عقوبة واحدة عن هاتين الجريمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان يكفى لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة

١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ان يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطيه تذرعا بنفوذه الحقيقى او المزعوم بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزية للغير من اية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المسائلة ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر اخرى او وسائل احتيالية ، فان كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات والا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ، واذ التزم الحكم هذا النظر واعتبر ما وقع من الطاعن ــ وهو موظف عام ــ من طلب نقود من المجنى عليه بزعم العمل على استصدار حكم لصالحه محققا لجناية الاتجار بالنفوذ فانه يكون قد اعمل القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد ـ لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليليه لأقوال المجنى عليه على النحو الذى أثاره فى اسباب طعنه لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم قد خلص الى ادانة الطاعن عن جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات على أساس زعمه الاختصاص بالعمل الذى طلب الجعل من اجله وهو تمكين المجنى عليه من توريد مبلغ الغرامة المقضى عليه بها واستئناف الحكم الصادر ضده ، ولم يسائله الحكم على مقتضى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على اساس ان هذا العمل يندرج فى اعمال وظيفته ، فان ما ينعاه من انتفاء اختصاصه بهذا العمل لا يكون له محل ، هذا الى عدم جدوى نعيه فى هذا الصدد ما دام أن المحكمة طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة

الاشد عن التهمة الاخرى المسندة اليه الخاصة بالاتجار بالنفوذ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فاطرحه مقرا النيابة على ما ارتأته من جديتها وصلاحيتها لاصدار هذا الاذن ، وكان تقدير جدية التحريات متروكا لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه ان اذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار . حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وحسن عميره وحسن عشيش .

(١٧٨)
الطعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قتل خطأ . جريمة « أركانها » . خطأ .

إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ ـ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .

(٢) قتل خطأ . حكم « بيانات التسبيب »

صحة الحكم قانونا فى جريمة القتل الخطأ تستوجب فيه بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث .

(٣) قتل خطأ . جريمة « أركانها » . رابطة السببية . خطأ . دفوع « الدفع بانقطاع رابطة السببية » . مسئولية جنائية .

رابطة السببية كركن من اركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور .

خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة .

الدفع بانقطاع رابطة السببية دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية . مثال لتسبيب معيب فى قتل خطأ .

(٤) نقض « أثر الطعن » .

تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئول عن الحقوق المدنية . وجوب نقض الحكم بالنسبه اليه ايضا ولو لم يطعن فيه . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ ــ لما كان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وان امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ الا ان هذا مشروط ان تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

٢ ــ من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

٣ ــ لما كانت رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما انه من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه ومن عدم مراعاته قواعد وآداب المرور ما يوفر الخطأ فى جانبه دون ان يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال الة التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما اغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه الطريق ليتسنى ــ من بعد ــ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه واثر ذلك كله فى قيام او عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببيه التى دفع الطاعن ــ على ما جاء بمدونات الحكم ــ بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

٤ ــ لما كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئولين عن الحقوق المدنية الذين لم يطعنوا فيه لقيام مسئوليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة الى الطاعن مما يقتضى نقضه والاحالة بالنسبة الى المسئولين عن الحقوق المدنية ايضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تسبب خطأ فى موت ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالمجنى عليه سالف الذكر وأحدث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى مما أدى الى وفاته (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل والمادتين ٢ ، ١١٦ من اللائحة . وادعت ارملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة ايتاى البارود الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف تنفيذ عقوبة الحبس وبالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين الأهلية متضامنين وشركة الشرق للتأمين بالتضامم مع المتهم بأن يدفعوا مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة دمنهور الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا (ثانيا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى (ثالثا) وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الطعن بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة و كيفية حصولها بيانا كافيا كما دفع الطاعن بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر لأن السبب المباشر فى وقوع الحادث هو خطأ المجنى عليه وحده لعبوره عرض الطريق فجأة ممتطيا دابته واصطدامه بمؤخرة سيارته الا أن الحكم أغفل الرد

على هذا الدفاع الجوهرى دون ان يبين عناصر الخطأ بيانا كافيا واتخذ من قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ومن عدم استعماله الة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون ان يستظهر كيف كان هذا الخطأ سببا فى وقوع الحادث مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه عقب الابلاغ عن وقوع حادث اصطدام المجنى عليه بالسيارة قيادة الطاعن ووفاته ونفوق دابته انتقل محقق الشرطة وأجرى معاينة لمكان الحادث ووجد أثارا لفرامل السيارة بطول عشرين مترا ، وبسؤال ... قرر أنه كان يسير خلف شقيقه المجنى عليه الذى كان ممتطيا دابته وعليها كيس من القطن وعند عبوره الطريق فوجىء بقدوم سيارة مسرعة واصطدامها بالمجنى عليه ودابته مما أدى الى وفاته ونفوق الدابه واضاف انه لا يستطيع الجزم بأن شقيقه قد تأكد من خلو الطريق قبل عبوره له من عدمه واذ سئل شيخ الخفراء قرر انه علم بالحادث ولم يشاهده ، واذ سئل المتهم انكر التهمة وقرر انه فوجىء بالمجنى عليه ممتطيا دابته عابرا الطريق ولم يكن لارادته دخل فى وقوع الحادث وقد قرر الشاهد ... الذى سمعته المحكمة ان السيارة كانت تسير بسرعة كبيرة وانوارها الصغيرة مضاءة ولم يستعمل قائدها الة التنبيه وكانت الرؤية غير واضحة مما أدى الى اصطدام السيارة بالمجنى عليه ، وبعد ان اورد الحكم اصابات المجنى عليه التى أدت الى وفاته من واقع التقرير الطبى خلص الى ادانة الطاعن فى قوله « وحيث أنه لما كان ما تقدم وبناء عليه وأخذا به واذ كان المتهم كان يسير بسرعة كبيرة ولم يستخدم الة التنبيه ولم يراع قواعد وأداب المرور مما أدى الى ارتكابه الحادث مما يتوافر معه ركن الخطأ الامر الذى يتعين معه معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون » لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية عشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٣ بتنفيذ احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور قد حظرت استعمال جهاز التنبيه اثناء سير السيارة الا فى حالة الضرورة فقط ، وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وان امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ الا ان هذا مشروط ان تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وكان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ان يبين

فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببيه كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما انه من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه ومن عدم مراعاته قواعد وآداب المرور ما يوفر الخطأ فى جانبه دون ان يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما اغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه الطريق ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه واثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمدونات الحكم ـ بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعن دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم وكان هذا العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئولين عن الحقوق المدنية الذين لم يطعنوا فيه لقيام مسئوليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة الى الطاعن مما يقتضى نقضه والاحالة بالنسبة الى المسئولين عن الحقوق المدنية ايضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

(١٧٩)
الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . إثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . إعلان .

قيام المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها .

تحديد القانون اجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس .

(٢) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . إثبات « شهود » .

على المحكمة اجابة طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟

نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه . مناطه . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) قضاه « رد القضاه » « سقوط الحق فى طلب الرد » . نقض « أسباب الطعن مايقبل منها » .

رد القاضى عن الحكم فى الدعوى حق شرع لمصلحة المتقاضين . لهم ان يباشروه أو يتنازلوا عنه .

طلب الرد وجوب تقديمه قبل أى دفع أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه . أساس وحد ذلك ؟

١ ـــ ان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم امام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

٢ ـــ من المقرر انه يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لانهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين ان ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من اسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة او يمكن ان يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء . واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الشاهد المطلوب سماع اقواله قرر فى التحقيقات ان الطاعن وزميله اعترافا له بانهما قتلا سيدة وسرقا ما معها من نقود فكه واسورتين ذهبيتين وعرضا عليه بيعهما وانه تمكن بعد عدة محاولات من بيع الذهب لأحد الصياغ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه عول على هذه الاقوال اذ أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى ان المتهمين بعد ان اجهزا على المجنى عليها سلما الشاهد المذكور المسروقات لبيعها فان الواقعة التى طلب سماع شهادة الشاهد عنها تكون متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ويكون سماعه لازما للفصل فيها . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يجب الدفاع الى طلبه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة

بالنسبة للطاعنين طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

٣ ـ ان رد القاضى عن الحكم فى الدعوى هو حق شرع لمصلحة المتقاضين انفسهم ، لهم ان يباشروه او يتنازلوا عنه ولذا نص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات على وجوب تقديم طلب الرد قبل تقديم اى دفع او دفاع فى الدعوى والا سقط الحق فيه اعتبارا من المشرع بأن التكلم فى الموضوع او ابداء أى دفع او دفاع يتنافى حتما مع طلب الرد لأنه ينطوى على رضاء بتولى القاضى الفصل فى الدعوى ، وهو ما يفترض بداهة ان يكون طالب الرد على علم بقيام سبب الرد بالقاضى الذى يطلب رده . اما اذا حدثت اسباب الرد ، او اذا اثبت طالب الرد انه لم يعلم بها الا بعد ابداء دفاعه فانه يجوز له طلب الرد برغم ابداء دفعه أو دفاعه فى الدعوى وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١/١٥٢ من قانون المرافعات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قتلا عمدا ... مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم على قتلها وبيتا النية على ذلك وأعدا سلاحا «سكين» حملاه وتوجهابه الى مسكن المجنى عليها وما ان ظفرا بها حتى قام الأول بخنقها ثم طعنها بالسكين الذى اعداه لذلك ثم قام المتهم الثانى بطعنها بسكين أخرى ثم عاود المتهم الأول طعنها بسكين ومقص وكم فاها بفوطة قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية اخرى هى انهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا مبلغ النقود والحلى الذهبية المبينة القدر والوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر حالة كون المتهم الاول يحمل سلاحا ظاهرا . واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، وبجلسة ... قررت المحكمة ارسال

الاوراق الى مفتى جمهورية مصر العربية لابداء رأيه وحددت جلسة ... للنطق بالحكم ، وبتقرير اودع قلم كتاب محكمة استئناف الاسكندرية فى ... قدم والد المحكوم عليه الاول ـ بصفته وكيلا عنه ـ طلبا برد هيئة المحكمة التى تنظر الجناية وذلك للاسباب المبينة به. وبجلسة ... قضت محكمة جنايات الاسكندرية بالهيئة التى نيط بها نظر طلب الرد بسقوط الحق فى طلب الرد وبتغريم طالب الرد مائة جنيه وبمصادرة الكفالة . وبجلسة ... قضت محكمة جنايات الاسكندرية حضوريا وباجماع آراء أعضائها عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤/١ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاعدم وبالزامهما ٣١٦ متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن المحكوم عليه الأول فى الحكم الصادر فى طلب الرد بطريق النقض ... الخ

كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة بمذكرة مشفوعة برأيها .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعنين .

أولا : عن الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية :

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن الاول على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه وآخر بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى اقترنت بجناية السرقة مع حمل سلاح ظاهر وقضى باعدامهما قد انطوى على اخلال بحقه فى الدفاع ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك بطلب سماع ... باعتباره شاهد واقعة اذ إنه شهد باعتراف الطاعن والمتهم الآخر له بارتكاب الحادث وان الاخير كلفه ببيع الاسورتين الذهبيتين المتحصلتين من الجريمة بيد ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب وردت عليه بما لا يصلح ردا مما يعيب

حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن استهل مرافعته بطلب سماع شهادة ... باعتباره شاهد واقعة وبعد ان ترافع فى الدعوى طلب فى ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا سماع الشاهد المذكور ومناقشته فيما اسند اليه فى التحقيقات من امور نسبها للطاعن . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه عرض لهذا الطلب ورد عليه بقوله : هذا وتلتفت المحكمة عن طلب محاميه الاحتياطى باستدعاء ... لسماعه كشاهد فى الدعوى ولمناقشته فى الاقرار المقدم منه الذى ينفى فيه الاتهام عن موكله المتهم الاول اذ هو بهذه المثابة يعتبر فى مقام شاهد نفى وكان من المتعين عليه ان يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب من المحكمة سماعهم ولم تدرج النيابة العامة اسماءهم فى قائمة الشهود فاذا ما اطرحت المحكمة هذا الطلب فان ذلك منها لا يعد اخلالا بحق الدفاع اذ ان لها فى هذه الحالة السلطة فى تقدير ما اذا كانت الدعوى بحاجة الى سماع مثل هذا الشاهد ام لا فاطراحها لهذا الطلب فيه ما يفيد بذاته انها رأت عدم حاجة الدعوى الى سماعه فلا تثريب عليها ان هى فصلت فى الدعوى دون سماع اقوال ذلك الشاهد » . لما كان ذلك وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم امام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى وكان من المقرر انه يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لانهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين ان ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبنيه فى قائمة شهود

الاثبات أو تسقطه من اسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة او يمكن ان يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء . واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الشاهد المطلوب سماع اقواله قرر في التحقيقات ان الطاعن وزميله اعترافا له بانهما قتلا سيدة وسرقا ما معها من نقود فكه واسورتين ذهبيتين وعرضا عليه بيعهما وانه تمكن بعد عدة محاولات من بيع الذهب لأحد الصياغ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه عول على هذه الاقوال اذ أثبت في بيانه لواقعة الدعوى ان المتهمين بعد ان اجهزا على المجنى عليها سلما الشاهد المذكور المسروقات لبيعها فان الواقعة التى طلب سماع شهادة الشاهد عنها تكون متصلة بواقعة الدعوى . ظاهرة التعلق بموضوعها ويكون سماعه لازما للفصل فيها . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يجب الدفاع الى طلبه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

ثانيا : عن الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد :

وحيث انه وان كان القضاء بنقض الحكم الصادر فى القضية موضوع طلب الرد واحالتها الى محكمة جنايات الاسكندرية لتفصل فيها من جديد هيئة أخرى من شأنه ان يعتبر معه الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى طلب رد الهيئة التى اصدرت الحكم المشار اليه عديم الجدوى الا انه وقد قضى الحكم الاخير بتغريم الطاعن مائة جنيه ومصادرة الكفالة فان مصلحة الطاعن فى نظر هذا الطعن تكون قائمة – ويكون الطعن – وقد استوفى اوجه الشكل المقررة فى القانون – مقبولا شكلا .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بسقوط الحق فى طلب رد هيئة محكمة جنايات الاسكندرية – الدائرة الثانية – عن نظر الجناية رقم ... قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه رد على ما اثاره الطاعن فى دفاعه من انه لم يعلم بأسباب الرد الا بعد مضى المواعيد المقررة وأنه يطلب تمكينه من اثبات ذلك اعمالا لنص المادة ١٥٢ من قانون المرافعات ، بما لا يتفق وصحيح القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه

وحيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان عرض لما اثاره الطاعن فى هذا الشأن رد عليه فى قوله : « هذا ولا ترى المحكمة قبول ما ابداه طالب الرد من انه لم يعلم بسبب الرد الا بعد ان صدر قرار المحكمة بجلسة ... باحالة الاوراق الى فضيلة المفتى وتحديد جلسة ... لاستكمال الاجراءات وانه لهذا يطلب اثبات سبب الرد وتاريخ علمه به بكافة طرق الاثبات ، وذلك ان المادة ١/١٥٢ من قانون المرافعات وان كانت قد نصت على جواز طلب الرد اذا حدثت اسبابه بعد المواعيد المقررة او اذا اثبت طالب الرد انه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد فان هذا الجواز انما ينصب على المواعيد المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون المرافعات والمتعلقة بحالة رد القاضى المنتدب وهى الحالة التي تقررت بشأنها مواعيد ـ واما حكم الفقرة الاولى من المادة المذكورة التى قررت سقوط الحق فى طلب الرد فانه لم يشر الى اية مواعيد مقررة وهو بهذا لا يرتبط بالحكم الوارد فى المادة ١٥٢ سالفة الذكر » . لما كان ذلك وكان رد القاضى عن الحكم فى الدعوى هو حق شرع لمصلحة المتقاضين أنفسهم ، لهم ان يباشروه او يتنازلوا عنه ولذا نص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات على وجوب تقديم طلب الرد قبل تقديم اى دفع او دفاع فى الدعوى والا سقط الحق فيه اعتبارا من المشرع بأن التكلم فى الموضوع او ابداء أى دفع او دفاع يتنافى حتما مع طلب الرد لأنه ينطوى على رضاء بتولى القاضى الفصل فى الدعوى ، وهو ما يفترض بداهة ان يكون طالب الرد على علم بقيام سبب الرد بالقاضى الذى يطلب رده . اما اذا حدثت اسباب الرد ، او اذا اثبت طالب الرد انه لم يعلم بها الا بعد ابداء دفاعه فانه يجوز له طلب الرد برغم ابداء دفعه أو دفاعه فى الدعوى وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١/١٥٢ من قانون المرافعات . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض من الطاعن فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الاصلية قد قضى فيه بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ـ على ما سلف بيانه ـ فان القضاء بالاحالة فى الطعن الماثل يكون عديم الجدوى ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه دون الاحالة .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار . قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد نجيب صالح وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

(١٨٠)
الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) ضرب « افضى الى موت » . اسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء .

تقدير التناسب بين القوة وبين الاعتداء . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض .

مثال : لتسبيب سائغ لحكم بالادانة في جريمة ضرب أفضى الى موت لتعدى الطاعن بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى .

(٢) ضرب « افضى الى موت » . اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود . الى ما أورده من اقوال شاهد آخر .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة حسبها أن تورد ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(٣) اثبات « شهود » « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية ان يكون جماع الدليل القولى ــ كما اخذت به المحكمة ــ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

تحديد الاشخاص للمسافات . أمر تقديرى . الخلاف فيه بين اقوال الشهود والتقرير الفنى ليس من شأنه اهدار الشهادة متى اطمأنت الى صحتها .

(٤) اثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . ضرب « افضى الى موت » . اثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لا يعيبه .

(٦) اثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب »

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

(٧) اثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .

(٨) دفوع « الدفع بنفى التهمة » . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

الدفع بنفى التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا .

(٩) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة الى المتهم . ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز امام النقض .

١ ــ لما كان من المقرر ان الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع لتقرير ما اذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما اتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ام انه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون . انما هو من الامور الموضوعية البحته التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ــ وفق الوقائع المعروضة عليها ــ بغير معقب ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، واذ كان ما اثبته الحكم فيما تقدم بيانه من ان الطاعن أخرج مسدسه من جيبه واطلق عيارين ناريين على افراد فريق المجنى عليهما الذين كانوا يحملون العصى من شأنه ان يؤدى الى ما ارتاه الحكم من ان الوسيلة التى سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع على غيره من افراد فريق المجنى عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء بل انها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم لرده فان هذا حسب الحكم لاعتبار الطاعن قد تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور وخطأ فى تطبيق القانون لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون وهو ما لا تقبل اثارته امام محكمة النقض .

٢ ــ لما كان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وان محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ــ ان تعددت ــ وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وكان الثابت مما اورده الحكم انه لم ينقل عن الشهود ان الطاعن تعمد اصابة المجنى عليهما كما يذهب الطاعن بوجه نعيه ومن ثم فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون غير سديد .

٣ ــ من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى كما اخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . هذا فضلا عن ان تحديد الاشخاص

للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه ــ بفرض قيامه ــ بين اقوال الشهود والتقريرالفنى ان يهدر شهادة الشهود ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

٤ ــ لما كان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير لا يجافى المنطق او القانون ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لمناقشته فى مسافة الاطلاق ، طالما انه غير منتج فى نفى التهمة عنه ويكون النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب غير مقبول .

٥ ــ من المقرر انه لاينال من سلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه .

٦ ــ ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها وما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك .

٧ ــ ان لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها .

٨ ــ إن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

٩ ــ لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل ... عمدا بأن اطلق صوبه عيارا ناريا من مسدسه المرخص قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية اخرى هى انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل ... عمدا بأن اطلق صوبه عيارا ناريا آخر من السلاح السالف قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات باعتباره مرتكبا لجريمتى ضرب افضى فى احداهما الى موت المجنى عليه الأول وفى الثانية الى اصابة المجنى عليه الثانى مدة تزيد على عشرين يوما .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى ضرب – افضى فى احداهما الى الموت – قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ذلك ان المحكمة فى مقام تحصيل الواقعة قد استقر فى عقيدتها ان الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفس غيره وهو ما ترشح له ظروف الواقعة وملابساتها بيد انها ذهبت فى صدد التطبيق القانونى الى ان الطاعن تجاوز حق الدفاع الشرعى على سند من الفهم الخاطىء لمقتضيات حق الدفاع الشرعى كما عناها القانون وحجبها ذلك عن التقدير السليم لظروف الحادث والحالة التى كان عليها اطراف المشاجرة والثابت منها ان الغلبة كانت لفريق المجنى عليهما ، كما أغفلت الظروف الشخصية لدى الطاعن

من حيث مسلكه بالنسبة للحادث ولم تدلل على ما خلصت اليه بما هو سائغ ومقبول وقد تساند الحكم فى قضائه الى اقوال الشهود واحال فى شأنها الى شهادة بعضهم رغم اختلافها من حيث تصوير وقائع الاعتداء وترتيب الاحداث وقصد الطاعن تعمد اصابة المجنى عليهما ولم يعن الحكم بايراد مضمون التقرير الطبى الشرعى بوضوح رغم تناقضه مع الدليل القولى من حيث مسافة الاطلاق ، ولم يجب الدفاع الى طلبه باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الامر سيما وان هناك احتمال لحدوث الاصابة بسلاح اخر جرى ضبطه فى الحادث ولم يتحدث الحكم عما اورده التقرير الفنى بشأنه خاصة وان التقرير لم يقطع بأن الاصابات حدثت من جراء سلاح الطاعن بذاته ورد الحكم بما لا يصلح ردا مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولها اصل ثابت فى الاوراق عرض لما دفع به الطاعن من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفس الغير واستعرض المبادىء القانونية للدفاع الشرعى وانتهى الى ان الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفس الغير ثم تحدث عن مناسبة فعل الاعتداء الذى وقع من الطاعن فى قوله « وحيث انه عن الدفع بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفس غيره فانه من المقرر انه يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى ان يكون المتهم قد اعتقد على الاقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على غيره وأن يكون لهذا الاعتقاد اسباب معقولة ولما كانت اوراق الدعوى وظروفها ترشح لقيام هذا الحق مع تجاوز المتهم بنية سليمة اثناء استعماله اياه دون ان يكون قاصدا احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع ذلك ان الثابت من اقوال شهود الواقعة ان مشاجرة نشبت بين فريق المجنى عليهما وبين فريق آخر وقد ظهر فيها فريق المجنى عليهما بالتفوق فى الاعتداء بالعصى على الفريق الاخر وعندما حضر المتهم ورأى المشاجرة على هذه الصورة اراد ان يدفع الاعتداء عن الفريق الآخر فاخرج مسدسه من جيبه واطلق منه عيارين لم يقصد منهما قتلا ولكن احدهما اصاب المجنى عليه ... واودى بحياته واصاب الآخر ... وقد شفى من اصابته دون تخلف

عاهة لديه ، على نحو ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ومؤدى ذلك ان المتهم عندما حضر الى المشاجرة احس بوجود خطر على حياه الفريق الاخر من اعتداء فريق المجنى عليهما على ذلك الفريق بالعصى واراد ان يدفع هذا الاعتداء عنه بما فعله بالوسيلة التى كانت فى يده الا انه كان يتعين عليه الا يستعمل مسدسه على نحو ما فعل بل كان الواجب عليه ـــ فى سبيل تحقيق الغرض الذى رمى اليه ـــ ان يرتكب اى فعل من افعال الضرب او الجرح يكون اقل جسامة مما فعله ، اذن فانه حين ارتكب فعلته لا يكون معتديا الا بالقدر الذى تجاوز به حقه فى الدفاع بارتكابه فعلا من افعال القوة اكثر مما كان له ان يفعل لرد الاعتداء ، ومن ثم فان المحكمة تعتبره معذورا وتقضى عليه بعقوبة الحبس عملا بالمادة ٢٥١ عقوبات » . وانتهى الحكم من ذلك الى ان هذا قد وقع من الطاعن بنية سليمة وطبق فى حقه نص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك و كان من المقرر ان الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع لتقرير ما اذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما اتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ام انه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون . انما هو من الامور الموضوعية البحته التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ـــ وفق الوقائع المعروضة عليها ـــ بغير معقب ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، واذ كان ما اثبته الحكم فيما تقدم بيانه من ان الطاعن أخرج مسدسه من جيبه واطلق عيارين ناريين على افراد فريق المجنى عليهما الذين كانوا يحملون العصى من شأنه ان يؤدى الى ما ارتاه الحكم من ان الوسيلة التى سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع على غيره من افراد فريق المجنى عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء بل انها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم لرده فان هذا حسب الحكم لاعتبار الطاعن قد تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور وخطأ فى تطبيق القانون لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون وهو ما لا تقبل اثارته امام محكمة النقض ،

لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وان محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ــ ان تعددت ــ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وكان الثابت مما اورده الحكم انه لم ينقل عن الشهود ان الطاعن تعمد اصابة المجنى عليهما كما يذهب الطاعن بوجه نعيه ومن ثم فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من تعارض بين الدليلين القولى والفنى واطرحه فى منطق سائغ بقوله « وحيث انه عما اثاره الدفاع من تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى فمردود عليه بان هذا التناقض ــ على فرض وجوده ــ لا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وذلك ان البين من مجموع أقوال الشهود ان المشاجرة كانت متعددة الاطراف واستعمل فيها العصى وعندما حضر المتهم لم يكن فى حسبان احد منهم انه سوف يستعمل سلاحه النارى فاذا به يستعمله فان تقدير الشهود لمسافة الاطلاق فى هذا الوقت وفى تلك الظروف على نحو ما سبق يكون ملاءما لمن كان فى ظروفهم » وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع الدليل الفنى ، وكان من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى كما اخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، هذا فضلا عن ان تحديد الاشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه ــ بفرض قيامه ــ بين اقوال الشهود والتقرير الفنى ان يهدر شهادة الشهود ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها ومن ثم بات ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى مسافة اطلاق الاعيرة النارية ورد عليه بقوله « فلما كانت المحكمة قد اقتنعت من اقوال شهود الواقعة واطمأن وجدانها الى ان المتهم قد حضر الى مسرح الحادث واوجد نفسه فى مكان المشاجرة التى حدثت فى وضح النهار واستعمل سلاحه فيها على نحو ما تقدم فانها تلتفت عن هذا الطلب » . وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر

هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير لا يجافى المنطق او القانون ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لمناقشته فى مسافة الاطلاق ، طالما انه غير منتج فى نفى التهمة عنه ويكون النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الحكم قد اورد مؤدى التقرير الطبى الشرعى وتقرير الصفة التشريحية وابرز ما جاء بهما من ان اصابة المجنى عليه ... من عيار نارى بمقذوف مفرد اصاب اعلى يسار العنق من مسافة اقل من نصف متر وتعزى الوفاة الى ما احدثه المقذوف من كسور بعظام الرأس وتهتك ونزيف بالمخ ، وان اصابة المجنى عليه ... من عيار نارى واحد معمر بمقذوف رصاص مفرد واصاب وحشيه اعلى مقدم العضد الايمن باتجاه من اليمين والامام للخلف واليسار ونفذ المقذوف من خلفية الكتف الايمن وان مسافة الاطلاق تقدر باكثر من حوالى نصف متر وقد تكون مترين ونصف ، وان السلاح المضبوط لدى المتهم عبارة عن طبنجة اوتوماتيكية بماسورة مششخنة عيار ٩ مم وصالحة للاستعمال وسبق اطلاقها فى تاريخ قد يتفق وتاريخ الحادث ولا يوجد ما ينفى احتمال اصابة المجنى عليهما من مثلها حسبما قرره الشهود فى التحقيقات ، فان ما ينعاه الطاعن بعدم ايراد مضمون التقرير الطبى الشرعى وتقرير الصفة التشريحية وفحص السلاح كاملا لا يكون له محل لما هو مقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما ابداه المدافع عن الطاعن من ان التقرير الفنى لم يقطع باصابة المجنى عليهما من مسدس الطاعن ورد عليه فى قوله « ان السلاح الآخر الذى ضبط هو فرد صناعة محلية بروح واحدة وله ماسورة غير مششخنة عيار ٧.٦ مم وهو يختلف عن الطبنجة المضبوطة مع المتهم من حيث الماسورة والعيار وقد اشار التقرير الفنى الى احتمال حصول اصابات المجنى عليهما من مثل الطبنجة المضبوطة ولم يشر التقرير الى امكان حصولها من السلاح الاخر المضبوط ، الامر الذى ترى معه المحكمة ان السلاح المضبوط مع المتهم هو الذى استعمل فى الحادث » . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير

المقدم اليها وما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك ، ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من ان الطبيب الشرعى قد اجاز حدوث الاصابات من مثل سلاح الطاعن ذلك ان لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، لما كان ذلك وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن من انه لم يرتكب الحادث وانه لم يتعمد اصابة المجنى عليهما مردودا بان نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ، هذا الى انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى .

(١٨١)
الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « ميعاد الطعن » . اختصاص . محكمة الجنايات .

ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها . بدؤه من يوم صدوره . علة ذلك ؟

(٢) اختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة امن الدولة . طوارىء . قانون « تفسيره » .

محاكم امن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء . استثنائية .

احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

(٣) اختصاص « اختصاص محكمة الجنايات » « اختصاص محكمة امن الدولة » . طوارىء . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . استعمال القوة مع موظف عام . سلاح .

ارتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من اعمال وظيفته بجنحة احراز سلاح ابيض بدون ترخيص . وجوب ان تتبع الجريمة الاخيرة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة . اساس ذلك ؟

(٤) نقض « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص . اذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره .

١ ــ لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى تهمتى استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم واحراز سلاح ابيض بغير ترخيص اللتين اتهم بهما الا انه لا يعتبر انه اضر به لانه لم يدنه بهما ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره او القبض عليه لان البطلان واعادة نظر الدعوى امام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ومن ثم فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ ــ لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وامر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم امن الدولة « طوارىء » ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع اخر ، من النص على افراد محاكم امن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها ــ دون سواها ــ فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم امن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة ــ الا ما استثنى بنص خاص ــ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٣ ـــ لما كانت جريمه احراز سلاح ابيض « مطواه » بدون ترخيص المسندة الى المطعون ضده والمؤثمة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة ، ويشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الاصلية ، محاكم امن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك وعملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين ان جريمة استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من اعمال وظيفته المسندة كذلك الى المطعون ضده معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم امن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذة المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم امن الدولة ، فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك ان قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة امن الدولة الجزئية « طوارىء » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسندة ايضا الى المطعون ضده ، فانه يتعين ان تتبع

الجريمة الاخيرة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الاعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية .

٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف صحيح القانون ، ولما كان هذا الحكم يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة وذلك لان محكمة امن الدولة « طوارىء » سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت من النيابة العامة ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ١ ـ استعمل القوة والتهديد مع موظفين عموميين هم الملازم ... وامين الشرطة ... والرقيب شرطة ... بأن قاومهم بالقوة وهددهم بمطواه لحملهم بغير حق على الامتناع عن اعمال وظيفتهم بحجزه لاتهامه فى القضية رقم ... جنح ثان طنطا بضرب واتلاف ولم يبلغ من ذلك مقصده ٢ ـ احرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (مطواه) قرن غزال واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمادتين ١ ، ٢ من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات لعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى تهمتى استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين

لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم واحراز سلاح ابيض بغير ترخيص اللتين اتهم بهما الا انه لايعتبر انه اضر به لأنه لم يدنه بهما ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لان البطلان واعادة نظر الدعوى امام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ومن ثم فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان قوله بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى انما ينعقد لمحكمة امن الدولة طوارئ المشكلة وفق قانون الطوارئ لا سند له من صحيح القانون ــ مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده لأنه (اولا) استعمل القوة والتهديد مع موظفين عموميين هم الملازم ... وأمين شرطة ... والرقيب .... بأن قاومهم بالقوة وهددهم بمطواه لحملهم بغير حق على الامتناع عن اعمال وظيفتهم هو حجزه لاتهامه فى القضية رقم ... جنح قسم ثان طنطا ولم يبلغ من ذلك مقصده ثانيا : احرز سلاحا أبيض " مطواه " بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمادة ١٣٧ مكررا / ١ ، ٢ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (١) الملحق به . ومحكمة جنايات طنطا قضت ... بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها . لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ وامر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم امن الدولة " طوارئ " ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من

النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها ــ دون ما سواها ــ فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم امن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة ــ الا ما استثنى بنص خاص ــ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ولما كانت جريمة احراز سلاح ابيض « مطواه » بدون ترخيص المسندة الى المطعون ضده والمؤثمة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة ، ويشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الاصلية ، محاكم امن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل فى حين ان جريمة استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من اعمال وظيفته المسندة كذلك الى المطعون ضده معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم امن الدولة العليا « طوارئ » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى

اختصاص محاكم امن الدولة ، فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة « طوارئ » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك ان قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة امن الدولة الجزئية « طوارئ » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسندة ايضا الى المطعون ضده فانه يتعين ان تتبع الجريمة الاخيرة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الاعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف صحيح القانون ، ولما كان هذا الحكم يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لان محكمة امن الدولة « طوارىء » سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت من النيابة العامة ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون جا ئزا ، ويكون قضاؤه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى على خلاف القانون معيبا بما يوجب النقض والاحالة .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد المنعم البنا ومسعد الساعي واحمد سعفان نواب رئيس المحكمة والصاوى يوسف .

(١٨٢)
الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٥٥ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » . احداث . محكمة الاحداث « الاجراءات امامها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . محاماه . بطلان .

حضور محام مع الحدث فى مواد الجنايات . واجب المادة ٣٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤.

عدم حضور محام مع الحدث رغم اتهامه فى جناية احراز مخدر . يبطل اجراءات المحاكمة .

---

١ ــ من المقرر طبقا لنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث وجوب ان يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه . فاذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة او المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة ان الطاعن رغم اتهامه فى جناية احراز مخدر لم يحضر معه محام للدفاع عنه ــ سواء كان موكلا من قبله أو منتدبا من قبل المحكمة أو النيابة العامة ــ فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على اخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : احرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا « حشيش » بدون تذكرة طبية وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابه بمواد القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ومحكمة الاحداث الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ وكفالة خمسين جنيها وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة ، فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز مخدر بقصد التعاطى قد شابه اخلال بحق الدفاع ، ذلك بانه لم يحضر معه محاميا امام محكمة ثانى درجة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه من المقرر طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث وجوب ان يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه . فاذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة او المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة ان الطاعن رغم اتهامه فى جناية احراز مخدر لم يحضر معه محام للدفاع عنه ــ سواء كان موكلا من قبله او منتدبا من قبل المحكمة أو النيابة العامة ــ فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على اخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن الاخرى .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي نائبي رئيس المحكمة وفتحي خليفة وعلى الصادق عثمان .

---

(١٨٣)
الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها» .

قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدني يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية . له جميع الحقوق المقررة لباقى الخصوم .

(٢) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . اثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب تحقيق الدليل الذى رأت المحكمة لزومه للفصل فى الدعوى أو أن تضمن حكمها الاسباب التى رأت معه عدم حاجتها الى اجرائه . قعودها عن ذلك. اخلال بحق الدفاع .

مثال :

---

١ ــ من المقرر ان قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى ، يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم امام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وابداء دفاعه .

٢ ــ من المقرر انه اذا كانت المحكمة قد رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الاسباب التى دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعنة من طعنها بالتزوير على ورقة استكتاب المطعون ضده

لتوقيعاته ـ بعد ان قررت جديته ـ ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، وهودفاع يعد في خصوص هذه الدعوى جوهريا ومؤثرا في مصيرها ، لما قد ينبنى عليه من تغير وجه الرأى فيها ، اذا ما ثبت تزوير هذه الورقة وما يترتب على ذلك من صحة توقيع المطعون ضده على قائمة المنقولات التى نسبت له الطاعنة تبديدها وأسست عليها دعواها بطلب التعويض ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية (الطاعنة) دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الساحل ضد المطعون ضده بوصف أنه : بدد المنقولات المسلمة اليه على سبيل الامانة بعقد الوديعة (قائمة المنقولات) اضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والزامه بان يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية وتغريم المدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة وعشرين جنيها ، استأنفت النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ... المحامى بصفته وكيلا عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنة ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد ورفض دعواها المدنية قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اعتنق اسباب الحكم الابتدائى الذى عول فى قضائه على نتيجة تقرير المعمل الجنائى من ان المطعون ضده ليس هو

الموقع على قائمة المنقولات سند جريمة التبديد ، والتفت كلية عن طعنها بالتزوير على ورقة استكتاب المطعون ضده لتوقيعاته امام النيابة العامة والتى اجريت عليها المضاهاه، دون ان يحققه او يرد عليه ــ رغم سبق تأجيل المحكمة الاستئنافية الدعوى بجلسة ... لتمكينها من الطعن بالتزوير ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعنة طلبت بجلسة ... تمكينها من الطعن بالتزوير على نموذج استكتاب المتهم أمام النيابة العامة طبقا لنص المادة ٢٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية وان يستكتب المتهم امام المحكمة ، فأصدرت قرارها بتأجيل الدعوى لجلسة ... لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير ، وبالجلسة المذكورة طلبت الطاعنة وقف الدعوى واحالة الاوراق للنيابة العامة للتحقيق فى الطعن بالتزوير الا ان المحكمة قضت فيها بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك وكان من المقرر ان قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى ، يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم امام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وابداء دفاعه . كما انه من المقرر انه اذا كانت المحكمة قد رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الاسباب التى دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعنة من طعنها بالتزوير على ورقة استكتاب المطعون ضده لتوقيعاته ــ بعد ان قررت جديته ــ ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، وهودفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا ومؤثرا في مصيرها ، لما قد ينبنى عليه من تغير وجه الرأى فيها ، اذا ما ثبت تزوير هذه الورقة وما يترتب على ذلك من صحة توقيع المطعون ضده على قائمة المنقولات التى نسبت له الطاعنة تبديدها وأسست عليها دعواها بطلب التعويض ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ويتعين معه نقضه ــ فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضده المصروفات المدنية .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

(١٨٤)

الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) استئناف « نطاق الاستئناف » . معارضة .

ــ استئناف الحكم القاضي بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها . اقتصاره في موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الابتدائي موضوع المعارضة . اساس ذلك ؟

(٢) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . معارضة .

ــ عدم جواز المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري اذا لم يحضر المعارض جلسة المعارضة ليبدي عذره في تخلفه عن شهود الجلسة التي صدر فيها الحكم المعارض فيه .

ــ الحكم بعدم جواز المعارضة يلتقي في النتيجة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

(٣) نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . اثبات « قوة الامر المقضي »

ــ النعي على الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى . دون الحكم الاستئنافي . غير جائز . علة ذلك ؟

---

١ ــ من المقرر ان استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر في موضوعه على الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين .

٢ ــ لما كان الحكم الحضوري الاعتباري الاستئنافي قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المعارضة دون ان يتعرض للحكم الابتدائي فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . ولا يغير من ذلك ما قضى به في المعارضة

الاستئنافية من اعتبارها كأن لم تكن دون ان يقضى بعدم جواز المعارضة عملا بالمادة ١/٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية تأسيسا على ان الطاعن لم يحضر جلسة المعارضة ليبدى عذره فى تخلفه عن شهود الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وليبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها ـ ذلك ان الحكم بعدم جواز المعارضة يلتقى فى النتيجة مع الحكم المطعون فيه باعتبارها كأن لم تكن .

٢ ـ لما كانت اسباب الطعن وارده على حكم محكمة اول درجة الصادر فى ... والذى لم يطعن فيه بطريق الاستئناف ، وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ، فلا يقبل ان يتعرض الطاعن فى طعنه له ، ولا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام بناء على ارض زراعية بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ ، ١٠٧ مكررا (أ) من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، ومحكمة جنح مركز ببا قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وغرامة مائتى جنيه والازالة وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بعدم قبولها . استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اقامة بناء على ارض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك ان الحكم

الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على دفاع الطاعن من عدم ملكيته للارض محل الواقعة او اقامته بناء عليها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق انه بتاريخ ... اصدرت محكمة اول درجة حكمها غيابيا بحبس الطاعن شهرا مع الشغل وغرامة ٢٠٠ جنيه والازالة ، فعارض ، وقضى في المعارضة بتاريخ ... بعدم قبولها تأسيسا على ان الحكم الغيابي جائز استئنافه عملا بنص المادة ١/٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم الاخير ، وبتاريخ ... قضت محكمة ثاني درجة حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف ، واذ عارض الطاعن قضي في معارضته الاستئنافية في ... باعتبارها كأن لم تكن . لما كان ذلك وكان من المقرر ان استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر في موضوعه على الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين واذ كان الحكم الحضوري الاعتباري الاستئنافي قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المعارضة دون ان يتعرض للحكم الابتدائي فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . ولا يغير من ذلك ما قضى به في المعارضة الاستئنافية من اعتبارها كأن لم تكن دون ان تقضي بعدم جواز المعارضة عملا بالمادة ١/٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية تأسيسا على ان الطاعن لم يحضر جلسة المعارضة ليبدي عذره في تخلفه عن شهود الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري المعارض فيه وليبين وجه العذر الذي منعه من المثول فيها – ذلك ان الحكم بعدم جواز المعارضة يلتقي في النتيجة مع الحكم المطعون فيه باعتبارها كأن لم تكن ، لماكان ذلك وكانت اسباب الطعن وارده على حكم محكمة اول درجة الصادر في ... والذي لم يطعن فيه بطريق الاستئناف ، وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ، فلا يقبل ان يتعرض الطاعن في طعنه له ، ولا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضي وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وصلاح البرجى ومحمد حسام الدين الغريانى .

(١٨٥)
الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) بناء . عقوبة « وقف تنفيذها » . وقف تنفيذ . تعويض . رد .

وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية او جنحه بالحبس او الغرامة دون الجزاءات الأخرى كالتعويضات وسائر احوال الرد . اساس ذلك ؟

(٢) بناء . عقوبة « وقف تنفيذها » . وقف تنفيذ . نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون » .

إزالة المبانى التى تقام مخالفة للقانون . هى من قبيل اعادة الشىء الى اصله وازالة أثر المخالفة . الحكم بوقف تنفيذها خطأ فى القانون .

(٣) بناء . عقوبة « توقيعها » .

العقوبة المقررة لجريمة اقامة بناء بدون ترخيص وتلك المقررة لجريمة اقامة بناء على خلاف القانون فى مفهوم المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٢٢ مكرراً منه المضافة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ؟

(٤) حكم « بيانات حكم الادانه » « تسبيبه تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . تصدرها » . بناء

سلامة الحكم بالادانة . شرطها ؟

عدم ايراد الحكم بيان واقعة الدعوى وادلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها. قصور .

(٥) نقض « أثر الطعن » .

من لم يكن طرفا فى الخصومه الاستئنافية . لا يمتد اليه أثر الطعن .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قضى بوقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الازاله مخالفا بذلك ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحه بالحبس أو الغرامه انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لاتعتبر عقوبات بحته حتى ولو كان فيها معنى العقوبه فهو اذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الردلان الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر انما قصد به اعاده الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة .

٢ - لما كانت ازالة المبانى التى تقام مخالفه للقانون هى من قبيل اعاده الشىء الى اصله وازاله أثر المخالفه ، فان الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون .

٣ - ان البين من نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى وقعت الجريمة فى ظله ، وكذلك من نص المادة ٢٢ مكررا منه والمضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى صدر بعد وقوعها ، أن المشرع فرض عقوبه الحبس و الغرامه أو احداهما عند اقامه البناء دون ترخيص أما عقوبة الازاله أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعه اقامه البناء على خلاف احكام القانون .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه - سواء فيما اعتنقه من اسباب الحكم الابتدائى أو أضاف اليه من اسباب اخرى - قد خلا من بيان واقعه الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بادانه المطعون ضده بما يفصح عما اذا كان البناء الذى دان الطاعن باقامته بغير ترخيص قد أقيم على خلاف احكام القانون ، وكان الاصل انه يجب لسلامه الحكم أن يبين واقعه الدعوى والادله التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعه كما اقتنعت بها المحكمه ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعه وأدله الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعه الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقه بمخالفه القانون .

٥ - لما كان وجه الطعن لا يتصل بالمتهم الاخر ، كما أنه لايفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفا فى الخصومه الاستئنافيه التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد اليه أثره .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة المطعون ضده وأخر بأنهما المتهم الاول (الآخر) : - اقام تقسيمات بالارض قبل الحصول على الترخيص من الجهه المختصه . المتهم الثانى : (الطاعن) : - اقام بناء بغير ترخيص من الجهه المختصه . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والمواد ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنه ١٩٨٢ . ومحكمه جنح العدوه الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما عشره الاف جنيه والازاله للثانى وأمرت بوقف تنفيذ عقوبه الغرامه لمده ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيروره الحكم نهائيا . فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة المنياالابتدائية - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبه لمده ثلاث سنوات بالنسبه لعقوبه الازاله .

فطعنت النيابه العامه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمه

من حيث ان النيابه العامه تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أمر بايقاف تنفيذ عقوبه الازاله المقضى بها فى حين أن هذه العقوبه لا يجوز الحكم بايقافها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بوقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الازاله مخالفا بذلك ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحه بالحبس أو الغرامه انما عنت

العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الاخرى التى لاتعتبر عقوبات بحته حتى ولو كان فيها معنى العقوبه فهو اذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد لان الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر انما قصد به اعاده الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة . لما كان ذلك وكانت ازالة المبانى التى تقام مخالفه للقانون هى من قبيل اعاده الشيء الى اصله وازاله أثر المخالفه ، فان الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون ولما كان البين من نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى وقعت الجريمة في ظله ، وكذلك من نص المادة ٢٢ مكررا منه والمضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى صدر بعد وقوعها ، أن المشرع فرض عقوبه الحبس و الغرامه أو احداهما عند اقامه البناء دون ترخيص أما عقوبة الازاله أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعه اقامه البناء على خلاف احكام القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - سواء فيما اعتنقه من اسباب الحكم الابتدائى أو أضاف اليه من اسباب اخرى - قد خلا من بيان واقعه الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بادانه المطعون ضده بما يفصح عما اذا كان البناء الذى دان الطاعن باقامته بغير ترخيص قد أقيم على خلاف احكام القانون ، وكان الاصل انه يجب لسلامه الحكم أن يبين واقعه الدعوى والادله التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعه كما اقتنعت بها المحكمه ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعه وأدله الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعه الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقه بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعه الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابه العامه بوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحاله . لما كان ماتقدم وكان وجه الطعن لا يتصل بالمتهم الاخر ، كما أنه لايفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفا فى الخصومه الاستئنافيه التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد اليه أثره .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

(١٨٦)
الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٦ القضائية

كحول . حكم « بيانات حكم الادانه » . « تسبيبه تسبيب معيب » . رسم إنتاج . تعويض .

- عدم استظهار الحكم المطعون فيه مقدار المواد الكحوليه المضبوطه ونسبة الكحول الصافى ومقدار الرسم المستحق عليها . قصور .

لما كانت المادة الثانيه من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه « يحصل رسم الانتاج او الاستهلاك على اساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقه سواء فصل منها الكحول ام لم يفصل ، وفى كل الاحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائه وهو درجه ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجه ٩٥ ظاهريه والذى يصرف بالوزن يحصل رسم الانتاج على اساس ان كل مائه كيلو جرام تعادل ١٢٤٫٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة » . كما نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ على انه « مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقه يجوز الحكم على المخالف باداء تعويض للخزانه العامه لايزيد على ثلاثه امثال الرسوم المستحقه واذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لايزيد على الف جنيه » . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن بأن يؤدى لمصلحه الضرائب على الانتاج مبلغ ٢٢٣٣ جنيه و ٤٠٠ مليما رسوم انتاج وتعويض دون ان يستظهر فى

مدوناته مقدار المواد الكحوليه المضبوطه ونسبه الكحول الصافى منها ومقدار الرسم المستحق عليها فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحاله بغير حاجه لبحث باقى اوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابه العامه الطاعن بأنه : حاز كحولا لم يؤد عنه رسوم الانتاج وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة جنح روض الفرج الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وبتغريمه مائه جنيه وكفاله مائه جنيه لايقاف التنفيذ والزمته بأن يؤدى لمصلحة الضرائب على الانتاج مبلغ الفين ومائتين وثلاثه وثلاثين جنيها واربعمائه مليما وغلق المحل لمدة شهر واحد والمصادرة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائه جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة حيازة مواد كحوليه لم يؤد عنها رسم انتاج قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة أغفلت الرد على ما اثاره الطاعن من ان اختلاف درجه الكحول فى المواد المضبوطه عن مثيلتها فى العينه الاصليه يرجع الى العوامل الجويه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة الثانيه من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه « يحصل رسم الانتاج او

الاستهلاك على اساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقه سواء فصل منها الكحول ام لم يفصل ، وفى كل الاحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائه وهو درجه ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجه ٩٥ ظاهريه والذى يصرف بالوزن يحصل رسم الانتاج على اساس ان كل مائه كيلو جرام تعادل ١٢٤ر٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة » . كما نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ على انه « مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقه يجوز الحكم على المخالف باداء تعويض للخزانه العامه لايزيد على ثلاثه امثال الرسوم المستحقه واذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لايزيد على الف جنيه » . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن بأن يؤدى لمصلحه الضرائب على الانتاج مبلغ ٢٢٢٣ جنيه و ٤٠٠ مليما رسوم انتاج وتعويض دون ان يستظهر فى مدوناته مقدار المواد الكحوليه المضبوطه ونسبه الكحول الصافى منها ومقدار الرسم المستحق عليها فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحاله بغير حاجه لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وحسن عميره و حسام الغرياني .

(١٨٧)
الطعن رقم ٤٠٣٠ لسنة ٥٦ القضائية

حجز . تبديد . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » .

جريمة تبديد المحجوزات . شرط العقاب عليها : علم المتهم علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع وتعمده عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعيه الجوهريه . على المحكمة تناوله بالرد والإكان حكمها قاصراً .

الدفاع المسطور فى اوراق الدعوى . يكون مطروحاً دائماً على المحكمة فى أية مرحله تاليه الإلتفات عنه يوجب بيان العله .

لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على انه يشترط للعقاب على جريمه تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقله التنفيذ ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعيه الجوهريه لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمه لاتقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا . لما كان ذلك وكان هذا الدفاع وقد اثبت بمحاضر الجلسات امام محكمة اول درجه ، اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الاستئنافيه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المعارض اثارته ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب

تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل ، لان تحقيق أدله الادانه في المواد الجنائيه لايصح أن يكون رهنا بمشيئه المتهم في الدعوى ، فان هي استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين عله ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينه الوصف والقيمه بمحضر الحجز والمملوكه له والمحجوز عليها اداريا والمسلمه اليه على سبيل الوديعه لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد لبيعها فأختلسها لنفسه بنيه تملكها اضرارا بالجهه الحاجزه وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الدقي قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاثه اشهر مع الشغل وكفاله عشرين جنيها . استأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ٨١٦٣ لسنه ١٩٨٣ . ومحكمة الجيزه الابتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه وقضي في معارضته الاستئنافيه بقبول المعارضه شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبه لمده ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمه

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمه التبديد قد شابه قصور في التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك امام محكمة اول وثاني درجه بعدم علمه باليوم المحدد لبيع المحجوزات وطلب من المحكمة ضم محضر الحجز تحقيقا لذلك ، الا ان المحكمه لم تجبه لطلبه والتفتت عن دفاعه رغم جوهريته . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمه ان المدافع عن الطاعن تمسك امام محكمة اول درجه ، بعدم علمه بيوم البيع وطلب ضم محضر الحجز المحدد به يوم البيع . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على انه يشترط للعقاب على جريمه تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقله التنفيذ ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعيه الجوهريه لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمه لاتقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا . لما كان ذلك وكان هذا الدفاع وقد اثبت بمحاضر الجلسات امام محكمة اول درجه ، اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الاستئنافيه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المعارض اثارته ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لان تحقيق أدله الادانه فى المواد الجنائيه لايصح أن يكون رهنا بمشيئه المتهم فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين عله ذلك بشرط الاستدلال السائغ – وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه وعابه بالاخلال بحق الدفاع . مما يتعين معه نقضه والاحاله بغير حاجه الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار . جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى ومحمود عبد العال .

---

(١٨٨)
الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض « نطاق الطعن » .

الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضه كأن لم تكن شموله الحكم الغيابى المعارض فيه .

(٢) ايجار اماكن . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إجازة المادة ٦ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل به ان يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لايجاوز أجرة سنتين .

وجوب بيان الحكم الأجرة المحددة لاتصال ذلك بحكم القانون على الواقعة . اغفال ذلك . قصور .

(٣) ارتباط . عقوبة « العقوبه المبررة » .

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة . ما دام الطاعن ينازع فى الواقعة باكملها .

---

١ – من المقرر ان الطعن بطريق النقض فى الحكم باعتبار المعارضه كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ،

٢ – لما كانت المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصه بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقه بين المؤجر والمستأجر تقضى بأنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الاتيه : – ١ – ان تكون الاعمال الاساسيه للبناء قد تمت ولم يتبق الا مرحله التشطيب ٢ – ان يتم الإتفاق كتابة على مقدار مقدم

الايجار وكيفيه خصمه من الاجرة المستحقة فى مدة لاتجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد اتمام البناء وتسليم الوحدة صالحه للاستعمال ويصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم تقاضى مقدم الايجار والحد الاقصى لمقدار المقدم بالنسبه لكل مستوى من مستويات البناء ولايسرى حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لاحكام هذه المادة . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من بيان تحديد الاجرة على نحو يمكن معه استظهار مدى انطباق القانون سالف الذكر ومعرفة ما اذا كان المبلغ الذى تقاضاه الطاعن كمقدم ايجار فى حدود المسموح به قانونا ام لا مما يجعل بيان تحديد الاجرة بهذه المثابة يتصل بحكم القانون على الواقعه ، فان الحكم المطعون فيه – اذ اغفل تحديد الاجره المتفق عليها مع اهمية بيان ذلك فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من اثر فى تحديد قيمة مقدم الايجار وتطبيق العقوبه – فانه يكون متسما بالقصور .

٣ – لا محل لتطبيق نظريه العقوبه المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل وان العقوبه المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، لان الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعه التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء ، فيما يتعلق بتقاضى مبالغ كخلو رجل أو مقدم ايجار نافيا تقاضيه كليهما .

الوقائع

اتهمت النيابه العامه الطاعن بأنه (اولا) : بصفته مؤجرا تقاضى من .... مبالغ اضافيه خارج نطاق عقد الايجار وعلى سبيل خلو الرجل . (ثانيا) : بصفته السابقه تقاضى مقدم ايجار اكثر من المقرر بمقتضى القانون ولم يقم بتسليم الوحدة المؤجرة فى الميعاد المتفق عليه . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢٥ ، ١/٢٦ ، ٢ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٨٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٦ . ٢/٢٣ ، ٣/٢٥ ، ٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

والمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة امن الدوله الجزئيه بالاسكندريه قضت حضوريا بحبس المتهم سنه مع الشغل وتغريمه سته الاف جنيه والزامه برد مبلغ ثلاثه الاف جنيه للمجنى عليه وكفاله مائتى جنيه لوقف التنفيذ عن التهمه الاولى وبتغريمه مائه جنيه عن التهمه الثانيه . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندريه الابتدائيه (بهيئه استئنافيه) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبار المعارضه كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ ...... المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمه

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ اضافيه خارج نطاق عقد الايجار ومقدم ايجار ازيد من المسموح به قانونا قد شابه القصور فى التسبيب ذلك لخلوه من بيان الاجره الشهريه للعين المؤجره للتحقق مما اذا كان مقدم الايجار الذى تقاضاه فى حدود مانصت عليه المادة السادسه من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصه بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقه بين المؤجر والمستأجر – مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار معارضه الطاعن كأن لم تكن ، ولما كان من المقرر ان الطعن بطريق النقض فى الحكم باعتبار المعارضه كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى الغيابى المندمج مع الحكم المطعون فيه قد اورد فى مدوناته ان الطاعن تقاضى من المجنى عليه مبلغ ثلاثه آلاف من الجنيهات كمقدم ايجار ومبلغ الفين من الجنيهات على سبيل خلو الرجل دون ان يعنى بتحديد الاجرة الشهريه للعين المؤجرة . وكانت المادة ٦ من ألقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصه بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقه بين المؤجر والمستأجر تقضى بأنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من

تاريخ العمل بهذا القانون ان يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز اجرة سنتين وذلك بالشروط الاتيه : - ١ - ان تكون الاعمال الاساسيه للبناء قد تمت ولم يتبق الا مرحله التشطيب ٢ - ان يتم الاتفاق كتابة على مقدار مقدم الايجار وكيفيه خصمه من الاجرة المستحقة فى مدة لاتجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد اتمام البناء وتسليم الوحدة صالحه للاستعمال ويصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم تقاضى مقدم الايجار والحد الاقصى لمقدار المقدم بالنسبه لكل مستوى من مستويات البناء ولايسرى حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لاحكام هذه المادة » . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من بيان تحديد الاجرة على نحو يمكن معه استظهار مدى انطباق القانون سالف الذكر ومعرفة ما اذا كان المبلغ الذى تقاضاه الطاعن كمقدم ايجار فى حدود المسموح به قانونا ام لا مما يجعل بيان تحديد الاجرة بهذه المثابة يتصل بحكم القانون على الواقعه ، فان الحكم المطعون فيه - اذ اغفل تحديد الاجره المتفق عليها مع اهمية بيان ذلك فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من اثر فى تحديد قيمة مقدم الايجار وتطبيق العقوبه - فانه يكون متسما بالقصور . مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن مما يتعين نقضه . لما كان ذلك ، وكان لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظريه العقوبه المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل وان العقوبه المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، لان الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعه التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء ، فيما يتعلق بتقاضى مبالغ كخلو رجل أو مقدم ايجار نافيا تقاضيه كليهما ، واذا كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فانه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة - بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسه السيد المستشار : محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضويه السادة المستشارين : مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وأحمد سعفان والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد .

(١٨٩)
الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٦ القضائيه

(١) قتل عمد . قصد جنائى « القصد الخاص » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « بوجه عام » . نقض « أثر الطعن » .

تميز جنايه القتل العمد بنيه خاصه هى قصد ازهاق روح المجنى عليه .

ادانه المتهم فى جنايه قتل عمد . وجوب تحدث الحكم عن قصد القتل استقلالا واستظهاره بايراد الادله التى تدل عليه وتكشف عنه . اغفال ذلك . قصور

عدم امتداد أثر الطعن بالنقض للمحكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات

مثال لتسبيب معيب لاستظهار نيه القتل .

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجنايه يجب ان يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الادله التى تدل عليه وتكشف عنه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم - لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن والمتهم المحكوم عليه الاخر من انهما قاما بخنق المجنى عليه بملفحة كانت معهما حتى فارق الحياه دون ان يكشف الحكم عن قيام نيه القتل بنفس الطاعن فانه يكون مشوبا بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه بالنسبه الى الطاعن وحده والاعاده دون

المحكوم عليه الاخر الذى صدر الحكم غيابيا له من محكمة الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابه العامه الطاعن وأخر .... بأنهما قتلا ..... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النيه على قتله وعقدا العزم على ذلك وتوجها اليه فى المكان الذى أيقنا سلفا وجوده فيه وما أن ظفرا به حتى باغتاه أثناء نومه وخنقاه وطعنه المتهم الاول بمديه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات والاعراض الموصوفه بتقرير الصفه التشريحيه والتى أودت بحياته - المتهم الاول ايضا سرق النقود المبينه وصفا وقيمه بالتحقيقات والمملوكه للمجنى عليه وكان ذلك ليلا بمكان مسكون . وأحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله وأدعى مدنيا ...... قبل المحكوم عليهما بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات اسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٣١٧ من قانون العقوبات مع تطبيق الماده ١٧ عقوبات بمعاقبه كل منهما بالاشغال الشاقه لمده خمس عشره سنه عن التهمه الاولى وحبس المتهم الاول سنه مع الشغل عن التهمه الثانيه والزامهم بدفع مبلغ قرش صاغ للمدعى المدنى على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمه

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمه القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر نيه القتل لديه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعه الدعوى فى قوله : انه بتاريخ ١٩٧٨/١/٢ وبسبب خلافات ماليه بين المجنى عليه والمتهم الاول - توجه الاخير صحبه المتهم الثانى - المحكوم عليه غيابيا - الى فندق ..... الذى اعتاد المجنى عليه النزول فيه وتمكنا من

دخول غرفته ذات السريرين بمعرفة عامل الفندق ... حيث كان المجنى عليه يرقد على احد السريرين فرحب بهما ثم طالبه المتهم الاول بالنقود المستحقه عليه فطلب منه المجنى عليه النوم .....وتظاهر المتهمان بالنوم وقبل الفجر قام المتهمان بخنقه بملفحه كانت معهما الى ان فارق الحياه ، كما ضربه المتهم الاول بمطواه فى ايمن جانب وجهه وقام بسرقه مبلغ اربعين جنيها كانت مع المجنى عليه واورد الحكم على ثبوت الواقعه لديه على هذه الصورة أدله مستمده من اعتراف الطاعن والمتهم المحكوم عليه الاخر تفصيلا بالتحقيقات ومن تقرير الصفه التشريحيه وخلص الى ادانتهما بجريمه القتل العمد مع سبق الاصرار . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجنايه يجب ان يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الادله التى تدل عليه وتكشف عنه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم - لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن والمتهم المحكوم عليه الاخر من انهما قاما بخنق المجنى عليه بملفحة كانت معهما حتى فارق الحياه دون ان يكشف الحكم عن قيام نيه القتل بنفس الطاعن فانه يكون مشوبا بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه بالنسبه الى الطاعن وحده والاعاده دون المحكوم عليه الاخر الذى صدر الحكم غيابيا له من محكمة الجنايات . وذلك بغير حاجه الى بحث باقى اوجه الطعن المقدمه من الطاعن .

جلسه ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجي وحسن عشيش .

(١٩٠)

الطعن رقم ٤١٠٦لسنة ٥٦ القضائيه

(١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . محاماه . إجراءات « إجراءات المحاكمه » .

جواز ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جنايه واحدة . متى كانت ظروف الواقعه لاتؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .

مناط التعارض المخل بحق الدفاع : أن يكون القضاء بادانه احد المتهمين يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر .

تعارض المصلحه بين المتهمين الذى يوجب افراد محام لكل يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه دفاع .

(٢) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٣) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

لايشترط ان يكون الدليل صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بجميع تفاصيلها كفاية ان يكون استخلاصها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

حق المحكمة ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه ما دام له مأخذه الصحيح من الاوراق .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز امام النقض .

(٥) إثبات « بوجه عام » « قرائن » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « حجيه » . نقض «اسباب الطعن . مالا يقبل منها».

عدم تقيد القاضى عند محاكمة متهم بحكم آخر فى ذات الواقعه ضد متهم آخر .

اعتبار احكام البراءة عنوانا للحقيقه للمتهمين فى ذات الواقعه أو غيرهم مما يتهمون فيها. شرطه؟

(٦) قتل عمد . سبق اصرار . جريمة « اركانها » . ظروف مشددة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد .

(٧) عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « المصلحة فى الطعن » . قتل عمد. سبق الاصرار . ترصد .

انعدام مصلحة الطاعن في المجادلة في توافر سبق الاصرار . متى كانت العقوبه الموقعه عليه تدخل فى الحدود المقرره لجنايه الشروع فى القتل العمد مجردة من اى ظروف مشددة .

حكم سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد . إثبات توافر احدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر .

(٨) قتل عمد . سبق اصرار . ظروف مشددة . مسئوليه جنائيه . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها ».

الاصل ان الخطأ فى « الاسناد لايعيب الحكم . مالم تتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

إثبات الحكم تواجد الطاعنين على مسرح الجريمة ومساهمتهم فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم . يرتب تضامنا بينهم فى المسئوليه الجنائيه عن جريمه الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لغرضهم المشترك .

الخطأ الذى لايوثر فى عقيدة المحكمة . لا يعيب الحكم .

١ - لما كان من المقرر أن القانون لايمنع أن يتولى محام واحد أو هيئه دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جنايه واحده ما دامت ظروف الواقعه لاتؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انتهى الى أن الطاعنين ارتكبوا معا افعال الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ووضع النار عمدا والاتلاف عمدا ، واعتبرهم فاعلين أصليين فى هذه الجرائم ، وكان القضاء بادانه احدهم - كما يستفاد من اسباب الحكم - لايترتب عليه القضاء ببراءه أى من المحكوم عليهم الاخرين وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فانه لايعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئه دفاع واحده الدفاع عن الطاعنين ، ذلك بأن تعارض المصلحه الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولايبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلا .

٢ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه على بساط البحث الصوره الصحيحه لواقعه الدعوى ، حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها مستندا الى أدله مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ،

٣ - لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعه المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولها كامل الحريه فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمه من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق .

٤ - لما كان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمه الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى

أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثله قد اطمأنت الى اقوال المجنى عليه وباقى شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعه فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٥ - لما كان لا وجه لقاله التناقض التى أثارها الطاعنون استنادا الى الحكم الصادر بالبراءه لمتهمين آخرين فى الدعوى عن ذات التهم ، اذ انه لاسبيل الى مصادره المحكمه فى اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على اسباب سائغه فان الامر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ، ذلك بانه من المقرر ان القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحريه فى هذه المحاكمه غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعه على متهم أخر ، ولامبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيده التى تكونت قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيده التى تكونت لدى القاضى الاخر ، ولما كان من المقرر أن احكام البراءه لاتعتبر عنوانا للحقيقه سواء بالنسبه الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعه الا اذا كانت البراءه مبنيه على اسباب غير شخصيه بالنسبه الى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعه المرفوعه بها الدعوى ماديا ، وهو الأمر الذى لا يتوافر فى الدعوى المطروحه - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٦ - لما كان الحكم قد استظهر توافر ظرف سبق الاصرار فى قوله « وحيث ان ظرف سبق الاصرار قد توافر فى جانب المتهمين باتفاقهم على قتل المجنى عليه قبل ارتكاب الحادث بفتره طويله بسبب الخلاف السابق بين المجنى عليه وبين المتهم .... الشهير .... ومن التصميم على ازهاق روحه فى هدوء ورويه ومبادرته بالتعدى دون مقدمات واشعال النار فى الحانوت الذى احتمى فيه لتنفيذ الغرض الذى عقدوا العزم عليه بالصوره التى كشفت عنها التحقيقات بما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئوليه الجنائيه يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات ام غير محدد ، قل نصيبه فى الافعال الماديه المكونه للجريمه أو قام

بنصيب أو فى من هذه الافعال ، فان كلا منهم يكون مسئولا عن جرائم الشروع فى القتل والحريق العمدي والاتلاف العمدى التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النيه عليه باعتبارهم فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون .

٧ - لما كانت العقوبه المقضى بها على الطاعنين تدخل فى الحدود المقرره لجنايه الشروع فى القتل العمد اشد الجرائم التى دين الطاعنون بها ، مجرده من أى ظرف مشدد ، فانه لا يكون للطاعنين مصلحه فيما يثيرونه من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار ، هذا الى ان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبه كحكم ظرف الترصد واثبات توافر احدهما يغنى عن اثبات توافر الاخر .

٨ - لما كان الاصل أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الادله ما يؤثر فى عقيده المحكمة ، واذ ما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين تواجدهم على مسرح الجريمه ومساهمتهم فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئوليه الجنائيه عن جريمه الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النيه عليه يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات او غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجه المترتبه عليه ، فإن الخطأ على فرض حصوله ، مادام متعلقا بالافعال التى وقعت من كل من الطاعنين لا يعد مؤثرا فى عقيدة المحكمة ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابه العامه الطاعنين بأنهم (اولا) :- شرعوا مع آخران سبق الحكم عليهما فى قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النيه على

قتله وأعدوا لذلك أدوات « عصى وكوريك » وتربصوا له فى المكان الذى أيقنوا سلفا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى ضربه المتهم الرابع بعصى على رأسه ولما احتمى المجنى عليه بحانوت بمكان الحادث تابعوه بقذفه بالحجاره وسكب الاول والثانى والثالث مادة بتروليه (كيروسين) على ذلك الحانوت واشعلوا به النار قاصدين من ذلك قتل المجنى عليه فأحدثوا به الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمه لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو مداركته بالعلاج (ثانيا) :- وضعوا عمدا نارا فى الحانوت المملوك لـ........... وذلك بأن قام كل من المتهمين الاول والثانى والثالث باحضار ماده بتروليه « كيروسين » وسكبوها على ذلك الحانوت سالف البيان واشعلوا النار فيه على النحو المبين بالتحقيقات . (ثالثا) :- اتلفوا عمدا الحانوت موضوع التهمه الثانيه بأن قاموا بالقاء الحجاره عليه وتحطيم واجهته بالكوريك واشعلوا النار فيه وترتب على ذلك ضررمادى تزيد قيمته عن خمسين جنيها وجعل حياه الناس فى خطر . واحالتهم الى محكمة جنايات الاسكندريه لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الاسكندريه قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦١/١ ، ٢ ، ٣ من قانون العقوبات مع اعمال الماده ١٧ من ذات القانون بمعاقبه كلا منهم بالسجن لمده ثلاث سنوات عما اسند اليهم والزمتهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمه

حيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجرائم الشروع فى القتل العمد مع سبق الصرار والترصد ووضع النار عمدا فى أحد المحلات واتلافه قد شابه اخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وتناقض وخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن

محاميين توليا المرافعه عن جميع الطاعنين على الرغم من قيام التعارض بين صوالح كل منهم بالنظر الى ما شهد به .... و .... من ان بعض المتهمين ، دون البعض الاخر ، هو الذى وضع النار فى المحل ، وتناقض الحكم عندما قضى بادانه الطاعنين استنادا الى اقوال المجنى عليه ، وباقى شهود الاثبات ، مع أن المحكمه التى اصدرته أهدرتها من قبل لعدم اطمئنانها اليها عندما قضت ببراءه متهمين أخرين فى ذات الاتهام ، ونسب الحكم الى المجنى عليه بأن المتهمين جميعا اشعلوا فيه النار على خلاف الثابت فى الاوراق واعتبر الحكم اشعال النار فى المحل ضمن أدله توافر سبق الاصرار مع أن الفتره بين تعقب المجنى عليه ودخوله المحل لا تكفى لتوافره ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونيه للجرائم التى دين الطاعنون بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدله مستمده من أقوال شهود الاثبات والتقرير الطبى الشرعى وتقرير قسم الادله الجنائيه والمعاينه التى أجرتها النيابه العامه وهى أدله سائغه من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لايمنع أن يتولى محام واحد أو هيئه دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جنايه واحده ما دامت ظروف الواقعه لاتؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انتهى الى أن الطاعنين ارتكبوا معا افعال الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ووضع النار عمدا والاتلاف عمدا ، واعتبرهم فاعلين أصليين فى هذه الجرائم ، وكان القضاء بادانه احدهم - كما يستفاد من اسباب الحكم - لايترتب عليه القضاء ببراءه أى من المحكوم عليهم الاخرين وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فانه لايعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئه دفاع واحده الدفاع عن الطاعنين ، ذلك بأن تعارض المصلحه الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولايبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلا لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال

الشهود وسائر العناصر المطروحه على بساط البحث الصوره الصحيحه لواقعه الدعوى ، حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها مستندا الى أدله مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، ولا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعه المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولها كامل الحريه فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمه من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق ، و كان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمه الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثله قد اطمأنت الى اقوال المجنى عليه وباقى شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعه فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، و كان لا وجه لقالة التناقض التى أثارها الطاعنون استنادا الى الحكم الصادر بالبراءه لمتهمين آخرين فى الدعوى عن ذات التهم ، اذ انه لاسبيل الى مصادره المحكمه فى اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على اسباب سائغه فان الامر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ، ذلك بانه من المقرر ان القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحريه فى هذه المحاكمه غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعه على متهم أخر ، ولامبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيده التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيده التى تكونت لدى القاضى الاخر ، ولما كان من المقرر أن احكام البراءه لاتعتبر عنوانا للحقيقه سواء بالنسبه الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعه الا اذا كانت البراءه مبنيه على اسباب غير شخصيه بالنسبه

الى المحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعه المرفوعه بها الدعوى ماديا ، وهو الأمر الذى لا يتوافر في الدعوى المطروحه - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، و كان الحكم قد استظهر توافر ظرف سبق الاصرار فى قوله « وحيث ان ظرف سبق الاصرار قد توافر فى جانب المتهمين باتفاقهم على قتل المجنى عليه قبل ارتكاب الحادث بفتره طويله بسبب الخلاف السابق بين المجنى عليه وبين المتهم .... الشهير ..... ومن التصميم على ازهاق روحه فى هدؤ وروية ومبادرته بالتعدى دون مقدمات واشعال النار فى الحانوت الذى احتمى فيه لتنفيذ الغرض الذى عقدوا العزم عليه بالصوره التى كشفت عنها التحقيقات بما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئوليه الجنائيه يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات ام غير محدد ، قل نصيبه فى الافعال الماديه المكونه للجريمه أو قام بنصيب أو فى من هذه الافعال ، فان كلا منهم يكون مسئولا عن جرائم الشروع فى القتل والحريق العمدى والاتلاف العمدى التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النيه عليه باعتبارهم فاعلين اصليين طبقا لنص الماده ٣٩ من قانون العقوبات » وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون فان منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت العقوبه المقضى بها على الطاعنين تدخل فى الحدود المقرره لجنايه الشروع فى القتل العمد اشد الجرائم التى دين الطاعنون بها ، مجرده من أى ظرف مشدد ، فانه لا يكون للطاعنين مصلحه فيما يثيرونه من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار ، هذا الى ان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبه كحكم ظرف الترصد واثبات توافر احدهما يغنى عن اثبات توافر الاخر . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الادله ما يؤثر فى عقيده المحكمة ، واذ ما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين تواجدهم على مسرح الجريمه ومساهمتهم فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئوليه الجنائيه عن

جريمه الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النيه عليه يستوى فى ذلك أن يكون الفعل قارفه كل منهم محددا بالذات او غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجه المترتبه عليه ، فإن الخطأ على فرض حصوله ، مادام متعلقا بالافعال التى وقعت من كل من الطاعنين لا يعد مؤثرا فى عقيدة المحكمة ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فأن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضويه السادة المستشارين : عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

---

(١٩١)
الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دعوى جنائيه « إنقضاؤها بمضى المدة » . دعوى مدنيه « نظرها والحكم فيها » .

الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المدة هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى .

على المحكمة عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائيه . ان تفصل فى الدعوى المدنيه المرفوعه بالتبعيه للدعوى الجنائيه . واحالتها الى المحكمة المدنيه إذا استلزم الفصل فيها إجراء تحقيق خاص .

(٢) دعوى جنائيه « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . دعوى مدنيه .

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المدة لاأثر له على سير الدعوى المدنيه المرفوعه معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(٣) دعوى مدنيه . تعويض . نقض « مالا يجوز الطعن فيه من احكام » .

للمدعى بالحقوق المدنيه الرجوع الى ذات المحكمة الجنائيه اذا اغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنيه فى الحكم الذى أغفل الفصل فى دعواه المدنيه . اساس ذلك ؟

الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

---

١ - من المقرر ان الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المدة هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى فانه يتعين على المحكمة - عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائيه - ان تفصل فى الدعوى المدنيه المرفوعه بالتبعيه للدعوى الجنائيه

أو احالتها الى المحكمة المدنيه اذا استلزم الفصل فيها اجراء تحقيق خاص .

٢ - لما كانت الفقرة الثانيه من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « واذا انقضت الدعوى الجنائيه بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا تاثير لذلك فى سير الدعوى المدنيه المرفوعه معها » مما مفاده ان الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تاثير على سير الدعوى المدنيه المرفوعه بالتبعيه لها فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

٣ - لما كان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه اغفل الفصل فى الدعوى المدنيه التبعيه المرفوعه من الطاعن بصفته كما ان مدوناته لم تتحدث عنها مما مفاده ان المحكمة لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنيه ولم تفصل فيها فانه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنيه ان يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائيه للفصل فيما اغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنيه وهى قاعده واجبه الاعمال امام المحاكم الجنائيه لخلو قانون الاجراءات الجنائيه من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الوارده بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة اسباب الطعن ان الطاعن يبغى بطعنه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنيه التى اقامها على المطعون ضده وكان الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فان الطعن الماثل يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنيه .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة المطعون ضده بانه بدائرة مركز ابنوب محافظة اسيوط : هرب التبغ المبين بالمحضر من الرسوم الجمركيه بأن زرعه فى أرضه . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٣٦٠٠ جنيه تعويضا مدنيا . ومحكمة جنح مركز ابنوب قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائه جنيه والمصادرة وبالزامه بدفع ٣٦٠٠ على سبيل التعويض لمصلحة الجمارك .

عارض المحكوم عليه وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة اسيوط الابتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المده .

فطعنت مصلحة الجمارك في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان المدعى بالحق المدنى بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه - فيما قضى به في الدعوى المدنيه - أنه اعتراه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بان قضى بانقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المدة استنادا الى مضى مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة خلافا للثابت بالاوراق مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الاوراق ان النيابه العامه اقامت الدعوى الجنائيه على المطعون ضده بوصف انه في يوم ١٩٧٧/١٠/٢٣ بدائرة مركز ابنوب هرب التبغ المبين بالمحضر من الرسوم الجمركيه بأن زرعه في ارضه وطلبت معاقبته طبقا لاحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وأن مصلحة الجمارك ادعت مدنيا لدى محكمة اول درجه مطالبة بتعويض مقداره ثلاثه الاف وستمائه جنيه قبل المتهم (المطعون ضده) وطلبت من المحكمة تأجيل نظر الدعوى لاعلان المتهم بالدعوى المدنيه ، واذ تم الاعلان واستقامت الدعوى المدنيه بذاتها بانعقاد الخصومه فيها بالطريق الذى رسمه القانون قضت محكمة اول درجه بتغريم المتهم مائه جنيه والمصادرة وفي الدعوى المدنيه بالزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ثلاثه الاف وستمائه جنيه وجنيهان مقابل اتعاب المحاماه ، فاستأنف المتهم هذا الحكم حيث قضت محكمة ثاني درجه بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائيه تنص على ان « كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائيه يجب ان يفصل في التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنيه او

المتهم وذلك مالم تر المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص يتبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائيه فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنيه الى المحكمة المدنيه بلامصاريف » . لما كا ن ذلك وكان من المقرر ان الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المدة هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى فانه يتعين على المحكمة - عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائيه - ان تفصل فى الدعوى المدنيه المرفوعه بالتبعيه للدعوى الجنائيه أو احالتها الى المحكمة المدنيه اذا استلزم الفصل فيها اجراء تحقيق خاص . و كانت الفقرة الثانيه من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « واذا انقضت الدعوى الجنائيه بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنيه المرفوعه معها » مما مفاده ان الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنيه المرفوعه بالتبعيه لها فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . لما كان ذلك ، و كان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه اغفل الفصل فى الدعوى المدنيه التبعيه المرفوعه من الطاعن بصفته كما ان مدوناته لم تتحدث عنها مما مفاده ان المحكمة لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنيه ولم تفصل فيها فانه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنيه ان يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائيه للفصل فيما اغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنيه وهى قاعده واجبه الاعمال امام المحاكم الجنائيه لخلو قانون الاجراءات الجنائيه من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الوارده بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة اسباب الطعن ان الطاعن يبغى بطعنه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنيه التى اقامها على المطعون ضده وكان الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فان الطعن الماثل يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسه السيد المستشار : محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مسعد الساعي واحمد سعفان (نائبي رئيس المحكمة) والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد .

(١٩٢)
الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٥٦ القضائيه

(١) حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانه » .

بيانات حكم الادانه ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) إشتباه . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه. تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ما يعد مشتبها فيه في حكم المادة الخامسه من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ؟

الاشتهار والسوابق قسيمان في ابراز حالة الاشتباه . شرط ذلك ؟

بيانات حكم الادانه في جريمه الاشتباه . القائمه على أساس الاشتهار ؟

ادانه الطاعن بجريمة الاشتباه دون استظهار ما اذا كانت الجنايات السابق اتهامه فيها تدخل في عداد الجرائم المكونه لحاله الأشتباه وبدون اطلاع المحكمة على تلك الجنايات . قصور.

---

١ - ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به إركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادله التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، ومؤدى تلك الادله حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامه المأخذ ، والا كان قاصرا.

٢ - لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المتشردين والمشتبه فيهم - اذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة في الجرائم الواردة بها - ومنها جرائم الاتجار بالمواد المخدره ، وتقديمها للغير - أو اشتهر عنه

لاسباب مقبوله أنه اعتاد ارتكاب تلك الجرائم – قد جعلت السوابق والاشتهار قسيمان متعادلان فى ابراز حالة الاشتباه بشرط أن يكون الاشتهار مبنيا على أسباب جدية تبرر القول بوجوده ، مما يوجب على الحكم الصادر بالادانه فى جريمة الاشتباه القائمه على أساس الاشتهار أن يعنى ببيان تلك الاسباب ، وأن يمحص ما يكون قد وجه إلى المتهم من اتهامات متكرره ويبحث وقائعها للوقوف على مبلغ صلاحيتها للكشف عن توافر حاله الاشتباه ، وهو ما يقتضى من المحكمة أن تطلع على القضايا التى وجهت فيها تلك الاتهامات وأن تبحث الادله التى يرتكز عليها الاتهام فى كل منها لتقدر جديتها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاشتباه استنادا إلى ما ورد بمحضر الضبط من سبق اتهامه فى أربع من الجنايات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات دون استظهار أن ماأسند إلى الطاعن فى كل منها هو الاتجار بالمخدر أو تقديمه للغير ، وليس ما عدا ذلك من الافعال المعتبره جنايات بموجب القانون المشار إليه ولكنها لا تدخل فى عداد الجرائم المكونه لحاله الاشتباه وفق المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، كما لم تعن المحكمة بالاطلاع على تلك الجنايات المشار إليها بمحضر الضبط لبحث مدى جدية الاتهام فى كل منها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عد مشتبها فيه بأن أشتهرعنه لاسباب مقبوله ارتكابه لجرائم الاتجار فى المخدرات كما هو مبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٥ ، ٦/١ ، ٨ ،٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح اشتباه البدارى قضت حضوريا بوضع المتهم تحت مراقبه الشرطة لمدة سنة . استأنف . ومحكمة أسيوط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه - اذ دانه بجريمة الاشتباه تأسيسا على أنه قد اشتهر عنه الاعتياد على ارتكاب جرائم الاتجار بالمواد المخدره - قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم لم يدلل تدليلا سائغا على توافر الاشتهار فى حقه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعه الدعوى فى قوله " ان الواقعه حسبما استبانته المحكمة من الأوراق وما جاء بمحضر الضبط من أن المتهم وهو يزاول مهنة الاتجار فى المخدرات قد ضبط فى الاربعه جنايات الموضحه بالأوراق ، وقد حفظت احداها وقضى بالبراءه فى الثانية بينما الثالثة قد احيلت فى ١٩٨٢/١٢/٣ ، والاخيرة رقم .... لسنة ١٩٨٣ البدارى لم يتم التصرف فيها بعد ، بما يفيد استمرار المتهم فى مزاوله نشاطه بصفة دورية وأن حاضره مازال مرتبطا بماضيه المؤثم بخصوص هذا العمل الامر الذى يلحق به صفه الاشتباه المعاقب عليها بمواد الاتهام " . ثم خلص الحكم إلى ادانة الطاعن فى قوله " ومن حيث أنه يبين من سبق اتهام المتهم فى أربعة جنايات مخدرات - وهى من نوع واحد وأن الاخيرتين منها لم يبت فيهما بعد - توافر صفة الاشتباه المعاقب عليه ......على مقتضى مواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادله التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الادله حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامه المأخذ ، والا كان قاصرا ، وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم - اذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى الجرائم الواردة بها - ومنها جرائم الاتجار بالمواد المخدره ، وتقديمها للغير - أو اشتهر عنه لاسباب مقبوله أنه اعتاد ارتكاب تلك الجرائم - قد جعلت السوابق والاشتهار قسيمان متعادلان فى ابراز حالة الاشتباه بشرط أن يكون الاشتهار مبنيا على أسباب جدية تبرر القول بوجوده ، مما يوجب على

الحكم الصادر بالادانه فى جريمة الاشتباه القائمه على أساس الاشتهار أن يعنى ببيان تلك الاسباب ، وأن يمحص ما يكون قد وجه إلى المتهم من اتهامات متكرره ويبحث وقائعها للوقوف على مبلغ صلاحيتها للكشف عن توافر حاله الاشتباه ، وهو ما يقتضى من المحكمة أن تطلع على القضايا التى وجهت فيها تلك الاتهامات وأن تبحث الادله التى يرتكز عليها الاتهام فى كل منها لتقدر جديتها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاشتباه استنادا إلى ما ورد بمحضر الضبط من سبق اتهامه فى أربع من الجنايات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات دون استظهار أن ماأسند إلى الطاعن فى كل منها هو الاتجار بالمخدر أو تقديمه للغير ، وليس ما عدا ذلك من الافعال المعتبره جنايات بموجب القانون المشار إليه ولكنها لا تدخل فى عداد الجرائم المكونه لحاله الاشتباه وفق المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، كما لم تعن المحكمة بالاطلاع على تلك الجنايات المشار إليها بمحضر الضبط لبحث مدى جدية الاتهام فى كل منها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحاله ، بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى أحمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ومحمود البارودى ومحمد أحمد حسن ومحمود رضوان .

(١٩٣)
الطعن رقم ٤٢٤٧ لسنة ٥٦ القضائية

حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانه » « تسبيبه . تسبيب معيب » سرقة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الحكم بالادانه . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم بيان الحكم مكان وقوع جريمة السرقة وكيفيه الدخول إليه . قصور . علة ذلك ؟ .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلص منها الادانه حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع الجريمة ، كما لم يبين كيفية الدخول إليه ، وهى أركان هامة فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليها من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الادنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة وقول كلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : سرق المصوغات الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكه لـ........ وكان ذلك عن طريق الكسر والتسور ، وطلبت عقابه

بالمادة ٣١٦ مكرراً ثالثا فقرة ٢ من قانون العقوبات والمادتين ١ ،٢/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة جنح أحداث القاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل والنفاذ . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة ...... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثه أشهر مع الشغل .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المطعون ضده ثلاثة أشهر مع الشغل لجريمة سرقة مسكن المجنى عليه عن طريق الكسر والتسور قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المبين بالفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وهى ستة أشهر مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلص منها الادانه حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع الجريمة ، كما لم يبين كيفية الدخول إليه ، وهى أركان هامة فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليها من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الادنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة وقول كلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٩من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى أحمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ومحمود البارودى ومحمد أحمد حسن ومحمود رضوان .

---

(١٩٤)

الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) أحداث . عقوبة « تطبيقها » . إثبات « أوراق رسمية » « خبرة » .

عدم جواز الحكم على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة بأية عقوبة من تلك الواردة بقانون العقوبات فيما عدا المصادرة واغلاق المحل .المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

ارتكاب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة . العقوبة المقررة لذلك السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات . المادة ١٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

استظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة طبقا للقانون .

تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير عند عدم وجودها . أساس ذلك ؟

(٢) أحداث . عقوبة « تطبيقها » . حكم « تسبيبه .تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . قصورها » .

- تعلق تقدير سن المتهم بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له .حد ذلك ؟
- القصور له الصداره على وجوه الطعن المتعلقه بمخالفة القانون .

١- لما كانت المادة السابعة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه فيما عدا المصادرة واغلاق المحل لا يجوز على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة بأية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم بأحد

التدابير التى عددتها المادة المشار إليها ، كما نصت المادة ١٥ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على إنه " اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ، ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة ، جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات » فإن تحديد سن الحدث على نحو دقيق يضحى أمرا لازما لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون . لما كان ذلك وكانت المادة الثانية والثلاثون من القانون المشار إليه تنص على ان " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير ورقه رسمية ، فاذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطه خبير ، ومن ثم فقد بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو اتخاذ أى تدبير قبله أن تستظهر سنه فى هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك .

٢ - لما كان الاصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، الا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن . واذ كان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه - الذى تبنى أسبابه وان عدل فى تقدير العقوبة - لم يعن أيهما البته باستظهار سن المطعون ضده فى مدوناته - فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح به قانونا ، وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١ ، ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة أحداث ..... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فعارض المحكوم عليه وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم

المعارض فيه . استأنف . ومحكمة ..... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان الطاعن بجريمة حيازة مواد مخدرة (حشيش) بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واكتفى بمعاقبته بالحبس سته أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة فقد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الادنى المقرر لها قانونا فى المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والتى تنص على أن الحد الادنى للعقاب فى مثل هذه الجريمة هو السجن مدة لا تقل عن عشرسنوات ، كما أنه نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها من ثلاثة آلاف جنيه . إلى خمسمائة جنيه على خلاف نص المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وذلك رغم أن قانون الاحداث لم يتعرض للنصوص الخاصة بعقوبة الغرامة بأى تعديل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٨٢ بدائرة قسم السيدة زينب حاز بقصد الاتجارجوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت النيابة العامة عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - والمادتين ١ ، ١/١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومحكمة أحداث القاهرة الجزئية قضت بتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٧٨ غيابيا بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة ، واذ عارض فى هذا الحكم قضت المحكمة بجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف هذا القضاء فقضى استئنافيا بتاريخ ٤ من

ديسمبر سنة ١٩٨٣ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وتغريمة خمسمائة جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه فيما عدا المصادرة واغلاق المحل لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة - بأية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم بأحد التدابير التى عددتها المادة المشار إليها ، كما نصت المادة ١٥ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على إنه " اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ، ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة ، جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات » فإن تحديد سن الحدث على نحو دقيق يضحى أمرا لازما لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون . لما كان ذلك وكانت المادة الثانية والثلاثون من القانون المشار إليه تنص على ان " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير ورقه رسمية ، فاذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطه خبير » ومن ثم فقد بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو اتخاذ أى تدبير قبله أن تستظهر سنه فى هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك . لما كان ذلك وكان الاصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض له الا ان محل ذلك ان تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن . واذ كان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه - الذى تبنى أسبابه وان عدل فى تقدير العقوبة - لم يعن أيهما البته باستظهار سن المطعون ضده فى مدوناته - فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان .

---

(١٩٥)
الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) محلات عامة . شركات سياحية . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

مزاولة اعمال الشركات السياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بدون ترخيص من وزارة السياحة . محظور يرتب جزاء على مقارفته . اساس وبيان ذلك ؟ .

(٢) مأمورو الضبط القضائى " اختصاصهم " دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . حكم " مالايعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

لضباط الشرطة صفة مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام . انبساط ولا يتهم على جميع انواع الجرائم .

التفات الحكم عن دفاع قانونى ظاهر البطلان . لايعيبه .

(٣) عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " نظر الطعن والفصل فيه " .

انزال الحكم بالطاعن عقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر للجريمة خطأ . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

(٤) عقوبة " تطبيقها" . غلق . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

انزال الحكم بالطاعن عقوبة الغلق التى لم يفرضها القانون . وجوب تصحيح الحكم والغاء ما قضى به من عقوبة الغلق .

---

١ ـ لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أخذ

الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعمول به اعتبارا من تاريخ نشره في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٧ ، والذى تنص المادة الثالثة منه على حظر مزاولة أعمال الشركات السياحية المنصوص عليها فيه الابعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ، وتنص المادة ٣٨ منه على معاقبة مخالفة حكم المادة الثالثة المشار اليها بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه ، فان النعى بأن نشاط الطاعن غير مؤثم وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه .

٢ ـ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه ان محرر محضر الضبط هو الرائد ...... رئيس مباحث الأموال العامة بطنطا ، وهو من ضباط الشرطة الذين أسبغت عليهم المادة الثالثة والعشرون من قانون الإجراءات الجنائية ، صفه مأمورى الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام فى دوائر اختصاصهم ، مما مؤداه أن تنبسط ولا يته المقرره فى القانون على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة التى دين الطاعن بها ، فان النعى على الحكم تعويله على محضر الضبط وعدم الرد على دفعه ببطلانه يكون على غير اساس ولا على الحكم ـ بفرض ابداء الطاعن هذا الدفع ـ ان هو لم يرد عليه لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الادنى المقرر فى القانون ، الا انه لما كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه ، فان محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة لأن من شأن ذلك الاضرار بالطاعن ، وهو مالايجوز عملا بمقتضى المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه ، قد خالف القانون فيما قضى به على الطاعن من عقوبة الغلق ، وهى عقوبة لم ينص عليها القانون المطبق على واقعة الدعوى ، فان هذه المحكمة عملا بالرخصه المخولة لها فى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بادى الذكر ، تقضى بتصحيح الحكم فى هذا الخصوص بالغاء ماقضى

به من عقوبة الغلق .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : وهو ممثل لشركة سياحية (.....) زوالت اعمالها قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة . وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٨ ، ٣٨ لسنة ١٩٧٧ واللائحة التنفيذية . ومحكمة جنح قسم .... الجزئية قضت حضوريا اعتبارا ..... عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والغلق . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ الدكتور / ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمة مزاولة أعمال شركة سياحة بصفته ممثلا لها قبل الحصول على ترخيص بذلك ؛ من وزارة السياحة ، قد شابه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن نشاطه لا يخضع للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ لأن حرفة السياحة ليست من بين الحرف التى تضمنها هذا القانون ، وأن محرر الضبط من رجال السياحة ، فلا يعتد بما جاء بمحضره ، هذا الى ان الحكم لم يتضمن وصفا للوقائع ولا أسبابا للادانة ، ولم ترد المحكمة على دفاعه ببطلان محضر الضبط ولا بعدم خضوع مؤسسته للقانون الرقيم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ وأن وزارة السياحة ألغت قرار مفتشها بغلق المكتب ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أخذ الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٧ ، والذى تنص المادة الثالثة منه على حظر مزاولة أعمال الشركات السياحية المنصوص عليها فيه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ،

وتنص المادة ٣٨ منه على معاقبة مخالفه حكم المادة الثالثة المشار اليها بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، فان النعى بأن نشاط الطاعن غير مؤثم وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ ، لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان محرر محضر الضبط هو الرائد ..... رئيس مباحث الأموال العامة بطنطا ، وهو من ضباط الشرطة الذين أسبغت عليه المادة الثالثة والعشرون من قانون الإجراءات الجنائية ، صفة مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى دوائر اختصاصهم ، مما مؤداه أن تنبسط ولا يته المقرره فى القانون على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة التى دين الطاعن بها ، فان النعى على الحكم تعويله على محضر الضبط وعدم الرد على دفعه ببطلانه يكون على غير أساس ولا على الحكم - بفرض ابداء الطاعن هذا الدفع - ان هو لم يرد عليه لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين وقائع الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية بالجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون على غير سند ، ويكون الطعن برمته واجب الرفض لما كان ما تقدم ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر فى القانون ، الا انه لما كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه ، فان محكمة النقض لا تملك تصحيصه فى هذه الحالة لأن من شأن ذلك الاضرار بالطاعن ، وهو مالايجوز عملا بمقتضى المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد خالف القانون فيما قضى به على الطاعن من عقوبة الغلق ، وهى عقوبة لم ينص عليها القانون المطبق على واقعة الدعوى ، فان هذه المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها فى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بادى الذكر ، تقضى بتصحيح الحكم فى هذا الخصوص بالغاء ما قضى به من عقوبة الغلق .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وفتحى خليفة .

(١٩٦)
الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص الولائى " . قانون " تفسيره " .

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص . اساس ذلك ؟ .

إجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لايسلب المحاكم العادية ولا يتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص . اساس ذلك ؟ .

(٢) اختصاص " الاختصاص الولائى " . قضاء عسكرى . محكمة عسكرية . قانون " تفسيره " .

المحاكم العسكرية . محاكم خاصة ذات اختصاص خاص .

لم يرد فى قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ او فى اى تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص الا بجرائم الاحداث الخاضعين لاحكامه . اساس ذلك ؟

(٣) اختصاص " الاختصاص الولائى " " تنازع الاختصاص " . قضاء عسكرى . قانون " تفسيره " . دستور . هيئات قضائية .

النص فى المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية ان السلطات القضائية العسكرية وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها ام لا . لا يفيد صراحة او ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون .

اختصاص الهيئات القضائية وكله الدستور للقانون . مؤدى ذلك ؟

تقرير القضاء العسكرى اختصاصه بدعوى جنائية . يوجب على الهيئات أو المحاكم الاستثنائية او الخاصة القضاء بعدم اختصاصها بنظرها اذا رفعت اليها . عدم سريان ذلك على المحاكم العادية . اساس ذلك ؟ .

(٤) قانون " الغاؤه " " تفسيره " . قضاء عسكرى . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " .

الغاء النص التشريعى لا يكون الا بتشريع لاحق عليه ينص صراحة على الالغاء او اشتماله على نص يتعارض مع التشريع القديم او ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .

عدم ورود نص تشريعى لاحق بالغاء المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية . مفاده ؟ .

التفات الحكم عن دفاع قانونى ظاهر البطلان . لايعيبه .

(٥) إثبات " بوجه عام" " شهود" " قرائن" . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

ورود اقوال الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية ان يكون من شأنها ان تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة .

وزن اقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز امام النقض .

(٦) اثبات " بوجه عام" . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطه باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة .

(٧) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم . ولو كان وارداً بمحضر الشرطة . متى اطمأنت اليه ولو عدل عنه بعد ذلك .

---

١ ــ ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية

العامة بالفصل في الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكمة استثنائية أو خاصة ، وأنه وان أجازت القوانين في بعض الاحوال ، احالة جرائم معينه الى محاكم خاصة ، الا ان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولا يتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، اذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينه ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالف الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " دون غيرها " الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة " دون غيرها " بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الاحداث " دون غيرها " بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث ــ اذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحداث ــ فان الشارع وان جعل لمحكمة الاحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، الاانه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الاولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها . وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى اضفى عليها اختصاصا قضائيا ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكررة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من

مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد مايجب الاستيلاء عليه من الاراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه " استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها ...... " وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئه عن العلاقة الايجارية فى الاراضى الزراعية وغيرها " وبوجه خاص تختص اللجنة " وحدها " بالفصل فى المسائل الآتية : (أ) .... (ب) .... (ج) ...." وفى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ذاته من أنه " يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣" ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها " دون غيرها " بالفصل فى المسائل الواردة فى البنود من الاول الى الخامس منها" وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحاكم الدستورية " دون غيرها " الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

٢ ـ لما كانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وانه ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا انه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية ، اذ لم يرد فيه و لا فى اى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها الا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لاحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه . لا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون ، من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، مالم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الاول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار اليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره

والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونيه سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى . يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية المشار اليها للقضاء العسكرى وحده فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا منه والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ــ على أن افراده بذلك الاختصاص انما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، وهو ما يتأدى منه أنه باستثناء ما أشير اليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد أو اكثر من الخاضعين لاحكامه ، فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر ، انما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية . أما ماعدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى اختصاص الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء ، فانه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الأصيل ، اذ لا محل للقول باختصاص استئثارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها ــ بالتعويل على ذلك ــ مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لايمنع نظرا أيهما فيها من نظر الأخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الامر المقضى .

٣ ــ النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الاحكام العسكرية على أن " السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا " ذلك أن هذا النص ــ وأيا كان وجه الرأى فيه ــ لا يفيد صراحة [illegible] انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون

الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية ـــ وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور ـــ يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظه " وحدها" وردت بعد عبارة " السلطات القضائية العسكرية " ولم ترد بعد لفظة " اختصاصها " فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان اعمال مقتضى هذا النص فى حالة التنازع الايجابى بين السلطات المشار اليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى أو محكمة خاصة ، أنه متى رفعت الدعوى الجنائية اليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو مالايسرى على المحاكم العادية لأن القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية .

٤ ـ لما كان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثانية من القانون المدنى أنه " لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدراج التشريع ، وكانت القوانين اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية سالفة الذكر لم تنص صراحة على الغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجاتها من أية اشارة الى قانون الأحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة انما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شأن تنازع الاختصاص ـــ ايجابا وسلبا ـ بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعامة ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أم ادارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية انما هو نص خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولا ية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على

الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ولا قانون الاجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه ــ دون غيرها ــ بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولايبغيان . يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما ،استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، أنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله تشريع عسكرى روعيت فيه ــ وعلى ما جاء عن هذا النص المذكرة الايضاحية " اعتبارات خاصة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للجرائم وعقوباتها ، الامر الذى أصبح معه حق السلطات العسكرية فى تقدير ما اذا كانت الجريمة داخله فى اختصاص التشريع العسكرى أولا حقا واضحا يتمشى مع الهدف من القانون العسكرى " سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ــ من قبل ــ والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة تنازع الاختصاص ، أم فى ظل قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ــ من بعد ــ الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص ــ على التعاقب ــ اليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار اليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، والزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فان مايثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير

سند من القانون ، ويتمحض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى حاجة الى الرد عليه او حتى ابراده .

٥ ـ لايشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة يتلاءم به ما قالة الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فان مايثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٦ ـ من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

٧ ـ من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقة للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق السيارة المبينه وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة ...... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مدينة نصر الجزئية قضت حضوريا ...... عملا بمادة الاتهام **(أولا)** : برفض الدفع المبدى من المتهم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . **(ثانيا)** : بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ . استأنف ، ومحكمة شمال القاهرة

الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعنت الاستاذة / ...... المحامية عن .... بصفتها وكيله عن زوجها المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة السرقة قد أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن عن دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أنه من أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية الا أن الحكم اطرح الدفع على خلاف ما تقضى به المادة ٤٨ من هذا القانون ، وأغفل الرد على الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة رغم أنه مندرج بالضرورة فى الدفع بعد الاختصاص وعول فى الادانة على أقوال المجنى عليه وتحريات الشرطة واعتراف الطاعن بمحضر الضبط رغم أن أقوال المجنى عليه لا تفيد اسناد الاتهام للطاعن ومع أن تحريات الشرطة لا تصلح دليلا فقد نقل الحكم عنها أن السيارة المسروقة تم ضبطها مبيعة بأوراق مزورة بمدينة بلبيس دون أن يبين تلك الاوراق ، وقد أنكر الطاعن بالتحقيقات الاعتراف المعزو اليه بمحضر الضبط . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الامحاكمة استثنائية أو خاصة ، وأنه وان أجازت القوانين فى بعض الاحوال ، احالة جرائم معينه الى محاكم خاصة ، الا ان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولا يتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، اذ لو

أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينه ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالف الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " دون غيرها " الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة " دون غيرها " بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الاحداث " دون غيرها " بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث ــ اذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحداث ــ فان الشارع وان جعل لمحكمة الاحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، الاانه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الاولى وبالتالى لم سلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها . وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى اضفى عليها اختصاصا قضائيا ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكررة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد مايجب الاستيلاء عليه من الاراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه " استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها ...... " وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئه عن العلاقة الايجارية فى الاراضى الزراعية وغيرها " وبوجه خاص تختص اللجنة " وحدها " بالفصل فى المسائل الآتية : (أ) .... (ب) .... (ج) .... " وفى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ذاته من أنه

" يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣" ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها " دون غيرها " بالفصل فى المسائل الواردة فى البنود من الاول الى الخامس منها . وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحاكم الدستورية " دون غيرها " الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك وكانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وانه ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا انه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية ، اذ لم يرد فيه و لا فى اى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها الا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لاحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه . لا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون ، من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، مالم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الاول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار اليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونيه سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى . يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية المشار اليها للقضاء رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ـ على أن افراده بذلك الاختصاص انما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، وهو ما يتأدى منه أنه باستثناء ما أشير اليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه ،

وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد أو اكثر من الخاضعين لاحكامه ، فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر ، انما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية . أما ماعدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى اختصاص الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء ، فانه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الأصيل ، اذ لا محل للقول باختصاص استئثارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها — بالتعويل على ذلك — مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لايمنع نظرا أيهما فيها من نظر الأخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الامر المقضى . ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الاحكام العسكرية على أن " السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا " ذلك أن هذا النعى — وأيا كان وجه الرأى فيه — لا يفيد صراحة ولاضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية — وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور — يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظه " وحدها" وردت بعد عبارة " السلطات القضائية العسكرية " ولم ترد بعد لفظة " اختصاصها " فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان اعمال مقتضى هذا النص فى حالة التنازع الايجابى بين السلطات المشار اليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى أو محكمة خاصة ، أنه متى رفعت الدعوى الجنائية اليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها

بنظرها ، وهو مالايسرى على المحاكم العادية لأن القضاء ين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثانية من القانون المدنى أنه " لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدراج التشريع ، وكانت القوانين اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية سالفة الذكر لم تنص صراحة على الغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجاتها من أية اشارة الى قانون الأحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة انما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شأن تنازع الاختصاص ــ ايجابا وسلبا ــ بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعامة ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أم ادارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية انما هو نص خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولا ية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ولا قانون الاجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه ــ دون غيرها ــ بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولايبغيان . يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما ، استثناء من

النصوص الواردة فى التسريـ ...ة اللاحقة ، أنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله تشريع عسكرى روعيت فيه - وعلى ما جـ... النص المذكرة الايضاحية " اعتبارات خاصة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للجرائم وعقوباتها ، الامر الذى أصبح معه حق السلطات العسكرية فى تقدير ما اذا كانت الجريمة داخله فى اختصاص التشريع العسكرى أولا حقا واضحا يتمشى مع الهدف من القانون العسكرى " سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - من قبل - والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة تنازع الاختصاص ، أم فى ظل قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية - من بعد - الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص - على التعاقب - اليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار اليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، والزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فان مايثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ، ويتمحض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى حاجة الى الرد عليه او حتى ابراده ، فضلا عن انه رد عليه ردا سائغا ومقبولا . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة يتلاءم به ما قالة الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت

الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ ... ن ميثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم علـ . ـه المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكان الحكم قد حصل فى بيانه لمحضرى التحريات والضبط الأوراق المزورة التى بيعت بموجبها السيارة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقة للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

(١٩٧)
الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنة ٥٦ القضائية

نقض " اسباب الطعن . توقيعها " . محاماه . قطاع عام . هيئات عامة. قانون " تفسيره " . بطلان .

وجوب توقيع تقرير الاسباب من محام مقبول امام محكمة النقض .المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

- محامو الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . عدم جواز مزاولتهم اعمال المحاماه لغير جهه عملهم . مخالفة ذلك . ترتب بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

توقيع الاسباب . من محام باحدى شركات القطاع العام لغير جهة عمله . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك ؟

لما كان المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت اسباب الطعن موقعة من الاستاذ / .... المحامى فى حين أنه محام لاحدى شركات القطاع العام وذلك حسبما هو ثابت من جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها . ولما كان القانون

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من تاريخ نشره في ١٨/١٠/١٩٨٤ قد استبدل في مادته الاولى بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ النص الآتي : " مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامي الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفيه ان يزاولوا اعمال المحاماه لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا " وهذا النص يدل على ان الشارع قد وضع شرطا لصحة العمل الذى يقوم به المحامي الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص هو ان يكون العمل قاصرا على الجهة التي يعمل بها ، ورتب جزاء على مخالفته بطلان العمل ومن ثم يكون التوقيع على مذكرة اسباب هذا الطعن باطلا لخروجه عن دائرة التخصيص التى حددها قانون المحاماه ، وتكون ورقه الاسباب بحالتها – وهى من اوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب ان يكون موقعا عليه من اصحاب الشأن فيها – ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وتكون لغوا لا قيمة لها . واذ كان الثابت ان ورقة الاسباب قد صدرت من غير ذى صفة وبقت غفلا من توقيع محام مقبول قانونا امام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه جلب لجمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (حشيشا) دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة الادارية المختصة . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمة عشرة الاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة والادوات المستعملة (التليفزيون) .

فطعن المحكوم عليه والاستاذ / ..... المحامى نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت اسباب الطعن موقعة من الاستاذ / .... المحامى فى حين أنه محام لاحدى شركات القطاع العام وذلك حسبما هو ثابت من جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها . ولما كان القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٨/١٠/١٩٨٤ قد استبدل فى مادته الاولى بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى : " مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفيه ان يزاولوا اعمال المحاماه لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا " وهذا النص يدل على ان الشارع قد وضع شرطا لصحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص هو ان يكون العمل قاصرا على الجهة التى يعمل بها ، ورتب جزاء على مخالفته بطلان العمل ومن ثم يكون التوقيع على مذكرة اسباب هذا الطعن باطلا لخروجه عن دائرة التخصيص التى حددها قانون المحاماه ، وتكون ورقه الاسباب بحالتها — وهى من اوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب ان يكون موقعا عليه من اصحاب الشأن فيها — ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وتكون لغوا لا قيمة لها . واذ كان الثابت ان ورقة الاسباب قد

صدرت من غير ذى صفة وبقت غفلا من توقيع محام مقبول قانونا امام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى طاهر و حسن عميره وحسن عشيش ومحمد حسام الدين الغرياني .

(١٩٨)
الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

تقدير توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة . موضوعي .

ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة .

للمحكمة أن ترى في التحريات ما يبرر الاذن بالتفتيش وان تطرحها فيما عداه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام النقض .

مثال :

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . مواد مخدرة .

اثبات الضابط المنوط به القبض والتفتيش مواجهته للمطعون ضده بالمضبوطات واعترافه له بحيازتها بقصد الاتجار . قول يخضع لتقدير المحكمة لا يعد اعترافا بواقعة الاتجار .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . قصد جنائي . جريمة " اركانها " . مواد مخدرة .

وجود مدية ملوثة بالمخدر لايقطع في ذاته ولايلزم عنه حتماً ثبوت واقعة الاتجار في المخدر .

(٤) إجراءات" إجراءات المحاكمة ". إحالة . ارتباط . محكمة الجنح . مواد مخدرة . سلاح .

انتهاء محكمة الجنح إلى أن الجنحة المحالة إليها من محكمة الجنايات . مرتبطة بالجناية

التى عوقب عنها المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة . أثره : عدم جواز توقيع عقوبة عنها .

مثال .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات " الاجراءات أمامها " . ارتباط . نقض " اسباب الطعن .مالايقبل منها" . مواد مخدرة . سلاح .

حق محكمة الجنايات أن تفصل الجنحة المحالة اليها مرتبطة بجناية واحالتها إلى المحكمة الجزئية . متى تبين لها قبل تحقيقها أنه لاوجه لهذا الارتباط . مخالفة ذلك . لابطلان . اساس ذلك ؟ .

عدم التزام محكمة الجنايات ببيان أسباب فصل الجنحة عن الجناية .

مثال :

(٦) مواد مخدرة . تفتيش " التفتيش بإذن" " التفتيش بغير اذن" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع" سلطتها فى تقدير حالة التلبس" . تلبس . مامورو الضبط القضائى . دفوع"الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .

متى يجوز تفتيش من يتواجد مع المأنون بتفتيشه ؟

تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعى .

النعى على المحكمة تجاوزها سلطتها فى تقدير الدليل . غير جائز . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٧) مواد مخدرة . مصادرة . قانون " تفسيره ". حكم " تسبيبه .تسبيب غير معيب " . عقوبة " تطبيقها" . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

وجوب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النيه .

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة .

عدم جواز القضاء بمصادرة الشئ المضبوط إذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة .

ثبوت ملكية الدراجة المضبوطة وانقطاع صلة مالكها بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها .

---

١ ـ لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكان للمحكمة أن تجزئ تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات المسوغه لا صدار اذن التفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الاتجار ــ وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره فان ما تثيره الطاعنه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز اثارتها امام محكمة النقض .

٢ ــ لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المطعون ضده لم يسأل فى فى محضر الضبط ولم يعترف باحرازه المخدر بقصد الاتجار ــ كما ذهبت النيابة الطاعنة ــ وانما الثابت به الاجراءات التى اتبعها الضابط فى القبض والتفتيش وانه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فاعترف له بحيازتها بقصد الاتجار وانه قام بشرائها مشاركة هو و المطعون ضده الثانى الذى يتجر معه فيها ، وهو مالا يعد اعترافا منه بما اسند اليه ولا يعدو ما أثبته الضابط فى هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع

لتقدير المحكمة التى افصحت عن عدم اطمئنانها اليه فى هذا الشق .

٣ ـ ان وجود المدية ملوثه بالمخدر لا يقطع فى ذاته ولا يلزم عنه حتما ثبوت واقعه الاتجار فى المخدر .

٤ ـ فصل محكمة الجنايات جنحه احراز السلاح الابيض عن جناية احراز المخدر يترتب عليه ألا توقع محكمة الجنح على المطعون ضده الاول عقوبة عن الجنحه اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطه بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئه .

٥ ـ لما كانت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحه مرتبطه بجنايه ورأت قبل تحقيقها أن لاوجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحه وتحيلها الى المحكمة الجزئية وواضح أن القاعدة التى أتى بها هذا النص انما هى قاعدة تنظيميه لا عمال محكمة الجنايات ولم يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون . وكانت المحكمة قد قضت فى حكمها بفصل جنحه احراز السلاح الابيض المسنده للمطعون ضده الاول عن جناية احراز المخدر بغير قصد من القصود التى دانه عنها وكان لاوجه للارتباط بين هذه الجناية وتلك الجنحه قد يؤثر على الفصل فى الدعوى على ما سلف بسطه ، وكانت محكمة الجنايات غير ملزمه ببيان الاسباب التى بنت عليها أمرها بفصل الجنحه عن الجناية ، فان ما تثيره الطاعنه فى هذا الوجه لا يكون مقبولا

٦ ـ متى اقتصر الاذن بالقبض والتفتيش على المطعون ضده الاول ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له باجرائه أن يفتش المطعون ضده الثانى الا اذا توافرت حاله التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ووجدت دلائل كافيه على اتهامه فى جناية احراز المخدر المضبوط مع المتهم الاخر وفقا للمادة ٢/٣٤ من القانون . ولما كان تقدير قيام أو انتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صله المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابه سلطه التحقيق واشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، فلا يصح النعى على

المحكمة وهى بسبيل ممارسه حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها . ولما كان الثابت مما أورده الحكم فى بيان الواقعه على نحو ما سلف الاشاره اليها وفى ايراده اقوال شاهدى الواقعه أنه اطرح اقوالهما بصدد ما قرره من أن المطعون ضده الاول ذكر لهما عقب تفتيشه وضبط المخدر معه أنه هو والمتهم الثانى قد ابتاعا المخدر من آخر وتقاسما سويا ما دفعاه من ثمن وانهما هدفا من شرائه الاتجار فيه مما يفصح عن عدم اطمئنانه اليهما فى هذا الشق ، ومن ثم تكون الاوراق قد خلت مما ينبئ عن اتصاله بجريمة احرازه لماده المخدر التى ضبطت مع المأذون بتفتيشه ولم تقم به الدلائل الكافيه على اتهامه بها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فان ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون ، ولا يصح من بعد الاستناد الى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدره معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابه العامة فى هذا الشأن الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧ ــ لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادره وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال انما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النيه ، وكانت المصادره وجوبا تستلزم ان يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبه للكافه ، اما اذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا او شريكا فى الجريمه كما هى واقع الحال بالنسبه للمطعون ضده الثانى ، ومن ثم فأن ثبوت ملكيته للدراجه المضبوطه وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما المتهم الاول : احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيش " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ٢ ـ احرزبغير ترخيص

سلاحا ابيض " مطواه قرن غزال " المتهم الثانى : احرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا " حشيش " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ،واحالتهما الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . والمحكمة المذكوره قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق والمعدل بقرار وزير الصحه رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال الماده ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية **(أولا)** : بمعاقبة ...... بالحبس مع الشغل لمدة سنه وبتغريمه مبلغ خمسمائه جنيها وبمصادره المخدر والمطواه المضبوطين . **(ثانيا)** : ببراءة .... من التهمه المسنده اليه . **(ثالثا)** : باحاله الجنحه موضوع التهمه الثانيه المنسوبه الى المتهم الاول الى محكمة الجنح المختصه .

فطعنت النيابه العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابه العامه تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه نفى عن المطعون ضده الاول قصد الاتجار دون أن يفطن الى توافره فى حقه من التحريات ومن كبر حجم الكميه المضبوطه ومن ضبط مديه ملوثه بالمخدر ومن اعترافه اثناء الضبط لشاهدى الواقعه بالاتجار فيه ، كما انه قضى – بغير حق باحاله جنحه احراز السلاح الابيض المسنده اليه الى محكمة الجنح المختصه دون أن يعرض لمدى ارتباطها بالجنايه التى دانه بها ، هذا فضلا عن أنه قضى ببراءة المطعون ضده الثانى من تهمة احرازه جوهر مخدر بقصد التعاطى تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور اذن من النيابه بهما أو قيام حاله التلبس مع أن الثابت من أقوال شاهدى الواقعه توافر الدلائل الكافيه فيما قرره المطعون ضده الاول لهما عند ضبط المخدر معه أنه ابتاعه هو المطعون ضده الثانى معا ودفعا سويا ثمن شرائه بما يبيح

لهما القبض عليه وتفتيشه ، وأخيرا فان الحكم المطعون فيه أغفل القضاء بمصادرة الدراجة البخارية المضبوطه والمملوكه للمطعون ضده الثانى والتى استخدمت فى نقل المخدر ، فى حين أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ توجب القضاء بمصادرتها كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى فى قوله " بأنها تتحصل فى أن التحريات السريه التى اجراها الرائد .... رئيس وحده مكافحة المخدرات بالمحله الكبرى دلت على أن المتهم .... المقيم بسوق اللبن بقسم اول المحله الكبرى يحرز مواد مخدره فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وبناء على ذلك فقد استصدر اذنا من النيابه العامه .... لضبطه وتفتيشه وكذلك تفتيش مسكنه وفى ذات اليوم اتصل به أحد مصادره السريه وأخبره بان المتهم متواجد فى طريق سكه زفتى مستقلا دراجته البخاريه ويقودها له المدعو ...... فاسرع بالانتقال الى ذلك المكان وبرفقته الشاهد الثانى حيث شاهد المتهم يستقل دراجه بخاريه يقودها أحد الاشخاص فقام بغلق الطريق امام الدراجه بمعاونه رجال الشرطه المرافقين له وتمكن من ضبطه وكذلك ضبط قائد الدراجه المتهم الثانى وبتفتيش المتهم الاول .... عثر معه على طربتين من المخدر الحشيش فى جيب البالطو الداخلى الايسر الذى كان يرتديه كما عثر على مبلغ ثمانيه جنيهات بجيب الجلباب الايسر العلوى الخارجى كما عثر على مطواه قرن غزال بجيب البالطو الايسر الخارجى وبمواجهته بالمخدر المضبوط معه اعترف له باحرازه ، وبتفتيشه المتهم الثانى عثر معه على قطعة صغيره من مخدر الحشيش مغلفه بورقه سلوفانيه صفراء اللون فى جيب البنطلون الايمن العلوى الصغير الذى يرتديه كما ضبط معه مبلغ تسعه جنيهات وقد اورى تقرير المعامل الكيماويه بمصلحه الطب الشرعى ان المادة المضبوطه مع المتهم الاول من مخدر الحشيش وتزن صافيا ٨ ر٤٠٢ جرام " وأورد على ثبوتها فى حق المطعون ضده الاول أدله سائغه تؤدى الى مارتبه عليها استمدها من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير معامل التحاليل الكيماويه وقد عرض الحكم لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده الاول بقوله " وحيث ان النيابه العامه نسبت الى

المتهم الاول انه احرز المادة المخدره المضبوطه بقصد الاتجارفيها ولا تشاطرها المحكمة هذا الرأى وترى عن حق أن الاوراق والتحقيقات قد خلت من دليل يقينى على توافر هذا القصد لديه ولا يغير من هذا النظر ما قرره ضابط الواقعه وزميله فى هذا الصدد ترديدا لما سطر فى محضر التحريات فتطرحه المحكمة جانبا اذ لم يضبط المتهم وهو يمارس نشاط الاتجار فى المخدرات أو ماينم على أنه مارس الاتجارفى المواد المخدرة ولا يغير من هذا الرأى كبر حجم كميه المخدر المضبوط طالما أن الاوراق قد خلت من دليل ثابت وقوى يؤكد ممارسه المتهم الاتجار فى المواد المخدره " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكان للمحكمة أن تجزئ تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات المسوغه لا صدار اذن التفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الاتجار وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره فان ما تثيره الطاعنه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز اثارتها امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المطعون ضده لم يسأل فى محضر الضبط ولم يعترف باحرازه المخدر بقصد الاتجار ــ كما ذهبت النيابة الطاعنة ــ وانما الثابت به الاجراءات التى اتبعها الضابط فى القبض والتفتيش وانه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فاعترف له بحيازتها بقصد الاتجار وانه قام بشرائها مشاركة هو المطعون ضده الثانى الذى يتجر معه فيها ، وهو مالا يعد اعترافا منه بما اسند اليه ولا يعدو ما

أثبته الضابط فى هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى افصحت عن عدم اطمئنانها اليه فى هذا الشق ، كما أن وجود المدية ملوثه بالمخدر لا يقطع فى ذاته ولا يلزم عنه حتما ثبوت واقعه الاتجار فى المخدر مادامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدله الدعوى ـ أن الاحراز كان بغير قصد من القصود وفى اغفال المحكمة التحدث عنها مايفيد ضمنا أن المحكمة لم تر فيها ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون النعى فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان فصل محكمة الجنايات جنحه احراز السلاح الابيض عن جناية احراز المخدر يترتب عليه ألا توقع محكمة الجنح على المطعون ضده الاول عقوبة عن الجنحه اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطه بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئه ومن ثم تنتفى مصلحه الطاعنه فى النعى على الحكم فى هذا الوجه . لما كان ذلك ، وكانت الماده ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحه مرتبطه بجنايه ورأت قبل تحقيقها أن لاوجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحه وتحيلها الى المحكمة الجزئية وواضح أن القاعدة التى أتى بها هذا النص انما هى قاعدة تنظيميه لا عمال محكمة الجنايات ولم يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون . وكانت المحكمة قد قضت فى حكمها بفصل جنحه احراز السلاح الابيض المسنده للمطعون ضده الاول عن جناية احرازه المخدر بغير قصد من القصود التى دانه عنها وكان لاوجه للارتباط بين هذه الجناية وتلك الجنحه قد يؤثر على الفصل فى الدعوى على ما سلف بسطه ، وكانت محكمة الجنايات غير ملزمه ببيان الاسباب التى بنت عليها أمرها بفصل الجنحه عن الجناية ، فان ما تثيره الطاعنه فى هذا الوجه لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءه المطعون ضده الثانى على سند من قوله ان اذن التفتيش الصادر لم يكن خاصا به وأن المطعون ضده الاول هو المقصود بالضبط والتفتيش وبالتالى فلم يصدر اذن بتفتيش المتهم الثانى ولم يضبط فى حاله من حالات التلبس التى تبيح لضابط الواقعه تفتيشه كما أن الاوراق

قد خلت من ثمه دليل يقينى على ارتباط المتهم الثانى مع المتهم الاول ومن ثم يكون ما وقع عليه من قبض وتفتيش باطلين ويبطل تبعا لذلك ما نتج عنهما وانتهى الحكم الى قبول الدفع المبدى من محاميه ببطلان القبض والتفتيش وباطراح ما اسفر عنه ذلك التفتيش لمخالفته لاحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان ماخلص اليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأنه وقد اقتصر الاذن بالقبض والتفتيش على المطعون ضده الاول ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له باجرائه أن يفتيش المطعون ضده الثانى الا اذا توافرت حاله التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ووجدت دلائل كافيه على اتهامه فى جناية احرازالمخدر المضبوط مع المتهم الاخر وفقا للمادة ٢/٣٤ من القانون . ولما كان تقدير قيام أو انتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صله المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءه لرجل الضبط القضائى تحت رقابه سلطه التحقيق واشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها فلا يصح النعى على المحكمة وهى بسبيل ممارسه حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها اذ ان فى ذلك ما يجر فى النهاية الى توقيع العقاب على برئ وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة مما يتحتم عليه اطلاق يد القاضى فى تقدير سلامة الدليل وقوته وبدون قيد فيما عدا الاحوال المستثناه قانونا ، مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير سائغه وصالحه لان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . ولما كان الثابت مما أورده الحكم فى بيان الواقعه على نحو ما سلف الاشاره اليها وفى ايراده اقوال شاهدى الواقعه أنه اطرح اقوالهما بصدد ما قرراه من أن المطعون ضده الاول ذكر لهما عقب تفتيشه وضبط المخدر معه أنه هو والمتهم الثانى قد ابتاعا المخدر من آخر وتقاسما سويا ما دفعاه من ثمن وانهما هدفا من شرائه الاتجار فيه مما يفصح عن عدم اطمئنانه اليهما فى هذا الشق ، ومن ثم تكون الاوراق قد خلت مما ينبئ عن اتصاله بجريمة احرازه لماده المخدر التى ضبطت مع المأذون بتفتيشه ولم تقم به الدلائل الكافيه على اتهامه بها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فان ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون ، ولا يصح من بعد

الاستناد الى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدره معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابه العامة فى هذا الشأن الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم وجود ارتباط بين المطعون ضده الثانى والمتهم الاول الذى دانه بجريمة احراز المخدر الذى ضبط معه . وكانت الدراجات البخارية غيرمحرم احرازها وكان نص المادة المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادره وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال انما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النيه ، وكانت المصادره وجوبا تستلزم ان يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبه للكافه ، اما اذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا او شريكا فى الجريمه كما هى واقع الحال بالنسبه للمطعون ضده الثانى ، ومن ثم فان ثبوت ملكيته للدراجه المضبوطه وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى طاهر و حسن عميره وصلاح البرجى ومحمد حسام الدين الغريانى .

(١٩٩)
الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) استيلاء على مال عام . جريمة " اركانها " . قانون " تفسيره " موظفون عموميون .

تحقق جناية الاستيلاء المؤثمة بالمادة ١١٣ عقوبات . متى استولى الموظف أو من فى حكمة بغير حق على مال أو تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسه أو حيلة أو عنوه بنيه التملك .

مثال :

(٢) استيلاء على مال عام . جريمة " اركانها " .قصد جنائى . موظفون عموميون . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تسليم المال الى الموظف بسبب الوظيفة ليس شرطاً فى جريمة الاستيلاء .

تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة الاستيلاء على مال عام . غير لازم . شرط ذلك ؟

مثال :

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى " . اثبات " بوجه عام " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى من جماع الأدلة المطروحة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز . أمام النقض .

(٤) استيلاء على مال عام . تزوير . ارتباط . اختصاص . قانون " تفسيره " . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بالفصل فى جناية الاستيلاء المرتبطة بجناية أو جنحة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لايقبل التجزئة المعاقب عليها بالمادة ٢/١١٣ عقوبات . اساس ذلك ؟

(٥) تزوير " تزوير الاوراق الرسمية " . جريمة " اركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

صدور الورقه فعلاً من الموظف المختص بتحريرها ليس شرطاً فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية . إعطاء الورقة المصطنعه شكل الأوراق الرسمية ومظهرها كاف لتحقيق الجريمة ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها .

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ، " دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . علة ذلك ؟ .

(٧) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات " خبرة " دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " .

تقدير آراء الخبراء . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بالرد على الطعون الموجهه الى تقاريرهم . مادامت قد أخذت بها . اساس ذلك ؟

عدم التزام المحكمة . بندب خبير آخر فى الدعوى . مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

(٨) استيلاء على مال عام . تزوير . ارتباط . عقوبة " العقوبة المبررة . " . نقض " المصلحة فى الطعن " " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

إنتفاء مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم بأوجه تتصل بجريمة التزوير . مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية الاستيلاء مجردة من ظرف الارتباط

بجريمة تزوير محرر أو استعماله .

---

١ ـ من المقررأن جناية المادة ١١٣ عقوبات تتحقق متى استولى الموظف أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أوغيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسه أو حيله أو عنوه بنيه تملك المال وتضييعه على ربه ، واذ كانت عباره " مال أو أوراق أو غيرها " الواردة بالمادة ١١٣ عقوبات قد صيغت بالفاظ عامه يدخل فى مدلولها مايمكن تقويمه بالمال وماتكون له قيمة أدبية أو اعتبارية وهو ما ينطبق على العينتين محل الاتهام اللتين أخذنا بقصد تحليلهما لما لهما من قيمة فى الكشف عن قيام جريمة تعاطى مخدر .

٢ ـ لما كان لايشترط لقيام جريمة الاستلاء ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات من أن يكون المال مسلما الى الموظف بسبب الوظيفه ، فان ماأثبته الحكم من قيام الطاعنه ـ والتى لاتجحد صفتها كموظفة عامه ـ بالاستيلاء على العينتين أنفتى البيان واعدامهما تتوافر به سائر الاركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكرالتى دانها الحكم بها ، واذ كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر نيه الاختلاس لدى الطاعنه ، ومن ثم فان ماتنعاه على الحكم من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

٣ ـ لما كان لمحكمة الموضوع ان ترد الواقعة الى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الادله المطروحه أمامها على بساط البحث وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدله مقبوله فى العقل والمنطق ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثله ـ ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بالادلة التى تطمئن اليها وأن تطرح ماعداها ، فان نعى الطاعنة على الحكم عدم أخذه بدفاعها القائم على أن المتهم الاخر قام بتوصيل حرزى العينتين لمعمل التحليل لا يعدو ان يكون محاوله لا عاده الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الادله فيها مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٤ ـ لما كان الشارع قد نص فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن

الدولة على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بالفصل فى جرائم معينه ومن بينها الجرائم المنصوص عليه بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تندرج ضمنها جناية الاستيلاء المرتبطه بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، واذ جاء نص هذه المادة مطلقا يتسع مدلوله ليشتمل الارتباط بجريمة تزوير أو استعمال سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحه ، فان النعى بعدم اختصاص المحكمه ــ بوصفها محكمة أمن دوله عليا ــ بنظر جريمة التزوير المرتبطه بجناية الاستيلاء مادام أن التزوير مجرد جنحه لا يكون سديدا .

٥ ــ لا يشترط فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة ــ وهو الشأن فى حالة الاصطناع أن تعطى الورقة المصطنعه شكل الورقة الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها .

٦ ــ المحكمة لاتلتزم بان تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلاله من أدله الثبوت التى اوردها الحكم .

٧ ــ الاصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الادله لتعلق الامر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لاتلتزم بالرد على المطعون الموجهه لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليها ، وهى كذلك لاتلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

٨ ــ إنتفاء مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم بأوجه تتصل بجريمة التزوير طالما

أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقرره لجنايه الاستيلاء التى دانها الحكم بها مجرده من الظرف المشدد الخاص بارتباطها بجريمة تزوير محرر أو استعماله

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه وآخر: بأنهما المتهمة الأولى (طاعنه) : بصفتها موظفه عمومية " مشرفة تمريض " بمستشفى رأس التين العام اختلست حرز عينتى القئ والدم المأخوزتين من .... المتهم فى الجنا ية رقم .... مخدرات الجمرك لارسالها لمعامل التحليل والمسلمه اليها بسبب وظيفتها وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير واستعمال محررا مزورا ارتباطا لا يقبل التجزئه هما : أنها فى الزمان والمكان آنفى الذكر وبصفتها السابقه ارتكبت اثناء تأديه وظيفتها تزويرا فى خطاب موجه من مستشفى رأس التين الى ادارة المعامل وكان ذلك بزيادة كلمات ووضع امضاءات مزوره بأن اثبتت بنهايه الخطاب ما يفيد تسليم العينه للمعامل ووقعت بامضاء نسبته زورا الى المختص باستلام العينات بالمعمل واستعملت المحرر المزور أنف الذكر بجعلـه مستندا من مستندات المستشفى وقدمته أثناء تحقيق جنائى مع علمها بتزويره . المتهم الثانى (الاخر) : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعده مع المتهمه الاولى فى ارتكاب الجريمة أنفه الذكر بأن اتفق معها على اختلاس الحرز وساعدها على ذلك بادعاء استلامه له وتسليمه للمختص بالمعامل الكيماوية فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعده . واحالتهما الى محكمة امن الدولة العليا ...... لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالنسبة للمتهمه الاولى (الطاعنه) وغيابيا بالنسبه للمتهم (الآخر) .... عملا بالمواد ٤٠/٢ ـ ٣ ، ٤١ ، ٢٧ ، ١١٢ ، ١١٢ مكرراً ، ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١/١١٩ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بحبس كل منهما سنه واحده مع الشغل وتغريمهما بالتضامن فيما بينهما خمسمائه جنيها وبعزلهما من وظيفتهما لمدة سنتين وأمرت بايقاف

تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بالنسبه للمتهمة الاولى ومن تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبه للمتهم الثاني .

فطعن الاستاذ / ...... المحامى عن الاستاذ / ...... المحامى نيابه عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنه بجنايه الاختلاس المرتبطه بجريمتى تزوير محرر واستعماله قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عاقبها عن جريمه الاختلاس رغم عدم توافر عناصرها القانونية لانتفاء صفه المال عن العينتين موضوع الاتهام وعدم تسليمهما الى الطاعنه بسبب وظيفتها وتخلف القصد الجنائى لديها فضلا عن ان اتهامها بالاختلاس يتعارض مع ماجاء باقوال المتهم الاخر فى الدعوى من انه سلم حرزى العينتين الى معمل التحليل ، كما انه لا اختصاص للمحكمة ــ بوصفها محكمة أمن دولة عليا ــ بالفصل فى جريمة التزوير اذ لا تعدو هذه الجريمة ــ بفرض قيامها ــ ان تكون جنحه لانتفاء اختصاص الطاعنه باصدار المحرر المدعى بتزويره ، وقد دفعت الطاعنه بان التوقيع المنسوب اليها تزويره مماثل للتوقيع الصحيح للموظفه المختصه بمعمل التحليل ودللت على ذلك بتقديم عده محررات الا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ، وعول فى اثبات وقوع التزوير على تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وبرغم ما اثارته الطاعنه من ان من وضعته تنقصها الخبره الكافيه واعتمدت على أوراق استكتاب لم تحرر فى ظروف طبيعيه ولم تورد من الاسانيد ما يبرر النتيجه التى انتهى اليها التقرير واستدلال الطاعنه على ذلك بتقرير خبير استشارى مقدم منها وطلبها ندب قسم ابحاث التزييف والتزوير بالقاهرة لبحث أوجه اعتراضها فأن المحكمة لم تجبها الى طلبها أو تعرض لدفاعها فى هذا الشأن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما يجمل في أن الطاعنه بوصفها المشرفه على قسم الاستقبال بمستشفى رأس التين العام اقحمت نفسها على عمل الحكيمه المختصه التي تولت أخذ عينتين من دم وغسيل معده أحد المشتبه في تناولهم مادة مخدره بقصد ارسالها الى معمل التحليل واستولت على هاتين العينتين وأعدمتهما وقامت اخفاء لجريمتها بتحرير خطاب يتضمن ارسال العينتين الى معمل التحليل ووقعته بامضاء مزور نسبته الى الموظفه المختصه بالمعمل بما يفيد استلامها حرزى العينتين على خلاف الحقيقة واستعملت هذا الخطاب بتقديمه الى سلطات التحقيق ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة بحق الطاعنه أدلة مستمده من اقوال الشهود وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وهى ادلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكانت المحكمة اعمالا لسلطتها فى اسباغ الوصف القانونى السليم على الواقعة قد انتهت الى ادانه الطاعنه عن جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المرتبطة بجريمتى تزوير محرر واستعماله المعاقب عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات بدلا من جريمة الاختلاس المرتبطة بجريمتي تزوير واستعمال المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من هذا القانون التى رفعت بها الدعوى عليها ، وكان من المقرر رأن جناية المادة ١١٣ عقوبات تتحقق متى استولى الموظف أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أوغيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسه أو حيله أو عنوه بنيه تملك المال وتضييعه على ربه ، واذ كانت عباره " مال أو أوراق أو غيرها" الواردة بالمادة ١١٣ عقوبات قد صيغت بالفاظ عامه يدخل فى مدلولها مايمكن تقويمه بالمال وماتكون له قيمة أدبية أو اعتبارية وهو ما ينطبق على العينتين محل الاتهام اللتين أخذتا بقصد تحليلهما لما لهما من قيمة فى الكشف عن قيام جريمة تعاطى مخدر ، وكان لايشترط لقيام جريمة الاستيلاء ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات من أن يكون المال مسلما الى الموظف بسبب الوظيفه ، فان ماأثبته الحكم من قيام الطاعنه ـــ والتى لاتجحد صفتها كموظفة عامه ـ بالاستيلاء على العينتين آنفتى

البيان واعدامهما تتوافر به سائر الاركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليهافى المادة ١١٣ سالفة الذكرالتى دانها الحكم بها ، واذ كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر نيه الاختلاس لدى الطاعنه ، ومن ثم فان ماتنعاه على الحكم من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول أن الطاعنة استولت على حرزى العينتين وأعدمتهما واطرح ماجاء بأقوال شريكها المتهم الاخر من أنه قام بتسليم الحرزين لمعمل التحليل وكان لمحكمة الموضوع ان ترد الواقعة الى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الادله المطروحه أمامها على بساط البحث وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدله مقبوله فى العقل والمنطق ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثله ـ ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بالادلة التى تطمئن اليها وأن تطرح ماعداها ، فان نعى الطاعنة على الحكم عدم أخذه بدفاعها القائم على أن المتهم الاخر قام بتوصيل حرزى العينتين لمعمل التحليل لا يعدو ان يكون محاوله لا عاده الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الادله فيها مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد نص فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بالفصل فى جرائم معينه ومن بينها الجرائم المنصوص عليه بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تدرج ضمنها جناية الاستيلاء المرتبطه بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، واذ جاء نص هذه المادة مطلقا يتسع مدلوله ليشتمل الارتباط بجريمة تزوير أو استعمال سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحه ، فان النعى بعدم اختصاص المحكمه ـ بوصفها محكمة أمن دوله عليا ـ بنظر جريمة التزوير المرتبطه بجناية الاستيلاء مادام أن التزوير مجرد جنحه لا يكون سديدا ، فضلا عن ان ما ذهبت اليه الطاعنه من ان التزوير المسند اليها يعتبر جنحه لانتفاء اختصاصها الوظيفى

بأصدار المحرر المزور هو قول مخالف لصحيح القانون ، لما هو مقرر من أنه ـ لا يشترط فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة ـ وهو الشأن فى حالة الاصطناع أن تعطى الورقة المصطنعه شكل الورقة الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها . لما مان ذلك ، وكانت المحكمة لاتلتزم بان تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلاله من أدله الثبوت التى اوردها الحكم ، وكان الاصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعترافات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الادله لتعلق الامر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهه لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليها ، وهى كذلك لاتلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومن ثم فان ماتثيره الطاعنه جميعه بشأن جريمة التزوير لا يكون له محل ، هذا الى إنتفاء مصلحتها فى النعى على الحكم بأوجه تتصل بجريمة التزوير طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقرره لجنايه الاستيلاء التى دانها الحكم بها مجرده من الظرف المشدد الخاص بارتباطها بجريمة تزوير محرر أو استعماله لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو (نائبى رئيس المحكمة) وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه .

---

(٢٠٠)
الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره ". إجراءات " إجراءات التحقيق " .

إذن التفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . متى يصح إصداره ؟

(٢) تفتيش " إذن التفتيش .إصداره " . إجراءات " إجراءات التحقيق" . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسبيبه تسبيب معيب" .نقض " اسباب الطعن .مايقبل منها " " أثر الطعن " . محال عامة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الأذن بالتفتيش . موضوعى .

الدفع ببطلان إذن التفتيش . جوهرى . على المحكمة ان تعرض له .

الاستناد فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات لاسباب لاحقه على صدور الاذن . خطأ . اساس ذلك ؟ .

اتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم لمحكوم عليه لم يقرر بالطعن . يوجب امتداد أثر الطعن اليه .

---

١ ــ الاصل فى القانون ان الاذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره الا لضبط جريمة " جناية أو جنحه" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وان هناك من الدلائل مايكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

٢ ــ لما كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن

بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وان ترد عليه بالقبول او الرفض وذلك باسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بان مشاهدة الضابط لاشخاص يحتسون الخمر بمحل الطاعن وضبط زجاجتى خمر مفتوحتين بالمحل دليل على جدية تحريات الشرطه ، وهو مالايصلح ردا على هذا الدفع ذلك بان مشاهدة اشخاص يحتسون الخمر وضبط زجاجتى خمر مفتوحتين هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش ، فلا يصح ان يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لان شرط صحه اصدار الاذن ان يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم ردها على الدفع — ان تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وان تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن والى المحكوم عليها الاخرى التى لم تقرر بالطعن لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ـ و .... بانهما ـ **(المتهم الاول)** : قدم خمورا فى محل عام . **(المتهمة الثانية)** : بصفتها مستقله للمحل العام صرحت للمتهم بتقديم خمور به . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥/١ ، ٤ ، ٩ ، ١١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ والجدول المرفق . ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . **(أولا)** : بتغريم المتهمة الثانية مائة جنيه . **(ثانيا)** : بحبس المتهم الاول

ثلاثه اشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه وكفالة مائة جنيه . (ثالثا) : بمصادرة المضبوطات . (رابعا) : غلق المحل لمدة ثلاثة أشهر . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة ..... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم الاول شهرا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه الاول فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تقديم مشروبات روحيه في محل عام قبل الحصول على ترخيص قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأنه دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الا ان الحكم رد على هذا الدفع برد غير سائغ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وقد رد الحكم بما مفاده ان المحمكة اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها الاذن من مجرد وجود اشخاص يحتسون الخمر بالمحل وضبط زجاجتى مشروبات روحيه مفتوحتين لما كان ذلك ، وكان الاصل فى القانون ان الاذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره الا لضبط جريمة " جناية أو جنحه" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وان هناك من الدلائل مايكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الجوهرى وان ترد عليه بالقبول او الرفض وذلك باسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون

فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بان مشاهدة الضابط الاشخاص يحتسون الخمر بمحل الطاعن وضبط زجاجتى خمر مفتوحتين بالمحل دليل على جدية تحريات الشرطه ، وهو مالايصلح ردا على هذا الدفع ذلك بان مشاهدة اشخاص يحتسون الخمر وضبط زجاجتى خمر مفتوحتين هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش ، فلا يصح ان يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لان شرطه صحه اصدار الاذن ان يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – ان تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وان تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ، اما لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن والى المحكوم عليها الاخرى التى لم تقرر بالطعن لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بها .

جلسة ١١من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو (نائبى رئيس المحكمة) وعبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف ابو النيل.

(٢٠١)
الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٥٦ القضائية

غش . عقوبة " تطبيقها " " وقف تنفيذها " . وقف تنفيذ . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة عرض أغذية مغشوشة . اساس ذلك ؟ .

مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على انه فى الاحوال التى ينص فيها اى قانون أخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنه نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة او ضاره بصحة الانسان للبيع ـ موضوع الدعوى المطروحة ـ بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشره جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او احدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ،الا انه وقد حظر القانون الاخير فى المادة التاسعة منه تطبيق احكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الاحوال المنصوص عليها فيه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لايجوز له للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذ عقوبه الغرامة

التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه : عرض للبيع شيئا من اغذية الانسان " عنب نباتى " غير صالح للاستهلاك الادمى ـ وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ونشر الحكم فى جريدتين رسميتين واسعتى الانتشار على نفقته . استأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها فى جريمة عرض شئ من اغذية الانسان (عنب بناتى) غير صالح للاستهلاك الآدمى مع مخالفة ذلك لنص المادتين ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على انه فى الاحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على

عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنه نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة او ضاره بصحة الانسان للبيع - موضوع الدعوى المطروحة - بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشره جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او احدى هاتين العقوبتين فطلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ،الا انه وقد حظر القانون الاخير فى المادة التاسعة منه تطبيق احكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الاحوال المنصوص عليها فيه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لايجوز له للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

جلسة ١٤من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار :جمال الدين منصورنائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٦ القضائية

نقض " الطعن فى الاحكام الصادرة غيابيا من محكمة الجنايات " "سقوط الطعن " .

للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبه المتهم بجناية .

حضور المتهم أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الصادر فى غيبته واعتباره كأن لم يكن .

الطعن بالنقض فى هذا الحكم يعتبر ساقطا بسقوطه .

لما كان يبين من مراجعة الاوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على المتهم المطعون ضده ـ بوصف مقارفته جريمة سرقة باكراه فقضت محكمة جنايات أسوان غيابيا بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات طبقا للمادة ٣١٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ وهو الحكم موضوع طعن النيابة العامة ثم قبض على المحكوم عليه واعيدت الاجراءات فى مواجهته وقضى فى الدعوى حضوريا بتاريخ ...... بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل وغرامة ٥٠٠ جنيه . وحيث انه وان كان القانون قد اجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبه المتهم بجنايه ـ وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى على انه " اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض

عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ بأمر المحكمة برد المبالغ المتحصله كلها او بعضها " فان مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ـ ولما كان هذا البطلان الذى اصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ومن ثم فان الطعن من النيابه العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده ـ وآخرين قضى ببراءتهم ـ بأنهم : **(أولا)** سرقوا جهاز التسجيل الموضح الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوك لـ .... وذلك من مسكنه بطريق الاكراه الواقع على ابنته .... بأن تسوروا المسكن وهددها الاول بمطواه كان يحملها بيده بينما كان الباقون يقفون بمسرح الحادث يرقبون الطريق فشلوا بذلك مقاومتها وتمكنوا بهذه الوسيله من الاكراه من الاستيلاء على الجهاز سالف الذكر . **(ثانيا)** شرعوا فى سرقة الاخشاب الموضحة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ .... حالة كون المتهم الاول يحمل سلاحا (مطواه) بينما كان الباقون يقفون بمسرح الحادث لمراقبة الطريق وخاب اثر الجريمة بسبب لادخل لارادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها واحالتهم الى محكمة جنايات اسوان لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته **(أولا)** بمعاقبة المتهم الاول (المطعون ضده) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب اليه . **(ثانيا)** ببراءة الاخرين .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة نعت على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجناية السرقة بالاكراه وعاقبه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان المحكمة وقد عاملت المطعون ضده بالرأفه فانه كان يتعين عليها ان تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقته الى عقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز ان تنقص مدته عن سته شهور عملا بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث انه يبين من مراجعة الاوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على المتهم المطعون ضده - بوصف مقارفته جريمة سرقة باكراه فقضت محكمة جنايات أسوان غيابيا بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات طبقا للمادة ٣١٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ وهو الحكم موضوع طعن النيابة العامة ثم قبض على المحكوم عليه واعيدت الاجراءات فى مواجهته وقضى فى الدعوى حضوريا بتاريخ .... بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل وغرامة ٥٠٠ جنيه . وحيث انه وان كان القانون قد اجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض - للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبه المتهم بجنايه - وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى على انه " اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ بأمر المحكمة برد المبالغ المتحصله كلها او بعضها " فان مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن - ولما كان هذا البطلان الذى اصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ومن ثم فان الطعن من النيابه العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :
احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة و محمد محمد يحيى و حسن سيد حمزه و مجدى الجندى .

(٢٠٢)
الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل امر خفى . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه استخلاص توافره . موضوعى .

(٢) ظروف مشدده .سبق اصرار . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

سبق الاصرار . حالة ذهنيه تقوم بنفس الجانى . ويستخلصها القاضى من وقائع وظروف خارجيه .

(٣) عقوبة " العقوبة المبرره " . نقض " المصلحة فى الطعن ". قتل عمد . سبق اصراره .

انعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة من توافر سبق الاصرار . مادامت العقوبة الموقعه عليه تدخل فى الحدود المقرره للقتل العمد مجردا من اى ظرف مشدد .

(٤) اثبات " خبره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع .مالايوفره".

عدم التزام المحكمة باجابة طلب مناقشة الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل" . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بنفى التهمة .موضوعى .استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى اوردها للمحكمة .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٦) اثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .

مفاد اخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

(٧) حكم "بيانات "التسبيب" تسبيبه .تسبيب غير معيب". اثبات "شهود" .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعدده حسبها ان تورد منها ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه . لها ان تعول على اقوال الشاهد فى اى مرحله من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها .

تناقض الشاهد او تضاربه فى اقواله اومع اقوال غيره . لايعيب الحكم . متى استخلص الادانه منها بما لا تناقض فيه .

---

١ ــ من المقرر ان قصد القتل امر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النيه موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢ ــ من المقرر ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٣ ــ لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن ــ وهى الاشغال الشاقة المؤبدة ــ تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من اى ظروف مشددة فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار.

٤ ــ من المقرر ان الاصل ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وانها لاتلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من

جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء .

٥ ــ لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وان مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا الى انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها .

٦ ــ لما كان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها

٧ ــ المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها ان تورد ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه وهى لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من اقوال الشهود الاماتقيم عليه ولها ان تعول على اقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها كما ان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله او مع اقوال غيره من الشهود ــ على فرض حصوله ـ لا يعيب الحكم مادام انه استخلص الادانه من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بانه : قتل .... عمدا مع سبق الصرار بأن بيت النيه على قتله وعقد العزم على ذلك واعد لهذا الغرض آلة حادة وما ان ظفر به حتى انهال عليه طعنا بالاله سالفة الذكر قاصدا من ذلك قتله فاحدث به الاصابات المبينه بتقرير الصفه التشريحة والتى اودت بحياته . واحالته الى محكمة جنايات ...... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة ...... قضت حضوريا بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . وانطوى على الاخلال بحق الدفاع وكما اعتوره الخطأ فى الاسناد ذلك بأنه دلل على توافر نيه القتل وظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن بما لايسوغ سندا لقيامهما او لم يورد مؤدى الظروف والملابسات التى استند اليها فى استظهارهما ـ كما ان الحكم اطرح باسباب غير سائغه طلب المدافع عن الطاعن مناقشته كبير الاطباء الشرعيين عن امكانية تحدث المجنى عليه بتعقل عقب اصابته . كما ان الحكم لم يعن بالرد على المستندات التى قدمها الطاعن تدليلا على نفى الاتهام قبله وان مرتكب الحادث شخص اخر غيره ، هذا الى ان الحكم عول على اقوال شهود الاثبات السماعية نقلا عن المجنى عليه بالرغم من اختلافهم فى بيان اسم الجانى فى مراحل التحقيق المختلفة ، كما اسند الى الشاهدة الثالثة قولها بأن المتهم هو مرتكب الجريمة فى حين انها لم تشهد بذلك ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وتحريات الشرطة . وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النيه موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما مستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب

هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " وحيث انه عن نيه ازهاق الروح فقد توافرت فى حق المتهم بما لايدع مجالا للشك وهى مستفادة من ظروف الدعوى وملابساتها وما بان من تقرير الصفة التشريحية من ان المتهم قد استل آلة حادة قاتلة بطبيعتها طعن بها المجنى عليه العديد من الطعنات وسددها الى اكثر من موضع قاتل فى جسم المجنى عليه منها خمسة جروح منتشرة بظهر المجنى عليه على الجانبين نفذ احداها لايمن التجويف الصدرى ونتج عنه تمزق بخلفية الفص السفلى للرئة اليمنى كما أن ثانيها قد نفذ للتجويف البطنى مع تمزق بمنتصف الكلية اليسرى بطول ٥ر٢ سم وبعمق حوالى ١ سم ومنها ماسدده فى غلظة ووحشية الى وجنته ويسار عنقه ومقدم صدره ووحشية الساعد الايمن والساق اليمنى والعضد الايسر للمجنى عليه مما يؤكد ويقطع ان المتهم ما قصد من ذلك الاعتداء الا ازهاق روح المجنى عليه عمداً " . كما استظهر توافر ظرف سبق الاصرار بقوله " وحيث ان ظرف سبق الاصرار فقد توافر فى حق المتهم من رغبته فى الاخذ بثأر ابن عمه والذى اتهمت عائلة المجنى عليه فى قتله فصمم على الانتقام من المجنى عليه وأعد لذلك آلة حادة الامر الذى تستظهر معه المحكمة ان فكرة القتل قد اختمرت فى ذهن المتهم وانقضت فترة فى الزمن من انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة (قتل ابن عمه) وبين الاقدام على تنفيذها فهيأت لديه فى خلالها حالة الهدؤ النفسى والصفاء الذكرى اتاحت له ان يتدبر عاقبه فعله " . وما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نيه القتل وظرف سبق الاصرار حسبما هما معرفان به فى القانون ، ومن ثم فان نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعن ـ وهى الاشغال الشاقة المؤبدة ـ تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من اى ظروف مشددة فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد استدلال الحكم فى استظها ظرف سبق الاصرار . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاصل ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وانها لاتلتزم

باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هي من جانبهاحاجة الى اتخاذ هذا الإجراء . وكان الثابت ان الحكم عرض لطلب المدافع عن الطاعن دعوة كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ورد عليه في قوله " اما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي ـ وهو استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته في امكانية استجواب المجني عليه ـ فمردود بما اثبته السيد الطبيب الشرعي في تقريره المودع ملف الدعوى من انه لاتعارض بين اصابات المجني عليه وامكانيه بقائه على قيد الحياة عقب حدوثها كما لا يوجد ثمة تعارض بين امكانية تكلمه خلال هذه الفترة بتعقل وادراك الامر الذي لاترى معه المحكمة مبررا لطلب الدفاع مناقشه الطبيب الشرعي في هذا الخصوص ومن ثم تلتفت عنه " واذ كانت المحكمه قد استخلصت من تقرير الصفة التشريحية الذي اطمأنت اليه امكانية تكلم المجني عليه بتعقل وادراك عقب حدوث اصاباته ، وكان هذا الذي رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشه كبير ا لاطباء الشرعيين ، فان النعي على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وان مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفي التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا الى انه يحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التي صحت لديه على مااستخلصه من وقوع الجريمة المسنده الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها . ومن ثم فان مايثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز اثارته امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزله التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه وهي متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها كما هو الحال في الدعوى المطروحة ــ كما ان المحكمة غير ملزمة بسرد

روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها ان تورد ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه وهى لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من اقوال الشهود الاماتقيم عليه ولها ان تعول على اقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها كما ان تناقض الشاهد وتضاربه في اقواله او مع اقوال غيره من الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام انه استخلص الادانه من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، واذ كانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت في وجدانها واوردت ادلة الثبوت المؤدية اليها بما استخلصته من اقوال الشهود وسائر عناصر الاثبات الاخرى المطروحة عليها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وانتهت الى ان الطاعن هو المقصود بالاتهام بالرغم من اخفاق بعض الشهود في بيان اسمه الثلاثي ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يضحى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الدفاع بشأن التناقض فى اقوال الشاهدة واطراحه بقوله " بأن الشاهدة قد حددت شخص المتهم فى محضر المعاينه بانه ...... وهو ما اكده ايضا الشاهدان الاخران " ، وكان الواضح من هذا السياق ان المحكمة عندما اسندت الى الشاهدة الثالثة قولها بان المجنى عليه اخبرها بأن مرتكب الحادث هو المتهم كانت على بينه من حقيقة الدليل الذى تستند عليه فى ذلك وله أصل ثابت فى الاوراق ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قاله الخطأ فى الاسناد ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ومحمود البارودى ومحمد احمد حسن ورضوان عبد العليم .

---

(٢٠٤)
الطعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) امتناع عن ممارسة نشاط تجارى . تموين . جريمة " اركانها " . قانون " تفسيره " .

جريمتا الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد والتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض المنصرفة من اجله . مناط توافرهما .

(٢) حكم " بيانات حكم الادانة " " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " . تموين .

بيانات حكم الادانة ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانه فى جريمتى الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد والتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض المنصرفه من اجله .

---

١ ــ لما كانت الفقرة الاولى من المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على انه " يحظر على اصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ونصت المادة الثالثة مكررا ب من ذات المرسوم بقانون والمضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه . على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينه أو على أشخاص

معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الاشخاص " مما مفاده أن التأثيم فى جريمة الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد رهن بأن يكون الجانى ممن يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين وأن يكون الجانى فى الجريمة الثانية ممن يعهد اليهم بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينه أو على أشخاص معينين فيتصرف فيها فى غير الغرض الذى صرفت من اجله .

٢ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن الحكم بالأدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا واذ كان الحكم الابتدائى قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته أن الطاعن من أصحاب المتاجر الذين يتجرون فى المواد التموينية التى عينها وزير التموين ونوع هذه المواد أو انه من الاشخاص الذين عهد اليهم بتوزيع السلع التموينية على اشخاص أو فى مناطق معينه فتصرف فيها فى غير الغرض الذى خصصت له وكيفية هذا التصرف مع جوهرية ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بالنسبة للتهمتين مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بانه : (اولا) : توقف عن ممارسة نشاطه التجارى بدون ترخيص من وزارة الزارعة . (ثانيا) : تصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض المنصرفة من اجله ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ مكررا ، ١/٥٦ ، ٥ ، ٦ ، ٨ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح مستعجل .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع

الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمة ثلاثمائة جنية والمصادرة والغلق وشهر الحكم . استأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى المعارضه بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن الاستاذ / ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد والتصرف فى حصه تموينيه فى غير الغرض الذى صرفت من أجله قد شابه القصور فى البيان ذلك بأنه خلا - والحكم الابتدائى - من بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى عول عليها فى الادانه ومؤداها مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن حوكم عن واقعتى التوقف عن ممارسة التجارة والتصرف فى حصه تموينية فى غير الغرض الذى صرفت من أجله وحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبتغريمة ثلاثمائة جنية والغلق وشهر الحكم عن التهمة الاولى وبتغريمة مائة جنيه عن التهمة الثانية عملا بمواد المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ لما كان ذلك وكانت الفقرة الاولى من المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على انه " يحظر على اصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ونصت المادة الثالثة مكررا ب من ذات المرسوم بقانون والمضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه . على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينه أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج المنطقة أو الى غير هؤلاء الاشخاص " مما

مفاده أن التأثيم فى جريمة الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد رهن بأن يكون الجانى ممن يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين وأن يكون الجانى فى الجريمة الثانية ممن يعهد اليهم بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينه أو على أشخاص معينين فيتصرف فيها فى غير الغرض الذى صرفت من اجله . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن الحكم بالأدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا واذ كان الحكم الابتدائى قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته أن الطاعن من أصحاب المتاجر الذين يتجرون فى المواد التموينية التى عينها وزير التموين ونوع هذه المواد أو انه من الاشخاص الذين عهد اليهم بتوزيع السلع التموينية على اشخاص أو فى مناطق معينه فتصرف فيها فى غير الغرض الذى خصصت له وكيفية هذا التصرف مع جوهرية ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بالنسبة للتهمتين مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار . محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين . ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة وسرى صيام .

---

(٢٠٥)

الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) كحول . قانون « تفسيره » . وصف التهمة . رسوم انتاج . غش . جمارك . تهريب جمركى . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » .

عدم جواز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة . المادة ٤٥٥ اجراءات جنائية .

(٢) دعوى مدنية « نظرها والفصل فيها » .

القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة . لازمه رفض طلب التعويض . علة ذلك ؟

(٣) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . دعوى مدنية « نظرها والفصل فيها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . محكمة النقض « سلطتها » . تعويض .

الدفاع المسطور فى اوراق الدعوى . يكن مطروحا دائما على المحكمة فى اى مرحلة تالية . وجوب ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته .

تصدى المحكمة لنظر الدعوى المدنية رغم زوال ولايتها لسابقة الفصل فيها بحكم نهائى . خطأ فى القانون . مؤدى ذلك ؟

---

١ ــ لما كان طرح واقعة ضبط الكحول فى منزل والد الطاعن بوصف ان الطاعن حازه دون ان يؤدى عنه رسوم الانتاج وصدور حكم نهائى ببراءته منه تأسيسا على بطلان الدليل المستمد من الضبط ــ على السياق المتقدم ــ يمنع من اعادة محاكمته عن

الواقعة ذاتها بوصف جديد ، لما هو مقرر من انه لا يجوز الرجوع الى الدعوي الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه لا يجوز طرح الدعوى من جديد امام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات الطاعن المحكوم ببراءته .

٢ ــ لما كان القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة لازمه رفض طلب التعويض لانه ليس للتعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه ، وهو الحال فى الحكم النهائى السابق صدوره ببراءة الطاعن ، وكانت الواقعة التى قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض عنها هى ذاتها التى طرحت على المحكمة التى خولها القانون الفصل فيها وذلك فى الجنحة رقم ٦٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ طهطا ، وأصدرت فيها حكما نهائيا ببراءة الطاعن منها ، وهو ما لازمه القضاء بالتعويض .

٣ ــ لما كان الطاعن وقد ابدى في الجنحة موضوع الطعن الماثل امام محكمة اول درجة دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فصار واقعا مسطورا قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئنافه ، مما كان يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود اثارته ، فان المحكمة اذ عادت الى نظر الدعوى المدنية وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد ان زالت ولايتها بسابقة الفصل فى الدعوى بحكم نهائى حاز قوة الامر المقضى ، وقضت بحكمها المطعون فيه بالزام الطاعن بالتعويض ، تكون قد خالفت القانون مما يؤذن لهذه المحكمة عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ان تنقض الحكم المطعون فيه وان تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ ــ لم يؤد رسوم الانتاج المقررة على الكحول خلال المدة المحددة ٢ ــ حاز كحولا لم يؤد عنه رسوم الانتاج ٣ ــ أنشأ معملا لصناعة السوائل الكحولية دون ترخيص . وطلبت معاقبته بالمواد ١ . ٢ . ٣ . ٥ . ٦ . ٧ . ١٥ . ٢٠ . ٢١ . ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزارة الصناعة المعدل والمادة ١ من القانون

٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . وادعى السيد وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب على الانتاج والاعمال مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٦٠٠/١٩٦٥ على سبيل التعويض ، ومحكمة جنح ... قضت حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وامرت بمصادرة المواد الكحولية المضبوطة ، فاستأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت ادارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٢٧٠٦ لسنة ٥١ القضائية) وبتاريخ ... قضت المحكمة المذكورة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية واحالة القضية الى محكمة سوهاج الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، والمحكمة الاخيرة ــ بهيئة أخرى قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ــ الدعوى المدنية ــ بالزام المدعى عليه بالحق المدنى بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٦٠٠/١٩٦٥ جنيها .

فطعن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بالنقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ الزمه بان يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية تعويضا عن جريمة انشاء محل لتجارة مواد كحولية لم تؤد عنها رسوم الانتاج ، قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بانه التفت عن دفعه امام محكمة اول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالبراءة فى الجنحة رقم ٦٣٠٤ لسنة ١٩٧٤ طهطا ، والزمه بالتعويض رغم وجود الجنحة الاخيرة تحت نظر المحكمة مضمومة للقضية المطروحة . ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ووالده (المتهم الاول) فى الجنحة رقم ٦٣٠٤ لسنة ١٩٧٤ طهطا بوصف انهما فى يوم ٢٣ من نوفمبر ١٩٨٤ ــ حازا كحولا لم يؤديا عنه رسم الانتاج ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الصناعة . وقضت المحكمة حضوريا بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ببراءة المتهمين تأسيسا على بطلان الدليل المستمد من ضبط الكحول فى منزل المتهم الاول لحصوله

نتيجة تفتيش باطل اجرى باذن من النيابة العامة صدر بغير طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه بالمخالفة لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف البيان ، وقد صار هذا الحكم باتا بعدم التقرير بالطعن فيه ، ويبين من المفردات ومن الجنحة المضمومة ان الدعوى الجنائية رفعت على المتهم الثانى (الطاعن) فى الجنحة رقم ٤١٠٩ لسنة ١٩٧٦ طهطا ــ موضوع الطعن الماثل ــ لمحاكمته عن ذات الواقعة بوصف انه أنشأ محلا لتجارة مواد كحولية لم يؤد عنها رسوم الانتاج وان الطاعن دفع فى الجنحة الاخيرة امام محكمة اول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة ٦٣٠٤ لسنة ١٩٧٤ طهطا . لما كان ذلك و كان طرح واقعة ضبط الكحول فى منزل والد الطاعن بوصف ان الطاعن حازه دون ان يؤدى عنه رسوم الانتاج وصدور حكم نهائى ببراءته منه تأسيسا على بطلان الدليل المستمد من الضبط ــ على السياق المتقدم ــ يمنع من اعادة محاكمته عن الواقعة ذاتها بوصف جديد ، لما هو مقرر من انه لا يجوز الرجوع الى الدعوي الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه لا يجوز طرح الدعوى من جديد امام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات الطاعن المحكوم ببراءته . لما كان ذلك وكان القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة لازمه رفض طلب التعويض لانه ليس للتعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه ، وهو الحال فى الحكم النهائى السابق صدوره ببراءة الطاعن ، وكانت الواقعة التى قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض عنها هى ذاتها التى طرحت على المحكمة التى خولها القانون الفصل فيها وذلك فى الجنحة رقم ٦٠٢٤ لسنة ١٩٧٤ طهطا ، وأصدرت فيها حكما نهائيا ببراءة الطاعن منها ، وهو ما لازمه القضاء بالتعويض وكان الطاعن وقد ابدى فى الجنحة موضوع الطعن الماثل امام محكمة اول درجة دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فصار واقعا مسطورا قائما مطروحا امام المحكمة عند نظر استئنافه ، مما كان يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود اثارته ، فان المحكمة اذ عادت الى نظر الدعوى المدنية وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد ان زالت ولايتها بسابقة الفصل فى الدعوى بحكم نهائى حاز قوة الامر المقضى

وقضت بحكمها المطعون فيه بالزام الطاعن بالتعويض ، تكون قد خالفت القانون بما يؤذن لهذه المحكمة عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ان تنقض الحكم المطعون فيه وان تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مع الزام المطعون ضده بصفته المصاريف المدنية ، وذلك دون حاجة لبحث باقي اوجه الطعن او تحديد جلسة لنظر الموضوع .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وصلاح البرجي وحسن عشيش .

(٢٠٦)
الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

القضاء بالادانة استنادا الى أقوال شهود الاثبات . مؤداه ؟

حق محكمة الموضوع بيان حقيقة الواقعة وردها الى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . المجادلة فى ذلك . غير مقبولة .

(٢) تفتيش « اذن التفتيش . بياناته » « اصداره » . نيابة عامة . اختصاص « الاختصاص المحلى » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

بيان اختصاص وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش . غير لازم . كفاية ذكر صفته ملحقة باسمه .

(٣) تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مثال لاستخلاص سائغ لصدور اذن التفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى جريمة احراز وحيازة مخدر بقصد الاتجار .

(٤) تفتيش « اذن التفتيش . تنفيذه » . دفوع « الدفع

ببطلان اذن التفتيش » . مأمور الضبط القضائى . مواد مخدرة .

لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالاذن لاجراءه بطريقة مثمرة .

(٥) تفتيش « اذن التفتيش . اصداره . « بياناته » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة اذن التفتيش .

استعمال عبارة « ما قد يحوزه او يحرزه المتهم من مخدر » فى اصدار الاذن لا ينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز وحيازة المخدر او عدم وقوعها قبل صدوره انما تنصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية .

(٦) استدلالات . تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » « بياناته » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير التحريات » . دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم ذكر المحل التجارى الخاص بالطاعن فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .اثبات « بوجه عام ». تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » « تنفيذه » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . مواد مخدرة .

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر الدعوى .

مثال

(٨) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب» .نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا .

(٩) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم من شأن محكمة الموضوع . حقها فى الاطمئنان اليها قبل متهم دون اخر .

وزن اقوال الشهود . موضوعى . للمحكمة ان تأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق متهم

وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق اخر .

(١٠) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « بوجه عام » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

---

١ ـ لما كان من المقرر ان مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا الى اقوال شهود الاثبات هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى وزن عناصر الدعوى وادلتها ان تبين الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وتردها الى صورتها الصحيحة من جماع الادلة المطروحة عليها فاذا هى اطرحت دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير ـ الذى ايده فيه شهود نفيه فلا يقبل منه مجادلتها فى عناصر اطمئنانها .

٢ ـ بحسب وكيل النيابة مصدر اذن التفتيش ان يذكر صفته هذه ملحقة باسمه فى الاذن وهو ما لم ينازع فيه الطاعن . وكان ما قاله الحكم من ان العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة انما تكون بحقيقة الواقع هو قول صحيح وكانت المحكمة قد تحققت من ان مصدر الاذن هو من وكلاء نيابة المخدرات فانه لا عيب يشوب الاجراءات اذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا الاختصاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ـ بما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه ـ ان المقدم ... قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش لضبط ما قد يحوزه او يحرزه الطاعن من مخدر بعد ان دلت التحريات على ان الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحوز ويحرز كميات منها لهذا الغرض ويستخدم السيارة ... ملاكى اسكندرية فى ترويجها فان مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة .

٤ ـ لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام ان ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن .

٥ ـــ من المقرر ان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش فلا يؤثر فى سلامة الاذن ان يكون مصدره قد استعمل عبارة « ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر » التى اولها الطاعن بأنها تنم عن ان الاذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين ان لفظ « قد » وان كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال الا انه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى انه لا ينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها . قبل صدوره وانما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية اذ لا يمكن الجزم مقدما بما اذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر او عدم ضبطه مع المتهم . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان اذن التفتيش وانتهى الى ان الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

٦ ـــ من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلان لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصلها الثابت فى الاوراق ، وكان عدم ذكر المحل التجارى الخاص بالطاعن فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر .

٧ ـــ لما كان لمحكمة الموضوع ان تكون فى عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للادلة السائغة التى أوردتها فى حكمها الى ان المسكن الثانى الذى صدر اذن النيابة بتفتيشه واسفر التفتيش عن ضبط المخدر به هو مسكن الطاعن وفى حيازته واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد فان منعى الطاعن يضحى ولا محل له .

٨ ـــ من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة هو من اوجه الدفاع الموضوعيه التى لاتستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

٩ ـــ من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها اليها نفسها بالنسبة الى متهم اخر ، كما ان لها ان تزن اقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق احد المتهمين وتطرح مالا تطمئن اليه فى حق متهم اخر دون ان يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من اقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها .

١٠ ـــ التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز واحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة « أفيون ـــ حشيش ـــ هيروين » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤/أ،٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبنود ارقام ٩ ، ٥٧ ، ١٠٣ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة الاف جنيه عما نسب اليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة والسيارة المستعملة رقم ... ملاكى اسكندرية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق

القانون وران عليه التناقض ذلك بأنه اعتنق تصويرا للواقعة كما رواها شهود الاثبات بأن الطاعن ضبط اثناء نزوله من السيارة حاملا لفافة تحوى طرب الحشيش والتفت عن دفاعه بأنه ضبط فى مسكنه وكانت السيارة مودعة بالحظيرة وأيده فى ذلك افراد اسرته كما دفع المدافع عن الطاعن ببطلان اذن التفتيش لخلوه من تحديد الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره ولصدوره عن جريمة مستقبلة بدليل ان الضابط قد تراخى فى تنفيذ الاذن وقام بضبط جريمة لم تكن قد وقعت وقت صدوره كما ان عبارة الاذن تفيد احتمال وقوع الجريمة لا ثبوت وقوعها بالفعل ، كما دفع ببطلان الاذن ايضا لعدم جدية التحريات التى بنى عليها لخلو محضرها من بيان سن الطاعن وعمله ومحله التجارى ولعدم صلة الطاعن بالمسكن الثانى الموضح بالتحريات الذى ضبط فيه مخدر الهيروين والافيون لانه مخلف عن والده وينازعه شقيقه فى حيازته وقدم ايصالات سداد اجرة هذا المسكن صادرة باسم اخر الا ان الحكم رد على هذه الدفوع جميعها بما لا يتفق وصحيح القانون ودون ان يفند المستندات المقدمة من الطاعن كما التفت عن الشكوى الادارى التى قدم الطاعن صورتها تدليلا على تلفيق التهمة ، هذا الى ان الحكم اعتمد فى قضائه بادانة الطاعن على اقوال شهود الاثبات واطرحها بالنسبة للمتهمين الاخرين اللذين قضى ببراءتهما كما ان ما اورده فى اسبابه التى أقام عليها قضاءه ببراءة المتهم الثانى ينفى عن الطاعن حمل المخدر والخروج به من السيارة وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا الى اقوال شهود الاثبات هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى وزن عناصر الدعوى وادلتها ان تبين الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وتردها الى صورتها الصحيحة من جماع الادلة المطروحة عليها فاذا هى اطرحت دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير — الذى ايده فيه شهود نفيه فلا يقبل منه مجادلتها فى عناصر اطمئنانها .لما كان ذلك وكان

الحكم قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لخلوه من تحديد الاختصاص الوظيفي والمكاني لمصدره ورد عليه بقوله « ان البادى من مطالعة اذن النيابة انه صدر من الاستاذ ... وكيل النيابة فى ... الساعة ٤٥/١ ص وتوقع منه على الاذن بعد ان ضمنه كل عناصر التسبيب ولم ينازع الدفاع فى هذه الصفة ولم يأت بما يخالف هذا الواقع الصحيح من ان مصدره هو احد وكلاء النائب العام واختصاصه نيابة المخدرات فى زمان ومكان اصداره » وما اورده الحكم فيما تقدم يستقيم به الرد على ذلك الدفع ذلك انه بحسب وكيل النيابة مصدر اذن التفتيش ان يذكر صفته هذه ملحقة باسمه فى الاذن وهو ما لم ينازع فيه الطاعن . وكان ما قاله الحكم من ان العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الاذن انما تكون بحقيقة الواقع هو قول صحيح وكانت المحكمة قد تحققت من ان مصدر الاذن هو من وكلاء نيابة المخدرات فانه لا عيب يشوب الاجراءات اذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا الاختصاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ــ بما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه ــ ان المقدم ... قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش لضبط ما قد يحوزه أو يحرزه الطاعن من مخدر بعد ان دلت التحريات على ان الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحوز ويحرز كميات منها لهذا الغرض ويستخدم السيارة ... ملاكى اسكندرية في ترويجها فان مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . ولا يغير من ذلك ان يكون الضابط قد تراخى فى تنفيذ الاذن اذ ان لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام ان ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالاذن . كما انه من المقرر ان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش فلا يؤثر فى سلامة الاذن ان يكون مصدره قد استعمل عبارة « ما قد يجوزه أو يحرزه المتهم من مخدر » التى اولها الطاعن بأنها تنم عن ان الاذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين ان لفظ « قد » وان كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال الا انه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع

مجالا للشك فى انه لا ينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها . قبل صدوره وانما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية اذ لا يمكن الجزم مقدما بما اذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر او عدم ضبطه مع المتهم . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان اذن التفتيش وانتهى الى ان الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فانه يكون قد اصاب صحيح القانون . ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافعين عن الطاعن دفعا ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات لخلو محضر الاستدلالات من بيان المحل التجارى للطاعن ولانتفاء صلة الطاعن بالمسكن الثانى الموضح بالتحريات ولم يثر ايهما شيئا عن خلو محضر التحريات من بيان سن الطاعن وعمله وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله : ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش امر موضوعى تقدره سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومن ثم فلا ترى المحكمة فى عدم اشتمال محضر التحريات على ذكر محل المتهم الكائن اسفل العقار الذى يقيم به .... ما يعد دليلا على عدم جدية التحريات سيما وان محضر التحريات قد اشتمل على اسم المتهم رباعيا وكذا اسم شهرته فضلا عن اسمى ولديه وعنوانه فى مسكنه بمايؤكد انه هو المقصود بالتحريات ومن ثم تنتهى المحكمة الى رفض الدفع المبدئ» ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن بعدم صلته بالمسكن الثانى الذى ضبط فيه المخدر ورد عليه بقوله « وحيث انه عن القول بعدم اختصاص المتهم بالمسكن الكائن بشارع ... وانعدام صلته به مردود عليه بتوافر حيازة المسكن للمتهم امتداد لحيازة والده دلالة ذلك ان احد لم ينازع المتهم فى حيازة العين بشكل جدى ويستقر فى وجدان المحكمة توافر الصلة بين المتهم وتلك الشقة ولا يغير من هذا وجود اثاث بسيط بها أو تعدد مساكن المتهم أو وجود مسكن اخر للمتهم بشارع ... » ولما كان من المقرران تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها

لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصلها الثابت فى الاوراق وكان عدم ذكر المحل التجارى الخاص بالطاعن فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر . وكان لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للادلة السائغة التي أوردتها فى حكمها الى ان المسكن الثانى الذى صدر اذن النيابة بتفتيشه واسفر التفتيش عن ضبط المخدر به هو مسكن الطاعن وفى حيازته واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد فان منعى الطاعن يضحى ولا محل له . اذ هو لا يعدو ان يكون عودا الى المجادلة فى ادلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة هو من اوجه الدفاع الموضوعيه التى لاتستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها الحكم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم التفاته عن الشكوى الادارى التى تفيد تلفيق التهمة اذ لا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها اليها نفسها الى متهم اخر ، كما ان لها ان تزن اقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق احد المتهمين وتطرح مالا تطمئن اليه فى حق متهم اخر دون ان يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من اقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على ادانة الطاعن بجريمة احراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار فان قضاء الحكم ببراءة ولديه المتهمين

الاخرين استنادا الى عدم الاطمئنان الى اقوال الشهود فى شأن مساهمتهما مع والدهما الطاعن في الجريمة للاسباب التى اوردها الحكم لا يتعارض مع قضاء الحكم بالادانة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما اورده الحكم فى احدى دعاماته التى بنى عليها قضائه ببراءة المتهم الثانى الذى كان يرافق والده الطاعن فى السيارة انه لو صح اشتراكه معه فى تجارة المخدرات لترك له والده مهمة الخروج من السيارة ومعه طرب الحشيش لتسليمها لعميله ـ وما اورده الحكم من ذلك ـ لا يتعارض مع ما اثبته فى حق الطاعن من انه هو الذى ترجل من السيارة حاملا اللفافة التى تحوى طرب الحشيش المضبوطة أخذا بأقوال شهود الاثبات التى اطمأن اليها ومن ثم فان قالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى طاهر وصلاح البرجي ومحمد حسام الدين الغرياني .

(٢٠٧)
الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) ايجار الاماكن . خلو رجل . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٦١ . شرطه؟

الزام الطاعن برد المبلغ المدفوع رغم ثبوت تخالصه مع المجنى عليه . خطأ فى القانون .

(٢) دعوى مدنية « انقضاؤها بالتنازل » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه . يوجب على المحكمة اثباته . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

(٣) نقض « نظر الطعن والفصل فيه » . محكمة النقض « سلطتها » .

كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لأى تقدير الموضوعى . يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(٤) عقوبة « وقف تنفيذها » . وقف تنفيذ . محكمة النقض « سلطتها » .

مناط وقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة ٥٥ اجراءات ؟

---

١ ـــ لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه اسس ما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، على ان شرطى الاعفاء هما رد مبلغ الخلو ، وأداء مثلى المبلغ لصندوق تمويل الاسكان بالمحافظة وان الطاعن نفذ الشرط الاول على النحو الثابت بمحضر الصلح

المؤرخ ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٠ ... ويفيد تخالصه ، الا انه لم ينفذ الشرط الثانى . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الشأن صحيح ويتفق وحكم المادة السادسة من القانون انف البيان ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده تخالص مع الطاعن على النحو الثابت بمحضر الصلح المقدم من الاخير ، فانه ماكان للمحكمة ان تلزمه برد المبلغ المدفوع مرة اخرى ــ بعد ان تخالص عليه مع المطعون ضده اما وانها قد فعلت فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

٢ ــ لما كان الثابت من المفردات المضمومة ــ ان المطعون ضده تنازل عن دعواه المدنية على النحو الثابت بمحضر الصلح انف البيان . فانه كان يتعين على المحكمة ان تقضى باثبات هذا التنازل . اما وانها لم تفعل ، وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن الدعوى المدنية فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

٣ ــ لما كان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

٤ ــ متى كانت الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود الى مخالفة القانون . فان المحكمة تأمر بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- تقاضى المبالغ المبينة بالمحضر خارج نطاق عقد الايجار . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١/٥ من قرار وزير العدل ارقام ٢ ، ٣ لسنة ١٩٧٨ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعوض المؤقت ، ومحكمة جنح قسم ... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه مع الزامه برد مبلغ الف وخمسمائة جنيه للمجنى عليه وقدرت مبلغ خمسون

جنيها لوقف التنفيذ لعقوبة الحبس المقضي بها وفى الدعوى المدنية بالزامه بان يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة ... الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد بجدولها برقم ٦٧٤٨ لسنة ٥٢ القضائية) وقضى فيه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة ... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى ، والمحكمة الاخيرة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه (للمرة الثانية) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى عن الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اعتبر أداء الطاعن مثلى مبلغ الخلو لصندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة تطبيقا لنص المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ شرطا ثانيا للاعفاء من العقاب ، بالاضافة الى شرط رد مبلغ الخلو الى صاحب الشأن ، مع ان القانون لم يستلزم ذلك ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه اسس ما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ان شرطى الاعفاء هما رد مبلغ الخلو ، واداء مثلى المبلغ لصندوق تمويل الاسكان بالمحافظة وان الطاعن نفذ الشرط الاول على النحو الثابت بمحضر الصلح المؤرخ ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٠ .. ويفيد تخالصه ، الا انه لم ينفذ الشرط الثانى ، لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الشأن صحيح ويتفق وحكم المادة السادسة من القانون انف البيان ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان

ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده تخالص مع الطاعن على النحو الثابت بمحضر الصلح المقدم من الاخير ، فانه ما كان للمحكمة ان تلزمه برد المبلغ المدفوع مرة أخرى ــ بعد ان تخالص عليه مع المطعون ضده اما وانها قد فعلت فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ــ ان المطعون ضده تنازل عن دعواه المدنية على النحو الثابت بمحضر الصلح انف البيان ، فانه كان يتعين على المحكمة ان تقضى باثبات التنازل ، اما وانها لم تفعل ، وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن الدعوى المدنية فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالغاء ما قضى به من عقوبة الرد وباثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية والزامه مصاريفها غير انه بالنظر الى ان الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود الى مخالفة القانون ، فان المحكمة تأمر بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل .

(٢٠٨)
الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) إختلاس أموال أميرية . قانون « تفسيره ». موظفون عموميون. جريمة « اركانها » . قصد جنائي . عقوبة « توقيعها » . ظروف مشددة. الاخلال العمدى بنظام توزيع السلع . حكم « تسبيبه .تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات ؟

تمام الاختلاس بانصراف نيه الجانى إلى التصرف فيما يحوزه من مال على اعتبار انه مملوك له وان لم يتم التصرف فيه فعلا .

وجوب معاقبه الجاني بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات . متى كان من الامناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة .

مناط التفرقه بين جريمة الاختلاس والجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ عقوبات .

(٢) أسباب الاباحة و موانع العقاب « موانع العقاب » . عقوبة « الاعفاء منها » . إختلاس أموال أميرية . اشتراك .

الاعفاء من العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس . قصره على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين . المادة ١١٨ مكرراً "ب" عقوبات .

(٣) استيلاء . إختلاس أموال أميرية . إرتباط . عقوبة « عقوبة الجريمة الاشد » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة تسهيل الاستيلاء .

عدم جدواه . طالما جاء براء من العوار فى جريمة الاختلاس المرتبطة بها ذات

العقوبة الأشد .

(٤) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

خطأ الحكم الذى لا يؤثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيبه .

---

١ ــ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم مما نصت عليهم المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نيه الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفه قانونية على اعتبار انه مملوك له ، فاذا كان الجانى من الامناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفه تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان . وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانه الامانة - أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات فيقوم ركنها المادى على مجرد الاخلال العمدى من الموظف العام بنظام توزيع السلع كما حددته الجهه المختصه بان ينتهج اسلوبا معينا خلافا لنظام توزيع السلع فيحرم طائفة من الناس من بعض السلع أو يعلق التوزيع بوجة عام أو بالنسبة لبعض الاشخاص على شروط معينه مخالفة للنظام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى تدليل سائغ ان الطاعن وهو أمين مخازن الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بمحافظة دمياط قد قام فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ باختلاس كميات من الاسمنت الذى كان فى عهدته بسبب وظيفته بلغت قيمتها (مليم جنيه) ٤٠٠ر ٤٦٢١ بان قام ببيعها والاحتفاظ بقيمتها لنفسه وهو ما تتحقق به جناية الاختلاس بكافة اركانها القانونية فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ - لما كان البين من استقراء نص المادة ١١٨ مكرراً " ب " ان الشارع قصر حق التمتع بالاعفاء من العقوبات المقررة لجرائم اختلاس المال العام على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل

الاصلى أو الشريك بالتحريض ، وكان مؤدى ما ساقه الحكم فى بيان واقعة الدعوى يصدق به اعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى جريمة الاختلاس التى دين بها فانه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

٣ - لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حقه مقارفته جريمة تسهيل استيلاء المتهم الثالث على كمية الاسمنت البالغ قيمتها ٢٢٢٢ جنيه بغير حق مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاختلاس التى اثبتها الحكم فى حقه .

٤ - لما كان خطأ الحكم فى تحديد شخص المالك للاسمنت المختلس وبفرض انه ليس بنك ناصر الاجتماعى وانما الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير لا ينال من سلامته اذ لم تكن له اثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها الحكم . ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها وجه - لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخرين بأنهم : المتهم الأول (الطاعن) **أولا** : بصفته موظفا عموميا (أمين مخازن الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بدمياط) اختلس كميات الاسمنت المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٤٠٠ ر ٤٦٢١ (مليم جنيه) المملوكة لبنك ناصر الاجتماعى فرع دمياط والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفه . **ثانيا** : بصفته سالفة الذكر سهل لمتهم آخر الاستيلاء بغير حق على ٤٠٠ طن أسمنت مخلوط والبالغ قيمتها ٢٢٢٢ جنيها والمملوكة لبنك ناصر الاجتماعى فرع دمياط بان سلمه كميات الاسمنت المذكورة دون توريد قيمتها للبنك سالف الذكر . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا ... لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ - ٣ ، ٤١ ، ١١٢/أ ، ١/١١٣ ، ١١٨ ، مكرراً ، ١١٩ ، ١١٩/د مكرراً هـ من قانون العقوبات

مع تطبيق المواد ٢/٣٢ ، ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من ذات القانون بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمة مبلغ ٤٠٠ ر ٤٦٢١٠ (مليم جنيه) وبعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجناية الاختلاس واخذه بحكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد شابه القصور في التسبيب واخطأ في تطبيق القانون وفي الاسناد ذلك بانه رد على دفاع الطاعن القائم على انطباق المادة ١١٦ من قانون العقوبات على الواقعة بما لا يصلح ردا ، كما لم يعمل في حقه الاعفاء المقرر بالمادة ١١٨ من القانون المذكور على الرغم من توافر موجبه ، ودانه عن التهمه الثانية – تسهيل الاستيلاء – رغم عدم توافر القصد الجنائي لدى المتهم الثالث .... بدلالة استلامه كمية الاسمنت المقال باختلاسه لها بموجب ايصال مؤقت وفقا للنظام المتبع وسداده الثمن كاملا مما ينفي عنه نيه التملك ، واخيرا فقد اورد الحكم في مدوناته ان الاسمنت المختلس مملوك لبنك ناصر الاجتماعي حال كونه مملوكا للجمعية التعاونية للانشاء والتعمير . كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التي دان الطاعن بها واقام عليها في حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم مما نصت عليهم المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرفت نيه الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفه قانونية على اعتبار انه مملوك له ، فاذا كان الجاني من الامناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفه تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان . وهذه الصورة

من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانه الامانة - أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات فيقوم ركنها المادى على مجرد الاخلال العمدى من الموظف العام بنظام توزيع السلع كما حددته الجهه المختصه بان ينتهج اسلوبا معينا خلافا لنظام توزيع السلع فيحرم طائفة من الناس من بعض السلع أو يعلق التوزيع بوجة عام أو بالنسبة لبعض الاشخاص على شروط معينه مخالفة للنظام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اثبت فى تدليل سائغ ان الطاعن وهو أمين مخازن الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بمحافظة دمياط قد قام فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ باختلاس كميات من الاسمنت الذى كان فى عهدته بسبب وظيفته بلغت قيمتها ٤٠٠ر ٤٦٢١ (مليم جنيه) بان قام ببيعها والاحتفاظ بقيمتها لنفسه وهو ما يتحقق به جناية الاختلاس بكافة اركانها القانونية فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نص المادة ١١٨ مكرراً " ب " ان الشارع قصر حق التمتع بالاعفاء من العقوبات المقررة لجرائم اختلاس المال العام على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الاصلى أو الشريك بالتحريض ، وكان مؤدى ما ساقه الحكم فى بيان واقعة الدعوى يصدق به اعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى جريمة الاختلاس التى دين بها فانه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حقه مقارفته جريمة تسهيل استيلاء المتهم الثالث على كمية الاسمنت البالغ قيمتها ٢٢٢٢ جنيه بغير حق مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاختلاس التى اثبتها الحكم فى حقه . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فى تحديد شخص المالك للاسمنت المختلس وبفرض انه ليس بنك ناصر الاجتماعى وانما الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير لا ينال من سلامته اذ لم يكن له اثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها الحكم . ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها وجه - لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ١٨من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو (نائبى رئيس المحكمة) وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قانون " تفسيره " " الغاؤه " . رقابة على المصنفات .حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

عرض اشرطة سنيمائية أو لوحات الفانوس السحرى او ما يماثلها فى مكان عام بغير ترخيص . غير جائز . أساس ذلك ؟ .

عدم جواز الرجوع الى القانون العام فيما تضمنه قانون خاص . حد ذلك ؟

التشريع العام اللاحق . لاينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق .

مثال .

(٢) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

متي يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم و القضاء وفقا للقانون ؟

(٣) نقض " اثر الطعن " .

امتداد اثر الطعن لغير الطاعن . شرطه ؟

---

١ ــ لما كانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية قد نصت على انه " لايجوز بغير ترخيص من وزارة الارشاد القومى عرض الاشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى او ما

يماثلها فى مكان عام " . وجاء بالمذكرة الايضاحيه تعليقا على هذه المادة " انه لايجوز للمرخص له إجراء اى تعديل ......او اضافة فى المصنف المرخص به ويجب تبعا لذلك ان يتم اجراء التصوير ...... او العرض ...... بالحالة التى وافقت عليها السلطة القائمة على الرقابة" ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن واقعة اضافة المشهد الجنسى الى الفيلم وانتهى فى مدوناته الى ان الرقابة رخصت بعرضه بالحاله التى ضبط عليها ، بما مؤداه عدم مخالفة الطاعن لاحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر مما كان يتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة عرض المشهد الجنسى على الجمهور فانه يكون بنى على خطأ فى تطبيق القانون ــ ولا يغير من هذا النظر ان المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ اللاحق للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت المعاقبة لكل من يعرض افلاما منافية للاداب العامة ، ذلك ان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ هو قانون خاص يتضمن تنظيماً لاحكام الجرائم الواردة به ، ومن المقرر انه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى احكام قانون عام الا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من احكام ، وان التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما .

٢ ــ لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

٣ ــ اذ كان الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليه الاخر .... الذى لم يطعن على الحكم ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر .

الوقـائـع

اتهمت النيابه العامة الطاعن ـ وآخر ـ بانهما : **(الاول)** : قام باضافة مشهد جنسى (امرأه عارية تماما) فى الفيلم الهندى (بوكان جوكر) وسمح للمتهم الاخر بعرضه على الجمهور وذلك على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابة بالمادة ١٧٨/ ١ ، ٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الاداب ...... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين سنه مع الشغل وتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة.........الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين مائة جنيه وتأييد القضاء بالمصادرة.

فطعن الاستاذ / ....المحامى عن الاستاذ / ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه الاول فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض مشهد جنسى على الجمهور قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم خلص فى اسبابه الى ان الطاعن لم يقم باضافة المشهد الجنسى الى الفيلم وان الرقابة على المصنفات الفنيه صرحت بعرضه شاملا له ، وان صدور مثل ذلك التصريح بدون ملاحظات يجعل الفعل مباحا وبمنأى عن العقاب طبقا لاحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية مما كان لازمه الحكم ببراءة الطاعن عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، اما وقد ادانته المحكمة وعاقبته بمقتضى المادة ١٧٨ عقوبات فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان النيابة العامة كانت قد اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن لانه قام باضافة مشهد جنسى (امرأه عارية تماما) على الفيلم الهندى وسمح للمتهم الثانى بعرضه على الجمهور وانه والمتهم الثانى قاما بعرض المشهد الجنسى سالف الذكر على

الجمهور وطلبت عقابهما بمواد الاتهام ، الا ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه خلص فى اسبابه الى ان الطاعن لم يقم باضافة المشهد الجنسى الى الفيلم وان الرقابة على المصنفات الفنيه صرحت بعرضه شاملا لهذا المشهد وان الواقعة خرجت عن نطاق أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ واصبح معاقبا عليها بمقتضى المادة ١٧٨ عقوبات وانتهى الى معاقبة الطاعن والمحكوم عليه الاخر طبقا لاحكام هذه المادة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية قد نصت انه " لايجوز بغير ترخيص من وزارة الارشاد القومى عرض الاشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى او ما يماثلها فى مكان عام " . وجاء بالمذكرة الايضاحيه تعليقا على هذه المادة " انه لايجوز للمرخص له إجراء اى تعديل ......او اضافة فى المصنف المرخص به ويجب تبعا لذلك ان يتم اجراء التصوير ...... او العرض ...... بالحالة التي وافقت عليها السلطة القائمة على الرقابة . وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن واقعة اضافة المشهد الجنسى الى الفيلم وانتهى فى مدوناته الى ان الرقابة رخصت بعرضه بالحاله التى ضبط عليها ، بما مؤداه عدم مخالفة الطاعن لاحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر مما كان يتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة عرض المشهد الجنسى على الجمهور فانه يكون بنى على خطأ فى تطبيق القانون ــ ولا يغير من هذا النظر ان المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ اللاحق للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت المعاقبة لكل من يعرض افلاما منافية للاداب العامة ، ذلك ان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ هو قانون خاص يتضمن تنظيماً لاحكام الجرائم الواردة به ، ومن المقرر انه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى احكام قانون عام الا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من احكام ، وان التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى

المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . واذ كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليه الاخر .... الذى لم يطعن على الحكم ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر والقضاء ببراءتهما مما اسند اليهما .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى ومحمود عبد البارى .

(٢١٠)

الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض " ميعاده" . عقوبة . إعدام . مواد مخدرة .

قبول عرض النيابة العامة لقضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟

(٢) نيابة عامة . نقض" اتصال المحكمة بالدعوى" . عقوبة . إعدام . مواد مخدرة .

إتصال محكمة النقض بالدعوى الصادر فيها حكم بالاعدام بمجرد عرضها . ولو لم تقدم النيابة مذكرة برأيها .

(٣) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محاماه . إجراءات المحاكمة . بطلان .

حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا .

إقتصار المدافع عن المتهم بجناية على ابداء بعض الدفوع الشكلية وطلبه اصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة . يبطل اجراءات المحاكمة . اساس ذلك ؟ .

---

١ ـ لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثله على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن . مؤرخة .... متجاوزة فى تقديمها ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المشار اليه ، الا ان تجاوز الميعاد المذكور لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لان الشارع انما اراد بتحديده ، وضع قاعدة تنظيميه

وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الاحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الاحوال متى صدر الحكم حضوريا .

٢ ـ من المقرر ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن او بعده ـ ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعه خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى ايه حالة من حالات الخطأ فى القانون او البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود اوجه الطعن او مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام ـ وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

٣ ـ لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه ، ان المدافع عن الطاعن قد اقتصر فى دفاعه على ابداء بعض الدفوع الشكلية ثم اختتم مرافعته بطلب اصليا البراءة واحتياطيا طلب استعمال الرأفة ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد اوجبت ان يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الاساسية التى اوجبها القانون ان تكون الاستعانة بالمحامى الزاميه لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها امام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بان الاتهام بجناية امر له خطره ولا تؤتى ثمره هذا الضمان الا بحضور محام اثناء المحاكمة ويشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل مايرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام ـ منتدبا كان او موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ـ اذا هو لم يدافع عنه او يعين من يقوم مقاومه للدفاع عن المتهم وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبيه اذا اقتضتها الحال . لما كان ماتقدم

فان حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمه تقريره ومن ثم تكون اجراءات المحاكمة قد وقعت باطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروينا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قررت .... احاله الاوراق الى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لابداء رايه فيها وحددت للنطق بالحكم جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٦ وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا باجماع الاراء عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٣ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالاعدام وبتغريمة عشرة الاف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

وعرضت النيابة العامة القضية مشفوعه بمذكرة برأيها .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثله على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن . مؤرخة .... متجاوزة فى تقديمها ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المشار اليه ، الا ان تجاوز الميعاد المذكور لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لان الشارع انما اراد بتحديده ، وضع قاعدة تنظيميه وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الاحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض

فى كل الاحوال متى صدر الحكم حضوريا . كما ان المقرر ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن او بعده ـ ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعه خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى ايه حالة من حالات الخطأ فى القانون او البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود اوجه الطعن او مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام ـ وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه ، ان المدافع عن الطاعن قد اقتصر فى دفاعه على ابداء بعض الدفوع الشكلية ثم اختتم مرافعته بطلب اصليا البراءة واحتياطيا طلب استعمال الرأفة ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد اوجبت ان يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الاساسية التى اوجبها القانون ان تكون الاستعانة بالمحامى الزاميه لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها امام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بان الاتهام بجناية امر له خطره ولا تؤتى ثمره هذا الضمان الا بحضور محام اثناء المحاكمة ويشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل مايرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام ـ منتدبا كان او موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ـ اذا هو لم يدافع عنه او يعين من يقوم مقاومه للدفاع عن المتهم وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبيه اذا اقتضتها الحال . لما كان ماتقدم فان حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمه تقريره ومن ثم تكون اجراءات المحاكمة قد وقعت باطله . مما يتعين نقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مسعد الساعي واحمد سعفان (نائبي رئيس المحكمة) والصاوي يوسف وعادل عبد الحميد .

(٢١١)
الطعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٥٦ القضائية

أسباب الاباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي" . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير قيام الدفاع الشرعي " . نقض " أسباب الطعن مايقبل منها " . « أثر الطعن » .

حق الدفاع الشرعي . شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

حالة الدفاع الشرعي يكفي لقيامها صدور فعل من المجني عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي .

الفعل المتخوف منه الذي تقوم به حاله الدفاع . لايلزم فيه ان يكون خطرا حقيقيا في ذاته كفاية أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره . مادام لذلك اسباب معقوله . اساس ذلك ؟

تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها . موضوعي ، شرط ذلك ؟

نقض الحكم في تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .

مثال لتسبيب معيب في نفس قيام حالة الدفاع الشرعي .

لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره . وكان قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ــ كما لا يلزم في الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي ان يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون لهذا التخوف أسباب مقبوله . اذ أن تقرير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته امر اعتباري يجب ان يتجه وجهه شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقه التي احاطت بالمدافع

وقت العدوان مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات وتقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حاله الدفاع الشرعى أو انتفاؤه وان كان يتعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب الا ان ذلك مشروط بان يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى الى ما انتهى اليه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سواء فى اثباته لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم مع ما انتهى اليه من نفى قيام حاله الدفاع الشرعى عن النفس ، ذلك ان النتيجه التى خلص اليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها ، فليس فيما استدل به الحكم من ان المجنى عليه لم تكن بيده سوى عصا صغيره لا تتناسب مع السكين التى استعملها الطاعن فى الاعتداء عليه ما يمكن ان يستخلص منه انه لم يكن هناك ما يخشى منه الطاعن على نفسه وقت ان حضر اليه المجنى عليه حاملا عصا بعد ان كان هو قد شرع فى قتل شقيقته ، بل ان ما أورده الحكم فى هذا الحكم فى هذا الصدد لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الآله التى استعملها الطاعن وتلك التى كان يحملها المجنى عليه الامر الذى يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الاولى بما يستوجب نقضه والاعادة بالنسبة لتلك التهمة وكذلك بالنسبة لتهمة الشروع فى القتل التى وقعت تلك الجريمة فى اعقابها ونتيجة لها بما يستلزم حسن سير العدالة أن تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) قتل .... عمدا بأن طعنه بسكين ببطنه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياته . ٢) شرع فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاحا " أبيض " مطواه قرن غزال وترصد لها بمكان يعلم بوجودها فيه وما ان ظفرا بها حتى انهال عليها طعنا قاصدا قتلها فأحدث

بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه وهومداركه المجنى عليها بالعلاج . وأحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقاللقيد والوصف الواردين بامر الاحاله . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن كل واحدة من التهمتين المسندتين اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم فيه أنه اذ دانه بجريمتى الضرب المفضى الى الموت والشروع فى القتل العمد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الطاعن اسس دفاعه على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس بيد أن الحكم اطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغه ولا تتفق مع القانون . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ان الانسه ..... (المجنى عليها فى تهمة الشروع فى القتل) كانت مع والدتها .... فى زيارة لاحد أقاربها بمنطقة الورديان وحال نزولها ابصرت بالمتهم (الطاعن) الذى كان خطيبا لها من قبل وفسخت خطبته لسوء سلوكه واقفا بانتظارها أسفل المنزل وما أن شاهدها حتى انهال عليها طعنا بمطواه فحدثت اصاباتها المتعددة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأخذ يهلل بالطريق معلنا قتله لها ثم سارع بالفرار ولدى توجه ... (المجنى عليه فى تهمة الضرب المفضى الى الموت) للمتهم بمنزلة لمعاتبته عما أحدثه بشقيقته أسرع باحضار سكين طعن به المجنى عليه ببطنه محدثا اصابته التى أودت بحياته .." ثم تحدث الحكم عن دفاع الطاعن المؤسس على انه كان فى حاله دفاع شرعى عن النفس عند احداثه

اصابة المجنى عليه فى جريمة الضرب المفضى الى الموت واطرحه فى قوله "ومن حيث انه بالنسبة للتهمة الاولى فقد عدلتها المحكمة الى ضرب افضى الى موت وركن القصد متوافر فى حق المتهم من اعتداءه بسكين حاد فى بطن المجنى عليه طعنه نافذه وصلت لتجويفة البطنى وأودت بحياته ولا يعد ذلك كما يقول الدفاع من سبل الدفاع الشرعى ذلك أن المجنى عليه لم يكن بيده سوى عصا صغيره لا تتناسب البته مع السكين الذى استعمله فى الاعتداء وبقوه مما جعله ينفذ للتجويف البطنى ويحدث هذه التهتكات الشديدة والتى قضى عليه بسببها ..." لما كان ذلك، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على غيره . وكان قيام الدفاع الشرعى لا يستلزم حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى — كما لا يلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقا فى ذاته، بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون لهذا التخوف أسباب مقبوله، اذ أن تقرير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى يجب ان يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقه التى احاطت بالمدافع وقت العدوان مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات وتقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حاله الدفاع الشرعى أو انتفاؤه وان كان يتعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب الا ان ذلك مشروط بان يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه مؤدى الى ما انتهى اليه . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم سواء فى اثباته لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم مع ما انتهى اليه من نفى قيام حالته الدفاع الشرعى عن النفس، ذلك ان النتيجه التى خلص اليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها ، فليس فيما استدل به الحكم من ان المجنى عليه لم تكن بيده سوى عصا صغيره لا تتناسب مع السكين التى استعملها الطاعن فى الاعتداء عليه ما يمكن ان يستخلص منه انه لم يكن هناك ما يخشى منه الطاعن على نفسه وقت ان حضر اليه المجنى عليه حاملا عصا بعد ان كان هو قد شرع فى قتل شقيقته ، بل ان ما أورده الحكم فى هذا الحكم فى هذا الصدد لا يعدو التحدث عن عدم

التناسب بين الآله التى استعملها الطاعن وتلك التى كان يحملها المجنى عليه الامر الذى يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبه صحه تطبيق القانون على واقعة الدعوى فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الاولى بما يستوجب نقضه والاعادة بالنسبة لتلك التهمة وكذلك بالنسبة لتهمة الشروع فى القتل التى وقعت تلك الجريمة فى اعقابها ونتيجة لها بما يستلزم حسن سير العدالة أن تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد هيكل نائب رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى ، حسن سيد حمزه ، مجدى الجندى .

(٢١٢)
الطعن رقم ٣٨٥٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) رشوة . موظفون عموميون " اختصاصهم " . اختصاص . جريمة " اركانها " .اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب ". نقض " حالات الطعن .مايقبل منها " .

اختصاص الموظف بالعمل المطلوب اداؤه حقيقيا كان او مزعوما ام معتقدا فيه . ركن فى جريمة الرشوه . وجوب اثبات الحكم له بما ينحسم به امره . مخالفة ذلك قصور . مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن فى شأن انحسار اختصاصه عن العمل الذى قبل بطلب واخذ الرشوة من اجله والتفت عنه كلية ولم يبين فى مدوناته البته اختصاص الطاعن او حتى وظيفته سوى ما جاء بعجزه بعد ان انتهى من تسبيبه من قناعته بوصف التهمة التى احيل به الطاعن للمحاكمة والذى جاء فيه انه " امين بضائع سكك حديد محطة ...." لما كان ذلك ، وكان اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لادائه سواء كان حقيقيا او مزعوما او معتقدا فيه ، ركنا فى جريمة الرشوة التى تنسب اليه ، فيتعين على الحكم اثباته بما ينحسم به امره وخاصة عند المنازعه فيه . الامر الذى يجعل الحكم قاصرا فى البيان

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : بصفته موظفا عموميا امين بضائع سكك حديد محطة .... طلب واخذ لنفسه رشوة لاداء عمل من اعمال وظيفته بان طلب واخذ من

.... مبلغ عشرون جنيها على سبيل الرشوة مقابل قيامه باتمام الاجراءات اللازمة لصرف الاجور المستحقة عن عملية تفريغه شحنات الرسائل الواردة لمحطة سكك حديد المنيا . وطلبت احالته الى محكمة امن الدولة العليا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة ومحكمة امن الدولة العليا بالمنيا قضت حضوريا ...... عملا بالمادتين ١٠٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وتغريمة مبلغ الف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بانه التفت عما اثاره الدفاع عنه من عدم اختصاصه بالعمل الذى قبل بأخذ الرشوة من اجله ولم يرد عليه ، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته لدى تحصيله لواقعة الدعوى مامؤداه ان المبلغ وهو متعهد شيالة بسكك حديد ..... وبنك التسليف قد طلب من المتهم ــ الطاعن ــ وتقاضى مبالغ نقدية مقابل تسهيل تفريغ الرسائل وحصوله على الاجور المستحقة له عنها ، فأبلغ الشرطة بذلك وتوالت الاجراءات حتى تم ضبط الواقعة ، ثم اورد ضمن تحصيله دفاع الطاعن قول محاميه " بأنه ليس فى مكنه المتهم تعطيل عمليه تفريغ الرسائل وليس من اختصاصه تعطيل صرف اجور ...." لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن فى شأن انحسار اختصاصه عن العمل الذى قبل بطلب واخذ الرشوة من اجله والتفت عنه كلية ولم يبين فى مدوناته البته اختصاص الطاعن او حتى وظيفته سوى ما جاء بعجزه بعد ان انتهى من تسبيبه من قناعته بوصف التهمة الذى احيل به الطاعن للمحاكمة والذى جاء فيه انه " امين بضائع سكك حديد محطة ...." لما كان ذلك ، وكان اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع

الجعل مقابلا لا دائه سواء كان حقيقيا او مزعوما او معتقدا فيه ، ركنا فى جريمة الرشوة التى تنسب اليه ، فيتعين على الحكم اثباته بما ينحسم به امره وخاصة عند المنازعة فيه ، الامر الذى يجعل الحكم قاصرا فى البيان بما يتعين معه نقضه والاحالة وذلك دون حاجة للتعرض لباقى اوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبدالوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

(٢١٣)
الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١) عقوبة « تطبيقها » « وقف تنفيذها » . ظروف مخففه .

تقدير العقوبه أو وقف تنفيذها . موضوعى .

(٢) زنا . إثبات « بوجه عام » . تلبس . جريمة .

التلبس بفعل الزنا أحد أدلة الاثبات على قيام الجريمة . أساس ذلك ؟

مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . غير لازم . كفاية ان تنبئ الظروف بطريقة لاتدع مجالا للشك عن ارتكاب الجريمة

(٣) إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

تكوين عقيدة المحكمة من أدلة وعناصر الدعوى . موضوعى

مفاد اطمئنان المحكمة الى أقوال شاهد الاثبات .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٤) محكمة الموضوع « الاجراءات امامها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا .

النعى على المحكمة تعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير جائز .

---

١ - من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفه أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون ان تسأل حسابا عن الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، كما ان وقف تنفيذ العقوبة او شموله لجميع الاثار الجنائيه المترتبه على الحكم امر متعلق بتقدير العقوبه . وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك

وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حده .

٢ - من المقرر ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وان نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة الا انه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لاتدع مجالا للشك فى ان جريمة الزنا قد وقعت فعلا .

٣ - لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت للادلة التى أوردتها فى حكمها الى ان الطاعن ارتكب الجريمة التى دانته بها ، وفى اطمئنان المحكمة الى اقوال شاهد الاثبات ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها اذ ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه لمحكمة النقض عليها .

٤ - لما كان من المقرر ان للمحكمة ان تستغنى عن سماع الشهود اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا - بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن أو المتهمه الاخرى لم يطلب امام محكمة الموضوع بدرجتيها سماع شاهد الاثبات فليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء سكت هو عن المطالبة به ولم تلتزم هى باجرائه . ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بأنه:اشترك - مع اخرى - بطريقى الاتفاق والمساعده فى ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفق معها وساعدها على ارتكابها بأن توجه اليها فى منزلها فى غفله من زوجها وواقعها . فتمت الجريمه بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت عقابه بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ من قانون العقوبات

وادعى .... زوج المتهمه الاخرى قبلهما مدنيا بمبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح المطريه قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ والزامه والاخرى بأن يؤديا للمدعي بالحق المدنى مبلغ مائه وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا .... بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الزنا قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك ان المحكمة عاملت المتهمة الاخرى بالرأفه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبه التى قضت بها عليها ولم تعامل الطاعن مثلها كما اخطأت فى تطبيق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات والتى تشترط لتوقيع العقوبة وجود المتهم فى حالة تلبس حقيقيه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم وهو مالم يتوافر في حقه وعولت في ادانته على اقوال المجنى عليه مع انها محل شك لوجود خلاف بينه وبين الطاعن ، كما ان دفاع المتهمه الاولى طلب سماع شاهد الاثبات في الجلسة امام محكمة اول درجه التي لم تجبه لطلبه ومن بعدها محكمة ثانى درجه . مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغه من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ولها اصلها الثابت فى الاوراق ، لما كان ذلك وكان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفه او عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون ان تسأل حسابا عن الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، كما ان وقف تنفيذ العقوبة أو شموله

لجميع الاثار الجنائيه المترتبه على الحكم امر متعلق بتقدير العقوبه . وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حده . ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وان نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من ادلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة الا انه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لاتدع مجالا للشك فى ان جريمة الزنا قد وقعت فعلا وينحل ما ابداه الطاعن فى هذا الخصوص الى جدل موضوعى فى تقدير الادله التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا مما لا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت للادلة التى أوردتها فى حكمها الى أن الطاعن ارتكب الجريمة التى دانته بها ، وفى اطمئنان المحكمة الى اقوال شاهد الاثبات ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها اذ ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه لمحكمة النقض عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان للمحكمة ان تستغنى عن سماع الشهود اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحا او ضمنيا - بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات ان الطاعن أو المتهمه الاخرى لم يطلب امام محكمة الموضوع بدرجتيها سماع شاهد الاثبات فليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء سكت هو عن المطالبة به ولم تلتزم هى باجرائه . ومن ثم فان النعى على الحكم بمقالة الاخلال بحق الدفاع يكون على غير اساس . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضويه السادة المستشارين: مصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجي وحسن عشيش.

(٢١٤)
الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الادانه » « تسبيبه تسبيب معيب ».

حكم الادانه. وجوب اشتماله على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة. المادة ٢١٠ إجراءات

قول الحكم ان التهمة ثابته مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله به. قصور.

(٢) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه. تسبيب معيب ». عقوبة « تطبيقها ». عمل. نقض « اسباب الطعن. قصورها ».

قضاء الحكم بتعدد الغرامة المقضى بها فى جريمة عدم تقديم ما يفيد تقاضى العمال لأجورهم بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة دون ايراد لعددهم. قصور.

القصور له الصداره على اوجه الطعن المتعلقه بمخالفة القانون.

---

١ - لما كانت المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به أركان الجريمه والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمة الادانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامه مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحاله الى محضر ضبط الواقعه ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها

القانونيه كافه الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابه العامه بوجه الطعن .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامه بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفه بالنسبه للتهمه الثانيه (لم يقدم ما يفيد تقاضى العمال لأجورهم) دون أن يستظهرفى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك الجريمه حتى يمكن تحديد مقدار الغرامه المحكوم بها ويكون بذلك قد جهل العقوبه التى اوقعها على المطعون ضده مما يعيبه ايضا بالقصور لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى له وجه الصداره على أوجه الطعن المتعلقه بمخالفه القانون . بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابه العامه المطعون ضده بأنه : ١ - لم يحرر عقد عمل لكل عامل من أصل وصوره وتسليم صوره منه.٢ - لم يقدم ما يفيد تقاضى العمال لاجورهم . ٣ - لم يقدم مايفيد تقاضى العمال غلاء المعيشه . ٤ - لم يعد ملف خاص لكل عامل . ٥ - لم يوفر وسائل الاسعاف الطبى . ٦ - لم يعلق نسخه من الاحكام الخاصه بتشغيل الاحداث .
وطلبت عقابه بالقانون رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٨١ .

ومحكمة جنح قسم أول المنصوره الجزئيه قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسون جنيها عن الاولى وعشر جنيهات عن كل تهمه وتتعدد بالنسبه للتهمه الثانيه فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصوره الابتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمده ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعنت النيابه العامه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بوقف تنفيذ عقوبه الغرامه المقضى بها على الرغم من أن القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٨١ المطبق على واقعه الدعوى يحظر وقف تنفيذ العقوبات الماليه التى يقضى بها طبقا لاحكامه . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان لواقعه الدعوى على قوله « ومن حيث ان التهمه ثابته قبل المتهم من المحضر المرفق ومن عدم دفع التهمه بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤/٢ أ .ح » لما كان ذلك وكانت المادة المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به أركان الجريمه والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمة الادانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامه مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحاله الى محضر ضبط الواقعه ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونيه كافه الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابه العامه بوجه الطعن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامه بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفه بالنسبه للتهمه الثانيه (لم يقدم ما يفيد تقاضى العمال لأجورهم) دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك الجريمه حتى يمكن تحديد مقدار الغرامه المحكوم بها ويكون بذلك قد جهل العقوبه التى اوقعها على المطعون ضده مما يعيبه ايضا بالقصور لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى له وجه الصداره على أوجه الطعن المتعلقه بمخالفه القانون ، بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسه السيد المستشار : محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضويه السادة المستشارين : عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

(٢١٥)
الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٥ القضائيه

(١) حكم « اصداره » « وصف الحكم » . إجراءات المحاكمة .

العبره فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما يرد فى المنطوق .

مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟

حضور وكيل عن المتهم فى الحالات التى يتعين فيها حضور الأخير ! أثره ؟

(٢) معارضه « ميعادها » . نقض « مالايجوز الطعن فيه من الاحكام » .

ميعاد المعارضه . سريانه من تاريخ اعلان المتهم بالحكم الغيابى .

عدم جواز الطعن بالنقض . ما دام ميعاد المعارضه قائما .

---

١ - لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافيه ان الطاعن تخلف عن حضور جلستى المحاكمة وحضر عنه وكيل فيهما وبالجلسه الاخيرة اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ووصفته بأن حضورى . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى او غيابى هى بحقيقه الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى نظرت فيها الدعوى والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان الحكم يكون قد صدر فى حقيقة الامر غيابيا بالنسبة للطاعن طبقا لنص المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائيه وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضه ، ولا يغير من ذلك ان يكون قد حضر عن الطاعن وكيل فى جلستى المحاكمة الاستئنافيه ، ذلك ان المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائيه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التى نظر الاستئناف فى ظلها - تنص على انه « يجب على المتهم فى جنحه معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور

صدور الحكم به ان يحضر بنفسه . امافى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وهذامع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى ان تأمر بحضوره شخصيا » . فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما اكدته المذكرة الايضاحية لهذه المادة ـ على ضرورة حضور المتهم بنفسه امام محكمة اول درجه فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره اى لا يقبل فيها الكفاله كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائيه وما عسى ان ينص عليه فى القوانين المكمله لقانون العقوبات ، أما أمام محكمة ثانى درجه فانه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحه معاقب عليها بالحبس باعتبار ان جميع الاحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجه واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها امامها كما هو الحال فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائيه او اذا كانت العقوبه صادرة بالحبس مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكان قد قضى من محكمة اول درجه بحبس الطاعن اسبوعين مع الشغل . ومن ثم فانه كان يتعين حضوره بنفسه امام المحكمة الاستئنافيه ، ولا يغير من الامر حضور وكيل عنه لان مهمه الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعه وانما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم وحتى اذا ترافع خطأ فان هذه المرافعه تقع باطله ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقه الامر غيابيا وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، وهو بهذه المثابه يكون قابلا للمعارضه

٢ ـ لما كان ميعاد المعارضه بالنسبه للطاعن لايبدأ الا من تاريخ اعلانه وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لايقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضه جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومه ان الحكم لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضه ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فان باب المعارضة فى هذا الحكم لايزال مفتوحا امام الطاعن ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

الوقائـع

اتهمت النيابه العامه الطاعن بأنه : أحدث عمدا .... الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مده لاتزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح مركز المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنيه مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ثمانيه واربعين ساعه .

فطعن الاستاذ .... المحامي نيابه عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـه

حيث أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمه الاستئنافيه أن - الطاعن تخلف عن حضور جلستي المحاكمة وحضر عنه وكيل فيهما وبالجلسه الاخيرة أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ووصفته بأنه حضوري . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري او غيابي هي بحقيقه الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق ، ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التي نظرت فيها الدعوى والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان الحكم يكون قد صدر في حقيقة الامر غيابيا بالنسبة للطاعن طبقا لنص المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائيه وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضه ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد حضر عن الطاعن وكيل في جلستي المحاكمة الاستئنافيه ، ذلك أن المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائيه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التي نظر الاستئناف في ظلها - تنص على

أنه « يجب على المتهم فى جنحه معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه . امافى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وهذامع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى ان تأمر بحضوره شخصيا . فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما اكدته المذكرة الايضاحية لهذاه المادة - على ضورة حضور المتهم بنفسه امام محكمة اول درجه فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره اى لا يقبل فيها الكفاله كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائيه وما عسى ان ينص عليه فى القوانين المكمله لقانون العقوبات . أما أمام محكمة ثانى درجه فانه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحه معاقب عليها بالحبس باعتبار ان جميع الاحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجه واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها امامها كما هو الحال فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائيه او اذا كانت العقوبه صادرة بالحبس مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكان قد قضى من محكمة اول درجه بحبس الطاعن اسبوعين مع الشغل . ومن ثم فانه كان يتعين حضوره بنفسه امام المحكمة الاستئنافيه ، ولا يغير من الامر حضور وكيل عنه لان مهمه الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعه وانما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم وحتى اذا ترافع خطأ فان هذه المرافعه تقع باطله ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقه الامر غيابيا وان وصفته المحكمة بانه حضورى على خلاف الواقع ، وهو بهذه المثابه يكون قابلا للمعارضه ولما كان ميعاد المعارضه فى هذا الحكم بالنسبه للطاعن لايبدأ الا من تاريخ اعلانه به وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لايقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضه جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومه ان هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضه ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فان باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا امام الطاعن ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، متى كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار . محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبدالوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .

(٢١٦)
الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ القضائيه

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محاماه . وكالة .

جواز حضور وكيل عن المتهم أمام المحكمة الاستئنافيه ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس. متى حكم عليه ابتدائيا بالغرامه وكان هو المستأنف وحده . علة ذلك ؟

(٢) حكم « وصف الحكم » .

- العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هو بحقيقه الواقع فى الدعوى . لا بما يرد فى المنطوق .

(٣) نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .نقض « نطاق الطعن ».

ورود الطعن على الحكم الصادر بعدم قبول المعارضه . النعى على غيره من الاحكام . غير جائز .

---

١ - ان مفاد المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائيه انه اذا كانت الجريمه المسندة الى المتهم عقوبتها الحبس أو الغرامه وحكم ابتدائيا بالغرامه واستأنف المتهم وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابه جاز ان ينوب عن المتهم وكيله امام المحكمة الاستئنافيه التى لاتملك الا ان تؤيد حكم الغرامه أو تعدله لمصلحه المتهم فهى لاتستطيع الحكم بالحبس .

٢ - من المقرر ان العبره فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هو بحقيقه الواقع فى الدعوى لابما يرد فى منطوق الحكم .

٣ - لما كان الطعن واردا على الحكم الصادر بعدم قبول المعارضه دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه ، فلا يقبل منه أن يتعرض فى

طعنه لهذا الحكم أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن بطعنه فى هذا الصدد لايكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابه العامه الطاعن بأنه : اقام بناء بدون ترخيص من الجهه المختصه . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وادعت .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح .... قضت حضوريا اعتباريا فى عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والازاله واحالة الدعوى المدنيه الى المحكمة المختصه . استأنف المحكوم عليه ومحكمة ..... الابتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا

فطعن الاستاذ / ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمه

حيث أنه يبين من مراجعه أوراق الطعن ان محكمة أول درجه قضت بمعاقبه الطاعن بالغرامه والازاله عن الجريمه المسنده اليه . فأستأنف الطاعن وحده ولم يحضر بالجلسه المحددة لنظر استئنافه وحضر عنه وكيله الذى ترافع فى الدعوى فقضت محكمة ثانى درجه حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف . واذ عارض الطاعن فى هذا الحكم وبالجلسه المحددة لنظر معارضته لم يحضر وحضر عنه وكيله وترافع فى الدعوى وطلب براءة الطاعن ، وقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضه . ولما كان مفاد المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائيه انه اذا كانت الجريمه المسندة الى المتهم عقوبتها الحبس أو الغرامه وحكم ابتدائيا بالغرامه واستأنف المتهم وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابه جاز ان ينوب عن المتهم وكيله امام المحكمة الاستئنافيه التى لاتملك الا ان تؤيد حكم الغرامه او تعدله لمصلحه المتهم فهى لاتستطيع الحكم بالحبس .

وكان من المقرر كذلك أن العبره في وصف الحكم بانه حضوري أو حضوري اعتباري أو غيابي هو بحقيقه الواقع في الدعوى لابما يرد في منطوق الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافي الصادر بجلسه .... هو حكم حضوري غير قابل للمعارضه فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضه يكون قضاؤه صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الطعن واردا على الحكم الصادر بعدم قبول المعارضه دون الحكم الحضوري الاعتباري الذي لم يقرر الطاعن بالطعن فيه ، فلا يقبل منه ان يتعرض في طعنه لهذا الحكم او الحكم الابتدائي الذي قضى بتأييده ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن في هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله ومصادره الكفالة

جلسه ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجى وحسن عشيش .

(٢١٧)

الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٥٦ القضائية

اجراءات « إجراءات المحاكمة » . تقرير التلخيص . حكم « بطلانه » . بطلان . محكمة استئنافيه « الاجراءات امامها » . معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » .

وضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والادلة فيها والمسائل الفرعيه التى رفعت والاجراءات التى تمت . واجب .

وجوب تلاوة هذا التقرير قبل اى اجراء آخر .

اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضه الاستئنافيه أثره : بطلان اجراءات المحاكمة . لا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التخليص إبان المحاكمة الغيابية الاستئنافيه . أساس ذلك ؟

لما كان يبين من محاضر جلسات المعارضه الاستئنافيه ومن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوه تقرير التلخيص ، لما كان القانون قد أوجب فى الماده ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائيه أن يضع أحد أعضاء الدائره المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدله الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعيه التى رفعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء أخر حتى يلم القضاه بما هو مدون فى أوراق الدعوى تهيئه لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعه الاوراق قبل اصدار الحكم ، والا فان المحكمه تكون

قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهريه اللازمه لصحة حكمها ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجه هذا البطلان في الاجراءات مما يوجب نقضه والاعاده بغير حاجه الى بحث باقي اوجه الطعن ، ولا يمنع من ذلك سبق تلاوه تقرير التخليص أبان المحاكمه الغيابيه الاستئنافيه ، ذلك أن المعارضه في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضيه لحالتها الاولى بالنسبه الى المعارض ، مما يستلزم اعاده الاجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابه العامه الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ .... الاصابات الوارده بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مده لا تزيد عن عشرين يوما باستخدام آله وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١—٣ من قانون العقوبات وادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠٢ (مائه واثنين جنيها)على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مركز دمياط قضت حضوريا بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وكفاله خمسه جنيهات لايقاف التنفيذ ، وفي الدعوى المدنيه بالزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ١٠٢ على سبيل التعويض النهائي فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة دمياط الابتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا..... اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى في معارضته بقبول المعارضه شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعنت الاستاذه ...... المحاميه عن الاستاذ .... المحامي نيابه عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمه

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه قضى بادانته بجريمه الضرب وبالزامه بالتعويض المدني المؤقت على الرغم مما ألم باجراءات المحاكمه من بطلان يتمثل في عدم تلاوه تقرير التخليص بجلسه المحاكمه الاستئنافيه قبل نظر الدعوى .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المعارضه الاستئنافيه ومن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوه تقرير التلخيص ، لما كان القانون قد أوجب فى الماده ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائيه أن يضع أحد أعضاء الدائره المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدله الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعيه التى رفعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر حتى يلم القضاه بما هو مدون فى أوراق الدعوى تهيئه لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعه الاوراق قبل اصدار الحكم ، والا فان المحكمه تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهريه اللازمه لصحة حكمها ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجه هذا البطلان فى الاجراءات مما يوجب نقضه والاعاده بغير حاجه الى بحث باقى اوجه الطعن ، ولا يمنع من ذلك سبق تلاوه تقرير التخليص أبان المحاكمه الغيابيه الاستئنافيه ، ذلك أن المعارضه فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضيه لحالتها الاولى بالنسبه الى المعارض ، مما يستلزم اعاده الاجراءات .

جلسة ٢٨ من ديسمبرسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عباس مهران ومسعود السعداوي وطلعت الاكيابي ومحمود عبد العال .

(٢١٨)
الطعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٥٥ القضائية

إستئناف « التقرير به . ميعاده » . نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إمتداد ميعاد الاستئناف إذا وافقت نهايته عطله رسمية . أساس ذلك ؟

لما كان يبين من الحكم الغيابي الاستئنافي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اسس قضاءه بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا لرفعه بعد الميعاد على ان الحكم المستأنف صدر في ١٩/١٠/١٩٨١ ولم يستأنفه الا في ٣١/١٠/١٩٨١ . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان يومي ٢٩ و ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨١ قد وافقا عطلة رسمية ، وقد استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده في يوم ٣١ من الشهر المذكور مما مفاده انه قرر بالاستئناف خلال الاجل القانوني اعمالا لحكم المادة ١٨ من قانون المرافعات ، فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب إلى خلاف ذلك ورتب عليه القضاء بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد فانه يكون اخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا .

الوقائع

اقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه : - أعطى له بسوء نيه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧

من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الوايلى قضت غيابيا . . . بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ والزامه بان يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كان لم تكن . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا . . . بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد- استنادا إلى ان الحكم المستأنف صدر فى ١٩/ ١٠/ ١٩٨١ ولم يقرر باستئنافه الا فى٣١/ ١٠/ ١٩٨١ قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان يومى ٢٩ و٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨١ كانا عطلة رسمية ، ومن ثم فان استئنافه يكون قد قدم فى الميعاد القانونى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اسس قضاءه بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا لرفعه بعد الميعاد على ان الحكم المستأنف صدر فى ١٩/ ١٠/ ١٩٨١ ولم يستأنفه الا فى ٣١/ ١٠/ ١٩٨١ . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان يومى ٢٩ و ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨١ قد وافقا عطلة رسمية ، وقد استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده فى يوم ٣١ من الشهر المذكور مما مفاده انه قرر بالاستئناف خلال الاجل القانونى اعمالا لحكم المادة ١٨ من قانون المرافعات ، فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب إلى خلاف ذلك ورتب عليه القضاء بعدم قبول استئناف

المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاحالة .

جلسة ٢٩ من ديسمبرسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد وأحمد عبد الرحمن .

(٢١٩)

الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إستئناف « نظره والحكم فيه » « سقوطه » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

سقوط الاستئناف . مناطه ؟

تقدم المحكوم عليه للتنفيذ وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة . يجعل التنفيذ عليه أمراً واقعا . أثر ذلك : عدم سقوط الأستئناف .

(٢) عقوبه « تنفيذها » . حكم « تنفيذه » كفالة . استئناف « سقوط الاستئناف » .

تنفيذ العقوبات المقيده للحرية عدم اشتراط تحرير أمر التنفيذ . كفايه أن يكون المحكوم عليه وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنه على التنفيذ قبل الجلسة .

---

١ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبه مقيده للحرية واجبه النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة - فأفادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسه مادام التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعا قبل نظر الاستئناف لعدم سداده الكفاله .

٢ - لما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية بل يكفى ان يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنه على التنفيذ قبل الجلسه دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطه قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسه أو بعدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وهو صاحب محل بيع لحوم الجمال لم يعلن عن نوع اللحوم التى يبيعها بالكيفيه المقرره . وطلبت عقابه بالمواد ١٣٧ ، ١٤٣ من القانون ٥٣ لسنة ٦٦ والمادة ١٤ من قرار الزراعه رقم ٤٥ لسنة ٦٧ . ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا . . . بحبس المتهم شهراً مع الشغل . استأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بسقوط الاستئناف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداده الكفاله المقضى بها ابتدائيا رغم قيامه بسدادها قبل التقرير بالاستئناف وقد اسلمه هذا الخطأ إلى مصادرة دفاعه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه حين قضى بسقوط استئناف الطاعن أسس قضاءه على قوله " وحيث ان المتهم - الطاعن - لم يسدد الكفاله المقضى بها عليه أمام محكمة أول درجة ولم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة الامر الذى يتعين معه القضاء بسقوط استئنافه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبه مقيده للحرية

واجبه النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة - فأفادت بذلك الايسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسه مادام التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعا قبل نظر الاستئناف لعدم سداده الكفاله . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية بل يكفى ان يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنه على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطه قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسه أو بعدها . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ . . . - وهى الجلسة الاولى المحددة لنظر الاستئناف - ان الطاعن مثل بالجلسة وأصبح التنفيذ عليه أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداده الكفاله رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحاله .

جلسة ٣٠ من ديسمبرسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود البارودى ومحمد أحمد حسن ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم .

(٢٢٠)
الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٥٦ القضائية

توقف عن أنتاج خبز . تموين . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العذر » . أثبات « بوجه عام » . قانون « تفسيره » .

أثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار . واجب على التاجر . المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدله .

قيام العذر الجدى يجعل الامتناع عن الاتجار بعيداً عن دائره التجريم .

الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع . يوجب عليها تحقيقه . اغفالها ذلك قصور .

لما كان الشارع قد أوجب فى المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥- بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار والمبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد احداها بصورة جدية كان الامتناع أو التوقف بعيدا عن دائرة التجريم ، فاذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا صح لديها وجب عليهاالحكم ، بتبرئه المتوقف لان توقفه عن الانتاج يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التاثيم ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه ، بأن آلة المخبز تعطلت فجاة ولكن المحكمة ردت عليه بما لا ينفيه ولم تحقق ذلك الدفع المدعم بالمستند الذى قدمه الطاعن واشار إليه الحكم - بلوغا إلى غاية الامر وهو دفاع جوهرى

اذ تندفع به - لو صح - التهمة المسندة إلى الطاعن ، فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة ..... بأنه : توقف عن أنتاج الخبز البلدى بغير ترخيص من الجهة المختصة وفى المواعيد المقررة لانتاجة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ والمواد ٣ مكرراً ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح ...... قضت حضوريا . . . عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسمائه جنيه وغلق المخبز لمدة أسبوعين وشهر ملخص الحكم على واجهة المخبز لمدة سنة . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة . . . الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا... بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. عارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما عابه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة التوقف عن انتاج الخبز البلدى بغير ترخيص قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن دفاعه قام على أساس التعطل المفاجئ لماكينة الانتاج مما دعاه إلى أبلاغ الشرطة واستدعاء من يزيل العطل . وقدم محضراً بذلك للمحكمة ، وهو ما ينفى القصد الجنائى لديه الا ان المحكمة دانته واطرحت دفاعه دون تحقيقه - وبأسباب قاصرة ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ولما كان الحكم المطعون فيه - بعد ان بين واقعة الدعوى - عرض لدفاع الطاعن

المتمثل فى انه توقف عن انتاج الخبز لتعطل آلة المخبز فجأة فى اليوم السابق على واقعة الضبط وقدم محضرا لاثبات هذه الحالة ، ثم اطرح الحكم هذا الدفاع قائلا انه لا يجوز التوقف عن الانتاج الا بعد اخطار مديرية التموين المختصة بالرغبة فى التوقف لاصلاح الالة ، وقد كان فى مكنته الابلاغ فى اليوم السابق حتى تتم معاينة المخبز وبيان وجه العطل ، أما ما أثبته بمحضر اثبات الحالة فلا يعدو قولا مرسلا . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اوجب فى المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥- بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار والمبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد احداها بصورة جدية كان الامتناع أو التوقف بعيدا عن دائرة التجريم ، فاذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا صح لديها وجب عليهاالحكم ، بتبرئه المتوقف لان توقفه عن الانتاج يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التاثيم ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه ، بأن آلة المخبز تعطلت فجأة ولكن المحكمة ردت عليه بما لا ينفيه ولم تحقق ذلك الدفع المدعم بالمستند الذى قدمه الطاعن واشار إليه الحكم - بلوغا إلى غاية الامر فيه وهو دفاع جوهرى اذ تندفع به - لو صح - التهمة المسندة إلى الطاعن ، فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة . ، بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

جلسة ٣١ من ديسمبرسنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفه وسرى صيام .

(٢٢١)
الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) أمر بالاوجه . إجراءات « إجراءات التحقيق » .دعوى جنائية . قوة الامر المقضى .

الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقته . ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(٢) دعوى جنائية. دعوى مدنية « نظرها والفصل فيها ». قانون « تفسيره».

الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية . دعوى تابعه للدعوى الجنائية التى تنظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة . يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئه عنها .

(٣) دفوع « الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية » أمر بالاوجه. دعوى جنائية . دعوى مدنية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسابقه صدور امر بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب ان تعرض المحكمة له ايرادا وردا . إغفال ذلك . قصور .

---

١ - أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع

بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقته ماللأحكام من قوة الأمر المقضى .

٢ - ان الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

٣ - لما كان الدفع - بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى - المبدى من الطاعنين جوهريا ومن شأنه - ان صح - أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعنين والزامهم متضامنين بالتعويض ، دون أن يعرض للدفع المبدى منهم ايرادا له وردا عليه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الازبكية ضد الطاعنين بوصف أنهم . . . . . (أولا) اعتدوا عليه بالضرب على النحو المبين بالصحيفة (ثانيا) الاول والخامس وجها إليه عبارات القذف والسب على النحو المبين بالصحيفة. وطلب عقابهم بالمواد ٢٤٢/١ ، ٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامهم متضامنين بان يدفعوا له مبلغ مائه وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة قضت حضوريا . . . عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين اسبوعين مع الشغل وامرت بالايقاف عن تهمة الضرب وتغريم كل من الاول والاخير عشرين جنيها عن تهمة القذف والزامهم متضامنين ان يدفعوا جميعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائه وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهم . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى . . . بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم بجريمة الضرب ودان أولهم وآخرهم بجريمة القذف وألزمهم متضامنين بدفع تعويض للمدعى بالحقوق المدنية ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن محاميهم دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية مازال قائما ، لكن الحكم التفت عنه ايرادا له وردا عليه . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ أن محامى الطاعنين دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر حفظ من النيابة العامة ينطوى على قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وهو الدفع الذى صمم عليه المدافع عن الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة . . . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقته ماللأحكام من قوة الأمر المقضى ، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعنين جوهريا ومن شأنه – ان صح – أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة

الطاعنين والزامهم متضامنين بالتعويض ، دون أن يعرض للدفع المبدى منهم ايرادا له وردا عليه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده مصاريف دعواه المدنية .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى
للأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

السنة السابعة والثلاثون

(١٩٨٦)

	القاعدة	الصفحة

(أ)

اتفاق . اتلاف . اثبات . إجراءات . إجراءات التحقيق .إجراءات المحاكمة . إحالة . أحداث . أحوال شخصية . أحوال مدنيه . اختصاص . إختلاس أموال اميريه . اخفاء اشياء مسروقة . إرتباط . اسباب الاباحة وموانع العقاب . استئناف . استجواب. استدلالات . استعراف . استعمال القوة . استعمال أوراق مزورة. استيقاف . استيلاء على مال للدولة بغير حق . اشتباه . اشتراك. اشغال طريق . اشكالات التنفيذ . اصابة خطأ . اعتراف . اعدام . اعلان . اغذية . اكراه . الاتجار بالنفوذ . امتناع عن بيع سلعة . امتناع عن تنفيذ حكم . امتناع عن ممارسة نشاط تجارى . امر بالاوجه . أمن دولة . انتهاك حرمه ملك الغير . إيجار اماكن .

اتفاق

تمام جريمة الإتفاق الجنائى بمجرد إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحه سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع .

إستخلاص العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى من ظروف الدعوى . موضوعى .

عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها . حقها فى إستخلاص الحقائق القانونية مما قدم إليها من أدلة ولو غير مباشرة .مادام ما حصلته لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

[الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨] ٨٦ ٤١٩

اتــلاف

١ - تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟

	القاعدة	الصفحة
تقدير الإرتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟ توقيع عقوبة مستقلة عن جريمتى الإتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة . رغم ارتباطهما . ارتباطا لا يقبل التجزئه . خطأ يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)	١١٢	٥٦٩
٢ - جريمة الاتلاف المنصوص عليها بالمادة ٣٦١ عقوبات . طبيعتها جريمة عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه : بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه . واتجاه ارادته الى أحداث الاتلاف . وعلمه بانه يحدثه بغير حق . ضروره تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه والا كان قاصراً .		
(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٩)	١٢٩	٧٢٣
اثبات		
بوجه عام		
١- استخلاص الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٦دده لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)	٨٣	٣٩٥
(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)	١٠٣	٥١٩
(الطعن رقم ٢٨٣٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٦)	١٧١	٨٨٨
(الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)	١٩٠	٩٩٢
٢ - عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . اغفالها لبعض الوقائع مفاده اطراحها لها		
(الطعن رقم ٣٠٢٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٩)	١١	٤٦
(الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦)	٥٢	٢٥٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
{ الطعن رقم ٥٢٣٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٤ }	٦٩	٣٣٨
{ الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١ }	٧٩	٣٧٧
{ الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ }	١٥١	٧٨٨
٤ - صحه الاخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر فى الابلاغ متى كانت المحكمة على بينه من ذلك .		
تقدير الدليل موضوعى .		
{ الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
{ الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٥ - القضاء بالبراءه دون احاطه بظروف الدعوى وتمحيص ادلتها عن بصر وبصيره . يعيب الحكم .		
- اغفال المحكمة التعرض لتهمة . عند قضائها بالبراءه فى تهمة اخرى . قصور .		
{ الطعن رقم ٥٢١٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١ }	١	٥
٦ - العبره فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالاخذ بدليل معين .		
{ الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢ }	١٢	٥١
٧ - القضاء بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم . كفايته رداً على دفاع المتهم باحتمال دس المخدر .		
{ الطعن رقم ٢٢٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢١	٩٤

	القاعدة	الصفحة
٨ - الدفع ببطلان الإعتراف للإكراه · جوهرى · وجوب مناقشته والرد عليه · التعويل عليه بغير رد · قصور · تساند الأدلة فى المواد الجنائية · مؤداه ؟ { الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق ·جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ }	٢٤	١٠٥
٩ - تقدير آراء الخبراء · موضوعى · إثارة عدم دعوة الخبير للمتهم لأول مرة امام النقض · غير جائزة · علة ذلك ؟ سريان المادة ١٤٦ من قانون الإثبات · فى المواد الجنائية · اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٦	١٢٠
١٠ - تقدير الدليل · موكول لمحكمة الموضوع · الجدل الموضوعى · غير جائز امام النقض · { الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٦	١٢٠
١١ - إحالة المحكمة الإستئنافية فى ذكر وقائع الدعوى ·كلها أو بعضها ·إلى ماورد بالحكم الإبتدائى حتى ولو خالفت وجهة نظره · سليم مادام التنافر منتفياً · { الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٥٤ ق · جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ }	٢٨	١٣٢
١٢ - وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة وظروفها · وأدلة الثبوت · وإلا كان قاصراً · { الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٧	١٧٨

	القاعدة	الصفحة
١٣ - كفاية ان يكون استخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية. متى كان سائغا . وورود ذكره على السنة الشهود . غير لازم { الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ }	٤١	١٩٩
١٤ - ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها باكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق . غير لازم . حد ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ }	٤١	١٩٩
١٥ - التفات الحكم عن الصلح الذى تم بين ورثة المجنى عليها والطاعن لا يعيبه . علة ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ }	٤١	١٩٩
١٦ - عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . { الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ }	٤١	١٩٩
١٧ - عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات لا يهدر قيمته كعنصر من عناصر الاثبات . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ }	٤١	١٩٩
١٨ - نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . { الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٦	٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
١٩ - تقدير الادلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح ماعداه فى حق آخرين . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض . { الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٣ }	٤٧	٢٢٦
٢٠ - إستخلاص الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . حق لمحكمة الموضوع . وزن أقوال الشهود . موضوعى . { الطعن رقم ٥٥٤٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٥٢	٢٥٢
٢١ - رابطة السببية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها . مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أفضى إلى موت . { الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٧	٢٧٢
٢٢ - الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه او الرد عليه . ما هيته ؟ الدفـاع الذى لا ينصرف الا لمجرد التشكيك فى الدليل . موضوعى . استفادة الرد عليه من الحكم بالادانة . مثال . { الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ }	٥٩	٢٨٣
٢٣ - عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لها ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية . مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة . { الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ }	٦٠	٢٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢٤ – الدفع ببطلان إجراءات التسجيل . دفاع جوهرى لإتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فى الدعوى . إغفال المحكمة له إيراداً أو رداً ـ رغم التعويل على الدليل المستمد منه . قصور . { الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١ }	٧٩	٣٧٧
٢٥ – تمام جريمة الإتفاق الجنائى بمجرد إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحه سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع . إستخلاص العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى من ظروف الدعوى . موضوعى . عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها . حقها فى إستخلاص الحقائق القانونية مما قدم إليها من أدلة ولو غير مباشرة. مادام ما حصلته لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى. { الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٦/٣/١٨ }	٨٦	٤١٩
٢٦ – تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم .حق لمحكمة الموضوع وحدها. لها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه . { الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٦/٣/١٨ }	٨٦	٤١٩
٢٧ – لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة إحدى الشقق المفروشة لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينيه إرتكاب المتهمة هذه الجريمة . التعرض لها . قبض ليس له ما يبرره . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٦٣٩١ لسنة ٥٤ ق.جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ }	٨٧	٤٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢٨ - مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه . { الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١ }	٩١	٤٤٥
٢٩ - أدلة الزنا التى استوجبت المادة ٢٧٦ عقوبات توافرها . خاصة بشريك الزوجة الزانية فى حين ان اثبات زنا الزوج بطرق الإثبات كافة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . { الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٩ }	٩٥	٤٧٠
٣٠ - وفاة أحد الشهود قبل الإدلاء بأقواله أو إثباتها بالتحقيقات . لا يحول دون أن تأخذ المحكمة بباقى عناصر الدعوى . { الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣
٣١ - اخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه . مادام قد أسس الإدانة على اليقين . { الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ }	١٠٣	٥١٩
٣٢ - كفاية ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها . - الجدل الموضوعى غير جائز أمام النقض . { الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ }	١١٢	٥٦٩
٣٣ - سكوت الحكم عن مصدر الدليل - لا يضيع أثره . مادام له أصل ثابت فى الأوراق . { الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٣٤ - حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . واطراح ما يخالفها . حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها . حده؟ { الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق.جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٣٥ - عدم قبول النعى على الحكم خطأه فى الاسناد . متى أقيم على ماله أصل في الأوراق { الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق.جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٣٦ – العبرة فى المحاكمة الجنائية . باقتناع القاضى عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . ما لم يقيده القانون . تساند الأدله فى المواد الجنائيـة . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية لما قصده الحكم منها . { الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٣٧ – الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . { الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢
٣٨ – حق المحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها . { الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٢	٥١
٣٩ – كفاية الشك فى صحة التهمة سنداً للبراءة . ولو تردى الحكم فى خطأ . قانونى . مثال لتسبيب سائغ لقضاء بالبراءة فى جريمة احراز مخدر . { الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٢ }	١٢٥	٦٥٩
٤٠ – تسلم الورقة الممضاة على بياض . واقعة مادية . عدم الالتزام فى اثباتها بقواعد الاثبات المدنية . تزوير هذه الأوراق . اثباته بكافة الطرق . {الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٣٨	٧٢٨

	القاعدة	الصفحة
٤١ - عجز المتهم عن اثبات تزوير ورقة من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه إفتراض صحتها . ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٣٨	٧٢٨
٤٢ - وجوب بناء الأحكام على الادله التى يقتنع بها القاضى عن عقيدة يحصلها بنفسه . عدم جواز ركونه إلى حكم لسواه فى ذلك ؟ { الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٤	٩١٢
٤٣ - جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصاً . الأشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا . { الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠ }	١٥٨	٨١٨
٤٤ - الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادله ذات الاثر فى تكوين عقيدتها .التفاتها عن أى دليل آخر. مفاده . اطراحه . { الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠ }	١٥٨	٨١٨
٤٥ - حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى . وزن أقوال الشهود . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
- الجدل الموضوعي . غير جائز امام النقض . { الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٦ }	١٦١	٨٣٣
٤٦ - الصلح بين المجنى عليه والمتهم قول جديد . حق المحكمة فى تقديره . { الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٦ }	١٦١	٨٣٣
٤٧ - تقدير ادلة الدعوى . موضوعى . { الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣	٩٠٤
٤٨ - الاصل فى الإجراءات الصحة . مالم يثبت صاحب الشأن عكس ذلك . عدم جواز إثبات عدم اتباع الإجراءات التى وردت بالحكم أو بمحضر الجلسة . إلا بطريق الطعن بالتزوير . { الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣	٩٠٤
٤٩ - أحكام المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . المادة ٤٥٧ إجرءات . تعويل الحكم فى الدعوى الجنائية فى الادانه على ما أورده حكم صادر من محكمة مدنية دون تحر أدلة الإدانه . يعيبه . { الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٤	٩١٢
٥٠ - حق محكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .		

	القاعدة	الصفحة
- وزن أقوال الشهود . موضوعى . - مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود . - الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الدعوى غير جائز أمام النقض . { الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٧	٩٣٢
٥١ - لا يشترط ان يكون الدليل صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بجميع تفاصيلها . كفاية ان يكون استخلاصها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . حق المحكمة ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق . { الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٩٢
٥٢ - عدم تقيد القاضى عند محاكمة متهم بحكم آخر فى ذات الواقعة ضد متهم آخر . اعتبار أحكام البراءة عنوانا للحقيقة للمتهمين فى ذات الواقعة أو غيرهم ممن يتهمون فيها . شرطه ؟ { الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٢٢
٥٣ - ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية ان يكون من شأنها ان تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة . - وزن أقوال الشهود . موضوعى . - مفاد اخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟		

	القاعدة	الصفحة
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . { الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠
٥٤ - للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من ادلة . { الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠
٥٥ - إثبات الضابط المنوط به القبض والتفتيش مواجهته للمطعون ضده بالمضبوطات واعترافه له بحيازتها بقصد الاتجار. قول يخضع لتقدير المحكمة لا يعد اعترافاً بواقعة الاتجار . { الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
٥٦ - حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة المطروحة . - الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض . { الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠
٥٧ - القضاء بالادانة استناداً إلى أقوال شهود الاثبات. مؤداه ؟ حق محكمة الموضوع بيان حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . المجادلة في ذلك . غير مقبوله . { الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
٥٨ - حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .		

	القاعدة	الصفحة
مثال . { الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٦ }	٢٠٦	١٠٨٥
٥٩ – تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم من شأن محكمة الموضوع . حقها فى الاطمئنان إليها قبل متهم دون آخر . وزن أقوال الشهود . موضوعى . للمحكمة أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق آخر . { الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٨/١٢/١٩٨٦ }	٢٠٦	١٠٨٥
٦٠ – التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ { الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٨/١٢/١٩٨٦ }	٢٠٦	١٠٨٥
٦١ – اختصاص الموظف بالعمل المطلوب اداؤه حقيقيا كان أو مزعوما أم معتقدا فيه . ركن فى جريمة الرشوة . وجوب إثبات الحكم له بما ينحسم به أمره . مخالفة ذلك قصور . مثال . { الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٦ }	٢١٢	١١١٨
٦٢ – التلبس بفعل الزنا أحد أدلة الاثبات على قيام الجريمة . مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . غير لازم . كفاية ان تنبئ الظروف بطريقة لا تدع مجالا للشك عن ارتكاب الجريمة . { الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٦ }	٢١٣	١١٢١
٦٣ – تكوين عقيدة المحكمة من أدلة وعناصر الدعوى. موضوعى.		

	القاعدة	الصفحة
مفاد اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الاثبات .		
وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
{ الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٣	١١٢١
٦٤ – اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار . واجب على التاجر . المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدله .		
قيام العذر الجدى يجعل الامتناع عن الاتجار بعيداً عن دائرة التجريم .		
الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع . يوجب عليها تحقيقه . اغفالها ذلك . قصور .		
{ الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠ }	٢٢٠	١١٤٤

راجع أيضا . اثبات « خبره »
(القاعدتان رقما ٥٦ ، ١٥٠ بالصحيفتين رقمى ٢٦٨ ، ٧٨٣)
و اثبات « شهاده »
(القاعدتان رقما ٨٦ ، ١٨٠ بالصحيفتين رقمى ٤١٩ ، ٩٥٠)
و اثبات « اعتراف »
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٨٢٧)
و اشتباه
(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٠٠٦)
وتبديد
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٠٨)
وتزوير
(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٥٨٠)

	القاعدة	الصفحة

و تفتيش
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٦٨٨)
و تقادم
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٦٥٢)
وجريمة
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٦٥٢)
وحكم
(القاعدتان رقما ١٠٢ ، ١٠٩ بالصحيفتين رقمى ٥١٩ ، ٥٥٣)
و دعاره
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٨٩)
و دفوع
(القواعد أرقام ١٠٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ بالصحيفات أرقام ٥٥٣ ، ٩٠٤ ، ٩٢٤)
وعاهة
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥٥٣)
و قوة الامر المقضى
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٤٦)
و قتل عمد
(القواعد أرقام ٩٣ ، ١٣٢ ، ١٨٩ بالصحيفات أرقام ٤٥٣ ، ٦٩٩ ، ٩٨٩)
و محكمة الموضوع
(القواعد أرقام ٤٦ ، ٥٤ ، ١١٤ ، ١٥٨ بالصحيفات أرقام ٢٢٣ ، ٢٦٠ ، ٥٨٠ ، ٨١٨)
و معارضة
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٣٠٠)
و مواد مخدرة
(القواعد أرقام ٢ ، ١٣٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ بالصحيفات أرقام ١٤ ،

	القاعدة	الصفحة
٦٨٨ ، ٨٨٨ ، ٧٩٧)		
و هتك عرض		
(القاعدتان رقما ٧ ، ٥٢ بالصحيفتين رقمى ٢٩ ، ٢٥٢)		
« اعتراف »		
١ – تقدير صحه الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .		
الاخذ بقول متهم . دليلا على آخر . صحيح فى القانون .		
التعويل على اعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه مرجعه إلى محكمة الموضوع .		
[الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣]	٩٣	٤٥٣
[الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩]	١٧٣	٩٠٤
٢ – للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة . متى اطمأنت إلى صدقه .		
– مثال لتسبيب سائغ لحكم فى جريمة هتك عرض .		
[الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١]	١٥٠	٧٨٣
[الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠]	١٩٦	١٠٢٠
٣ – بطلان القبض والاعتراف . لا يحول دون اخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما .		
[الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣]	١٢	٥١
٤ – تقدير اقوال الشهود وصلتها بالقبض والاعتراف المدعى ببطلانهما . موضوعى .		
[الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣]	١٢	٥١

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ النعي على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاعتراف . لا يجدى . متى لم يستند الحكم فى الادانة الى دليل مستمد منهما .		
(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢)	١٢	٥١
٦ ـ الاعتراف الذى يعول عليه . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٠)	٢٤	١٠٥
٧ ـ الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا . هو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر تحت تأثير اكراه او تهديد اياكان قدره .		
الدفع ببطلان الاعتراف جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول على هذا الاعتراف فى الادانة .		
ـ تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٢٩٨٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)	٢٥	١١٤
٨ ـ اثبات العادة . فى استعمال مكان للدعارة . ليس له طريق اثبات خاص . جواز الاستدلال فى هذا الصدد . بالاعتراف . أو بالشهادة		
(الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)	٣٩	١٨٩
٩ ـ الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢)	٩٣	٤٥٣
١٠ ـ عدم التزام المحكمة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره . لها تجزئته واستنباط الحقيقة منه كما كشف عنها .		

	القاعدة	الصفحة
ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى اقتراف الجانى للجريمة .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١)	١٢٧	٦٧٠
١١ ـ خطأ الحكم فى تسمية اقوال المتهم اعترافا . لا يعيبه . مادام لم يرتب عليها وحدها الاثر القانونى للاعتراف .		
(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٥)	١٦٠	٨٢٧
١٢ ـ حق محكمة الموضوع فى الاخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ٢٨٠٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٩)	١٦٣	٨٤٤
١٣ ـ اثبات الضابط المنوط به القبض والتفتيش مواجهته للمطعون ضده بالمضبوطات واعترافه له بحيازتها بقصد الاتجار . قول يخضع لتقدير المحكمة لا يعد اعترافا بواقعة الاتجار .		
(الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١)	١٩٨	١٠٣٩
١٤ ـ الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور . تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٠)	٢٤	١٠٥
" اوراق "		
١ ـ حق المحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها .		
(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣)	١٢	٥١
(الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)	٢٦	١٢٠
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ . جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)	١١٢	٥٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ مصلحة المتهم فى التزوير لا تكفى بمجردها لادانته بتهمة الاشتراك فيه .		
ـ كفاية اطمئنان المحكمة الى اقامة المعلن اليه فى العنوان الذى اعلن فيه . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى لا يقبل امام النقض .		
ـ حق المحكمة اطراح دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية . اساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٠٢٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)	٢٧	١٢٧
٣ ـ اقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مؤداها . حق المحكمة الالتفات عن دليل النفى . ولو حملته اوراق رسمية .		
(الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)	٢٨	١٣٢
٤ ـ ثبوت ان سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة جاوز الثمانى عشرة سنة ميلادية . يوجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة بمواد الاتهام الخاصة بتلك الجرائم وليس بتلك المقررة بالمادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢)	٩٣	٤٥٣
٥ ـ عدم جواز الحكم على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة بأية عقوبة من تلك الواردة بقانون العقوبات فيما عدا المصادرة واغلاق المحل . المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .		
ـ ارتكاب الحدث الذى تزيد سنة عن خمس عشرة سنة . جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة . العقوبة المقررة لذلك السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات . المادة ١٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .		
ـ استظهار سن الحدث امر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة طبقا للقانون .		
ـ تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير عند عدم وجودها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)	١٩٤	١٠١٢

	القاعدة	الصفحة
" خبرة "		
١ ـ لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .		
(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)	١٠٣	٥١٩
(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٨٠	٩٥٠
٢ ـ تطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١)	١٢٦	٦٦٣
(الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٥/١١/ ١٩٨٦)	١٦٠	٨٢٧
٣ ـ انتفاء التناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن عن مدى الاصابة . علة ذلك ؟		
قاضى الموضوع فيما يأخذ او يدع من تقارير الخبراء . لا معقب عليه .		
(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٧)	٧	٢٩
٤ ـ تقدير آراء الخبراء . موضوعى .		
ـ اثارة عدم دعوى الخبير المتهم لأول مرة امام محكمة النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟		
ـ سريان المادة ١٤٦ من قانون الاثبات فى المواد الجنائية . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)	٢٦	١٢٠
٥ ـ عدم التزام محكمة الموضوع باعادة المأمورية للخبير . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لذلك .		
(الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)	٢٦	١٢٠
٦ ـ حق عضو النيابة العامة كرئيس للضبطية القضائية .		

	القاعدة	الصفحة
الاستعانة بأهل الخبرة . دون حلف يمين . المادة ٢٩ اجراءات .		
ـ حق المحكمة فى الأخذ بشهادة صيدلى عن وزن المخدر المضبوط ولو لم يحلف يمينا . شرط ذلك ؟		
عدم التزام المحكمة بالتعرض لدفاع ظاهر البطلان .		
مثال :		
(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)	٥٦	٢٦٨
٧ ـ توقيع الكشف الطبى وبيان اصابات المصابين . جواز اثباته بمعرفة مفتش الصحة .		
ـ تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها . موضوعى .		
ـ عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى أو باعادة المهمة الى ذات الخبير . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)	٥٧	٢٧٢
٨ ـ لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى اجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . اساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)	٥٧	٢٧٢
٩ ـ عدم التزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . متى رأت فى الادلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها .		
ـ مثال لتسبيب سائغ فى رفض طلب عرض شاهد على الطبيب الشرعى .		
(الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧)	٦٠	٢٩٠
١٠ ـ محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت .		
(الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧)	٦٠	٢٩٠

	القاعدة	الصفحة
١١ ـ تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما وان تورد اسبابا سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية والا كان حكمها معيبا . مثال لتسبيب غير سائغ . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)	٦٢	٣٠٤
١٢ ـ تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها . موضوعى ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . امام النقض . (الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)	١٠٩	٥٥٣
١٣ ـ حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة . بغير حلف يمين . اساس ذلك ؟ ـ لمحكمة الموضوع الاخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان من محاضر جمع الاستدلالات . (الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)	١٤٦	٧٦٠
١٤ ـ ثبوت ان سن المجنى عليه كانت دون السادسة عشرة . عدم جدوى قول الطاعن بأنه كان يجهل سن المجنى عليه الحقيقة . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)	١٠٥	٧٨٣
١٥ ـ العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح اساسا لكشف الحقيقة . ـ تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم . (الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ . ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢)	١٥٨	٨١٨
١٦ ـ حق محكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى تؤيد ذلك لديها . (الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٥)	١٦٠	٨٢٧

	القاعدة	الصفحة
١٧ ـ اطمئنان المحكمة الى ان العينة المضبوطة هى التى ارسلت الى التحليل واخذها بالنتيجة التى انتهى اليها . مجادلتها . فى ذلك غير جائزة .		
(الطعن رقم ٣٨٣٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧)	١٧٢	٨٩٧
١٨ ـ تطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية ان يكون جماع الدليل القولى ـ كما اخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
ـ تحديد الاشخاص للمسافات . امر تقديرى . الخلاف فيه بين اقوال الشهود والتقرير الفنى . ليس من شأنه اهدار الشهادة متى اطمأنت المحكمة الى صحتها .		
(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ . ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٨٠	٩٥٠
١٩ ـ عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٨٠	٩٥٠
٢٠ ـ عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٠/١١ ١٩٨٦)	١٨٠	٩٥٠
٢١ ـ وجوب تحقيق الدليل الذى رأت المحكمة لزومه للفصل فى الدعوى أو أن تضمن حكمها الاسباب التى رأت معه عدم حاجتها الى اجرائه . قعودها عن ذلك . اخلال بحق الدفاع .		
ـ مثال :		
(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦)	١٨٣	٩٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢٢ - عدم جواز الحكم على الحدث الذى لاتتجاوز سنه خمس عشرة سنة . بأية عقوبة من تلك الواردة بقانون العقوبات فيما عدا - المصادرة واغلاق المحل . المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤. ارتكاب الحدث الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة . جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة . العقوبة المقررة لذلك السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات . المادة ١٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . استظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة طبقا للقانون . تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية . أو بواسطة خبير عند عدم وجودها . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)	١٩٤	١٠١٢
٢٣ - تقدير أراء الخبراء .موضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد على الطعون الموجهه إلى تقاريرهم . مادامت قد أخذت بها . أساس ذلك؟ عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . (الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١١)	١٩٩	١٠٥٠
٢٤ - عدم التزام المحكمة باجابة طلب مناقشة الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)	٢٠٢	١٠٦٩

يراجع اثبات " شهود "
(القاعدتان رقما ٤١ ، ٦٩ بالصحيفتين رقمى ١٩٩ ، ٢٢٨)

	القاعدة	الصفحة
" شهود "		
١ – إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود الى أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . متى كانت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها .		
{ الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
{ الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٧	٢٦٦
{ الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١ }	١٢٦	٦٦٣
{ الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ }	١٤٦	٧٦٠
٢ – وزن أقوال الشهود والتعويل عليها . موضوعى . أخذها بشهادة الشاهد مفاده ؟		
{ الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢١	٩٤
{ الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ }	١١٢	٥٦٩
{ الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١ }	١٢٧	٦٧٠
{ الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣ }	١٥٨	٨١٨
٣ – حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى .		
– وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
– الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض .		
{ الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٦ }	١٦١	٨٣٣
{ الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٩٢
٤ – حق محكمة الموضوع ان تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .		

	القاعدة	الصفحة
– الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز امام النقض .		
[الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/١٣]	١٢	٥١
[الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/١٨]	٨٦	٤١٩
٥ – تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني . تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
– مثال		
[الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٥]	١٦٠	٨٢٧
[الطعن رقم ٧٠٧٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠]	١٨٠	٩٥٠
٦ – صحة الاخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر في الابلاغ . متى كانت المحكمة على بينة من ذلك .		
– تقدير الدليل . موضوعي .		
[الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٣٠]	٤١	١٩٩
[الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩]	١١٨	٦٠٠
٧ – إستخلاص الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . حق لمحكمة الموضوع .		
– وزن أقوال الشهود . موضوعي .		
[الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/٦]	٥٢	٢٥٢
[الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/١٣]	٨٣	٣٩٥
[الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩]	١١٨	٦٠٠
[الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٤]	١٩٠	٩٩٢

	القاعدة	الصفحة
٨ - عدم رسم القانون صورة معينه لتعرف الشاهد على المتهم . أثر ذلك؟ [الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢]	١٢	٥١
٩ - تقدير اقوال الشهود وصلتها بالقبض والاعتراف المدعى ببطلانهما . موضوعى . [الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢]	١٢	٥١
١٠ - الدفع ببطلان أقوال الشهود لصدورها تحت تأثير الاكراه . عدم جواز اثارته لاول مرة امام النقض . علة ذلك ؟ [الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٢]	١٢	٥١
١١ - القضاء بالادانه لادلة الثبوت التى أوردها الحكم . كفايته رداً على دفاع المتهم باحتمال دس المخدر . [الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦]	٢١	٩٤
١٢ - عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة الى أقوال شهود النفى. قضاؤها بالادانة لادلة الثبوت مفاده اطراحها لها . [الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢]	٢٦	١٢٠
١٣ - تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟ [الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢]	٢٨	١٣٢

	القاعدة	الصفحة
١٤ - حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد وتحرياته . الأخذ بها فى خصوص واقعة إحراز المخدر . دون ما تعلق منها بقصد الاتجار . { الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٦	١٧٣
١٥ - كفاية ان يكون استخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة بطريقة الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . متى كان سائغا . ورود ذكره على السنة الشهود . غير لازم . { الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
١٦ - ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها باكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق . غير لازم . حد ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
١٧ - عدم التزام المحكمة ان تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها . { الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
١٨ - عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه . { الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
١٩ - عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة		

	القاعدة	الصفحة
والرد عليها على استقلال . – مثال لانتفاء التناقض بين الدليلين القولى والفنى . [الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/٣٠]	٤١	١٩٩
٢٠ – تقدير الادلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لها ان تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح ما عداه فى حق آخرين . – الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض . [الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٢/٣]	٤٧	٢٢٦
٢١ – الشهادة . تعريفها ؟ إقتضاؤها القدرة على التمييز . جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز . المادتان ٢٨٧ إجراءات جنائية ، ٨٢ إثبات . – تمسك المتهم بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز وتقديمه تقريراً يظاهر ذلك . دفاع جوهرى . التعويل على أقواله دون تحقيق ذلك . قصور . [الطعن رقم ٥٢٣٢ لسنة ٥٤ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٢/٤]	٦٩	٢٣٨
٢٢ – إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى أقوال شاهد آخر . لاعيب . متى كانت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها . [الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٢/١١]	٧٩	٢٧٧
٢٣ – قرابة الشاهد للمجنى عليه . لاتمنع من الاخذ بأقواله . [الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٢/١٢]	٨٣	٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢٤ – وزن اقوال الشهود . موضوعى . – تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم . ما دام استخلاص سائغا . – تقدير الادلة . تستقل به محكمة الموضوع { الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٣	٣٩٥
٢٥ – عدم التزام المحكمة بان تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها اسقاطها أقوال بعض الشهود . مفاده إطراحها . { الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٣	٣٩٥
٢٦ – قول متهم على آخر . حقيقته شهادة . للمحكمة التعويل عليها . { الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/٣/١٨ }	٨٦	٤١٩
٢٧ – تلاوة أقوال الشهود . جوازها إذا تعذر سماعهم أو بقبول المتهم صراحة أو ضمناً . { الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/٣/١٨ }	٨٦	٤١٩
٢٨ – وفاة أحد الشهود قبل الادلاء بأقواله أو اثباتها بالتحقيقات . لا يحول دون أن تأخذ المحكمة بباقى عناصر الدعوى . { الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٦ ق · جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣
٢٩ – أخذ المحكمة بأقوال شهود الاثبات . مفاده . إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . { الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٦ ق · جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢ }	١٠١	٥٠٨

	القاعدة	الصفحة
٣٠ – لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح اليه من الادلة واطراح ما عداه . لها ان تأخذ باقوال شهود الاثبات و الاعراض عن أقوال شهود النفى .		
{ الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ }	١٠٣	٥١٩
٣١ – الشهادة . ورودها على الحقيقة المراد اثباتها بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه . احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهما متفقة مع ما إستند اليه الحكم منها .		
{ الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٣٢ – وزن أقوال الشهود . موضوعى . إدانة الطاعنين . استنادا إلى أقوال شهود الاثبات . مفاده ؟ – حق محكمة الموضوع فى الاقتناع من أى دليل تطمئن اليه . والتعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . دون بيان العلة .		
{ الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٣٣ – التشكيك فى اقوال الشهود التى اطمأنت اليها المحكمة . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته امام محكمة النقض . { الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١٢٠	٦٣٠
٣٤ – اختلاف أقوال الشهود فى بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟ . { الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١٢٠	٦٣٠
٣٥ – حق محكمة الجنايات ان تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة . ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة . { الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٠/١ }	١٢٦	٦٦٣
٣٦ – تطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . { الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٠/١ }	١٢٦	٦٦٣

	القاعدة	الصفحة
٣٧ – تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم . اساس ذلك ؟ – العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . [الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥]	١٤٦	٧٦٠
٣٨ – تقدير قيمة الشهادة . مرجعه لمحكمة الموضوع . مصادرتها فى الأخذ بها . غير جائزة . [الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥]	١٤٦	٧٦٠
٣٩ – وزن أقوال الشهود . موضوعى . – أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . – إمساك الضابط عن ذكر مصدر تحرياته حفاظ منه عليه وحرصا على اخفائه . لا ينال من شهادته . [الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ ق .جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢]	١٥٢	٧٩٢
٤٠ – الشهادة . هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه . – مناط التكليف بادائها . القدرة على تحملها . اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز ولو كانت على سبيل الاستدلال . – جواز رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز. – المنازعة فى قدره الشاهد على التمييز . توجب على المحكمة تحقيقها للاستيثاق من الشاهد على تحمل الشهادة . – اخذ الحكم بشهادة ضرير . لا يعيبه . مادامت لا تعتمد على		

	القاعدة	الصفحة
الرؤية . وكان الشاهد يتمتع بسائر الحواس الطبيعية . [الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢]	١٥٢	٧٩٢
٤١ – حق المحكمة فى الاخذ برواية منقولة عن شهودها متى انست الصدق فيها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه . [الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢]	١٥٢	٧٩٢
٤٢ – وزن أقوال الشهود . موضوعى . – الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض . – عدم التزام المحكمة بالاشارة الى أقوال شهود النفى مادامت لم تستند إليها . [الطعن رقم٢٨٣٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٦]	١٧١	٨٨٨
٤٣ – حق محكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه. طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق . – وزن أقوال الشهود . موضوعى . – مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود . – الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الدعوى غير جائز امام النقض. [الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠]	١٧٧	٩٣٢
٤٤ – قيام المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها. تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود. لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس . [الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠]	١٧٩	٩٤٣

	القاعدة	الصفحة
٤٥ - على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات وسواء أعلنهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟ نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه . مناطه . وحده الواقعة وحسن سير العدالة . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . [الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق .جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠]	١٧٩	٩٤٣
٤٦ - لا يعيب الحكم ان يميل فى بيان شهادة الشهود . الى ما أورده من أقوال شاهد آخر . - عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة حسبها ان تورد ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه . [الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠]	١٨٠	٩٥٠
٤٧ - ورود اقوال الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية ان يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . - وزن أقوال الشهود . موضوعى . - مفاد اخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟ - الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز امام النقض. [الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠]	١٩٦	١٠٢٠
٤٨ - عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه . لها ان تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها . - تناقص الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره .		

	القاعدة	الصفحة
لا يعيب الحكم . متى استخلص الادانه منها بما لا تناقض فيه .		
{ الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦ }	٢٠٣	١٠٦٩
٤٩ – وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم موضوعى.		
– مفاد اخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟		
{ الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦ }	٢٠٣	١٠٦٩
{ الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٣	١١٢١
٥٠ – القضاء بالادانة استناداً إلى أقوال شهود الإثبات. مؤداه ؟		
– حق محكمة الموضوع بيان حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . المجادلة فى ذلك . غير مقبول .		
{ الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
٥١ – تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم من شأن محكمة الموضوع . حقها فى الاطمئنان إليها قبل متهم دون آخر .		
– وزن أقوال الشهود . موضوعى . للمحكمة أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق آخر.		
{ الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
راجع ايضا اثبات " بوجه عام "		
(القاعدة رقم ١١٨ بالصفحة رقم ٦٠٠)		
واثبات " اعتراف "		
(القاعدة رقم ١٢ بالصفحة رقم ٥١)		

	القاعدة	الصفحة
ودستــور		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصفحة رقم ٧٩٢)		
ودعــارة		
(القاعدة رقم ٣٩ بالصفحة رقم ١٨٩)		
ودفــاع		
(القاعدة رقم ٧ بالصفحة رقم ٢٩)		
ومحكمــة الموضــوع		
(القاعدة ١٦٣ بالصفحة رقم ٨٤٤)		
« قرائــن »		
١- عجز المتهم عن إثبات تزوير ورقة من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه إفتراض صحتها . ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٣٨	٧٢٨
٢ - عدم تقيد القاضى عند محاكمة متهم بحكم آخر فى ذات الواقعة ضد متهم آخر .		
- اعتبار احكام البراءة عنوانا للحقيقة للمتهمين فى ذات الواقعة أو غيرهم مما يتهمون فيها . شرطه ؟		
{ الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٩٢
يراجع اثبات " شهود "		
(القاعدة رقم ١٩٦ بالصفحة رقم ١٠٢٠)		
. قوه الأمر المقضى .		
١- قوة الشئ المقضى به . شرطها ؟		
{ الطعن رقم ٣٠٢٨ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٦/١/٩ }	١١	٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى للأحكام الباته • أثرها : اعتباره عنوانا للحقيقة وحجه على الكافة بما لا يقبل مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به • – إعمال قوة الامر المقضى للحكم الجنائى • واجب على المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الحجية بالنظام العام • – مثال •		
{ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق •جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ }	١٠٤	٥٢٦
٣ – النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى • دون الحكم الاستئنافى • غير جائز • علة ذلك؟		
{ الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٤ ق • جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٤	٩٧٢
قرائن قانونية		
١ – استنفاد المحكمة ولا يتها بالحكم فى الموضوع • أثره : عدم جواز اعادة نظر الدعوى الا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون • – حكم القضاء • عنوان الحقيقة • مؤدى ذلك : عدم جواز طرح الدعوى المحكوم فيها عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه من جديد • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون •		
{ الطعن رقم ٥١٥٢ لسنة ٥٥ ق •جلسة ١٩٨٦/٢/٣ }	٤٨	٢٣٥
{ الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٥٦ ق •جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩ }	١٥٦	٨٠٨
٢ – وجوب بناء الاحكام على الادلة التى يقتنع بها القاضى عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم جواز ركونه الى حكم لسواه فى ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ ق •جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٤	٩١٢

	القاعدة	الصفحة
تسجيلات :		
١ – تسجيل المحادثات فى مكان خاص . عمل من أعمال التحقيق. على النيابة ان تقوم بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى . المادة ٢٠٠ إجراءات . تفويض النيابة مأمورا الضبط القضائى المنتدب بندب غيره . – وجوب أن يكون الندب لمأمور مختص مكانيا ونوعيا بالإجراء. (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١)	٢	٩
٢ – الدفع ببطلان إجراءات التسجيل . دفاع جوهرى لإتصاله بمشروعيه مصدر الدليل المطروح فى الدعوى . إغفال المحكمة له إيراداً اورداً رغم التعويل على الدليل المستمد منه . قصور . (الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١)	٧٩	٣٧٧
معاينة :		
١ – حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع . اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها او كان الامر المطلوب تحقيقة غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة . – طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة . باجابته . (الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧)	٦٠	٢٩٠
٢ – طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إثبات حصول الواقعة . دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته . (الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)	١٧٣	٩٠٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - عدم ايراد الحكم نص محضر معاينة النيابة بكامل اجزائه لا ينال من سلامته .		
{ الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣	٩٠٤

إجراءات

إجراءات التحقيق :

	القاعدة	الصفحة
١ - الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى المادة ٣٠٧ إجراءات .		
{ الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٢	٥٩
٢ - النص فى المادة ٢٠٠ إجراءات على جواز تكليف عضو النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه عام . سريانه على كافة إجراءات التحقيق . عدم تطلب القانون شكلا معينا للأمر الصادر به أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه . - الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض - مثال .		
{ الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ }	٥٩	٢٨٣
٣ - اختصاص أعضاء نيابة الاستئناف بأعمال التحقيق فى جميع الجرائم التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التى يتبعونها . أساس ذلك ؟ .		
{ الطعن رقم٢٨٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢ }	١٠١	٥٠٨

	القاعدة	الصفحة
٤ – تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على المحكمة . (الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)	١٠٣	٥١٩
٥ – الاستجواب المحظور فى مرحلة المحاكمة . ماهيته ؟ . – حظر الاستجواب مقرر لمصلحة المتهم . له التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم اعتراضه على الاسئلة التى وجهت اليه واجابته عليها . يعد تنازلا . – مثال لما لا يعد استجوابا . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)	١٣٢	٦٩٩
٦ – تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم . أساس ذلك ؟ . – العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . (الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)	١٤٦	٧٦٠
٧ – إيجاب صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . قيد على حرية النيابة العامة كسلطة تحقيق . دون غيرها من جهات الاستدلال . – بدء تحريك الدعوى الجنائية بتحقيق النيابة . كسلطة التحقيق. – إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها .إجراءات أولية لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .الإذن . مفاد ذلك ؟ – مثال . (الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)	١٤٧	٧٦٩

	القاعدة	الصفحة
٨ – عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها الا بتحقيق النيابة او من تندبه لهذا الغرض أو رفع الدعوى الى قضاء الحكم. [الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١١/٢]	١٥٧	٨١٢
٩ – العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح اساسا لكشف الحقيقة • – تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم • [الطعن رقم٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١١/٣]	١٥٨	٨١٨
١٠ – إذن التفتيش • إجراء من إجراءات التحقيق • متى يصح إصداره؟ [الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١٢/١١]	٢٠٠	١٠٥٩
١١ – الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا • له فى نطاق حجيته المؤقته ماللاحكام من قوة الامر المقضى • [الطعن رقم ٢٨٧٨ لسنة ٥٦ ق.جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢]	٢١١	١١١٢

راجع ايضا اثبات استعراف
(القاعدة رقم ١٢ بالصفحة رقم ٥١)
واثبات " خبرة "
(القاعدتان رقما ٥٧ ، ١٤٦ بالصفحتين رقمى ٢٧٢، ٧٦٠)

	القاعدة	الصفحة
وتفتيـش		
(القاعدة رقم ١٤٦ ، ٢٠٠ بالصفحتين رقمى ٧٦٠ ، ١٠٥٩)		
ونقـض		
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصفحة رقم ٧٦٠)		
إجراءات المحاكمة		
١ – فقد أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، يوجب نقض الحكم ، متى كان من شأنه ، تعذر تحقيق وجه الطعن ،		
{ الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/١ }	٣	١٤
٢ – بطلان الحكم تبعا لبطلان إجراءات المحاكمة ، يوجب إعاده المحاكمة ، المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات ،		
{ الطعن رقم٤٧١١ لسنة ٥٥ ق ،جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٣	٥٩
٣ – الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهه المتهم الحقيقى الذى إتخذت الإجراءات قبله ، عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى المادة ٣٠٧ إجراءات ،		
{ الطعن رقم٤٧١١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٣	٥٩
٤ – حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية ، أمام محكمة الجنايات ، بطلان إجراءات المحاكمة . اساس ذلك ؟ المادة ٣٧٧ إجراءات ،		
{ الطعن رقم٢٢٦١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	٢٢	٩٩

	القاعدة	الصفحة
٥ – الدفاع المسطور ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه يكون مطروحا على المحكمة فى أى مرحلة تالية . { الطعن رقم ٢٩٨٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٥	١١٤
٦ – عدم تعويل الحكم على صور احكام قيل بارفاقها ملف الدعوى. النعى على الحكم فى هذا الشأن لا محل له . { الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ }	٢٨	١٣٢
٧ – حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع . اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى. بشرط بيان العلة . – طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة باجابته . { الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ }	٦٠	٢٩٠
٨ – مواجهه المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازمة . مادامت متصلة بسير الدعوى امام القضاء . – إجراءات المحاكمة . صحتها شرط لقطع التقادم . { الطعن رقم ٣٩٥٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٥ }	٩٧	٤٧٩
٩ – جواز ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . متى كانت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .		

	القاعدة	الصفحة
– مناط التعارض المخل بحق الدفاع : أن يكون القضاء بادانة احد المتهمين يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر .		
– تعارض المصلحة بين المتهمين الذى يوجب افراد محام لكل يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ماكان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه دفاع .		
{ الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٩٢
١٠ – عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليها .		
{ الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١٠٩	٥٥٣
١١ – عرض صور المجنى عليها على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم . النعى بانها كانت فى حرز مغلق لم يفض. عدم قبوله .		
{ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
١٢ – الاستجواب المحظور فى مرحلة المحاكمة . ماهيته ؟ .		
– حظر الاستجواب مقرر لمصلحة المتهم . له التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم اعتراضه على الاسئلة التى وجهت اليه واجابته عليها . يعد تنازلا .		
مثال لما يعد استجوابا		
{ الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ }	١٣٢	٦٩٩
١٣ – وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . مخالفة ذلك يبطل إجراءات المحاكمة .		
– مثال		
{ الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٣ }	١٤٢	٧٤٧

	القاعدة	الصفحة
١٤ - تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم . اساس ذلك ؟ - العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجرية المحكمة بنفسها . { الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ }	١٤٦	٧٦٠
١٥ - اصابة المتهم بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود الى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط اسلوب دفاعه . اساس ذلك ؟ - اغفال الحكم دفاع محامى الطاعن باصابته بمرض عقلى طرأ بعد وقوع الجرائم المسنده اليه . اخلال بحق الدفاع . { الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٦ ق .جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩ }	١٥٥	٨٠٤
١٦ - العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح اساسا لكشف الحقيقة . - تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم . { الطعن رقم٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣ }	١٥٨	٨١٨
١٧ - عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . ما لم يكن تخلفه بغير عذر . ثبوت ان تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب إجراءات المحاكمة . محل نظر العذر وتقديره يكون عن الطعن فى الحكم . اساس ذلك ؟ . { الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق .جلسة ١٩٨٦/١١/٦ }	١٦١	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
١٨ – وجود بطلان فى إجراءات أو فى حكم محكمة أول درجة . الذى فصل فى الموضوع . يوجب على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . اساس ذلك ؟ – الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف الذى فصل فى الموضوع لخلوه من تاريخ صدوره وبيان المحكمة واسم المتهم واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٨٤٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢)	١٦٦	٨٦٥
١٩ – نظر الدعوى فى غيبه الطاعن بعد صدور قرار تأجيلها فى مواجهته بذات الجلسة . اخلال بحق الدفاع . – بدء ميعاد الطعن فى هذا الحكم من يوم علم الطاعن بصدوره . – مثال : (الطعن رقم ٦٧٦٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢)	١٦٧	٨٦٨
٢٠ – جواز تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟ – مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ان لا يترتب على القضاء بادانة احدهما تبرئة الآخر . – تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . اساسه الواقع . ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهم ان يبديه من أوجه الدفاع . مالم يبده بالفعل . (الطعن رقم ٢٨٣٠ لسنة ٥٦ ق.جلسة ١٩٨٦/١١/١٦)	١٧١	٨٨٨
٢١ – جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم فيها عمل . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧)	١٧٢	٨٩٧

	القاعدة	الصفحة
٢٢ – الاصل فى الإجراءات الصحة ، مالم يثبت صاحب الشأن عكس ذلك ، – عدم جواز إثبات عدم ايقاع الإجراءات التى وردت بالحكم أو بمحضر الجلسة إلا بطريق الطعن بالتزوير ، { الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣	٩٠٤
٢٣ – قيام المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ، سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ، – تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود ، لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس ، { الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٩	٩٤٣
٢٤ – على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم اساس ذلك ؟ – نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه ، مناطه ، وحده الواقعة وحسن سير العدالة المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ { الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٩	٩٤٣
٢٥ – حضور محام مع الحدث فى مواد الجنايات ، واجب المادة ٣٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، – عدم حضور محام مع الحدث رغم اتهامه فى جناية احراز مخدر ، يبطل إجراءات المحاكمة ، { الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤ }	١٨٢	٩٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢٦ – وجوب تحقيق الدليل الذى رأت المحكمة لزومه للفصل فى الدعوى أو أن تضمن حكمها الأسباب التى رأت معه عدم حاجتها إلى إجرائه ٠ قعودها عن ذلك ٠ إخلال بحق الدفاع ٠ – مثال : { الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ }	١٨٣	٩٦٩
٢٧ – انتهاء محكمة الجنح إلى أن الجنحة المحالة إليها من محكمة الجنايات ٠ مرتبطة بالجنايه التى عوقب عنها المتهم ارتباطاً لا يقبل التجزئة ٠ أثره : عدم جواز توقيع عقوبة عنها ٠ – مثال ٠ { الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
٢٨ – حق محكمة الجنايات أن تفصل الجنحة المحالة إليها مرتبطة بجناية وإحالتها إلى المحكمة الجزئية ٠ متى تبين لها قبل تحقيقها أنه لاوجه لهذا الارتباط مخالفة ذلك٠ لابطلان٠ أساس ذلك ؟ عدم التزام محكمة الجنايات ببيان اسباب فصل الجنحه عن الجنايه . – مثال : { الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
٢٩ – الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى ٠ يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مرحلة تالية ٠ وجوب ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود الطاعن إثارته ٠ – تصدى المحكمة لنظر الدعوى المدنية رغم زوال ولا يتها بسابقة الفصل فيها بحكم نهائى ٠ خطأ فى القانون ٠ مؤدى ذلك ؟ { الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ }	٢٠٥	١٠٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣٠ – حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية · حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا · – إقتصار المدافع عن المتهم بجناية على ابداء بعض الدفوع الشكلية وطلبه اصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة · يبطل إجراءات المحاكمة · اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٥٦ ق · جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١ }	٢١٠	١١٠٩
٣١ – جواز حضور وكيل عن المتهم أمام المحكمة الاستئنافية ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس · متى حكم عليه ابتدائيا بالغرامة وكان هو المستأنف وحده · علة ذلك ؟ { الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٦	١١٣٢
٣٢ – سقوط الاستئناف · مناطه ؟ تقدم المحكوم عليه للتنفيذ وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة يجعل التنفيذ عليه أمرا واقعا · أثر ذلك : عدم سقوط الاستئناف · { الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ ق · جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ }	٢١٩	١١٤١
٣٣ – وضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والادلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت · واجب · – وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أى إجراء آخر · – إغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية أثره : بطلان إجراءات المحاكمة · لا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الغيابية الاستئنافية · اساس ذلك ؟ { الطعن رقم٤٦١٩ لسنة ٥٦ ق · جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٧	١١٣٥

	القاعدة	الصفحة

راجع ايضا اثبات خبرة ٠
(القاعدة رقم ٥٦ بالصفحة رقم ٢٦٨)
اثبات شهود ٠
(القاعدة رقم ٨٦ بالصفحة رقم ٤١٩)
إعــلان ٠
(القاعدة رقم ٢٧ بالصفحة رقم ١٢٧)
تقادم
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصفحة رقم ٦٥٢)
حكم
(القواعد ارقام٤٨، ٨١، ٢١٥ بالصفحات ارقام ٢٣٥ ، ٣٨٩، ١١٢٨)
دعوى جنائية
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصفحة رقم ٨٠٨)
دعوى مدنية
(القاعدتان رقما ١٢٤ ، ١٨٣ بالصفحات ارقام ٦٥٢، ٩٦٩)
محضر الجلسة
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصفحة رقم ٥٥٣)
محكمة الجنايات
(القواعد ارقام ٦٥ ، ١٤٠ بالصفحات ارقام ٣١٦ ، ٧٣٦)
معارضــة
(القواعد ارقام٦١، ١١٥، ١٤٨، ١٨٤ بالصفحات ارقام ٣٠٠ ، ٥٨٣، ٩٧٢)
نقض
(القواعد ارقام ٢١ ، ٧٠ بالصفحات ارقام ١٥٢ ، ٣٤٢)
وصف التهمة
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصفحة رقم ٦٧٠)

إجراءات التحقيق

راجع إجراءات " إجراءات التحقيق "

	القاعدة	الصفحة
إجراءات المحاكمة		
راجع إجراءات « إجراءات المحاكمة »		
إحالـــة		
١ - قرار الاتهام . إجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة امام النقض . غير مقبول .		
{ الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٦	١٢٠
٢ - انتهاء محكمة الجنح إلى أن الجنحة المحالة إليها من محكمة الجنايات .مرتبطة بالجناية التى عوقب عنها المتهم ارتباطاً لا يقبل التجزئة . أثره : عدم جواز توقيع عقوبة عنها .		
- مثال :		
{ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
أحـــداث		
١ - الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث . هو مما يتصل بالولاية ويتعلق بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو امام النقض . مادامت مدونات الحكم تظاهره .		
{ الطعن رقم ٥٥٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٣	١٦١
٢ - عدم تقديم والد القاصر الذى قرر بالطعن بدلا منه ما يدل على أنه قاصر . أثره : عدم قبول الطعن . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ }	١٠٦	٥٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - حضور محام مع الحدث فى مواد الجنايات · واجب المادة ٣٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ · عدم حضور محام مع الحدث رغم اتهامه فى جناية احراز مخدر · يبطل إجراءات المحاكمة · (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)	١٨٢	٩٦٧
٤ - عدم جواز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة · باية عقوبة من تلك الواردة بقانون العقوبات فيما عدا المصادرة واغلاق المحل · المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ · - ارتكاب الحدث الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة · جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة العقوبة المقررة لذلك السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات · المادة ١٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ · - استظهار سن الحدث أمر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة طبقا للقانون · - تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية · أو بواسطة خبير عند عدم وجودها · اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٦ ق · جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)	١٩٤	١٠١٢
٥ - تعلق تقدير سن المتهم بموضوع الدعوى · عدم جواز تعرض محكمة النقض له · حد ذلك ؟ - القصور له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون · (الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٦ ق · جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)	١٩٤	١٠١٢

	القاعدة	الصفحة
احوال شخصيـة		
١ – وجوب تحرير وثائق الزواج من اصل وثلاث صور تسلم احداها لامين السجل المدنى ويبقى الاصل محفوظا بالدفتر . المادة ٢٤ من لائحة المأذونين . – على المأذون تقديم دفترى الزواج والطلاق شهريا إلى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة . ولو لم يعمل بهما . اساس وعلة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٦	٩٢٤
٢ – الاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون آخر غير قانون العقوبات شرط قبوله : إقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده بمشروعية عمله كانت له اسبابا معقولة . اساس ذلك ؟ – مثال .		
{ الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٦	٩٢٤
احوال مدنيـة		
– اختصاص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الاحوال المدنية ومنها واقعات الزواج . المادة ١/٢ من القانون ١٩٦٠/٢٦٠ المعدل . – التزام السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو شهادات الطلاق أو التصادق عليها . بتقديم ما تبرمه من وثائق إلى أمين السجل المدنى الذى حدثت الواقعة بدائرته . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٦	٩٢٤

	القاعدة	الصفحة
اختصاص		
أ) الاختصاص الولائى والنوعى		
١ – الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . اثارته لأول مرة أمام النقض . غير جائزه مالم تكن مدونات الحكم تظاهره علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٣٠٢٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٩ }	١١	٤٦
٢ – الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث . هو مما يتصل بالولاية ويتعلق بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو امام النقض . مادامت مدونات الحكم تظاهره .		
{ الطعن رقم ٥٥٠٥ لسنة ٥٥ ق .جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٢	١٦١
٣ – متى يعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ؟ – جواز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص إذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة . – مثال :		
{ الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦ }	٦٥	٢١٦
٤ – اشتراك محاكم أمن الدولة الجزئية " طوارئ " بالاختصاص بنظر جرائم إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص مع المحاكم العادية . – قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها أثر الارتباط وليس العكس . اساس ذلك ؟ مثال :		
{ الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦ }	٦٥	٢١٦

	القاعدة	الصفحة
٥ - إختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم . إلا ما نص على إنفراد غيرها به . الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . انعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى ومحكمة أمن الدولة طوارئ . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق .جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٧٢	٣٤٩
٦ - اشتراك محكمة أمن الدولة الجزئية . مع القضاء العادى . فى الاختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة . واختصاص محكمة الجنايات . وحدها . بنظر جريمة ذبح انثى ماشية قبل استبدال قواطعها . وجوب أن تتبع الجريمة الأولى الأخيرة فى التحقيق والإحالة والاختصاص . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق .جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٧٢	٣٤٩
٧ - جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى. إذا كان منهيا للخصومة . على خلاف ظاهرة . مثال . - حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة إلى المحكمة التى أصدرته . من غير إشتراط أن تكون مشكلة من قضاة آخرين . المادة ١/٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . { الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق .جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٧٢	٣٤٩
٨ - عدم الغاء التشريع . إلا بتشريع لاحق أعلى منه . أو مساوله فى مدارج التشريع . الالغاء الصريح والضمنى للقانون ؟ - اختصاص المحاكم العادية . دون سواها . بجرائم القانون العام . التى يرتكبها أفراد هيئة الشرط . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٦/٢/١٣ }	٨٣	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
٩ - إسباغ قوه الأمر المقضى على الاحكام النهائية الباته التى فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية . المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات .		
- صدور حكم بعدم اختصاص المحكمة ولا ئيا بنظر الدعوى . لا يحوز الحجية ولا تكون له قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق .جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)	١٠٠	٤٩٩
١٠ - قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها . قول فصل . لايقبل تعقيبا . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦		
- انتهاء القضاء العسكرى إلى عدم اختصاصه بجريمة ما . يوجب على القضاء العادى الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)	١٠٠	٤٩٩
١١ - الغاء التشريع لا يكون الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)	١٠٠	٤٩٩
١٢ - القضاء . خطأ . بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. أثره؟		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٩)	١٤٠	٧٣٦
١٣ - محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ . استثنائية. إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها.		

	القاعدة	الصفحة
لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة إختصاصها بالفصل في هذه الجرائم .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٢)	١٤١	٧٤٠
١٤ - النص في المادة ٥٢٤ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ باختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر من غير محكمة الجنايات . مفاده ؟		
- عدم تفطن المحكمة إلى أن الاشكال أقيم بعد تعديل المادة ٥٢٤ من القانون بادى الذكر والقضاء على خلاف أحكامها . خطأ في القانون .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)	١٤٩	٧٧٩
١٥ - كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة .		
- مثال		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)	١٤٩	٧٧٩
١٦ - اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص . المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية .		
- إجازة القوانين . في بعض الاحوال . إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة كمحاكم امن الدولة . لايسلب المحاكم العادية ولا يتها طالما لم يرد نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٧٥	٩١٦

	القاعدة	الصفحة
١٧ - إجازة القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ فى المادة التاسعة إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة طوارئ . دون اشتماله أو غيره من التشريعات على انفراد المحاكم تلك بالاختصاص . أثره : اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . اثره ؟ { الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٥	٩١٦
١٨ - جريمة احراز سلاح ابيض بدون ترخيص . انعقاد الاختصاص بنظرها لكل من القضاء العادى ومحكمة امن الدولة الجزئية طوارئ . اساس ذلك ؟ - عدم اختصاص محكمة امن الدولة العليا بنظر جنايتى الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة . مؤداه ؟ - قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة . { الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٥	٩١٦
١٩ - اختصاص محكمة الجنايات وحدها بجريمتى الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة واشتراك محكمة امن الدولة الجزئية طوارئ معها فى الاختصاص بنظر جريمة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص . وجوب ان تتبع الجريمة الاخيرة الجريمتين الاولين فى التحقيق والاحالة والاختصاص . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٥	٩١٦

	القاعدة	الصفحة
٢٠ - قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر جنايتى خطف وشروع فى هتك العرض بالقوة لارتباطهما بجنحة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص ٠ منه للخصومه على خلاف ظاهرة جواز الطعن فيه بالنقض٠ - حجب المحكمة الخطأ عن نظر الموضوع ٠ وجوب ان يكون مع النقض والاحالة ٠ (الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٧٥	٩١٦
٢١ - محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا للقانون الطوارئ ٠ استثنائية إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها ٠ لايسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة إختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم ٠ (الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣)	١٨١	٩٦٠
٢٢ - المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة : الا ما استثنى بنص ٠ اساس ذلك ؟ - إجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ٠ اساس ذلك ؟ (الطعن رقم٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)	١٩٦	١٠٢٠
٢٣ - المحاكم العسكرية٠محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ٠ - لم يرد فى قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٦٦ او فى أى تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص الا بجرائم الاحداث الخاضعين لاحكامه • اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠
٢٤ – النص فى المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية ان السلطات القضائية العسكرية وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا • لا يفيد صراحة او ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون •		
– اختصاص الهيئات القضائية وكله الدستور للقانون • مؤدى ذلك؟		
– تقرير القضاء العسكرى اختصاصه بدعوى جنائية • يوجب على الهيئات أو المحاكم الاستثنائية أو الخاصة القضاء بعدم اختصاصها بنظرها إذا رفعت إليها • عدم سريان ذلك على المحاكم العادية • اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠
ب) اختصاص إقليمى		
– الاصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها فيه إيا كانت جنسيته • متى وقعت الجريمة فى الاراضى أو المياه الاقليمية للدولة • اساس ذلك ؟		
– اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضاء المصرى •		
– امتداد اختصاص القضاء الجنائى المصرى الى السفن التجارية الاجنبية عند وجودها فى المياه الاقليمية فى حالات منها ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة • اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم٦٧١ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١٢٠	٦٣٠

	القاعدة	الصفحة
جـ . اختصاص القضاء العسكرى		
خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة . لقانون الاحكام العسكرية . مقصور على الجرائم النظامية البحته . أساس ذلك ؟		
– صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .		
– تطبيق نص القانون . عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحه أو قرار . واجب . مثال .		
{ الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٣ }	٨٣	٣٩٥
{ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	١٠٠	٤٩٩
ء – اختصاص محاكم امن الدولة		
١ – محاكم أمن الدولة . اختصاصها ؟ المادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .		
{ الطعن رقم ٣٠٢٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٩ }	١١	٤٦
٢ – اشتراك محاكم امن الدولة الجزئية "طوارئ" بالاختصاص بنظر جرائم إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص مع المحاكم العادية .		
– قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس . اساس ذلك ؟		
مثال :		
{ الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦ }	٦٥	٣١٦
٣ – إرتباط جناية إحراز جوهر مخدر بجنحة احراز سلاح		

	القاعدة	الصفحة
أبيض بدون ترخيص . وجوب ان تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحكمة . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٢ }	١٤١	٧٤٠
٤ – إرتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفته بجنحه إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص . وجوب إن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحكمة . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٢ }	١٨١	٩٦٠
هـ . اختصاص محلى		
١ – قرار وزير العدل بانشاء نيابة مخدرات الاسكندرية . تنظيمى . لا يسلب النيابات العادية اختصاصها العام . { الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٥ }	٦	٢٤
٢ – للمحامى العام لمحكمة الاستئناف فى دائرة اختصاصه المحلى . كافة اختصاصات النائب العام . المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية . – لرؤساء نيابة الاستئناف ما للمحامى العام فى القيام باعمال الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٥ }	٦	٢٤
٣ – عدم ايجاب القانون . ذكر الاختصاص المكانى . مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الأذن بالتفتيش . { الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٦	٢٦٨

	القاعدة	الصفحة
٤ - قضاء المحكمة فى المعارضة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة المختصة . إنطواؤه على الغاء الحكم المعارض فيه بما يوجب على المحكمة المحال اليها اعادة محاكمة الطاعن من جديد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
{ الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١ }	٩٠	٤٤٢
٥ - الأماكن التى يتعين بها الإختصاص . قسائم متساوية المادة ٢١٧ إجراءات .		
- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد - مكان وقوعها هو الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه .		
{ الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٠ }	٩٦	٤٧٤
٦ - بيان اختصاص وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . غير لازم . كفاية ذكر صفته ملحقة باسمه .		
{ الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
هـ - تنازع الاختصاص		
- النص فى المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية ان السلطات القضائية العسكرية وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها ام لا . لا يفيد صراحة اوضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون .		
- اختصاص الهيئات القضائية وكله الدستور للقانون. مؤدى ذلك ؟		
- تقرير القضاء العسكرى اختصاصه بدعوى جنائية . يوجب على الهيئات أو المحاكم الاستثنائية أو الخاصة القضاء بعدم اختصاصها بنظرها إذا رفعت اليها . عدم سريان ذلك على المحاكم		

	القاعدة	الصفحة
العادية . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠

راجع ايضا : أمـن الدولـــة
(القاعدة رقم ١٩٩ بالصفحة رقم ١٠٥٠)
محكمة الجنايـــات
(القواعد أرقام : ٦٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨١ بالصفحات أرقام ٧٣٦ ، ٧٤٠ ، ٩٦٠)
راجع ايضا : نقض
(القواعد أرقام : ٩٤ ، ١٤١ ، ١٨١ بالصفحات أرقام ٤٦٦ ، ٧٤٠ ، ٩٦٠ }

اختلاس اشياء محجوزه

راجع : تبديد

اختلاس اموال اميريه

١ – مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات ؟

– تمام الاختلاس بانصراف نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه من مال على اعتبار انه مملوك له وان لم يتم التصرف فيه فعلا .

– وجوب معاقبة الجانى بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات . متى كان من الامناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة .

– مناط التفرقة بين جريمة الاختلاس أو الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ عقوبات .

	القاعدة	الصفحة
{ الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٨	١٠٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - الاعفاء من العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس . قصره على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضيين . المادة ١١٨ مكررا ب عقوبات .		
{ الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق .جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٨	١٠٩٩
٣ - تعييب الحكم فيما تساند اليه فى خصوص جريمة تسهيل الاستيلاء . عدم جداوه . طالما جاء براء من العوار فى جريمة الإختلاس المرتبطة بها ذات العقوبة الأشد .		
{ الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٨	١٠٩٩
راجع ايضا اثبات " خبـــرة " { القاعدة رقم ٢٦ بالصفحة رقم ١٣٠}		
اخفاء اشياء مسروقة		
اخفاء الاشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا فى جريمة السرقة ولا مساهمة فيها . اعتبارها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عنها .		
مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المتهم بمحضر الاستدلالات عن التهمة المسندة اليه الى يوم تكليفه بالحضور بالجلسة دون اتخاذ إجراء قاطع للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته .		
{ الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	٩٩	٤٩٤

	القاعدة	الصفحة
اخـــلاء		
أحكام الاخلاء.تنفيذها عن طريق المحضرين المادة ٢٧٩ مرافعات مناط إختصاص اللجنة الإدارية بتنفيذ الازالة ؟		
{ الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١٠٨	٥٤٨
إرتبـــاط		
١ - عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ . لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها : ذات صبغة عقابية بحته . وجوب إدماجها فى عقوبة الجريمة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
{ الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤٢	٢٠٨
٢ - بيان الحكم ان الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهم وقعتا لغرض واحد ومعاقبته بعقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لاشدهما أعمالا للمادة ٣٢ عقوبات لاينال منه عدم ذكر الجريمة ذات العقوبة الاشد . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٥	٢١٧
٣ - اشتراك محاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ بالاختصاص بنظر جرائم إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص مع المحاكم العادية. - قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس . اساس ذلك ؟ مثال :		
{ الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة١٩٨٦/٢/٢٦ }	٦٥	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
٤ – اشتراك محكمة امن الدولة الجزئية مع القضاء العادى فى الاختصاص بنظرجريمة ذبح ماشية خارج السلخانة . واختصاص محكمة الجنايات . وحدها . بنظر جريمة ذبح انثى ماشية قبل استبدال قواطعها . وجوب أن تتبع الجريمة الأولى الأخيرة فى التحقيق والإحالة والإختصاص . اساس ذلك ؟ [الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦]	٧٢	٣٤٩
٥ – مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ ارتكاب الطاعن لعمل واحد له وصفان قانونيان . هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر . والشروع فى تهريبه . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الاشد وهى الشروع فى تصدير المخدر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والمادتين ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، دون عقوبة التهريب الجمركى . [الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣]	٨٥	٤١٢
٦ – تساوى عقوبة الجرائم المرتبطة فى حالتى التعدد المعنوى والارتباط الذى لا يقبل التجزئة . يوجب توقيع عقوبة واحدة عنها . اساس ذلك ؟ – مثال فى جريمتى قذف وبلاغ كاذب [الطعن رقم٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤]	١١٩	٦٢٢

	القاعدة	الصفحة
٧ – تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟ – تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟ – توقيع عقوبة مستقلة عن جريمتى الاتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة . رغم ارتباطهما ارتباطا لا يقبل التجزئة . خطأ يوجب النقض والتصحيح ؟ (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)	١١٢	٥٦٩
٨ – مناط الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . هو كون الجرائم المرتبطة قائمة . لم يقض فى أحدها بالبراءة . انتهاء المحكمة الى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى تقليد الأختام والتزوير فى الأوراق الرسمية . يوجب توقيع العقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة التقليد . تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى الجريمة الأشد . يمتنع معه عقوبة الجريمة الأخف . (الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤)	١٢٣	٦٤٦
٩ – انتهاء محكمة الجنح الى ان الجنحة المحالة إليها من محكمة الجنايات . مرتبطة بالجناية التى عوقب عنها المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة . اثره : عدم جواز توقيع عقوبة عنها . مثال . (الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١)	١٩٨	١٠٣٩
١٠ – حق محكمة الجنايات أن تفصل الجنحة المحالة إليها مرتبطة بجناية وإحالتها إلى المحكمة الجزئية . متى تبين لها قبل تحقيقها أنه لاوجه لهذا الارتباط . مخالفة ذلك . لا بطلان . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
- عدم التزام محكمة الجنايات ببيان أسباب فصل الجنحة عن الجناية .		
مثال :		
{ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
١١ - اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بالفصل فى جناية الاستيلاء المرتبطة بجناية أو جنحة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة المعاقب عليها بالمادة ٢/١١٣ عقوبات. اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٩	١٠٥٠

راجع ايضا : اعدام .
(القاعدة رقم ٢٤ بالصفحة رقم ١٠٥)
وتزوير
(القاعدة رقم ١٦٣ بالصفحة رقم ٨٤٤)
وتهريب جمركى
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصفحة رقم ٨٥٥)
وسرقة
(القاعدتان رقمى ٩٩ ، ١٧١ بالصفحتين رقمى ٤٩٤ ، ٨٨٨)
وعقوبة
(القواعد ارقام ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢١٨ بالصفحات ارقام ٩٨٥ ، ١٠٥٠ ، ١١٣٨)
وكحول
(القاعدة رقم ١٥ بالصفحة رقم ٧٠)
وهتك عرض
(القواعد ارقام ١١٨ ، ١٧٧ ، ١٧٥ بالصفحات أرقام ٦٠٠ ، ٨٨٣ ، ٩١٦)

اسباب الاباحة وموانع العقاب

أ) اسباب الاباحة

« الدفاع الشرعى »

	القاعدة	الصفحة
١ - الدفاع الشرعى عن النفس . ماهيته ؟ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١/٨/ ١٩٨٨)	٨	٣٤
٢ - الاعتراف بالجريمة ليس شرطا لقيام حالة الدفاع الشرعى. - تعدد اصابات المجنى عليه وجسامتها لابدل بذاته على ان الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه . - النظر الى الوسيلة التى اخذبها المدافع وكونه استخدمها بالقدر اللازم للرد على الاعتداء . لايكون الا بعد نشوء حق الدفاع الشرعى وقيامه . (الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١/٨/ ١٩٨٨)	٨	٣٤
٣ - ما يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى ؟ - تقدير ظرف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى . المناط فيه للحالة النفسية التى يكون فيها المدافع . عدم جواز محاسبته على اساس التفكير الهادئ بعيدا عن ظروف الحادث . (الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١/٨/ ١٩٨٨)	٨	٣٤
٤ - الدفاع الشرعى . من الدفوع الموضوعية . اثارته لأول مرة امام النقض . شرطه ؟ (الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١/٣٠/ ١٩٨٦)	٤١	١٩٩

	القاعدة	الصفحة
٥ - حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء عمله إلا إذا خيف أن ينشأ عن افعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .		
- حق شيخ الخفراء باعتباره من مأمورى الضبط القضائى القبض على متهم متلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . اساس ذلك ؟		
- مثال :		
(الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٢/٢/ ١٩٨٦)	٥٧	٢٧٢
٦ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى. موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٢/٣/ ١٩٨٦)	٨٠	٣٨١
٧ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . حق الدفاع الشرعى . سن لرد العدوان ومنع استمراره .		
مثال لعدم تحقق موجب الدفاع الشرعى فى حق الطاعن .		
(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٣/٣/ ١٩٨٦)	٨٣	٣٩٥
٨ - إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لاول مرة امام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٩/٤/ ١٩٨٦)	١٠٣	٥١٩
٩ - حق الدفاع الشرعى عن المال . متى ينشأ ؟		
تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . أمر إعتبارى .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب اتجاهه وجهة شخصيته تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد على تلك الملابسات . لا يصح . امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . لايصح على إطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى . الامر يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل . مثال لتسبيب معيب لنفى قيام حق الدفاع الشرعى فى جانب الطاعن .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢/١٠/ ١٩٨٦)	١٢٩	٦٨٤
١٠ - الدفاع الشرعى . هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء . تقدير التناسب بين القوة وبين الاعتداء . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . امام النقض . مثال لتسبيب سائغ فى حكم بالادانة فى جريمة ضرب أفضى الى موت لتعدى الطاعن بنيه سليمه حدود حق الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٠/١١/ ١٩٨٦)	١٨٠	٩٥٠
١١ - حق الدفاع الشرعى . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره . حالة الدفاع الشرعى يكفى لقيامها صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . الفعل المتخوف منه الذى يقوم به حالة الدفاع . لايلزم فيه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته . كفاية أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم		

	القاعدة	الصفحة
وتصوره . مادام لذلك أسباب معقولة . اساس ذلك ؟		
تقدير الواقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو أنتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟		
نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
مثال لتسبيب معيب فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٢٨٧٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢/٢٢/ ١٩٨٦)	٢١١	١١١٣
ب) مـوانـع العقاب		
١ - تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما ان تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما وان تورد اسبابا سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية والإ كان حكمها معيباً . مثال لتسبيب غير سائغ .		
(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ٢/٢٠/ ١٩٨٦)	٦٢	٣٠٤
٢ - الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٢١٠ عقوبات . مناط تحققه ؟		
- عجز السلطات عن القبض على سائر الجناة . لتقصيرها فى تعقبهم . أو لتمكنهم من الفرار . لا أثر له على الاعفاء . متى تحققت موجباته .		
(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٦/٤/ ١٩٨٦)	١٢٣	٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
٣ – الفصل فى جدية المعلومات واثرها فى تسهيل القبض على الجناه · موضوعى · حد ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب لاطراح دفاع الطاعن فى شأن أحقيته فى الاعفاء طبقا لنص المادة ٢١٠ عقوبات · (الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق · جلسة ٤/٦/ ١٩٨٦)	١٢٣	٦٤٦
٤ – الاعفاء من العقاب · ليس اباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية · بل هو مقرر لمصلحة الجانى · التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر تلك المسئولية · – العذر المعفى من العقاب · اثره ؟ (الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق · جلسة ٤/٦/ ١٩٨٦)	١٢٣	٦٤٦
٥ – مناط الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات · هو كون الجرائم المرتبطة قائمة · لم يقض فى أحدهما بالبراءة · انتهاء المحكمة الى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة المقررة تقليد الاختام والتزوير فى الاوراق الرسمية · يوجب توقيع العقوبة بين جريمتى المقررة لاشدهما وهى عقوبة التقليد · تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى الجريمة الأشد · تمنع معه توقيع عقوبة الجريمة الاخف · (الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق · جلسة ٤/٦/ ١٩٨٦)	١٢٣	٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
- الاعفاء من العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس . قصره على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضيين . المادة ١١٨ مكررا ب عقوبات .		
{ الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٨	١٠٩٩
راجع ايضا : شيك بدون رصيد		
(القــاعـدة رقـم ١٠٧ بالصفحـة رقـم ٥٤٢)		
استجـواب		
- الاستجواب المحظور فى مرحلة المحاكمة ، ماهيته ؟ ،		
- حظر الاستجـواب مقرر لمصلحة المتهم ، له التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، عدم اعتراضة على الاسئلة التى وجهت اليه واجابته عليها ، يعد تنازلا ،		
- مثال لما لا يعد استجوابا ،		
{ الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ }	١٣٢	٦٩٩
استئنـــاف		
أ - ميعاده		
- إمتداد ميعاد الاستئناف إذا وافقت نهايته عطله رسمية ، اساس ذلك ؟ ،		
{ الطعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨ }	٢١٨	١١٣٨
ب - نظره والحكم فيه		
١ - حق النيابة العامة الطعن بالنقض فى الحكم الصادرمن محكمة ثانى درجة فى حالة عدم إستئنافها الحكم الابتدائى ،		

	القاعدة	الصفحة
شرطه : أن يكون هذا الحكم قد ألغى فى الاستئناف أو عدل .		
{ الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٦	٧٦
٢ – إحالة المحكمة الاستئنافية فى ذكر وقائع الدعوى . كلها أو بعضها . إلى ماورد بالحكم الابتدائى حتى ولو خالفت وجهة نظره . سليم مادام التنافر منتفيا .		
{ الطعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ }	٢٨	١٣٢
٣ – الطعن بالنقض قصره على الأحكام النهائية الصادره من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح – دون غيرها – المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
صيرورة الحكم الصادر من محكمة أول درجة إنتهائيا بقبوله من صدر عليه أو بعدم استئنافه فى الميعاد . أثره : عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض . علة ذلك ؟		
عدم استئناف النيابة العامة الحكم الصادر من محكمة أول درجة . لا يجيز لها الطعن عليه بالنقض .		
{ الطعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٣	٢١١

	القاعدة	الصفحة
٤ – قصر الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح .		
– صيرورة الحكم نهائيا وباتا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه ميعاد استئنافه ·أثره : عدم جواز الطعن فيه بالنقض · علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/٢/٥ }	٤٩	٢٣٩
٥ – عدم جواز أن يضار المتهم باستئنافه .		
– انعدام مصلحة المتهم فى محاكمته امام محكمة أمن الدولة طوارئ · أثره ؟		
مثال :		
{ الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥ }	٤٩	٢٣٩
٦ – سقوط الاستئناف · مناطه ؟		
تقدم المحكوم عليه للتنفيذ وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة· يجعل التنفيذ عليه أمرا واقعا · أثر ذلك : عدم سقوط الاستئناف ·		
{ الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ ق · جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ }	٢١٩	١١٤١
جـ – نطاقه		
١ – قصر قضاء الاستئناف عند نظر الحكم الصادر فى		

	القاعدة	الصفحة
المعارضة من محكمة أول درجة بعدم قبولها شكلا . على تأييد الحكم المذكور أو إلغائه واعاده الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ يعيب الحكم .		
[الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤]	١١٠	٥٦١
٢ – قصر الطعن بالنقض على الاحكام النهائية فى الجنايات والجنح . دون غيرها .		
– عدم جواز الطعن بالنقض على الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى .		
– تفويت الخصم ميعاد استئناف الحكم . يوصد امامه باب الطعن بالنقض .		
[الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤]	١٥٩	٨٢٤
٣ – استئناف الحكم الابتدائى الغيابى . مفاده : تنازل المتهم عن حقه فى المعارضة . أثر ذلك ؟		
– مثال .		
[الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢]	١٦٨	٨٧١
٤ – استئناف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها . إقتصاره فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الابتدائى موضوع المعارضة . اساس ذلك ؟		
[الطعن رقم ٣٢١٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧]	١٨٤	٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
د – سقوطه :		
١ – كفاية ان يكون المتهم وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة ليصبح التنفيذ عليه أمراً واقعاً . لا اعتداد بما إذا كانت السلطة اتخذت إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها. { الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣ }	٩٢	٤٤٩
٢ – سقوط الأستئناف . مناطه ؟ تقدم المحكوم عليه للتنفيذ وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة . يجعل التنفيذ عليه أمرا واقعا . أثر ذلك : عدم سقوط الأستئناف . { الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ }	٢١٩	١١٤١
٣ – تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية . عدم اشتراط تحرير أمر التنفيذ . كفاية أن يكون المحكوم عليه وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنه على التنفيذ قبل الجلسة ؟ { الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ }	٢١٩	١١٤١
استدلالات		
١ – عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات لايهدر قيمته كعنصر الاثبات . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
٢ – الدفع ببطلان إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات . جوهرى . على المحكمة التعرض له . الاستناد فى رفض الدفع إلى ضبط المخدر . خطأ . اساس ذلك ؟ مثال . { الطعن رقم ٧٠٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٤	٤٠٨
{ الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٥	٤١٢

	القاعدة	الصفحة
٣ – حق مأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات . سؤال المتهمين عن التهمة المسندة إليهم . أساس ذلك ؟ – مثال		
{ الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣
٤ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .		
{ الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣ }	١٠١	٥٠٨
{ الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١٢٠	٦٣٠
٥ – إجراءات الاستدلال ولو فى حالة التلبس لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب.		
{ الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢ }	١٥٧	٨١٢
٦ – للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة .		
{ الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠

يراجع ايضا :

اثبات " شهود "

(القاعدة رقم ٤٧ الصحيفة رقم ٢٢٦)

تفتيش

(القواعد أرقام ١٧٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، بالصفحات أرقام ٩٣٢ ، ١٠٥٩ ، ١٠٨٥)

القاعدة | الصفحة

ودعاره

(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٢٨)

ومأمورو الضبط القضائى

(القواعد ارقام ٩٨ ، ١٤٧ ، ١٥٧ بالصفحات ارقام ٤٨٣ ، ٧٦٩ ، ٨١٢)

ونقد

(القواعد ارقام ١٤٧ ، ١٥٧ بالصفحات ارقام ٧٦٩ ، ٨١٢)

استعراف

– عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . أثر ذلك؟

{ الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١٢ } ١٢ ٥١

استعمال اوراق مزوره

– إدانه الطاعنين بعقوبة جناية الحصول بدون حق على ربح من اعمال وظيفتهم أو جناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد . منازعتهم فى عدم توافر اركان بعض جرائم التزوير والاستعمال المسندة اليهم . غير مجد .

{ الطعن رقم ٢٨٠٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/٩ } ١٦٣ ٨٤٤

اسـتعمال القوة

– إرتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفته بجنحه إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص . وجوب ان تتبع الجريمة الأخيرة الأولى

	القاعدة	الصفحة
فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة . اساس ذلك ؟		
[الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣]	١٨١	٩٦٠
استيقاف		
- الاستيقاف . إجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها . إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظنون .		
- الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .		
- تخلى الطاعن اختيارا عما تكشف بعد ذلك انه مخدر . يشكل التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .		
[الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢]	٤٦	٢٢٣
راجع ايضا :		
قبض		
(القواعد ارقام ٣٤ ، ٨٧ ، ١٥١ بالصفحات ارقام ١٦٣ ، ٤٢٨ ، ٧٨٨)		
استيلاء على مال عام		
١ - ادانة المتهم عن جريمة الاستيلاء على مال عام ومعاملته بالرأفه والقضاء عليه بعقوبة الحبس وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات .		
اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . على محكمة النقض تصحيحه . اساس ذلك ؟		
[الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٩]	٣٥	١٦٩
٢ - التحدث عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء استقلالا غير لازم . شرط ذلك ؟		
[الطعن رقم ٢٨٠٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٩]	١٦٣	٨٤٤
٣ - تحقق جناية الاستيلاء المؤثمة بالمادة ١١٣ عقوبات . متى استولى الموظف أو من فى حكمه بغير حق على مال أو ما تكون له		

	القاعدة	الصفحة
قيمة أدبية أو اعتبارية للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسه أو حيلة أو عنوة بنية التملك . مثال		
{ الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٩	١٠٥٠
٤ – تسليم المال إلى الموظف بسبب الوظيفة ليس شرطا فى جريمة الاستيلاء . – تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة الاستيلاء على مال عام . غير لازم . شرط ذلك ؟ مثال :		
{ الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٩	١٠٥٠
٥ – اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بالفصل فى جناية الاستيلاء المرتبطة بجناية أو جنحة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لايقبل التجزئة المعاقب عليها بالمادة ٢/١١٣ عقوبات . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٩	١٠٥٠
٦ – إنتفاء مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم بأوجه تتصل بجريمة التزوير . ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية الاستيلاء مجردة من ظرف الارتباط بجريمة تزوير محرر أو استعماله .		
{ الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٩	١٠٥٠

	القاعدة	الصفحة
٧ – تعييب الحكم فيما تساند اليه فى خصوص جريمة تسهيل الاستيلاء . عدم جدواه . طالما جاء براء من العوار فى جريمة الإختلاس المرتبطة بها ذات العقوبة الأشد . { الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٨	١٠٩٩

اشتباه

	القاعدة	الصفحة
١ – حكم الادانه . وجوب بيانه مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى استند اليها . وذكر مؤداة . علة ذلك ؟ – استناد الحكم الى مذكرة مندوب الداخلية للتدليل على ثبوت جريمة الاشتباه فى حق المتهم دون ذكر مؤداها . قصور . { الطعن رقم ٨٣٣٣ لسنة ٥٤ ق • جلسة ١٩٨٦/١٠/٧ }	١٣٣	٧٠٣
٢ – ما يعد مشتبهاً فيه فى حكم المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ؟ الاشتهار والسوابق قسيمان فى ابراز حالة الأشتباه . شرط ذلك ؟ بيانات حكم الادانه فى جريمة الاشتباه القائمه على أساس الاشتهار؟ ادانة الطاعن بجريمة الاشتباه دون استظهار ما اذا كانت الجنايات السابق اتهامه فيها تدخل فى عداد الجرائم المكونه لحاله الأشتباه ودون اطلاع المحكمة على تلك الجنايات . قصور . { الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١٢/٨ }	١٩٢	١٠٠٦

اشتراك

١ – مصلحة المتهم فى التزوير لا تكفى بمجردها لادانته بتهمه الاشتراك فيه .
– كفاية اطمئنان المحكمة الى اقامة المعلن اليه فى العنوان الذى

	القاعدة	الصفحة
اعلن فيه . المنازعه فى ذلك . جدل موضوعى لايقبل امام النقض . – حق المحكمة اطرح دليل النفى ولو حملته اوراق رسميه . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)	٢٧	١٢٧
٢ – الفاعل للجريمة فى حكم المادة ٣٩ عقوبات ؟ – الفاعل مع غيره شريك بالضرورة يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة . والا فلا يسأل الا عن فعله وحده . – متى تتحقق المساهمة فى الجريمة ؟ – قصد المساهمه فى الجريمة . امر باطنى يضمره الجانى . العبره بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه . مثال . (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/١٢)	٨٠	٣٨١
٣ – اعتبار الشخص فاعلاً أصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة إذا ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه . (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)	٩٨	٤٨٣
٤ – جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا . الأشتراك فى التزوير تمامه دون مظاهر خارجيه أو أعمال مادية محسوسه . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا . (الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٣)	١٥٨	٨١٨
٥ – الاعفاء من العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس . قصره على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين . المادة ١١٨ مكرراً ب عقوبات . (الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)	٢٠٨	١٠٩٩

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا . اكراه (القاعدة رقم ٨٦ بالصفحة رقم ٤١٩) تسعيرة . (القاعدة رقم ٤ بالصفحة رقم ١٧)		
اشغال طريق		
جريمة اشغال الطريق تتطلب لقيامها توافق الركن المادى وهو ان يثبت ان المتهم هو الذى ارتكب فعل الاشغال . اقامة الحكم مسئولية الطاعنين استنادا الى المسئولية المدنية المفترضة . خطأ فى القانون . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٠٩٧ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/١٣ }	٥٨	٢٨٠
اشكال فى التنفيذ		
١ – القضاء بعدم اختصاص محكمة ثانى درجة بنظر الاشكال قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بالنقض . اساس لك ؟ { الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ }	١٤٩	٧٧٩
٢ – النص فى المادة ٥٢٤ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ باختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من غير محكمة الجنايات . مفاده ؟ عدم تفطن المحكمة الى ان الاشكال أقيم بعد تعديل المادة ٥٢٤ من القانون بادى الذكر والقضاء على خلاف احكامها .خطأ فى القانون { الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ }	١٤٩	٧٧٩
٣ – كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة . { الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ }	١٤٩	٧٧٩

	القاعدة	الصفحة
اصابة خطأ		
– تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا ومدنياً وتقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .		
– الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز اثارته أمام النقض .		
مثال :		
{ الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/٥ }	٧٠	٣٤٢
اعـدام		
١ – قبول عرض النيابة قضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .		
{ الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ }	٢٩	١٣٧
{ الطعن رقم ٣٩٦٨ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١ }	٢١٠	١١٠٩
٢ – الحكم الصادر بالاعدام ما يلزم من تسبيب لإقراره ؟		
{ الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ }	٢٩	١٣٧
{ الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٣ }	٩٣	٤٥٣
٣ – وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالاعدام على محكمة النقض مشفوعا برأى النيابة .		
وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟		
عدم تقيد محكمة النقض بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ }	٢٤	١٠٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - صدور الحكم القاضى بالاعدام معيبا بأحد العيوب الواردة بالمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يوجب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون . اتصال وجه النعى بغير المحكوم عليه بالاعدام امتداد أثر نقض الحكم إليه . { الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ }	٢٤	١٠٥
٥ - قبول عرض النيابة لقضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟ - وظيفة محكمة النقض بشأن الاحكام الصادرة حضوريا بالاعدام؟ { الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٣ }	٩٣	٤٥٣
٦ - ثبوت أن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة جاوزت الثمانى عشرة سنة ميلادية . يوجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة بمواد الاتهام الخاصة بتلك الجرائم وليس بتلك المقررة بالمادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . { الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٣ }	٩٣	٤٥٣
٧ - ثبوت ان العيب الذى لحق الحكم الصادر بالاعدام يندرج تحت حكم الحاله الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون المذكور . وجوب قبول عرض النيابة العامة للقضية . ونقض الحكم . { الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/١٦ }	١٧٠	٨٨٣
٨ - إتصال محكمة النقض بالدعوى الصادر فيها حكم الاعدام		

	القاعدة	الصفحة
بمجرد عرضها . ولو لم تقدم النيابة مذكرة برأيها		
{ الطعن رقم ٣٩٦٨ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١ }	٢١٠	١١٠٩

اعــلان

	القاعدة	الصفحة
١ – تأجيل المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض وجوب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان أعلن بالجلسة السابقة عليها . أساس ذلك ؟		
الحكم باعتبار المعارضه كأن لم تكن . لعدم حضور الجلسة الأخيرة التى لم يعلن المعارض بها . باطل .		
{ الطعن رقم ٧١٩٥ لسنة ٥٤ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٥	٥٨٣
{ الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٠/١٩ }	١٤٨	٧٧٦
٢ – مصلحة المتهم فى التزوير لا تكفى بمجردها لادانته بتهمة الاشتراك فيه .		
– كفاية اطمئنان المحكمة الى اقامه المعلن اليه فى العنوان الذى اعلن فيه . المنازعه فى ذلك . جدل موضوعى لايقبل امام النقض .		
– حق المحكمة اطراح دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية . اساس ذلك؟		
{ الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٧	١٢٧
٣ – تحقق المحضر من صفة من يتسلم منه الاعلان فى موطن المعلن اليه . غير لازم . حد ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٧	١٢٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - التقرير بالمعارضه فى الحكم الغيابى الاستئنافى من وكيل الطاعن . يعد اعلانا له بالجلسه المحددة به . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٦٣٧٠ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٥/٢/١٩٨٦ }	٧١	٣٤٧
٥ - اخطار المعلن اليه بحصول اعلانه لجهه الادارة وجوب تمامه باخطاره بمسجل فى موطنه الاصلى او المختار . مخالفة ذلك تبطل الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات . - بطلان الاعلان . لا أثر له على التقادم . - مثال . { الطعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٨٦ }	٩٧	٤٧٩
٦ - لا يجوز للغير ان يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى الا بعد اعلانه المدين بالعزم على تنفيذ ما ورد بالسند التنفيذى قبل وقوعه بثمانية ايام تطبيقا لنص المادة ٢٨٥ مرافعات . علة ذلك ؟ { الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٨٦ }	١١٦	٥٨٦
٧ - رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية . - تمام الادعاء المباشر . بحصول التكليف بالحضور . { الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٨٦ }	١٢٤	٦٥٢
٨ - قيام المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود . سواء لإثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود .		

	القاعدة	الصفحة
لم يقصد به الاخلال بهذه الأسس .		
{ الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٩	٩٤٣
أغـذيـة		
مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع الأحوال متى كانت تلك المواد قد سبق ضبطها على ذمة الدعوى .		
{ الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٥	٧٠
اكـــراه		
١ – الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا . هو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر تحت تأثير اكراه او تهديد . ايا كان قدره .		
– الدفع ببطلان الاعتراف . جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف او على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول على هذا الاعتراف فى الادانة .		
– تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
{ الطعن رقم ٣٩٨٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٥	١١٤
٢ الإكراه ظرف عينى يتعلق بالاركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهموا فيها .		
{ الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨ }	٨٦	٤١٩
٣ – جريمة خطف أنثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة بالتحيل		

	القاعدة	الصفحة
والاكراه . تحققها بابعادها عن مكان خطفها . أيا كان . بقصد العبث بها . باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بها . وحملها على مرافقة الجانى لها . أو بأية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . المادة ٢٩٠ عقوبات .		
تقدير توافر ركنى التحيل والاكراه . موضوعى . ما دام سائغا .		
{ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٤ – الركن المادى فى جريمة هتك العرض . تحققه باى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها . ويستطيل إلى جسمها ويخدش الحياء عندها . لا يلزم لتوافره أن يترك أثراً بجسمها .		
تحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض بانصراف اراده الجانى إلى الفعل ونتيجته . لاعبره بما دفع الجانى إلى الفعل أو بالغرض منه :		
ركن القوة فى جريمة هتك العرض . توافره بارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها . وبغير رضاها . تحدث الحكم استقلالا عنه . غير لازم . ما دام ما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلاله على قيامه .		
{ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٥ – ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء المستندات تحققه بكافه صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة .		
– الاكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة . قد يكون ادبيا بطريق التهديد .		

	القاعدة	الصفحة
- تقدير بلوغ التهديد درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة . موضوعي ما دام سائغا .		
- مثال .		
{ الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/١ }	١٢٧	٦٧٠
٦ - تحدث الحكم عن ركن الاكراه في السرقة استقلالا . غير لازم. ما دامت مدونات الحكم تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه .		
{ الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ }	١٣١	٦٩٥
٧ - عدم ضبط المخدر المستعمل في الاكراه . لا يقدح في سلامة الحكم . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ }	١٣١	٦٩٥
٨ - الاكراه من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة . سريان حكمه على كل من ساهم في الجريمة . ولو لم يعلم به .		
{ الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ }	١٣١	٦٩٥

راجع ايضا : اختصاص
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفه رقم ٣١٦)
هتك عرض :
(القاعدتان رقما ١١٨ ، ١٥٠ بالصحيفتين رقمي ٦٠٠ ، ٧٨٣)

الاتجار بالنفوذ

- عدم جدوى ما يثيره الطاعن من ادانته بجريمة الرشوة المنصوص

	القاعدة	الصفحة
عليها فى المادة ١٠٣ مكررا عقوبات . متى كانت المحكمة قد وقعت عليه عقوبة الاتجار بالنفوذ المرتبطة بها ذات العقوبة الاشد .		
{ الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٧	٩٣٢

امتناع عن بيع سلعه

	القاعدة	الصفحة
- تحقق جريمة الامتناع عن بيع سلعه مسعرة متى انكر حائزها وجودها او اخفاها حابسا لها عن التداول . أيا كان القصد من ذلك .		
- عدم جواز تخصيص النص بغير مخصص .		
{ الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١١ }	١	٥

امتناع عن تنفيذ حكم

	القاعدة	الصفحة
١ - القواعد العامة فى تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية تجيز للغير المنازعه اذا كان التنفيذ يتعارض مع حق له .		
- عدم جواز تملك اموال الاوقاف الخيرية للجهه الادارية صاحبة الشأن حق ازالة التعدى على تلك الاموال اداريا . اساس ذلك ؟ المادة ٩٧٠ مدنى .		
- صدور قرار هيئة الأوقاف بازالة التعدى على اموالها إدارياً يحول دون توافر اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ عقوبات . مفاد ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٦	٥٨٦
٢ - لايجوز للغير ان يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى الا بعد		

	القاعدة	الصفحة
اعلانه المدين بالعزم على تنفيذ ما ورد بالسند التنفيذى قبل وقوعه بثمانية ايام تطبيقا لنص المادة ٢٨٥ مرافعات . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٦	٥٨٦

امتناع عن ممارسة نشاط تجارى

راجع تموين

امر بالاوجه

	القاعدة	الصفحة
١ - الاصل ان الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية يجب ان يكون صريحا ومدونا بالكتابة . استنتاجه من تصرف او اجراء أخر . شرطه ؟		
استطراد الحكم الى تقرير قانونى خاطئ لايؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيبه .		
مثال		
{ الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٦	٧١٤
٢ - الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . أثره ؟		
تمسك الدفاع بضم أصل الامر بالا وجه لاقامة الدعوى . يوجب على المحكمة تمحيصه او الرد عليه .		
اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بطاعن أخر . يوجب امتداد اثر الطعن اليه .		
من لم يكن له حق الطعن بالنقض . لا يمتد اليه أثره .		
مثال لتسبيب معيب للرد على طلب ضم امر بالا وجه لاقامه الدعوى الجنائية .		
{ الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٦	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العوده الى الدعوى الجنائية ما دام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقته ما للاحكام من قوه الامر المقضى .		
{ الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ }	٢٢١	١١٤٧
٤ - الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسابقه صدور امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب ان تعرض المحكمة له ايرادا وردا . إغفال ذلك . قصور .		
{ الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ }	٢٢١	١١٤٧
امن دولة		
راجع محاكم امن الدولة		
انتهاك حرمه ملك الغير		
الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . متى يتحقق ؟		
معنى الدخول فى حكم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟		
مثال لتسبيب معيب لنفى قيام جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوه .		
{ الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ }	٣٠	١٤٩
ايجار اماكن		
١ - لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٨١ ان يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط الواردة بالمادة السادسه منه . مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ومقدم ايجار . { الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨ }	١٥٤	٥٨٠
٢ - إجازة المادة ٦ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل به ان يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين . وجوب بيان الحكم الأجرة المحددة لاتصال ذلك بحكم القانون على الواقعه . اغفال ذلك . قصور . { الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠ }	١٨٨	٩٨٥
٣ - الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه ؟ الزام الطاعن برد المبلغ المدفوع رغم ثبوت تخالصه مع المجنى عليه خطأ فى القانون . { الطعن رقم ٢٩٢٨ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٧	١٠٩٥

(ب)

باعث – بطلان – بلاغ كاذب – بناء

باعـــث

١ - إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه

	القاعدة	الصفحة
للتداول . وتنعطف بذلك الحماية القانونية لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد . باعتباره أداه وفاء كالنقود . دون اعتداد بالاسباب التى دعت إلى إصداره بحسبانها من قبيل البواعث التى لاتؤثر على قيام المسئولية الجنائية .		
{ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ }	١٠٤	٥٢٦
٢ - الباعث ليس ركنا من اركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . التفاتها عن أى دليل آخر مفاده : اطراحه .		
{ الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢ }	١٥٨	٨١٨
بطـــلان		
١ - بطلان الحكم تبعا لبطلان إجراءات المحاكمة . يوجب إعادة المحاكمة . المادتان ٤٥٥ ، ٥٥٧ اجراءات .		
{ الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٣	٥٩
٢ - حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟ المادة ٣٧٧ إجراءات .		
{ الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢٢	٩٩
٣ - قرار الاتهام . إجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة امام النقض . غير مقبول .		
{ الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٦	١٢٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – حضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم واجب . حصول مانع لاحدهم . يوجب توقيعه مسودته . مخالفه ذلك يبطل الحكم . { الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ٢٨/١/١٩٨٦ }	٣٢	١٥٨
٥ – القيود التى ترد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ اجراءات . أثره ؟ { الطعن رقم ٢٢٤١ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ٢/٣/١٩٨٦ }	٦٧	٣٢٦
٦ – عدم جواز الاشتراك فى المداولة لغير القضاة الذين سمعوا المرافعه . والا كان الحكم باطلا . المادة ١٦٧ مرافعات . حصول مانع لاحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حال دون حضوره جلسه النطق بالحكم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم المادة ١٧٠ مرافعات . مفاد عبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه ؟ – عدم اشتراك احد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الهيئة التى نطقت به دون توقيع مسودة الحكم وقائمته . اثره : بطلانه . { الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ٩/١١/١٩٨٦ }	١٦٢	٨٤٠
٧ – وجوب توقيع تقرير الاسباب من محام مقبول امام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . محامو الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفيه عدم جواز مزاولتهم اعمال المحاماه لغير جهه عملهم مخالفه ذلك ترتب بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .		

	القاعدة	الصفحة
توقيع الاسباب من محام باحدى شركات القطاع العام لغير جهة عمله . اثره عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٧	١٠٣٥

يراجع ايضا :

اثبات " شهود "

(القاعده رقم ١٢ بالصحيفه رقم ٥١)

اجراءات

(القواعد ارقام ١٣ ، ١٤٢ ، ١٦٧ ، ١٨٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧

الصفحات أرقام ٥٩ ، ٨٦٨ ، ٩٦٧ ، ١١٠٩ ، ١١٣٥)

اعلان

(القواعد رقم ١١٦ بالصحيفه رقم ٥٨٦)

وحكم:

(القواعد ارقام ١٤ ، ٧٧ ، ١٨٨ ، بالصفحات ارقام ٦٤ ، ٣٧٠ ، ٩٨٥)

ومأمورو الضبط القضائي .

(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٨٣)

بلاغ كاذب

	القاعدة	الصفحة
١ - تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينه اليه . لا يعد قذفا . شرط ذلك ؟ { الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢
٢ - تساوى عقوبة الجرائم المرتبطة فى حالتى التعدد المعنوى والارتباط الذى لايقبل التجزئة . يوجب توقيع عقوبة واحدة عنها . اساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال فى جريمتى قذف وبلاغ كاذب .		
{ الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢
٢ - متى يبدأ سريان التقادم فى جريمة البلاغ الكاذب ؟		
{ الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٦/٥ }	١٢٤	٦٥٢

بنـــــاء

	القاعدة	الصفحة
١ - لمن ارتكب مخالفه لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . اولائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له . التقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة خلال مهله معينة لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده .أثر ذلك ؟ الحالات التى يتعين فيها عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة او التصحيح . مخالفات اعمال البناء المقرر لمقارفهاعقوبة الغرامه وتلك المعفاه منها وفق احكام المادة الاولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل .		
{ الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٥٠	٢٤٤
٢ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ٨٤ ١٩بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة بناء بدون ترخيص . يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم من القانون القديم . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٥٠	٢٤٤
٣ - إزالة المبانى التى تقام مخالفة للقانون . هى من قبيل اعادة الشئ الى اصله وازالة أثر المخالفة . الحكم بوقف تنفيذها خطأ فى		

	القاعدة	الصفحة
القانون .		
{ الطعن رقم ٣٦٢٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٥	٩٧٥
راجع ايضا : حكم		
(القاعده رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ٩٧٥)		
عقوبة :		
(القاعده رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ٩٧٥)		
(ت)		
تبديد – تبغ – تجريف ارض زراعيه – تحقيق – ترصد – تزوير – تسعيره – تسهيل استيلاء – تصدير – تعدى على ارض اثريه – تعدى على موظفين عموميين – تعذيب – تعويض – تفتيش – تقادم – تقرير التلخيص – تقسيم – تقليد – تلبس – تموين – تنظيم – تنفيذ – تهريب جمركى – توقف عن انتاج خبز – توقيع على سند بالاكراه .		
تبـديـد		
١ – إدانه المتهم بجريمة خيانة الامانة . رهن باقتناع القاضى أنه تسلم المال بعقد من العقود المبينه حصرا بالمادة المبينة ٣٤١ عقوبات .		
عدم جواز تأثيم انسان . ولو بناء على اعترافه . متى كان مخالفا للحقيقة .		
دفاع الطاعن بان تحريره إيصال الأمانة تم ضمانا لعدم تطليق زوجته . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .		
{ الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ }	٦٣	٣٠٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - جريمة تبديد المحجوزات . شرط العقاب عليها . علم المتهم علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع وتعمده عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية . على المحكمة تناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصراً . الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى . يكون مطروحاً دائماً على المحكمة فى أية مرحلة تاليه . الإلتفات عنه يوجب بيان العله .		
{ الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٧	٩٨٢
تبــغ		
١ - تقدير التعويض المنصوص عليه بالمادة ٣/أ - د من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . العبره فيه . بالمساحه المزروعة . إذا كانت الزراعة قائمة . وإلا فبوزن الشجيرات المنزرعة وكذلك ورق التبغ الأخضر .		
{ الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٧	١٧٨
٢ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اى اجراء من اجراءات التحقيق او الحكم فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانه او من ينيبه . عدم تضمين الحكم هذا البيان . يعيبه بالقصور .		
{ الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ }	١٤٣	٧٥٠

	القاعدة	الصفحة
تجريف ارض زراعية		
١ - العقوبة المقررة لجريمة تجريف أرض زراعية فى مفهوم القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ؟ صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة تجريف ارض زراعية يعد أصلح للمتهم من القانون القديم . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٢)	٦٦	٣٢٢
٢ - تجريف الارض الزراعية او نقل الاتربه منها لاستعمالها فى أغراض الزراعة او لاغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها . غير مؤثم . اساس ذلك ؟ الدفاع المسطور بأوراق الدعوى . مطروح على المحكمة فى اى مرحلة تالية . دفع الطاعن بأن ما قام به ليس الا تسوية للأرض بقصد تحسينها زراعيا . جوهرى . إغفال تحقيقه او الرد عليه . قصور . (الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١١)	٧٨	٣٧٣
تحـقـيق		
١ - تسجيل المحادثات فى مكان خاص . عمل من اعمال التحقيق. على النيابة ان تقوم به بنفسها او عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى . المادة ٢٠٠ اجراءات تفويض النيابة مأمور الضبط القضائى المنتدب بندب غيره وجوب ان يكون الندب لمأمور مختص مكانيا ونوعيا بالاجراء . (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١)	٢	٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - حق عضو النيابة العامة كرئيس للضبطية . الاستعانه بأهل الخبره . دون حلف يمين . المادة ٢٩ اجراءات . حق المحكمة فى الأخذ بشهادة صيدلى عن وزن المخدر المضبوط ولو لم يحلف يمينا . شرط ذلك ؟ عدم التزام المحكمة بالتعرض لدفاع ظاهر البطلان . مثال : { الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٦	٢٦٨
ترصـــد		
انعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الاصرار . متى كانت العقوبة الموقعه عليه تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة من اى ظروف مشددة . حكم سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم الترصد . إثبات توافر احدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر . { الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٢٢
تـزوير		
١ - مجرد التمسك بالورقه المزوره لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على مقارفه الطاعن للتزوير او اشتراكه فيه . { الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١ }	٩١	٤٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – الطعن بالتزوير في ورقة مقدمه في الدعوى من وسائل الدفاع الموضوعي . خضوعه لتقدير المحكمة		
{ الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٤/١٠ }	٩٦	٤٧٤
{ الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢
٣ – عجز المتهم عن اثبات تزوير ورقه من اوراق الدعوى . لا يسوغ معه إفتراض صحتها . ولو كانت من الاوراق الرسمية . اساس ذلك؟		
{ الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٣٨	٧٢٨
٤ – جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا . الاشتراك في التزوير . تمامه دون مظاهر خارجيه أو أعمال ماديه محسوسه يكفى لثبوته اعتقاد المحكمه بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا .		
{ الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/٢ }	١٥٨	٨١٨
٥ – الباعث ليس ركنا من اركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها الا عن الادلة ذات الاثر في تكوين عقيدتها . التفاتها عن أى دليل أخر . مفاده : اطراحه .		
{ الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/٢ }	١٥٨	٨١٨
تزويــر اوراق رســميه		
١ – مصلحة المتهم فى التزوير لا تكفى بمجردها لادانته بتهمه الاشتراك فيه .		

	القاعدة	الصفحة
كفاية اطمئنان المحكمة الى اقامه المعلن اليه فى العنوان الذى اعلن فيه . المنازعه فى ذلك . جدل موضوعى لايقبل امام النقض . حق المحكمة اطراح دليل النفى ولو حملته اوراق رسميه . اساس ذلك؟ { الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٧	١٢٧
٢ – القصد الجنائى فى جريمة التزوير متى يتحقق ؟ تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم . حد ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٤	١٦٣
٣ – وضوح التزوير بدرجه لا يمكن ان ينخدع بها احد . لا تأثيم . التمسك بظهور التزوير لاول مره امام محكمة النقض . غير جائز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره . { الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٤	١٦٣
٤ – تحدث الحكم الصادر بالادانه فى جريمة التزوير صراحه عن ركن الضرر . غير لازم ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى . علة ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٤	٩٠٤
٥ – الاصل فى الاجراءات الصحة . مالم يثبت صاحب الشأن عكس ذلك . عدم جواز اثبات عدم اتباع الاجراءات التى وردت بالحكم او بمحضر الجلسة إلا بطريق الطعن بالتزوير .		

	القاعدة	الصفحة
{ الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩/١١/١٩٨٦ }	١٧٣	٩٢٤
٦ - عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟ إثبات خلو الزوجه من الموانع الشرعية فى وثيقة مع العلم بمخالفة ذلك للحقيقة . تزوير فى محرر رسمى . عدم توقف ذلك على اتخاذ اجراء آخر . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦ }	١٧٦	٩٢٤
٧ - صدور الورقة فعلاً من الموظف المختص بتحريرها ليس شرطاً فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية . إعطاء الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها كاف لتحقق الجريمة ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للايهام برسميتها . { الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١١/١٢/١٩٨٦ }	١٩٩	١٠٥٠
تزوير اوراق عرفيه		
١ - عدم وجود المحرر المدعى تزويره . لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٨/٥/١٩٨٦ }	١١٤	٥٨٠
٢ - تسلم الورقة الممضاة على بياض . واقعة مادية . عدم الالتزام فى اثباتها بقواعد الاثبات المدنية . تزوير هذه الاوراق . اثباته بكافة الطرق . { الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٩/١٠/١٩٨٦ }	١٣٨	٧٢٨

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا : اختصاص (القاعده رقم ١٩٩ بالصحيفه رقم ١٠٥٠) ارتباط : (القاعدتان رقما ١٢٣ ، ١٦٣ ، بالصحيفتين رقمى ٦٤٦، ٨٤٤) اسباب الاباحه (القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفه رقم ٦٤٦) عقوبه : (القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفه رقم ١٠٥٠) نقض : (القاعدتان رقما ٩١ ، ١٥٨ ، بالصحيفتين رقمى٤٤٥، ٨١٨)		
تسـعيره		
١ - تحقق جريمة الامتناع عن بيع سلعه مسعره متى انكر حائزها وجودها او اخفاها حابسا لها عن التداول . أيا كان القصد من ذلك . عدم جواز تخصيص النص بغير مخصص . (الطعن رقم ٢١٣ه لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١)	١	٥
٢ - وجود السلعه فى محل التجاره ولو لم تكن ظاهره . اعتبار ذلك عرضا للبيع . (الطعن رقم ٢١٣ه لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١)	١	٥
٣ - تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع من مخالفات . اثبات عدم تمكنه من منع		

	القاعدة	الصفحة
وقوع المخالفه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب اقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة .		
المسئوليه المفترضه المقررة بالمادة ١٥ سالفة الذكر . عدم قيامها الا بثبوت مسئولية مرتكب الفعل المخالف . مغايرة ذلك لقواعد الاشتراك المعروفة فى القانون . أساس ذلك ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن . استناداً إلى مسئوليته المفترضة . رغم تبرئه مرتكب الفعل المخالف . خطأ فى تطبيق القانون .		
مثال فى جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢)	٤	١٧
٤ - صدور القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ . بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد . يعد أصلح للمتهم من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠.أساس ذلك ؟		
حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم . إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٩)	١٠	٤١
يراجع ايضا : حكم		
(القاعدة رقم ١ بالصحيفه رقم ٥)		
ومنشأة سياحيه		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤١)		
تســهيل استيلاء		
إدانة الطاعنين بعقوبة جناية الحصول بدون حق على ربح من		

	القاعدة	الصفحة
اعمال وظيفتهم أو جناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد . منازعتهم فى عدم توافر اركان بعض جرائم التزوير والاستعمال المسندة اليهم . غير مجد . [الطعن رقم ٢٨٠٨ لسنة ٥١ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/٩]	١٦٣	٨٤٤
تصــديـر		
١ - ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان . هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر . والشروع فى تهريبه . وجوب تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الاشد وهى الشروع فى تصدير المخدر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والمادتين ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، دون عقوبة التهريب الجمركى . [الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٣/١٣]	٨٥	٤١٢
٢ - جلب المخدر او تصديره فى مفهوم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ماهيته؟ [الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢]	١٣٠	٦٨٨
٣ - عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدرأو تصديره . إستخلاص المحكمة من كبر كمية المخدر المضبوط أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الإتجار صحيح .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل فى ذلك . موضوعى لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢)	١٣٠	٦٨٨
تعدى على ارض اثرية		
راجع حكم		
تعدى على موظفين عمومين		
١ - كفاية استعمال القوة او العنف او التهديد مع الموظف المجنى عليه لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا أ عقوبات . حدوث اصابات بالمجنى عليه . غير لازم . (الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١)	١٢٦	٦٦٣
٢ - الركنان المادى والادبى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا أ عقوبات . متى يتحققا ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض . مثال . (الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١)	١٢٦	٦٦٣
تـعـذيب		
- لم يشترط القانون لتوافر جريمة التعذيب بقصد حمل المتهم على الاعتراف أن يترك ذلك اثرا بالمجنى عليه . - إيثاق يدى المجنى عليه خلف ظهره وتعليقه فى صيوان ورأسه مدلى لاسفل . تعذيب . (الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٥)	١٦٠	٧٢٧

تعــويــض

	القاعدة	الصفحة
القضاء بالتعويض المدنى رغم القضاء بالبراءه . شرطه : الا تكون البراءه قد بنيت على عدم حصول الواقعه أصلا أو على عدم صحتها او عدم ثبوت نسبتها الى المتهم.اساس ذلك ؟ إنتهاء الحكم الى عدم ثبوت نسبه الاتهام الى المتهم وقضاؤه برفض الدعوى المدنيه . صحيح . { الطعن رقم ٤٠٢٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٧	١٢٧
٢ - تقدير التعويض المنصوص عليه بالمادة ٣/أ-د من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . العبرة فيه . بالمساحة المزروعة . إذا كانت الزراعة قائمة وإلا فبوزن الشجيرات المنزوعة وكذلك ورق التبغ الأخضر . { الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٢٧	٩٧٥
٣ - وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية او جنحه بالحبس او الغرامة دون الجزاءات الأخرى كالتعويضات وسائر احوال الرد . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٥	٩٧٥
٤ - للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحكمة الجنائية اذا اغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى دعواه المدنيه . اساس ذلك ؟ الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع		

	القاعدة	الصفحة
{ الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩١	١٠٠٢
راجع ايضا : حكم		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٩٧٩)		
نقض		
(القاعدتان رقما ٢١ ، ٢٠٥ بالصحيفتين رقمى ٩٤ ، ١٠٨٠)		

تــفــتــيـــش

اذن التفتيش .

	القاعدة	الصفحة
١ - الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن رداً عليه .		
{ الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٤	٦٤
{ الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣ }	١٠١	٥٠٨
٢ - تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
خطأ مجرى التحريات فى تحديد دائرة القسم التابع لها مسكن المتهم . لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش . ولا من جدية التحريات. أساس ذلك ؟		
مثال		
{ الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٦	١٧٣
٣ - متى يجوز تفتيش من يتواجد مع المأذون بتفتيشه ؟		

	القاعدة	الصفحة
تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعى .		
النعى على المحكمة تجاوزها سلطتها فى تقدير الدليل . غير جائز.		
علة ذلك ؟		
مثال لتسبيب سائغ لقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش .		
{ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
١ - اصداره :		
تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
{ الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٤	٦٤
{ الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣ }	١٠١	٥٠٨
{ الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١٢٠	٦٣٠
{ الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢ }	١٧٧	٩٣٢
٢ - مثال لإستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لاضبط جريمة مستقبله فى نقل مخدر .		
{ الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٤	٦٤
{ الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢١	٩٤
٣ - تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
خطأ مجرى التحريات فى تحديد دائرة القسم التابع لها مسكن المتهم . لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش . ولا من جدية التحريات.		
اساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال .		
{ الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٦	١٧٣
٤ – التفتيش الذى تجريه النيابة او تأذن باجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه . شرط صحته ؟		
{ الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/٣ }	٤٧	٢٢٦
٥ – عدم ايجاب القانون . ذكر الاختصاص المكانى . مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش .		
{ الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٦	٢٦٨
٦ – إذن التفتيش . ما هيته ؟ . متى يجوز إصداره ؟		
{ الطعن رقم ٧٠٧٧ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٤	٤٠٨
{ الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٥	٤١٢
{ الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	٢٠٠	١٠٥٩
٧ – العبرة فى الدفع ببطلان إذن التفتيش . بمدلوله لا بلفظه . مثال .		
{ الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٥	٤١٢
٨ – اختصاص أعضاء نيابة الاستئناف بأعمال التحقيق فى جميع الجرائم التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التى يتبعونها . أساس ذلك؟		
{ الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣ }	١٠١	٥٠٨
٩ – الاصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة		

	القاعدة	الصفحة
منصوصا عليها فيه إيا كانت جنسيته . متى وقعت الجريمة فى الاراضي او المياه الاقليميه للدولة . اساس ذلك ؟ اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين العسكريين من الخضوع للقضاء المصرى . امتداد اختصاص القضاء الجنائي المصرى الى السفن التجارية والاجنبية عند وجودها فى المياه الاقليمية فى حالات منها ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ٨٦/٦/٤)	١٢٠	٦٣٠
١٠ - تزيد الحكم فيما لا أثر له فى منطقه او النتيجة التى انتهى اليها . لايعيبه . مثال لتسبيب سائغ للرد على دفع ببطلان القبض والتفتيش تم اجراؤه بمعرفة افراد مكتب مخابرات وأمن حرس الحدود .		
(الطعن رقم ٣٨٣٠ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/١٦)	١٧١	٨٨٨
١١ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . الدفع ببطلان إذن التفتيش . جوهرى . على المحكمة ان تعرض له . الاستناد فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات لاسباب لاحقه على صدور الاذن . خطأ . اساس ذلك ؟ اتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن . يوجب امتداد أثر الطعن اليه .		
(الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١١)	٢٠٠	١٠٥٩
١٢ - بيان اختصاص وكيل النيابة مصدر الأذن بالتفتيش . غير		

	القاعدة	الصفحة
لازم . كفاية ذكر صفته ملحقة باسمه		
{ الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
١٣ – مثال لاستخلاص سائغ لصدور إذن التفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى جريمة إحراز وحيازة مخدر بقصد الاتجار .		
{ الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
١٤ – عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش . استعمال عبارة " ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر " فى إصدار الاذن لاينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره . انما تنصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائماً احتمالية .		
{ الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
١٥ – حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مثال .		
{ الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
١٦ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى عدم ذكر المحل التجارى الخاص بالطاعن فى محضر التحريات لايقدح بذاته فى جدية ماتضمنه من تحر .		
{ الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥

	القاعدة	الصفحة
بياناته : -		
١ - الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه او إغفال ذكره كليه فى الإذن. ليس من شأنه أن يبطل الإجراء . متى ثبت للمحكمة ان الشخص الذى تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .		
{ الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢١	٩٤
٢ - ذكر الاختصاص الوظيفى لمصدر الاذن بالتفتيش . غير لازم . العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره الى وقت المحاكمه. مثال لتسبيب سائغ لرفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره .		
{ الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ }	١٤٦	٧٦٠
٣ - النص فى الاذن الصادر بتفتيش انثى على تفتيشها بمعرفة انثى . غير واجب . اساس ذلك ؟ ايجاب تفتيش الانثى بمعرفة انثى . مجاله : ان يكون إجراؤه فى المواضع الجسمانيه ألتى تعد من العورات . عدم التزام الحكم بالرد على الدفاع القانونى . ظاهر البطلان .		
{ الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ }	١٤٦	٧٦٠
٤ - بيان اختصاص وكيل النيابة مصدر الأذن بالتفتيش . غير لازم . كفاية ذكر صفته ملحقة باسمه .		
{ الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
٥ - عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش . استعمال عبارة " ماقد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر " فى إصدار الاذن لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة احراز وحيازة		

	القاعدة	الصفحة
المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره . إنما تنصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية .		
{ الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
٦ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .		
عدم ذكر المحل التجارى الخاص بالطاعن فى محضر التحريات لايقدح بذاته فى جدية ماتضمنه من تحر .		
{ الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
تنفيذه : -		
١ - تنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنه دون الاستعانه بأنثى لا يعيب إجراءات التفتيش . طالما إقتصر على مواضع لا تعتبر من عورات المرأه التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها .		
مثال :		
{ الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٤	٦٤
٢ - النص فى الاذن الصادر بتفتيش انثى على تفتيشها بمعرفة انثى . غير واجب . اساس ذلك ؟		
ايجاب تفتيش الانثى بمعرفة انثى . مجاله : ان يكون إجراؤه فى المواضع الجسمانية التى تعد من العورات .		
عدم التزام الحكم بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان .		
{ الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ }	١٤٦	٧٦٠
٣- طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة لرجل الضبط المأذون له .		

	القاعدة	الصفحة
حقه ان يستعين فى تنفيذه باعوانه او غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . { الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٥/١٠/١٩٨٦ }	١٤٦	٧٦٠
٤ – لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالاذن لإجرائه بطريقة مثمرة . { الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٨/١٢/١٩٨٦ }	٢٠٦	١٠٨٥
راجع ايضا : اثبات " بوجه عام " (القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١٠٨٥)		
التفتيش بغير اذن ١ – متى يصبح المحل العام خاصاً يتمتع بحرمه المسكن ؟ وجوب تحقق المحكمة من وقت حصول الضبط وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أو مغلقة . للوقوف على صحة أو عدم صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش . مثال فى جريمة إعداد وادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات . { الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٧/٣/١٩٨٦ }	٨٩	٤٣٦
٢ – حرمة المسكن . استمدادها من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه. كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفه مؤقته أو دائمة . ولو لم يكتمل بناؤه أو لم يكن به نوافذ وأبواب . هو مسكن . عدم جواز دخول الغير اليه إلا بأذنه . مؤدى ذلك ؟ { الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٤/٦/١٩٨٦ }	١٢١	٦٤٠
٣ – تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثاً عن الاسلحة		

	القاعدة	الصفحة
والذخائر والمفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب . يعتبر إجراء إدارياً وقائياً وليس من أعمال التحقيق . جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفه عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام . إلتزام الحكم هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان التفتيش . صحيح .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)	١٢٠	٦٨٨
٤ - ثبوت أن الرضاء بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش مع العلم بظروفه . استناد الحكم الى الدليل المستمد منه . لا محل للنعي عليه .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)	١٢٠	٦٨٨
التفتيش بقصد التوقى :		
١ - حق مأمور الضبط القضائى عند القبض قانونا على المتهم . تفتيشه . اساس ذلك : المادة ٤٦ اجراءات جنائية . مشروعيه التنفتيش الوقائى متى قصد به التحوط من شر المقبوض عليه .		
(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)	٣٤	١٦٣
(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)	١٦٩	٨٧٨
٢ - السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والامتعه بما يفيد رضاءهم بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحريتهم بالقدر اللازم للقيام بالاجراء المذكور . عدم التزام المحكمة بالتدليل عليه .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)	١٠٥	٥٣٤
٣ - تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثاً عن الأسلحة		

	القاعدة	الصفحة
والذخائر والمفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب . يعتبر إجراء إدارياً وقائياً وليس من أعمال التحقيق . جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفه عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام . إلتزام الحكم هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان التفتيش . صحيح . { الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢ }	١٣٠	٦٨٨

راجع ايضا :

تـلـبس

(القواعد ارقام ٩٨ ، ١٤٧ ، ١٦٩ ، ١٩٨ ، بالصفحات ارقام ٤٨٣ ، ٧٦٩ ، ٨٧٨ ، ١٠٣٩)

نقض :

(القاعدتان رقما ٤٦ ، ١٦٩ بالصفحتين رقمى ٢٢٣ ، ٨٧٨)

تقـــادم

	القاعدة	الصفحة
١ - العبرة فى تكييف الواقعة فى صدد قواعد التقادم بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى . انقضاء مدة تزيد على سنة فى مواد المخالفات من تاريخ التقرير بالطعن وايداع الاسباب إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وجوب مصادرة المواد المغشوشه المكونة لجسم الجريمة ولو قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٥	٢٦٤
٢ - مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة		

	القاعدة	الصفحة
للدعوى . غير لازمه . ما دامت متصلة بسير الدعوى امام القضاء . إجراءات المحاكمة . صحتها شرط لقطع التقادم . { الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٥ }	٩٧	٤٧٩
٣ – انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتين ١٥ ، ١٧ إجراءات . الأجراءات القاطعه للتقادم ؟ متى يبدأ سريان مدة جديدة للتقادم ؟ مثال لاجراء لا يقطع التقادم . { الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	٩٩	٤٩٤
٤ – بدء سقوط الدعوى الجنائية . من يوم وقوع الجريمة . { الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥ }	١٢٤	٦٥٢
٥ – الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفرعه معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . { الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩١	١٠٠٢

راجع ايضا

عمل

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفه رقم ٧٠٦)

تقرير التلخيص

١ – تقرير التلخيص . ماهيته ؟

– ورود نقص او خطأ فى تقرير التلخيص . لا بطلان . اساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
- النعي بقصور تقرير التلخيص لاول مرة امام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟ { الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ }	١١٢	٥٦٩
٢ - وضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والادلة فيها والمسائل الفرعيه التي وقعت والاجراءات التي تمت . واجب . وجوب تلاوة هذا التقرير قبل اى اجراء آخر. اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل في المعارضة الاستئنافية أثره : بطلان اجراءات المحاكمة . لا يقدح في ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمه الغيابية الاستئنافية . اساس ذلك؟ { الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٧	١١٣٥

تقسيم

	القاعدة	الصفحة
تقسيم الاراضي في مفهوم المادة الاولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . تعريفه ؟ الشروط اللازمة لاسباغ وصف التقسيم على الأراضي ؟ ما يلزم لصحة الحكم بالادانة في جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ؟ { الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ }	١٤٤	٧٥٣

تقليد

	القاعدة	الصفحة
تقليد اختام حكوميه		
١ - مناط الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . هو كون الجرائم المرتبطة قائمة . لم يقض فى أحدها بالبراءة . انتهاء المحكمة إلى قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين جريمتى تقليد الاختام والتزوير في الاوراق الرسمية - يوجب توقيع العقوبه المقرره لأشدهما وهى عقوبة التقليد . تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى الجريمة الأشد . تمنع من توقيع عقوبة الجريمة الأخف. { الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١٢٣	٦٤٦
٢ - الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٢١٠ عقوبات . مناط تحققه ؟ عجز السلطات عن القبض على سائر الجناة . لتقصيرها فى تعقبهم . أو لتمكنهم من الفرار . لا أثر له على الاعفاء . متى تحققت موجباته .		
تقليد علامات		
١ - القصد الجنائى فى جريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ عقوبات . قصد خاص .إفتراض توافره من ارتكاب التقليداو التزوير. { الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٤	١٦٣
٢ - اعتبار الشخص فاعلاً أصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة إذا ارتكب التقليد أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه. { الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
تلبس		
(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٨٣)		
مأموروا الضبط القضائى :		
(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٨٣)		
تلبس		
١ ـ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الاشخاص . او استكشاف الاشياء المغلقة . الا فى حالة التلبس . (الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢)	٤٥	٢١٧
٢ ـ الاستيقاف . اجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها . اذا ما وضع الشخص نفسه طواعيه واختيارا فى موضع الريب والظنون . الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه . موضوعى . تخلى الطاعن اختيارا عما تكشف بعد ذلك انه مخدر . يشكل التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . (الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢)	٤٦	٢٢٣
٣ ـ تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى . مادام سائغا . الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر حالة التلبس . (الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٩)	٥٤	٢٦٠
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)	٩٨	٤٨٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة احد مأموري الضبط أثناء عمله الا اذا خيف ان ينشأ عن افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .		
حق شيخ الخفراء باعتباره من مأموري الضبط القضائي القبض على متهم متلبس بجناية اوجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . أساس ذلك ؟		
مثال :		
(الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)	٥٧	٢٧٢
٥ ـ لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة في حالة التلبس بالجنايات والجنح التي يجوز فيها الحبس تسليم واحضار المتهم الى اقرب مأمور للضبط القضائي .		
مثال لتسبيب سائغ في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور اذن من النيابة العامة بذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)	٩٨	٤٨٣
٦ ـ حالة التلبس تبيح لمأموري الضبط القضائي القبض والتفتيش دون الحصول على اذن بذلك من سلطة التحقيق .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)	٩٨	٤٨٣
٧ ـ السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الاشخاص والامتعة بما يفيد رضاءهم بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحريتهم بالقدر اللازم للقيام بالاجراء المذكور .		
عدم التزام المحكمة بالتدليل عليه .		

	القاعدة	الصفحة
مثال :		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)	١٠٥	٥٣٤
٨ ــ سلطة مأمورى الضبط القضائى فى احوال التلبس فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر . القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز اصدار امر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده .		
كلما جاز القبض على المتهم . جاز تفتيشه .		
التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها . لا شخص مرتكبها . اثر ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)	١٤٧	٧٩٦
٩ ــ الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة .		
التلبس حالة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها .		
مجرد معرفة الشرطة ان المتهم من المتجرين في المخدرات او محاولة الفرار عند رؤيته او فى حالة ارتباك . لا يعتبر دليلا كافيا على وجود اتهام يبرر القبض عليه او تفتيشه .		
(الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)	١٥١	٧٨٨
١٠ ــ اجراءات الاستدلال ولو فى حالة التلبس لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية . لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .		
(الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢)	١٥٧	٨١٢

	القاعدة	الصفحة
١١ ـ سلطة مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح بصفة عامة . متى كانت عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر . العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص فى القانون . لا بما ينطق به القاضى . العقوبة المقررة لجريمة مخالفة احكام المراقبة . الحبس مدة لا تزير على سنة . اثر ذلك ؟ جواز القبض على المتهم فيها . (الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)	١٦٩	٨٧٨
١٢ ـ متى يجوز تفتيش من يتواجد مع المأذون بتفتيشه ؟ تقدير قيام حالة التلبس او انتفاؤها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش . (الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١)	١٩٨	١٠٣٩
١٣ ـ التلبس بفعل الزنا احد ادلة الاثبات على قيام الجريمة . اساس ذلك ؟ مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . غير لازم . كفاية ان تنبئ الظروف بطريقة لا تدع مجالا للشك عن ارتكاب الجريمة . (الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)	٢١٣	١١٢١

تموين

	القاعدة	الصفحة
١ ـ مسئولية صاحب المحل عما يقع فيه من جرائم القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مفترضة . استحقاقه عقوبتى الحبس والغرامة معا . اثبات صاحب المحل غيابه او استحالة مراقبتة للمحل .		

	القاعدة	الصفحة
جواز اسقاط عقوبة الحبس دون الغرامة . ـ اثارة الطاعن انقطاع صلته بالمتجر لمرضه . دفاع جوهرى . اغفال المحكمة تمحيصه . قصور . (الطعن ٨٠١٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١١)	١٦٥	٨٦١
٢ ـ جريمتا الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد والتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض المنصرفة من اجله . مناط توافرهما . (الطعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)	٢٠٤	١٠٧٦
٣ ـ بيانات حكم الادانة ؟ ـ مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمتى الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد والتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض المنصرفة من اجله . (الطعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)	٢٠٤	١٠٧٦
٤ ـ اثبات قيام العذر الجدى او المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار . واجب على التاجر . المادة ٣ مكررا من الرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة . قيام العذر الجدى يجعل الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . الدفع بقيام العذر امام محكمة الموضوع . يوجب عليها تحقيقه . اعفالها ذلك قصور . (الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)	٢٢٠	١١٤٤

	القاعدة	الصفحة
تنظيم		
مفاد المواد ٥٦، ٥٧ ، ٦٠ . ٦٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؟ (الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)	١٠٨	٥٤٨
تنفيذ		
احكام الاخلاء . تنفيذها عن طريق المحضرين . المادة ٢٧٩ مرافعات . مناط اختصاص اللجنة الادارية بتنفيذ الازالة ؟ (الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)	١٠٨	٥٤٨
تهريب جمركى		
١ ـ ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون . تهريب . انقسامه من جهة محله الى نوعين . بيان ذلك؟ التهريب الفعلى والتهريب الحكمى متى يتحقق كل منهما ؟ عدم بيان الحكم المطعون فيه ماهية الافعال التى قارفها الطاعنون مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم . قصور . (الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٥٦ ق.جلسة ١٩٨٦/٣/٩)	٧٥	٣٦٢
٢ ـ مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات واثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان . هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر . والشروع فى تهريبه . وجوب تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الاشد وهى الشروع فى تصدير المخدّر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى		

	القاعدة	الصفحة
المادتين ٤٥ . ٤٦ عقوبات والمادتين ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . دون عقوبة التهريب الجمركى . (الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٣)	٨٥	٤١٢
٣ ـ جريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار . من الجرائم ذات القصود الخاصة . وجوب استظهار القصد الخاص فيها . اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى دون استظهار ذلك القصد . قصور . (الطعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٥٥ ق.جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)	١١١	٥٦٥
٤ ـ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير المالية او ممن ينيبه . اغفال هذا البيان فى الحكم . بطلانه . ولو ثبت بالاوراق صدور الطلب . نقض الحكم فى جريمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من جرائم اخرى . وحدة الواقعة واتصال العيب الذى شاب الحكم بطاعن آخر . يوجب امتداد اثر الطعن اليه . (الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٠)	١٦٤	٨٥٥

راجع ايضا

كحول

القاعدة | الصفحة

(القاعدتان رقما ١٥/٢٠٥ بالصحيفتين رقمي ٧٠، ١٠٨٠)

توقف عن انتاج خبز

راجع . تموين

(القاعدة رقم ٢٢٠ بالصحيفة رقم ١١٤٤)

توقيع على سند بالاكراه

١ ــ ركن القوة او التهديد في جريمة الاكراه على امضاء السندات تحققه بكافة صورها انعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص من شأنها تعطيل الاختيار او اعدام المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١) ١٢٧ ٦٧٠

٢ ــ عدم التزام المحكمة في اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره . لها تجزئته واستنباط الحقيقة منه كما كشف عنها . وورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى اقتراف الجاني للجريمة .

(الطعن ٧١٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١) ١٢٧ ٦٧٠

عدم جدوى النعي في توافر اركان جريمة القبض والحجز بدون وجه حق متى كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بعقوبة اكراه المجنى عليه على امضاء شيكات المرتبطة بها بوصفها الاشد .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١) ١٢٧ ٦٧٠

(ج)

جريمة ــ جلب ــ جمارك ــ جناية ــ جنحة

	القاعدة	الصفحة
جريمة		
١ ـ مناط حجية الاحكام . وحدة الخصوم والموضوع والسبب . اتحاد السبب . ما لا يكفى لتحقيقه ؟ الجريمة متلاحقه الافعال . ماهيتها ؟ (الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١)	١٧	٧٨
٢ ـ تمام جريمة الاتفاق الجنائى بمجرد اتحاد ارادة شخصين او اكثر على جناية ارتكاب او جنحة سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق او لم تقع . استخلاص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى . موضوعى . عدم تقيد المحكمة بالادلة المباشرة دون غيرها . حقها فى استخلاص الحقائق القانونية مما قدم اليها من ادلة ولو غير مباشرة . مادام ماحصلته لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . (الطعن ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)	٨٦	٤١٩
٣ ـ تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعى . (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥)	١٢٤	٦٥٢
٤ ـ كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى سبيل الكشف عن الجرائم . يعتبر صحيحا منتجا لأثره . حد ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب لحكم الادانة فى جريمة الاتجار فى نقد اجنبى . (الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢)	١٥٧	٨١٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ متى تعد الجريمة مستحيلة ؟		
(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)	١٧٣	٩٠٤
٦ ـ ما يكفى لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المؤثمة بالمادة ١٠٦ مكررا عقوبات ؟ – متى تكون عقوبة جريمة الاتجار بالنفوذ تلك المقررة للجناية المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ عقوبات ومتى تكون تلك المقررة للجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مكررا عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٢٨٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٧٧	٩٣٢

راجع ايضا اثبات :
(القواعد ٣٩ . ١٠٩ . ٢٢٠ بالصفحات ارقام ٥٥٣ ، ١١٤٤)
واستيلاء على مال عام :
(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ١٠٥٠)
واشتباه :
(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٠٠٦)
واكراه :
(القاعده رقم ٨٦ بالصحيفه رقم ٤١٩)
وامتناع عن ممارسة نشاط :
(القاعدة ٢٠٤ بالصحيفة رقم ١٠٧٦)
وتزوير :
(القواعد ارقام ٣٤ . ١٥٨ . ١٩٩ بالصفحات ارقام ١٦٣ ، ٨١٨ ، ١٠٥٠)
وتسعيرة :
(القاعدة رقم ٤ بالصفحيفة رقم ١٧)
وتعدى :
(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٦٦٣)

	القاعدة	الصفحة
وتعذيب :		
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٨٢٧)		
وتقليد :		
(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٨٣)		
وتهريب جمركي :		
(القاعدتان رقما ٧٥ ، ١١١ بالصحيفتين رقمي ٣٦٢ ، ٥٦٥)		
وحكم :		
(القواعد ارقام ٢ . ١٩ , ٥٣ . ٦٧ . ٨٨ . ١١٩ . ١٢٧ ، ١٦١ . ٢٠٨ الصفحات أرقام ٩، ٨٤ ، ٢٥٧ ، ٣٢٦ ، ٤٣٣ ، ٦٢٢ ، ٨٣٣، ١٠٩٩)		
ودخول عقار :		
(القاعدتان رقما ١١٢ . ١١٧ بالصفحتين رقمي ٥٦٩ ، ٦٢٢)		
ودعارة :		
القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٨٩)		
ورشوة :		
(القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ١١١٨)		
وزنا :		
(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١١٢١)		
وسرقة :		
القواعد ارقام ٥٣ ,٩٩، ١٣١ بالصفحات ارقام ٢٥٧ ، ٤٩٤ ، ٦٩٥)		
وشيك :		
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٢٦)		
وقتل خطأ :		

	القاعدة	الصفحة
(القاعدتان رقما ١٧٨.٧٠ بالصحيفتين رقمى ٩٣٨،٢٤٢)		
وقتل عمد :		
(القواعد ارقام ١٩٠ . ١٣٢ . ٦٠ بالصفحات ارقام ٢٩٠ ، ٦٩٩ ، ٩٩٢)		
وقصد جنائى :		
(القواعد ارقام ٣٠ . ٣٤ ، ٥٧ . ٨٠ . ١١٩ . ١٢٨ . ١٣٩ بالصفحات ارقام ١٤٩ ، ١٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٨١ ، ٦٢٢ ، ٦٨١ ، ٧٣٣)		
ومواد مخدرة :		
القواعدارقام٤٥ . ٤٧ . ٥٩ . ٨٥ . ٨٩ . ١٠٥ . ١٢٠ . ١٣٠ . ١٧١ . ١٩٨ بالصفحات ارقام ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٨٣ ، ٤١٢ ، ٤٣٦ ، ٥٣٤ ، ٦٣٠ ، ٦٨٨ ، ٨٨٨ ، ١٠٣٩)		
وهتك عرض :		
(القواعد ارقام ٥٢ . ١١٨ . ١٥٠، بالصفحات أرقام ٢٥٢ . ٦٠٠ . ٧٨٣)		
جلب		
١ ـ جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحقيقها ؟		
الاقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الاولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .		
تخطى الحدود الجمركية او الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا .		
مثال لتسبيب سائغ على توافر قصد الجلب .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤)	١٢٠	٦٣٠
٢ ـ الاصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة		

	القاعدة	الصفحة
منصوص عليها فيه ايا كانت جنسيته . متى وقعت الجريمة فى الاراضى او المياه الاقليمية للدولة . اساس ذلك ؟		
اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضاء المصرى .		
امتداد اختصاص القضاء الجنائى المصرى الى السفن التجارية الاجنبية عند وجودها فى المياه الاقليمية فى حالات منها ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤)	١٢٠	٦٣٠
٣ ـ جلب المخدر او تصديرة فى ومفهوم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق . ١٩٨٦/١٠/٢)	١٣٠	٦٨٨
٤ ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر اوتصديره .		
ـ استخلاص المحكمة من كبر كمية المخدر المضبوط ان الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار صحيح الجدل فى ذلك . موضوعى . لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)	١٣٠	٦٨٨
جمارك		
ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف		

	القاعدة	الصفحة
القانون . تهريب . انقسامه من جهة محله الى نوعين . بيان ذلك ؟ التهريب الفعلى والتهريب الحكمى متى يتحقق كل منهما ؟ عدم بيان الحكم المطعون فيه ماهية الافعال التى قارفها الطاعنون مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم . قصور . (الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٣/٩)	٧٥	٣٦٢
٢ ـ جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟ ـ الاقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الاولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ـ تخطى الحدود الجمركية او الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا . ـ مثال لتسبيب سائغ على توافر قصد الجلب . (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق.جلسة ١٩٨٦/٦/٤)	١٢٠	٦٣٠

راجع ايضا :

تهريب جمركى

(القاعدتان رقما ١١١ ، ٢٠٥ بالصفحتين رقمى ٥٦٥ ، ١٠٨٠)

جناية

راجع تفتيش

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٧٦٩)

جنحة

راجع تفتيش

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٧٦٩)

القاعدة	الصفحة

(ح)

حكم ـ حيازة

حكم

وضعه والتوقيع عليه واصدره :

١ ـ حضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة . تلاوة الحكم . واجب . حصول مانع لأحدهم يوجب توقيعه المسودة . مخالفة ذلك يبطل الحكم .

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨) — ٣٢ — ١٥٨

٢ ـ العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع . لا بما يرد بالمنطوق .

وصف المحكمة الحكم بانه حضورى . وهو فى حقيقته غيابى . عدم اعلان الطاعن به . استمرار انفتاح باب المعارضة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

{ الطعن رقم ٤٧٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣ } — ٨١ — ٣٨٩

٣ ـ عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها لابطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليها .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥) — ١٠٩ — ٥٥٣

٤ ـ عدم جواز الاشتراك فى المداولة لغير القضاه الذين سمعوا المرافعة . والا كان الحكم باطلا . المادة ١٦٧ مرافعات .

ـ حصول مانع لاحد القضاه الذين اشتركوا فى المداولة . حال

	القاعدة	الصفحة
دون حضوره جلسة النطق بالحكم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم . المادة ١٧٠ مرافعات .		
مفاد عبارة المحكمة التي اصدرت الحكم والقضاه الذين اشتركوا فيه ؟		
عدم اشتراك احد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة فى الهيئة التي نطقت به دون توقيع مسودة الحكم وقائمته . اثره . بطلانه .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٩)	١٦٢	٨٤٠
٥ ـ العبرة فى وصف الحكم بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما يرد فى المنطوق .		
مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟		
حضور وكيل عن المتهم فى الحالات التي يتعين فيها حضور الأخير : اثره ؟		
(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)	٢١٥	١١٢٨
راجع ايضا :		
نقض :		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٥٢)		
وصف الحكم :		
١ ـ العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع . لا بما يرد فى المنطوق .		
وصف المحكمة الحكم بانه حضورى . وهو فى حقيقته غيابى .		

	القاعدة	الصفحة
عدم اعلان الطاعن به . استمرار انفتاح باب المعارضة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤٧٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)	٨١	٣٨٩
٢ ـ العبرة فى وصف الاحكام . بحقيقة الواقع لا يكون الحكم حضوريا . الا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كامله . عدم اخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . (الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)	٨٢	٣٩٢
٣ ـ طعن المحكوم عليه فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . غير جائز . المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)	٨٢	٣٩٢
٤ ـ العبرة فى وصف الحكم بحقيقة الواقع . فى الدعوى . لا بما يرد فى المنطوق . مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟ حضور وكيل عن المتهم فى الحالات التى يتعين فيها حضور الاخير : اثره : (الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)	٢١٥	١١٢٨
(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)	٢١٦	١١٣٢

	القاعدة	الصفحة
بيانات الحكم :		
(أ) بيانات الديباجة :		
١ ـ حضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . واجب . حصول مانع لأحدهم . يوجب توقيعه مسودته . مخالفة ذلك يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨)	٣٢	١٥٨
٢ ـ ذكر اسم مستشار فى الحكم ـ سهوا ـ بدلا من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢)	٤٥	٢١٧
٣ ـ الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية .		
(الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)	٥٧	٢٧٢
٤ ـ مواد الاتهام ليست من البيانات التى يجب ان تشتمل عليها ديباجة الحكم .		
ايراد الحكم مواد القانون التى اخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣)	١٠١	٥٠٨
٥ ـ الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)	١٠٩	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
نقد :		
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٢٧٠)		
(ب) بيانات التسبيب		
١ ـ بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)	١٥٤	٨٠٠
(الطعن رقم ٢٨٠٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٩)	١٦٣	٨٢٤
(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٥٦ . جلسة ١٩٨٦/١٢/٨)	١٩٢	١٠٠٦
٢ ـ عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية ان يكون ما اورده مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦)	٥٢	٢٥٢
(الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٦)	١٦١	٨٣٣
٣ ـ صياغة الاحكام . لم يرسم لها القانون شكلا خاصا .		
(الطعن رقم ٥٦/١٩٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)	١٠٩	٥٥٣
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٨	٦٠٠
٤ ـ العبرة فى الحكم بنسخته الاصلية . ورقة الحكم قبل التوقيع أصلا كانت او مسودة مشروع . للمحكمة كامل الحرية فى تغييره او التعديل فيه .		
(الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٩/١/١٣)	١٣	٥٩

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . والرد على كل جزئية يثيرها . غير لازم . (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦)	٢١	٩٤
٦ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة وظروفها . وادلة الثبوت . والا كان قاصرا . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)	٣٧	١٧٨
٧ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة.المادة ٣١٠ اجراءات . اتصال العيب الذى شاب الحكم بغير الطاعن وجوب نقض الحكم بالنسبة له ولو لم يقدم له طعنا . (الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٩)	٧٥	٣٦٢
٨ ـ القضاء ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة . يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٩)	٩٥	٤٧٠
٩ ـ مواد الاتهام ليست من البيانات التى يجب ان تشتمل عليها ديباجة الحكم . ايراد الحكم مواد القانون التى أخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها . (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣)	١٠١	٥٠٨

	القاعدة	الصفحة
١٠ ـ ايراد الحكم مواد القانون التى اخذ المتهمين بها . كفايته بيانا لمواد القانون الذى حكم بمقتضاها . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٨	٦٠٠
١١ ـ حكم الادانة . وجوب بيانه مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى استند اليها . وذكر مؤداه . علة ذلك ؟ استناد الحكم الى مذكرة مندوب الداخلية للتدليل على ثبوت جريمة الاشتباه فى حق المتهم . دون ذكر مؤداها . قصور . (الطعن رقم ٨٣٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٧)	١٣٣	٧٠٣
١٢ ـ بيانات حكم الادانة ؟ تعويل الحكم على اقوال شاهد دون ايراد مضمونها . قصور (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٨)	١٣٦	٧١٤
١٣ ـ وجوب بناء الاحكام على الادلة التى يقنع بها القاضى عن عقيدة يحصلها بنفسه . عدم جواز ركونه الى حكم لسواه فى ذلك ؟ (الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)	١٧٤	٩١٢
١٤ ـ سلامة الحكم بالادانة . شروطها ؟ عدم ايراد الحكم بيان واقعة الدعوى وادلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها . قصور . (الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧)	١٨٥	٤١٢

	القاعدة	الصفحة
١٥ ـ الحكم بالادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ اجراءات عدم بيان الحكم مكان وقوع جريمة السرقة وكيفية الدخول اليه . قصور . علة ذلك؟ (الطعن رقم ٤٢٤٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)	١٩٣	١٠١٠
١٦ ـ بيانات حكم الادانة ؟ مثال لتسبيب غير معيب لحكم بالادانة فى جريمتى ألامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد والتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض المنصرفة من اجله . (الطعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)	٢٠٤	١٠٧٦
١٧ ـ حكم الادانة . وجوب اشتمالة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات . قول الحكم ان التهمة ثابتة مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله به قصور . (الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥)	٢١٤	١١٢٥

راجع ايضا

قتل خطأ

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٩٣٨)

وكحول

	القاعدة	الصفحة
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٩٧٩)		
ومبانى		
(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٧٥٣)		
تسبيب الحكم		
(أ) التسبيب المعيب :		
١ ـ القضاء بالبراءة دون احاطة بظروف الدعوى وتمحيص ادلتها عن بصر وبصيرة . يعيب الحكم .		
اغفال المحكمة التعرض لتهمة عند قضائها بالبراءة فى تهمة اخرى . قصور .		
(الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١)	١	٥
٢ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة وظروفها . وادلة الثبوت . والا ما كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)	٣٧	١٧٨
٣ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .		
ـ اتصال العيب الذى شاب الحكم بغير الطاعن وجوب نقض الحكم بالنسبة له ولو لم يقدم طعنا .		
(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٩)	٧٥	٢٦٢
٤ ـ أحكام البراءة المبينة على اسباب غير شخصية بالنسبة		

	القاعدة	الصفحة
للمحكوم لهم . بحيث تنفى وقوع الجريمة ماديا . هى عنوان الحقيقة لهؤلاء ولغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة .		
مثال لتسبيب معيب فى القضاء بالادانة فى جريمة تعد على ارض اثرية .		
(الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٢)	١١٣	٥٧٧
٥ ــ بطلان حكم اول درجة الصادر فى الموضوع . يوجب على محكمة ثانى درجة . الغاءه والتصدى للموضوع . الحكم بالغائه وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤)	١٢٢	٦٤٣
٦ ــ الفصل فى جدية المعلومات واثرها فى تسهيل القبض على الجناة . موضوعى . حد ذلك ؟		
مثال لتسبيب معيب لاطراح دفاع الطاعن فى شأن أحقيته فى الاعفاء طبقا لنص المادة ٢١٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨١/٦/٤)	١٢٣	٦٤٦
٧ ــ حكم الادانة . وجوب بيانه مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى استند اليها . وذكر مؤداه . علة ذلك ؟		
استناد الحكم الى مذكرة مندوب الداخلية للتدليل على ثبوت جريمة الاشتباه فى حق المتهم . دون ذكر مؤداها . قصور .		
(الطعن رقم ٨٢٣٣ لسنة ٥٤ ق .جلسة ١٩٨٦/١٠/٧)	١٣٣	٧٠٣
٨ ــ بيانات حكم الادانة ؟		

	القاعدة	الصفحة
تعويل الحكم على اقوال شاهد دون ايراد مضمونها . قصور . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ ق . جلس ٨/١٠/١٩٨٦)	١٣٦	٧١٤
٩ ــ اسباغ الحكم المطعون فيه الحماية المقررة بالمادة ٦٣ اجراءات على العاملين بشركات القطاع العام . خطأ فى القانون يوجب نقضه . حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٩/١٠/١٩٨٦)	١٣٧	٧٢٣
١٠ ــ سلامة الحكم بالادانة . شرطها ؟ عدم ايراد الحكم بيان واقعة الدعوى وادلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها . قصور . (الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٧/١١/١٩٨٦)	١٨٥	٩٧٥
١١ ــ تعلق تقدير سن المتهم بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟ القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٩/١٢/١٩٨٦)	١٩٤	١٠١٢
١٢ ــ بيانا حكم الادانة ؟ مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمتى الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد والتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض المنصرفة من اجله . (الطعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٦/١٢/١٩٨٦)	٢٠٤	١٠٧٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ ـ حكم الادانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ إجراءات . قول الحكم ان التهمة ثابته مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله به قصور . (الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)	٢١٤	١١٢٥

راجع ايضا :
(القاعدة رقم ١١٩ بالصفحة رقم ٦٢٢)
اثبـات
(القواعد ارقام ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ١٥١ بالصفحات أرقام ١٠٥ ، ١١٤ ، ٣٠٤ ، ٣٨٨ ، ٧٨٨)
واختـلاس
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصفحة رقم ١٠٩٩)
واختصـاص
(القواعد ارقام ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٨١ بالصفحات ارقام ٧٣٦ ، ٧٤٠ ، ٧٧٩ ، ٩٦٠)
استيـلاء
و(القاعدة رقم ٣٥ بالصفحة رقم ١٦٩)
واسبـاب الابـاحـة
(القواعد ارقام ٨ ، ١٢٩ ، ٢١١ بالصفحات ارقام ٣٤ ، ٦٧٤ ، ١١١٣)
واشتبـاه
(القاعدة رقم ١٩٢ بالصفحة رقم ١٠٠٦)

	القاعدة	الصفحة

واشغال طريق
(القاعدة رقم ٥٠ بالصفحة رقم ٤٤٢)
واعدام
(القاعدة رقم ٢٤ بالصفحة رقم ١٠٥)
واعلان
(القاعدة رقم ٩٧ بالصفحة رقم ٤٧٩)
وامتناع عن بيع سلعة
(القاعدة رقم ١ بالصفحة رقم ٥)
وامر بالاوجه
(القاعدة رقم ٣٦ بالصفحة رقم ١٧٣)
وايجار الاماكن
(القاعدتين رقما ١٥٤ ، ١٨٨ بالصحفتين رقما ٨٠٠ ، ٩٨٥)
وبناء
(القاعدة رقم ٥٠ بالصفحة رقم ٢٤٤)
وتبغ
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصفحة رقم ٧٦٩)
وتفتيش
(القواعد ارقام ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ١٢١ ، ٢٠٠ بالصفحات ارقام ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٣٦ ، ٦٤٠ ، ١٠٥٩)
وتزوير
(القواعد ارقام ٩١ ، ١١٤ ، ١٣٨ بالصفحات ارقام ٤٤٥ ، ٥٨٠ ، ٧٢٨)
وتلبس
(القاعدة رقم ٨٧ بالصفحة رقم ٤٢٨)

	القاعدة	الصفحة

وتنفيذ
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصفحة رقم ٥٤٨)
وتهريب جمركى
(القاعدتان رقما ٧٥ ، ١١١ بالصحيفتين رقمى ٣٦٢ ، ٥٦٥)
وحيـازة
(القاعدة رقم ٣٠ بالصفحة رقم ١٤٩)
وخيانة امـانـة
(القاعدة رقم ١٩ بالصفحة رقم ٨٤)
ودفـــاع
(القواعد ارقام ٢٥ ، ٧٣ ، ١١١ ، ١٣٨ ، ١٨٣ ، ١٨٧ بالصفحات ارقام ١١٤، ٣٥٧، ٥٦٥ ، ٧٢٨ ، ٩٦٩ ، ٩٨٢)
ودفـوع
(القواعد ارقـام ١٧ ، ٧٩ ، ٢٢١ بالصفحات ارقام ٧٨ ، ٣٧٧ ، ١١٤٧)
ودعـوى جنائيـة
(القاعدة رقم ٦٧ بالصفحة رقم ٣٢٦)
ورشـــوة
(القاعدة رقم ٢١٢ بالصفحة رقم ١١١٨)
ورقابة علـى المصنفـات
(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصفحة رقم ١١٠٤)
وزنـــا
(القاعدة رقم ٩٥ بالصفحة رقم ٤٧٠)

	القاعدة	الصفحة
وسرقة		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصفحة رقم ٦٨١)		
وشيك		
(القاعدتان رقما ١٠٤ ، ١٠٧ بالصحيفتين رقمى ٥٢٦ ، ٥٤٢)		
وعاهة عقلية		
(القاعدة رقم ١٥٥ بالصفحة رقم ٨٠٤)		
وعمل		
(القاعدة رقم ٢١٤ بالصفحة رقم ١١٢٥)		
وقبض		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصفحة رقم ٧٨٨)		
وقتل عمد		
(القاعدتان رقما ٦٠ ، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٢٩٠ ، ٨٨٣)		
ومأمور الضبط القضائى		
(القواعد ارقام ٥٩ ، ٩٨ ، ١٥٧ بالصفحات ارقام ٢٨٣ ، ٤٨٣ ، ٨١٢)		
ومسئولية جنائية		
(القاعدة رقم ١٦٥ بالصفحة رقم ٨٦١)		
ومواد مخدرة		
(القواعد ارقام ٣ ، ٤٠ ، ٦٤ ، ٨٩ بالصفحات ارقام ١٤، ١٩٦ ، ٣١١، ٤٣٦)		
ونقص		
(القاعدتان رقما ٩١ ، ١٤٩ بالصحيفتين رقمى ٤٤٥ ، ٧٧٩)		

	القاعدة	الصفحة
ب ـ التسبيب الغير معيب .		
١ ـ الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٧)	٧	٢٩
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٨	٦٠٠
(الطعن رقم ٢٨٠٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٩)	١٦٣	٨٤٤
٢ ـ التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)	١٠٥	٥٣٤
الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٨	٦٠٠
(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)	٢٠٦	١٠٨٥
٣ ـ عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية ان يكون ماأورده مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦)	٥٢	٢٥٢
(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)	١٠٩	٥٥٣
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٨	٦٠٠
٤ ـ متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . والرد على كل جزئية يثيرها . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٢٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦)	٢١	٩٤
٥ ـ القضاء بالادانة لأدلة الثبوت التى اوردها الحكم . كفايته ردا على دفاع المتهم باحتمال دس المخدر .		
(الطعن رقم ٢٢٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦)	٢١	٩٤

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ مثال لتسبيب سائغ يبرأ فيه الحكم من قالة التناقض . (الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)	٤١	١٩٩
٧ ـ بيان الحكم ان الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهم وقعتا لغرض واحد ومعاقبته بعقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لاشدهما اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات لا ينال منه عدم ذكر الجريمة ذات العقوبة الاشد . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٥١٧لسنة٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢)	٤٥	٢١٧
٨ ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . اغفالها لبعض الوقائع . مفاده اطراحها لها . (الطعن رقم ٥٥٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦)	٥٢	٢٥٢
٩ ـ يكفى فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى بالبراءة . مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣)	٩٢	٤٤٩
١٠ ـ عدم تقيد القاضى الجنائى بالاحكام المدنية . (الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٧	٥٩٢
١١ ـ سكوت الحكم عن مصدر الدليل . لا يضيع اثره . مادام له اصل ثابت فى الاوراق . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٨	٦٠٠
١٢ ـ ايراد الحكم مواد القانون التى اخذ المتهمين بها كفايته		

	القاعدة	الصفحة
بيانالمواد القانون الذى حكم بمقتضاها .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٨	٦٠٠
١٣ ــ حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة الى المتهم . ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه .		
ــ الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٠٧٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٨٠	٩٥٠

راجع ايضا :

و اثبات " بوجه عام "

(القواعدارقام١١ . ٤١ . ٥٢ . ٦٠ . ١٠٧ . ١١٨ . ١٢٥ . ١٦١ . ١٧١ ، ١٧٦ بالصفحات ارقام ٤٦ ، ١٩٩ ، ٢٥٢ ، ٢٩٠ ، ٥٤٢ ، ٦٠٠ ، ٦٥٩ ، ٨٣٣ ، ٨٨٨)

واثبات " شهود "

(القواعدارقام٢٨ . ٤١ . ٤٧ . ٨٣ . ١٠٧ . ١١٨ . ١٢٦ . ١٥٢ . ١٦٠ ، ١٦١ . ١٦٣ . ١٧١ . ١٨٠ . ٢٠٣ . ٢١٣ ،بالصفحات ارقام١٣٢ ، ١٩٩ ، ٢٢٦ ، ٣٩٥ ، ٥٤٢ ، ٦٠٠ ، ٦٦٣ ، ٧٩٢ ، ٨٢٧ ، ٨٣٣ ، ٨٤٤ ، ٨٨٨ ، ٩٥٠ ، ١٠٦٩ ، ١١٢١)

واثبات " اعتراف "

(القواعدارقام ١٢ . ١٢٧ . ١٥٠ ، بالصفحات ارقام ٥١ ، ٦٧٠ ، ٧٨٣)

واثبات " خبرة "

القواعد ارقام ٢٦ . ٥٧ . ٦٠ . ١٥٠ . ١٨٠ . ٢٠٣ بالصفحات ارقام ١٢٠ ، ٢٧٢ ، ٢٩٠ ، ٧٨٣ ، ٩٥٠ ، ١٠٦٩)

	القاعدة	الصفحة

واتجار بالنفوذ
(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ٩٣٢)

واختصاص
(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٤٧٤)

واسباب الاباحة
(القواعد ارقام ٥٧ . ٨٣ . ١٨٠ الصفحات ارقام ٢٧٢ ، ٣٩٥ ، ٩٥٠)
واستيلاء
القاعدتان رقما ١٦٣ . ١٩٩ بالصحيفتين رقمى ٨٤٤ ، ١٠٥٠)

واعدام
(القاعدتان رقما ٢٩ . ٩٣ بالصحيفتين رقمى ١٣٧ ، ٤٥٣)

وامتناع عن تنفيذ حكم
(القاعدة ١١٦ الصحيفة رقم ٥٨٦)

وبلاغ كاذب
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٦٢٢)

وتزوير
(القواعد ارقام ٢٧ . ٣٤ . ١١٩ . ١٥٨ . ١٩٩ بالصحيفات ارقام ١٢٧ ، ١٦٣ ، ٦٢٢ ، ٨١٨ ، ١٠٥٠)

وتفتيش
(القواعد ارقام ١٤ . ٤٦ . ١٠٥ . ١٦٩ . ١٧١ . ١٩٨ . ٢٠٦ بالصحيفات ارقام ٦٤ ، ٢٢٣ ، ٥٣٤ ، ٨٧٨ ، ٨٨٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٨٥)

	القاعدة	الصفحة

و تعدى على موظف عام

(القاعدة ١٢٦ بالصحيفة رقم ٦٦٣)

وتلبس

القاعدتان رقما ٥٤ . ٩٨ بالصحيفتين رقمى ٢٦٠، ٤٨٣)

و توقيع على سند بالاكراه

(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٦٧٠)

وجريمة

(القاعدتان رقما ٨٦ . ١٧٣ بالصحيفتين رقمى ٤١٩ ، ٩٠٤)

ودعارة

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٨٩)

ودعوى مدنية

(القاعدتان رقما ٤٤ ، ١٢٤ بالصحيفتين رقمى ٢١٤ ، ٦٥٢)

ودفاع

(القواعد ارقام٧ . ٢٣ . ٢٨ . ٦٠ . ١٦٠ . ١٦٣ . ٢٠٣ . ٢١٣ بالصحيفات ارقام ٢٩ ، ١٠٢ ، ١٣٢ ، ٢٩٠ ، ٨٢٧ ، ٨٤٤ ، ١٠٦٩ ، ١١٢١)

ودفوع

(القواعد ارقام ٥٤ . ٩٨ . ١٨٠ . ٢٠٦ بالصحيفات ارقام ٢٦٠ ، ٤٨٣ ، ٩٥٠ ، ١٠٨٥)

	القاعدة	الصفحة

ورشوة
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٤٦)

وسب وقذف
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٦٢٢)

وسبق اصرار
(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ٦٢٢)

وسرقة
(القواعد ارقام ٣١ . ٥٣ . ١٣١ . ١٧٣ بالصحيفات ارقام ١٥٢ ، ٢٥٧ ، ٦٩٥ ، ٩٠٤)

وعقوبة
(القاعدتان رقما ٣٩ . ١٩٨ بالصحيفتين رقمى ١٨٩ ، ١٠٣٩)

و قبض
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦٣٠)

وقتل خطأ
(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٤٢)

وقتل عمد
(القواعد ارقام ٨٠ . ١٣٢ . ١٨٩ . ١٩٠ . ٢٠٣ بالصفحات ارقام ٣٨١ ، ٦٩٩ ، ٩٨٩ ، ٩٩٢ ، ١٠٦٩)

ومنشأة سياحية
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤١)

ومحكمة استئنافية
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٣٢)

القاعدة | الصفحة

ومحكمة الموضوع
(القواعد ارقام ٢ . ٧ . ٢٦ . ٣٦ . ٣٩ . ٥٧ . ٨٦ . ٩٨ . ١٠٣ . ١١٧ . ٢٠٦
بالصفحات ارقام ٩ ، ٢٩ ، ١٢٠ ، ١٧٣ ، ١٨٩ ، ٢٧٢ ، ٤١٩ ،
٤٨٣ ، ٥١٩ ، ٥٩٢ ، ١٠٨٥)
ومحادثات تليفونية
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٩)
ومسئولية جنائية
(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٥٣)

ومواد مخدرة
القواعد ارقام ١٥ . ٢١ . ٤٥ . ٤٧ . ٥٦ . ٥٩ . ٦٠ . ١٢٠ . ١٣٠ . ١٤٦ ،
١٧١ ، ١٧٢ . ١٩٨ بالصحيفات ارقام ٧٠ ، ٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٦٨ ،
٢٨٣ ، ٦٣٠ ، ٦٨٨ ، ٧٦٠ ، ٨٨٨ ، ٨٩٧ ، ١٠٣٩)
ونصب
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٤٣٣)

ونقض
(القاعدتان رقما ٥٩ . ١٦٣ بالصحيفتين رقمى ٢٨٣ ، ٨٤٤)
وهتك عرض
(القواعد ارقام ٧ ، ٥٢ . ١١٨ بالصفحات ارقام ٢٩ ، ٢٥٢ ، ٦٠٠)

ما لايعيب الحكم فى نطاق التدليل .
١ ـ الخطأ فى الاسناد . متى لا يعيب الحكم ؟
ـ تحديد وقت وقوع الحادث . لا اثر له على ثبوت الواقعة . حد ذلك ؟
(الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧) | ٦٠ | ٢٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)	١٠٥	٥٣٤
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١)	١٢٧	٦٧٠
٣ ـ الخطأ فى الاسناد الذي لا يعيب الحكم . ماهيته ؟ مثال		
(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)	١٠٣	٥١٩
(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)	١٠٩	٥٥٣
٤ ـ اخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه . مادام قد اسس الادانة على اليقين		
(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)	١٠٣	٥١٩
٥ ـ الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)	١٠٩	٥٥٣
٦ ـ بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات . غير واجب .		
(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)	١٠٩	٥٥٣
٧ ـ لا يعيب الحكم اغفاله الرد على دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)	١١٢	٥٦٩

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يعيبه . طالما انه لا يتصل بحكم القانون فيها . متى كانت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة . (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)	١١٢	٥٦٩
٩ ــ خطأ الحكم فى الاسناد . لا يعيبه . مادام لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدته . (الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٨	٦٠٠
١٠ ــ السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى . مثال . (الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٨	٦٠٠
١١ ــ اختلاف اقوال الشهود فى بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)	١٢٠	٦٣٠
١٢ ــ احالة الحكم فى بيان اقوال الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر . لا يعيبه . متى كانت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها . (الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١)	١٢٦	٦٦٣
١٣ ــ الاصل ان الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية يجب ان يكون صريحا ومدونا بالكتابه . استنتاجه من تصرف او اجراء آخر . شرطه ؟		

	القاعدة	الصفحة
استطراد الحكم الى تقرير قانوني خاطئ لا يؤثر فى النتيجة التي انتهى اليها . لا يعيبه . مثال (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٨)	١٣٦	٧١٤
١٤ ـ تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم . اساس ذلك ؟ العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . (الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)	١٤٦	٧٦٠
١٥ ـ احالة الحكم في بيان شهادة الشاهد الى ما اورده من اقوال شاهد . آخر . لا يعيبه . متى كانت متفقة مع ما استند اليه منها . (الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)	١٤٦	٧٦٠
١٦ ـ خطأ الحكم فى تسمية اقوال المتهم اعترافا . لا يعيبه مادام لم يرتب عليها وحدها الاثر القانونى للاعتراف . (الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٥)	١٦٠	٨٢٧
١٧ ـ جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات . لا يلزم لتوافرها حدوث جرح او نشوءمرض او عجز نتيجة له . ـ بيان حكم الادانة موقع الاصابات او اثرها او درجة جسامتها غير لازم لصحته . (الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٦)	١٦١	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
١٨ ـ القصد الجنائى فى جريمة احراز او حيازة المخدر . قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم متى كان ما اورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه . (الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٧)	١٧٢	٨٩٧
١٩ ـ عدم ايراد الحكم نص محضر معاينة النيابة بكامل اجزائه . لا ينال من سلامته . (الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)	١٧٣	٩٠٤

راجع ايضا

اثبات " شهود "

(القاعدتان رقما ٤١ ، ٤٧ بالصحيفتين رقمى ١٩٩ ، ٢٢٦)

وقتل عمد

(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ٩٩٢)

ومأمور الضبط القضائى

(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٠١٦)

ومواد مخدرة

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٥٨٠)

حجية الحكم

	القاعدة	الصفحة
١ ـ صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد (الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣)	١٣	٥٩
٢ ـ مناط حجية الاحكام . وحدة الخصوم والموضوع والسبب . اتحاد السبب . ما لا يكفى لتحققه ؟ الجريمة متلاحقة الافعال . ماهيتها ؟ (الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٥)	١٧	٧٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم فى الموضوع . اثره : عدم جواز اعادة نظر الدعوى الا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون .		
حكم القضاء . عنوان . الحقيقة . مؤدى ذلك : عدم جواز طرح الدعوى المحكوم فيها عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه من جديد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥١٥٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)	٤٨	٢٣٥
٤ ـ متى يعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ؟		
جواز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص اذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره .		
مثال		
(الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦)	٦٥	٣١٦
٥ ـ قوة الامر المقضى للحكم الجنائى للأحكام الباتة . اثرها : اعتباره عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة بما لا يقبل مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به .		
اعمال قوة الامر المقضى للحكم الجنائى واجب على المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الحجية بالنظام العام .		
ـ مثال		
(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)	١٠٤	٥٢٦

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ اسباغ قوة الامر المقضى على الاحكام النهائية الباتة التى فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية . المادتان ٤٥٤ . ٤٥٥ اجراءات صدور حكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . لا يحوز الحجية ولا تكون له قوة الامر المقضى .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)	١٠٠	٤٩٩
٧ ـ عدم تقيد القاضى الجنائى بالاحكام المدنية .		
(الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٧	٥٩٢
٨ ـ استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . اثره : عدم جواز اعادة نظرها الا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون . اساس ذلك ؟		
حكم القضاء عنوان للحقيقة بل اقوى من الحقيقة ذاتها . مؤدى ذلك؟		
(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩)	١٥٦	٨٠٨
٩ ـ احكام المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المقضى امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . المادة ٤٥٧ اجراءات .		
تعويل الحكم فى الدعوى الجنائية فى الادانة على ما اورده حكم صادر من محكمة مدنية دون تحر ادلة الادانة . يعيبه .		
(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)	١٧٤	٩١٢
١٠ ـ عدم تقيد القاضى عند محاكمة متهم بحكم آخر فى ذات		

	القاعدة	الصفحة
الواقعة ضد متهم آخر .		
اعتبار احكام البراءة عنوانا للحقيقة للمتهمين فى ذات الواقعة او غيرهم مما يتهمون فيها . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)	١٩٠	٩٩٢
بطلان الحكم		
١ ـ الاصل فى المحاكمة ان تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله . عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى . المادة ٣٠٧ اجراءات .		
(الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣)	١٣	٥٩
٢ ـ العبرة فى الحكم بنسخته الاصلية . ورقة الحكم قبل التوقيع اصلا كانت او مسودة مشروع . للمحكمة كامل الحرية فى تغييره او التعديل فيه .		
(الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣)	١٣	٥٩
٣ ـ حضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة . تلاوة الحكم . واجب . حصول مانع لاحدهم . يوجب توقيعه مسودته .مخالفة ذلك . يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨)	٣٢	١٥٨
٤ ـ ذكر اسم مستشار فى الحكم ـ سهوا ـ بدلا من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة . لاعيب .		
(الطعن رقم ٥٥١٧لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢)	٤٥	٢١٧
٥ ـ عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر		

	القاعدة	الصفحة
فيها . لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليها .		
(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)	١٠٩	٥٥٣
٦ ـ تأجيل المعارضة من جلسة لاخرى فى غيبة المعارض وجوب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان اعلن بالجلسة السابقة عليها . اساس ذلك ؟		
الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لعدم حضور الجلسة الاخيرة التى لم يعلن المعارض بها . باطل .		
(الطعن رقم ٧١٩٥ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٥	٥٨٣
٧ ـ عدم جواز الاشتراك فى المداولة لغير القضاة الذين سمعوا المرافعة . والا كان الحكم باطلا . المادة ١٦٧ مرافعات .		
حصول مانع لاحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حال دون حضوره جلسة النطق بالحكم . وجوب توقيعة على مسودة الحكم . المادة ١٧٠ مرافعات .		
مفاد عبارة المحكمة التى اصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه ؟		
عدم اشتراك احد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الهيئة التى نطقت به دون توقيع مسودة الحكم او قائمته . اثره : بطلانه .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٩)	١٦٢	٨٤٠
٨ ـ نظر الدعوى فى غيبة الطاعن بعد صدور قرار تأجيلها فى مواجهته بذات الجلسة . اخلال بحق الدفاع .		
بدء ميعاد الطعن فى هذا الحكم من يوم علم الطاعن بصدوره مثال .		
(الطعن رقم ٦٧٦٣ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٦/١١/١٢)	١٦٧	٨٦٨

	القاعدة	الصفحة
٩ ـ وضع اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والادلة فيها والمسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت . واجب . وجوب تلاوة هذا التقرير قبل اى اجراء آخر . اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية . اثره . بطلان اجراءات المحاكمة لايقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)	٢١٧	١١٣٥
تنفيذ الحكم تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عدم اشتراط تحرير امر التنفيذ . كفاية ان يكون المحكوم عليه وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة . (الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)	٢١٩	١١٤١
حيـــازة الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . متى يتحقق ؟ معنى الدخول فى حكم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟ (الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٣ /١/ ١٩٨٦)	٣٠	١٤٩
(خ) خطـأ ـ خـوف ـ خلـو رجـل ـ خيانـة امـانـة **خطــأ** ١ ـ تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا وتقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز اثارته امام النقض .		
مثال :		
(الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٥)	٧٠	٣٤٢
٢ ــ لا ينال من مسئولية الطاعن ان يكون الخطأ الذى ادى الى وقوع الحادث مشتركا بينه وبين آخرين . ما دام ان خطأ هؤلاء لا ينفى خطأه هو ولا يستغرقه .		
(الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٥)	٧٠	٣٤٢
٣ ــ اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والانظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ ــ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٧٨	٩٣٨
٤ ــ رابطة السببية كركن من اركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للامور .		
خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لاحداث النتيجة .		
الدفع بانقطاع رابطة السببية دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية . مثال لتسبيب معيب فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٧٨	٩٣٨

القاعدة | الصفحة

خطف

١ ـ العبرة فى المحاكمة الجنائية . باقتناع القاضى .

عدم جواز مطالبته بالاخذ بدليل معين . ما لم يُقيده القانون .

تساند الادلة فى المواد الجنائية . كفاية ان تكون الادلة فى مجموعها مؤدية لما قصده الحكم منها .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩) ١١٨ ٦٠٠

٢ ـ عرض صور المجنى عليها على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم . النعى بأنها كانت فى حرز مغلق لم يفض . عدم قبوله .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩) ١١٨ ٦٠٠

٣ ـ جريمة خطف انثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة . بالتحيل والاكراه تحققها بابعادها عن مكان خطفها . أياكان بقصد العبث بها . باستعمال طرق احتيالية . من شأنها التغرير بها . وحملها على مرافقة الجانى لها . او بأية وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب ارادتها . المادة ٢٩٠ عقوبات .

تقدير توافق ركنى التحيل والاكراه . موضوعى . ما دام سائغا .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٩ /١٩٨٦/٥) ١١٨ ٦٠٠

٤ ـ اعتبار الحكم جرائم خطف المجنى عليها بالتحيل والاكراه وهتك عرضها بالقوة والتقاط صور لها فى مكان خاص والتهديد بافشاء هذا الامر . جريمة واحدة ومعاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة للجريمة الاولى الاشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . انتفاء مصلحة المتهمين فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٩ /١٩٨٦/٥) ١١٨ ٦٠٠

الصفحة	القاعدة	
		٥ ـ جريمة احراز سلاح ابيض بدون ترخيص انعقاد الاختصاص بنظرها لكل من القضاء العادى ومحكمة امن الدولة الجزئية طوارئ . اساس ذلك ؟
		عدم اختصاص محكمة امن الدولة العليا بنظر جنايتى الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة . مؤداه ؟
		قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة .
٩١٦	١٧٥	(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)
		اختصاص محكمة الجنايات وحدها بجريمتى الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة واشتراك محكمة امن الدولة الجزئية طوارئ معها فى الاختصاص بنظر جريمة احراز سلاح ابيض بدون ترخيص . وجوب ان تتبع الجريمة الاخيرة الجريمتين الاوليين فى التحقيق والاحالة والاختصاص . اساس ذلك ؟
٩١٦	١٧٥	(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٠/١١ ١٩٨٦)
		راجع ايضا :
		اثبات " شهود "
		القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٦٠٠)
		وحكم
		القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٦٠٠)
		ونقض
		القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٦٠٠)

	القاعدة	الصفحة
خلو رجل		
١ ـ لمالك المبنى المنشئ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ان يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز اجرة سنتين بالشروط الواردة بالمادة السادسة منه . مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ومقدم ايجار .		
(الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)	١٥٤	٨٠٠
٢ ـ الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ٨١ . شرطه ؟ الزام الطاعن برد المبلغ المدفوع رغم ثبوت تخالصه مع المجنى عليه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٩٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)	٢٠٧	١٠٩٥
خيانة امانة		
١ ـ مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكة . قصور الحكم عن استظهار هذا القصد . يبطله . دفاع المتهم بامتناعه عن رد العقد لصاحبه حتى يقتضى دينه منه . مؤثر فى مصير الدعوى . اغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٥)	١٩	٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ ادانة المتهم بجريمة خيانة الامانة . رهن باقتناع القاضى انه تسلم المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات . عدم جواز تأثيم انسان . ولو بناء على اعترافه . متى كان مخالفا للحقيقة . دفاع الطاعن بأن تحريره ايصال الامانة تم ضمانا لعدم تطليق زوجته . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور . (الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)	٦٣	٣٠٨

راجع ايضا

اثبات " بوجه عام "

القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٧٢٨)

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ــ دستور ــ دعارة ــ دعوى جنائية ــ دعوى مباشرة ــ دعوى مدنية ــ دفاع ــ دفاع شرعى ــ دفوع .

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الحيازة الفعلية للعقار هى مناط الحماية التى تسبغها المادة ١/٣٦٩ عقوبات على الحائز من اعتداء الغير . استعمال القوة فى منع الحيازة . غير لازم . كفاية دخول المتهم العقار بقصد منع حيازة حائزة بالقوة . (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)	١١٢	٥٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ لا اثر للصلح فى توافر جريمة الاتلاف ودخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ولا فى المسئولية الجنائية عنها .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)	١١٢	٥٦٩
٣ ـ تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟		
تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟		
توقيع عقوبة مستقلة عن جريمتى الاتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة . رغم ارتباطهما ارتباطا لا يقبل التجزئة . خطأ يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)	١١٢	٥٦٩
٤ ـ ما يتطلبه قيام جريمة دخول عقاربقصد منع حيازته بالقوة؟ المراد بالدخول والحيازة فى مفهوم المادة ٣٦٩ عقوبات المعدلة ؟		
(الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٧	٥٩٢
٥ ـ مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته . رهن بثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته الفعلية بقصد منعها بالقوة او ارتكاب جريمة فيه . المادة ٣٦٩ عقوبات المعدلة .		
دخول المتهم شقة مورثة . بعد ان استمرت الحيازة له ولباقى الورثة . نفى القصد الجنائى استنادا الى ذلك . سائغ .		
(الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٧	٥٩٢

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ الدفع بعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات يقتضى تحقيقا موضوعيا . عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٦)	١٥٣	٧٩٨
راجع ايضا		
حكم		
(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٥٩٢)		
دستـــور		
١ ـ النص فى الدستور على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع مفاده : ان تطبيق احكامها منوط باستجابة الشارع بافراغ احكامها فى نصوص تشريعية محددة .		
(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق . ١٩٨٦/٤/٢٩)	١٠٣	٥١٩
٢ ـ النص فى المادة الثانية من الدستور على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يستنه من قوانين .		
تطبيق احكام الشريعة الاسلامية . منوط باستجابة الشارع لدعوة الدستور وافراغ احكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال التنفيذ .		
الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بتوافر الابصار فى الشاهد . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)	١٥٢	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
٣ – النص فى المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية ان السلطات القضائية العسكرية وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها ام لا . لا يفيد صراحة أو ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون . اختصاص الهيئات القضائية وكله الدستور للقانون . مؤدى ذلك ؟ تقرير القضاء العسكرى اختصاصه بدعوى جنائية . يوجب على الهيئات أو المحاكم الاستثنائية أو الخاصة القضاء بعدم اختصاصها بنظرها إذا رفعت إليها . عدم سريان ذلك على المحاكم العادية . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠
دعارة		
١ – إثبات العادة . فى استعمال مكان للدعارة . ليس له طريق اثبات خاص . جواز الاستدلال فى هذا الصدد . بالاعتراف . أو بالشهادة .		
{ الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٩	١٨٩
٢ – استقلال قاضى الموضوع فى اثبات العناصر الواقعية وركن الاعتياد فى ممارسة الدعارة . مادام لذلك ما يسوغه .		
{ الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٩	١٨٩
٣ – جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة . أو		

	القاعدة	الصفحة
المساعدة على ذلك أو تسهيله . لا يشترط للعقاب عليه . توافر ركن الاعتياد . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٩	١٨٩
٤ - غلق المحل المفتوح أو المدار للدعارة . تدبير وقائى . وليس عقوبة . أثر ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٩	١٨٩
٥ - عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . نطاقها ؟ المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات . ماهيتها ؟ { الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٩	١٨٩
٦ - لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . التلبس حاله تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها . مجرد دخول امرأه معروفة للشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة إحدى الشقق المفروشة لا ينبئ بذاته عن إدارك الضابط بطريقه معينية إرتكاب المتهمة هذه الجريمة . التعرض لها . قبض ليس له ما يبرره . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٦٣٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٩ }	٨٧	٤٢٨

راجع إيضا

نقض

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٨٩)

	القاعدة	الصفحة
دعوى جنائية		
١ - الصلح مع المجني عليه . لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعه بها .		
{ الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢٣	١٠٢
{ الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ }	١٠٣	٥١٩
٢ - تمسك الطاعن بوجود متهم آخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما انه لا يحول دون مساءلته عن الجريمتين اللتين دين بهما .		
{ الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٥	٢١٧
٣ - رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . يوجب الفصل فيهما معا . اغفال الفصل فيها . يجيز للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما اغفلته . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٧٠٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٩ }	٧٤	٣٥٩
٤ - الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانوناً . له فى نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوه الأمر المقضى .		
{ الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ }	٢٢١	١١٤٧
٥ - الدفع بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية لسابقه صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب		

	القاعدة	الصفحة
ان تعرض المحكمة له ايرادا وردا . إغفال ذلك . قصور .		
[الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١]	٢٢١	١١٤٧
راجع إيضا		
إثبات « قوه الأمر المقضى »		
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٢٦)		
اختصاص		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣١٦)		
دفوع		
(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٥٧٧)		
دعوى مدنية		
(القواعد ارقام ٩٥ ، ١٢٤ ، ٢٢١ بالصحيفات أرقام ٤٧٠ ، ٦٥٢ ، ١١٤٧)		
و معارضة		
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٢٦)		
تحريكها : -		
١ - استنفاذ المحكمة ولايتها بالحكم فى الموضوع . أثره : عدم جواز اعادة نظر الدعوى الا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون . حكم القضاء . عنوان الحقيقة . مؤدى ذلك : عدم جواز طرح الدعوى المحكوم فيها عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه من جديد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
[الطعن رقم ٥١٥٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣]	٤٨	٢٣٥
٢ - العبرة فى جواز الطعن بالوصف الذى رفعت به الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة .		
مثال .		
{ الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٦ }	٥٥	٢٦٤
٣ – حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى . لا يسقط الا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية .		
الدفاع القانونى ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .		
الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى غير متعلق بالنظام العام . سقوطه بعدم ابدائه قبل الخوض فى الموضوع .		
مثال		
{ الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٨٦ }	٦٠	٢٩٠
٤– اقامه الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المداة ٦٣ اجراءات . أثره ؟		
{ الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢/٣/١٩٨٦ }	٦٧	٣٢٦
٥ – اداره هيئة قناة السويس مرفق عام . تمتعها بالشخصية الاعتبارية العامة وبعض من اختصاص السلطة العامة يسبغ على موظفيها حكم الموظفين العمومين . أثر ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢/٣/١٩٨٦ }	٦٧	٣٢٦

	القاعدة	الصفحة
٦ - رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة . غير جائز إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى . انعطاف هذه الحماية على أعضاء النيابة العامة . أساس ذلك ؟ لمجلس القضاء الأعلى أن يشكل من بين أعضائه لجنه أو اكثر وان يفوضها فى بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق بالتعين أو الترقية أو النقل . المادة ٧٧ مكرراً ٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ القرارات التى يصدرها مجلس القضاء الأعلى أو اللجنة التي يفوضها فى بعض اختصاصاته . غير نهائية . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٦٨	٣٢٩
٧ - اتصال المحكمة بالدعوي الجنائية المرفوعة ممن لا يملك . معدوم . مؤدى ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٦٨	٣٢٩
٨ - الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٩ /٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل . فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهه المختصه . إستمرار العمل به طبقاً للمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . إغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب . يبطله . لا يغنى عن ذلك . ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل . { الطعن رقم ٦١٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة١٩٨٦/٢/١١ }	٧٧	٣٧٠
٩ - الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمه فى الدعوى من وسائل الدفاع الموضوعى . خضوعه لتقدير المحكمة . { الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة١٩٨٦/٤/١٠ }	٩٦	٤٧٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ – رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية . تمام الادعاء المباشر . بحصول التكليف بالحضور . { الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ }	١٢٤	٦٥٢
١١ – انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل : عقبه اجرائية تحول دون اتخاذ اجراء فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء . ينبني عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت فى مرحلة تالية . عدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . { الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٥	٧١٠
١٢ – الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣ إجراءات مقصوره على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفه أو بسببها . { الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٣٧	٧٢٣
١٣ – عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشره أى اجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الجرائم المعاقب عليها بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانه أو من ينيبه . عدم تضمين الحكم هذا البيان . يعيبه بالقصور . { الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ }	١٤٣	٧٥٠
١٤– إيجاب صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لتحريك		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى الجنائية فى جرائم القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . قيد على حرية النيابة العامة كسلطة تحقيق . دون غيرها من جهات الاستدلال . بدء تحريك الدعوى الجنائية بتحقيق النيابة كسلطة تحقيق . إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها . إجراءات أولية لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب والاذن به . مفاد ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ }	١٤٧	٧٦٩
١٥ - استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . أثره : عدم جواز اعاده نظرها إلا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون . أساس ذلك ؟ حكم القضاء عنوان للحقيقه بل اقوى من الحقيقه ذاتها . مؤدى ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩ }	١٥٦	٨٠٨
١٦ - ايجاب صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم النقد المؤثمة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ قيد على حرية النيابة كسلطة تحقيق . دون غيرها من جهات الاستدلال . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢ }	١٥٧	٨١٢
١٧ - عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها الا بتحقيق النيابة أو من تندبه لهذا الغرض أو رفع الدعوى إلى قضاء الحكم . { الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢ }	١٥٧	٨١٢

	القاعدة	الصفحة
١٨ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو مباشرة أى اجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير المالية أو ممن ينيبه . اغفال هذا البيان فى الحكم . بطلانه . ولو ثبت بالأوراق صدور الطلب . نقض الحكم فى جريمة يوجب نقضه بالنسبه لما ارتبط بها من جرائم أخرى . وحدة الواقعة واتصال العيب الذى شاب الحكم بطاعن آخر . يوجب امتداد أثر الطعن إليه . { الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٠ }	١٦٤	٨٥٥
وقف السير فيها : -		
١ - الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمه فى الدعوى من وسائل الدفاع الموضوعى . خضوعه لتقدير المحكمة . { الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٠ }	٩٦	٤٧٤
٢ - أصابه المتهم بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط اسلوب دفاعه . أساس ذلك ؟ اغفال الحكم دفاع محامى الطاعن باصابته بمرض عقلى طرأ بعد وقوع الجرائم المسندة إليه . اخلال بحق الدفاع . { الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩ }	١٥٥	٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
انقضاؤها : -		
١ - صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوه الشئ المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .		
(الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣ /١/١٩٨٦)	١٣	٥٩
٢ - العبرة فى تكييف الواقعة فى صدد قواعد التقادم بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى . انقضاء مدة تزيد على سنة فى مواد المخالفات بين تاريخ التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وجوب مصادرة المواد المغشوشة المكونه لجسم الجريمة ولوقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٦)	٥٥	٢٦٤
٣ - مواجهه المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازمة مادامت متصله بسبب الدعوى أمام القضاء . إجراءات المحاكمة . صحتها شرط لقطع التقادم .		
(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٥/٤/١٩٨٦)	٩٧	٤٧٩
٤ - انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتين ١٥ ، ١٧ إجراءات . الإجراءات القاطعة للتقادم ؟		

	القاعدة	الصفحة
متى يبدأ سريان مدة جديدة للتقادم ؟ مثال لاجراء لا يقطع التقادم . { الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	٩٩	٤٩٤
٥ - الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أنه على قيد الحياة . مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه بالرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتدارك هذا الخطأ . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤ }	١٠٢	٥١٦
٦- متى يبدأ سريان التقادم فى جريمة البلاغ الكاذب ؟ { الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ }	١٢٤	٦٥٢
٧ - بدء سقوط الدعوى الجنائية . من يوم وقوع الجريمة . { الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ }	١٢٤	٦٥٢
٨ - جرائم عدم التأمين على العمال وعدم انشاء ملفات وسجلات لهم وعدم تقديم البيانات والنماذج المطلوبه للهيئة المختصه . من المخالفات . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض . ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٤	٧٠٦
٩ - التنازل على الشكوى فى جريمة الزنا . يرتب انقضاء الدعوى الجنائية .		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز العدول عن التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٥	٧١٠
١٠ - انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . عقبه اجرائية تحول دون اتخاذ اجراء فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء . ينبنى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت فى مرحلة تالية.		
عدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
{ الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٥	٧١٠
١١ - التنازل فى خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية .		
اقرار الحكم حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية وتعرضه لموضوع الدعوى المدنية التبعية خطأ فى القانون .		
{ الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٥	٧١٠
١٢ - الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى .		
على المحكمة عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائية . ان تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . واحالتها إلى المحكمة المدنية اذا استلزم الفصل فيها . إجراء تحقيق خاص .		
(الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)	١٩١	١٠٠٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ - الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . (الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)	١٩١	١٠٠٢
دعوى مباشرة		
١ - الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مره أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تظاهر صحته . (الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)	٤٤	٢١٤
٢ - رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية . تمام الإدعاء المباشر . بحصول التكليف بالحضور . (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥)	١٢٤	٦٥٢
دعوى مدنية		
١ - للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة الجنائية اذا اغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى دعواه المدنية . أساس ذلك ؟ الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)	١٩١	١٠٠٢
٢ – القضاء ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة . يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٩)	٩٥	٤٧٠
٣ – لا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٧٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)	١٠٤	٥٢٦
٤ – عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . (الطعن رقم ٦٧٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)	١٠٤	٥٢٦
٥ – عدم تقيد القاضى الجنائى بالأحكام المدنية . (الطعن رقم٦٧٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٧	٥٩٢
٦ – الدعوى المدنية التى ترفع للمحكة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة . يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥)	١٢٤	٦٥٢

	القاعدة	الصفحة
٧ - التنازل فى خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية . اقرار الحكم حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية وتعرضه لموضوع الدعوى المدنية التبعية خطأ فى القانون . { الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٥	٧١٠
٨ -الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة صدور امر بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب ان تعرض المحكمة له ايرادا وردا . إغفال ذلك . قصور . { الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ }	٢٢١	١١٤٧
تحريكها : -		
١ - رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية . تمام الإدعاء المباشر . بحصول التكليف بالحضور . { الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ }	١٢٤	٦٥٢
٢ -خضوع الدعوى المدنية للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . متى رفعت تبعاً للدعوى الجنائية أمام القاضى الجنائى . المادة ٢٦٦ إجراءات . قبول المحكمة الجنائية الإدعاء المدنى يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية . له جميع الحقوق المقررة لباقى الخصوم . { الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ }	١٢٤	٦٥٢

	القاعدة	الصفحة
نظرها والحكم فيها : –		
١ – عدم تقيد المحكمة عند نظرها الطعن المقام من المدعيتين بالحق المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى . ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟ طرح الدعوي المدنية . وحدها . على محكمة الجنايات . حقها فى بحث أركان الجريمة وثبوتها فى حق المتهم .		
{ الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٨	١٨٢
٢ – خضوع الدعوى المدنية للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . متى رفعت تبعاً للدعوى الجنائية أمام القاضى الجنائى . المادة ٢٦٦ إجراءات . قبول المحكمة الجنائية الإدعاء المدنى يجعل المدعى المدنى خصمافى الدعوى المدنية . له جميع الحقوق المقررة لباقى الخصوم .		
{ الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ }	١٢٤	٦٥٢
٣ – انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . عقبه اجرائية تحول دون اتخاذ اجراء فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء . ينبنى عليه . عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت فى مرحلة تالية . عدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
{ الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٥	٧١٠
٤ – قبول المحكمة الجنائية الإدعاء المدنى يجعل المدعى المدنى		

	القاعدة	الصفحة
خصماً فى الدعوى المدنية . له جميع الحقوق المقررة لباقى الخصوم .		
{ الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ }	١٨٣	٩٦٩
٥ – الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى . على المحكمة عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائية . ان تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . واحالتها إلى المحكمة المدنية إذا استلزم الفصل فيها . إجراء تحقيق خاص .		
{ الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩١	١٠٠٢
٦ – الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .		
{ الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩١	١٠٠٢
٧ – القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة . لازمه رفض طلب التعويض . علة ذلك ؟ مثال .		
{ الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ }	٢٠٥	١٠٨٠
٨ – الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى . يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مرحلة تالية . وجوب ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود الطاعن إثارته .		

	القاعدة	الصفحة
تصدى المحكمة لنظر الدعوى المدنية رغم زوال ولايتها بسابقة الفصل فيها بحكم نهائى . خطأ فى القانون . مؤدى ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧)	٢٠٥	١٠٨٠
٩ - الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية . دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينه . يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . (الطعن رقم ٤٢٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)	٢٢١	١١٤٧
انقضاؤها : - تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه . يوجب على المحكمة اثباته . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٩٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)	٢٠٧	١٠٩٥

راجع إيضا: -

اثبات « قوة الامر المقضى »

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٧٣٦)

وحكـــم

(القاعدتان رقما ٥٧ ، ١١٨ بالصحيفتين رقمى ٢٧٢ ، ٦٠٠)

وضـــرر

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢١٤)

وقـــانـون

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٦٥٢)

ونقـــض

	القاعدة	الصفحة
القاعدتان رقما ٢١ ، ٣٨ بالصحيفتين رقمى ٩٤ ، ١٨٢)		
دفــاع		
الاخلال بحق الدفاع		
(أ) مايوفره		
١ - مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة . وجوب إقتران ذلك بانصراف نيه الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه . قصور الحكم عن استظهار هذا القصد يبطله .		
دفاع المتهم بامتناعه عن رد العقد لصاحبه حتى يقتضى دينه منه مؤثر فى مصير الدعوى . إغفال الرد عليه . قصور .		
{ الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٥ }	١٩	٨٤
٢ - حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك . المادة ٣٧٧ إجراءات .		
{ الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢٢	٩٩
٣ - الدفاع المسطور ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه يكون مطروحا على المحكمة فى أى مرحله تالية .		
{ الطعن رقم ٢٩٨٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٥	١١٤
٤ - طلب المتهم ضم قضية . للتدليل على ان الواقعة من صنع رئيس مكتب المخدرات . فى جريمة احراز مخدر . جوهرى . إغفاله . إخلال بحق الدفاع وقصور .		
{ الطعن رقم ٥٥٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤٠	١٩٦

	القاعدة	الصفحة
٥ -عدم التزام المحكمة بمعاقبة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة. { الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ }	٦٠	٢٩٠
٦ - إدانه المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن باقتناع القاضى أنه تسلم المال بعقد من العقود المبينه حصراً بالمادة ٢٤١ عقوبات عدم جواز تأثيم انسان بناء على اعترافه . متى كان مخالفا للحقيقة . دفاع الطاعن بان تحريره إيصال الأمانة تم ضماناً لعدم تطليق زوجته . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقة . قصور . { الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ }	٦٣	٣٠٨
٧ - تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له . ليس لها العدول عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . - مثال . { الطعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ }	١١١	٥٦٥
٨ - الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . أثره ؟ تمسك الدفاع بضم اصل الامر بالا وجه لاقامة الدعوى يوجب على المحكمة تمحيصه أو الرد عليه . اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بطاعن آخر . يوجب امتداد أثر الطعن إليه . من لم يكن له حق الطعن بالنقض . لا يمتد إليه أثره . مثال لتسبيب معيب للرد على طلب ضم امر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية { الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٦	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٩ – تحقيق أدلة الإدانة . لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم . إثارته . دفاعا . جوهرياً . يوجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه.		
{ الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٣٨	٧٢٨
١٠ – على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟ نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه . مناطه . وحده الواقعة وحسن سير العداله . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
{ الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٩	٩٤٣
١١ – جريمة تبديد المحجوزات . شرط العقاب عليها : علم المتهم علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع وتعمده عدم تبديد المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية . على المحكمة تناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصراً . الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى . يكون مطروحاً دائماً على المحكمة فى أية مرحلة تالية . الإلتفات عنه يوجب بيان العله .		
{ الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٧	٩٨٢
١٢ – الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى . يكون مطروحاً دائماً على المحكمة فى أى مرحلة تالية . وجوب ابداء الرأى بشأنه وان		

	القاعدة	الصفحة
لم يعاود الطاعن إثارته . تصدى المحكمة لنظر الدعوى المدنية رغم زوال ولايتها بسابقة الفصل فيها بحكم نهائى . خطأ فى القانون . مؤدى ذلك ؟ { الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ }	٢٠٥	١٠٨٠
١٣ - حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا شكلياً . إقتصار المدافع عن المتهم بجناية على ابداء بعض الدفوع الشكلية وطلبه اصلياً البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة . يبطل اجرءات المحاكمة . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ }	٢٢١	١١٤٧

راجع إيضا

إثبات « شهود »

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٣٣٨)

إثبات « خبره »

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٦٠)

وحكم

(القواعد ارقام ١٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٦٧ بالصفحات ارقام ٧٨ ، ٧٩٨ ، ٨٠٤ ، ٨٦١ ، ٨٦٨)

دفاع

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٧٣)

وشيك

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٥٤٢)

	القاعدة	الصفحة
ومحاماه (القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٩٦٧) ومعارضه (القاعدتان رقما ٦١ ، ١٤٨ بالصحيفتين رقمى ٣٠٠ ، ٧٧٦) مالا يوفره : -		
١- إثارة الطاعن عدم مسئوليته عن إصابة المجنى عليه الوارده بالتقرير الطبى . دفاع موضوعى للتشكيك فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة . عدم إلتزام المحكمة بالرد عليه . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٧ }	٧	٢٩
٢ - عدم إلتزام المحكمة بطلب ضم شكوى طالما لم يتمسك به الطاعن أو المدافع عنه . { الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢٣	١٠٢
٣ - عدم جواز إثارة الدفوع الموضوعية لأول مرة أمام محكمة النقض . { الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٩	١٨٩
٤ - اثارة عجز المجنى عليها عن الكلام عقب اصابتها لأول مرة أمام النقض . غير جائزة . { الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
٥ - عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية .		

	القاعدة	الصفحة
استفادة الرد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها .		
{ الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٩	١٨٩
{ الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
{ الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ }	٦٠	٢٩٠
{ الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٦ }	٩٨	٤٨٣
{ الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
{ الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٩ }	١٦٣	٨٤٤
{ الطعن رقم٢٨٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٦	٩٢٤
{ الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٩	١٠٥٠
٦ - تمسك الطاعن بوجود متهم آخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما انه لا يحول دون مساءلته عن الجريمتين اللتين دين بهما .		
{ الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٥	٢١٧
٧ - نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعى . استفادة الرد عليه من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
{ الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٦	٢٢٢
٨ - الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . ماهيته ؟ الدفاع الذى لا ينصرف الا لمجرد التشكيك فى الدليل . موضوعى . استفادة الرد عليه من الحكم بالإدانة .		
{ الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ }	٥٩	٢٨٣
٩ - حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع . اذا كانت		

	القاعدة	الصفحة
الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .		
طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة باجابته .		
{ الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ }	٦٠	٢٩٠
١٠ – حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى . لا يسقط الا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية .		
الدفاع القانونى ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .		
الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى غير متعلق بالنظام العام . سقوطه بعدم ابدائه قبل الخوض فى الموضوع .		
– مثال .		
{ الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ }	٦٠	٢٩٠
١١– عدم جدوى التمسك بمساهمة آخر فى ارتكاب الجريمة . مادام ذلك لا يحول دون مساءلة الطاعن عنها .		
{ الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣
١٢ – لا يعيب الحكم اغفاله الرد على دفاع ظاهر البطلان.		
{ الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ }	١١٢	٥٦٩
{ الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٥ }	١٦٠	٨٢٧

	القاعدة	الصفحة
١٣ – النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير جائز .		
{ الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ }	١١٢	٥٦٩
١٤ – طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة . عدم التزامها باجابته .		
{ الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ }	١٢٤	٦٥٢
١٥ – جواز تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟		
مناط التعرض الحقيقى المخل بحق الدفاع ان لا يترتب على القضاء بادانة احدهما تبرئة الآخر .		
تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . اساسه الواقع . ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهم ان يبديه من اوجه الدفاع . مالم يبده بالفعل.		
{ الطعن رقم ٢٨٣٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٦ }	١٧١	٨٨٨
{ الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٤ }	١٩٠	٩٩٢
١٦ – طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إثبات حصول الواقعة . دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته .		
{ الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣	٩٠٤
راجع إيضا		

	القاعدة	الصفحة
وإثبات « أوراق »		
(القاعدتان رقمى ٢٦ ، ٦٠ بالصحيفتين رقمى ١٢٠ ، ٢٩٠)		
وإثبات اعتراف		
(القاعدة قم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٥٣)		
وإثبات خبرة		
(القواعد أرقام ٢٦ ، ٦٠ ، ١٠٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ بالصفحات أرقام ١٢٠ ، ٢٩٠ ، ٥٥٣ ، ١٠٥٠ ، ١٠٦٩)		
وإثبات « شهود »		
(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ١٠٦٩)		
وإجراءات		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٩٩)		
وتزوير		
(القاعدتان رقما ٩٦ ، ١١٩ بالصحيفتين رقمى ٤٧٤ ، ٦٢٢)		
وتفتيش		
(القواعد أرقام ١٤ ، ١٣٠ ، ١٤٦ بالصفحات أرقام ٦٤ ، ٦٨٨ ، ٧٦٠)		
وحكم		
(القاعدتان رقما ٢٨ ، ٢٠٢ بالصحيفتين رقمى ١٣٢ ، ١٠٦٩)		
ودفوع		
(القواعد أرقام ١١٨ ، ١٧٣ ، ١٧٩ بالصفحات أرقام ٦٠٠ ، ٩٠٤ ، ٩٤٣)		
وعقوبة		
(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٥٣)		
وقانون		
(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٠٢٠)		

	القاعدة	الصفحة
و مأمور الضبط القضائى (القواعد ارقام ٥٦ ، ١٩٥ ، ١٤٦ بالصفحات أرقام ٢٦٨ ١٠١٦ ، ٧٦٠) و محضر الجلسة (القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٥٠٨) و محكمة الموضوع (القواعد أرقام ١٠٢ ، ١٥٨ ، ١٨٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ بالصفحات أرقام ٥١٩ ، ٨١٨ ، ٩٥٠ ، ١٠٨٥ ، ١١٢١) و مواد مخدرة (القواعد أرقام ٢ ، ١٤ ، ١٠١ ، ١٧٢ بالصفحات أرقام ١٤ ٦٤ ، ٥٠٨ ، ٨٩٧) و مسئولية جنائية (القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥٥٣) ومعارضة (القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٨٣٣)		
دفاع شرعى **راجع اسباب الاباحة وموانع العقاب** **دفوع** أ - الدفع ببطلان اذن التفتيش (راجع تفتيش) ب - الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الدفع ببطلان اجراءات التسجيل . دفاع جوهرى لإتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فى الدعوى . إغفال المحكمة له إيراداً ورداً . رغم التعويل على الدليل المستمد منه . قصور ٠ (الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١)	٧٩	٣٧٧

	القاعدة	الصفحة
جـ - الدفع ببطلان القبض والاعتراف : -		
١ - بطلان القبض والاعتراف لا يحول دون اخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما . { الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٢	٥١
٢ - النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاعتراف . لا يجدى . متى لم يستند الحكم فى الادانة إلى دليل مستمدمنهما . { الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٢	٥١
٣ - الدفع ببطلان أقوال الشهود لصدورها تحت تأثير الاكراه . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟ { الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٢	٥١
٤ - الدفع ببطلان الإعتراف للإكراه جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ { الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ }	٢٤	١٠٥
٥ - لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . التلبس حاله تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها . مجرد دخول امرأه معروفة للشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة إحدى الشقق المفروشة لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط		

	القاعدة	الصفحة
بطريقة يقينية إرتكاب المتهمة هذه الجريمة . التعرض لها . قبض ليس له ما يبرره . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩/٢/١٩٨٦ }	٨٧	٤٢٨
٦ – متى يصبح المحل العام خاصاً يتمتع بحرمة المسكن ؟ وجوب تحقق المحكمة من وقت حصول الضبط وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أو مغلقة . للوقوف على صحة أو عدم صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش . مثال فى جريمة إعداد وادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات .		
{ الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٨٦ }	٨٩	٤٣٦
٧ – الدفع بوقوع الجريمة بتحريض من ضابط الشرطة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . عله ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٦ }	٩٨	٤٨٣
٨ – الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط . موضوعى . تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر . حق لمحكمة الموضوع .		
{ الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٨٦ }	١٠١	٥٠٨
٩ – الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة . التلبس حالة تلازم الجريمة . لاشخص مرتكبها مجرد معرفه الشرطة ان المتهم من المتجرين فى المخدرات أو محاولته الفرار عند رؤيته أو فى حاله ارتباك . لا يعتبر دليلاً		

	القاعدة	الصفحة
كافيا على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه .		
{ الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ }	١٥١	٧٨٨
١٠ - متى يجوز تفتيش من يتواجد مع المأذون بتفتيشه ؟ تقدير قيام حالة التلبس أوانتفاؤها . موضوعى . النعى على المحكمة تجاوزها سلطتها فى تقدير الدليل . غير جائز . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ لقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش .		
{ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
د - الدفع بالجهل بالقانون : -		
١ - الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات شرط قبوله : إقامه مدعى هذا الجهل الدليل على انه تحرى تحرياً كافيا وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له اسبابا معقولة. أساس ذلك ؟ - مثال .		
{ الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٦	٩٢٤
٢ - عدم التزام المحكمة بالرد على دفع لم يبد فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه . مثال .		
{ الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٦	٩٢٤

	القاعدة	الصفحة
هـ - الدفع بعدم الاختصاص : -		
راجع اختصاص		
و الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها : -		
١ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٣٠٢٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩ }	١١	٤٦
٢ - مثال لتسبيب معيب لرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .		
{ الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٥ }	١٧	٧٨
٣ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام . اثارته لأول مرة أمام النقض جائزة . شرط ذلك؟		
{ الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٦ }	١٦١	٨٣٣
٤ - عدم جواز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا وعلى تغيير الوصف القانونى للجريمة . المادة ٤٥٥ إجراءات جنائية .		
{ الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ }	٢٠٥	١٠٨٠
ز - الدفع بتلفيق ونفى التهمة		
١-الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم.		
{ الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٤	٢١٤
{ الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٥٢	٢٥٢

	القاعدة	الصفحة
{ الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
{ الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
٢ – نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعى . استفادة الرد عليه من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
{ الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٦	٢٢٣
{ الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٨٠	٩٥٠
هـ – الدفع بشيوع التهمة :-		
الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . عدم جواز اثارته أمام النقض .		
{ الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣ }	٤٧	٢٢٦
{ الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١٠٩	٥٥٣
و – الدفع بتعذر الرؤية : –		
الدفع بتعذر الرؤية وبعدم التواجد على مسرح الحادث . موضوعى . لا يستلزم رداً . حد ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣	٩٠٤
ك – الدفع بعدم قبول الدعوى وانقضاءها : –		
١– الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . متعلق بانظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تظاهر صحته .		
{ الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٤	٢١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات . الإجراءات القاطعة للتقادم ؟ متى يبدأ سريان مدة جديدة للتقادم ؟ مثال لاجراء لا يقطع التقادم . { الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	٩٩	٤٩٤
٣ - اخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا في جريمة السرقة ولا مساهمة فيها . اعتبارها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عنها . مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المتهم بمحضر الاستدلالات عن التهمة المسنده إليه إلى يوم تكليفه بالحضور بالجلسة دون اتخاذ اجراء قاطع للمدة . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته . { الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	٩٩	٤٩٤
٤ - الدفع بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية لسابقة صدور امر بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب ان تعرض المحكمة له ايرادا وردا . إغفال ذلك . قصور . { الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ }	٢٢١	١١٤٧
ل - الدفع بعدم الدستورية : - حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية .		

	القاعدة	الصفحة
لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية . { الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩ }	٥٤	٢٦٠

راجع إيضا

أسباب الاباحة

(القاعدتان رقما ٨ ، ٤١ بالصحيفتين رقمى ٣٤ ، ١٩٩)

و دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٧٩٨)

و دعوى جنائية

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٥٧٧)

و دفاع

(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٨٣)

و رابطه السببيه

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٩٣٨)

(ذ)

ذبح ماشيه خارج السلخانة

	القاعدة	الصفحة
اشتراك محكمة أمن الدولة الجزئية . مع القضاء العادى فى الاختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة . واختصاص محكمة الجنايات وحدها بنظر جريمة ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها . وجوب ان تتبع الجريمة الأولى الأخيرة فى التحقيق والاحالة والاختصاص . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦ }	٧٢	٣٤٩

	القاعدة	الصفحة
راجع إيضا اختصاص (القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٤٩)		

(ر)

رابطه السببيه . رجال السلطة العامة . رسوم انتاج . رشوه . رقابة على المصنفات .

رابطه السببيه

	القاعدة	الصفحة
١ - رابطة السببية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها . مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أفضى إلى موت . [الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢]	٥٧	٢٧٢
٢ - تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً وتقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى لا يجوز إثارته أمام النقض . مثال [الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥]	٧٠	٣٤٢
٣ - لاينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بينه وبين آخرين . مادام أن خطأ هؤلاء لا ينفى خطأه هو ولا يستغرقه . [الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥]	٧٠	٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
٤ – مسئولية المتهم فى جريمة الضرب أو أحداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكة الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفه تقطع رابطة السببية .		
{ الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١٠٩	٥٥٣
٥ – علاقة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفه لفعله اذا ما اتاه عمدا . تقدير توافرها . موضوعى .		
مثال .		
{ الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١٠٩	٥٥٣
٦ – رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور .		
خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً لإحداث النتيجة .		
الدفع بانقطاع رابطة السببية دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية .		
مثال لتسبيب معيب فى قتل خطأ .		
{ الطعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٨	٩٣٨

	القاعدة	الصفحة
رجال السلطة العامة		
حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة . نطاقه ؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الاشياء المغلقة . الا فى حالة التلبس .		
{ الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٥	٢١٧
رسوم انتاج		
راجع كحول		
رشوة		
١ – اثبات الحكم أن الطاعن قبل وعدا بمبلغ من المال لنقل كمية من الثوم بالسيارة قيادته التابعة لأحدى شركات القطاع العام يتحقق به الغرض المقصود من الرشوة .		
{ الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩ }	١١	٤٦
٢ – عدم جدوى ما يثيره الطاعن من ادانته بجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكرراً عقوبات . متى كانت المحكمة قد وقعت عليه عقوبة الاتجار بالنفوذ المرتبطه بها ذات العقوبة الاشد .		
{ الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٧	٩٣٢
٣ – اختصاص الموظف بالعمل المطلوب اداؤه حقيقياً كان أو مزعوماً أم معتقدا فيه . ركن فى جريمة الرشوة . وجوب اثبات الحكم له بما ينحسم به امره . مخالفه ذلك قصور .		

	القاعدة	الصفحة
مثال .		
{ الطعن رقم ٣٨٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣ }	٢١٢	١١١٨
رقابة على المصنفات		
عرض اشرطة سينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها في مكان عام بغير ترخيص . غير جائز . أساس ذلك ؟		
عدم جواز الرجوع إلى القانون العام فيما تضمنه قانون خاص حد ذلك ؟		
التشريع العام اللاحق . لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق .		
مثال .		
{ الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٩	١١٠٤
(ز)		
زنـــا		
١ - أدلة الزنا التى استوجبت المادة ٢٧٦ عقوبات توافرها . خاصة بشريك الزوجة الزانية فى حين ان اثبات زنا الزوج . بطرق الاثبات كافة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .		
{ الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٩ }	٩٥	٤٧٠
٢ - التنازل على الشكوى فى جريمة الزنا . يرتب انقضاء الدعوى الجنائية .		
عدم جواز العدول عن التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال		

	القاعدة	الصفحة
ممتداد علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٥	٧١٠
٣ – انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عقبه اجرائية تحول دون اتخاذ اجراء فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء . ينبغى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت فى مرحلة تالية .		
عدم قبول الدعوى الجنائية يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
{ الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٥	٧١٠
٤ – التنازل فى خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية .		
اقرار الحكم حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية . تعرضه لموضع الدعوى المدنية التبعية خطأ فى القانون .		
{ الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٥	٧١٠
٥ – التلبس بفعل الزنا أحد أدلة الاثبات على قيام الجريمة . أساس ذلك ؟		
مشاهدة المتهم حال ارتكابة الزنا بالفعل . غير لازم . كفاية ان تنبئ الظروف بطريقة لاتدع مجالا للشك عن ارتكاب الجريمة		
{ الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٣	١١٢١

(س)

سب وقذف . سبق إصرار . سرقة . سلاح

	القاعدة	الصفحة
سب وقذف		
١ – متى تتحقق العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ عقوبات ؟ – مثال .		
{ الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢
٢ – تساوى عقوبة الجرائم المرتبطة فى حالتى التعدد المعنوى والارتباط الذى لا يقبل التجزئة . يوجب توقيع عقوبة واحدة عنها . أساس ذلك ؟ – مثال فى جريمتى قذف وبلاغ كاذب .		
{ الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢
سبق اصرار		
١ – البحث فى توافر سبق الاصرار . موضوعى . مادام سائغاً.		
{ الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣ }	٩٣	٤٥٣
٢ – توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين بالشروع فى قتل . يرتب تضامنافى المسئولية بين الفاعلين . ولو لم يعرف من منهما محدث الاصابة .		
{ الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩ }	١٤٠	٧٣٦
٣ – انعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الاصرار . متى كانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة لجنائية الشروع فى القتل العمد مجردة من أى		

	القاعدة	الصفحة
ظروف مشددة .		
حكم سبق الاصرار فى تشديد العقوبة لحكم الترصد . اثبات توافر احدهما يغنى عن اثبات توافرالآخر .		
{ الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٩٢
٤ – سبق الاصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ويستخلصها القاضى من وقائع وظروف خارجية .		
{ الطعن رقم٤٠٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦ }	٢٠٣	١٠٦٩
٥ – انعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الاصرار مادامت العقوبة الموقعه عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجرداً من أى ظرف مشدد .		
{ الطعن رقم٤٠٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦ }	٢٠٣	١٠٦٩
راجع إيضا		
قتل عمد		
(القاعدتان رقما ٩٣ ، ١٩٠ بالصحيفتين رقمى ٤٥٣ ، ٩٩٢)		
سرقة		
١ – عقوبة جريمة السرقة فى الطريق العام ليلا بطريق الاكراه . الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . المادة ٣١٥ /ثانيا عقوبات . تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع . متى كانت فى الحدود المقررة قانوناً .		
{ الطعن رقم٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٢	٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ – مناط اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟ { الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩ }	٥٣	٢٥٧
٣ – صحه الحكم بالادانه ي جريمة السرقة . مشروطه بالتحدث عن نيه السرقة متى كانت محل شك أو جادل المتهم فى قيامها لديه . مثال لتسبيب سائغ على توافر القصد الجنائى فى جريمة السرقة . { الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩ }	٥٣	٢٥٧
٤ – متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة ؟ تحدث الحكم استقلالا عن قصد السرقة . غير لازم . إلا إذا كان مدار دفاع المتهم هو انتفاء هذا القصد . { الطعن رقم ٨٧٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢ }	١٢٩	٦٨٤
٥ – تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم مادامت مدونات الحكم تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه . { الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ }	١٣١	٦٩٥
٦ – الاكراه من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة . سريان حكمة على من ساهم فى الجريمة ولو لم يعلم به . { الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ }	١٣١	٦٩٥

	القاعدة	الصفحة
٧ – عدم ضبط المخدر المستعمل فى الاكراه ، لا يقدح فى سلامة الحكم . أساس ذلك ؟ . { الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ }	١٣١	٦٩٥
٨ – صعود الطاعنين إلى مكان الحادث وفتحه واخراج بعض البضائع منه . دخول ذلك فى دور تنفيذ جريمة السرقة وتجاوز لمرحلة التحضير لها . مؤدى ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣ •	٩٠٤

يراجع إيضا

اختصاص

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣١٦)

و ارتباط

(القاعدتان رقما ٩٩ ، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٤٩٤ ، ٨٨٣)

و اعدام

(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٤٥٢)

وحكم

(القاعدتان رقما ٩٢ ، ١٩٣ بالصحيفتين رقمى ٤٤٩ ، ١٠١٠)

و الحصول على ورقة بطريق التهديد

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٥٤٢)

سلاح

١ – عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،

	القاعدة	الصفحة
١٦٥ لسنة ١٩٨١ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها . ذات صبغة عقابية بحته . وجوب إدماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة إليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . { الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤٢	٢٠٨
٢ – مناط اعتبار حمل السلاح ظرفا مشدداً فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟ { الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩ }	٥٣	٢٥٧
٣ – إرتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفته بجنحه إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص . وجوب ان تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣ }	١٨١	٩٦٠

راجع إيضا
اختصاص
(القاعدتان رقما ٦٥ ، ١٧٥ بالصحيفتين رقمى ٣١٦ ، ٩١٦)
ارتباط
(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٠٣٩)

(ش)

شروع – شريعه اسلامية . شركات سياحة . شيك .

	القاعدة	الصفحة
شــروع		
١ – مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان . هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر . والشروع فى تهريبه . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الشروع فى تصدير المخدر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ،٤٦ عقوبات والمادتين ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . دون عقوبة التهريب الجمركى . { الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣ }	٨٥	٤١٢
٢ – توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين بالشروع فى القتل . يرتب تضامنا فى المسئولية بين الفاعلين . ولو لم يعرف من منهما محدث الاصابة . { الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٤٠	٧٣٦
٣ – صعود الطاعنين إلى مكان الحادث وفتحه واخراج بعض البضائع منه . دخول ذلك فى دور تنفيذ جريمة السرقة وتجاوز لمرحلة التحضير لها . مؤدى ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣	٩٠٤
راجع إيضا **جريمة** (القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٩٠٤)		

	القاعدة	الصفحة
شريعة اسلامية		
١- النص فى الدستور على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيس للتشريع مفاده . ان تطبيق احكامها منوط باستجابه . الشارع بافراغ احكامها فى نصوص تشريعية محددة . { الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ }	١٠٣	٥١٩
٢ – النص فى المادة الثانية من الدستور على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيس للتشريع . دعوة الشارع بالتزام ذلك فيما يستنه من قوانين . تطبيق احكام الشريعة الاسلامية . منوط باستجابة الشارع لدعوة الدستور وافراغ احكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال التنفيذ . الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بتوافر الابصار فى الشاهد . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ }	١٥٢	٧٩٢
شركات سياحية		
– مزاولة أعمال الشركات السياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بدون ترخيص من وزارة السياحة . محظور . يرتب جزاء على مقارفته . أساس وبيان ذلك ؟ { الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٥	١٠١٦
شيك بدون رصيد		
١ – الأماكن التى يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية		

	القاعدة	الصفحة
المادة ٢١٧ إجراءات . جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . مكان وقوعها هو الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه . { الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٠ }	٩٦	٤٧٤
٢ - إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول . وتنعطف بذلك الحماية القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد . باعتباره اداة وفاء كالنقود . دون إعتداد بالأسباب التى دعت إلى إصداره بحسبانها من قبيل البواعث التى لا تؤثر على قيام المسئولية الجنائية . { الطعن رقم ٦٧٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ }	١٠٤	٥٢٦
٣ - سحب الشيك وتسليمه للمستفيد . اعتباره كالوفاء الحاصل بالنقود . مؤدى ذلك ؟ استعمال الحق المقرر بالقانون اينما كان موضعه من القوانين المعمول بها . اعتباره سبباً من اسباب الاباحة . متى ارتكب بنيه سليمة . أساس ذلك ؟ حق الساحب فى المعارضة فى الوفاء بقيمة الكمبيالة فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها . علة ذلك؟ سرقة الورقة أو الحصول عليها بطريق التهديد . دخولهما فى حكم ضياعها . - إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالات الاباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته . أساس ذلك ؟ - تمسك الطاعن بحصول المدعي بالحقوق المدنية على الشيك بطريق النصب . جوهرى . التزام المحكمة بتمحيصه أو الرد عليه.		

	القاعدة	الصفحة
قعودها عن ذلك . قصور .		
{ الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٤ }	١٠٧	٥٤٢
٤ – توقيع الساحب الشيك على بياض . لا ينال من سلامته . أساس ذك ؟		
{ الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١ }	١٢٧	٦٧٠

(ص)

صلح

	القاعدة	الصفحة
١– الصلح مع المجنى عليه . لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .		
{ الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢٣	١٠٢
{ الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ }	١٠٣	٥١٩
٢ – التفات الحكم عن الصلح الذى تم بين ورثة المجنى عليها والطاعن . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
٣ – لا أثر للصلح فى توافر جريمتى الاتلاف ودخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ولا فى المسئولية الجنائية عنهما .		
{ الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ }	١١٢	٥٦٩
٤ – الصلح بين المجنى عليه والمتهم قول جديد . حق المحكمة فى تقديره .		
{ الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٦ }	١٦١	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
(ض)		
ضرب – ضرر		
ضرب		
١ – اثارة عجز المجنى عليها عن الكلام عقب اصابتها لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .		
{ الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ }	٤١	١٩٩
٢ – يكفى لتوافر العاهة المستديمة ان تكون العين سليمة قبل الاصابة وأصيبت بضعف يستحل برؤه أو ان تكون منفعتها فقدت كلياً .		
{ الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١٠٩	٥٥٣
٣ – مسئولية المتهم فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر . مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية .		
{ الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١٠٩	٥٥٣
٤ – جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات . لايلزم لتوافرها حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له . بيان حكم الادانة موقع الاصابات أوأثرها أو درجة جسامتها غير لازم لصحته .		
{ الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٦ }	١٦١	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
٥ - الدفاع الشرعى . هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء . تقدير التناسب بين القوة وبين الاعتداء . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . مثال لتسبيب سائغ فى حكم بالادانه فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت لتعدى الطاعن بنيه سليمه حدود حق الدفاع الشرعى . { الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٧/٢٠ }	١٨٠	٩٥٠

راجع إيضا

اثبات « شهود »

(القاعدتان رقما ٨٣ ، ١٨٠ بالصحيفتين رقمى ٣٩٥ ، ٩٥٠)

اثبات « خبرة »

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٩٥٠)

اختصاص

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٩٥)

أسباب الاباحة

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٩٥)

حكم

(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ١٩٩)

رابطة السببية

(القاعدتان رقما ٥٧ ، ١٠٩ بالصحيفتين رقمى ٢٧٢ ، ٥٥٣)

صلح

(القاعدتان رقما ٢٣ ، ١٠٢ بالصحيفتين رقمى ١٠٢ ، ٥١٩)

قصد جنائى

(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٧٢)

	القاعدة	الصفحة
ضرر		
١ – تحدث الحكم الصادر بالادانة فى جريمة التزوير صراحة عن ركن الضرر . غير لازم . مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٢٤	١٦٣
٢ – ليس فى القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخصا آخر غير المجنى عليه . شرط ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٤	٢١٤
(ط)		
طعن . طوارئ		
طعن		
١ – عدم جواز طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥ }	٤٩	٢٣٩
٢ – النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة خصم عادل . تمثل الصالح العام وتسعى لتحقيق موجبات القانون ومصلحة المجتمع التى توجب ان تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وان تبنى الأحكام على تطبيق قانونى صحيح. انتفاء مصلحة النيابة العامة والمحكوم عليه فى الطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .		
{ الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥ }	٤٩	٢٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ – لا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . علة ذلك ؟		
[الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠]	١٠٤	٥٢٦
٤ – نظر الدعوى فى غيبه الطاعن بعد صدور قرار تأجيلها فى مواجهته بذات الجلسة . اخلال بحق الدفاع . بدء ميعاد الطعن فى هذا الحكم من يوم علم الطاعن بصدوره . مثال .		
[الطعن رقم ٦٧٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٢]	١٦٧	٨٦٨
طوارئ		
١ – أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » يسرى على الدعاوى التى لم تحل للمحاكم قبل تاريخ العمل بهذا الأمر . القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الجزئية جرى نصه على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من تلك المحاكم أمام دائرة متخصصه لمحكمة الجنح المستأنفه مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقض الحكم . مثال .		
[الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩]	٩	٣٨
٢ –اختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم . إلا ما نص على إنفراد غيرها به . الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . انعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء		

	القاعدة	الصفحة
العادى ومحكمة أمن الدولة طوارئ . أساس ذلك ؟		
[الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦]	٧٢	٣٤٩
٣ - محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ . استثنائية إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها . لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة إختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .		
[الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٢]	١٤١	٧٤٠
[الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٢]	١٨١	٩٦٠
٤ - اجازة القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ فى المادة التاسعة إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة طوارئ دون اشتماله أو غيره من التشريعات على انفراد المحاكم تلك بالاختصاص . أثره . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .		
[الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢]	١٧٥	٩١٦
٥ - جريمة احراز سلاح ابيض بدون ترخيص . انعقاد الاختصاص بنظرها لكل من القضاء العادى ومحكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ . أساس ذلك ؟		
عدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بنظر جنايتى الخطف والشروع فى هتك عرض بالقوة مؤداه ؟		
قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن		

	القاعدة	الصفحة
تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٧٥	٩١٦
٦ – اختصاص محكمة الجنايات وحدها بجريمتى الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة واشتراك محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ معها فى الاختصاص بنظر جريمة احراز سلاح ابيض بدون ترخيص . وجوب ان تتبع الجريمة الاخيرة الجريمتين الاوليين فى التحقيق والاحالة والاختصاص . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢)	١٧٥	٩١٦
راجع إيضا		
اختصاص		
(القاعدتان رقما ١٤١ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٧٤٠ ، ٩٦٠)		
(ظ)		
ظروف مخففه . ظروف مشددة		
ظروف مخففه		
١ – ادانه المتهم عن جريمة الاستيلاء على مال عام ومعاملته بالرأفه والقضاء عليه بعقوبه الحبس وجوب توقيت عقوبه العزل . المادة ٢٧ عقوبات .		
اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفه القانون . على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)	٣٥	١٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – العقوبة المقررة لاحراز المخدر بقصد الاتجار . هى الإعدام أوالاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة الاف جنيه إلى عشرين الف جنيه . المادة ٣٤ /أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب فى مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف . إغفال الحكم بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٤/أ سالفة الذكر . خطأ فى القانون .		
{ الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣ }	٤٧	٢٢٦
٣ – إدانة المحكمة للمطعون ضده بجريمة حيازة مخدر . مجردا من القصود . واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن . خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟ وجوب النقض والاحالة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة .		
{ الطعن رقم ٥٢٢٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٥١	٢٤٩
ظروف مشددة		
١ – مناط اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟		
{ الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩ }	٥٣	٢٥٧
٢ – الإكراه ظرف يتعلق بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهموا فيها .		
{ الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٨ }	٨٦	٤١٩
{ الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ }	١٣١	٦٩٥

	القاعدة	الصفحة
٣ – مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات ؟ تمام الاختلاس بانصراف نيه الجانى إلى التصرف فيما يحوزه من مال على اعتبارانه مملوك له وان لم يتم التصرف فيه فعلا . وجوب معاقبة الجانى بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات . متى كان من الامناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة . مناط التفرقة بين جريمة الاختلاس أو الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ عقوبات . { الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٨	١٠٩٩
راجع إيضا سبق اصرار (القاعدتان رقما ١٩٠ ، ٢٠٣ بالصحيفتين رقمى٩٩٢ ، ١٠٦٩)		
(ع) **عاهة عقليه . عزل . عقوبه . عمل** **عاهة عقلية** – اصابة المتهم بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط اسلوب دفاعه . أساس ذلك ؟ – إغفال الحكم دفاع محامى الطاعن باصابته بمرض عقلى طرأ بعد وقوع الجرائم المسندة إليه . أخلال بحق الدفاع . { الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩ }	١٥٥	٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
عـــزل		
ادانه المتهم عن جريمة الاستيلاء على مال عام ومعاملته بالرأفه والقضاء عليه بعقوبة الحبس وجوب توقيت عقوبه العزل . المادة ٢٧ عقوبات .		
– اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفه القانون . على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٥	١٦٣
عقوبة		
أ – الاعفاء منها : –		
١ – الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه ؟		
– تمسك الطاعن باستحقاقه الاعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ وافصاح المحكمة عن اقتناعها بجدية بلاغه . يوجب عليها اعفاءه من العقاب . قضاؤها بالادانة رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء ببراء ته .		
{ الطعن رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ }	٦٤	٣١١
٢ – الاعفاء من العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس . قصره على الشركاء فى الجريمة غير المحرضين . المادة ١١٨ مكرراً ب عقوبات		
{ الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٨	١٠٩٩

	القاعدة	الصفحة
ب عقوبة الجريمة الاشد : -		
١ - مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان . هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر . والشروع فى تهريبه . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الشروع فى تصدير المخدر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والمادتين ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . دون عقوبة التهريب الجمركى . { الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣ }	٨٥	٤١٢
٢ - تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة تسهيل الاستيلاء . عدم جدواه طالما جاء براء من العوار فى جريمة الإختلاس المرتبطة بها ذات العقوبة الأشد . { الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٨	١٠٩٩
جـ - عقوبة الجرائم المرتبطة : -		
تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟ تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟ توقيع عقوبة مستقلة عن جريمتى الاتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة رغم ارتباطهما ارتباطا لا يقبل التجزئة . خطأ يوجب النقض والتصحيح . { الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ }	١١٢	٥٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – تساوى عقوبة الجرائم المرتبطة فى حالتى التعدد المعنوى والارتباط الذى لا يقبل التجزئة . يوجب توقيع عقوبة واحدة عنها أساس ذلك ؟ – مثال فى جريمتى قذف وبلاغ كاذب . { الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢
٣ – مناط الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى أحدها بالبراءة . أنتهاء المحكمة إلى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى تقليد الأختام والتزوير فى الأوراق الرسمية . يوجب توقيع العقوبة المقررة لاشدها وهى عقوبة التقليد . تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى الجريمة الأشد تمنع معه توقيع عقوبة الجريمة الأخف . { الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١٢٣	٦٤٦
د – تطبيقها : –		
١ – غلق المحل المفتوح أو المدار للدعارة . تدبير وقائى . وليس عقوبة . أثر ذلك ؟ { الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٩	١٨٩
٢ – عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها . ذات صبغة عقابية بحته . وجوب إدماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالأضافة إليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مخالفة		

	القاعدة	الصفحة
ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . { الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤٢	٢٠٨
٣ – عقوبة جريمة حيازة المخدر . هى ذاتها عقوبة احرازه . { الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٥	٢١٧
٤ – العقوبة المقررة لاحراز المخدر بقصد الاتجار . هى الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة الاف جنيه إلى عشرة الاف جنيه . المادة ٣٤/أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . – المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب في مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف . – إغفال الحكم بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٤/أ سالفة الذكر . خطأ فى القانون. { الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٣ }	٤٧	٢٢٦
٥ – إدانة المحكمة للمطعون ضده بجريمة حيازة مخدر . مجردا من القصود . واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن . خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟ وجوب النقض والاحالة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة . { الطعن رقم ٥٢٣٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٥١	٢٤٩
٦ – تقدير مسوغات وقف تنفيذ العقوبة . موضوعى.مؤدى ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢ }	٦٦	٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
٧ – ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . انما يكون بمقابل تقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة . – جريمة تسهيل تعاطى المخدرات . بغير مقابل . عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور . – حكم الادانة فى جريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات . وجوب اشتماله على بيان ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه . والاكان قاصراً . { الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧ }	٨٩	٤٣٦
٨ – عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنه عن جريمة القتل وتميزها عنها . وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . المصاحبة الزمنية.مقتضاها ؟ تقدير تحققها . موضوعى . { الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣ }	٩٣	٤٥٣
٩ – مايكفى لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المؤثمة بالمادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ؟ – متى تكون عقوبة جريمة الاتجار بالنفوذ تلك المقررة للجناية المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ عقوبات ومتى تكون تلك المقررة للجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ؟ { الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٧	٩٣٢

	القاعدة	الصفحة
١٠ - انزال الحكم بالطاعن عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة خطأ . لا تملك محكمة النقض تصحيحه علة ذلك ؟ { الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٥	١٠١٦
١١ -انزال الحكم بالطاعن عقوبة الغلق التى لم يفرضها القانون . وجوب تصحيح الحكم والغاء ما قضى به من عقوبة الغلق . { الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٥	١٠٦٣
١٢ - عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة عرض أغذية مغشوشة . أساس ذلك ؟ مخالفه ذلك خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . { الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	٢٠١	١٠٦٣
١٣ - تقدير العقوبة أو وقف تنفيذها . موضوعى . { الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٣	١١٢١
١٤ - قضاء الحكم بتعدد الغرامة المقضى بها فى جريمة عدم تقديم ما يفيد تقاضى العمال لأجورهم بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة دون ايراد لعددهم . قصور . - القصور له الصداره على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون. { الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٤	١١٢٥
١٥ - الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ٨١ شرطه ؟ - الزام الطاعن برد المبلغ المدفوع رغم ثبوت تخالصه مع المجنى عليه . خطأ فى القانون . { الطعن رقم ٢٩٢٨لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٧	١٠٩٥

	القاعدة	الصفحة
راجع إيضا **احـــداث** (القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ١٠١٢) **أختلاس أموال أميرية** (القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٩٩) **اعدام** (القاعدتان رقما ٩٣ ، ٢١٠ بالصحيفتين رقمى ٤٥٣ ، ١١٠٩) **استئناف** (القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٣٩) **بنـاء** (القاعدتان رقما ٥٠ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ٢٤٤ ، ٩٧٥) **تعـويض** (القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٢٧) **حـكـم** (القاعدتان رقما ٤٥ ، ٩٣ بالصحيفتين رقمى ٢١٧ ، ٤٥٣) **شيك** (القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٢٦) **غش** (القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٦٤) **مصادرة** (القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٠٣٩) **هـ - تقديرها : -** ١ - عقوبة جريمة السرقة فى الطريق العام ليلا بطريق الاكراه الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . المادة ٣١٥/ثانيا عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
– تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع . متى كانت فى الحدود المقررة قانونا . { الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢ }	١٢	٥١
٢ – تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . مادامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانوناً . { الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ }	٢٩	١٣٧
٣ – سلطة مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح بصفة عامة . متى كانت عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . – العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون. لا بما ينطق به القاضى . – العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام المراقبة . الحبس مدة لا تزيد على سنة . أثر ذلك ؟ جواز القبض على المتهم فيها . { الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ }	١٦٩	٨٧٨
و – العقوبة التكميلية		
١ – مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع الأحوال متى كانت تلك المواد قد سبق ضبطها على ذمة الدعوى . { الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٥	٧٠
٢ – ادانه المتهم عن جريمة الاستيلاء على المال العام بمعاملته		

	القاعدة	الصفحة
بالرأفة والقضاء عليه بعقوبة الحبس وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات.		
- اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون.على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٥	١٦٩
٣ - عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . نطاقها ؟		
- المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات .ماهيتها ؟		
{ الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٩	١٨٩
ز - تنفيذها : -		
١ - كفاية أن يكون المتهم وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة ليصبح التنفيذ عليه أمراً واقعاً. لا اعتداد بما إذا كانت السلطة أتخذت إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها .		
{ الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣ }	٩٢	٤٤٩
٢ - تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية . عدم اشتراط تحرير أمر التنفيذ.كفاية أن يكون المحكوم عليه وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة .		
{ الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ }	٢١٩	١١٤١
ح - وقف تنفيذها : -		
١ - وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحه بالحبس		

	القاعدة	الصفحة
أو الغرامة دون الجزاءات الأخرى كالتعويضات وسائر أحوال الرد . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٥	٩٧٥
٢ – إزالة المبانى التى تقام مخالفة للقانون . هى من قبيل اعادة الشئ إلى اصله وازاله أثر المخالفه . الحكم بوقف تنفيذها خطأ فى القانون .		
{ الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٥	٩٧٥
٣ – عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة عرض أغذية مغشوشة . أساس ذلك ؟		
– مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .		
{ الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	٢٠١	١٠٦٣
٤ – مناط تنفيذ العقوبة طبقا للمادة ٥٥ إجراءات ؟		
{ الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٧	١٠٩٥
٥ – تقدير العقوبة أو وقف تنفيذها . موضوعى .		
{ الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٣	١١٢١
ط – العقوبة المبرره : –		
١ – اعتبار الحكم جرائم خطف المجنى عليها بالتحيل والاكراه وهتك عرضها بالقوة والتقاط صور لها فى مكان خاص والتهديد بافشاء هذا الأمر . جريمة واحدة ومعاقبة المتهمين بالعقوبة		

	القاعدة	الصفحة
المقررة للجريمة الأولى الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . انتفاء مصلحة المتهمين فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض . { الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٢ – عدم جدوى النعي بعدم توافر اركان جريمة القبض والحجز بدون وجه حق متى كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بعقوبة جريمة اكراه المجنى عليه على امضاء شيكات المرتبطة بها بوصفها الأشد . { الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١ }	١٢٧	٦٧٠
٣ – ادانه الطاعنين بعقوبة جناية الحصول بدون حق على ربح من اعمال وظيفتهم أو جناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد . منازعتهم فى عدم توافر اركان بعض جرائم التزوير والاستعمال المسندة إليهم . غير مجد { الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٩ }	١٦٣	٨٤٤
٤ – عدم جدوى ما يثيره الطاعن من ادانته بجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكرراً عقوبات . متى كانت المحكمة قد وقعت عليه عقوبة الاتجار بالنفوذ المرتبطة بها ذات العقوبة الأشد . { الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٧	٩٣٢
٥ – لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة . مادام الطاعن ينازع فى الواقعة باكملها . { الطعن رقم٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠ }	١٨٨	٩٨٥

	القاعدة	الصفحة
٦ – انعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الاصرار . متى كانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد . – حكم سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم الترصد . إثبات توافر احدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر . [الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤]	١٩٠	٩٩٢
٧ – إنتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بأوجه تتصل بجريمة التزوير . مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية الاستيلاء مجردة من ظرف الارتباط بجريمة تزوير محرر أو استعماله . [الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١]	١٩٩	١٠٥٠
٨ – انعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الاصرار . مادمت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجرداً من أى ظرف مشدد . [الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦]	٢٠٣	١٠٦٩
عمل		
١ – جرائم عدم التأمين على العمال وعدم إنشاء ملفات وسجلات لهم وعدم تقديم البيانات والنماذج المطلوبه للهيئة المختصة . من المخالفات . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض . ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .أساس ذلك ؟ [الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٨]	١٣٤	٧٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – قضاء الحكم بتعدد الغرامة المقضى بها فى جريمة عدم تقديم مايفيد تقاضى العمال لأجورهم بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة دون ايراد لعددهم . قصور . – القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون. { الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٤	١١٢٥

(غ)

غرامة . غش . غلق

غـرامـة

	القاعدة	الصفحة
١ – الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات بتغريم محام وفق نص المادة ٣٧٥ إجراءات من قبيل الاعمال الولائية أو الادارة القضائية . التظلم منه بالالتجاء إلى المحكمة التى اصدرته . لاوجه لاعمال القياس بالنسبة للغرامه المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ إجراءات وتلك المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ من القانون ذاته . علة ذلك ؟ { الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ }	٣١	١٥٢
٢ – عقوبة الغرامة المقرره فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ . لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها ذات صبغة عقابية بحتة . وجوب إدماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة إليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . { الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤٢	٢٠٨

	القاعدة	الصفحة
راجع إيضا **بنــاء** (القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٤٤)		
غــش		
١ – مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية – القضاء بها فى جميع الأحوال متى كانت تلك المواد قد سبق ضبطها على ذمة الدعوى . { الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٥	٧٠
٢ – العبرة فى تكييف الواقعة فى صدد قواعد التقادم بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى . – انقضاء مدة تزيد على سنة فى مواد المخالفات بين تاريخ التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . – وجوب مصادرة المواد المغشوشة المكونة لجسم الجريمة ولو قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٥	٢٦٤
٣ – عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبه الغرامة المقضى بها عن جريمة عرض أغذية مغشوشة . أساس ذلك ؟ – مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح. { الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	٢٠١	١٠٦٣

	القاعدة	الصفحة
راجع إيضا		
كحول		
(القاعدتان رقما ١٥ ، ٢٠٥ بالصحيفتين رقمى ٧٠ ، ١٠٨٠)		
دعوى جنائية		
(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٦٤)		
غلق		
١ – غلق المحل المفتوح أوالمدار للدعارة . تدبير وقائى . وليس عقوبة . أثر ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٩	١٨٩
٢ –انزال الحكم بالطاعن عقوبة الغلق التى لم يفرضها القانون . وجوب تصحيح الحكم والغاء ماقضى به من عقوبة الغلق .		
{ الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٥	١٠١٦
(ف)		
فاعل اصلى		
١ – الفاعل للجريمة فى حكم المادة ٣٩ عقوبات ؟		
– الفاعل مع غيره شريك بالضرورة يجب ان يتوافر لديه مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة . والا فلا يسأل إلا عن فعله وحده .		
– متى يتحقق قصد المساهمة فى الجريمة ؟		
– قصد المساهمة فى الجريمة أمر باطنى . يضمره الجانى . العبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه . مثال .		
{ الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٠	٣٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ - الإكراه ظرف عينى يتعلق بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهموا فيها . { الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٨ }	٨٦	٤١٩
٣ - اعتبار الشخص فاعلا أصلياً فى جريمة تقليد علامات الحكومة إذا ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه . { الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣
٤ - توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين بالشروع فى القتل . يرتب تضامناً فى المسئولية بين الفاعلين . ولو لم يعرف من منهما محدث الإصابة . { الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٤٠	٧٣٦

راجع إيضا

تزوير أوراق رسمية

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٢٧)

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قرارات ادارية . قرارات وزارية . قصد جنائى . قضاء عسكرى . قضاه . قطاع عام . قوة الامر المقضى

قانون

أ - تفسيره : -

	القاعدة	الصفحة
١ - تحقق جريمة الامتناع عن بيع سلعه مسعرة متى انكر حائزها وجودها أو اخفاها حابسالها عن التداول . أيا كان القصد من ذلك . عدم جواز تخصيص النص بغير مخصص . { الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١ }	١	٥
٢ - القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكما . مالم ينص القانون على خلاف ذلك . النص فى المادة ٩٩ مرافعات فى شأن القرار الصادر من المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له . عمل ولائى أو من أعمال الادارة القضائية بالنسبة للأحكام العادية . { الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ }	٣١	١٥٢
٣ - خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية . مقصور على الجرائم النظامية البحته . أساس ذلك ؟ صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعة وظروفه . تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار . واجب . مثال { الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٣	٣٩٥
{ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	١٠٠	٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
٤ – وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل.		
صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . إعتبارها تعبيرا صادقا عن إراده الشارع . عدم جواز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .		
[الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٠]	٩٦	٤٧٤
[الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥]	١٢٤	٦٥٢
٥ – القواعد العامة فى تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية تجيز للغير المنازعة اذا كان التنفيذ يتعارض مع حق له .		
عدم جواز تملك اموال الاوقاف الخيرية . للجهة الادارية صاحبه الشأن حق ازاله التعدى على تلك الاموال اداريا . اساس ذلك ؟ المادة ٩٧٠ مدنى .		
صدور قرار هيئة الأوقاف بازاله التعدى على اموالها اداريا يحول دون توافر اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ عقوبات . مفاد ذلك ؟		
[الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩]	١١٦	٥٨٦
٦ – لم يشترط القانون لتوافر جريمة التعذيب بقصد حمل المتهم على الاعتراف ان يترك ذلك أثراً بالمجنى عليه .		
إيثاق يدى المجنى عليه خلف ظهره وتعليقه فى صيوان ورأسه مدلى لاسفل . تعذيب .		
[الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٥]	١٦٠	٨٢٧

	القاعدة	الصفحة
٧ – وجوب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النيه .		
المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبه للكافه . عدم جواز القضاء بمصادرة الشئ المضبوط إذا كان مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكا فى الجريمة .		
ثبوت ملكية الدراجة المضبوطة وانقطاع صلة مالكها بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها .		
{ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩

راجع إيضا

إثبات « شهادة »

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٧٩٢)

احوال شخصية

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٩٢٤)

احوال مدنية

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٩٢٤)

اختصاص : –

القواعد إرقام ٦ ، ٧٢ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ١٩٩ بالصفحات إرقام ٢٤ ، ٣٤٩ ، ٧٤٠ ، ٧٧٩ ، ٩١٦ ، ٩٦٠ ، ١٠٢٠ ، ١٠٥٠)

اختلاس أموال أميرية : –

(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٩٩)

	القاعدة	الصفحة

استيلاء على مال عام : –

(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ١٠٥٠)

اعلان : –

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٨٦)

انتهاك حرمه ملك الغير : –

(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٤٩)

بغاء : –

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٤٤)

تجريف : –

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢٢)

تسعيره : –

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ١٧)

تعويض : –

(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ١٧٨)

تموين : –

(القاعدتان رقما ٢٠٤ ، ٢٢٠ بالصحيفتين رقمى ١٠٧٦ ، ١١٤٤)

تهريب جمركى : –

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٦٢)

دعارة : –

(القاعدتان رقما ٣٩ ، ٢٢١ بالصحيفتين رقمى ١٨٩ ، ١١٤٧)

سلاح : –

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٢٥٧)

	القاعدة	الصفحة

شيك : -

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٥٤٢)

عمل : -

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٧٠٦)

غرامة : -

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٥٢)

قبض : -

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٨٧٨)

قتل عمد : -

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٥٣)

كحول : -

(القاعدتان رقما ١٥ ، ٢٠٥ بالصحيفتين رقمى٧٠ ، ١٠٨٠)

مبان : -

(القاعدتان رقما ١٠٨ ، ١٤٤ بالصحيفتين رقمى ٥٤٨ ، ٧٥٣)

محاماه : -

(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١٠٢٥)

معارضة : -

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٨٧١)

منشاه سياحية : -

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٩٩)

مواد مخدرة : -

	القاعدة	الصفحة
القواعد أرقام ٤٧، ٦٤ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ١٣٠ بالصفحات أرقام ٢٢٦ ، ٣١١ ، ٤١٢ ، ٤٣٦ ، ٦٨٨)		
موظفون عموميون : -		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٧٢٣)		
ب - قانون أصلح :		
١ - صدور القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ . بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد . يعد أصلح للمتهم من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ . أساس ذلك ؟ حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .		
{ الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٩ }	١٠	٤١
٢ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى . صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة بناء بدون ترخيص يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٥٠	٢٤٤
٣ - العقوبة المقررة لجريمة تجريف أرض زراعية فى مفهوم القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ؟		

	القاعدة	الصفحة
صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة تجريف أرض زراعية يعد أصلح للمتهم من القانون القديم . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢ }	٦٦	٣٢٢
٤ - حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢ }	٦٦	٣٢٢
جـ - تطبيقه : -		
١ - وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وإلتزام الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .		
صياغة النص فى عبارات واضحة جليه . إعتبارها تعبيرا صادقا عن إداره الشارع . عدم جواز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .		
{ الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٠ }	٩٦	٤٧٤
{ الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥ }	١٢٤	٦٥٢
٢ - خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية مقصور على الجرائم النظامية البحته . أساس ذلك ؟		
صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينه بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .		
تطبيق نص القانون . عند التعرض بينه وبين نص وارد فى لائحه		

	القاعدة	الصفحة
أو قرار . واجب .		
{ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	١٠٠	٤٩٩
٣ - الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣ إجراءات . مقصورة على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .		
{ الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٣٧	٧٢٣
٤ - النص فى المادة الثانية من الدستور على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيس للتشريع . دعوه للشارع بالتزام ذلك فيما يستنه من قوانين		
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . منوط باستجابة الشارع لدعوة الدستور وافراغ أحكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال التنفيذ .		
الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بتوافر الابصار فى الشاهد . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ }	١٥٢	٧٩٢

د - سريانه : -

١ - العقوبة المقررة لجريمة تجريف أرض زراعية فى مفهوم القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ؟

صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة تجريف أرض زراعية يعد أصلح للمتهم من

	القاعدة	الصفحة
القانون القديم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢)	٦٦	٣٢٢
٢ - الاصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة منصوص عليها فيه إيا كانت جنسيته . متى وقعت الجريمة فى الاراضى أو المياه الاقليمية للدولة . أساس ذلك ؟		
اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضاء المصرى .		
امتداد اختصاص القضاء الجنائى المصرى إلى السفن التجارية الاجنبية عند وجودها فى المياه الاقليمية فى حالات منها ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق. جلسة ١٩٨٦/٦/٤)	١٢٠	٦٣٠
هـ - الغاؤه : -		
١ - الغاء التشريع لا يكون الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)	١٠٠	٤٩٩
٢ -الغاء النص التشريعى لا يكون الابتشريع لاحق عليه ينص صراحة على الالغاء أو اشتماله على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .		
عدم ورود نص تشريعى لاحق بالغاء المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية . مفادة ؟		

	القاعدة	الصفحة
التفات الحكم عن دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يعيبه .		
{ الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠
٣ – عرض اشرطه سينمائية أو لوحات الفانوس السحري أو ما يماثلها في مكان عام بغير ترخيص . غير جائز . أساس ذلك ؟ عدم جواز الرجوع إلى القانون العام فيما تضمنه قانون خاص حد ذلك ؟ التشريع العام اللاحق .لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق .		
{ الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٩	١١٠٤
و – الاعتذار بالجهل بالقانون : –		
الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات. شرط قبوله . إقامه مدعى هذا الجهل الدليل على انه تحرى تحرياً كافيا وان اعتقاده بمشروعيته عمله كانت له اسبابا معقوله . أساس ذلك ؟ مثال .		
{ الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١١٦	٥٨٦
ز – التفويض التشريعي : –		
خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية مقصور على الجرائم النظامية البحته . أساس ذلك ؟ صحة القرار الصادر بموجب التفويض الشريعي . رهينه بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه .		

	القاعدة	الصفحة
تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد في لائحه أو قرار . واجب .		
{ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	١٠٠	٤٩٩
ح – قانون دولى : –		
الاصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها فيه إيا كانت جنسيته . متى وقعت الجريمة فى الاراضى أو المياه الاقليمية للدولة . أساس ذلك ؟		
– اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضاء المصرى .		
امتداد اختصاص القضاء الجنائى المصرى إلى السفن التجارية الاجنبية عند وجودها فى المياه الاقليمية فى حالات منها ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق. جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١٢٠	٦٣٠
قبض		
١ – بطلان القبض والاعتراف لا يحول دون اخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما .		
{ الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٢	٥١
٢ – تقدير أقوال الشهود وصلتها بالقبض والاعتراف المدعى ببطلانهما . موضوعى .		
{ الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق. جلسع ١٩٨٦/١/١٣ }	١٢	٥١

	القاعدة	الصفحة
٣ – حق مأمور الضبط القضائى عند القبض قانونا على المتهم تفتيشه . أساس ذلك . المادة ٤٦ إجراءات جنائية . مشروعيه التفتيش الوقائى متى قصد به التحوط من شر المقبوض عليه . { الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ٢٩ /١/١٩٨٦ }	٣٤	١٦٣
٤ – الاستيقاف . إجراء يقوم به رجل السلطه العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها . إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظنون . الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى . تخلى الطاعن اختيارا عما تكشف بعد ذلك انه مخدر . يشكل حاله التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . { الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ٢/٢/١٩٨٦ }	٤٦	٢٢٣
٥ – حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء عمله إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغه وكان لهذا الخوف سبب معقول . حق شيخ الخفراء باعتباره من مأمورى الضبط القضائى القبض على متهم متلبس بجناية أو جنحه معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٢ /٢/١٩٨٦ }	٥٧	٢٧٢
٦ – لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة فى حالة التلبس بالجنايات والجنح التى يجوز فيها الحبس تسليم واحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور اذن من النيابة العامة بذلك ؟ { الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣
٧ – عدم جدوى النعى فى توافر اركان جريمة القبض والحجز بدون وجه حق متى كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بعقوبة جريمة اكراه المجنى عليه امضاء شيكات المرتبطه بها بوصفها الأشد . { الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١ }	١٢٧	٦٧٠
٨ – الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العداله . التلبس حاله تلازم الجريمة . لاشخص مرتكبها . مجرد معرفه الشرطه ان المتهم من المتجرين فى المخدرات أو محاولته الفرار عند رؤيته أو فى حاله ارتباك . لا يعتبر دليلاً كافياً على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . { الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ }	١٥١	٧٨٨
٩ – وقوع القبض على الشخص صحيحا . صحة تفتيشه أيا كان سبب القبض أو الغرض منه أساس ذلك ؟ { الطعن رقن ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ }	١٦٩	٨٧٨
١٠ – سلطة مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح بصفه عامة . متى كانت عقوبتها الحبس		

	القاعدة	الصفحة
لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون . لا بما ينطق به القاضى . العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام المراقبة . الحبس مدة لاتزيد على سنة . أثر ذلك ؟ جواز القبض على المتهم فيها .		
(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)	١٦٩	٨٧٨
١١ – متى يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)	١٦٩	٨٧٨
١٢ – متى جاز القبض على المتهم وايداعه سجن القسم . جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات . تفتيش الشخص قبل ايداعه السجن . لازم بوصفه انه من وسائل التوقى والتحوط .		
(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)	١٦٩	٨٧٨
قتل خطأ		
١ –تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً وتقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز إثارته أمام النقض . مثال		
(الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٥)	٧٠	٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - لاينال من مسئولية الطاعن ان يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بينه وبين آخرين . مادام ان خطأ هؤلاء لا ينفى خطأه هو ولا يستغرقه .		
(الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٥)	٧٠	٣٤٢
٣ - إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ . مشروط بأن تكون المخالفه هى بذاتها سبب الحادث .		
(الطعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٧٨	٩٣٨
٤ - صحة الحكم قانوناً فى جريمة القتل الخطأ تستوجب فيه بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وماكان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث.		
(الطعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٧٨	٩٣٨
٥ - رابطه السببيه كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجه إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه يقطع رابطه السببيه متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً لإحداث النتيجة . الدفع بإنقطاع رابطة السببيه دفاع جوهرى يرتب على ثبوته إنتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية . مثال لتسبيب معيب فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٧٨	٩٣٨

	القاعدة	الصفحة
قتل عمد		
١ – توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين بالشروع فى القتل يرتب تضامنا فى المسئولية بين الفاعلين . ولو لم يفرق من منهما محدث الإصابه .		
{ الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩/١٠/١٩٨٦ }	١٤	٦٤
٢ – قصد القتل امر خفى . استخلاص توافره . موضوعى .		
– مثال لتسبيب سائغ على اثبات توافر نيه القتل .		
{ الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٧/ ٢/١٩٨٦ }	٦٠	٢٩٠
{ الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٢/ ٣/١٩٨٦ }	٨٠	٣٨١
{ الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢ / ٤/١٩٨٦ }	٩٣	٤٥٣
{ الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٥/١٠/ ١٩٨٦ }	١٣٢	٦٩٩
{ الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٦/١٢/١٩٨٦ }	٢٠٣	١٠٦٩
٣ – عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها . ثبوت استقلال الجريمة المقترفه عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبه الزمنيه بينهما .		
المصاحبه الزمنيه مقتضاها ؟ تقدير تحققها . موضوعى .		
{ الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢ / ٤/١٩٨٦ }	٩٣	٤٥٣
٤ توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . رهن بوقوع القتل تأهبا لفعل جنحه أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهروب أو التخلص		

	القاعدة	الصفحة
من العقوبة .		
وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لا يكفى قيام علاقة الزمنية بينهما .		
على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .		
{ الطعن رقم ٣٨٢٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ }	١٧٠	٨٨٣
٥ - تميز جناية القتل العمد بنيه خاصة هى قصد ازهاق روح المجنى عليه .		
ادانه المتهم فى جناية قتل عمد . وجوب تحدث الحكم عن قصد القتل استقلالا واستظهاره بايراد الأدله التى تدل عليه وتكشف عنه إغفال ذلك . قصور .		
عدم امتداد أثر الطعن بالنقض للمحكوم عليه غيابياً من محكمة الجنايات .		
مثال لتسبيب معيب لاستظهار نيه القتل .		
{ الطعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١ }	١٨٩	٩٨٩
راجع إيضا : -		
أسباب الاباحة : -		
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٣٨١)		
اعدام		
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٣٧)		

	القاعدة	الصفحة
حكم		
(القواعد إرقام ٨٠ ، ٩٣ ، ١٩٠ بالصفحات إرقام ٢٨١ ، ٤٥٣ ، ٩٩٢)		
سبق اصرار : –		
(القواعد إرقام ٩٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ بالصفحات إرقام ٤٥٣ ، ٩٩٢ ، ١٠٦٩)		
مسئولية جنائية : –		
(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٥٣)		
و نقض : –		
(القواعد إرقام ٢١ ، ٣٨ ، ١٩٠ بالصفحات إرقام ٩٤ ، ١٨٢ ، ٩٩٢)		
قرارات ادارية		
قرار وزير العدل بانشاء نيابة مخدرات الاسكندرية . تنظيمى لا يسلب النيابات العادية اختصاصها العام ٠		
(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٥)	٦	٢٤
قرارات وزارية		
١ – خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية . مقصور على الجرائم النظامية البحته . أساس ذلك ؟ صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي. رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .		
– تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أوقرار . واجب . مثال ٠		
(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٣)	٨٣	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - وجوب تحرير وثائق الزواج من أصل وثلاث صور تسلم احداها لامين السجل المدني ويبقى الاصل محفوظا بالدفتر . المادة ٢٤ من لائحة المأذونين . على المأذون تقديم دفترى الزواج والطلاق شهريا إلى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما . أساس وعلة ذلك ؟ { الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٦	٩٢٤

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
١ - مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة خيانه الامانة وجوب إقتران ذلك بانصراف نيه الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه . قصور الحكم عن استظهار هذا القصد يبطله . - دفاع المتهم بامتناعه عن رد العقد لصاحبه حتى يقتضى دينه منه . مؤثر فى مصير الدعوى . إغفال الرد عليه . قصور . { الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٥ }	١٩	٨٤
٢ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير متى يتحقق ؟ تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم . حد ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٤	١٦٣
٣ - القصد الجنائى فى جريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ عقوبات . قصد خاص . إفتراض توافره من ارتكاب التقليد أو التزوير . { الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٤	١٦٣

	القاعدة	الصفحة
٤ – صحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . مشروطه بالتحدث عن نيه السرقة متى كانت محل شك أو جادل المتهم فى قيامها لديه . مثال لتسبيب سائغ على توافر القصد الجنائى فى جريمة السرقة . { الطعن رقم ٥٥٤٦لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٩ }	٥٣	٢٥٧
٥ – تقدير توافر القصد الجنائى . موضوعى . { الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٧	٢٧٢
٦ – جريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصه . وجوب استظهار القصد الجنائى فيها . اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى دون استظهار ذلك القصد . قصور . { الطعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ }	١١١	٥٦٥
٧ – جريمة خطف أنثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة بالتحيل والاكراه تحققها بابعادها عن مكان خطفها . أيا كان بقصد العبث بها باستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . المادة ٢٠ عقوبات . تقدير توافر ركنى التحيل والاكراه . موضوعى. مادام سائغاً . { الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٨ – الركن المادى فى جريمة هتك العرض تحققه بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل إلى جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها . لا يلزم لتوافره أن يترك أثراً بجسمها .		
تحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض بانصراف ارادة الجانى إلى الفعل ونتيجته . لا عبره بما دفع الجانى إلى الفعل أو بالغرض منه .		
ركن القوة فى جريمة هتك العرض توافره بارتكاب الفعل ضد ارداة المجنى عليها وبغير رضاها . تحدث الحكم استقلالا عنه غير لازم مادام ماأورده من وقائع وظروف كافيا لادلالة على قيامه .		
{ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٩ – متى تتحقق العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ عقوبات ؟		
{ الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢
١٠ – تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينه إليه لا يعد قذفاً . شرط ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢
١١ – متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة .		
تحدث الحكم استقلالا عن قصد السرقة . غير لازم . إلا إذا كان		

	القاعدة	الصفحة
مدار دفاع المتهم هو انتفاء هذا القصد .		
{ الطعن رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢ }	١٢٨	٦٨١
١٢ - جريمة الاتلاف المنصوص عليها بالمادة ٣٦١ عقوبات . طبيعتها جريمة عمد به القصد الجنائي فيها تحققه بتعمد الجانى فى إرتكاب الفعل المنهى عنه واتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف ، وعلمه بانه يحدثه بغير حق . ضروره تحدث الحكم عنه استقلالا أو ان يكون فيما إورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه والا كان قاصراً .		
{ الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٣٩	١٣٩

راجع إيضا

اختلاس أموال أميرية : -

(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٩٩)

تزوير : -

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٢٧)

تعدى على موظفين عموميين : -

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٦٦٣)

جريمة : -

(القاعدتان رقما ١٢٦ ، ١٩٩ بالصحيفتين رقمى ٦٦٣ ، ١٠٥٠)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة : -

(القواعد ارقام ٣٠ ، ١١٢ ، ١١٧ بالصفحات ارقام ١٤٩ ، ٥٦٩ ، ٥٩٢)

قتل عمد : -

	القاعدة	الصفحة
(القواعد ارقام ٢١ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ٩٣ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ بالصفحات ارقام ٩٤ ، ٢٩٠ ، ٣٨١ ، ٤٥٣ ، ٦٩٩ ، ٧٣٦ ، ٩٨٩)		
و مواد مخدرة : -		
(القواعد ارقام ٦ ، ١٤ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٩٨ بالصفحات ارقام ٢٤ ، ٦٤ ، ١٧٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٨٣ ، ٥٠٨ ، ٦٣٠ ، ٦٨٨ ، ٨٨٨ ، ٨٩٧ ، ١٠٣٩)		
قضاء عسكرى		
١ - قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها قول فصل لا يقبل تعقيباً . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. انتهاء القضاء العسكرى إلى عدم اختصاصه بجريمة ما . يوجب على القضاء العادى الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
{ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	١٠٠	٤٩٩
٢ - المحاكم العسكرية . محاكم خاصة ذات اختصاص خاص . لم يرد فى قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو فى أى تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص الا بجرائم الاحداث الخاضعين لاحكامه . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - النص فى المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية ان السلطات القضائية العسكرية وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها ام لا . لايفيد صراحة أو ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون . اختصاص الهيئات القضائية وكله الدستور للقانون . مؤدى ذلك ؟ تقرير القضاء العسكرى اختصاصه بدعوى جنائية . يوجب على الهيئات أو المحاكم الاستثنائية أو الخاصة القضاء بعدم اختصاصها بنظرها إذا رفعت إليها . عدم سريان ذلك على المحاكم العادية . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠
٤ - الغاء النص التشريعى لا يكون الا بتشريع لاحق عليه ينص صراحة على الغاء أو اشتماله على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع . عدم ورود نص تشريعى لاحق بالغاء المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية . مفادة ؟ التفات الحكم عن دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يعيبه .		
{ الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠

قضاه

١ - القرابه أو المصاهره التى تمنع القاضى من نظر الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
ماهيتها ؟ اثبات الحكم المطعون فيه فى مدوناته ان المحكمة تبينت بعد النطق بالحكم ان المحامى تربطه بالقاضى عضو اليمن قرابة من الدرجة الرابعة . أثره . بطلان الحكم . [الطعن رقم ٤٧٥٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٥]	٥	٢١
حضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . واجب . حصول مانع لاحدهم يوجب توقيعه مسودته . مخالفة ذلك . يبطل الحكم . [الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨]	٣٢	١٥٨
٣ - رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة . غير جائز إلا باذن من مجلس القضاء الأعلى . انعطاف هذه الحماية على أعضاء النيابة العام . أساس ذلك ؟ لمجلس القضاء الأعلى أن يشكل من بين أعضائه لجنه أو أكثر وأن يفوضها فى بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق بالتعيين أو الترقية أو النقل . المادة ٧٧ مكرراً ٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ القرارات التى يصدرها مجلس القضاء الاعلى أو اللجنة التى يفوضها فى بعض اختصاصاته . غير نهائية . أساس ذلك ؟ [الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣]	٦٨	٣٢٩
٤ - طلب الرد . مايترتب على تقديمه ؟ متى يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض آخر بدلا من المطلوب رده ؟ [الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٠]	٩٦	٤٧٤

	القاعدة	الصفحة
٥ - عدم جواز الاشتراك فى المداولة لغير القضاة الذين سمعوا المرافعة . والا كان باطلا . المادة ١٦٧ مرافعات . حصول مانع لاحد القضاة الذين اشتركوا فى المدالة . حال دون حضور جلسة النطق بالحكم . وجوب توقيعة على مسودة الحكم . المادة ١٧٠ مرافعات . مفاده عبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه ؟ عدم اشتراك احد قضاة الهئية التى سمعت المرافعة فى الهئية التى نطقت به دون توقيع مسودة الحكم أو قائمته . أثره بطلان. (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٩)	١٦٢	٨٤٠
٦ - رد القاضى عن الحكم فى الدعوى حق شرع لمصلحة المتقاضيين . لهم ان يباشروه أو يتنازلوا عنه . طلب الرد وجوب تقديمه قبل أى دفع أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه . أساس وحد ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٧٩	٩٤٣

قطاع عام

	القاعدة	الصفحة
١ - الموظف العام . تعريفه ؟ إعتبار العاملين بشركات القطاع العام فى حكم الموظفين العموميين . فى نطاق معين . عدم إعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق . مؤدى ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٩)	١٣٧	٧٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - وجوب توقيع تقرير الاسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . محاموا الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . عدم جواز مزاولتهم اعمال المحاماه لغير جهة عملهم . مخالفة ذلك . ترتب بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل . توقيع الاسباب من محام باحدى شركات القطاع العام لغير جهة عمله . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟ [الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١]	١٩٧	١٠٣٥
قوة الأمر المقضى		
١ - قوة الشئ المقضى به . شرطها ؟ [الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٩]	١١	٤٦
صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوه الشئ المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . [الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٦/١/١٣]	١٣	٥٩
٢ - مناط حجية الاحكام ؟ وحده الخصوم والموضوع والسبب . اتحاد السبب . مالايكفى لتحققه ؟ الجريمة متلاحقه الأفعال . ماهيتها ؟ [الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٦/١/١٥]	١٧	٧٨

	القاعدة	الصفحة
٤ - إسباغ قوة الامر المقضى على الاحكام النهائية الباته التى فصلت فى موضوع لدعوى الجنائية . المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات . صدور حكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . لا يحوز الحجية ولا تكون له قوة الامر المقضى . { الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	١٠٠	٤٩٩
٥ - استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى. أثره . عدم جواز اعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون . أساس ذلك ؟ حكم القضاء عنوان للحقيقة بل اقوى من الحقيقة ذاتها . مؤدى ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩ }	١٥٦	٨٠٨
٦ - قصر الطعن بالنقض على الاحكام النهائية فى الجنايات والجنح . دون غيرها . عدم جواز الطعن بالنقض على الاحكام التى جازت قوة الامر المقضى . تفويت الخصم ميعاد استئناف الحكم . يوصد أمامه باب الطعن بالنقض . { الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤ }	١٥٩	٨٢٤

	القاعدة	الصفحة
٧ – أحكام المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها المادة ٤٥٧ إجراءات . – تعديل الحكم فى الدعوى الجنائية فى الادانه على ما أورده حكم صادر من محكمة مدنية دون بحث أدله الادانه . يعيبه { الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٤	٩١٢
٨ – الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العوده إلى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقته ماللاحكام من قوه الامر المقضى . { الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ }	٢٢١	١١٤٧

راجع إيضا

حكم : –

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٥٩)

(ك)

كحول – كفاله

كحول

١ – عرض المتهم كحولاً غير مطابق للمواصفات للبيع ، وحيازته كحولاً منتج فى معمل أو مصنع غير مرخص ومهرباً من رسوم الانتاج . يعد فعلاً واحداً تقوم به جريمتان مرتبطتان

	القاعدة	الصفحة
المادة ٣٢ عقوبات .		
[الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤]	١٥	٧٠
٢ - عدم استظهار الحكم المطعون فيه مقدار المواد الكحولية المضبوطة ونسبة الكحول الصافى ومقدار الرسم المستحق عليها . قصور .		
[الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧]	١٨٦	٩٧٩
راجع إيضا		
وصف التهمة : -		
(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ١٠٨٠)		
كفاله		
تنفيذ العقوبات المقيده للحريه. عدم اشتراط تحرير أمر التنفيذ . كفايه أن يكون المحكوم عليه وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنه على التنفيذ قبل الجلسة ؟		
[الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩]	٢١٩	١١٤١
(ل)		
لوائح		
راجع قرارات وزارية		
(م)		
مأمور الضبط القضائى . مبان . مجلس القضاء		

	القاعدة	الصفحة
الاعلى . محال عامة . محاماه . محضر الجلسة . محكمة الاحداث . محكمة الاعادة . محكمة أمن الدولة . محكمة الجنايات . محكمة الجنح المستأنفة . محكمة الجنح . محكمة مدنية . محكمة الموضوع . محكمة النقض . مراقبه الشرطه . مسئوليه جنائية . مسئوليه مدنيه . مصادره . معارضه . مواد مخدره . موظفون عموميون . منشاه سياحيه .		
مأمورو الضبط القضائي		
١- تسجيل المحادثات فى مكان خاص . عمل من أعمال التحقيق على النيابة ان تقو به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي . المادة ٢٠٠ إجراءات . تفويض النيابة مأمور الضبط القضائي المنتدب بندب غيره وجوب ان يكون الندب لمأمور مختص مكانيا ونوعيا بالاجراء .		
{ الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١ }	٢	٩
٢ – حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط القضائي أثناء عمله إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغه وكان لهذا الخوف سبب معقول . حق شيخ الخفراء باعتباره من مأمورى الضبط القضائي القبض على المتهم متلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها مده تزيد على ثلاثة أشهر . أساس ذلك ؟ مثال .		
{ الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٧	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ – النص فى المادة ٢٠٠ إجراءات على جواز تكليف عضو النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه . عام . سريانه على كافه إجراءات التحقيق . عدم تطلب القانون شكلا معيناً للأمر الصادر به أو تعين اسم المأمور المكلف بتنفيذه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . مثال .		
{ الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ }	٥٩	٢٨٣
٤ – حق مأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات سؤال المتهمين عن التهمة المسندة إليهم . أساس ذلك مثال .		
{ الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣
٥ – مهمة مأمور الضبط القضائى الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها . المادة ٢١ إجراءات . كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى للكشف عن الجريمة صحيح ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عيها . ومادامت ارادة الجانى بقيت حرة غير معدومة .		
{ الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣
٦ – طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكوله لرجل لضبط المأذون له . حقه ان يستعين فى تنفيذه باعوانه أو غيرهم من رجال السلطة		

	القاعدة	الصفحة
العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .		
(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)	١٤٦	٧٦٠
٧ – سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز إصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم تواجده . كلما جاز القبض على المتهم . جاز تفتيشه . التلبس صفه تلازم الجريمة ذاتها . لا شخص مرتكبها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)	١٤٧	٧٦٩
٨ – كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة ومرتكبها . صحيح . مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .		
(الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)	١٤٧	٧٦٩
٩ – كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى سبيل الكشف عن الجرائم . يعتبر صحيحاً منتجاً لاثره . حد ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة الاتجار فى نقد اجنبى .		
(الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢)	١٥٧	٨١٢

	القاعدة	الصفحة
١٠- سلطة مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح بصفة عامة : متى كانت عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى . العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام المراقبة . الحبس مدة لا تزيد على سنة . أثر ذلك ؟ جواز القبض على المتهم فيها .		
{ الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ }	١٦٩	٨٧٨
١١- متى يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة ؟ مثال .		
{ الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ }	١٦٩	٨٧٨
١٢ - وقوع القبض على الشخص صحيحا . صحة تفتيشه أيا كان . سبب القبض أو الغرض منه . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ }	١٦٩	٨٧٨
١٣ - لضباط الشرطة صفة مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام . انبساط ولايتهم على جميع انواع الجرائم . - التفات الحكم عن دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يعيبه .		
{ الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٥	١٠١٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ – لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالاذن لإجرائه بطريقة مثمرة .		
{ الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
راجع إيضا :		
تفتيش : –		
(القواعد إرقام ١٤ ، ٤٦ ، ١٧١ ، ١٩٨ بالصفحات إرقام ٦٤ ، ٢٢٣ ، ٨٨٨ ، ١٠٣٩)		
تلبس : –		
(القاعدتان رقما ٩٨ ، ١٥١ بالصحيفتين رقمى ٤٨٣ ، ٧٨٨)		
دفوع : –		
(القاعدتان رقما ٨٧ ، ٩٨ بالصحيفتين رقمى ٤٢٨ ، ٤٨٣)		
مبان		
١– مفاد المواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٤من القانون ٤٩لسنة ١٩٧٧ ؟		
{ الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١٠٨	٥٤٨
٢ – تقسيم الاراضى فى مفهوم المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . تعريفه ؟		
– الشروط اللازمة لاسباغ وصف التقسيم على الأرض مايلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ؟		
{ الطعن رقم ٣٣٧٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ }	١٤٤	٣٥٧

	القاعدة	الصفحة
مجلس القضاء الأعلى		
راجع قضاه .		
محال عامه		
١ – حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة . نطاقه ؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الاشياء المغلقه . الا فى حاله التلبس .		
(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢)	٤٥	٢١٧
٢ – متى يصبح المحل العام خاصاً يتمتع بحرمة المسكن ؟ وجوب تحقق المحكمة من وقت حصول الضبط وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أو مغلقة للوقوف على صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش . مثال فى جريمة إعداد وادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)	٨٩	٤٣٦
راجع إيضا		
تفتيش : –		
(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١٠٥٠)		
شركات سياحية : –		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٠١٦)		

الموضوع	القاعدة	الصفحة
محاماه		
١ - حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك . المادة ٣٧٧ إجراءات .		
{ الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢٢	٩٩
٢ - ليس للقضاء على النيابة العامة سلطة أو اشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرة اختصاصها . ليس لمدافع تجاوز نطاق الخصومه ومقتضيات الدفاع والمساس بالمحكمة التى اصدرت الحكم أو الغير . حق محكمة النقض بمحو العبارات الواردة بالحكم أو بمذكرة أسباب الطعن الماسة بالنيابة العامة أو المحكمة . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٦	٧١٤
٣ - وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . مخالفة ذلك يبطل إجراءات المحاكمة . مثال .		
{ الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٣ }	١٤٢	٧٤٧
٤ - جواز تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟ - مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ان لا يترتب على القضاء بادانة أحدهما تبرئة الآخر .		

	القاعدة	الصفحة
تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . اساسه الواقع . ولاينبنى على إحتمال ماكان بوسع كل متهم ان يبد به من اوجه الدفاع . ما لم يبده بالفعل .		
{ الطعن رقم ٣٨٣٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٦ }	١٧١	٨٨٨
{ الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٩٢
٥ - حضور محام مع الحدث فى مواد الجنايات واجب المادة ٣٣ من القانون ١ لسنة ١٩٧٤ .		
- عدم حضور محام مع الحدث رغم اتهامه فى جناية إحراز مخدر . يبطل اجراءات المحاكمة .		
{ الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤ }	١٨٢	٩٦٧
٦ - وجوب توقيع تقرير الاسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
محامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . عدم جواز مزاولتهم اعمال المحاماة لغير جهة عملهم . مخالفة ذلك . ترتب بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .		
توقيع الاسباب من محام باحدى شركات القطاع العام لغير جهة عمله . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٧	١٠٣٥
٧ - حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . حتى يكفل له		

	القاعدة	الصفحة
دفاعا حقيقيا لا شكليا.		
إقتصار المدافع عن المتهم بجناية على ابداء بعض الدفوع الشكلية وطلبه اصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة . يبطل اجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١ }	٢١٠	١١٠٩
٨ - جواز حضور وكيل عن المتهم أمام المحكمة الاستئنافية ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس . متى حكم عليه ابتدائيا بالغرامة وكان هو المستأنف وحده . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٦	١١٣٢
محضر جلسة		
١ - الدفاع المسطور ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه يكون مطروحا على المحكمة في أى مرحلة تالية .		
{ الطعن رقم ٣٩٨٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٥	١١٤
٢ - ذكر اسم مستشار في الحكم - سهوا - بدلا من أخر ورد اسمه في محضر الجلسة . لا عيب .		
{ الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٥	٢١٧
٣ - الحكم يكمل محضر الجلسة في اثبات اسم المدعى بالحقوق المدنية .		
{ الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٧	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٤– لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣ }	١٠١	٥٠٨
٥ – بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات . غير واجب .		
{ الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١٠٩	٥٥٣
٦ – عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليها .		
{ الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١٠٩	٥٥٣
٧ – الاصل فى الاجراءات الصحة . ما لم يثبت صاحب الشأن عكس ذلك .		
عدم جواز إثبات عدم اتباع الاجراءات التى وردت بالحكم أو بمحضر الجلسة . إلابطريق الطعن بالتزوير .		
{ الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣	٩٠٤

محكمة الاحداث

راجع احداث

محكمة الاعادة

– نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها حكم الاعادة . لايصلح بذاته وجها للطعن على قضائها . ما لم يكن

	القاعدة	الصفحة
موضوع المخالفة موجبا لذلك .		
{ الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ }	٥٩	٢٨٣
محكمة أمن الدولة		
١ - أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » يسرى على الدعاوى التى لم تحال للمحاكم قبل تاريخ العمل بهذا الأمر .		
القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الجزئية جرى نصه على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من تلك المحاكم أمام دائرة متخصصة لمحكمة الجنح المستأنفة مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقض الحكم .		
مثال		
{ الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩\ }	٩	٣٨
٢ - محاكم أمن الدولة اختصاصها ؟ المادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .		
{ الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٩ }	١١	٤٦
٣ - عدم جواز ان يضار المتهم باستئنافه .		
- انعدام مصلحة المتهم فى محاكمته أمام محكمة أمن الدولة طوارئ . أثره ؟		
مثال .		
{ الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٥ }	٤٩	٢٣٩

	القاعدة	الصفحة
٤ – اشتراك محاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ بالاختصاص بنظر جرائم إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص مع المحاكم العادية قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس . أساس ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦)	٦٥	٣١٦
٥ – إختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم . الا مانص على إنفراد غيرها به . الجرائم المنصوص عليهافى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة١٩٤٥ . انعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى ومحكمة أمن الدولة طوارئ . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦)	٧٢	٣٤٩
٦ – محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطورئ . استثنائية إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها . لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة إختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . (الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٢)	١٤١	٧٤٠

محكمة الجنايات

	القاعدة	الصفحة
١ - حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك . المادة ٣٧٧ إجراءات . { الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢٢	٩٩
٢ - الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات بتغريم محام وفق نص المادة ٣٧٥ إجراءات من قبيل الاعمال الولائيه أو الاداره القضائية . التظلم منه بالالتجاء إلى المحكمة التى اصدرته . لاوجه لاعمال القياس بالنسبة للغرامة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ اجراءات وتلك المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ من القانون ذاته . علة ذلك ؟ { الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ }	٣١	١٥٢
٣ - قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى . خطأ . أثر ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦ }	٦٥	٣١٦
٤ - العبرة فى وصف الأحكام . بحقيقة الواقع . لا يقوم الحكم حضوريا .إلا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة . عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . { الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٢	٣٩٢
٥ - حق محكمة الجنايات ان تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة . ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة . { الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١ }	١٢٦	٦٦٣

	القاعدة	الصفحة
٦ - احالة الدعوى الى محكمة الجنايات بوصفها جناية . ثبوت أنها جنحة بعد التحقيق والمرافعة . على المحكمة الفصل فيها . أساس ذلك؟		
{ الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٤٠	٧٣٦
٧ - القضاء . خطأ . بعدم أختصاص المحكمة بنظر الدعوى . أثره؟		
{ الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٤٠	٧٣٦
٨ - ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها . بدؤه من يوم صدوره . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٢ }	١٤١	٧٤٠
{ الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣ }	١٨١	٩٦٠
٩ - وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . مخالفة ذلك إجراءات المحاكمة . مثال :		
{ الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٣ }	١٤٢	٧٤٧
١٠ - حق محكمة الجنايات أن تفصل الجنحة المحالة إليها مرتبطة بجناية واحالتها إلى المحكمة الجزئية . متى تبين لها قبل تحقيقها أنه لاوجه لهذا الارتباط . مخالفة ذلك . لابطلان . أساس ذلك ؟ - عدم التزام محكمة الجنايات ببيان أسباب فصل الجنحة عن الجناية . مثال :		
{ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩

راجع أيضا :

الصفحة	القاعدة	
		اختصاص : - (القاعدتان رقما ١٧٥ ، ١٨١ بالصفحتين رقمى ٩١٦ ، ٩٦٠) **نقض : -** (القاعدتان رقما ٣١ ، ١١٨ بالصفحتين رقمى ١٥٢ ، ٦٠٠)
		محكمة الجنح المستأنفه
٦٤٣	١٢٢	١ - بطلان حكم أول درجه الصادر فى الموضوع . يوجب على محكمة ثانى درجه إلغاءه والتصدى للموضوع . الحكم بالغائه وبعدم قبول الدعويين الجنائيه والمدنيه . خطأ فى القانون . { الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }
٨٦٥	١٦٦	٢ - وجود بطلان فى إجراءات أو فى حكم محكمة أول درجه . الذى فصل فى الموضوع . يوجب على المحكمة الاستئنافيه تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . أساس ذلك ؟ - إلغاء المحكمه الإستئنافيه الحكم المستأنف الذى فصل فى الموضوع لخلوه من تاريخ صدوره وبيان المحكمه وإسم المتهم وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجه خطأ فى القانون . { الطعن رقم ٨٢٤٨ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ }
		٣ - خضوع طرق الطعن فى الاحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدورها . - المعارضة فى الاحكام الغيابية وفق نص المادة ٣٩٨ إجراءات فى ظل التعديل المقرر بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والتعديل المقرر بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ نطاقها ومواعيدها ؟ - حق المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح

	القاعدة	الصفحة
. لم يقيده المشرع بأى قيد . - استئناف الحكم الابتدائي الصادر ضد المتهم غيابيا . لانغلاق باب الطعن بالمعارضة وفق التعديل المقرر بالقانون ١٧٠ لسنه ١٩٨١ . صدور القانون١٥ لسنة ١٩٨٣ يوجب على المحكمة الاستئنافية إحالة الدعوي إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة متي طلب المتهم ذلك . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . مثال .		
{ الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ }	١٦٨	٨٧١
٤ - إستئناف الحكم الابتدائى الغيابى . مفاده . تنازل المتهم عن حقه فى المعارضه . أثر ذلك ؟ مثال		
{ الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ }	١٦٨	٨٧١
راجع ايضا : تقرير تلخيص : (القاعدتان رقما ١١٢ ، ٢١٧ بالصفحتين رقمى ٥٦٩ ، ١١٣٥) حكم : - (القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٣٨٩) دفاع : - (القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٧٣) نقض : - (القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٧٩)		
محكمة الجنح		
- انتهاء محكمة الجنح إلى أن الجنحة المحالة إليها من محكمة الجنايات . مرتبطة بالجناية التى عوقب عنها المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئه . أثره : عدم جواز توقيع عقوبة عنها .		

	القاعدة	الصفحة
مثال .		
{ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
محكمة مدنيه		
احكام المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المقضى امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . المادة ٤٥٧ إجراءات .		
– تعويل الحكم فى الدعوى الجنائية فى الادانه على ما أورده حكم صادر من محكمة مدنية دون تحر أدلة الادانه . يعيبه .		
{ الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٤	٩١٢
محكمة الموضوع		
أ – سلطتها فى تقدير الدليل : –		
١ – كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم للقضاء بالبراءة . متى احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .		
{ الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/١ }	٢	٩
٢ – العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالاخذ بدليل معين .		
{ الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/١٢ }	١٢	٥١
٣ – حق المحكمة الالتفاف عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى		

	القاعدة	الصفحة
اطمأنت اليها .		
{ الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٢	٥١
{ الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ }	١١٢	٥٦٩
٤ – حق محكمة الموضوع ان تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .		
– الجدل الموضوعي في تقدير الدليل غير جائز امام النقض .		
{ الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١٣ }	١٢	٥١
٥ – تقدير الدليل . موكول لمحكمة الموضوع .		
– الجدل الموضوعي . غير جائز امام النقض .		
{ الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٦	١٢٠
٦ – إقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مؤداها . حق المحكمة الإلتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسميه .		
{ الطعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٨	١٣٢
٧ – التفات الحكم عن الصلح الذى تم بين ورثة المجنى عليها والطاعن . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
٨ – عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدله ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفالها لبعض الوقائع . مفاده إطراحها لها .		
{ الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٥٢	٢٥٢

	القاعدة	الصفحة
٩ - عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لها ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة .		
{ الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ }	٦٠	٢٩٠
١٠ - تقدير الأدله بالنسبه لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع وحدها . لها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .		
{ الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٨ }	٨٦	٤١٩
١١ - عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .		
{ الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣
١٢ - الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائيه لوفاه المتهم رغم انه على قيد الحياة . مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه بالرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتدارك هذا الخطأ . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤ }	١٠٢	٥١٦
١٣ - لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح اليه من الادله واطراح ماعداه . لها ان تأخذ باقوال شهود الاثبات و الاعراض عن أقوال شهود النفى .		
{ الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ }	١٠٣	٥١٩

	القاعدة	الصفحة
١٤ – حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءه . شرطه ؟		
{ الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ }	١١٤	٥٨٠
١٥ – العبرة فى المحاكمة الجنائية . باقتناع القاضى . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . ما لم يقيده القانون . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . كفايته أن تكون الادلة فى مجموعها مؤديه لما قصده الحكم منها .		
{ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
١٦ – حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه .		
{ الطعن رقم ٢٨٠٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٩ }	١٦٣	٨٤٤
{ الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٥٨
١٧ – وجوب بناء الاحكام على الادلة التى يقتنع بها القاضى عن عقيدة يحصلها بنفسه – عدم جواز ركونه الى حكم لسواه فى ذلك؟		
{ الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣	٩٠٤
١٨ – تقدير ادلة الدعوى . موضوعى .		
{ الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣	٩٠٤
١٩ – تقدير جدية التحريات . لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . مصادرة المحكمة فى عقيدتها او مجادلتها فيما انتهت اليه . غير جائز .		
{ الطعن رقم ٢٨٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٧	٩٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢٠ – حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادله التى صحت لديه على وقوع الجريمه المسنده الى المتهم . ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه . – الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز امام النقض . { الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٨٠	٩٥٠
٢١ – لا يشترط ان يكون الدليل صريحا دالاً بنفسه على الواقعه المراد اثباتها بجميع تفاصيلها . كفاية ان يكون استخلاصها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . – حق المحكمة ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه ما دام له مأخذه الصحيح من الاوراق . { الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٩٢
٢٢ – عدم تقيد القاضى عند محاكمه متهم بحكم آخر فى ذات الواقعة ضد متهم آخر . – اعتبار احكام البراءة عنوانا للحقيقة للمتهمين فى ذات الواقعة او غيرهم مما يتهمون فيها . شرطه ؟ { الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٩٢
٢٣ – الدفع بنفى التهمة . موضوعى . استفاده الرد عليه من أدله الثبوت التى اوردها للمحكمة . عدم التزام المحكمه بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعي . { الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦ }	٢٠٣	١٠٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢٤ – تقدير الادلة بالنسبة إلى كل متهم من شأن محكمة الموضوع. حقها في الاطمئنان إليها قبل متهم دون آخر .		
– وزن أقوال الشهود . موضوعى . للمحكمة أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق آخر.		
{ الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
٢٥ – للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا .		
– النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير جائز.		
{ الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٣	١١٢١
ب – سلطتها فى تقدير جدية التحريات : –		
١ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .		
{ الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١٢٠	٦٣٠
٢ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .		
– عدم ذكر المحل الخاص بالطاعن فى محضر التحريات لايقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر .		
{ الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
جـ – سلطتها فى استخلاص الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى :–		
١ – كفاية ان يكون استخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى		

	القاعدة	الصفحة
وجدان المحكمة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . متى كان سائغا . ورود ذكره على السنة الشهود . غير لازم .		
{ الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
٢ – إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه . حق لمحكمة الموضوع .		
– وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
{ الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٥٢	٢٥٢
{ الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ }	٦٠	٢٩٠
{ الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٣/١٣ }	٨٣	٣٩٥
{ الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ }	١٠٣	٥١٩
{ الطعن رقم ٣٨٣٠ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/١٦ }	١٧١	٨٨٨
{ الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٩٢
{ الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٩	١٠٥٠
د – سلطتها فى تقدير حاله التلبس : –		
١ – ما يكفى لتوافر حالة التلبس ؟		
– تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وكفايتها لقيام حالة التلبس . موضوعى .		
مثال .		
{ الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣
٢ – متى يجوز تفتيش من يتواجد مع المأذون بتفيشه ؟		

	القاعدة	الصفحة
– تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعى . – النعى على المحكمة تجاوزها سلطتها فى تقدير الدليل . غير جائز . علة ذلك ؟ – مثال لتسبيب سائغ لقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش . { الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
هـ – سلطتها فى تقدير العقوبة : –		
١ – تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . ما دامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانوناً . { الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ }	٢٩	١٣٧
٢ – تقدير مسوغات وقف تنفيذ العقوبة . موضوعى . مؤدى ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٣/٢ }	٦٦	٣٢٢
و – سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى : –		
١ – ما يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى ؟ – تقدير ظرف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى . المناط فيه للحالة النفسية التى يكون فيها المدافع . عدم جواز محاسبته على اساس التفكير الهادى بعيدا عن ظروف الحادث . { الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٨/١/٨ }	٨	٣٤
٢ – الدفاع الشرعى . من الدفوع الموضوعية . اثارته لأول مرة		

	القاعدة	الصفحة
امام النقض . شرطه ؟		
{ الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤١	١٩٩
٣ - تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحاله وجوداً وعدماً وأن تورد اسباباً سائغه لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقليه والا كان حكمها معيباً . مثال لتسبيب غير سائغ .		
{ الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠ }	٦٢	٣٠٤
٤ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .		
{ الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٠	٣٨١
ز - سلطتها فى الدفع بعدم الدستورية : -		
حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .		
{ الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٩ }	٥٤	٢٦٠
ح - سلطتها فى تفسير العقود : -		
تفسير العقد المقدم لمحكمة الموضوع وتقديره . حق لها . متى كان سائغا لا يتنافى ونصوص العقد .		
{ الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٧	٥٩٢

	القاعدة	الصفحة
ط - سلطتها فى تقدير التعويض : -		
تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من ظروف الدعوى .		
{ الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٣ }	١٥٨	٨١٨
ك - سلطتها فى تعديل وصف التهمه : -		
- عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها تمحيصها بجميع كيوفها واوصافها وإن تطبق عليها صحيح القانون ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد حد ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/١ }	١٢٧	٦٧٠

راجع ايضا : -

اثبات " اعتراف "

(القواعد ارقام ٩٣ ، ١٥٠ ، ١٧٣ ، ١٩٦ بالصفحات ارقام ٤٥٣ ، ٧٨٣ ، ٩٠٤ ، ١٠٢٠)

اثبات " خبره "

(القواعد ارقام ٧ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١٦٠ ، ١٨٠ ، ١٩٩ بالصفحات ارقام ٢٩ ، ٢٧٢ ، ٢٩٠ ، ٥١٩ ، ٥٥٣ ، ٨٢٧ ، ٩٥٠ ، ١٠٥٠)

اثبات " شهود "

(القواد ارقام ١٢ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ بالصفحات ارقام

القاعدة	الصفحة

٥١ ، ٩٤ ، ١٢٠ ، ١٧٣ ، ١٩٩ ، ٢٢٦ ، ٢٧٧ ، ٢٩٥ ، ٤١٩ ، ٤٨٣
، ٥٦٩ ، ٦٠٠ ، ٦٧٠ ، ٧٦٠ ، ٧٩٢ ، ٨١٨ ، ٨٣٣ ، ٨٤٤ ، ٨٨٨ ،
٩٣٢ ، ٩٥٠ ، ٩٢٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٦٩ ، ١٠٨٥)

اسباب الاباحه : -

(القواعد ارقام ٨٣ ، ١٢٣ ، ١٨٠ ، ٢١١ بالصفحات ارقام ٣٩٥
، ٦٤٦ ، ٩٥٠ ، ١١١٣)

استدلالات : -

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصفحة رقم ١٠٢٠)

تفتيش : -

(القاعدتان رقما ١٠١ ، ٢٠٠ بالصفحات ارقام ٥٠٨ ، ١٠٥٩)

تموين : -

(القاعدة رقم ٢٢٠ بالصفحة رقم ١١٤٤)

جريمة : -

(القواعد ارقام ٣٩ ، ٥٧ ، ٨٦ بالصفحات ارقام ١٨٩ ، ٢٧٢ ، ٤١٩)

حكم : -

(القواعد ارقام ١١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، بالصفحات ارقام
٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٦٢٢ ، ٦٧٠)

دعوى جنائية : -

(القاعدة رقم ٦٨ بالصفحه رقم ٣٢٩)

دفاع : -

(القواعد ارقام ٧ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٩٨ ، ١١٩ ، ١٢٤ ،
١٩٩ ، بالصفحات ارقام ٢٩ ، ١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٨٩ ، ٢٢٣ ، ٢٨٣ ،
٤٨٣ ، ٦٢٢ ، ٦٥٢ ، ١٠٥٠)

رابطة السببية : -

(القاعدة رقم ٥٧ بالصفحة رقم ٢٧٢)

	القاعدة	الصفحة

زنا : -
(القاعدة رقم ٩٥ بالصفحة رقم ٤٧٠)
عقوبة : -
(القاعدة رقم ١٦٣ بالصفحة رقم ٨٤٤)
قبض : -
(القاعدة رقم ٣٤ بالصفحة رقم ١٦٣)
قتل خطأ : -
(القاعدة رقم ٧٠ بالصفحة رقم ٣٤٢)
قتل عمد : -
(القواعد ارقام ٦٠ ، ٨٠ ، ٩٣ ، ١٣٢ ، ٢٠٣ ، بالصفحات ارقام ٢٩٠ ، ٣٨١ ، ٤٥٣ ، ٦٩٩ ، ١٠٦٩)
مواد مخدره : -
(القواعد ارقام ١٤ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١٠٥ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٩٨ ، بالصفحات ارقام ٦٤ ، ١٧٣ ، ٢٢٣ ، ٥٣٤ ، ٨٨٨ ، ٨٩٧ ، ١٠٣٩)
نقض : -
(القاعدتان رقما ٧ ، ١٥٨ بالصفحتين رقمى ٢٩ ، ٨١٨)
هتك عرض : -
(القاعدتان رقما ٧ ، ١١٨ بالصفحات ارقام ٢٩ ، ٦٠٠)

محكمة النقض

راجع نقض

مراقبة الشرطه

١ - سلطة مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح بصفة عامة . متى كانت عقوبتها الحبس لمدة تزيد

	القاعدة	الصفحة
على ثلاثة اشهر .		
– العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون الا بما ينطق به القاضى .		
– العقوبة المقررة لجريمة مخالفة احكام المراقبه . الحبس مدة لا تزيد على سنه . أثر ذلك ؟ جواز القبض على المتهم فيها .		
(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)	١٦٩	٨٧٨
٢ – متى يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطه ؟		
مثال		
(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)	١٦٩	٨٧٨

مسئوليه جنائيه

١ – تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئوليه كل ما يقع من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب اقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة .

– المسئوليه المفترضة المقررة بالمادة ١٥ سالفة الذكر . عدم قيامها الا بثبوت مسئولية مرتكب الفعل المخالف . مغايرة ذلك لقواعد الاشتراك المعروفه فى القانون . اساس ذلك ؟

– قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن . استناداً إلى مسئوليته المفترضة . رغم تبرئته مرتكب الفعل المخالف . خطأ فى تطبيق القانون .

	القاعدة	الصفحة
مثال فى جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعره .		
{ الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٤ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/٢ }	٤	١٧
٢ – تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً وتقدير توافر السببيه بين الخطأ والضرر . موضوعي . الجدل الموضوعي فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز إثارته أمام النقض . مثال :		
{ الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٣/٥ }	٧٠	٣٤٢
٣ – لا ينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بينه وبين آخرين . ما دام أن خطأ هؤلاء لا ينفى خطأه هو ولا يستغرقه .		
{ الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٣/٥ }	٧٠	٣٤٢
٤ – عدم جدوى التمسك بمساهمة آخر فى ارتكاب الجريمة . ما دام ذلك لا يحول دون مساءلة الطاعن عنها .		
{ الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ }	٩٨	٤٨٣
٥ – مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجه سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر . ما لم تتداخل عوامل اجنبيه غير مألوفه تقطع رابطة السببيه .		
{ الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١٠٩	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة
٦ - مسئولية صاحب المحل عما يقع فيه من جرائم القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مفترضه . إستحقاقه عقوبتى الحبس والغرامه معاً . اثبات صاحب المحل غيابه أو إستحالة مراقبته للمحل . جواز إسقاط عقوبة الحبس دون الغرامه . - إثارة الطاعن انقطاع صلته بالمتجر لمرضه . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة تمحيصه . قصور . { الطعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١١ }	١٦٥	٨٦١
٧ - رابطة السببيه كركن من اركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجه إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور . - خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببيه متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً لإحداث النتيجه . - الدفع بانقطاع رابطة السببيه دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية المتهم الجنائيه والمدنيه مثال لتسبيب معيب فى قتل خطأ . { الطعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٨	٩٣٨
٨ - الاصل ان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . - إثبات الحكم تواجد الطاعنين على مسرح الجريمة ومساهمتهم فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم . يرتب تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لغرضهم المشترك . - الخطأ الذى لا يؤثر فى عقيدة المحكمة . لا يعيب الحكم . { الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩٠	٩٩٢

راجع ايضا : -

اسباب الاباحه : -

	القاعدة	الصفحة
(القواعد ارقام ٦٢ ،٩٣، ١٢٣ ، ١٢٩ ، بالصفحات ارقام ٣٠٤ ، ٤٥٣ ، ٦٤٦ ، ٦٨٤)		
اكراه : –		
(القاعدة رقم ٨٦ الصفحة رقم ٤١٩)		
رابطة السببيه : –		
(القاعدة رقم ١٠٩ الصفحة رقم ٥٥٣)		
شيك : –		
(القاعدة رقم ١٠٤ الصفحة رقم ٥٢٦)		
صلح : –		
(القواعد ارقام ٢٣ ، ١٠٣ ، ١١٢ بالصفحات ارقام ١٠٢ ، ٥١٩ ، ٥٦٩)		
قتل عمد : –		
(القاعدة رقم ١٤٠ الصفحة رقم ٧٣٦)		
قصد جنائى : –		
(القاعدة رقم ٣٤ الصفحة رقم ١٦٣)		
مسئوليه مدنيه		
١ – القضاء بالتعويض المدنى رغم القضاء بالبراءه . شرطه : الا تكون البراءه قد بنيت على عدم حصول الواقعه أصلا أو على عدم صحتها او عدم ثبوت نسبتها الى المتهم اساس ذلك ؟ انتهاء الحكم الى عدم ثبوت نسبه الاتهام الى المتهم وقضاؤه برفض الدعوى المدنيه . صحيح . { الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٧	١٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – جريمة اشغال الطريق تتطلب لقيامها توافر الركن المادى وهو ان يثبت ان المتهم هو الذى ارتكب فعل الاشغال . – اقامه الحكم مسئوليه الطاعنين استنادا الى المسئوليه المدنيه المفترضه خطأ فى القانون . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٠٩٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٣ }	٥٠	٢٤٤
مصادره		
١ – مصادره المواد الغذائيه المغشوشه . عقوبه تكميليه وجوبيه . القضـاء بها فى جميـع الأحوال متى كانت تلك المواد قد سبق ضبطها على ذمة الدعوى . { الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٥	٧٠
٢ – عقوبة المصادره المقررة بالمادة ٨ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦١. نطاقها ؟ المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات . ما هيتها ؟ { الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٩	١٨٩
٣ – وجوب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النيه . – المصادره وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبه للكافه . عدم جواز القضاء بمصادرة الشئ المضبوط إذا كان مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة .		

	القاعدة	الصفحة
- ثبوت ملكيه الدراجه المضبوطه وانقطاع صلة مالكها بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها . { الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩

راجع ايضا : -

نقض : -

(القاعدة رقم ٣٩ الصفحة رقم ١٨٩)

معارضه

	القاعدة	الصفحة
١ - قابليه الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى للمعارضه . شرط ذلك ؟ - القضاء بعدم جواز المعارضه فى هذا الحكم دون الاشارة إلى عدم تقديم الطاعن للعذر المانع من الحضور . خطأ فى القانون . { الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٥ }	١٨	٨٢
٢ - القضاء فى المعارضه . صحته . رهن بسماع دفاع المعارض. الا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . الشهادة المرضيه . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . تقديم المدافع عن المعارض شهادة مرضيه . يوجب على المحكمة ان تبدى الرأى فيها . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . { الطعن رقم ٥٢٩٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠ }	٦١	٣٠٠
٣ - التقرير بالمعارضه فى الحكم الغيابى الاستئنافى من وكيل الطاعن . يعد إعلاناً له بالجلسه المحددة به أساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٦٣٧٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٥ }	٧١	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٤ – العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع . لا بما يرد فى المنطوق . وصف المحكمة الحكم بانه حضورى . وهو فى حقيقته غيابى . عدم اعلان الطاعن به . استمرار إنفتاح باب المعارضه . عدم جواز الطعن فيه بالنقض المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . { الطعن رقم ٤٧٢٩ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٢/١٣ }	٨١	٣٨٩
٥ – قضاء المحكمة فى المعارضه بعدم إختصاصها محليا بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة المختصه . إنطواؤه على الغاء حكم المعارض فيه بما يوجب على المحكمة المحال إليها إعادة محاكمة الطاعن من جديد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . { الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٤ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٤/١ }	٩٠	٤٤٢
٦ – عدم قبول المعارضه من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ }	١٠٤	٥٢٦
٧ – قصر قضاء الاستئناف عند نظر الحكم الصادر فى المعارضه من محكمة اول درجه بعدم قبولها شكلا . على تأييد الحكم المذكور أو إلغائه واعادة الدعوى الى محكمة اول درجه لنظر موضوع المعارضه . مخالفه ذلك . خطأ يعيب الحكم . { الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١١٠	٥٦١
٨ – تأجيل المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبه المعارض . وجوب		

	القاعدة	الصفحة
اعلانه بالجلسه الجديدة ولو كان أعلن بالجلسه السابقه عليها . اساس ذلك ؟		
الحكم باعتبار المعارضه كأن لم تكن . لعدم حضور الجلسة الأخيرة التى لم يعلن المعارض بها . باطل .		
{ الطعن رقم ٧١٩٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٥	٥٨٣
{ الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٩ }	١٤٨	٧٧٦
٩ - عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . مالم يكن تخلفه بغير عذر . ثبوت ان تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب اجراءات المحاكمة .		
محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٦ }	١٦١	٨٣٣
١٠ - خضوع طرق الطعن فى الاحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدورها .		
- المعارضة فى الاحكام الغيابية وفق نص المادة ٣٩٨ إجراءات فى ظل التعديل المقرر بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والتعديل المقرر بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ نطاقها ومواعيدها .		
- حق المعارضه فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح لم يقيده المشرع بأي قيد .		
- استئناف الحكم الابتدائى الصادر ضد المتهم غيابيا . لانغلاق باب الطعن بالمعارضه وفق التعديل المقرر بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، صدور القانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ يوجب على المحكمة الاستئنافية إحالة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى		

	القاعدة	الصفحة
المعارضه متى طلب المتهم ذلك . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .		
{ الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ }	١٦٨	٨٧١
١١ - استئناف الحكم الابتدائى الغيابى . مفاده . تنازل المتهم عن حقه فى المعارضه . أثر ذلك ؟		
- مثال .		
{ الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ }	١٦٨	٨٧١
١٢ - إستئناف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها . إقتصاره فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الابتدائى موضوع المعارضه . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٤	٩٧٢
١٣ - عدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إذا لم يحضر المعارض جلسة المعارضة ليبدى عذره فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه .		
- الحكم بعدم جواز المعارضه يلتقى فى النتيجة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن .		
{ الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٤	٩٧٢
١٤ - ميعاد المعارضة . سريانه من تاريخ اعلان المتهم بالحكم الغيابى .		
- عدم جواز الطعن بالنقض . ما دام ميعاد المعارضة قائما .		
{ الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٥	١١٢٨

	القاعدة	الصفحة
١٥ - وضع أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والادلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت . واجب . – وجوب تلاوة هذا التقرير قبل اى اجراء آخر . – اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية أثره : بطلان اجراءات المحاكمة . لا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الغيابية الاستئنافية . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٧	١١٣٥
مواد مخدره		
١ – الدفع باختلاف وزن ما ضبط من مخدر عما جرى تحليله . جوهرى متى كان الواقع يظاهره .		
{ الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١ }	٣	١٤
٢ – قرار وزير العدل بانشاء نيابة مخدرات الاسكندرية . تنظيمى لا يسلب النيابات العادية اختصاصها العام .		
{ الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥ }	٦	٢٤
٣ – مثال لإستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبله . جدل فى تقدير الدليل . إثارته أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
{ الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٤	٦٤
٤ – مجادلة المتهم بإحراز مخدرات فيما إطمأنت إليه المحكمه من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . إثارته أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
{ الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٤	٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥ – القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر قوامه . العلم بكنه المادة المخدره ، تحدث الحكم عنه إستقلالاً غير لازم متى كان ما اورده كافياً فى الدلاله عليه .		
{ الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٤	٦٤
٦ – كون التحريات أسفرت عن ان المتهم ينقل المواد المخدرة ويروجها . امتداد الاذن بضبط المتهم حال نقلها . مؤداه : صدور الأمر لضبط جريمة تحقق وقوعها .		
{ الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢١	٩٤
٧ – تقدير قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى .		
– مثال لتسبيب . سائغ لتوافر قصد الاتجار .		
{ الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/٥ }	٦	٢٤
{ الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٦	١٧٣
{ الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٥	٢١٧
{ الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٧	٢٢٦
{ الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ }	١٠٥	٥٣٤
{ الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/١٦ }	١٧١	٨٨٨
{ الطعن رقم ٣٨٢٧ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ }	١٧٢	٨٩٧
٨ – حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد وتحرياته . الأخذ بها فى خصوص واقعة إحراز المخدر دون ما تعلق منها بقصد الاتجار .		
{ الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٦	١٧٣
٩ – طلب المتهم . ضم قضيه . للتدليل على ان الواقعة من صنع		

	القاعدة	الصفحة
رئيس مكتب المخدرات . فى جريمة احراز مخدر . جوهرى . إغفاله . إخلال بحق الدفاع وقصور . { الطعن رقم ٥٥٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٤٠	١٩٦
١٠ – عقوبة جريمة حيازه المخدر . هى ذاتها عقوبه احرازه . { الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٥	٢١٧
١١ – عبارة الاتجار فى المخدر . مدلولها . حيازة المخدر بقصد الاتجار . – الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض . { الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٣ }	٤٧	٢٢٦
١٢ – العقوبة المقررة لاحراز المخدر بقصد الاتجار . هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه . المادة ٣٤/أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . – المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب فى مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف . – اغفال الحكم لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٤/أ سالفة الذكر . خطأ فى القانون . { الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٣ }	٤٧	٢٢٦
١٣ – إدانة المحكمة للمطعون ضده بجريمة حيازة مخدر . مجردا من القصود . واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن . خطأ فى تطبيق القانون أساس ذلك ؟ وجوب النقض والاحالة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة . { الطعن رقم ٥٢٣٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٥١	٢٤٩

	القاعدة	الصفحة
١٤ – تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر . موضوعى . ما دام سائغا .		
–مثال لتسبيب سائغ لتوافر العلم بكنه المادة المخدرة .		
{ الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ }	٥٩	٢٨٣
١٥ – الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه ؟		
– تمسك الطاعن باستحقاقه الاعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ وافصاح المحكمة عن اقتناعها بجدية بلاغه . يوجب عليها إعفاءه من العقاب قضاؤها بالادانه رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءته .		
{ الطعن رقم ٥٥٢١ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ }	٦٤	٣١١
١٦ – الدفع ببطلان إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات . جوهرى . على المحكمة التعرض له .		
الاستناد فى رفض الدفع إلى ضبط المخدر . خطأ . اساس ذلك ؟ مثال		
{ الطعن رقم ٧٠٧٧ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٤	٤٠٨
{ الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ }	٨٥	٤١٢
١٧ – مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقه بينهما فى تحديد العقوبة ؟		
ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان . هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر . والشروع فى تهريبه . وجوب تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الشروع فى تصدير المخدر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى		

	القاعدة	الصفحة
المادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والمادتين ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . دون عقوبة التهريب الجمركي . { الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/١٣ }	٨٥	٤١٢
١٨ – إدارة أو إعداد او تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . انما يكون بمقابل تقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة . جريمة تسهيل تعاطى المخدرات . بغير مقابل . عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور . حكم الإدانة فى جريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات . وجوب اشتماله على بيان ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه . والا كان قاصراً . { الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧ }	٨٩	٤٣٦
١٩ – الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط . موضوعى . – تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر . حق لمحكمة الموضوع . { الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣ }	١٠١	٥٠٨
٢٠ – جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟ – الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ما هية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الاولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . – تخطى الحدود الجمركية او الخط الجمركى بغير استيفاد الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا. – مثال لتسبيب سائغ على توافر قصد الجلب . { الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١٢٠	٦٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢١ - كفاية الشك فى صحة التهمة سنداً للبراءة . ولو تردى الحكم فى خطأ . قانونى . مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة فى جريمة احراز مخدر . { الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/١٢ }	١٢٥	٦٥٩
٢٢ - جلب المخدر أو تصديره فى مفهوم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ماهيته؟ { الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢ }	١٣٠	٦٨٨
٢٣ - عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر أو تصديره . - إستخلاص المحكمة من كبر كمية المخدر المضبوط أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الإتجار صحيح . الجدل فى ذلك . موضوعى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . { الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢ }	١٣٠	٦٨٨
٢٤ - كفاية اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا وبالواسطة وبسط سلطانه عليه بأيه صورة عن علم وارادة كيما يكون محرزا او حائزا له . - القصد الجنائي فى جريمة احراز او حيازة المخدر . قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة . - تحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى والقصد الجنائى فى جريمة احراز او حيازة المخدر . غير لازم . متى كان ما أورده كافيا فى الدلالة عليها . { الطعن رقم ٢٨٣٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١٦ }	١٧١	٨٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢٥ - إطمئنان المحكمة إلى أن العينه المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجه التى انتهى اليها مجادلتها فى ذلك . غير جائز .		
{ الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ }	١٧٢	٨٩٧
٢٦ - انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المطواه المضبوطه ما دام أن الحكم قد أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط .		
{ الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ }	١٧٢	٨٩٧
٢٧ - القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر . قوامه العلم بكنه المادة المخدره . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم متى كان ما أوردة كافيا فى الدلاله عليه .		
{ الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ }	١٧٢	٨٩٧
٢٨ - تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى . - ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة . - للمحكمة أن ترى فى التحريات ما يبرر الاذن بالتفتيش وأن تطرحها فيما عداه . - الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام النقض . - مثال :		
{ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
٢٩ - اثبات الضابط المنوط به القبض والتفتيش مواجهته للمطعون ضده بالمضبوطات واعترافه له بحيازته بقصد الاتجار . قول		

	القاعدة	الصفحة
يخضع لتقدير المحكمة لا يعد اعترافاً بواقعة الاتجار .		
{ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
٣٠ - وجود مدية ملوثة بالمخدر لا يقطع فى ذاته ولا يلزم عنه حتماً ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر .		
{ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
٣١ - وجوب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النيه .		
- المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبه للكافه . عدم جواز القضاء بمصادرة الشئ المضبوط إذا كان مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة .		
- ثبوت ملكية الدراجة المضبوطة وانقطاع صلة مالكها بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها .		
{ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٨	١٠٣٩
٣٢ - مثال لاستخلاص سائغ لصدور إذن التفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبله فى جريمة إحراز وحيازة مخدر بقصد الاتجار.		
{ الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٦	١٠٨٥
راجع ايضا :		
اجراءات المحاكمة : -		
(القاعد ة رقم ١٧٢ بالصفحه رقم ٨٩٧)		
اختصاص : -		
(القاعدتان رقما ١٠٠ ، ١٢٠ بالصفحتين رقمى ٤٩٩ ، ٦٣٠)		

	القاعدة	الصفحة

ارتباط : -

(القاعد ة رقم ١٩٨ بالصحيفه رقم ١٠٣٩)

تفتيش : -

(القـواعـد ارقـام ١٤ ، ٢١ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٤٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ بالصفـحات ارقام ٦٤ ، ٩٤ ، ١٧٣ ، ٢٢٦ ، ٢٦٨ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٥٠٨ ، ٦٣٠ ، ٦٨٨ ، ٧٦٠ ، ١٠٣٩ ، ١٠٨٥)

حكم : -

(القواعد ارقام ٨٢ ، ١٠١ ، ١٥١ ، ١٧٢ بالصفحات ارقام ٣٩٢ ، ٥٠٨ ، ٧٨٨ ، ٨٩٧)

دفاع : -

(القراعد ارقام ٥٩ ، ١٠١ ، ١٤٦ بالصفحات ارقام ٢٨٣ ، ٥٠٨ ، ٧٦٠)

نقض : -

(القاعدتان رقما ١٤٦ ، ٢١٠ بالصفحتين رقمى ٧٦٠ ، ١١٠٩)

موظفون عموميون

	القاعدة	الصفحة
١ - ادارة هيئة قناة السويس مرفق عام . تمتعها بالشخصية الاعتبارية العامة وبعض من اختصاص السلطة العامة يسبغ على موظفيها حكم الموظفين العموميين . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/٢)	٦٧	٣٢٦
٢ - الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣ إجراءات . مقصوره على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . (الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٩)	١٣٧	٧٢٣

	القاعدة	الصفحة
٣ – الموظف العام . تعريفه ؟ إعتبار العاملين بشركات القطاع العام فى حكم الموظفين العموميين. فى نطاق معين . عدم إعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق . مؤدى ذلك ؟ [الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٩]	١٣٧	٧٢٣
٤ – متى يتعين على المحكمة توقيت عقوبة العزل ؟ [الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٩]	١٦٣	٨٤٤
٥ – مايكفى لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المؤثمة بالمادة ١٠٦ مقرراً عقوبات ؟ – متى تكون عقوبة جريمة الاتجار بالنفوذ تلك المقررة للجناية المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ عقوبات ومتى تكون تلك المقررة للجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ؟ [الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠]	١٧٧	٩٣٢
٦ – تحقق جناية الاستيلاء المؤثمة بالمادة ١١٣ عقوبات . متى استولى الموظف أو من فى حكمه بغير حق على مال أو ما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية التملك . مثال : [الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١١]	١٩٩	١٠٥٠
٧ – تسليم المال إلى الموظف بسبب الوظيفة ليس شرطا فى جريمة الاستيلاء .		

	القاعدة	الصفحة
– تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة الاستيلاء على مال عام . غير لازم . شرط ذلك ؟ مثال : { الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٩	١٠٥٠
٨ – اختصاص الموظف بالعمل المطلوب اداؤه حقيقا كان او مزعوما ام معتقدا فيه . ركن فى جريمة الرشوه . وجوب اثبات الحكم له بما ينحسم به امره . مخالفة ذلك قصور . مثال . { الطعن رقم ٣٨٥٥ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣ }	٢١٢	١١١٨

راجع ايضاً :

اختلاس اموال أميريه : –

(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصفحه رقم ١٠٩٩)

امتناع عن تنفيذ حكم : –

(القاعدة رقم ١١٦ بالصفحه رقم ٥٨٦)

منشأه سياحيه

– المنشأة السياحيه . تعريفها ؟ إجراءات انشائها أو إقامتها أو إستغلالها أو إدارتها وتحديد أسعار الخدمات التى تقدمها ؟ القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ .

{ الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١/٩ }

(ن)

نصب – نظام عام – نقد – نقض – نيابه عامه

	القاعدة	الصفحة
نصب		
١ – ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن غيره واستيلاؤه بذلك على ماله . يتوافر به قيام جريمة النصب فى حقه . عدم جواز إثارة الدفوع الموضوعية . لأول مرة أمام النقض . مثال . { الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠ }	٨٨	٤٣٣
٢ – سحب الشيك وتسليمه للمستفيد – اعتباره كالوفاء الحاصل بالنقود . مؤدى ذلك ؟ – استعمال الحق المقرر بالقانون اينما كان موضعه من القوانين المعمول بها . اعتباره سببا من اسباب الاباحه . متى ارتكب بنيه سليمه اساس ذلك ؟ – حق الساحب فى المعارضة فى الوفاء بقيمة الكمبيالة فى حالتى ضياعها او تفليس حاملها . علة ذلك ؟ سرقة الورقه او الحصول عليها بطريقه التهديد دخولهما فى حكم ضياعها . – الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالات الاباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته . أساس ذلك ؟ تمسك الطاعن بحصول المدعى بالحقوق المدنيه على الشيك بطريق النصب . جوهرى . التزام المحكمة بتمحيصه او الرد عليه . قعودها عن ذلك . قصور . { الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤ }	١٠٧	٥٤٢
نظام عام		
– قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى للأحكام الباته . أثرها :		

	القاعدة	الصفحة
اعتباره عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة بما لايقبل مناقشه المراكز القانونية التى استقرت به .		
– إعمال قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى . واجب على المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الحجيه بالنظام العام .		
مثال .		
{ الطعن رقم ٦٧٣٢ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ }	١٠٤	٥٢٦
راجع ايضا : –		
جريمة : –		
(القاعدتان رقما ٣٠ ، ٦٧ بالصفحتين رقمى ١٤٩ ، ٣٢٦)		
نقـــد		
١ – إيجاب صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . قيد على حرية النيابة العامة كسلطة تحقيق . دون غيرها من جهات الاستدلال .		
– بدء تحريك الدعوى الجنائية بتحقيق النيابة كسلطة تحقيق .		
– اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها . إجراءات أوليه لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب والإذن . مفاد ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/١٢ }	١٤١	٧٤٠
٢ – إيجاب صدور طلب من الوزير المختص او من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم النقد المؤثمة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . قيد على حرية النيابة كسلطه تحقيق . دون غيرها من جهات		

	القاعدة	الصفحة
الاستدلال . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢ }	١٥٧	٨١٢
٣ - إجراءات الاستدلال ولو فى حالة التلبس لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .		
{ الطعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢ }	١٥٧	٨١٢
٤ - كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى سبيل الكشف عن الجرائم . يعتبر صحيحا منتجا لأثره . حد ذلك ؟		
- مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانه فى جريمة الاتجار فى نقد اجنبى .		
{ الطعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢ }	١٥٧	٨١٢
راجع ايضا :		
مأمور الضبط القضائى : -		
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصفحه رقم ٧٦٩)		
نقض		
(أ) التقرير بالطعن وايداع الاسباب : -		
١ - عدم التقرير بالطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٥ }	٦	٢٤
٢ - امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية		

	القاعدة	الصفحة
إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطله .		
{ الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢٢	٩٩
٣ – عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
{ الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١٦ }	٢٣	١٠٢
{ الطعن رقم ٧٠٥٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٩ }	٧٤	٣٥٩
{ الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٨ }	٨٦	٤١٩
{ الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٣ }	٩٣	٤٥٣
{ الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ }	١٣١	٦٩٥
{ الطعن رقم ٣٨٢٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١٦ }	١٧٠	٨٨٣
{ الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ }	١٧٣	٩٠٤
٤ – التقرير بالطعن بعد الميعاد . وعدم تقديم أسباب له . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
{ الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ }	٢٤	١٠٥
٥ – قبول عرض النيابة قضايا الاعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .		
{ الطعن رقم ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ }	٢٥	١١٤
{ الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٣ }	٩٣	٤٥٣
{ الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٦ }	٢١٠	١١٠٩
٦ – التقرير بالطعن وايداع الاسباب . بعد الميعاد : أثره : عدم قبول الطعن .		
{ الطعن رقم ٦٣٧٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٥ }	٧١	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٧ - ايداع اسباب الطعن بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . لايقدح فى ذلك أن الطاعن كان مقيد الحريه ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه لإعداد أسباب الطعن . اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٧٣	٣٥٧
٨ - ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها . بدؤه من يوم صدوره علة ذلك ؟ { الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/١٢ }	١٤١	٧٤٠
٩ - تأجيل نظر المعارضة فى غيبة المعارض . يوجب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان قد اعلن بالجلسة الأولى . علة ذلك ؟ - الحكم فى المعارضة رغم عدم حضور المعارض بالجلسة الأخيرة التى لم يعلن بها . يبطله . - بدء سريان ميعاد الطعن من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم . { الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/١٩ }	١٤٨	٧٧٦
١٠ - إتصال محكمة النقض بالدعوى الصادر فيها حكم بالإعدام بمجرد عرضها . ولو لم تقدم النيابة مذكرة برأيها . { الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١ }	٢١٠	١١٠٩
(ب) الصفه والمصلحه فى الطعن : -		
١ - اتصال وجه الطعن بالطاعن وان تكون له مصلحه فيه . شرط لقبوله . { الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٥ }	٦	٢٤
٢ - حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم لمصلحه المحكوم عليه . اساس ذلك؟ { الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٥	١٦٩

	القاعدة	الصفحة
٣ – تمسك الطاعن بوجود متهم آخر فى الدعوى : عدم جدواه . طالما انه لا يحول دون مساءلته عن الجريمتين . اللتين دين بهما .		
{ الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٥	٢١٧
٤ – النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة . خصم عادل . تمثل الصالح العام وتسعى لتحقيق موجبات القانون ومصلحة المجتمع التى توجب أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام على تطبيق قانونى صحيح . – انتفاء مصلحة النيابة العامه والمحكوم عليه فى الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
{ الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/٥ }	٤٩	٢٣٩
٥ – عدم جواز أن يضار المتهم باستئنافه . – انعدام مصلحة المتهم فى محاكمته أمام محكمة أمن الدولة طوارئ . أثره ؟ مثال :		
{ الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/٥ }	٤٩	٢٣٩
٦ – عدم تقديم والد القاصر الذى قرر بالطعن بدلا منه ما يدل على أنه قاصر . أثره : عدم قبول الطعن . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ }	١٠٦	٥٤٠
راجع ايضا :		
حكم : –		
(القاعدتان رقما ٩٥ ، ١٢٦ بالصفحتين رقمى ٤٧٠ ، ٦٦٣)		

	القاعدة	الصفحة
عقوبه : -		
(القواعد ارقام ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، بالصحفات ارقام ٢٨٤ ، ٦٧٠ ، ٨٤٤ ، ٩٣٢ ، ٩٩٢ ، ١٠٥٠ ، ١٠٦٩)		
(جـ) نطاق الطعن : -		
١ - الطعن بالنقض لا يرد الا على الاحكام . عدا مانص عليه القانون على سبيل الاستثناء .		
{ الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ }	٣١	١٥٢
٢ - قصر الطعن بالنقض على الاحكام النهائية فى الجنايات والجنح . دون غيرها .		
- عدم جواز الطعن بالنقض على الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى .		
- تفويت الخصم ميعاد استئناف الحكم . يوصد امامه باب الطعن بالنقض .		
{ الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ }	٥٩	٢٨٣
٣ - الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه .		
{ الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠ }	١٨٨	٩٨٥
٤ - ورود الطعن على الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة . النعى على غيره من الاحكام . غير جائز .		
{ الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٦	١١٣٢

	القاعدة	الصفحة
(د) ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من احكام : -		
١ - حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى . ولو كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده . ما دام الحكم الاستئنافى قد ألغى حكم محكمة أول درجه أو عدله . شرط ذلك ؟ عدم تسوئ مركز المتهم . مثال .		
{ الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٥	٧٠
{ الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٦	٧٦
٢ - القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائيه لا يعد حكما . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . النص فى المادة ٩٩ مرافعات فى شأن القرار الصادر من المحكمة بالغرامه على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن القيام باى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له . عمل ولائى او من اعمال الادارة القضائيه . عدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبه للاحكام العادية .		
{ الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ }	٣١	١٥٢
٣ - الطعن بالنقض مقصور على الاحكام النهائيه الصادرة من آخر درجه فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها .المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى .		
{ الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ }	٣١	١٥٢
٤ - الطعن بالنقض قصره على الأحكام النهائيه الصادره من آخر		

	القاعدة	الصفحة
درجه فى مواد الجنايات والجنح . دون غيرها . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
صيرورة الحكم الصادر من محكمة أول درجة إنتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بعدم . استئنافه فى الميعاد .أثره : عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض . علة ذلك ؟		
عدم إستئناف النيابة العامة الحكم الصادر من محكمة أول درجة . لا يجيز لها الطعن عليه بالنقض .		
{ الطعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٣	٢١١
{ الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٥ }	٤٩	٢٣٩
٥ – عدم جواز طعن النيابة العامة فى الاحكام لمصلحة القانون . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٥ }	٤٩	٢٣٩
٦ – العبرة فى جواز الطعن بالوصف الذى رفعت به الدعوى وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة .		
مثال :		
{ الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٥	٢٦٤
٧ – متى يعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص منهياً للخصومة على خلاف ظاهره .		
– جواز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص إذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره .		
– مثال		
{ الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦ }	٦٥	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
{ الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٣/٦ }	٧٢	٣٤٩
{ الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٠/١٢ }	١٤١	٧٤٠
{ الطعن رقم٢٨٣٩ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٥	٩١٦
{ الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣ }	١٨١	٩٦٠
٨ - الطعن بالنقض . غير جائز الافيما فصلت فيه محكمة الموضوع .		
{ الطعن رقم ٧٠٥٧ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٣/٩ }	٧٤	٣٥٩
٩ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى المخالفات الا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
- ثبوت ان الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بوفاة الطاعن علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٩٦٤ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٣/١٠ }	٧٦	٣٦٧
{ الطعن رقم ٣٢٧٨ لسنة ٥٦ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ }	١٤٥	٧٥٧
١٠ - طعن المحكوم عليه فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . غير جائز . المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
{ الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٣/١٣ }	٨٢	٣٩٢
١١ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادره قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم إختصاص المحكمه بنظر الدعوى المدنيه باعتبار أن الفعل المسند الى المطعون ضده غير معاقب عليه قانوناً غير منهٍ للخصومه أو مانعاً من السير فيها . أثر ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٩ }	٩٤	٤٦٦
١٢ – القضاء بعدم اختصاص محكمه ثان درجه بنظر الاشكال . قضاء منه للخصومه على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بالنقض. اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ }	١٤٩	٧٧٩
١٣ – قصر الطعن بالنقض على الاحكام النهائية فى الجنايات والجنح . دون غيرها .		
– عدم جواز الطعن بالنقض على الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى .		
– تفويت الخصم ميعاد استئناف الحكم . يوصد امامه باب الطعن بالنقض .		
{ الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤ }	١٥٩	٨٢٤
١٤ – للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحكمة الجنائية اذا اغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى دعواه المدنيه . اساس ذلك ؟		
– الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .		
{ الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ }	١٩١	١٠٠٢
١٥ – ميعاد المعارضة . سريانه من تاريخ اعلان المتهم بالحكم الغيابى .		
– عدم جواز الطعن بالنقض . ما دام ميعاد المعارضة قائما .		
{ الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٥	١١٢٨

	القاعدة	الصفحة
(هـ) حالات الطعن " الخطأ في تطبيق القانون " .		
١ - مخالفة الحكم للقانون بتجاوزه حد الغرامه المقرره . وجوب تصحيحه . المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
{ الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٥	٧٠
٢ - استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم في الموضوع . أثره : عدم جواز اعادة نظر الدعوى الا بالطعن في الحكم وفقا للقانون .		
- حكم القضاء . عنوان الحقيقة . مؤدى ذلك : عدم جواز طرح الدعوى المحكوم فيها عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه . من جديد . مخالفة ذلك خطأ في القانون .		
{ الطعن رقم ٥١٥٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/٣ }	٤٨	٢٣٥
{ الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩ }	١٥٦	٨٠٨
٣ - قرار جهة القضاء العسكري في صدد اختصاصها . قول فصل . لايقبل تعقيبا . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . انتهاء القضاء العسكري إلى عدم اختصاصه بجريمه ما . يوجب على القضاء العادي الفصل فيها . مخالفه ذلك خطأ في القانون .		
{ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ }	١٠٠	٤٩٩
٤ - عدم قبول المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ }	١٠٤	٥٢٦
٥ - قصر قضاء الاستئناف عند نظر الحكم الصادر في المعارضة		

	القاعدة	الصفحة
من محكمة اول درجه بعدم قبولها شكلا . على تأييد الحكم المذكور أو إلغائه واعادة الدعوى الى محكمة اول درجه لنظر موضوع المعارضة : مخالفه ذلك . خطأ يعيب الحكم .		
{ الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ }	١١٠	٥٦١
٦ - بطلان حكم اول درجه الصادر فى الموضوع . يوجب على محكمة ثانى درجه . إلغاءه والتصدى للموضوع . الحكم بالغائه وبعدم قبول الدعويين الجنائيه والمدنيه . خطأ فى القانون .		
{ الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١٢٢	٦٤٣
٧ - إسباغ المطعون فيه الحمايه المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات على العاملين بشركات القطاع العام . خطأ فى القانون يوجب نقضه . حجب الخطأ . المحكمة عن نظر الموضوع وجوب ان يكون مع النقض الاحالة .		
{ الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ }	١٣٧	٧٢٣
٨ - متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون؟		
{ الطعن رقم ٤٢٠١ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٩	١١٠٤

راجع ايضا : -

إجراءات المحاكمه : -

(القاعدة رقم ١٦٦ بالصفحه رقم ٨٦٥)

اختصاص : -

(القاعدتان رقما ٧٢ ، ٩٠ بالصفحتين رقمى ٣٤٩ ، ٤٤٢)

	القاعدة	الصفحة
ارتباط : –		
(القاعدة رقم ٩٩ بالصفحه رقم ٤٩٤)		
استئناف : –		
(القاعدة رقم ٢١٨ بالصفحه رقم ١١٣٨)		
تسعيره : –		
(القاعدتان رقما ١ ، ٤ بالصفحتين رقمى ٥ ، ١٧)		
تفتيش : –		
(القاعدة رقم ١٢١ بالصفحه رقم ٦٤٠)		
دعوى جنائية : –		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصفحه رقم ٣٢٦)		
دعوى مدنيه : –		
(القاعدة رقم ٢٠٧ بالصفحه رقم ١٠٩٥)		
دفاع : –		
(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفه رقم ١٠٨٠)		
زنا : –		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصفحه رقم ٧١٠)		
عقوبه : –		
(القواعد ارقام ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٦٤ ، ١١٢ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، بالصفحات ارقام ١٦٩ ، ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٤٩ ، ٣١١ ، ٥٦٩ ، ١٠١٦ ، ١٠٦٣)		
معارضه : –		
(القاعدتان رقما ١٨ ، ١٦٨ بالصحيفتين رقما ٨٢ ، ٨٧١)		
(و) اثر الطعن		
١ – نقض الحكم . أثره : معاودة الدعوى سيرتها من النقطة التى		

	القاعدة	الصفحة
وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض . إبداء طلبات جديدة . أمام محكمة الاحالة . غير جائز . { الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ }	٣٨	١٨٢
٢ - نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها حكم الاعادة . لا يصلح بذاته وجها للطعن على قضائها . ما لم يكن موضوع المخالفة موجبا لذلك . { الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ }	٥٩	٢٨٣
٣ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائيه فى جريمة تهريب البضائع الاجنبيه بقصد الاتجار أو مباشرة أى اجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير المالية أو ممن ينيبه . اغفال هذا البيان فى الحكم . بطلانه . ولو ثبت بالأوراق صدور الطلب . - نقض الحكم فى جريمة يوجب نقضه بالنسبه لما ارتبط بها من جرائم أخرى . - وحدة الواقعة واتصال العيب الذى شاب الحكم بطاعن آخر . يوجب امتداد أثر الطعن اليه . { الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٠ }	١٦٤	٨٥٥
٤ - تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئول عن الحقوق المدنيه . وجوب نقض الحكم بالنسبه إليه أيضا ولو لم يطعن فيه . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . { الطعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ }	١٧٨	٩٣٨
٥ - من لم يكن طرفا فى الخصومه الاستئنافيه . لا يمتد اليه أثر الطعن . { الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٥	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
٦ – تميز جناية القتل العمد بنية خاصة هى قصد ازهاق روح المجنى عليه . ادانة المتهم فى جناية قتل عمد .وجوب تحدث الحكم عن قصد القتل استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. اغفال ذلك . قصور. عدم امتداد أثر الطعن بالنقض للمحكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات . مثال لتسبيب معيب لاستظهار نيه القتل. [الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١]	١٨٩	٩٨٩
٧ – امتداد اثر الطعن لغير الطاعن . شرطه ؟ [الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨]	٢٠٩	١١٠٤
راجع ايضا :– حكم : (القاعدتان رقما ٢٠٠ ، ٢١١ بالصفحتين رقمى ١٠٥٩ ، ١١١٣)		
(ذ) نظر الطعن والحكم فيه :		
١ – فقد اوراق التحقيق كلها أو بعضها . يوجب نقض الحكم . متى كان من شأنه . تعذر تحقيق وجه الطعن . [الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١]	٣	١٤
٢ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز اثارته لأول مره أمام النقض . شرط ذلك ؟ [الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩]	١١	٤٦

	القاعدة	الصفحة
٣ - حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢ }	٦٦	٣٢٢
٤ - لا يجوز إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض . اساس ذلك ؟ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . رخصة استثنائية فى حالات معينة على سبيل الحصر . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥ }	٧٠	٣٤٢
٥ - نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب الفصل فى موضوع الدعوى .		
{ الطعن رقم٣٢٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٣ }	١٤٢	٧٤٧
٦ - عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة فى مخالفات الا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة . - ثبوت ان الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة . وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ، ولو تم التقرير بالطعن وايداع الاسباب بعد الميعاد أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم٣٣٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ }	١٤٥	٧٥٧
٧ - كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة . - مثال		
{ الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ }	١٤٩	٧٧٩

	القاعدة	الصفحة
٨ - نقض الحكم المرة الثانية ·يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٩ }	١٦٢	٨٤٠
٩ - ثبوت ان العيب الذى لحق الحكم الصادر بالاعدام يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون المذكور وجوب قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم .		
{ الطعن رقم ٣٨٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٦ }	١٧٠	٨٨٣
١٠ - انزال الحكم بالطاعن عقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر للجريمة . خطأ لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٥	١٠١٦
١١ - كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لاى تقدير موضوعى . يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .		
{ الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٧	١٠٩٥

راجــع ايضــــا

اختصـــاص :

(القاعدة رقم ٧٢ بالصفحة رقم ٣٤٩)

حكـم :

(القاعدتان رقما ٧٥ ، ١٣٧ بالصفحتين رقمى ٣٦٢ ، ٧٢٣)

دعـوى جنائيـة :

(القاعدة رقم ٥٥ بالصفحة رقم ٢٦٤)

	القاعدة	الصفحة
دعــوى مبــاشــرة		
(القاعدة رقم ٤٤ بالصفحة رقم ٢١٤)		
دعــوى مــدنيــة		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصفحة رقم ١٨٢)		
قــانــون اصــلـح		
(القاعدتان رقما ١٠ ، ٥٠ بالصفحتين رقمى ٤١ ، ٢٤٤)		
عقــوبــة		
(القواعد ارقام ٥١ ، ٦٤، ١١٩ بالصفحات ارقام ٢٤٩ ، ٢١١ ، ٦٢٢)		
راجع قتــل عمــد		
(القاعدة رقم ٢١ بالصفحة رقم ٩٤)		
(ح) اسبــاب الطعــن :		
ما يقبـل منهـا :		
١ - الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث . هو مما يتصل بالولاية ويتعلق بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو امام النقض . مادامت مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ٥٠٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)	٢٣	١٦١
٢ - إدانة المتهم بجريمة خيانة الامانة . رهن باقتناع القاضى أنه تسلم المال بعقد من العقود المبينه حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات - عدم جواز تأثيم انسان . ولو بناء على اعترافه . متى كان مخالفاً للحقيقة . - دفاع الطاعن بان تحريره إيصال الأمانة تم ضمانا لعدم تطليق زوجته . جوهرى قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)	٦٣	٣٠٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه ؟ – تمسك الطاعن باستحقاقه الاعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ وافصاح المحكمة عن اقتناعها بجدية بلاغه . يوجب عليها اعفاءه من العقاب قضاؤها بالإدانة رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة الطاعن . (الطعن رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)	٦٤	٣١١
٤ – حق محكمة النقض ان تفصل فى الطعن على ماتراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم . – وصف الحكم المطعون فيه الطاعن مرة بأنه شريك فى جريمة تزوير وأخرى بانه فاعل أصلى . تناقض وتخاذل يعيب الحكم . (الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١)	٩١	٤٤٥
٥ – أدلة الزنا التى استوجبت المادة ٢٧٦ عقوبات توافرها . خاصة بشريك الزوجة الزانية فى حين ان اثبات زنا الزوج . بطرق الاثبات كافة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٩)	٩٥	٤٧٠
٦ – عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو مباشرة أى اجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير المالية أو ممن ينيبه . – اغفال هذا البيان فى الحكم . بطلانه . ولو ثبت بالأوراق صدور الطلب .		

	القاعدة	الصفحة
– نقض الحكم فى جريمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من جرائم أخرى . – وحدة الواقعة واتصال العيب الذى شاب الحكم بطاعن آخر . يوجب امتداد أثر الطعن اليه . (الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٠)	١٦٤	٨٥٥
٧ – رد القاضى عن الحكم فى الدعوى حق شرع لمصلحة المتقاضين . لهم أن يباشروه أو يتنازلوا عنه . طلب الرد . وجوب تقديمه قبل أى دفع أو دفاع فى الدعوى والاسقط الحق فيه . أساس وحد ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)	١٧٩	٩٤٣
٨ – إرتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بجنحة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص . وجوب ان تتبع الجريمة الاخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣)	١٨١	٩٦٠
٩ – وجوب تحقيق الدليل الذى رأت المحكمة لزومه للفصل فى الدعوى أو أن تضمن حكمها الاسباب التى رأت معه عدم حاجتها إلى إجرائه . قعودها عن ذلك . إخلال بحق الدفاع . – مثال : (الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦)	١٨٣	٩٦٩
١٠ – إجازة المادة ٦ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل به ان يتقاضى من المستأجر مقدم		

	القاعدة	الصفحة
إيجار لا يجاوز أجرة سنتين . وجوب بيان الحكم الأجرة المحددة لاتصال ذلك بحكم القانون على الواقعة . اغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)	١٨٨	٩٨٥
١١ - اختصاص الموظف بالعمل المطلوب اداؤه حقيقيا كان أو مزعوما ام معتقدا فيه . ركن فى جريمة الرشوة . وجوب اثبات الحكم له بما ينحسم به امره . مخالفة ذلك قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)	٢١٢	١١١٨
١٢ - وضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والادلة فيها والمسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت . واجب . وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أى إجراء أخر . -اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية أثره : بطلان إجراءات المحاكمة . لا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الغيابية الاستئنافية . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)	٢١٧	١١٣٥
راجـع ايضـا :		
اسباب الاباحة :		
(القاعدتان رقما ٨ ، ٢١١ بالصحيفتين رقمى ٣٤ ، ١١١٣)		
استئناف :		
(القاعدة رقم ٢١٨ بالصفحة رقم ١١٣٨)		

	القاعدة	الصفحة

اشتباه :

(القاعدة رقم ١٩٢ بالصفحة رقم ١٠٠٦)

تزوير :

(القاعدة رقم ١١٤ بالصفحة رقم ٥٨٠)

تعويض :

(القاعدة رقم ٣٧ بالصفحة رقم ١٧٨)

تفتيش :

(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصفحة رقم ١٠٥٩)

تهريب :

(القاعدة رقم ١١١ بالصفحة رقم ٥٦٥)

حكم :

(القواعد أرقام ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ بالصفحات أرقام ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٧٨ ، ١٠١٠ ، ١٠٧٦ ، ١٠٩٩)

دفاع :

(القواعد أرقام ١١١ ، ١٦٧ ، ١٧٩ بالصفحات أرقام ٥٦٥ ، ٨٦٨ ، ٩٤٢)

شيك :

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصفحة رقم ٥٤٢)

قضاء :

(القاعدة رقم ٥ بالصفحة رقم ٢١)

معارضة :

(القاعدة رقم ١١٥ بالصفحة رقم ٥٨٣)

مواد مخدره :

(القواعد أرقام ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٩ بالصفحات أرقام ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٣٦)

	القاعدة	الصفحة
ما لا يقبل منها :		
١ - عدم جواز المجادلة فيما ارتسم فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٧)	٧	٢٩
٢ - إدعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤)	١٤	٦٤
٣ - قرار الاتهام . إجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)	٢٦	١٢٠
٤ - عدم جواز إثارة الدفوع الموضوعية . لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)	٣٩	١٨٩
٥ - اثارة عجز المجنى عليها عن الكلام عقب اصابتها لأول مرة امام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)	٤١	١٩٩
٦ - الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم .		
(الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)	٤٤	٢١٤

	القاعدة	الصفحة
٧ – الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . عدم جواز اثارته امام النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣)	٤٧	٢٢٦
٨ – وجه الطعن وجوب أن يكون واضحا محددا .		
(الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)	٥٧	٢٧٢
(الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)	٨٦	٤١٩
(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)	١١٩	٦٢٢
(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)	١٤٦	٧٦٠
٩ – النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)	٥٩	٢٨٣
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)	١١٢	٥٦٩
١٠ – نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها حكم الاعادة . لايصلح بذاته وجها للطعن على قضائها . مالم يكن موضوع المخالفة موجبا لذلك .		
(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)	٥٩	٢٨٣
١١ – لايجوز إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض . أساس ذلك؟ حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . رخصة استثنائية فى حالات معينة على سبيل الحصر . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥)	٧٠	٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
١٢ - إدعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)	٨٦	٤١٩
١٣ - الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . اثارته لأول مرة أمام النقض غير جائزه . (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣)	٩٣	٤٥٣
١٤ - الغاء التشريع لا يكون الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع . (الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)	١٠٠	٤٩٩
١٥ - الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أنه على قيد الحياة . مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه بالرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتدارك هذا الخطأ . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤)	١٠٢	٥١٦
١٦ - إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لاول مرة امام النقض غير جائزة . (الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)	١٠٣	٥١٩
١٧ - تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم . (الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)	١٠٣	٥١٩

	القاعدة	الصفحة
١٨ - السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والامتعة بما يفيد رضاءهم بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحريتهم بالقدر اللازم للقيام بالاجراء المذكور . عدم التزام المحكمة بالتدليل عليه . مثال . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)	١٠٥	٥٣٤
١٩ - تقرير التلخيص . ماهيته ؟ ورود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص . لا بطلان . اساس ذلك؟ النعى بقصور تقرير التلخيص لأول مرة امام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)	١١٢	٥٦٩
٢٠ - القواعد العامة فى تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية تجيز للغير المنازعة اذا كان التنفيذ يتعارض مع حق له . عدم جواز تملك أموال الاوقاف الخيرية . للجهة الادارية صاحبة الشأن حق ازالة التعدى على تلك الاموال اداريا . اساس ذلك ؟ المادة ٩٧٠ مدنى صدور قرار هيئة الاوقاف بازالة التعدى على اموالها اداريا يحول دون توافر اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ عقوبات . مفاد ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٦	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢١ - حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . واطراح ما يخالفها .		
حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها . حده ؟		
{ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٢٢ - عدم قبول النعى على الحكم لخطئه فى الاسناد . متى أقيم على ماله أصل فى الاوراق .		
{ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٢٣ - عدم جواز إثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
{ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٢٤ - الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
{ الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢
٢٥ - الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الدعوى . غير جائز امام النقض .		
{ الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢
{ الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ }	١٢٤	٦٥٢
٢٦ - تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه . لا يعد قذفا . شرط ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ }	١١٩	٦٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢٧ – جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟ الاقليم الجمركي والخط الجمركي . ماهيه كل منهما في مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا . مثال لتسبيب سائغ على توافر قصد الجلب . (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)	١٢٠	٦٣٠
٢٨ – الركنان المادى والادبى في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٧ مكررا أ عقوبات – متى يتحققا ؟ الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز امام النقض . مثال . (الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١)	١٢٦	٦٦٣
٢٩ – ركن القوة أو التهديد في جريمة الاكراه على امضاء السندات تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . الاكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة . قد يكون ادبيا بطريق التهديد . تقدير بلوغ التهديد درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة . موضوعي مادام سائغا . مثال : (الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١)	١٢٧	٦٧٠

	القاعدة	الصفحة
٣٠ - الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . أثره ؟ تمسك الدفاع بضم اصل الامر بالاوجه لاقامة الدعوى . يوجب على المحكمة تمحيصه أو الرد عليه . اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بطاعن آخر . يوجب امتداد اثر الطعن اليه . من لم يكن له حق الطعن بالنقض . لا يمتد اليه اثره . مثال لتسبيب معيب للرد على طلب ضم امر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . { الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٢٦	٧١٤
٣١ - تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لايصح ان يكون سببا للطعن على الحكم . اساس ذلك ؟ العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . { الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ }	١٤٦	٧٦٠
٣٢ - الدفع بعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٧٣ مكررا عقوبات . يقتضى تحقيقا موضوعيا . عدم جواز أثارته لاول مرة امام محكمة النقض . { الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٦ }	١٥٣	٧٩٨
٣٣ - دفاع المتهم القائم على تصالحه مع المجنى عليه وتنازل الاخير عن دعواه . لا اثر له على الجريمة أو الدعوى الجنائية المرفوعة بها . { الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٦ }	١٥٣	٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣٤ – مجادلة محكمة الموضوع فى عقيدتها أمام النقض غير جائزه .		
{ الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢ }	١٥٨	٨١٨
٣٥ – تخلف المتهم أو مثوله امام محكمة الموضوع . مرده اليه . قعوده عن ابداء دفاعه امامها . يحول دون إبدائه امام النقض . علة ذلك .		
{ الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٦ }	١٦١	٨٣٣
٣٦ – النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى . دون الحكم الاستئنافى . غير جائز . علة ذلك؟		
{ الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٤	٩٧٢
٣٧ – ورود الطعن على الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة . النعى على غيره من الاحكام . غير جائز .		
{ الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٦	١١٣٢

راجع ايضا : –

اثبات " بوجه عام "

{ القواعد ارقام ٥٤ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٦١ ، ١٩٠ بالصفحات ارقام ٢٦٠ ، ٥٦٩ ، ٦٠٠ ، ٨٣٣ ، ٩٩٢ }

اثبات " شهود "

{ القواعد ارقام ١٢ ، ٢٨ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ١١٦ بالصفحات ارقام ٥١ ، ١٣٢ ، ١٩٩ ، ٢٢٦ ، ٣٩٥ ، ٤١٩ ، ٥٠٨ ، ٦٣٠ ، ٦٦٣ ، ٧٦٠ ، ٧٩٢ ، ٨٢٧ ، ٩٣٢ ، ٩٩٢ ، ١٠٢٠ }

	القاعدة	الصفحة

اثبات " خبرة "

{ القواعد ارقام ٢٦ ، ٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ٢٠٢ بالصفحات ارقام ١٢٠ ، ٢٧٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٧ ، ١٠٦٩ }

اثبات " مراقبة محادثات تليفونية " : –

{ القاعدة رقم ٢ بالصفحة رقم ٩ }

إجراءات :

{ القواعد ارقام ٥٩ ، ١٩٨ ، ٢١٩ بالصفحات ارقام ٢٨٣ ، ١٠٣٩ ، ١١٤١ }

اختصاص :

{ القواعد ارقام ١١ ، ٨٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٩٩ بالصفحات ارقام ٤٦ ، ٣٩٥ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ ، ١٠٥٠ }

ارتباط :

{ القاعدتان رقما ١٥ ، ٢٠٨ بالصفحات ارقام ٧٠ ، ١٠٩٩ }

أمر بالاوجه :

{ القاعدة رقم ١٣٦ بالصفحة رقم ٧١٤ }

تزوير

{ القواعد ارقام ٢٧ ، ١٣٨ ، ١٧٦ بالصفحات ارقام ١٢٧ ، ٧٢٨ ، ٩٢٤ }

تفتيش :

{ القاعدتان رقما ١٣٠ ، ١٤٦ بالصفحات ارقام ٦٨٨ ، ٧٦٠ }

جريمة :

{ القاعدة رقم ١٧٣ بالصفحة رقم ٩٠٤ }

حكم :

{ القواعد ارقام ٧ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١١٧ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ بالصفحات ارقام ٢٩ ، ٢١٧ ، ٢٧٢ ، ٣٦٢ ، ٤٤٩ ، ٥١٩ ، ٥٩٢ ، ٧٠٣ ، ٧١٤ ، ٧٢٣ ، ٨٠٠ ، ٨٢٧ ، ٨٤٤ ، ٨٩٧ ، ٩٠٤ ، ٩٣٢ ، ٩٩٢ ، ١٠٨٥)

	القاعدة	الصفحة

خطف :

{ القاعدة رقم ١١٨ بالصفحة رقم ٦٠٠ }

دعوى جنائية :

{ القاعدتان رقما ١٤٣ ، ١٥٥ بالصفحتين رقمي ٧٥٠ ، ٨٠٤ }

دفاع :

{ القواعد ارقام ٢٨ ، ٦٠ ، ٧٨ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٩٥ بالصفحات ارقام ١٣٢ ، ٢٩٠ ، ٣٧٣ ، ٦٠٠ ، ٦٩٩ ، ٧٢٨ ، ٩٠٤ ، ٩٥٠ ، ١٠١٦ }

دفوع :

{ القواعد ارقام ١١ ، ١٢ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٩٦ ، ١٠٩ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ٢٠٦ بالصفحات ارقام ٤٦ ، ٥١ ، ٢١٤ ، ٢٥٢ ، ٤٧٤ ، ٥٥٣ ، ٨٣٣ ، ٩٢٤ ، ١٠٨٥ }

سب وقذف :

{ القاعدة رقم ١١٩ بالصفحة رقم ٦٢٢ }

سرقة :

{ القاعدة رقم ١٣١ بالصفحة رقم ٦٩٥ }

ضرب :

{ القواعد ارقام ١٠٩ ، ١٦١ ، ١٨٠ بالصفحات ارقام ٥٥٢ ، ٨٣٣ ، ٩٥٠ }

قتل خطأ :

{ القاعدة رقم ١٧٠ بالصفحة رقم ٨٨٣ }

قتل عمد :

{ القواعد ارقام ٦٠ ، ٩٣ ، ١٣٢ بالصفحات ارقام ٢٩٠ ، ٤٥٣ ، ٦٩٩ }

محكمة الموضوع :

{ القواعد ارقام ٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٥٤ ، ٦٠ بالصفحات ارقام ٩ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ٢٦٠ ، ٢٩٠ }

	القاعدة	الصفحة
معارضة :		
{ القاعدتان رقما ١٦١ ، ١٦٨ بالصفحتين رقمى ٨٣٣ ، ٨٧١ }		
منشأة سياحية :		
{ القاعدتان رقما ١٠ ، ١٩٥ بالصفحتين رقمى ٤١ ، ١٠١٦ }		
مواد مخدرة :		
{ القواعد ارقام ١٤ ، ٢١ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٢٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ بالصفحات ارقام ٦٤ ، ٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٨٣ ، ٥٠٨ ، ٥٣٤ ، ٦٣٠ ، ٨٨٨ ، ٨٩٧ ، ١٠٣٩ ، ١٠٨٥ }		
نصب :		
{ القاعدة رقم ٨٨ بالصفحة رقم ٤٣٣ }		
نقض « المصلحة فى الطعن »		
{ القاعدتان رقما ٦ ، ١٩٩ بالصفحتين رقمى ٢٤ ، ١٠٥٠ }		
تصدرها :		
١ - سلامة الحكم بالادانة . شرطها ؟ عدم ايراد الحكم بيان واقعة الدعوى وادلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها . قصور . { الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٥	٩٧٥
٢ - تعلق تقدير سن المتهم بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟ القصور له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . { الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٩ }	١٩٤	١٠١٢
٣ - قضاء الحكم بتعدد الغرامة المقضى بها فى جريمة عدم تقديم ما يفيد تقاضى العمال لأجورهم بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة دون ايراد لعددهم . قصور . القصور له الصداره على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . { الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٤	١١٢٥

	القاعدة	الصفحة
توقيعها : -		
وجوب توقيع تقرير الاسباب من محام مقبول امام محكمة النقض المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
محامو الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . عدم جواز مزاولتهم اعمال المحاماه لغير جهه عملهم . مخالفة ذلك . ترتب بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .		
توقيع الاسباب من محام باحدى شركات القطاع العام لغير جهة عمله . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	١٩٧	١٠٣٥
(ط) الطعن للمرة الثانية :		
١ - نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب الفصل فى موضوع الدعوى .		
{ الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٣ }	١٤٢	٧٤٧
٢ - نقض الحكم للمرة الثانية . يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٩ }	١٦٢	٨٤٠
(ك) سقوط الطعن :		
١ - للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . حضور المتهم أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة		

	القاعدة	الصفحة
أثره : بطلان الحكم الصادر فى غيبته واعتباره كأن لم يكن . الطعن بالنقض فى هذا الحكم يعتبر ساقطا بسقوطه . (الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤)	٢٠٢	١٠٦٦
(ل) الطعن فى الاحكام الصادرة غيابيا من محكمة الجنايات		
للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية اوالمسئول عنها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . حضور المتهم أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الصادر فى غيبته واعتباره كأن لم يكن . الطعن بالنقض فى هذا الحكم يعتبر ساقطا بسقوطه . (الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤)	٢٠٢	١٠٦٦
نيابة عامة		
١ - تسجيل المحادثات فى مكان خاص . عمل من اعمال التحقيق . على النيابة ان تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى . المادة ٢٠٠ إجراءات . تفويض النيابة مأمور الضبط القضائى المنتدب بندب غيره وجوب أن يكون الندب لمأمور مختص مكانيا ونوعيا بالإجراء . (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١)	٢	٩
٢ - للمحامى العام لمحكمة الاستئناف فى دائرة اختصاصه المحلى . كافة اختصاصات النائب العام . المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية . لرؤساء نيابة الاستئناف ما للمحامى العام فى القيام باعمال الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥)	٦	٢٤

	القاعدة	الصد
٣ – قرار وزير العدل بانشاء نيابة مخدرات الاسكندرية . تنظيمي لا يسلب النيابات العادية اختصاصها العام . { الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥ }	٦	٢٤
٤ – حق النيابة العامة الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة فى حالة عدم استئنافها الحكم الابتدائى . شرطه : أن يكون هذا الحكم قد ألغي فى الاستئناف أو عدل . { الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤ }	١٦	٧٦
٥ – حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه . اساس ذلك ؟ . { الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ }	٣٥	١٦٩
٦ – الطعن بالنقض قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . صيرورة الحكم الصادر من محكمة أول درجة إنتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بعدم إستئنافة فى الميعاد . أثره : عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض . علة ذلك . عدم استئناف النيابة العامة الحكم الصادر من محكمة أول درجة . لايجيز لها الطعن عليه بالنقض . { الطعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ }	٤٣	٢١١
٧ – النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة . خصم عادل. تمثل الصالح العام وتسعى لتحقيق موجبات القانون ومصلحة		

	القاعدة	الصفحة
المجتمع التى توجب أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام على تطبيق قانونى صحيح . إنتفاء مصلحة النيابة العامة والمحكوم عليه فى الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . { الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥ }	٤٩	٢٣٩
٨ – عدم جواز طعن النيابة العامة فى الاحكام لمصلحة القانون . علة ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥ }	٤٩	٢٣٩
٩ – عدم ايجاب القانون . ذكر الاختصاص المكانى . مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش . { الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٦	٢٦٨
١٠ – لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين .اساس ذلك ؟ { الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ }	٥٧	٢٧٢
١١ – النص فى المادة ٢٠٠ إجراءات على جواز تكليف عضو النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه عدم . سريانه على كافة إجراءات التحقيق . عدم تطلب القانون شكلا معينا للامر الصادر به أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض. مثال . { الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ }	٥٩	٢٨٣

	القاعدة	الصفحة
١٢ – رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة . غير جائز الا باذن من مجلس القضاء الأعلى . انعطاف هذه الحماية على أعضاء النيابة العامة . اساس ذلك ؟		
لمجلس القضاء الأعلى أن يشكل من بين اعضائه لجنة أو أكثر وان يفوضها فى بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق بالتعيين أو الترقية أو النقل . المادة ٧٧ مكررا ٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ القرارت التى يصدرها مجلس القضاء الأعلى أو اللجنة التى يفوضها فى بعض اختصاصاته . غير نهائية . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣ }	٦٨	٣٢٩
١٣ – اختصاص أعضاء نيابة الاستئناف بأعمال التحقيق فى جميع الجرائم التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التى يتبعونها . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣ }	١٠١	٥٠٨
١٤ – لايجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . علة ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ }	١٠٤	٥٢٦
١٥ – ليس للقضاء على النيابة العامة سلطة أو اشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرة اختصاصها .		
ليس للمدافع تجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع والمساس بالمحكمة التى اصدرت الحكم أو الغير .		
حق محكمة النقض محو العبارات الواردة بالحكم أو بمذكرة اسباب الطعن الماسة بالنيابة العامة أو المحكمة . اساس ذلك ؟		
{ الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ }	١٣٦	٧١٤

الصفحة	القاعدة	

١٦ – ذكر الاختصاص الوظيفي لمصدر الاذن بالتفتيش . غير لازم . العبرة في ذلك بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

مثال لتسبيب سائغ لرفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص الوظيفي والمكاني لمصدره .

الصفحة	القاعدة	
٧٥٧	١٤٥	{ الطعن ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ }
١٠٨٥	٢٠٦	{ الطعن ٢٩٠٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }

١٧ – حق عضو النيابة في الاستعانة باهل الخبرة . بغير حلف يمين . اساس ذلك ؟

لمحكمة الموضوع الاخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان من محاضر جمع الاستدلالات .

الصفحة	القاعدة	
٧٦٠	١٤٦	{ الطعن ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ }

راجع ايضا :

إعـدام :

{ القواعد ارقام ٢٤ ، ٢٩ ، ٩٢ ، ٢١٠ بالصفحات ارقام ١٠٥ ، ١٣٧ ، ٤٥٣ ، ١١٠٩ }

امـر بالاوجـه :

{ القاعدة رقم ١٣٦ بالصفحة رقم ٧١٤ }

دعـــوى جنائيـة :

{ القواعد ارقام ٦٧ ، ١٢٤ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٧ بالصفحات ارقام ٣٢٦ ، ٦٥٢ ، ٧٥٠ ، ٧٦٩ ، ٨١٢ }

ونقــض :

{ القاعدة رقم ١٤٦ بالصفحة رقم ٧٦٠ }

	القاعدة	الصفحة
{ هـ }		
هتك عرض – هيئات عامة – هيئات قضائية – هيئة قناة السويس		
هتك عرض		
١ – هتك العرض . كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش منه عاطفة الحياء . لا يشترط أن يترك أثرا بالمجنى عليه .		
{ الطعن ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٧ }	٧	٢٩
٢ – ركن القوة فى جناية هتك عرض . توافره طالما وقع بغير رضاء المجنى عليها . تقديم الطاعن للمجنى عليها شراباً أفقدها وعيها . يتحقق به هذا الركن .		
{ الطعن ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦ }	٥٢	٢٥٢
٣ – عرض صور المجنى عليها على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم . النعى بانها كانت فى حرز مغلق لم يفض . عدم قبوله .		
{ الطعن ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٤ – جريمة خطف أنثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة . بالتحيل والإكراه . تحققها بابعادها عن مكان خطفها . أيا كان . بقصد العبث بها . باستعمال طرق إحتيالية . من شأنها التغرير بها . وحملها على مرافقة الجانى لها . أو بأية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . المادة ٢٩٠ عقوبات .		
تقدير توافر ركنى التحيل والاكراه . موضوعى . مادام سائغا .		
{ الطعن ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٥ - الركن المادى فى جريمة هتك العرض • تحققه باى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل إلى جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها • لايلزم لتوافره ان يترك أثراً بجسمها • تحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته • لا عبرة بما دفع الجانى الى الفعل أو بالغرض منه • ركن القوة فى جريمة هتك العرض • توافره بإرتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها . وبغير رضاها .تحدث الحكم استقلالا عنه . غير لازم . مادام ماأورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه • (الطعن ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٨	٦٠٠
٦ - اعتبار الحكم جرائم خطف المجنى عليها بالتحيل والاكراه وهتك عرضها بالقوة والتقاط صور لها فى مكان خاص والتهديد بافشاء هذا الامر . جريمة واحدة . ومعاقبه المتهمين بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . انتفاء مصلحة المتهمين فيما يثيرونه بشان جريمة هتك العرض • (الطعن ٢٨٤ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)	١١٨	٦٠٠
٧ - ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض . تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة عندهم . سواء بوسائل مادية تقع على اجسامهم أو بالتهديد باستعمال السلاح • (الطعن ١٩٤١ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)	١٥٠	٧٨٣

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضاً :		
اختصاص :		
{ القاعدة رقم ١٧٥ بالصفحة رقم ٩١٦ }		
حكـم		
{ القاعدة رقم ١١٨ بالصفحة رقم ٦٠٠ }		
محكمة الموضوع		
{ القاعدتان رقما ١١٨ ، ١٥٠ بالصفحتين رقمى ٦٠٠ ، ٧٨٣ }		
نقـض :		
{ القاعدة رقم ١١٨ بالصفحة رقم ٦٠٠ }		

هيئات عامة

راجع محاماه .

هيئات قضائية

النص فى المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية ان السلطات القضائية العسكرية وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها ام لا . لا يفيد صراحة أو ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون .

اختصاص الهيئات القضائية وكله الدستور للقانون . مؤدى ذلك ؟

تقرير القضاء العسكرى اختصاصه بدعوى جنائية . يوجب على الهيئات أو المحاكم الاستثنائية أو الخاصة القضاء بعدم اختصاصها بنظرها إذا رفعت اليها . عدم سريان ذلك على المحاكم العادية . اساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
{ الطعن ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ }	١٩٦	١٠٢٠

	القاعدة	الصفحة
هيئة قناة السويس		
ادارة هيئة قناة السويس مرفق عام . تمتعها بالشخصية الاعتبارية العامة وبعض من اختصاص السلطة العامة . يسبغ على موظفيها حكم الموظفين العموميين . أثر ذلك ؟		
(الطعن ٣٢٤١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢)	٦٧	٣٢٦
(و)		
وصف التهمة - وقف تنفيذ - وكالة .		
وصف التهمة		
١ - العبرة فى تكييف الواقعة فى صدد قواعد التقادم بالوصف الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى .		
انقضاء مدة تزيد على سنة فى مواد المخالفات بين تاريخ التقرير بالطعن وايداع الاسباب الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
وجوب مصادرة المواد المغشوشة المكونة لجسم الجريمة ولو قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . اساس ذلك ؟		
(الطعن ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)	٥٥	٢٦٤
٢ - حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده التزام الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة .		
مثال .		
(الطعن ٣٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣)	١٠١	٥٠٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – عدم جواز إثارة شئ عن وصف التهمة لاول مرة أمام محكمة النقض .		
{ الطعن ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ }	١١٨	٦٠٠
٤ – عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها تمحيصها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها صحيح القانون . ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد . حد ذلك ؟		
{ الطعن ٧١٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/١ }	١٢٧	٦٧٠
٥ – عدم جواز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة . المادة ٤٥٥ إجراءات جنائية . مثال .		
{ الطعن ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ }	٢٠٥	١٠٨٠
وقف تنفيذ		
١ – تقدير مسوغات وقف تنفيذ العقوبة . موضوعى . مؤدى ذلك؟		
{ الطعن ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢ }	٦٦	٣٢٢
٢ – وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس او الغرامة دون الجزاءات الأخرى كالتعويضات وسائر أحوال الرد . اساس ذلك ؟		
{ الطعن ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٥	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
٣ – إزالة المبانى التى تقام مخالفة للقانون · هى من قبيل اعادة الشئ الى اصله وازالة أثر المخالفة · الحكم بوقف تنفيذها خطأ فى القانون ؟ { الطعن ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ ق · جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ }	١٨٥	٩٧٥
٤ – عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة عرض أغذية مغشوشة · اساس ذلك ؟ مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح · { الطعن ٤٤٥٢ لسنة ٥٦ ق · جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ }	٢٠١	١٠٦٣
٥ – مناط وقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة ٥٥ إجراءات ؟ { الطعن ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ ق · جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ }	٢٠٧	١٠٩٥
وكالــــة		
١ – ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن غيره واستيلاؤه بذلك على ماله · يتوافر به قيام جريمة النصب فى حقه · عدم جواز إثارة الدفوع الموضوعية · لأول مرة أمام النقض · مثال · { الطعن ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ ق · جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠ }	٨٨	٤٣٣
٢ – جواز حضور وكيل عن المتهم امام المحكمة الاستئنافية ولوكانت الجريمة عقوبتها الحبس · متى حكم عليه ابتدائيا بالغرامة وكان هو المستأنف وحده · علة ذلك ؟ { الطعن ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق · جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ }	٢١٦	١١٣٢

موضوعـــات فهرس الأحكـــام
الصادرة من الدوائـــر الجنائيـــة

الموضوع	رقم الصفحة
(أ)	
اتفاق	٢
اتلاف	٢
اثبات	٤
إجراءات	٤٣
إجراءات التحقيق	٤٣
إجراءات المحاكمة	٤٦
إحالة	٥٥
احداث	٥٥
احوال شخصية	٥٧
أحوال مدنية	٥٧
اختصاص	٥٨
اختلاس أموال اميرية	٦٨
إخفاء أشياء مسروقة	٦٩
مراجعه	٧٠
ارتباط	٧٠
اسباب الاباحة وموانع العقاب	٧٤
استجواب	٧٩
استئناف	٧٩
استدلالات	٨٣
استعراف	٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
استعمال القوة	٨٥
استعمال أوراق مزورة	٨٥
استيقاف	٨٦
استيلاء على مال عام	٨٦
اشتباه	٨٨
اشتراك	٨٨
اشغال طريق	٩٠
اشكال فى التنفيذ	٩٠
اصابة خطأ	٩١
اعدام	٩١
اعلان	٩٣
اغنية	٩٥
اكراه	٩٥
الاتجار بالنفوذ	٩٧
امتناع عن بيع سلعة	٩٨
امتناع عن تنفيذ حكم	٩٨
امتناع عن ممارسه نشاط تجارى	٩٩
امر بالاوجه	٩٩
امن دولة	١٠٠

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
انتهاك حرمه ملك الغير	١٠٠	تفتيش	١١٨
ايجار اماكن	١٠٠	تقادم	١٢٧
(ب)		تقرير التلخيص	١٢٨
باعة	١٠١	تقسيم	١٢٩
بطلان	١٠٢	تقليد	١٣٠
بلاغ كاذب	١٠٤	تلبس	١٣١
بناء	١٠٥	تموين	١٣٤
(ت)		تنظيم	١٣٦
تبديد	١٠٦	تنفيذ	١٣٦
تبغ	١٠٧	تهريب جمركى	١٣٦
تجريف أرض زراعية	١٠٨	توقف عن انتاج خبز	١٣٨
تحقيق	١٠٨	توقيع على سند بالاكراه	١٣٨
ترصد	١٠٩	(ج)	
تزوير	١٠٩	جريمة	١٣٩
تسعيرة	١١٣	جلب	١٤٢
تسهيل استيلاء	١١٤	جمارك	١٤٣
تصدير	١١٥	جناية	١٤٤
تعدى على ارض اثرية	١١٦	جنحه	١٤٤
تعدى على موظفين عموميين	١١٦	(ح)	
تعذيب	١١٦	حكم	١٤٥
تعويض	١١٧	حيازة	١٧٥

الموضوع	رقم الصفحة
[خ]	
خطــــأ	١٧٥
خطــف	١٧٧
خلـــو رجـل	١٧٩
خيانــة امانــه	١٧٩
[د]	
دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة	١٨٠
دستـــور	١٨٢
دعـــارة	١٨٣
دعـوى جنائيــة	١٨٥
دعــوى مباشــرة	١٩٥
دعــوى مــدنيــة	١٩٥
دفــاع	٢٠١
دفــاع شرعــى	٢١٠
دفـــوع	٢١٠
[ذ]	
ذبح ماشية خارج السلخانة	٢١٧
[ر]	
رابطـــة السببية	٢١٨
رجـال السلطــة العامــة	٢٢٠
رســـوم انتـــاج	٢٢٠
رشـــوة	٢٢٠
رقابــة على المصنفــات	٢٢١
[ز]	
زنـــا	٢٢١
[س]	
سب وقـــذف	٢٢٣
سبــق اصــرار	٢٢٣
سرقـــة	٢٢٤
ســـلاح	٢٢٦
[ش]	
شـــروع	٢٢٨
شريعــة اسلاميــة	٢٢٩
شركـــات سياحيــة	٢٢٩
شيـــك	٢٢٩
[ص]	
صلـــح	٢٣١

الموضوع	رقم الصفحة
[ض]	
ضرب	٢٣٢
ضرر	٢٣٤
[ط]	
طعن	٢٣٤
طوارئ	٢٣٥
[ظ]	
ظروف مخففه	٢٣٧
ظروف مشددة	٢٣٨
[ع]	
عاهة عقلية	٢٣٩
عزل	٢٤٠
عقوبة	٢٤٠
عمل	٢٥١
[غ]	
غرامة	٢٥٢
غش	٢٥٣
غلق	٢٥٤
[ف]	
فاعل اصلى	٢٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
[ق]	
قانون	٢٥٦
قبض	٢٦٦
قتل خطأ	٢٦٩
قتل عمد	٢٧١
قرارات إدارية	٢٧٣
قرارات وزارية	٢٧٣
قصد جنائى	٢٧٤
قضاء عسكرى	٢٧٨
قضاه	٢٧٩
قطاع عام	٢٨١
قوة الامر المقضى	٢٨٢
[ك]	
كحول	٢٨٤
كفالة	٢٨٥
[ل]	
لوائح	٢٨٥
[م]	
مأمور الضبط القضائى	٢٨٦
مبان	٢٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
مجلس القضاء الاعلى	٢٩١
محال عامه	٢٩١
محاماه	٢٩٢
محضر الجلسة	٢٩٤
محكمة الاحداث	٢٩٥
محكمة الاعاده	٢٩٥
محكمة امن الدولة	٢٩٦
محكمة الجنايات	٢٩٨
محكمة الجنح المستأنفه	٣٠٠
محكمة الجنح	٣٠١
محكمة مدنية	٣٠٢
محكمة الموضوع	٣٠٢
محكمة النقض	٣١٢
مراقبة الشرطه	٣١٣
مسئولية جنائية	٣١٤
مسئولية مدنية	٣١٧
مصادرة	٣١٨
معارضة	٣١٩
مواد مخدرة	٣٢٣
موظفون عموميون	٣٣١
منشأة سياحية	٣٣٣
(ن)	
نصب	٣٣٤
نظام عام	٣٣٤
نقد	٣٣٥
نقض	٣٣٦
نيابة عامة	٣٦٩
(هـ)	
هتك عرض	٣٧٤
هيئات عامة	٣٧٦
هيئات قضائية	٣٧٦
هيئة قناة السويس	٣٧٧
(و)	
وصف التهمة	٣٧٧
وقف تنفيذ	٣٧٨
وكالة	٣٧٩

تصويبات

العدد الجنائى للسنة ٣٧ القضائية

رقم الصحيفة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥	١٧	تمنع	امتنع
١٦	٨	المماثلة	المائلة
٦٧	٢٠	الجنائى	الكيمائى
٧٢	٧	بحالات	بشأن حالات
١٢٣	١٠، ١١	الفين	الفان
١٩٦	١٤	الجنحه	الجناية
٢١٥	٩	أحدث عمدا بـ ... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى	ارتكب جريمة السب والقذف علنا ضده
٢١٥	١٠	بالأوراق والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً	تحذف
٢٨٤	الأخير	فى الادلال	فى الاستدلال
٢٩٥	٨	نيه القتيل	نيه القتل
٣٢٤	٣	بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٥٨	بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨
٣٤٤	١٥	انم	ان
٣٥١	٧	يرفعها	برمتها
٣٦٤	٤	لسنة ١٩٧٧	لسنة ١٩٦٣
٣٧٤	١	تجريف الزراعية	تجريف الارض الزراعية
٣٧٨	١٠	محكمة الجنايات	محكمة أمن الدولة العليا
٤٢٢	٢	٢٧٩	٢٨٩

رقم الصحيفة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٢٦	٤	اصاب	اصاب صحيح القانون
٤٦٧	١٤	القرار	المحكمة
٥١٠	٤	استند عليه	استقر عليه
٥٢٢	٢٢	اختلاف	اختلال
٥٧٤	٢٠	مدة	قوه
٦٢١	٦	لتوافق	لتوافر
٦٦١	٩	كا	كان
٧٨٨	٢	(فى تشكيل المحكمة)	يضاف المستشار/ محمود رضوان
٧٩٩	١	٣٧٣	٣٧٣مكرراً
٧٩٩	١٢	المصايد	المباحث
٨٨٠	١٤	جواهر	جوهرين
٨٨٩	١١	لايترتب	يترتب
٩٠٥	١	حصول	استحاله حصول
١٠١٢	٢٠	لايجوز على الحدث	لايجوز الحكم على الحدث
١٠٦١	٢٢	لهذا الجوهرى	لهذا الدفع الجوهرى
١٠٧٠	١٧	عقلا مه	عقلا مع

رقم الصحيفة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٠٧١	١٨	الصرار	الاصرار
١٠٩٥	٥	لسنة ١٩٦١	لسنة ١٩٨١
١١٢٥	٩	قصورها	تصدرها

ملحوظة : بالصفحة رقم ١٠٣٠ السطر ٢٢ يضاف قبل كلمة رقم ٧٢ الآتى " العسكرى وحده فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا منه والمضافة بالقانون ..... " .

رقم الإيداع ٤٠٤٤ / ٩٢
مطبعة ديوان عام وزارة العدل (٩١/٥٠٣) ٨ر٠٠٠

Bibliotheca Alexandrina
05336755